

٤١١  
١٤١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية

كلية الحديث الشريف

قسم فقه السنة ومصادرها

لقد قام أبا حنيفة بن يوسف اللؤلؤيات وما أفتتح

وهو جهات النظر ما للبلد لم لتوضعه

في دارية المناقشة ~~علاء الدين~~

فايز حامد القرشي

١٤١٥/١٤١٥

لقد قام بتأليف الأبحاث

ذات اللؤلؤيات  
١٤١٥/١٤١٥

# البدر المنير

## في تَفْرِيحِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ "ابن الملقن" (ت ١٠٤)

من باب "لإزكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلى آخر كتاب الصيام"

دراسة وتحقيق

مع دراسة زكاة الفطر دراسة حديثة

إعداد الطالب : حسين بن شريف العبدلي الفيضي

رسالة مقدمة لنيل الشهادة العالمية "الماجستير"

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور : ذيب بن مصري القحطاني

عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

أما بعد :

فإن الله تعالى لم يخلق الخلق عبثاً ولم يتركهم سدى ، بل خلقهم لغاية نبيلة عظيمة ومهمة جليلة هي عبادته سبحانه وتعالى وإقامة شرعه وأمره على هذه الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(٤)</sup> وقال سبحانه ﴿ أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتْرَكَ سُدًى ﴾<sup>(٥)</sup>

ولهذه الغاية أرسل الله رسله يبلغون قومهم رسالات الله يعيشون فيما بينهم يفسرون لهم أوامر الله ونواهيه بأقوالهم وأفعالهم يحفظها عنهم أقوامهم ومتبعوهم ويعملون بها . ولقد كان الأنبياء السابقين يبعث كل واحد منهم إلى قومه خاصة وبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس عامة فجعل الله رسالته ناسخةً لجميع الرسالات فلا يسع

(١) سورة آل عمران آية : (١٠٢) .

(٢) سورة النساء آية : (١) .

(٣) سورة الأحزاب آية : (٧٠ ، ٧١) .

(٤) سورة الذاريات آية (٥٦) .

(٥) سورة القيامة آية : (٣٦) .

أحدًا من العالمين إلا اتباعه ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فهدى به من الضلالة ، وبصر به من العمى وأرشد به من الغي ، وفتح به أعينا عمياً ، وآذانا صماً ، وقلوباً غلفاً ، وفرق به بين الحق والباطل ، والهدى والضلال ، والرشاد والغي ، والمؤمنين والكفار ، فقام صلى الله عليه وسلم بهذه المهمة المباركة خير قيام ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده ، دحر الأعداء مشركين وكفاراً منافقين ويهوداً .

عاش الناس في ظل هذه الرحمة المهداة إلى أن كمل الدين ، وتمت نعمة الله على عباده ، وتكفل الله بحفظه من الضياع والنسيان ، أو التبديل والتحريف ، قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

ولما كانت آيات القرآن الكريم مجملة ، أكرم الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بتكليفه بيان مافيهما من الإجمال قال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ بِهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

وقال صلى الله عليه وسلم " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ... الحديث " <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة آل عمران آية : (٨٥) .

(٢) سورة سبأ آية : (٢٨) .

(٣) سورة الحجر آية : (٩) .

(٤) سورة النحل آية : (٤٤) .

(٥) أخرجه أبوداود في سننه ١٠/٥ كتاب السنة باب في لزوم السنة ح(٤٦٠٤) ، والترمذي في جامعه ٣٧/٥ كتاب العلم باب مانهيه عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم ح(٢٦٦٤) ، وابن ماجة في سننه ٦/١ المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتقليظ على من عارضه ح(١٢) ، كلهم من حديث المقدم بن معدي كرب قال الترمذي حسن غريب ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٨١٨٦) .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتبليغ ما يعلمون منه إلى غيرهم فقال " بلغوا عني ولو آية " (١) .

وقال " ليبلغ الشاهد منكم الغائب " (٢) .

فقام السلف بحفظ هذين الأصلين بجميع الوسائل والإمكانات ، فحفظوا كتاب الله في الصدور ثم في المصاحف ما بين الدفتين ، كما قاموا بحفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الميمنة له في الصدور والسطور ، ولما كانا متلازمين بهذه الصورة أدرك المسلمون ذلك في وقت مبكر فقطعوا المفاوز والقفار في طلب السنن في الأمصار وجمعها حتى إن أحدهم ليرحل في الحديث الواحد الفراسخ البعيدة وفي الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة كل ذلك من أجل المحافظة على السنة وتنقيتها من الدخيل والضعيف ، إلى أن بدأ التدوين والتأليف فجمعت السنة في مدونات اختلفت منهاج أصحابها وتوعدت أساليبهم ، حتى إذا قام بناء السنة واكمل وظهرت المصنفات الكثيرة من المسانيد والسنن والجوامع والمستخرجات وظهرت القواعد المنظمة لصحيح السنة من ضعيفها من قواعد الجرح والتعديل وعلوم المصطلح بدأ فن جديد من فنون خدمة السنة المطهرة بدت الحاجة له ملححة وخاصة في العصور المتأخرة بعد انقطاع الإسناد وقلة الحفاظ وكثرة المصنفات ألا وهو " فن التخريج "

ومن بين الكتب المؤلفة في هذا الفن: كتاب " البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير " لسراج الدين عمر بن علي " ابن الملحن " - رحمه الله - الذي يعتبر من أوسع الكتب المصنفة في هذا الباب حيث استوعب أكثر أحاديث الأحكام في كل باب مع الحكم عليها في الغالب وبيان طرقها واختلاف ألفاظها ودراستها من حيث القبول والرد معتمدا في ذلك على أئمة هذا الفن المبرزين كابن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم وأحمد وابن معين والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن القطان والدارقطني وغيرهم .

فكان كتابه من أحسن ما صنف في تخريج أحاديث الشرح الكبير وأوسعها ولهذا السبب فضله الحافظ ابن حجر على غيره فلخصه في كتابه " التلخيص الحبير " فقال : "

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤٩٦/٦ كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ح (٣٤٦١) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٩/١ كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ح (١٠٥) .



وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه ،  
لجماعة من المتأخرين منهم القاضي عز الدين ابن جماعة ، والإمام أبو أمامة بن النقاش ،  
والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله  
الزركشي ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة ،  
وأخلصها إشارة ، كتاب شيخنا سراج الدين ... " (١) .

ولما كان لزاما على كل طالب في السنة المنهجية أن يتقدم بموضوع لنيل شهادة  
العالمية الماجستير ، قمت بالبحث والتنقيب عن موضوع مناسب ، وبعد سؤال مشائخي  
واستشارتهم ، وقع اختياري على هذا الكتاب ، للمشاركة في إخراجها ، لما له من مكانة  
وفائدة علمية

وحيث قد سبقني إلى العمل فيه زملاء آخرون فقد كان نصيبي من الكتاب هو :  
من باب " لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول " إلى " آخر كتاب الصيام " .  
بتقدير [ ٦٧ لوحة من نسخة أحمد الثالث ١٣٤ صفحة ] .

#### الخططة :

سوف تكون الخططة على قسمين :

قسم الدراسة .

قسم التحقيق .

القسم الأول : الدراسة وتشتمل على مقدمة ، وثلاثة فصول هي :

الفصل الأول : ترجمة موجزة للرافعي ، وابن الملقن ، والكلام على الكتاب ، وفيه ثلاثة  
مباحث هي :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للرافعي وفيها :

إسمه ونسبته .

مولده .

أشهر شيوخه .

(١) التلخيص ٢١/١ .

أشهر تلاميذه .

ثناء العلماء عليه .

وفاته .

**المبحث الثاني : ترجمة موجزة لابن الملقن وفيها :**

اسمه ونسبته .

مولده .

أشهر شيوخه .

أشهر تلاميذه .

ثناء العلماء عليه .

وفاته .

**المبحث الثالث : الكلام على كتاب البدر المنير وفيه :**

تحقيق اسم الكتاب .

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

وصف النسخ .

بيان أهمية الكتاب .

**الفصل الثاني : دراسة الجزء المحقق وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : بيان عدد الأحاديث والآثار الواردة في القسم المحقق ،**

والأحاديث التي حكم عليها والتي سكت عنها .

**المبحث الثاني : طريقة المصنف في ترتيب المصادر في القسم المحقق وبيانها .**

**الفصل الثالث : الأحاديث الواردة في باب زكاة الفطر جمعاً ودراسة من الكتب التسعة**

ومجمع الزوائد وإتحاف الخيرة المهرة .

**القسم الثاني : قسم التحقيق :**

قمت بتحقيق القسم الذي يخصني من هذا الكتاب وفقاً للمنهج السابق الموضوع

للطلاب السابقين والموافق عليه من قبل مجلس الدراسات العليا وكان على النحو التالي:

- ١- قمت بنسخ القسم الذي يخصني من الكتاب جماعلا نسخة أحمد الثالث هي الأصل وأشرت إلى بداية كل صفحة من صفحات أوراقها بذكر رقم الصفحة والوجه هل هو [أ] أو [ب] ورمزت لهذه النسخة بـ[أ] .
- ٢ - قمت بمعارضة هذه النسخة مع مانسخته .
- ٣ - قابلت هذه النسخة مع نسخة المحمودية ورمزت لها بـ[م] ونسخة برلين ورمزت لها بـ[ب] .
- ٤ - قمت بإصلاح ما في النسخة الأصلية من تصحيف أو تحريف من النسختين أو أحدهما مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية .
- ٥ - ألحقت من نسخة [ب] أو [م] أو كلاهما مائتين لي أنه ساقط من النسخة الأصلية وجعلت ذلك بين معكوفين ، وأشرت إلى ذلك في الحاشية .
- ٦ - إذا اختلفت النسخ فإني أجتهد في اختيار الصواب حسب ما يترجح لي مع بيان الاختلاف في الحاشية .
- ٧ - أشير في الحاشية إلى السقط والتصحيف والتحريف في النسختين [م] و [ب] .
- ٨ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية .
- ٩ - عزوت كل حديث أورده ابن الملقن في أول الباب إلى موضعه من كتاب الرافعي "فتح العزيز" ، مع ذكر المسألة التي استدلل لها الرافعي بهذا الحديث وذلك للربط بين الكتابين .
- ١٠ - عزوت الأحاديث التي أوردها ابن الملقن إلى مصادرها من كتب الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد التي يشير إليها ابن الملقن بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد .
- ١١ - خرجت الأحاديث التي فات المصنف تخريجها من بعض المصادر وخاصة إذا لم يكن الحديث في الصحيحين وأما إن كان الحديث في الصحيحين فإني أكتفي بهما ، وربما ذكرت جملة ممن خرجه إذا دعت الحاجة لذلك .
- ١٢ - ذكرت ما وقفت عليه من كلام أهل العلم على الحديث مما لم يذكره المصنف .
- ١٣ - عزوت النصوص والاقْتباسات إلى مصادرها سوى ما لم أقف عليه منها .

- ١٤ - ترجمت للرجال الواردين في النص من كتاب " التقريب " إن كانوا من رجال الكتب الستة وإلا أذكر أقوال العلماء فيهم من كتب الجرح والتعديل عدا من توسع المصنف في ترجمتهم .
- ١٥ - ترجمت لبعض الأعلام غير المشهورين ولم أتوسع في ذلك .
- ١٦ - خرجت الأحاديث والآثار التي جاءت عرضاً أثناء النص من أشهر الكتب .
- ١٧ - إذا لم يحكم المؤلف على الحديث فإني اجتهد في نقل أقوال العلماء في الحكم عليه صحة وضعفاً فإن لم أجد حكمت عليه قدر المستطاع حسب ما يظهر لي بناء على قواعد هذا الفن .
- ١٨ - ضبطت الكلمات المشككة وشرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النص .
- ١٩ - عرفت بالأماكن ، والبلدان الواردة في النص عدا المشهور منها
- ٢٠ - ذكرت الفوائد الهامة ، والتعقبات ، والإضافات ، التي ذكرها الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " إتماماً للفائدة .
- ٢١ - عملت الفهارس العلمية التالية :
- أ - فهرس الآيات القرآنية .
- ب - فهرس الأحاديث النبوية .
- ج - فهرس الآثار .
- د - فهرس الأحاديث والآثار الواردة في باب زكاة الفطر .
- هـ - فهرس الأماكن .
- ز - فهرس الكلمات الغريبة .
- ح - فهرس الأعلام المترجم لهم في النص .
- ط - فهرس المصادر والمراجع .
- ي - فهرس الموضوعات .
- وبعد : أشكر الله سبحانه وتعالى أولاً وآخرًا على أن من علي بطلب العلم الشرعي وجعلني من طلاب سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم المشتغلين بها ، وأسأله سبحانه أن يجعل ذلك كله خالصاً لوجه الكريم .

وفي الختام أشكر فضيلة الشيخ الدكتور / ذيب بن مصري القحطاني الأستاذ المشارك في كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية المشرف على الرسالة على ما بذله من وقته وجهده وفكره في سبيل مساعدتي وتوجيهي في إخراج هذه الرسالة ، فأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء ويجعل ذلك في موازين حسناته ، وأن يمدّه بالصحة والعافية إنه جواد كريم .

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذه الجامعة المباركة وفي مقدمتهم معالي مديرها / الدكتور عبد الله بن صالح العبيد ثم القائمين على كلية الحديث الشريف من أصحاب الفضيلة والمشائخ والأخوة الزملاء وكل من ساعدني بتوجيه أو نصيحة أو إعارة كتاب .

وفي الختام فقد بذلت في هذا البحث قصارى جهدي فأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يغفر لي ويتجاوز عما أخطأت فيه وأن يوفقني لخدمة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

كتبه / حسين بن شريف العبدلي الفيضي

المدينة النبوية

في مساء يوم السبت التاسع من شهر جمادى الثانية من عام ١٤١٥ هـ

## **الفصل الأول:**

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام الرافعي

المبحث الثاني : ترجمة موجزة لإبن الملقن

المبحث الثالث : الكلام على كتاب البدر المنير

## الفصل الأول

### المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام الرافعي<sup>(١)</sup>

إسمه ونسبته :

هو : الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني<sup>(٢)</sup> .

والرافعي : نسبة اختلف فيها على أقوال أصحها أنه نسبة إلى رافع بن خديج - رضي الله عنه - كما كتبه الرافعي بخطه في كتاب التدوين في أخبار قزوين وذكره مظفر الدين قاضي قزوين<sup>(٣)</sup> .

أما القزويني : فهو نسبة إلى قزوين ، مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً<sup>(٤)</sup> وهي على نحو مائة ميل شمالي غربي طهران<sup>(٥)</sup> .

مولده :

ولد - رحمه الله - سنة خمس وخمسين وخمسمائة كما نقل ذلك الذهبي<sup>(٦)</sup> .

(١) لم أتوسع في ترجمته لأن من سبقني إلى التحقيق في هذا الكتاب قد استوفى ذلك وخاصة الأخ جمال السيد عند تحقيقه لأول الكتاب ، وخشية التكرار أوجزت في هذه المباحث .

مصادر ترجمته :-

تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٢ ، العبر ٣/١٩٠ ، دول الإسلام ٢/١٢٩ ، تاريخ ابن الوردي ٢/١٤٨ ، فوات الوفيات ٢/٣٧٦ ، مرآة الجنان ٤/٥٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥/١١٩ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٥٧١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٩٤ ، البدر المنير ١/٢٢٢ ، النجوم الزاهرة ٦/٢٦٦ ، طبقات المفسرين للسيوطي (٦٠) ، طبقات المفسرين للداوودي ١/٣٤١ ، طبقات الشافعية لابن هداية (٨٣) شذرات الذهب ٥/١٠٨ ، مفتاح السعادة ٢/١١٤ ، الأعلام للزركلي ٤/٥٥ معجم المؤلفين ٦/٣ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤ ، سير النبلاء ٢٢/٢٥٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٨١ ، شذرات الذهب ٥/١٠٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٤ ، البدر المنير ١/٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٤) معجم البلدان ٤/٣٤٢ .

(٥) بلدان الخلافة الشرقية (ص ٢٥٣) .

(٦) سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥١ .

وقال ابن الملقن سنة ست وخمسين وخمسمائة تقريباً<sup>(١)</sup> ، ولعل الأول هو الصواب فإن ابن الملقن لم يجزم بذلك .

أشهر شيوخه<sup>(٢)</sup> :

تلقى العلم عن كثير من العلماء وهو صغير وفي مقدمة من أخذ عنهم والده أبو الفضل محمد بن عبدالكريم الرافعي (ت ٥٨٠) ، وأبو حامد عبدالله بن أبي الفتوح بن عمران العمراني (ت ٥٨٥) ، والخطيب أبو نصر حامد بن محمود الرازي (ت ٥٦٦) ، والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني (ت ٥٦٩) ، وشهردار بن شيرويه الديلمي صاحب مسند الفردوس (ت ٥٥٨) ، وأبو محمد النجار الحافظ صاحب ذيل تاريخ بغداد (ت ٦٤٣) .

أشهر تلاميذه<sup>(٣)</sup> :

كان الإمام الرافعي - رحمه الله - من العلماء العاملين له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين فسمع منه ولده الإمام عزيز الدين محمد بن عبدالكريم ، والحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦) وروى عنه بالإجازة عبدالمهادي بن عبدالكريم ، وفخر الدين عبدالعزيز بن عبدالرحمن السكري ، وأبو الثنا محمود بن عبدالعزيز الطاوروسي ، وغيرهم .

ثناء العلماء عليه :

كان الإمام الرافعي متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا متقدما على أبناء جنسه في زمانه نقلا وبجنا وإرشادا وتحصيلا<sup>(٤)</sup> .

قال ابن الصلاح : أظن أنني لم أر في بلاد العجم مثله كان ذو فنون حسن السيرة جميل الأمر<sup>(٥)</sup> ، وقال النووي : هو من الصالحين المتمكنين<sup>(٦)</sup> ، وقال أبو عبدالله محمد بن

(١) البدر المنير ٤٤٩/١ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢-٢٥٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٠/٥ ، مقدمة البدر المنير ٤٥١/١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٢٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٣/٨ ، مقدمة البدر المنير ٤٥٦/١ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٨ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٢٢ طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٨ ، البدر المنير ٤٦٢/١ ، شذرات الذهب ١٠٨/٥ .

(٦) سير النبلاء ٢٥٣/٢٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٤/٨ ، شذرات الذهب ١٠٨/٥ .



محمد الاسفراييني الصفسار : هو شيخنا إمام الدين ناصر السنة صدقا أبو القاسم  
كان أوحد عصره في الأصول والفروع ومجتهد زمانه وفريد وقته في تفسير القرآن  
والمذهب ، وكان زاهداً ورعاً سمع الكثير<sup>(١)</sup> .

**وفاته :**

توفي - رحمه الله - في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة ودفن

بقزوين<sup>(٢)</sup> .

(١) سير النبلاء ٢٢/٢٥٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٨٤ ، البدر المنير ١/٤٦٣ ، شذرات الذهب ٥/١٠٨ .

(٢) سير النبلاء ٢٢/٢٥٤ ، البدر المنير ١/٤٨٢ .

المبحث الثاني : ترجمة موجزة لابن الملحق<sup>(١)</sup>

اسمه ونسبته : -

هو : عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سراج الدين ، أبو حفص الأنصاري الأندلسي الأصل ، الوادي آشي ، التكروري ، المصري ، الشافعي ، المعروف ، ، بابن الملحق ، ، لأن أباه أوصى به إلى صديقه الشيخ : عيسى المغربي ، وكان يلحق القرآن بجامع ابن طولون ، فتزوج بأب المصنف فصار ينسب إليه وبه عرف ، وكان لا يحب هذه النسبة ولذلك ما كان يكتبها بخطه وإنما كان يكتب غالباً ابن النحوي ، كما ذكر ذلك السخاوي<sup>(٢)</sup> .

واشتهر أيضاً ، ، بابن النحوي ، ، وخاصة في بلاد اليمن ؛ لكثرة مارأوها بخطه في تصانيفه ؛ ولأن أباه كان نحويًا عالمًا به وأخذ عنه جماعة من المشهورين<sup>(٣)</sup> .  
مولده :

ولد - رحمه الله - بالقاهرة في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة

(٧٢٣ هـ) .

(١) لم أتوسع في ترجمة المصنف لأن من سبقني إلى التحقيق في هذا الكتاب قد استوفى ذلك وخاصة الأخ جمال السيد عند تحقيقه لأول الكتاب ، وأيضاً من قام بتحقيق كتبه الأخرى فقد أفرد له ترجمة كاملة منهم : نور الدين شرية في مقدمة تحقيقه لكتاب طبقات الأولياء ، وعبد الله اللحياني في مقدمة تحقيقه لكتاب تحفة المحتاج ، وعبد الله اللحيان في مقدمة تحقيقه لكتاب مختصر استدراك الخافض النهي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم ، عبد الله الجديع في مقدمة تحقيقه لكتاب المقنع في علوم الحديث .

مصادر ترجمة ابن الملحق :

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٣/٤ ، انباء الغمر بأبناء العمر ٢١٦/٢ ، لحظ الأخاط لابن فهد (١٩٧) الدليل الشافي على المنهل الصافي ٥٠٢/١ ، النجوم الزاهرة ٣٦٠/١١ ، الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، حسن المخاضرة للسيوطي ٤٣٨/١ ، طبقات الخفاض للسيوطي (٥٤٢) ، ذيل تذكرة الخفاض للسيوطي (٣٦٩) ، طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية (٢٣٥) درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس المكتاسي ٢٠٠/٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٤٤/٧ البدر الطالع ٥٠٨/١ مقدمة تحفة الأحوذني ٣٧٤/١ هدية العارفين (٧٩١) ، الاعلام للزركلي ٥٧/٥ معجم المؤلفين ٢٩٧/٧ .

(٢) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

(٣) المجمع المؤسس [ ق ٢٢٥ / أ ] ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٣/٤ ، لحظ الأخاط (ص ١٩٧) .

واختلف في اليوم الذي ولد فيه فذكر غير واحد<sup>(١)</sup> أن ولادته في الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول ، وقيل في الثاني والعشرين منه ورجح ذلك السنخاوي لأنه قرأه بخط ابن الملقن<sup>(٢)</sup> .

أشهر شيوخه : -

تلمذ ابن الملقن - رحمه الله - على مجموعة كبيرة من العلماء الذين كانوا في عصره ، وكان لهم الأثر الكبير في تكوين شخصيته العلمية وتفوقه ، ولاغرابة في ذلك فإن هؤلاء المشايخ الذين أخذ عنهم كانوا من أفضل أهل زمانهم ومن انتفع الناس بمعارفهم وآثارهم إلى هذا العصر في كثير من الفنون ومن أشهرهم :

١ - إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي (ت ٧٥٧) قرأ عليه في الأصول<sup>(٣)</sup> .

٢ - خليل بن كيكلدي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي (ت ٧٦١) الإمام الحافظ الفقيه عالم بيت المقدس الإمام المشهور صاحب ((التحصيل في أحكام المراسيل)) وغيره من المصنفات ، قرأ عليه ببيت المقدس كتابه (جامع التحصيل) وأثنى عليه العلائي<sup>(٤)</sup> .

٣ - عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي أبو محمد جمال الدين المصري الشافعي الإمام (ت ٧٧٢) وكان شيخ الشافعية في وقته<sup>(٥)</sup> .

٤ - عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكنتاني المصري المعروف بابن جماعة (ت ٧٦٧) من أعلام الشافعية في عصره أخذ عنه الفقه<sup>(٦)</sup> .

٥ - عبدا لله بن يوسف بن عبدا لله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام (ت ٧٦١) الإمام المشهور شيخ العربية صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ، أخذ عنه

(١) منهم ابن حجر في انباء الفهر ٢/٢١٦ ، وابن فهد في لفظ الألفاظ (ص ١٩٧) ، وابن تغري بردي في المنهل الصافي ٦/١٤٦ ، وابن العماد الختلي في شذرات الذهب ٧/٤٤ .

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(٣) الدرر الكامنة ١/١٧ .

(٤) الضوء اللامع ٦/١٠١ .

(٥) الضوء اللامع ٦/١٠٢ ، شذرات الذهب ٦/٢٢٣ .

(٦) الضوء اللامع ٦/١٠٢ .

العربية<sup>(١)</sup> .

- ٦ - علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري تقي الدين أبو الحسن الشافعي ( ت ٧٥٦ ) الإمام المشهور الحافظ المجتهد صاحب التصانيف أخذ عنه الفقه<sup>(٢)</sup> .
- ٧ - محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمرى الشهير بابن سيد الناس الحافظ ( ت ٧٣٤ )<sup>(٣)</sup> .
- ٨ - محمد بن يوسف بن علي الغرناطي أثير الدين أبو حيان الأندلسي ( ت ٧٤٥ ) الإمام النحوي الكبير صاحب (( البحر المحيط )) أخذ عنه العربية<sup>(٤)</sup> .
- ٩ - مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف الكثيرة ( ت ٧٦٢ ) لازمه وتخرج به في الحديث واستفاد منه ومن مؤلفاته<sup>(٥)</sup> .
- ١٠ - يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزى أبو الحجاج جمال الدين الإمام الكبير والحافظ العلم ( ت ٧٤٢ )<sup>(٦)</sup> .
- أشهر تلاميذه : -

كان ابن الملقن يحتل مكانة عظيمة وشهرة واسعة في عصره مما دعى طلاب العلم للأخذ عنه ومن أشهرهم : -

- ١ - الإمام الكبير خاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل الكنانى العسقلانى المصرى ثم القاهرى الشافعى الشهير بابن حجر ( ت ٨٥٢ )<sup>(٧)</sup> ، وهو من أبرز تلاميذه ، تفقه ودرس عليه في الحديث ، وقد بين الحافظ ابن حجر مأخذه عنه وسمعه في (( المعجم المؤسس ))<sup>(٨)</sup> وأدخله في معجم

(١) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، الدرر الكامنة ٣٠٨/٢ - ٣١٠ .

(٢) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، الدرر الكامنة ٦٣/٣ - ٧١ .

(٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، الدرر الكامنة ٢٠٨/٤ - ٢١٣ .

(٤) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، الدرر الكامنة ٣٠٢/٤ .

(٥) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٣٤) .

(٦) الضوء اللامع ١٠١/٦ ، الدرر الكامنة ٤٥٧/٤ .

(٧) الضوء اللامع ٣٦/٢ ، النجوم الزاهرة ١٥ / ٥٣٢ .

(٨) ٨٠/٢ - ٩٠ .

- شيوخه المسمى ((الجمع المؤسس))<sup>(١)</sup> وقد استفاد ابن حجر من شيخه ومن كثرة مصنفاته فكان ينقل منها كثيرا وخاصة في كتابه فتح الباري .
- ٢ - أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن ولي الدين أبو زرعة ابن الحافظ العراقي<sup>(٢)</sup> (ت ٨٢٦ هـ)
- ٣ - إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي برهان الدين المعروف بسبط ابن العجمي الإمام حافظ الشام صاحب التصانيف الكثيرة (ت ٨٤١ هـ) أخذ عنه الفقه والحديث وانتفع به<sup>(٣)</sup> .
- ٤ - محمد بن أحمد بن علي أبو عبد الله الفاسي المكي شيخ الحرم يعرف بالتقي الفاسي (ت ٨٣٢ هـ) صاحب ((العقد الثمين في تأريخ البلد الأمين)) و ((شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام))<sup>(٤)</sup> .
- ٥ - محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد القرشي المخزومي السكندري المالكي المعروف بابن الدماميني (ت ٨٢٧ هـ)<sup>(٥)</sup> .
- ٦ - محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد أبو عبد الله القيسي الحموي الأصل الدمشقي الحافظ الكبير المعروف بابن ناصر الدين حافظ الشام صاحب التصانيف الكثيرة (ت ٨٣٧ هـ)<sup>(٦)</sup> .
- ثناء العلماء عليه :-
- كان ابن الملقن - رحمه الله - إماما حافظا في كثير من فنون العلم وخاصة في الحديث والفقه ، وخير دليل على ذلك مصنفاته الكثيرة التي بلغت الثلاثمائة مصنف<sup>(٧)</sup>

(١) (ق ٢٢٦ / أ) .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٠٣/٤ ، الدليل الشافي ٥٣/١ ، الضوء اللامع ٣٣٨/١ ، شذرات الذهب ١٧٣/٧ .

(٣) الضوء اللامع ١٣٨/١ ، معجم الشيوخ لابن فهد (ص ٤٩) ، لحظ الألاحظ (ص ٣٠٩) .

(٤) الضوء اللامع ١٨/٧ ، البدر الطالع ١١٤/٢ .

(٥) الضوء اللامع ١٨٤/٧ .

(٦) الضوء اللامع ٧٨/٦ ، شذرات الذهب ٤٥/٧ .

(٧) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في انباء الغمر ٢١٨/٢ .

تشهد له بالمكانة العاليه التي تبوأها بين أقرانه ومعاصريه ، ولو استعرضنا أقوال معاصريه ومن بعدهم لرأينا ذلك واضحا جليا .

- ١ - فوصفه الحافظ العراقي بالشيخ الإمام الحافظ<sup>(١)</sup> .
- ٢ - وقال العلائي : الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - وقال ابن فهد : الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدره المصنفين<sup>(٣)</sup> .
- ٤ - وقال عنه قاضي صفد : أحد مشايخ الإسلام صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها<sup>(٤)</sup> .
- ٥ - وقال ابن قاضي شهبه : الشيخ الإمام العالم العلامة عمدة المصنفين<sup>(٥)</sup> .
- ٦ - وقال عنه المقرئزي : كان من أعذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خلقاً وأعظمهم محاضرةً صحبتته سنين وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته<sup>(٦)</sup> .
- ٧ - وقال البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي : حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي : البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة والهيتمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث<sup>(٧)</sup> .
- ٨ - وقال عنه ابن حجر : وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن ، الأول في معرفة الحديث وفنونه ، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي ، والثالث في كثرة التصانيف<sup>(٨)</sup> .

(١) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لحظ الأخطا (ص ١٩٧) .

(٤) الضوء اللامع ١٠٤/٦ ، لحظ الأخطا (ص ٢٠١) .

(٥) طبقات الشافعية ٥٣/٤ .

(٦) الضوء اللامع ١٠٥/٦ .

(٧) لحظ الأخطا (ص ٢٠١) .

(٨) المجمع المؤسس (ق/٢٢٥/أ) ، الضوء اللامع ١٠٥/٦ .

هذه هي أبرز آراء العلماء فيه وكلامهم عنه في الثناء عليه وبيان منزلته وفضله ومكانته في عصره . إلا أنه مع ذلك وجهت إلى ابن الملقن بعض الانتقادات وخاصة من بعض معاصريه من أبرزها :

ماقاله الحافظ ابن حجر - وهو من تلاميذه - إنه لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن ، وقال أيضا : إنه كان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه . وقال عنه ابن حجي : كان لا يستحضر شيئا ولا يحقق علما وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس . وقد أجاب عنها السخاوي والشوكاني<sup>(١)</sup> . بل إن الحافظ ابن حجر نفسه يرد على أبي الطيب الفاسي عندما قال في ترجمة ابن الملقن إنه ليس في علم الحديث بالماهر ، فانتقد ذلك ابن حجر وكتب مايدل على مهارة ابن الملقن فيه<sup>(٢)</sup>

ولا شك أن هذا التراث العظيم والمصنفات النافعة الكثيرة التي بلغت ثلاثمائة مصنف<sup>(٣)</sup> لخير دليل على حفظه وسعة علمه وما كان يتبوأ من مكانة في ذلك العصر ، والإنسان لا بد أن يعتره النقص فإن الكمال لله وحده ، وهذه طبيعة البشر وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الإمام مالك - رحمه الله -<sup>(٤)</sup> .

وفاته : -

قبل وفاة ابن الملقن - رحمه الله - كان قد ابتلي بسبب توليه قضاء الشافعية فسجن وأهين إلى أن خلصه البلقييني<sup>(٥)</sup> ، ثم ابتلي أيضا باحتراق مكتبته مع أكثر مسوداته ففقد منها الكثير وبعدها تغيرت حاله فحجبه ابنه نور الدين إلى أن مات ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة بالقاهرة وقد جاوز الثمانين بسنة واحدة<sup>(٥)</sup> .

(١) الضوء اللامع ١٠٤/٦ . البدر الطالع ٥٠٨/١ - ٥١١ . وانظر أيضا : الدراسات الحديثة حول ابن الملقن في مقدمة كتبه المحققة ومن أبرزها ماكتبه الأخ جمال السيد في مقدمة تحقيق هذا الكتاب ، وعبدالله سعاف في مقدمة تحقيق (تحفة المحتاج) .

(\*) لحظ الألاحظ (ص ٢٠١) .

(٢) انظر : إنباء الغمر ٢/٢١٨ .

(٣) انظر : سير النبلاء ٩٣/٨ .

(٤) انظر : لحظ الألاحظ (ص ١٩٨ - ١٩٩) ، الضوء اللامع ١٠٤/٦ .

(٥) إنباء الغمر ٢/٢١٨ - ٢١٩ ، الضوء اللامع ١٠٥/٦ .

## المبحث الثالث : الكلام على كتاب البدر المنير :

### تحقيق اسم الكتاب :

بعد النظر في مقدمة هذا الكتاب ونسخه الخطية والمصادر التي ترجمت لابن الملقن والفهارس نجد أنه ذكر في اسم الكتاب ثلاثة أقوال :

الأول : ((البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير)) وهذه تسمية المؤلف له في مقدمة الكتاب<sup>(١)</sup> وفي خلاصة البدر المنير<sup>(٢)</sup> ، وكذا ابن فهد في لحظ الألفاظ<sup>(٣)</sup> .

الثاني : ( البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ) وهذه التسمية هي التي جاءت على ظهر النسخ الخطية للكتاب .

الثالث : ( تخريج أحاديث الرافعي ) وهذه التسمية هي التي ذكرها أكثر من ترجم للمصنف<sup>(٤)</sup> وأيضاً ذكرها المصنف في بعض كتبه الأخرى<sup>(٥)</sup> ، ولعل من سماه بهذا الاسم هو بالنظر إلى موضوع الكتاب .

ولاشك أن الأخذ بالإسم الأول أولى لنص المصنف عليه في خطبة كتابه ، والله أعلم .

### توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف :

هناك أدلة كثيرة تؤكد نسبة هذا الكتاب لابن الملقن - وقد سبق أن ذكرها الأخوة الذين قاموا بتحقيق أول الكتاب وخاصة الأخ جمال السيد في مقدمة تحقيقه للقسمة الأول منه<sup>(٦)</sup> ، ومن أهم هذه الأدلة :

- ١ - أن النسخ الخطية التي اطلعنا عليها لهذا الكتاب نسبتها إلى ابن الملقن .
- ٢ - أن ابن الملقن قد ذكره وأحال عليه في كتبه الأخرى كتحفة المحتاج<sup>(٧)</sup> والخلاصة<sup>(٨)</sup>

(١) البدر المنير ١/٣٩٠ .

(٢) ٣/١ . وأيضاً في مقدمة كتابه " تذكرة الأبحار بما في الوسيط من الأخبار " .

(٣) (ص ١٩٩) .

(٤) منهم ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية ٤/٥٦ ، وابن حجر في إنباء الغمر ٢/٢١٧ ، والسخاوي في الضوء

اللامع ١٠١/٦ والشوكاني في البدر الطالع ١/٥٠٨ ، وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٧٩١) .

(٥) تحفة المحتاج ١/٧١ ، والضوء اللامع ١٠١/٦ حيث نص على ذلك المصنف في إحازته .

(٦) ١٢٨/١ .

(٧) (١/١٩٤ ، ٣٢٨) (٢/٣٢ ، ٦٨ ، ١١٢) .

(٨) ٣/١ .



ووجود تلك النصوص التي أحال عليها في البدر المنير .

٣ - ذكر ابن الملقن في كتابه البدر المنير بعض كتبه الأخرى والتي اشتهرت نسبتها إليه ، منها : تخريج أحاديث المذهب<sup>(١)</sup> والمقنع<sup>(٢)</sup> وتخرّيج أحاديث الوسيط<sup>(٣)</sup> .

٤ - ذكر المترجمين لابن الملقن هذا الكتاب ضمن مؤلفاته وأيضا أصحاب الفهارس<sup>(٤)</sup> .

٥ - لخصه الحافظ ابن حجر في كتابه المسمى بـ " التلخيص الحبير " .

٦ - نقل كثير من العلماء الذين جاءوا بعد ابن الملقن من هذا الكتاب ونسبته إليه<sup>(٥)</sup> .

وصف النسخ :

بعد البحث عن النسخ الخطية لكتاب البدر المنير في الفهارس التي تم الوقوف

عليها تبين أن له خمس نسخ خطية هي :

أولا : نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا .

وتوجد منها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحمل الأرقام (٢٥٨٢ -

٢٥٨٧) مصورة (٤٤٧٩) ميكروفيلم .

وتقع هذه النسخة في ست مجلدات تتراوح عدد أوراق كل مجلد منها ما بين (١٨٠ - ٢٩)

وكل ورقة تتكون من صفحتين وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٥) سطرا وعدد الكلمات

في كل سطر تتراوح ما بين (١٠ - ١٥) كلمة ، ومقاسها (١٨ × ٥ ، ٢٧) وكل مقسم

إلى أجزاء من وضع المؤلف وتجزئته إلا أن هذا لم يكن إلا في المجلدين الأول والثاني فقط .

كتبت هذه النسخة بخط نسخي معتاد وهو خط جيد مقروء إلا في بعض الكلمات اليسيرة

ولم يعرف اسم ناسخها لوجود طمس في آخر ورقة من المخطوط والتي تحمل عادة اسم

الناسخ .

(١) ح (١٢١) .

(٢) ح (١٤) .

(٣) ح (٩٣) .

(٤) منهم حاجي خليفة في كشف الظنون ٢٣١/١ ، ٢٠٠٣ ، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ٧٩/١ ، والكناني

في الرسالة المستطرفة (ص ١٤٢) .

(٥) منهم الصنعاني في توضيح الأفكار ٦٤/١ ، وسبل السلام ١٢٧/١ ، والشوكانى في (نيل الأوطار ١٦/١ ،

(١٧) .

هذه النسخة هي الوحيدة الكاملة للكتاب حيث تبدأ بكتاب الطهارة وتنتهي بكتاب أمهات الأولاد ، وهي مصححة ومقابلة يدل على ذلك وجود علامات الإلحاق في مواضع السقط وإثبات هذا الساقط في أكثر المواضع وكتابة (صح) في آخره ، مع وجود علامات التضييب والدوائر المنقوطة من داخلها في نهاية كل حديث مما يدل على انتهاء مقابلة النسخة . كما يوجد بعض التعليقات على حواشي النسخة من قبل القراء لها وأكثرها تنبيهات وملاحظات واستدراكات .

جاء في آخرها أنها نسخت سنة ٨٠٣ هـ وهذا في حياة المؤلف . قرأها بعض العلماء كعز الدين ابن جماعة (ت ٨١٩) كما في آخر المجلد الثالث ، ومن أجل هذه المزايا التي لم تتوفر في النسخ الأخرى تم اتخاذها أصلاً لإخراج الكتاب وروزناها بالرمز (أ) .

ثانياً : نسخة المكتبة المحمودية .

وهي محفوظة في المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية ويوجد منها صورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٢٢٤٧ - ٢٢٤٨) وهي عبارة عن أربعة أجزاء في مجلدين كبيرين وهي ناقصة من آخرها وتنتهي بكتاب اللقيط . يقع المجلد الأول في (٢٥٢) ورقة والثاني في (٢٨٦) ورقة وكل ورقة تتكون من صفحتين في كل صفحة ما بين (٣٠-٣٣) سطر وفي كل سطر ما بين (١٣-١٦) كلمة وذلك في الأوراق من (١-٦٥) من الجزء الأول وبعد ذلك تزداد الكلمات حتى يكون في السطر الواحد ما بين (٢٠-٢٣) كلمة .

خط النسخة يتغير من جزء إلى آخر فبعضه خط نسخي جيد وبعضه خط دقيق أقل جودة من الأول . جاء على غلاف النسخة عنوان الكتاب كاملاً وكذا اسم مؤلفه مع بعض الفوائد والتنبيهات ومنها : ترجمة مختصرة لابن الملقن منقولة من الضوء اللامع وإشارة إلى اختصار الحافظ ابن حجر لهذا الكتاب ثم بعض التملكات بتأريخ ١١٦٩ هـ باسم محمد بن صالح السحول وتأريخ ١٢١٠ هـ باسم أحمد بن عبد الله الزبيري وتملك باسم محمد عابد السندي وليس له تأريخ .

النسخة مصححة ومقابلة ومقروءة من قبل بعض العلماء ، كما يبدو من التعليقات الموجودة على هامشها ولكنها قليلة .

من خلال المقابلة معها للجزء الذي حققته تبين أن هذه النسخة أقل سقطا من نسخة أحمد الثالث ، ولذلك تم الاعتماد عليها إلى جانب النسخة الأولى ، وجرى إكمال السقط الموجود في نسخة أحمد الثالث من هذه النسخة ورمزت لها بالرمز (م) .  
ثالثا : نسخة مكتبة تريم .

وهذه النسخة محفوظة بمكتبة الأحقاف بتريم في اليمن الجنوبي ومنها صورة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية تحت رقم (١٥٢٣) ومن المعهد تم الحصول على هذه النسخة . وتقع في مجلد واحد فقط وتبدأ من "كتاب الغسل" وتنتهي "بشروط الصلاة" ، وعدد أوراقها (١٨١) ورقة في كل ورقة صفحتان وكل صفحة بها (٣٣) سطرا غالبا ومقاسها (٢٥×١٤) سم .

خطها نسخي جيد مقروء يوجد بها أثر أضرار بأخرها من الورقة (١٥٥) إلى آخر المجلد مما أدى إلى تآكل قدر كبير من الكلمات .

يبدو أن هذه النسخة مقابلة لوجود الدائرة المنقوطة من الداخل في نهاية كل حديث وهذه النسخة لم استفد منها ولم اعتمد عليها إذ لا يوجد فيها القسم الذي أحققه من الكتاب .  
رابعا : نسخة برلين .

وهي محفوظة في مكتبة برلين بألمانيا الغربية تحت رقم (١٩٢) ويوجد منها صورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٣٩٣٦) ميكروفيلم وعدد أوراقها (٢٧٩) ورقة في كل ورقة صفحتان وكل صفحة تضم (٣٠-٣٣) سطر وكلمات كل سطر تتراوح ما بين (١٦-٢٠) كلمة . تبدأ من باب "سجود التلاوة" : في كتاب الصلاة وتنتهي في كتاب "الحج" عند باب "صدقة التطوع" .

خطها نسخي جميل واضح ، وقد استخدمت فيها الرموز للدلالة على أسماء الكتب والأشخاص وجاء في آخر النسخة شرح هذه الرموز وبيان مايدل عليه كل رمز منها ، كما كتبت أرقام الأحاديث بالأرقام لبا الحروف وهي أرقام فارسية .

وهذه النسخة يتضح أنها نسخت من نسخة أحمد الثالث لأنها تتفق معها في انسقاط والأخطاء ماعدى حالات نادرة . وقد تم الفراغ من كتابتها في ربيع الأول سنة ٨٢٩ هـ كذا في آخر النسخة وقد استفدت منها وكانت ثالثة إلى جانب نسخة أحمد الثالث ونسخة المحمودية ورمزت لها بالركز (ب) .

خامسا : نسخة الجامع الكبير بصنعاء .

وهذه النسخة لم أطلع عليها لكن ذكرها صاحب فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء (٣٠١/١ - ٣٠٤) وهي تقع في خمس مجلدات ويظهر أنها ناقصة من الآخر وذلك اتضح لي بعد المقابلة بين مذكره صاحب الفهرس في وصفها وبين التلخيص الحبير .

بيان أهمية الكتاب :

لاشك أن كتاب البدر المنير يعتبر من أهم الكتب المصنفة في هذا الباب ؛ لكبر حجمه وسعة مادته العلمية وكثرة فوائده ، فقد حوى بين طياته أكثر أحاديث الأحكام مع بيان حكمها من حيث الصحة والضعف ، بالإضافة إلى الفوائد المتنوعة في كل فن ، مع ما قدم به لكتابه من مقدمة نفيسة اشتملت على كثير من القواعد والفوائد الغزيرة . كما أن مما يزيد من أهمية الكتاب وقيمته العلمية كثرة موارد من كتب المتقدمين التي لم نطلع على كثير منها فقد حوى نصوصا كثيرة من هذه الكتب .

ومما يؤكد هذه الأهمية ما ذكره الحافظ ابن حجر عن هذا الكتاب فقال : (( فقد وقفت على تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين منهم : القاضي عز الدين ابن جماعة ، والإمام أبو أمامة ابن النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، وعند كل واحد منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين ))<sup>(١)</sup> .

إن مثل هذا القول من الحافظ لاشك يدل على أهمية الكتاب ؛ ولذلك فضله على غيره من الكتب التي خرجت كتاب الرافعي فقام بتلخيصه في كتابه الذي سماه "التلخيص الحبير" .

(١) التلخيص الحبير ٢١/١ .

## الفصل الثاني دراسة الجزء المحقق وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان عدد الأحاديث والآثار الواردة في القسم المحقق ، والأحاديث التي حكم عليها والتي سكت عنها .

يعتبر كتاب " البدر المنير " موسوعة علمية ضخمة في أحاديث الأحكام وبيان صحيحها من سقيمها ومقبولها من مردودها ، فنجد في الباب الواحد أكثر أحاديث الأحكام لا يفوته منها إلا القليل .

وقد قمت بالنظر في القسم الذي أحققه من الكتاب لبيان طريقته في الحكم على الحديث فتبين لي أنها تتلخص في ثلاثة أمور :

١ - يذكر الحديث بلفظه عند الرافي ثم يعقبه بحكم إجمالي فيقول مثلا : هذا حديث صحيح ، أو ضعيف ، أو حسن ، أو غير ذلك ، ثم يبدأ بذكر من خرجه من الأئمة وبيان طريقه واختلاف رواياته وألفاظه .

وأحيانا لا يصدر الكلام على الحديث بحكم وخاصة إن كان مما اختلفت فيه أقوال الأئمة ، فيذكر أقوالهم ، وقد يجيب عن بعضها أو يؤيد البعض وقد يحكم على الحديث في نهايته بعد استعراض الكلام على الحديث .

٢ - هناك بعض الأحاديث التي اشدت فيها الخلاف فاكتفى بعرض طريقه والكلام على إسناده وبيان مافيه دون ترجيح ، وقد يفهم من خلال النظر في إيراده لكلام بعض الأئمة ميله إلى حكم معين وإن لم يصرح بذلك .

٣ - أما بعض الأحاديث فقد سكت عنها بالكلية فلم يذكر فيها حكما لانصا ولا مفهوما ولكن هذا النوع قليل جداً .

وقد بلغت الأحاديث والآثار في القسم المحقق (١٨٢) باعتبار ما عند الرافي في كتابه ، وهناك الكثير من الشواهد والمتابعات لم تدخل ضمن هذا العدد ذكرها المصنف في أثناء التخريج .

وحيث أن قيمة الكتاب العلمية وفائدته تظهر من خلال حكمه على الحديث وبيان تلك الفائدة ومدى التزامه بذلك قمت بعمل ثلاثة جداول :

١- الأحاديث التي حكم عليها .

- ٢ - الأحاديث التي سكت عنها .  
 ٣ - الأحاديث التي يميل فيها إلى حكم معين .  
 وفيما يلي الجدول الأول :

الرقم المتسلسل	رقم الحديث	حكم المصنف عليه
١	١	أحسنها حديث علي
٢	٣	صحيح
٣	٥	صحيح
٤	٧	مرسل ومع ذلك فعبدانجيد فيه مقال
٥	٨	ضعيف
٦	١٠	غريب
٧	١١	صحيح
٨	١٢	صحيح
٩	١٣	ضعيف
١٠	١٤	حسن
١١	١٦	صحيح
١٢	٢٢	صحيح الإسناد
١٣	٢٣	صحيح
١٤	٢٤	صحيح
١٥	٢٥	صحيح
١٦	٢٦	صحيح
١٧	٢٧	ضعيف
١٨	٢٩	ضعيف
١٩	٣٠	ضعيف
٢٠	٣١	ضعيف إلا من الطريق الثاني فهو حسن
٢١	٣٢	صحيح

رقم التسلسل	رقم الحديث	حكم المصنف على الحديث
٢٢	٣٣	ضعيف
٢٣	٣٤	صحيح
٢٤	٣٥	ضعيف
٢٥	٣٦	صحيح
٢٦	٣٧	ضعيف
٢٧	٤٠	ضعيف مرسل
٢٨	٤١	صحيح
٢٩	٤٢	منقطع
٣٠	٤٥	ضعيف
٣١	٤٦	ضعيف
٣٢	٤٧	ضعيف
٣٣	٤٨	ضعيف
٣٤	٤٩	لا يحضرنى من خروجه
٣٥	٥٠	لا يحضرنى من خروجه
٣٦	٥٢	صحيح
٣٧	٥٥	صحيح
٣٨	٥٧	صحح إحدى طرقه
٣٩	٦١	صحيح
٤٠	٦٣	ضعف بعض الطرق وحسن البعض
٤١	٦٥	صحيح
٤٢	٦٦	مرسل
٤٣	٦٩	صحيح

رقم المتسلسل	رقم الحديث	حكم المصنف على الحديث
٤٤	٧٠	صحيح
٤٥	٧١	صحيح
٤٦	٧٢	ضعيف
٤٧	٧٣	إسناده جيد
٤٨	٧٧	ضعيف
٤٩	٧٨	صحيح
٥٠	٧٩	غريب
٥١	٨٠	ضعيف
٥٢	٨٢	صحيح
٥٣	٨٤	صحيح
٥٤	٨٥	صحيح
٥٥	٨٦	صحيح
٥٦	٨٧	ضعيف
٥٧	٩٠	صحيح
٥٨	٩١	صحيح
٥٩	٩٢	صحيح
٦٠	٩٣	صحيح
٦١	٩٤	صحيح
٦٢	٩٥	صحيح
٦٣	٩٦	صحيح
٦٤	٩٧	صحيح
٦٥	٩٩	صحيح



الرقم المتسلسل	رقم الحديث	حكم المصنف على الحديث
٦٦	١٠٠	صحيح
٦٧	١٠١	صحيح
٦٨	١٠٣	صحيح
٦٩	١٠٤	حسن
٧٠	١٠٧	صحيح
٧١	١٠٨	ضعيف
٧٢	١٠٩	صحيح
٧٣	١١٠	صحيح
٧٤	١١٢	صحيح
٧٥	١١٣	صحيح
٧٦	١١٤	صحيح موقوف
٧٧	١١٥	صحيح بدون قوله (وبعالم)
٧٨	١١٦	صحيح
٧٩	١١٨	صحيح
٨٠	١١٩	ضعيف
٨١	١٢٠	صحيح
٨٢	١٢١	صحيح
٨٣	١٢٢	صحيح
٨٤	١٢٣	صحيح
٨٥	١٢٤	صحيح
٨٦	١٢٥	صحيح
٨٧	١٢٦	صحيح

رقم المتسلسل	رقم الحديث	حكم المصنف عليه
٨٨	١٢٧	صحيح
٨٩	١٢٨	صحيح
٩٠	١٢٩	صحيح
٩١	١٣٠	صحيح
٩٢	١٣١	صحيح
٩٣	١٣٢	ضعيف
٩٤	١٣٣	صحيح
٩٥	١٣٤	صحيح
٩٦	١٣٥	إسناده حسن لكنه مرسل
٩٧	١٣٧	صحيح
٩٨	١٣٨	صحيح
٩٩	١٣٩	صحيح
١٠٠	١٤٠	صحيح
١٠١	١٤١	صحيح
١٠٢	١٤٢	صحيح
١٠٣	١٤٤	فيه مقال
١٠٤	١٤٥	صحيح
١٠٥	١٤٨	غريب لأعرفه
١٠٦	١٤٩	ضعيف والصحيح موقوف
١٠٧	١٥٠	صحيح
١٠٨	١٥٢	ضعيف
١٠٩	١٥٣	صحيح

الرقم المتسلسل	رقم الحديث	حكم المصنف عليه
١١٠	١٥٤	ضعيف
١١١	١٥٦	إسناده صحيح
١١٢	١٥٨	صحيح
١١٣	١٥٩	صحيح
١١٤	١٦٠	لا يحضرني من خروجه
١١٥	١٦١	صحيح موقوف
١١٦	١٦٢	صحيح
١١٧	١٦٣	صحيح
١١٨	١٦٤	صحيح
١١٩	١٦٦	مشهور عن ابن عباس
١٢٠	١٧٠	صحيح
١٢١	١٧١	صحيح
١٢٢	١٧٣	صحيح
١٢٣	١٧٤	صحيح
١٢٤	١٧٥	صحيح
١٢٥	١٧٦	صحيح
١٢٦	١٧٧	صحيح
١٢٧	١٧٨	صحيح
١٢٨	١٧٩	صحيح
١٢٩	١٨٠	صحيح
١٣٠	١٨١	صحيح
١٣١	١٨٢	صحيح

الجدول الثاني : الأحاديث التي سكت عنها.

رقم الحديث	الرقم المتسلسل
١٧	١
٣٩	٢
٥٤	٣
٥٩	٤
٦٠	٥
٦٢	٦
٦٤	٧
٧٥	٨
٨٣	٩
١١٧	١٠
١٥٥	١١
١٥٧	١٢
١٦٥	١٣
١٦٩	١٤

الجدول الثالث : الأحاديث التي يفهم ميله فيها إن حكم معين ولم يصرح به :

الحكم الذي يميل له	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
ضعيف	٢	١
ضعيف	٤	٢
ضعيف	٦	٣
ضعف بعض طرقه	١٥	٤
صحيح	١٨	٩

الحكم الذي يميل له	رقم الحديث	الرقم المتسلسل
ضعيف	١٩	١٠
صحيح	٢٨	١١
ضعيف	٣٨	١٢
صحيح	٤٤	١٣
ضعيف	٥٣	١٤
صحيح	٥٨	١٥
ضعيف	٧٦	١٦
ضعيف	٨٨	١٧
صحيح	٩٨	١٨
المرفوع صحيح	١٠٢	١٩
صحيح	١٠٥	٢٠
ضعيف	١٠٦	٢١
ضعيف	١٣٦	٢٢
ضعيف	١٤٣	٢٣
صحيح	١٤٧	٢٤
ضعيف	١٦٨	٢٥
ضعيف	١٧٢	٢٦

## المبحث الثاني :

١ - طريقة المصنف في ترتيب المصادر :

٢ - وبيان مصادره في القسم المحقق :

١ - طريقة المصنف في ترتيب المصادر التي يخرج الحديث منها :

اعتمد ابن الملقن في إخراج كتابه " البدر المنير " في المقام الأول على الكتب التي

تكون مادته الأصلية والتي يحتاجها كل من صنف في فن " التخريج " وهي : كتب

الحديث : " الصحاح " و " المسانيد " و " المعاجم " و " السنن " و " المستخرجات " و

أحاديث الأحكام " و " الأجزاء الحديثية " و " الأمالي " و " الفوائد " .

ثم يأتي في المقام الثاني كتب الرجال للتعريف بالرجال وبيان حالهم والحكم عليهم

ومن ذلك : " كتب معرفة الصحابة " - رضوان الله عليهم - و " كتب الجرح والتعديل

" و " الكنى " و " الألقاب " و " الأنساب " و " المراسيل " و " المؤلف والمختلف " إلى

غير ذلك .

ثم " كتب الشروح الحديثية " و " الناسخ والمنسوخ " و " العلل " و " كتب

الغريب " التي يحتاجها لبيان ما أشكل من متن الحديث ، وأيضاً : كتب " التخريج "

المتقدمة عليه .

هذه أبرز المصادر التي اعتمد عليها ابن الملقن في إخراج مادة هذا الكتاب مرتبة

حسب إرادتي لها هنا .

وطريقته في الاستفادة من هذه المصادر وترتيبه لها كما يلي :

١ - يذكر الحديث بلفظه الذي هو به عند السراغيني ، ثم يبدأ في بيان من خرجه من

أصحاب الكتب الحديثية ، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فإنه يكتفي بالعزو إليهما

أو إليه ولا يتعدى ذلك إلى غيرهما من كتب السنة إلا لفائدة زائدة تدعو الحاجة إليها<sup>(١)</sup>

وهذا ما أبان عنه في مقدمة الكتاب<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر مثلا ح (٥ ، ٣٦) .

(٢) ٣١٢/١ .

٢ - إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما عزاه إلى غيرهما ممن خرج الحديث من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء وقل أن يفوته شيء منها ، مراعيًا تقديم السنن الأربعة على غيرها في الغالب ، مراعيًا البدء بسنن أبي داود ثم الترمذي ثم النسائي وأخيراً ابن ماجة ، وإن كان كما يظهر لم يلتزم ترتيباً معيناً في التخريج من هذه المصادر فأحياناً يقدم مسند الإمام أحمد على السنن<sup>(١)</sup> ، وأحياناً يقدم سنن الدارمي على السنن الأربعة<sup>(٢)</sup> وربما أخرها ، وإن كان في غير السنن قدم الموطأ ثم مسند الشافعي ثم المستدرک ، صحيح ابن خزيمة ، صحيح ابن حبان ، سنن الدارقطني ، سنن البيهقي<sup>(٣)</sup> ، مراعيًا في هذا اختلاف اللفظ عند كل واحد منهم ، وقد يقدم صاحب لفظ الحديث أولاً ثم يأتي بعده بمن خرجه بنحوه<sup>(٤)</sup> .

٣ - بعد ذلك يبدأ في الكلام على إسناد الحديث مبيناً حال رواته متنقلاً في ذلك بين كتب أهل الفن من أئمة الجرح والتعديل ، ولم يلتزم أيضاً ترتيباً معيناً في إيراد أقوالهم ثم يأتي إلى كتب علل الحديث للإمام أحمد وابن المديني والدارقطني وابن القطان وخاصة الأخيرين منها فينتقل عنهما كثيراً ، ثم يأتي في آخر الحديث فيبين لنا جملة من الفوائد والتنبيهات من كتب الشروح والغريب واللغة وأسماء الأماكن ونحو ذلك ، وقد يتوسع في هذا الجانب أحياناً حتى ربما يخرج به ذلك إلى الدخول في أشياء لاعلاقة لها بالباب<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر مثلاً : (١٤) (١٧) (٣٣) (٤٤) (١٠٥) .

(٢) انظر مثلاً : (١٠٠) (١٠٤) .

(٣) انظر مثلاً : ح (٢٢) (٢٦) .

(٤) انظر مثلاً : ح (٣٩) .

(٥) انظر مثلاً الفائدة الثانية في آخر الحديث رقم (١١٥) .

## ٢ - مصادر المصنف في القسم المحقق :

لقد ذكر المصنف - رحمه الله - في مقدمة الكتاب<sup>(١)</sup> عددا من مصادره التي اعتمد عليها واستفاد منها ، ولكنه مع ذلك لم يستقص كل مصادره ، فهناك العديد من المصادر التي استفاد منها ولم يذكرها في المقدمة .

وقد نيه المصنف على ذلك بعد سرده لمصادره في أول الكتاب فقال : " هذا ما حضرني الآن من الكتب التي نظرتها واعتمدت عليها في هذا التصنيف وانتخبتها ، وأما الأجزاء الحديثية والمصنفات اللطيفة والفوائد المنتخبة من الخبايا والزوايا فلا تنحصر مصنفاتها وكل نقولاتها في الكتاب معزوة إلى قائلها وناقلاها " <sup>(٢)</sup> .

وإتماما للفائدة رأيت أن أجمع في هذا المبحث مصادر المصنف في القسم المحقق التي صرح بها ، أما ما لم يصرح باسمه من مصادره فلم أذكرها في هذا المبحث وقد عزوت تلك النصوص إلى أصحابها في كتبهم إن وجدت

وقد اكتفيت هنا بالتي لم يذكرها المصنف في مقدمة الكتاب طلباً للإيجاز وعدم التكرار ورتبتها على حروف المعجم .

١- أحكام القرآن<sup>(٣)</sup> لأبي جعفر الطحاوي<sup>(٤)</sup> .

٢- الأربعين في شعار أهل الحديث<sup>(٥)</sup> لأبي عبد الله الحاكم<sup>(٦)</sup> .

(١) ٣١٢/١ - ٣٨٨ .

(٢) ٣٨٨/١ .

(٣) انظر حديث رقم (٢٢) .

(٤) يوجد منه قطعة بجامع الشيخ في الإسكندرية . انظر : فهرس المخطوطات المصورة ٢٩/١ - ٣٠ لفواد السيد ، ومقدمة مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وقد ذكر الدكتور : حكمت بشير ياسين أنه يحقق في جامعة أم القرى ، انظر : (مجلة الجامعة الإسلامية ص ٣٧ ، التفسير الصحيح ) العدد (١٠١ - ١٠٢) .

(٥) انظر حديث رقم (١٠٢) .

(٦) لم أقف عليه ، وانظر (الرسالة المستترقة ص ١٠٢) و (نصب الراية ٢٤١/١ ، ٤٣٣/٢) و (كشف الظنون ٥٥/١) .



- ٣- الإستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار<sup>(١)</sup> لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر<sup>(٢)</sup> .
- ٤- الإشراف على معرفة الأطراف<sup>(٣)</sup> للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي المعروف بابن عساكر<sup>(٤)</sup> .
- ٥- إعلام العالم بعد رسوخه بمحقق ناسخ الحديث ومنسوخه<sup>(٥)</sup> لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي<sup>(٦)</sup> .
- ٦- الإفصاح عن المعجم من إيضاح الغامض والمبهم<sup>(٧)</sup> لقطب الدين ابن القسطلاني<sup>(٨)</sup>
- ٧- الإقتراح في بيان الإصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح<sup>(٩)</sup> لتقي الدين ابن دقيق العيد<sup>(١٠)</sup> .
- ٨- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب<sup>(١١)</sup> للأمير علي بن هبة الله بن ماکولا<sup>(١٢)</sup> .
- ٩- أوهام المدخل للحاكم<sup>(١٣)</sup> لعبد الغني بن سعيد الأزدي<sup>(١٤)</sup> .

(١) انظر حديث رقم (٣١) (٤٢) .

(٢) طبع أخيراً في (٣٠) مجلداً بتحقيق : الدكتور عبدالمعطي قلعجي صدر عن دار قتيبة - دمشق وبيروت وعن دار الوعي - حلب ، القاهرة

(٣) انظر حديث رقم (١٣٠) .

(٤) منه نسخة خطية مصورة بالجامعة رقم (٣١٦٧) .

(٥) انظر حديث رقم (٧٩) (١٣٤) .

(٦) مطبوع على الآلة الكاتبة رسالة ماجستير ، تحقيق : أحمد عبد الله العماري الزهراني عام ١٣٩٨ هـ . في كلية الشريعة جامعة الملك عبدالعزيز .

(٧) انظر حديث رقم (١٤٨) .

(٨) ذكره صاحب كشف الظنون ١/٢ (١٥٨٤) ولم أقف عليه .

(٩) انظر حديث رقم (١٧١) .

(١٠) مطبوع بتحقيق : فحطان عبدالرحمن الدوري ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - بغداد .

(١١) انظر حديث رقم (٥٨) .

(١٢) مطبوع بتحقيق : العلامة عبدالرحمن المعلمي اليماني ( الأجزاء الستة الأولى) والجزء السابع تحقيق : نايف العباس .

(١٣) انظر حديث رقم (١٤) .

(١٤) مطبوع بتحقيق مشهور حسن ، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن ١٤٠٧ هـ .

- ١٠ - البيان في المذهب<sup>(١)</sup> لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني<sup>(٢)</sup> .
- ١١ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج<sup>(٣)</sup> لسراج الدين عمر بن علي " ابن الملقن " <sup>(٤)</sup> .
- ١٢ - تخريج أحاديث المذهب<sup>(٥)</sup> لابن عساكر<sup>(٦)</sup> .
- ١٣ - تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار<sup>(٧)</sup> لسراج الدين عمر بن علي " ابن الملقن " <sup>(٨)</sup> .
- ١٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد<sup>(٩)</sup> لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر<sup>(١٠)</sup> .
- ١٥ - التمييز<sup>(١١)</sup> للإمام النسائي<sup>(١٢)</sup> .
- ١٦ - الجامع لأحكام القرآن<sup>(١٣)</sup> لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي<sup>(١٤)</sup> .

(١) انظر حديث رقم (٧٨) .

(٢) ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/١ ، والنهي في سير النبلاء ٣٧٨/٢٠ ولم أقف عليه .

(٣) انظر حديث رقم (١٤٠) .

(٤) مطبوع بتحقيق : عبدالله سعاف اللحياني ، ١٤٠٦ هـ صدر عن دار حراء للنشر والتوزيع .

(٥) انظر حديث رقم (٨٧) .

(٦) لم أقف على من ذكره بعد مراجعتي لكثير من الفهارس والمصادر التي ترجمه له ، وخاصة كتاب " ابن عساكر

في ذكرى مرور تسعمائة سنة على ولادته " ، " وكشف الظنون " ونقل المصنف منه يكفي في نسبته له

(٧) انظر حديث رقم (٩٣) ، (١٢٥) .

(٨) مخطوط منه صورة بالجامعة الإسلامية برقم (٧٠٣٦) مكروفلم وصورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

وأود أن أتبه إلى أن (الأخبار) قد تصحفت إلى (الأخبار) عند بعض المصادر التي ذكرته ، وقد وجدته مضبوطا في

مقدمة المخطوط ( باخاء المهملة بعدها باء موحد ) .

(٩) انظر حديث رقم (٧٦) .

(١٠) مطبوع بتحقيق عدد من المحققين ، صدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب .

(١١) انظر حديث رقم (١) .

(١٢) لم أقف عليه وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣٥٦/١ ، والسيوطي في تدریب الراوي ٣٦٤/٢ ،

والسخاوي في فتح المغيب ٣٥٣/٤ ، والإعلان بالتويخ (ص ٥٨٩) ، وذكر السيوطي والسخاوي أنه يجمع بين

الثقات والضعفاء .

(١٣) انظر حديث رقم (٥٢) .

(١٤) مطبوع .

- ١٧- الجمع بين الصحيحين<sup>(١)</sup> للحميدي<sup>(٢)</sup> .
- ١٨- الجهاد<sup>(٣)</sup> لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك النبل الشيباني<sup>(٤)</sup> .
- ١٩- الحاوي الكبير في الفروع<sup>(٥)</sup> للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي<sup>(٦)</sup> .
- ٢٠- خلاصة النهاية في فوائد الهداية<sup>(٧)</sup> لجمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القونوي<sup>(٨)</sup> .
- ٢١- ذكر شمول الدلائل عند حلول الزلازل<sup>(٩)</sup> لابن عساكر<sup>(١٠)</sup> .
- ٢٢- ذيل تاريخ بغداد<sup>(١١)</sup> لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني<sup>(١٢)</sup> .
- ٢٣- السباعيات<sup>(١٣)</sup> لأبي بكر بن العربي<sup>(١٤)</sup> .
- ٢٤- السنن<sup>(١٥)</sup> لسعيد بن منصور<sup>(١٦)</sup> .

- (١) انظر حديث رقم (١٠١) .
- (٢) مخطوط منه صورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري .
- (٣) انظر حديث رقم (١٥) .
- (٤) مطبوع بتحقيق : مساعد بن سليمان الحميد ، صدر عن دار القلم - دمشق ١٤٠٩ هـ .
- (٥) انظر حديث رقم (١٠) .
- (٦) مطبوع بتحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود صدر عن مكتبة دار الباز - مكة ١٤١٤ هـ .
- (٧) انظر حديث رقم (٩٩) .
- (٨) هو اختصار لكتاب الهداية للمرغيناني . انظر : كشف الظنون ٢/٢٠٣٢ ، ولم أقف عليه .
- (٩) انظر حديث رقم (٦٣) .
- (١٠) انظر : سير النبلاء ٢٠/٥٦٢ ، ولم أقف عليه .
- (١١) انظر حديث رقم (١١٥) .
- (١٢) لم أقف عليه وانظر السير ٢٠/٤٦٠ ، ومقدمة تحقيق ذيل تاريخ بغداد لابن الديلمي ١٤/١ لبشار عواد .
- (١٣) انظر حديث رقم (٩٥) .
- (١٤) لم أقف عليه وانظر : التكملة لابن الأبار (٤٤٥ ، ٤٤٩) والكتاني في فهرس الفهارس رقم (٥٢٤) ومقدمة تحقيق كتاب ابن العربي (قانون التأويل ص ١٥٠) لمحمد السليمان .
- (١٥) انظر حديث رقم (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) .
- (١٦) مطبوع بعضه والبعض الآخر لازال مفقود .

- ٢٥- الشامل<sup>(١)</sup> لأبي جعفر بن الصباغ<sup>(٢)</sup> .
- ٢٦- شرح التعجيز<sup>(٣)</sup> لابن يونس الموصلني<sup>(٤)</sup>
- ٢٧- شرح التنبيه<sup>(٥)</sup> لنجم الدين البالسي<sup>(٦)</sup> .
- ٢٨- شرح المهذب<sup>(٧)</sup> لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي<sup>(٨)</sup> .
- ٢٩- الشوارد من اللغات<sup>(٩)</sup> للنصاغانني<sup>(١٠)</sup> .
- ٣٠- الصحاح<sup>(١١)</sup> للجوهري<sup>(١٢)</sup> .
- ٣١- الصوم<sup>(١٣)</sup> لأبي الحسن علي بن المفضل المقدسي<sup>(١٤)</sup> .
- ٣٢- الضعفاء<sup>(١٥)</sup> للساجي<sup>(١٦)</sup> .
- ٣٣- العقد الثمن في من تسمى بعبد المؤمن<sup>(١٧)</sup> للحافظ شرف الدين عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي<sup>(١٨)</sup> .

- (١) انظر حديث رقم (١١٤) .
- (٢) لم أفق عليه ، وانظر : ( سير النبلاء ١٨ / ٤٦٤ ) ، ( البداية والنهاية ١٢ / ١٣٥ ) .
- (٣) انظر حديث رقم (٤٣) .
- (٤) (طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٩١) ، ولم أفق عليه .
- (٥) انظر حديث رقم (٨٨) .
- (٦) انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ٢٥٢) (شذرات الذهب ٦ / ٩١) ، ولم أفق عليه .
- (٧) انظر حديث رقم (١) .
- (٨) مطبوع .
- (٩) انظر حديث رقم (٥١) .
- (١٠) مطبوع بتحقيق : عدنان عبدالرحمن الدوري ، صدر عن اجمع العلمي العراقي ١٤٠٣ هـ .
- (١١) انظر حديث رقم (١١٥) .
- (١٢) مطبوع بتحقيق : أحمد عبدالقفور عطار .
- (١٣) انظر حديث رقم (١١٤) .
- (١٤) لم أفق عليه ذكره النهي في ترجمته ، انظر : (سير النبلاء ٢٢ / ٦٦) .
- (١٥) انظر حديث رقم (١٣٢) .
- (١٦) لم أفق عليه وانظر : (بحوث في تاريخ السنة ص ٩٢) .
- (١٧) انظر حديث رقم (١٧٠) .
- (١٨) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ١١٥٢ ، ولم أفق عليه .

- ٣٤- العلل الكبير<sup>(١)</sup> للترمذي .
- ٣٥- عمدة الأحكام الكبرى<sup>(٢)</sup> لعبدالغني المقدسي<sup>(٣)</sup> .
- ٣٦- عمدة المحتاج في شرح المنهاج<sup>(٤)</sup> لسراج الدين عمر بن علي "ابن الملقن"<sup>(٥)</sup> .
- ٣٧- غاية الإحكام لأحاديث الأحكام<sup>(٦)</sup> لمحب الدين الطبري<sup>(٧)</sup> .
- ٣٨- فضائل الأوقات<sup>(٨)</sup> لليهقي .
- ٣٩- المبهمات<sup>(٩)</sup> لابن طاهر .
- ٤٠- المجمل<sup>(١٠)</sup> لابن فارس .
- ٤١- المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب<sup>(١١)</sup> لسراج الدين عمر بن علي "ابن الملقن" .
- ٤٢- مختصر<sup>(١٢)</sup> البويطي<sup>(١٣)</sup> .
- ٤٣- المختصر<sup>(١٤)</sup> للزمزني .

- (١) انظر حديث رقم (١٥) وهو مطبوع بتحقيق : حمزة ديب مصطفى .
- (٢) انظر حديث رقم (٧٤) .
- (٣) ذكره النهي في (سير النبلاء ٤٤٤/٢١) قال : (صاحب الأحكام الكبرى والصغرى) ، ولم أفد عليه .
- (٤) انظر حديث رقم (١٣١) .
- (٥) ذكره صاحب كشف الظنون (١٨٧٤) وانظر : مقدمة تحقيق كتاب (تحفة المحتاج ٨٧/١) ، ولم أفد عليه .
- (٦) انظر حديث رقم (٦٣) و (١٢٧) .
- (٧) مخطوط منه مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٣٧٤ ، ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ ، ٣٧٤٦ ، ٣٧٤٧ ، ٣٧٤٩) . ومكرر وفلم برقم (١٠٠٦) .
- (٨) انظر حديث رقم (١١٥) . وهو مطبوع .
- (٩) انظر حديث رقم (١٤٨) . وهو مطبوع بتحقيق : باسم الجوابرة ، صدر عن مكتبة المعلالكويت ١٤٠٨ هـ .
- (١٠) انظر حديث رقم (٣٦) . وهو مطبوع بتحقيق : زهير عبدالحسن سلطان ، صدر عن مؤسسة الرسالة - بيروت ، أربعة أجزاء في مجلدين الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- (١١) انظر حديث (١٢١) . ذكره السخاوي في الضوء اللامع ١٠١/٦ وحاجي خليفة في كشف الظنون (١٩١٣) .
- (١٢) انظر حديث رقم (١٣٧) .
- (١٣) ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٢ ، اختصره من كلام الشافعي ، وقد انتهى من تحقيقه علي محيي الدين كما ذكر ذلك مشهور حسن ، ورائد صبري في معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص ٩٥) .
- (١٤) انظر حديث رقم (٣٦) . وهو مطبوع بهامش الأم .

- ٤٤ - مشكل الآثار<sup>(١)</sup> لأبي جعفر الطحاوي .
- ٤٥ - المصاحف<sup>(٧)</sup> لابن أبي داود<sup>(٨)</sup> .
- ٤٦ - معرفة الصحابة<sup>(٩)</sup> لابن مندة<sup>(١٠)</sup> .
- ٤٧ - المقنع في علوم الحديث<sup>(١٣)</sup> لسراج الدين عمر بن علي " بن الملقن " <sup>(١٤)</sup> .
- ٤٨ - المنتخب من المسند<sup>(١٥)</sup> لعبد بن حميد<sup>(١٦)</sup> .
- ٤٩ - المهذب<sup>(١٧)</sup> للنسرازي<sup>(١٨)</sup> .
- ٥٠ - الموافقات<sup>(١)</sup> للزكي الدين المنذري<sup>(٢)</sup> .
- ٥١ - نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول<sup>(٣)</sup> لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي<sup>(٤)</sup> .
- ٥٢ - الهداية شرح بداية المبتدي<sup>(٥)</sup> للمرغيناني الحنفي<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر حديث رقم (٨٤) . وهو مطبوع .

(٧) انظر حديث رقم (٦٣) .

(٨) مطبوع .

(٩) انظر حديث (١٢٢) .

(١٠) يوجد منه قسعة مخطوطة بالجامعة الإسلامية .

(١٣) انظر حديث رقم (١٤) .

(١٤) مطبوع بتحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع ، ١٤١٣ هـ .

(١٥) انظر حديث رقم (١١٥) .

(١٦) مطبوع .

(١٧) انظر حديث رقم (١٢١ ، ١) .

(١٨) مطبوع .

(١) انظر حديث رقم (٤٠) .

(٢) انظر : " سير النبلاء ٣٢١/٢٣ " ومقدمة تحقيق كتابه " التكملة " ٢١/١ لبشار عواد ، ولم أقف عليه .

(٣) انظر حديث رقم (٦٣) .

(٤) مطبوع بتحقيق أحمد عبدالرحيم السايح والسيد الجميلي ، صدر عن دار الريان للتراث ١٤٠٨ هـ .

(٥) انظر حديث رقم (٩٩) .

(٦) مطبوع .

## الفصل الثالث :

### الأحاديث الواردة في باب زكاة الفطر جمعاً ودراسة .

لما كان كتاب البدر المنير تخريجاً لأحاديث كتاب فقهي من كتب المذاهب ، وكما هو معروف فإن الكتب الفقهية لاتستقصي جميع الأدلة وخاصة أدلة المخالف . بناء على ذلك فإن هناك أحاديث أخرى في كل باب لم يستوعبها كتاب البدر المنير ، وإتماماً للفائدة رأيت أن أجمع الأحاديث الواردة في باب زكاة الفطر ودراستها دراسة حديثة من الكتب التسعة ومجمع الزوائد وإتحاف الخيرة المهرة ، وهذا يعد أيضاً مثلاً يتبين به مدى استيعاب المصنف لأحاديث الباب الواحد ، ومنزلة الكتاب بين كتب التخريج .

وتجنباً للتكرار رأيت أن أفرد في هذا الفصل الأحاديث التي لم ترد عند المصنف في هذا الباب ، أو لم ترد في الشواهد والمتابعات عند تحقيقي للباب ، وقد بلغت عشرون حديثاً<sup>(١)</sup> رتبته على مسانيد الصحابة :

- ١ - عن أوس بن الحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( أخرجوا صدقة الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ البر والتمر)) وفي رواية ((والأقط)) . رواه الطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن بكر البرساني ثنا عمر بن صهبان عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه فذكره به . وأخرجه الدارقطني في سننه<sup>(٣)</sup> من طريق البرساني به . وإسناده ضعيف ، محمد بن بكر البرساني صدوق يخطيء<sup>(٤)</sup> وعمر بن صهبان ضعيف<sup>(٥)</sup>

(١) أما من أراد الإطلاع على جميع الأحاديث والآثار الواردة في باب زكاة الفطر سواء ما كان منها في هذا الفصل أو في الباب داخل الكتاب فقد وضعت لها فهرساً خاصاً في آخر الرسالة .

(٢) ٢٢٤/١ ح (٦١٣) .

(٣) ١٤٧/٢ .

(٤) (التقريب/٤٧٠) .

(٥) (التقريب/٤١٤) .

قال في المجمع<sup>(١)</sup> : فيه عبدالصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف . قلت : ليس له ذكر في هذا الإسناد .

٢ - عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( صدقة الفطر على كل إنسان مدان من دقيق وقمح ، ومن الشعير صاع ، ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع صاع ))

هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا محمد بن موسى<sup>(٣)</sup> ثنا إسماعيل بن يحيى<sup>(٤)</sup> حدثنا الليث بن حماد<sup>(٥)</sup> عن غورك أبي عبدالله الجعفي<sup>(٦)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به . ثم قال : لم يروه عن جعفر إلا غورك تفرد به الليث بن حماد الإصطخري .

وإسناده ضعيف جداً ، قال الهيثمي في المجمع<sup>(٧)</sup> وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف . قلت : بل ومن دونه وغورك ضعيف جداً ، لكن الحديث أخرجه الدارقطني في سننه<sup>(٨)</sup> من طريق عبدالرزاق أنبأ ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : صدقة الفطر على كل مسلم ... الحديث دون ذكر الدقيق والحلواء ، وهذا إسناد صحيح موقوف .

٣ - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (( من كان عنده فليصدق بنصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت )) .

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه<sup>(٩)</sup> من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري

(١) ٨١/٣ .

(٢) زوائد المعجمين ٣/ ٣٢ ح (١٣٧٥) .

(٣) هو الأصطخري لم أحده .

(٤) هو : الكرمانى ، قال الحافظ في اللسان ٤٩٢/١ : أشار الدارقطني إلى تضعيفه في السنن .

(٥) هو : الإصطخري ، ضعيف ، ضعفه الدارقطني . (الميزان ٣/ ٤٢٠) (اللسان ٤/ ٥٨٥) .

(٦) هو : السعدي ، قال الدارقطني : ضعيف جداً . (الميزان ٣/ ٣٣٧) (اللسان ٤/ ٤٩٠) .

(٧) (٨١/٣) .

(٨) (١٥٢ - ١٥١/٢) .

(٩) (١٥٠/٢) .



عن قبيصة عن زيد بن ثابت به . ثم قال : لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث .

٤ - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( يازيد أعط زكاة رأسك مع الناس وإن لم تجد إلا صاعاً من حنطة )) .

هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> والأوسط<sup>(٢)</sup> من طريق عثمان بن يمان عن عبدالصمد بن سليمان عن يحيى بن عبدالحميد عن عبدالله بن يزيد عن زيد بن ثابت به . إلا أنه قال : (( وإن لم تجد إلا خيطاً ))

وإسناده ضعيف قال الهيثمي في المجمع<sup>(٣)</sup> فيه عبدالصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف .

٥ - عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال : كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مداً وثلاثاً بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز )) .

أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(٤)</sup> والنسائي في سننه<sup>(٥)</sup> كلاهما عن القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبدالرحمن عن السائب بن يزيد به .

٦ - عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال : (( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة )) .

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب المراسيل<sup>(٦)</sup> قال : حدثنا قتيبة أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به .

(١) ١٢٠/٥ ح (٤٨٠٦) .

(٢) زوائد المعجمين ٣٣/٣ - ٣٤ ح (١٣٧٨) .

(٣) (٨١/٣) .

(٤) ٥٩٧/١١ مع الفتح كتاب كفارات الأيمان ، باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته ح (٦٧١٢) عن عثمان بن أبي شيبة .

وفي كتاب الاعتصام ٣٠٤/١٣ باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ح (٧٣٣٠) عن عمرو بن زرارة .

(٥) ٥٤/٥ كتاب الزكاة باب كم الصاع ح (٢٥١٩) عن عمرو بن زرارة .

(٦) (ص ١٣٧) باب زكاة الفطر رقم (١٢١)

وأخرجه ابن زنجوية في الأموال<sup>(١)</sup> من طريق عبدالله بن صالح عن الليث به وزاد (( أو صاع من تمر أو صاع من شعير على كل حر ومملوك )) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٢)</sup> من طريق شعيب عن الليث به .

وابن حزم في المحلى<sup>(٣)</sup> من طريق الليث ، قال ابن الجوزي : وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون قوله (( مدين من حنطة )) تفسيراً من سعيد .

واعترض عليه ابن عبد الهادي في التنقيح<sup>(٤)</sup> فقال : إسناده صحيح كالشمس لكنه مرسل ، ومرسل سعيد حجة وقول ابن الجوزي إن آخر الحديث من تفسير سعيد خطأ وقد روي عن سعيد من غير وجه ، ما يدل على ذلك :

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم عن عبد الخالق الشيباني قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول (( كانت الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر نصف صاع بر ))

قلت : أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٥)</sup> من طريق حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني .

ثم قال : وقال هشيم أخبرني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : (( خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر صدقة الفطر فحضر عليها وقال :

نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير عن كل حر وعبد ذكر وأنثى )) .

قلت : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٦)</sup> من طريق هشيم به نحوه وإسناده ضعيف لأن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى<sup>(٧)</sup> من طريق الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن

(١) ١٢٤٢/٣ ح (٢٣٧٠)

(٢) ٤٥/٢ .

(٣) ١٢٢/٦ - ١٢٣ المسألة (٧٠٤) .

(٤) تنقيح التحقيق ١٤٧٩/٢ كتاب الزكاة المسألة (٣٣٤) .

(٥) ٤٦/٢ .

(٦) ١٧٠/٣ كتاب الزكاة باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر .

(٧) ١٦٩/٤ كتاب الزكاة باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع .

يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة .

قال الشافعي : حديث مدين خطأ ، قال البيهقي : وهو كما قال فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن دقيق العيد في "الإمام" (١) " وهذا طريق استدلالى غير راجع إلى حال الرواة وإلا فالسند كله رجال الصحيح ومراسيل سعيد اشتهر تقويتها وكلام الشافعي فيها والله أعلم " انتهى .

وأخرجه ابن زنجوية في الأموال<sup>(٢)</sup> من طريق أبي الأسود أنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيدالله بن عبدالله والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله أنهم قالوا " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير أو مدين من حنطة " . وإسناده ضعيف بسبب ابن لهيعة .

لكنه توبع ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٣)</sup> من طريق ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، وحيوة عن عقيل به نحوه ، إلا أن في حديث حيوة " من تمر " بدل " من شعير " . وأخرجه ابن حزم<sup>(٤)</sup> عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : وهي مراسيل .

(١) انظر : (نصب الراية ٤٢٣/٢) .

(٢) ١٢٤٢/٣ ح (٢٣٧١) .

(٣) ٤٦/٢ .

(٤) المحلى ١٢٣/٦ المسألة (٧٠٤) .

٧ - عن عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( زكاة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى )) .

أخرجه أبو داود في سننه<sup>(١)</sup> واللفظ له قال : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا : حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد : عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه وقال سليمان بن داود : عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه فذكره ، زاد سليمان في حديثه (( غني أو فقير )) .  
وأخرجه أحمد في المسند<sup>(٢)</sup> عن عفان قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه فذكره .  
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٣)</sup> والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٤)</sup> والدارقطني في سننه<sup>(٥)</sup> والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(٦)</sup> كلهم من طرق عن حماد بن زيد به .  
وأخرجه أبو داود في سننه<sup>(٧)</sup> والنظراني في المعجم الكبير<sup>(٨)</sup> وابن خزيمة في صحيحه<sup>(٩)</sup> والحاكم في المستدرک<sup>(١٠)</sup> والدارقطني في سننه<sup>(١١)</sup> والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(١٢)</sup> كلهم من طريق همام عن بكر بن وائل عن الزهري به وفيه (( قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير عن كل رأس )) وعند

(١) ٢٧٠/٢ كتاب الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح ح (١٦١٩) .

(٢) ٤٣٢/٥ .

(٣) ٣٦/٥ .

(٤) ٤٥/٢ كتاب الزكاة باب مقدار صدقة الفطر

(٥) ١٤٧/٢ .

(٦) ١٦٣/٤ - ١٦٤ ، ١٦٧/٤ .

(٧) ٢٧١/٢ ح (١٦٢٠) .

(٨) ٨٧/٢ ح (١٣٨٩) .

(٩) ٨٧/٤ ح (٢٤١٠) .

(١٠) ٢٧٩/٣ كتاب معرفة الصحابة باب في مناقب ثعلبة بن صعير .

(١١) ١٤٨/٢ .

(١٢) ١٦٧/٤ - ١٦٨ .

ابن خزيمة والحاكم (( عن كل واحد أو عن كل رأس )) وفي رواية عند أبي داود والطبراني والبيهقي (( أو صاع بر أو قمح بين اثنين )) .  
وأخرجه أبو داود في سننه<sup>(١)</sup> وأحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(٣)</sup> كلهم من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال : وقال ابن شهاب قال عبدالله بن ثعلبة بن صعير "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين" فذكر الحديث بمعناه .  
وفي رواية عند الدارقطني في سننه<sup>(٤)</sup> من طريق يحيى بن جرجة عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل العيد يوم أو اثنين فقال إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان أو صاع مما سواه من الطعام" .  
وهذا الحديث معلول بأمور منها :

الرواية الأولى في إسناده النعمان بن راشد وهو الرقي صدوق سيء الحفظ<sup>(٥)</sup> .

وقال المنذري<sup>(٦)</sup> في إسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه .

وقال مهنا : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال : ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا ، قلت من قبل من هذا ؟ قال من قبل النعمان بن راشد ليس هو بقوي في الحديث .

وضعف ابن أبي صعير وقال ليس هو بمعروف ، وذكر هو وعلي بن المدني ابن أبي صعير فضغفاه جميعا<sup>(٧)</sup> .

وقال المنذري بعد رواية همام عن بكر بن وائل : وقال الإمام الشافعي حديث مدني خطأ<sup>(٨)</sup> . وقال البيهقي : وبلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه كان يميل إلى تصحيح

(١) ٢٧١/٢ ح (١٦٢١) .

(٢) ٤٣٢/٥ .

(٣) ١٦٨/٤ .

(٤) ١٤٩/٢ .

(٥) (التقريب/ ٥٦٤) .

(٦) مختصر السنن ٢٢٠/٢ - ٢٢١ .

(٧) انظر : تنقيح التحقيق ١٤٤٩/٢ - ١٤٥٠ المسألة (٣٣١) .

(٨) مختصر السنن ٢٢٠/٢ - ٢٢١ .

رواية من رواه "عن كل رأس أو كل إنسان" (١).

وأما رواية عبدالرزاق عن ابن جريج فقال فيه : عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير ، وعبدالله له رؤية ولم يثبت له سماع ، وذكره ابن حبان في الصحابة ، وكذا ابن السكن ، وقال غيره : مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه عام الفتح ودعا له ، وقيل ولد قبل الهجرة وقيل بعدها ، وقال ابن السكن : حديثه في صدقة الفطر مختلف فيه والصواب أنه مرسل ولم يصرح في شيء من الروايات بسماعه (٢) .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٣) (( ومداره على الزهري عن عبدالله بن ثعلبة فمن أصحابه من قال عن أبيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصله : الاختلاف في اسم صحابه فمنهم من قال : عبدالله بن ثعلبة ، فقيل : عبدالله بن ثعلبة بن صعير ، وقيل : ابن أبي صعير ، وقيل : ثعلبة ، وقيل : ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير .

قلت : وقيل : ابن ثعلبة بن أبي صعير كما عند أحمد و ثعلبة مختلف في صحبته (٤) .  
وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (٥) هذا حديث مضطرب الإسناد والتمن وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل وغيره .

وقال ابن عبدالبر : ليس دون الزهري من يقرم به حجة ، ومرة قال : وهو حديث مضطرب لا يثبت . وقال الجوزجاني : والنصف صاع ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ليس تثبت ، وكذلك تكلم فيه ابن المنذر (٦) .

قلت : وهذا معارض أيضا لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - من أن معاوية بن أبي سفيان هو الذي كلم الناس في خلافته أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من غيره ، والمصير إلى ما في الصحيحين أولى .

(١) السنن الكبرى ١٦٨/٤ .

(٢) انظر : ( التاريخ الكبير ٣٥/٥ ) ، ( الإصابة ٢٠٠/١ ، ٢٨٥/٢ ) ، ( التقريب ٢٩٨ ) .

(٣) ٢٦٩/١ .

(٤) انظر : ( نصب الراية ٢٠٠/١ ) ( التقريب ١٣٤ ) .

(٥) ١٤٤٨/٢ ، المسألة (٣٣١) .

(٦) انظر : ( التمهيد ١٣٧/٤ ) ( تنقيح التحقيق ١٤٤٩/٢ - ١٤٥٠ ) المسألة (٣٣١) .

قال البيهقي : " وروينا في حديث أبي سعيد الخدري ، وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر وهو - نصف صاع - بصاع من شعير وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم " (١) .

٨ - عن الحسن البصري قال : خطب ابن عباس - رضي الله عنه - في آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال : من هاهنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم علي - رضي الله عنه - رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء ، قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام .

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سهل بن يوسف قال حميد [ هو الطويل ] أخبرنا الحسن فذكره به .

وأخرجه النسائي في سننه<sup>(٣)</sup> . وأحمد في المسند<sup>(٤)</sup> والدارقطني في سننه<sup>(٥)</sup> والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(٦)</sup>

كلهم من طرق عن حميد به .

ورجاله ثقات غير أنه منقطع فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس كما قاله غير واحد . قال المنذري : قال النسائي : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وكذا قاله الإمام أحمد ، وعلي بن المديني ، وغيرهما من الأئمة ، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقوله " خطبنا ابن عباس " يعني خطب أهل البصرة ، وقال علي ابن المديني في حديث الحسن (( خطبنا ابن عباس بالبصرة )) إنما هو كقول ثابت

(١) السنن الكبرى ١٧٠/٤ كتاب الزكاة باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع .

(٢) ٢٧٢/٢ كتاب الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح ح(١٦٢٢) .

(٣) ٥٠/٥ كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر ح(٢٥٠٨) .

(٤) ٣٥١/١ .

(٥) ١٥٢/٢ .

(٦) ١٦٨/٤ .

علينا عمران بن حصين " ومثل قول مجاهد " خرج علينا علي " وكقول الحسن " أن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم " ، وقال ابن المديني أيضا الحسن لم يسمع من ابن عباس ومارآه قط كان بالمدينة أيام ابن عباس بالبصرة (١) .

وقال الترمذي سألت أبا عبد الله البخاري عن حديث الحسن (( خطبنا ابن عباس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر ؟ فقال : روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن " خطب ابن عباس " فكأنه رأى هذا أصح ، قال الترمذي : وإنما قال البخاري هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي والحسن البصري في أيام عثمان وعلي - رضي الله عنهما - كان بالمدينة (٢) .

وذهب أحمد شاكر إلى أن الحسن سمع من ابن عباس فقال : كل هذا وهم فإن الحسن عاصر ابن عباس يقينا وكونه بالمدينة أيام كان ابن عباس واليا على البصرة لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده كما هو معروف عند المدحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة ، ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إياه مارواه أحمد في المسند بإسناد صحيح عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : قام وقعد ، وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع (٣) .

قلت : لكنه جاء في بعض الروايات أن ابن عباس خطب الناس وهو أمير البصرة وإمارته على البصرة كانت في خلافة علي ، والحسن كان بالمدينة فمعنى ذلك أنه لم يحظر الخطبة - وهي واقعة عين لم تتكرر - وأن هناك واسطة بينهما وهي مجهولة ، والحسن مدلس كما وصفه بذلك الأئمة ، لكن ذكره الحافظ في الثانية من كتابه ( طبقات المدلسين ) (٤) ، وهذه المرتبة ممن احتمال الأئمة تدليسهم مع أن العلاني في جامع التحصيل ذكره في الثالثة ، ومع كل هذا فلا شك أن كلام الأئمة : أبو حاتم وأحمد وابن المديني

(١) انظر : مختصر السنن للمنزدي ٢٢١/٢ - ٢٢٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/١٦٨ ، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٣) ، والعلل لابن المديني (ص ٦٠) .

(٢) علل الترمذي الكبير ١/٣٢٦ باب ما جاء في صدقة الفطر .

(٣) انظر : تعليقه على مختصر السنن ٢/٢٢٢ .

(٤) (ص ٥٦) .



وذكر فيه " صاعا من بر " وفي رواية عند الدارقطني " صاعا من طعام " (١) .  
وأخرجه النسائي في سننه<sup>(٢)</sup> قال : أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي رجاء  
قال : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع  
من طعام . قال النسائي : وهذا أثبت الثلاثة<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى<sup>(٤)</sup> من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد  
به ، ثم قال : وهذا هو الصحيح موقوف .

وأخرجه الدارقطني في سننه<sup>(٥)</sup> من طريق الواقدي عن عبد الحميد بن عمران عن ابن  
أبي أنس عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أنه أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو مدين من قمح على  
كل حاضر وباد صغير وكبير حر وعبد .

وإسناده ضعيف جدا بسبب الواقدي فهو متروك .

وأخرجه أيضا في سننه<sup>(٦)</sup> من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس  
مرفوعا به نحوه وفيه زيادة "يهودي أو نصراني نصف صاع من بر " وأعله بسلام الطويل  
قال فيه : متروك الحديث ولم يستده غيره . قلت : وأيضا زيد العمي شيخه ضعيف .

٩ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة  
الفطر ثم نخرج إلى المصلى .

رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٧)</sup> من طريق إسحاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار  
عن عكرمة عن ابن عباس به . وإسناده ضعيف جداً فيه : إبراهيم بن يزيد<sup>(٨)</sup> الخوزي

(١) يأتي تخريجه في الحديث رقم (٧٠) .

(٢) ٥١/٥ كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر ح(٢٥١٠) .

(٣) يعني الحسن البصري ، وابن سيرين ، وأبو رجاء العطاردي الذي في هذه الرواية .

(٤) ١٦٧/٤ .

(٥) ١٤٣/٢ .

(٦) ١٥٠/٢ .

(٧) زوائد المعجمين ٣١/٣ ح(١٣٧٤) .

(٨) هو : أبو إسماعيل المكي مولى بني أمية ، متروك الحديث مات سنة ١٥١ - ت ق - (التقريب/٩٥) .

متروك ، وضعف الحديث الهيثمي في المجمع<sup>(١)</sup> بسببه .

١٠ - عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الأول ، وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو قتيبة - سالم بن قتيبة - قال لنا مالك : مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وقال نبي مالك : لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بأي شيء كنتم تعطون ؟ قلت كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> .

١١ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في زكاة الفطر قال : مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير .

رواه الطبراني في الكبير<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني عبدالكريم أبو أمية عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود به موقوفا .

وهو في مصنف عبدالرزاق<sup>(٤)</sup> ومن طريقه أخرجه أيضا الدارقطني في سننه<sup>(٥)</sup> .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف<sup>(٦)</sup> حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به .

وإسناده ضعيف فيه عبدالكريم أبو أمية هو : ابن أبي المخارق البصري ضعيف<sup>(٧)</sup> قال في المجمع<sup>(٨)</sup> : وفيه عبدالكريم أبو أمية وهو ضعف .

(١) ٨١/٣ .

(٢) ٥٩٧/١١ مع الفتح كتاب كفارات الأيمان باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته

ح(٦٧١٣) .

(٣) ٣٠٧/٩ ح(٩٥٣٥) .

(٤) ح(٥٧٦٩) .

(٥) ١٥٢/٢ .

(٦) ١٧١/٣ كتاب الزكاة باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر .

(٧) انظر (التقريب/٣٦١) .

(٨) ٨٢/٣ .

١٢ - عن علي - رضي الله عنه - أن بعض البادية جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : هل علينا زكاة الفطر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( هي على كل مسلم صغير أو كبير حر أو عبد صاعا من تمر أو شعير أو أقط )) .

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه<sup>(١)</sup> من طريق علي بن إبراهيم بن المعلى عن عمر بن محمد بن علي بن الحسين حدثنا أبي والحسن بن علي عن علي بن عمر بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي به .

قال ابن دقيق العيد في الإمام<sup>(٢)</sup> : وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله .

قلت : هو كما قال فإن فيه : علي بن عمر قال عنه الحافظ مستور<sup>(٣)</sup> وبعض رجال الإسناد لم أجد لهم ترجمة .

١٣ - عن علي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (( في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد نصف صاع من بر أو صاعا من تمر )) .

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه<sup>(٤)</sup> والحاكم في المستدرک<sup>(٥)</sup> والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(٦)</sup> . كلهم من طريق الحسن بن الصباح عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي به ، إلا أن عند الحاكم بلفظ " صاع من بر " قال الدارقطني : هكذا حدثنا مرفوعا ، وقال الحاكم هكذا أسند عن علي ووقفه غيره ، ثم أخرجاه موقوفا :

فأخرجه الدارقطني عن الحسن بن البزار ثنا أبو بكر بن عياش بهذا موقوفا قال وهو الصواب .

(١) ١٣٨/٢ كتاب زكاة الفطر .

(٢) انظر (نصب الراية ٤١١/٢) .

(٣) (التقريب/٤٠٤) .

(٤) ١٤٩/٢ .

(٥) ٤١١/١ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر حق واجب .

(٦) ١٦٦/٤ كتاب الزكاة باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعا .

ثم أخرجه الحاكم من طريق سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن أبي إسحاق عن الحارث أنه سمع علي بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر فيقول " صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب " . روافقه الذهبي على وقفه .  
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وقال الدارقطني في العلل<sup>(١)</sup> : هذا حديث يرويه أبو إسحاق واختلف عنه .

رواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقال فيه : " نصف صاع من بر " واختلف عنه في رفعه أبو بكر محمد بن عبدالله بن غيلان عن الحسن بن الصباح البزار عن أبي بكر بن عياش ، ووهم في رفعه ، وغيره يرويه موقوفاً ، ورواه أبو عميس واسمه : عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقال فيه : " صاعاً من حنطة " ووقفه أيضاً والصحيح موقوف .

وقال البيهقي : روي مرفوعاً والموقوف أصح . قلت : وإسناده ضعيف لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً لأن فيه الحارث الأعور وهو ضعيف .

١٤ - عن عمرو بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( الزكاة على المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط )) .  
هذا الحديث رواه البزار<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن خالد عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده به .

وأخرجه الدارقطني في سننه<sup>(٣)</sup> من طريق أبي عثمان عن كثير به ، وأوله بلفظ " رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة على المسلمين ... " .

وإسناده ضعيف قال الهيثمي في المجمع<sup>(٤)</sup> " فيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف " .

١٥ - عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ويتلو هذه الآية ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ .

(١) ١٧٩/٣ - ١٨٠ السؤال (٣٤٣) .

(٢) كشف الأستار ٤٢٩/١ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ح (٩٠٦) .

(٣) ١٤٣/٢ كتاب زكاة الفطر .

(٤) ٨٠/٣ .

هذا الحديث رواه البزار في مسنده<sup>(١)</sup> من طريق عبدالله بن نافع حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده به .

ثم قال : لانعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا عمرو بن عوف ولاعنه إلا ابنه ولاعنه إلا كثير . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى<sup>(٢)</sup> من طريق عبدالله بن نافع به بلفظ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فقال : هي زكاة رمضان .

وإسناده ضعيف ، قال الهيثمي في المجمع<sup>(٣)</sup> : وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف .

١٦ - عن قيس بن سعد بن عبادة - رضي الله عنهما - قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله)) .

أخرجه النسائي في سننه<sup>(٤)</sup> واللفظ له وأحمد في المسند<sup>(٥)</sup> وابن ماجه في سننه<sup>(٦)</sup> والحاكم في المستدرک<sup>(٧)</sup> . كلهم من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار<sup>(٨)</sup> الهمداني عن قيس بن سعد به .

وأخرجه النسائي<sup>(٩)</sup> والطيالسي في مسنده<sup>(١٠)</sup> من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل<sup>(١١)</sup> عن قيس بن سعد ، وفي أوله " قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة ...)) .

(١) كشف الأستار ٤٢٩/١ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ح(٩٠٥) .

(٢) ١٥٩/٤ كتاب الزكاة باب قال الله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ .

(٣) ٨٠/٣ .

(٤) ٤٩/٥ كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ح(٢٥٠٧) .

(٥) ٤٢١/٣ - ٤٢٢ ، ٦/٦ .

(٦) ٥٨٥/١ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ح(١٨٢٨) .

(٧) ٤١٠/١ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر طهرة للصائم .

(٨) هو : عَرِيب - بفتح أوله وكسر الراء بعدها تحتانية ثم موحدة - ابن حُميد ، أبو عمار الهمداني اللُّهني - بالضم وسكون الهاء ونون - الكوفي ، ثقة ، من الثالثة - س ق - (التقريب/٣٩٠) (الحرح والتعديل/٣٢/٧) .

(٩) ٤٩/٥ نفس الكتاب والباب السابق ح(٢٥٠٦) .

(١٠) (ص ١٦٨) ح(١٢١١) .

(١١) هو : الهمداني أبو ميسرة الكوفي ، ثقة عابد مخضرم مات سنة ٦٣ - خ م د ن س - (التقريب/٤٢٢) .

ورجال إسناده ثقات ، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، قال النسائي : أبو عمار اسمه : غريب بن حميد ، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا مسيرة ، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده ، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل . وقال الحافظ في الفتح<sup>(١)</sup> : في إسناده راويا مجهولا .

قلت : رجال إسناده كلهم ثقات معلومون ونقل توثيقهم الحافظ في كتابه " التقريب " .  
 ١٧ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : (( رأيت ناسا من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنا أولوا ماشية وإنما نخرج صدقتها فهل تجزىء عنا من زكاة رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ، أدوها عن الصغير والكبير والحر والعبد فإنها طهور لكم )) .  
 رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> والبزار مختصرا<sup>(٣)</sup> .

كلاهما من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن ربيع بن عبدالرحمن ابن أبي سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن جده به . إلا أن البزار قال فيه : عن ربيع عن أبيه بدون ذكر أبي سعيد ثم قال الطبراني : لم يروه عن ربيع إلا كثير . وأخرجه ابن زنجوية في الأموال<sup>(٥)</sup> والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(٦)</sup> . كلاهما من طريق كثير به . إلا أن البيهقي قال : عن ربيع عن أبي سعيد الخدري بدون قوله " عن أبيه " ، وزادا فيه " صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من أقط " والبيهقي " أو صاعا من زبيب " .

وإسناده ضعيف ، قال الهيثمي في المجمع<sup>(٧)</sup> : وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف . قلت : وربيح أيضا فهو مقبول .

(١) ٣٦٨/٣ .

(٢) زوائد المعجمين ٣١/٣ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ح (١٣٧٢) .

(٣) كشف الأستار ٤٣١/١ .

(٤) مقبول ، من السابعة - د تم ق - (التقريب/٢٠٥) .

(٥) ١٢٣٧/٣ ح (٢٣٥٩) .

(٦) ١٧٣/٤ كتاب الزكاة باب ما يجوز إخراجه لأهل البادية في زكاة الفطر .

(٧) ٨١/٣ .

١٨ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة الفطر من أهل البادية الأقط )) .

رواه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup> من طريق كثير بن عبدالله المزني عن ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده به ، ثم قال : لم يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد .

وإسناده ضعيف فيه كثير بن عبدالله المزني وهو ضعيف كما قاله الهيثمي في المجموع<sup>(٢)</sup> .

١٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير أو كبير فقير أو غني صاع من تمر أو نصف صاع من قمح)) قال معمر : بلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه الإمام أحمد في المسند<sup>(٣)</sup> عن عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري وكان معمر يقول عن أبي هريرة ثم قال بعد عن الأعرج عن أبي هريرة فذكره موقوفا عليه .  
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير<sup>(٤)</sup> والطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>(٥)</sup> والدارقطني في سننه<sup>(٦)</sup> والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(٧)</sup> . كلهم من طريق عبدالرزاق به .  
قال الهيثمي في المجموع<sup>(٨)</sup> : رواه أحمد وهو موقوف صحيح ورفع لا يصح .  
وقال ابن دقيق العيد : وهذا الخبر الوقف فيه متحقق وأما الرفع فإنه بلاغ لم يبين معمر من حدثه به فهو منقطع<sup>(٩)</sup> .

(١) زوائد المعجمين ٣٣/٣ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ح(١٣٧٧) .

(٢) ٨١/٣ .

(٣) ٢٧٧/٢ .

(٤) ٣٧/٥ .

(٥) ٤٥/٢ كتاب الزكاة باب مقدار صدقة الفطر

(٦) ١٤٩/٢ - ١٥٠ .

(٧) ١٦٤/٤ كتاب الزكاة باب من قال بوجوبها على الغني والفقير إذا قدر عليه .

(٨) ٨١/٣ .

(٩) انظر : (نصب الراية ٤٢٧/٢) .

٢٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ((أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح )) . هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه<sup>(١)</sup> والحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup> ، كلاهما من طريق بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

قال الدارقطني : بكر بن الأسود ليس بالقوي .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وتعقبه الذهبي بقوله : بكر ليس بحجة .

قلت : بكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطني فقد قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صدوق<sup>(٣)</sup> ، ولكن هناك علة أخرى وهي : أن الحديث من رواية سفيان بن حسين عن الزهري والأكثر على تضعيف روايته عنه .

(١) ١٤٤/٢ . كتاب زكاة الفطر .

(٢) ٤١٠/١ . كتاب الزكاة باب صدقة الفطر حق واجب .

(٣) الحرج والتعديل ٣٨٢/٢ .





## باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول

ذكر فيه - رحمه الله - <sup>(١)</sup> أحاديث وآثارا . أما الأحاديث فثمانية :

### ١- الحديث الأول

أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول )) <sup>(٢)</sup>  
 هذا الحديث مروى من طرق : [أحسنها] <sup>(٣)</sup> من حديث علي - رضي الله عنه - رواه أبو  
 داود <sup>(٤)</sup> ، والبيهقي <sup>(٥)</sup> في سننهما من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي  
 - رضي الله عنه - <sup>(٦)</sup> باللفظ المذكور .

(١) رحمه الله ساقطة من (ب) والمراد به الرافعي ..

(٢) فتح العزيز ٤٨٢/٥ وقد استدل به الرافعي على اشتراط الحول في زكاة النعم .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).

(٤) ٢٣٠/٢ كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ح (١٥٧٣).

(٥) ٩٥/٤ كتاب الزكاة باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول . كلاهما من طريق جرير بن حازم عن أبي  
 إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم به ...

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٦٥/٢ (( لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصالح للحجة )) .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧٠٤/٢ من حديث إسماعيل بن عياش عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن

عاصم بن ضمرة عن علي به . ولم يذكر فيه الحارث . لكن الحسن بن عمارة متروك كما في (التقريب/١٦٢) .

وقد رواه الثقات الحفاظ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة به موقوفا على علي - رضي الله عنه - أخرجه ابن

أبي شيبة في المصنف ١٥٨/٣ ، ١٥٩ من طريق سفيان وشريك عن أبي إسحاق به .

وعبدالرزاق في المصنف ٧٥/٤ ح (٧٠٢٣) .

وابن زنجوية في الأموال ٩١٥/٣ رقم (١٦٢٠) كلاهما من طريق سفيان عن أبي إسحاق به .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق به رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٨/١ .

والدارقطني في سننه ٩١/٢ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول من طريق أبي كريب عن ابن أبي زائدة عن أبيه

عن أبي إسحاق به .

ثم رواه ابن أبي شيبة من طريق جعفر (بن محمد بن علي بن الحسين) عن أبيه عن علي به . قال الألباني في الإرواء

٢٥٦/٣ (( ورجاله ثقات رجال مسلم لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وحده علي ولكنه على كل حال

شاهد جيد لرواية الثقات إياه موقوفا فذلك يدل على وهم جرير في رفعه إياه )) .

(٦) من قوله : (رواه أبو داود ...) الى هنا ساقط من (م).

والخارث ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم ، قال البيهقي في سننه في باب فرض التشهد : هو غير محتج به .<sup>(١)</sup> وكان ابن المبارك يضعفه وعاصم وثقه ابن<sup>(٢)</sup> المديني<sup>(٣)</sup> ، وابن معين<sup>(٤)</sup> ، والنسائي ، فقال في تمييزه : لا بأس به<sup>(٥)</sup> ، والحاكم يصحح حديثه ، وأما ابن عدي وابن حبان فضعفاه<sup>(٦)</sup> ، واعتمد عليه صاحب الإمام لأجل عاصم .

وقال النووي في خلاصته<sup>(٧)</sup> : (رواه أبو داود باسناد حسن) وخالف في شرحه للمهذب فقال : (انه حديث ضعيف ، قال : ولذلك احتج صاحب المهذب في المسألة بالآثار المنتشرة عن الصحابة [رضي الله عنهم]<sup>(٨)</sup> عن أبي بكر وعثمان<sup>(٩)</sup> دونه<sup>(١٠)</sup> .

قال البيهقي : الإعتداد في اشتراط الخول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم<sup>(١١)</sup> قلت : والصواب الأول<sup>(١٢)</sup> .

وقد نحى القرطبي في مفهمه الى تصحيحه ايضا فقال : يعتمد على رواية الثقة

(١) السنن الكبرى ١٣٩/٢ كتاب الصلاة باب فرض التشهد .

(٢) (ابن ) ساقطة من (م) .

(٣) الجرح والتعديل ٦ / ٣٤٥ .

(٤) رواية الدارمي رقم (٤٥١) .

(٥) انظر: الإمام (ص ١٠٠) والميزان ٢/٣٥٢ . وقال أحمد : (هو أعلى من الخارث الأعور وهو عندي حجة) .

(٦) قال ابن عدي في الكامل ٥/١٨٦٦ (وعاصم بن ضمرة لم يكتب له حديثا لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به

ومما يتابعه الثقات عليه ، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات والبلية من عاصم ليس ممن يروي عنه) .

وقال ابن حبان في (المجروحين ٢/١٢٥) : كان رديء الخفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيرا فلما فحش ذلك

في روايته استحق الترك على أنه أحسن حالا من الخارث .

(٧) يوجد منه قطعة مصورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة وليس ضمنها كتاب الزكاة .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) .

(٩) قوله (عن أبي بكر وعثمان) ساقط من (م) و(ب) .

(١٠) المجموع ٥/٣٦١ .

(١١) السنن الكبرى ٤/٩٥ .

(١٢) من قوله (وغيرهم...) الى هنا مؤخر في (أ) بعد قوله (يعني عاصم) والصواب من (م) وهو الموافق لما في

المجموع .

[٤/٢٨٥/أ]- يعني عاصم بن ضمرة - وتلغى رواية غيره- يعني الحارث الأعور<sup>(٢)</sup>  
 الطريق الثاني: من حديث أنس - رضي الله عنه - رواه الدارقطني بإسناده من حديث  
 ثابت<sup>(٣)</sup> عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس في مال زكاة حتى يحول  
 عليه الحول))<sup>(٤)</sup>. اسناد ضعيف لأن فيه حسان بن سياه البصري، راويه عن ثابت ضعفه  
 الدارقطني<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup>، وكذا ابن عدي وقال: حدث عن<sup>(٧)</sup> ثابت وعاصم بن بهدلة<sup>(٨)</sup>  
 والحسين بن ذكوان<sup>(٩)</sup> وغيرهم بما لا يتابعونه عليه ولما أورد

(٢) المفهم [٢/٢/ب].

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٨/٢ (( فالحديث حسن ... ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له .  
 وقال عبد الحق في أحكامه : هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي اسحاق عن عاصم والحارث  
 الأعور عن علي ، فقرن أبو اسحاق فيه بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب . وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل  
 هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يستده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه  
 موقوفا فلو أن جريرا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به ....  
 وقال غيره : هذا لا يلزم لأن جريرا ثقة وقد أسند عنهما )) انتهى.

قلت : كلام عبدالحق هذا الذي نقله الزيلعي هو في الأصل لابن حزم ذكره في المحلى ٧٠/٦ ثم رجع عن هذا الرأي  
 في آخر المسألة نفسها ٧٤/٦ حيث قال : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه  
 وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا اسحاق أو جريرا خلط اسناد الحارث بإرسال عاصم هو الظن الباطل  
 الذي لا يجوز ، وماعلينا من مشاركة الحارث لعاصم ولا لإرسال من أرسله ولا لشك فيه ... وجرير ثقة فالأخذ بما  
 أسنده لازم.

(٣) هو : ثابت بن أسلم البثاني - بضم الموحدة ونونين - أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة مات سنة بضع  
 وعشرين - ع - ( التقريب / ١٣٢ ).

(٤) سنن الدارقطني ٩١/٢ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول .

(٥) انظر : الميزان ١ / ٤٧٨ .

(٦) المحروحين ١ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٧) ( عن ) ساقطة من ( م ) .

(٨) هو : ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في  
 الصحيحين مقرون ، مات سنة ١٢٨ - ع - ( التقريب / ٢٨٥ ).

(٩) هو : المعلم المكتب ، العوذى - بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة - البصري ، ثقة ربما وهم ، مات  
 سنة ١٤٥ - ع - ( التقريب / ١٦٦ )

هذا الحديث قال لأعلم يرويه عن [ ثابت عن أنس غير حسان بن سياه ]<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>  
 الطريق الثالث : من حديث عائشة - رضي الله عنها - رواه ابن ماجة<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup>  
 والدارقطني<sup>(٥)</sup> في سننهم ، بلفظ (( ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول )) .  
 إسناده ضعيف لأن فيه حارثة بن أبي الرجال<sup>(٦)</sup> وهو ضعيف<sup>(٧)</sup> ، قال البخاري منكر  
 الحديث<sup>(٨)</sup> . وقال البيهقي : لا يحتج بخبره ، قال ورواه الثوري<sup>(٩)</sup> عن حارثة موقوفا على  
 عائشة<sup>(١٠)</sup> . قال العجلي : لا يتابع حارثة على هذا الحديث الا من هو دونه أو مثله قال :  
 وله غير حديث لا يتابع عليه<sup>(١١)</sup> .  
 وقال الدارقطني في غلله : روي هذا الحديث موقوفا على عائشة ومرفوعا ويشبه ان  
 يكون هذا<sup>(١٢)</sup> من عمل حارثة<sup>(١٣)</sup>

- (١) في (أ) و(ب) ( عن ثابت غير أنس ) وفي (م) ( عن أنس غير ثابت ) والصواب ما أثبتته كما في الكامل .  
 (٢) الكامل ٧٧٩/٢ .  
 (٣) في سننه ٥٧١/١ كتاب الزكاة باب من استفاد مالا ح ( ١٧٩٢ ) .  
 (٤) ٩٥/٤ كتاب الزكاة باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول .  
 (٥) ٩٠/٢ - ٩١ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول . وهذا لفظ الدارقطني ولفظ ابن ماجة والبيهقي :  
 لازكاة في مال ... بدل : ( ليس في المال زكاة ... ) .  
 وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤١٧ - ٤١٨) ح (١١٣١) . وابن زنجوية في الأموال ٩٢١/٣ ح (١٦٣٨) .  
 كلهم من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوع به ..  
 (٦) هو : حارثة بن أبي الرجال - بكسر الراء وفتح الجيم - الأنصاري ثم النحاري المدني ، ضعيف ، مات سنة  
 ١٤٨ - ت ق - ( التقريب / ١٤٩ ) .  
 (٧) في ( م ) : ( وقد ضعفوه ) .  
 (٨) الضعفاء الصغير : (ص ٣٧) .  
 (٩) في (م) ( النووي ) وهو خطأ .  
 (١٠) السنن الكبرى ٩٥/٤ .  
 (١١) الضعفاء ٢٨٩ / ١ ذكر ذلك بعد أن أخرج الحديث في ترجمة حارثة من طريقه مرفوعا .  
 (١٢) ( هذا ) ساقطة من (ب) .  
 (١٣) العلل [ ٥ / ق ١٠٤ / أ - ب ] .  
 وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٩ / ٣ من طريق أبي اسامة . وابن زنجوية في الأموال ٩١٦/٣ ح (١٦٢١)  
 من طريق يعلى بن عبيد . والدارقطني في سننه ٩٢/٢ من طريق ابن أبي زائدة كلهم عن حارثة به موقوفا .  
 لكن المرفوع والموقوف مداره على حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف .

الطريق الرابع: من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - رواه الدارقطني من حديث بقية<sup>(١)</sup> عن اسماعيل<sup>(٢)</sup> عن عبيدالله بن عمر<sup>(٣)</sup> عن نافع<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر مرفوعاً (( لازكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول ))<sup>(٥)</sup> واسماعيل ، هو : ابن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وعبيدالله هذا مدني<sup>(٦)</sup> .

ورواه البيهقي من رواية ابن نمير<sup>(٧)</sup> عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: (( ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول )) ثم قال : هذا هو الصحيح موقوف ، قال : ورواه بقية عن اسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عمر مرفوعاً وليس بصحيح<sup>(٨)</sup> .

(١) هو : بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو محمد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء - ذكره الحافظ ابن حجر في الرابعة من كتابه طبقات المدلسين - مات سنة ١٩٧ وله ٨٧ سنة - عت م ٤ - ( التقريب / ١٢٦ ) .

(٢) هو : اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة احدى أو اثنتين - وثمانين ومائة وله بضع وسبعون سنة - ي ٤ - ( التقريب / ١٠٩ ) .

(٣) هو : عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين - ع - ( التقريب / ٣٧٣ ) .

(٤) هو : نافع ، أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك - ع - ( التقريب / ٥٥٩ ) .

(٥) سنن الدارقطني ٩٠/٢ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول .

(٦) قلت : وفي اسناده أيضا بقية وهو مدلس وقد رواه بالنعنة .

(٧) هو : عبدالله بن نمير - بنون مصغر - الهمداني أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، مات سنة ١٩٩ وله ٨٤ - ع - ( التقريب / ٣٢٧ ) .

(٨) السنن الكبرى ٤ / ١٠٤ كتاب الزكاة باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول . وأخرجه مالك في الموطأ ١ / ٢٤٦ كتاب الزكاة باب الزكاة في العين والذهب والورق ح ( ٦ ) .

والترمذي في جامعه ٣ / ٢٦ كتاب الزكاة باب ما جاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ح ( ٦٣٢ ) . وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٥٩ .

والدارقطني في سننه ٢ / ٩٢ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول .

والبيهقي في الباب السابق . كلهم من طرق عن نافع موقفاً به ...

وكذا قال الدارقطني : رواه معتمر وغيره موقوفا<sup>(١)</sup>، وقال في علله : انه الصحيح وانه لا يصح رفعه<sup>(٢)</sup> .

قلت : والاعتماد في<sup>(٣)</sup> المسألة على الحديث الأول<sup>(٤)</sup> وأقوال الصحابة وان كان البيهقي - رحمه الله - اعتمد فيها على الآثار كما سلف .

(١) سنن الدارقطني ٩٠/٢ .

(٢) لم أحده في العلل وانظر (العلل المتناهية ٤/٢) (تنقيح التحقيق ١٣٧٠/٢) .

(٣) [ف] (م) زيادة (هذه) .

(٤) أي : حديث علي - رضي الله عنه - وقد تقدم أيضا في الكلام عليه قول ابن حزم فيه ورجوعه عن رأيه الذي نقله عبدالحق عنه ، وميل القرطبي الى تصحيحه .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٦٥/٢ (( لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة )) .

وقال الشيخ الألباني في الإرواء ٢٥٨/٣ بعد أن ذكر وهم جرير فيه : (( ثم استدركت فقلت : ان جريرا لم يتفرد برفعه بل تابعه زهير فقال : حدثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي به .

أخرجه أبو داود ٢٢٨/٢ ح (١٥٧٢) الا أنه قال : ( قال زهير : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ونعل العلماء لم يذكروا هذه المتابعة لشك زهير هذا ، ثم وجدت للحديث طريق أخرى بسند صحيح عن علي - رضي الله عنه - خرجته في صحيح أبي داود (١٤٠٣) فصح الحديث والحمد لله )) .

## ٢ - الحديث الثاني

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ))<sup>(١)</sup> ..

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> في سننهما من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٥)</sup> عن أبيه<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول )) هذا لفظ الترمذي ولفظ الدارقطني والبيهقي كلفظ الرافعي السالف<sup>(٧)</sup> . وعبد الرحمن هذا ضعفه كما أسلفته في باب النجاسات<sup>(٨)</sup> ، قال الترمذي عبدالرحمن<sup>(٩)</sup> هذا ضعيف في الحديث ضعفه أحمد ، وعلي وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط قال : وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن لازكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، ثم روى يا سناده عن نافع عن ابن عمر أنه قال (( من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى<sup>(١٠)</sup> يحول عليه الحول عند ربه ))<sup>(١١)</sup> ، قال الترمذي : وهذا أصح من

(١) فتح العزيز ٥ / ٤٨٣ ، استدلل به الرافعي على ضم نتاج الأمهات من النعم في الحول وأخذ الزكاة منه بشرط أن يحدث من نفس ماله أما المستفاد بالشراء أو الإرث أو الهبة فلا يضم الى ماعنده في الحول .

(٢) ٢٧ / ١ - ٢٨ كتاب الزكاة باب ماجاء لازكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ح ( ٦٣١ ) .

(٣) ٩٠ / ٢ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول .

(٤) السنن الكبرى ٤ / ١٠٤ كتاب الزكاة باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول .

وأخرجه البغوي في شرح السنه ٦ / ٢٨ كتاب الزكاة باب المستفاد لازكاة فيه حتى يحول عليه الحول ح ( ١٥٧٦ )

(٥) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، ضعيف مات سنة ١٨٢ - ت ق - (التقريب / ٣٤٠) .

(٦) هو : زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر أبو عبدالله وأبو أسامة المدني ، ثقة عالم وكان يرسل ، مات سنة

١٣٦ - ع - (التقريب / ٢٢٢) .

(٧) قلت : هو كما قال الا أن عند الترمذي زيادة (عند ربه) في آخر الحديث لم يذكرها المصنف هنا من لفظ الترمذي

(٨) البدر المنير ٢ / ١٥٩ ح (٨) .

(٩) من قوله (ضعفه ...) الى هنا ساقط من (م)

(١٠) (حتى) ساقطة من (م) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما عند الترمذي .



حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، قال : ورواه أيوب<sup>(١)</sup> وعبيدا لله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا<sup>(٢)</sup>، وكذا قال البيهقي أن الصحيح وقفه<sup>(٣)</sup> ، وأن عبدالرحمن ضعيف لا يحتج به<sup>(٤)</sup>، وكذا قال ابن الجوزي في علله<sup>(٥)</sup> أنه لا يصح رفعه وأن عبدالرحمن ضعفه الكل .

قلت : ورواه اسحاق بن ابراهيم الحنيني<sup>(٦)</sup> عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني والصحيح عن مالك موقوف<sup>(٧)</sup> ، قلت : والحنيني ضعفوه .  
وروى البيهقي باسناده عن علي<sup>(٨)</sup> والصدى<sup>(٩)</sup> وعائشة<sup>(١٠)</sup> موقوفا عليهم مثل ماروي عن ابن عمر - رضي الله عنهم - .

- (١) هو : أيوب بن أبي ثيمة : كيسان السخيتاني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم منناة ثم تحتانية وبع الألف نون - أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة ١٣١ وله ٦٥ سنة - ع - ( التقريب / ١١٧ ) .  
(٢) جامع الترمذي ٢٦٦/٣ .  
(٣) في (ب) ( رفعه ) وهو خطأ .  
(٤) السنن الكبرى ١٠٤/٤ .  
(٥) العلل المتناهية ٤/٢ .  
(٦) الحنيني : - بضم المهملة ونونين مصغر - أبو يعقوب المدني نزيل طرسوس ، ضعيف مات سنة ٢١٦ - د ق - ( التقريب / ٩٩ ) .  
(٧) ذكر ذلك الدارقطني في كتاب غرائب مالك وأخرج الحديث من طريق الحنيني به . انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني ٩٠/٢ .  
(٨) السنن الكبرى ١٠٣/٤ كتاب الزكاة باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول .  
(٩) المصدر السابق من طريق مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال : (( لم يكن أبو بكر - رضي الله عنه - يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول )) .  
(١٠) المصدر السابق من طريق الثوري عن حارثة بن أبي الرجا عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول )) . وقد سبق الكلام عليه في الحديث الأول .

## ٣- الحديث الثالث

(( أنه صلى الله عليه وسلم قال في سائمة<sup>(١)</sup> الغنم الزكاة ))<sup>(٢)</sup>

هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه، ولفظه: ((وفي صدقة الغنم في سائمها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة ...))<sup>(٣)</sup> الحديث بطوله كما سلف في الباب قبله<sup>(٤)</sup> من حديث أنس - رضي الله عنه - وقد ذكره الرافعي اثر هذا من هذه الطريق<sup>(٥)</sup>.

(١) السائمة من الماشية : الراعية . (النهاية ٤٢٦/٢).

(٢) فتح العزيز ٤٩٤/٥ ، استدلل به الرافعي على مسألة اشتراط السوم لوجوب الزكاة في النعم .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣١٧/٣ كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ح (١٤٥٤) ، وقد أورده البخاري مختصرا في مواضع أخرى من صحيحه انظر : الحديث (١٤٤٨) ، (١٤٥٠) ، (١٤٥١) ، (١٤٥٣) ، (١٤٥٤) ، (١٤٥٥) ، (٦٩٥٥) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٧٥/١ كتاب الزكاة باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن ح (١٨٠٠) .  
والدارقطني في سننه ١١٣/٢ - ١١٤ كتاب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم .  
والبيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٤ كتاب الزكاة باب كيف فرض الصدقة .  
كلهم من طريق محمد بن عبدالله بن العثني الأنصاري حدثني أبي حدثني ثمامة أن أنس حدثه أن أبابكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين فذكروه بطوله ...  
وأخرجه أحمد في مسنده ١١/١ - ١٢ .

وأبو داود في سننه ٢١٤/٢ كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ح (١٥٦٧)  
والنسائي في سننه ١٨/٥ - ٢٣ كتاب الزكاة باب زكاة الإبل ح (٢٤٤٧) ، وأيضا في ٢٧ - ٢٩ من نفس الكتاب ح (٢٤٥٥) .

والحاكم في المستدرک ٣٩٠/١ - ٣٩٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٤ كتاب الزكاة باب كيف فرض الصدقة .

والدارقطني ١١٤/٢ - ١١٦ كتاب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم .

كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن ثمامة به ...

(٤) [ ٤ / ق ٢٧٣ / ب ] .

(٥) فتح العزيز ٥٤٨/٥ .

ورواه أبو داود بلفظ ((في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة))<sup>(١)</sup> .  
وفي حديث عمرو بن حزم ((في كل أربعين شاة سائمة شاة)) . رواه أبو حاتم بن حبان  
في صحيحه<sup>(٢)</sup> وغيره وسيأتي بطوله في الدييات<sup>(٣)</sup> ان شاء الله [تعالى]<sup>(٤)</sup> .  
قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط<sup>(٥)</sup> : هذه الحديث يعني باللفظ الذي ذكره  
المصنف موجود معناه في صحيح البخاري وأحسب أن قول الفقهاء<sup>(٦)</sup> والأصوليين في  
سائمة الغنم [ ٢٨٦ / أ ] الزكاة اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير  
الزكاة المختلفة باختلاف النصب .

(١) تقدم تخريجه أول الحديث .

(٢) الإحسان ٥٠١/١٤ - ٥١٠ والحديث حوله كلام طويل واختلاف حول أحد رجال الإسناد هل هو (سليمان  
ابن داود) أو (سليمان بن أرقم) وقد استوفى المصنف الكلام عليه في باب ما يجب به القصاص ولن أطيل الكلام  
عليه هنا فليراجع في بابه فهو الأليق بالكلام عليه .

(٣) [ ٦ / ق ٢٧ / أ ] ، ثم ذكر هناك أنه سلف في باب ما يجب به القصاص أ [ ٦ / ق ١٩ / أ ] .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) وقوله (ان شاء الله تعالى) ساقط من (ب) .

(٥) مشكل الوسيط (١٣٠ / أ) .

(٦) (الفقهاء) ساقطة من (ب) .

## ٤- الحديث الرابع

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (( ليس في البقر العوامل<sup>(١)</sup> صدقة<sup>(٢)</sup> ))<sup>(٣)</sup> .

هذه الحديث رواه الدارقطني من طرق :

أحداها : من حديث سوار<sup>(٤)</sup> عن ليث<sup>(٥)</sup> عن مجاهد<sup>(٦)</sup> وطاوس<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا كذلك سواء<sup>(٨)</sup> ، وهذا إسناد ضعيف ، سوار هو : ابن مصعب

(١) العوامل من البقر : جمع عاملة ، وهي التي يستقى عليها ويحرق وتستعمل في الأشغال وهذا الحكم مطرد في الإبل . (النهاية ٣/ ٣٠١) .

(٢) في (أ) و(ب) تكرار لنص الحديث .

(٣) فتح العزيز ٤٩٦/٥ ، استدلل به الرافعي على أن الزكاة لاتجب في الماشية التي تعمل كالنواضح ونحوها .

(٤) هو : سوار بن مصعب الهمداني ، أبو عبدالله الكوفي الأعمى المؤذن ضعفه ابن معين وابن المديني ، وقال أحمد وأبو حاتم والنسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو داود : ليس بثقة ، وقال ابن عدي عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وهو ضعيف مات سنة بضع وسبعين ومائة وقد رآه يحيى بن معين .

انظر : (التأريخ الكبير ٢/ ١٦٩) (الكامل ٣/ ١٢٩٢) (الرحم والتعديل ٤/ ٢٧١) (تأريخ بغداد ٩/ ٢١٨) (الميزان ٢/ ٢٤٦) .

(٥) هو : ليث بن أبي سليم بن زُنيب - بالزاي والنون مصغرا - واسم أبيه : أيمن ، وقيل : أنس ، وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، مات سنة ١٤٨ - تحت م ٤ - (التقريب / ٤٦٤) .

(٦) هو : مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكي ، ثقة امام في التفسير والعلم من الثالثة مات سنة - احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع - ومائة ، - ع - (التقريب / ٥٢٠) .

(٧) هو : طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبدالرحمن الحميري مولا هم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١٠٦ ، وقيل بعد ذلك ، - ع - (التقريب / ٢٨١) .

(٨) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٣ كتاب الزكاة باب ليس في العوامل صدقة .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ح (١٠٩٧٤) .

وابن عدي في الكامل ٣/ ١٢٩٣ ، كلهم من حديث سوار به ...

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٧٥ (وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس) .

وأعل الحديث ابن عدي بسوار بن مصعب ونقل تضعفه عن الأئمة .

متروك ، كما قال أحمد والدارقطني<sup>(١)</sup> . وليث قد علمت حاله في الوضوء قال أحمد هو مضطرب الحديث لكن قد حدث الناس عنه<sup>(٢)</sup> ، وأجمل البيهقي القول في تضعيفه فقال : إسناده ضعيف<sup>(٣)</sup> .

ثانيها : من حديث غالب القطان<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن شعيب<sup>(٥)</sup> عن أبيه<sup>(٦)</sup> عن جده<sup>(٧)</sup> مرفوعا ، إلا أنه قال : (( الإبل بدل البقر )) .

قال الدارقطني : كذا قال غالب القطان ، وهو عندي غالب بن عبيدا لله<sup>(٨)</sup> . قلت : ليته<sup>(٩)</sup> القطان فإنه ثقة وجرحه ابن حبان بلا حجة أما غالب بن عبيدا لله فهو [الجزري]<sup>(١٠)</sup> تركوه ، قال أبو حاتم : متروك الحديث منكر<sup>(١١)</sup> .

(١) من قوله (وهذا اسناد ضعيف...) الى هنا مؤخر في (أ) و(ب) بعد قوله ( في الوضوء ) وهو خطأ والصواب من (م).

(٢) من قوله ( أحمد هو مضطرب...) الى هنا مؤخر في (أ) و(ب) بعد قوله ( كما قال أحمد والدارقطني ) وهو خطأ والصواب من (م) .

(٣) السنن الكبرى ٤ / ١١٦ .

(٤) هو: غالب بن خطاف - بضم المعجمة وقيل بفتحها - وهو بن أبي غيلان القطان ، أبو سليمان البصري صدوق من السادسة - ع - (التقريب / ٤٤٢) .

(٥) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة ١١٨ - ر٤ - (التقريب/ ٤٢٣) .

(٦) هو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده من الثالثة - ر٤ - (التقريب / ٢٦٧) .

(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٨) سنن الدارقطني ١٠٣/٢ كتاب الزكاة باب ليس في العوائل صدقة .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦ / ٢٠٣٥ في ترجمة غالب القطان .

والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١١٦ .

(٩) في (ب) (كتبه) وهو خطأ .

(١٠) في (أ) (ب) (الجزري) وما أثبتته من (م) وهو الصواب .

(١١) الجرح والتعديل ٣ / ٤٨ ، وقال ابن معين : ليس بثقة .

وقال الدارقطني : متروك .

وضعه أيضا ابن المديني ، وابن سعد ، والعقيلي ، والساجي ، وغيرهم . انظر : (الكامل ٦ / ٢٠٣٣) (الميزان ٣ /

٣٣١) ، (لسان الميزان ٤ / ٤٨٠) .

**ثالثها :** من حديث الصقر بن حبيب<sup>(١)</sup> عن أبي رجاء العطاردي<sup>(٢)</sup> يحدث عن ابن عباس عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة )) قال الصقر: الجبهة: الخيل والبغال والعيبد<sup>(٣)</sup>.. وقال أبو عبيد : الجبهة : الخيل<sup>(٤)</sup> قلت: والصقر هذا ضعيف ، وابن حبان يسميه الصعق ، والدارقطني يسميه : الصقر . قال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يعرف باسناد منقطع فقلبه<sup>(٥)</sup> الصعق على<sup>(٦)</sup> أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات<sup>(٧)</sup> عن الأثبات .  
**رابعها :** من حديث جابر رفعه (( ليس في المثيرة صدقة ))<sup>(٨)</sup> قال البيهقي: في اسناده<sup>(٩)</sup>

(١) هو : الصقر بن حبيب تكلم فيه ابن حبان فقال : يأتي عن الأثبات بالمقلوبات يخالف الثقات ، وقال : شيخ من أهل البصرة سلولي ، وقال الذهبي : غمزه الدارقطني في الزكاة ولا يكاد يعرف . ( المجروحين ١ / ٣٧٥ )  
 (الميزان ٢ / ٣١٥ ، ٣١٧ )

(٢) هو : عمران بن ملحان - بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة - ويقال ابن تيم أبو رجاء العطاردي مشهور بكنيته ، وقبل غير ذلك في اسم أبيه مخضرم ثقة معمر - مات سنة ١٠٥ - ع - ( التقريب / ٤٣٠ ) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٩٤/٢ - ٩٥ - كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة .  
 من طريق أحمد بن الحارث البصري عن الصقر بن حبيب به ... واقتصر المصنف على موضع الشاهد منه وهو آخر الحديث وعند الدارقطني زيادة في أوله (( ليس في الخضروات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ... الحديث )) . وإسناده ضعيف فيه أحمد بن الحارث الغساني ويعرف بالغنوي أبو عبدا لله الواقدي البصري قال البخاري فيه بعض النظر ، وقال أبو حاتم متروك الحديث . انظر : ( التأريخ الكبير ٢ / ٢ ) ، ( الجرح والتعديل ١ / ٤٧ ) . وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف أيضا كما مر في ترجمته .

(٤) غريب الحديث ١ / ٧ .

(٥) في (أ) و (ب) ( فقلت ) .

(٦) في (م) ( عن ) .

(٧) في (أ) و(ب) ( بالمعلومات ) وهو تصحيف والصواب من (م) وهو كذلك في كتاب المجروحين ١ / ٣٧٥ .

(٨) سنن الدارقطني ٢ / ١٠٤ كتاب الزكاة باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين . من طريق حجاج عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به ... وفيه ابن جريح وأبو الزبير مدلسان وقد رواه بالنعنة . وقد أخرجه موقفا : عبدالرزاق في المصنف ٤ / ١٩ ح (٦٨٢٨) وأبو عبيد في الأموال (ص ٣٨٨ ح ١٠٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٣١ وابن زنجوية في الأموال ٢ / ٨٤٥ ح (١٤٧٦) . وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٠ ح (٢٢٧١) والدارقطني في سننه ٢ / ١٠٣ كتاب الزكاة باب ليس في العوامل صدقة والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١١٦ كلهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر به موقفا . وقد صحح وقفه البيهقي  
 (٩) في (م) ( حديثه ) .

ضعف<sup>(١)</sup> .

خامسها : وهو أمثلها بل هو عندي صحيح من رواية محمد بن عبيدالله بن المنادي<sup>(٢)</sup> ثنا أبو بدر<sup>(٣)</sup> هو شجاع بن الوليد ثنا زهير<sup>(٤)</sup> ثنا أبو اسحاق<sup>(٥)</sup> عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (( ليس في البقر العوامل شيء )) وفي حديث الحارث : (( ليس على البقر العوامل شيء )) وقد أسلفنا الكلام على هذا الإسناد في الحديث الأول<sup>(٦)</sup> .

وابن القطان لما ذكره من حديث الصقر [قال : الصقر]<sup>(٧)</sup> هذا مجهول . قلت : <sup>(٨)</sup> لا بل ضعيف كما مر ، قال : وأحمد بن الحارث البصري - بالباء - الذي يرويه عنه مثله ، قلت : بل متروك [٢٨٦/ب] كما قاله أبو حاتم الرازي وهو الغساني معروف قال ولهذا الحديث إسناد أجود من هذا بل هو صحيح إلا أنه ليس فيه ذكر الجبهة ، ثم ساقه من طريق

(١) السنن الكبرى ١١٦/٤ . قال : وروي عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده ضعف والصحيح موقوف .

(٢) البغدادي أبو جعفر بن أبي داود ، صدوق مات سنة ٢٧٢ - خ - (التقريب / ٤٩٥ )

(٣) هو : شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، أبو بدر الكوفي ، صدوق ورع له أوهام ، مات سنة ٢٠٤ - ع - (التقريب / ٢٦٤) .

(٤) هو : زهير بن معاوية بن حُذَيْج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت الا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة من السابعة مات سنة اثنتين - أو ثلاث أو اربع - وسبعين ومائة وكان مولده سنة مائة - ع - (التقريب / ٢١٨) .

(٥) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد ، ويقال علي ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهمله وكسر الموحدة - ثقة مكثر عابد من الثالثة إختلط بأخرة ، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك ، - ع - (التقريب / ٤٢٣) .

(٦) أي إسناد الحارث وعاصم بن ضمرة .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبت من (م) .

(٨) (قلت ) ساقطة من (م) .

الدارقطني كما أسلفناه ثم قال: لم أعن<sup>(١)</sup> إلا رواية عاصم لارواية الحارث ، قال : وكل من في هذا الإسناد ثقة معروف وابن المنادى أحد الأثبات<sup>(٢)</sup> . قال الشيخ تقي الدين في الإمام: (ابن القطان ليس يعلل الحديث بالإختلاف في رفعه ووقفه فلذلك قال بالصحة ، وقد رواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> موقوفا ، وبني ابن القطان تصحيحه على توثيق عاصم بن ضمرة والاحتجاج به . قال البيهقي في سننه<sup>(٤)</sup> وأشهر ماروي في ذلك مسندا<sup>(٥)</sup> وموقوفا حديث أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا ، ثم رواه عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي مرفوعا باللفظين السالفين ، ثم قال: رفعه أبو البدر شجاع ابن الوليد عن زهير من<sup>(٦)</sup> غير شك<sup>(٧)</sup> ، ورواه النفيلي<sup>(٨)</sup> عن زهير بالشك فقال : قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه

(١) من قوله: (ليس فيه ذكر الجبهة ... ) الى هنا ساقط من (م)

(٢) لم أقف على كلامه هذا في بيان الوهم والإيهام بعد البحث عنه .

(٣) في المصنف ١٣٠/٣ .

وعبدالرزاق في المصنف ١٩/٤ ح (٦٨٢٩) .

والدارقطني في سننه ١٠٣/٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٤ ، كلهم من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفا عليه بألفاظ متقاربة

(٤) ١١٦/٤ .

(٥) في (م) (أو) .

(٦) في (م) (عن) .

(٧) أخرجه الدارقطني كما سبق .

(٨) هو : عبدالله بن محمد بن علي بن نقيب - بنون وفاء مصغر - أبو جعفر النفيلي الحراني ، ثقة حافظ مات سنة

٢٣٤ - خ ٤ - (التقريب / ٣٢١) . والحديث من طريقه أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٨/٢ كتاب الزكاة باب

في زكاة السائمة ح (١٥٢٧) .



وسلم ورواه غيره عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup> (( ليس على  
العوامل من البقر الحرائة شيء )) . وفي لفظ : (( ليس في الإبل العوامل ولا في البقر  
العوامل صدقة )) .

ثم روى بإسناده الى أبي الزبير عن جابر أنه قال (( ليس على مثير الارض زكاة )) قال :  
وروي عن جابر مرفوعاً ، وفي اسناده ضعف وقد أسلفنا هذا عنه والصواب موقوف ،  
ثم رواه بإسناده عن جابر قال : (( لا يؤخذ من البقر التي يحرق عليها من الزكاة شيء ))  
قال : وإسناده صحيح ، قال : وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز وابراهيم  
النخعي ، قال : وقال الحسن البصري : ليس في البقر العوامل صدقة اذا كانت في مصر

(١) في (أ) و(ب) ( مرفوعاً والصواب من (م) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٠/٣ . والدارقطني في سننه ١٠٣/٢ . وأبو عبيد في الأموال (٣٨٨)  
ح ١٠٠٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٤ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة  
عن علي موقوفاً .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٩/٤ ح (٦٨٢٩) من طريق الثوري ومعمر عن أبي اسحاق به ...  
وأخرجه ابن زنجوية في الأموال ٨٤٥/٢ ح (١٤٧٣ - ١٤٧٥) من طريق الحجاج وزهير به .  
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٤ من طريق علي بن صالح عن أبي اسحاق به ...  
فقد خالفوا زهيراً في رفعه ، ثم هناك أمر آخر وهو أن زهيراً لم يسمع من أبي اسحاق الا بعد إختلاط أبي اسحاق  
كما ذكر ذلك الأئمة .

قال أبو زرعة في ترجمة زهير : ( ثقة إلا أنه سمع من أبي اسحاق بعد الإختلاط ) .  
وقال الإمام أحمد ( زهير فيما يرويه عن المشايخ ثبت ، يخ ، وفي حديثه عن أبي اسحاق لين سمع منه بآخره ) .  
وقال أبو حاتم : ( زهير أحب اليانا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي اسحاق ) . انظر : ( تهذيب التهذيب  
٣٥١/٣ - ٣٥٢ ) .

قلت : فلعل هذا الحديث مما سمعه من أبي اسحاق بعد الإختلاط فوهم فيه أبو اسحاق فرفعه والله أعلم .

## ٥ - الحديث الخامس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( فدين الله أحق بالقضاء ))<sup>(١)</sup>  
 هذه الحديث متفق على صحته<sup>(٢)</sup> أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس - رضي الله  
 عنهما - أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي ماتت<sup>(٤)</sup> وعليها  
 صوم شهر قال : (( رأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ )) قالت : نعم قال : (( فدين  
 الله أحق بالقضاء )) . وفي رواية :<sup>(٥)</sup> (( فدين الله أحق بأن يقضى )) وفي رواية للبخاري  
 من حديث ابن عباس أيضا<sup>(٦)</sup> أن امرأة من جهينة جاءت<sup>(٧)</sup> رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال : (( نعم  
 حجني عنها رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق  
 بالوفاء )) هذا لفظه في كتاب الحج في باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن  
 المرأة<sup>(٨)</sup> وفي [٤/ق ٢٨٧ / أ] النسائي : ( أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن

(١) فتح العزيز ٥/٥١١ ، وقد استدلل به الرافعي على أن الزكاة تقدم على الدين في الإخراج من التركة إذا اجتمعا  
 في مال الميت .

(٢) قوله : (متفق عليه ) ساقط من (م) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ١٩٢ كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ح (١٩٥٣) .

ومسلم ٨٠٤/٢ كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ح (١١٤٨) . كلاهما عن سعيد بن جبير به ..

وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٥٨ و ٣٦٢ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .. إلا أنه قال

في رواية (( جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت .. )) ، وفي رواية زيادة ( ... )

صوم شهر رمضان) . وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٩٥ كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت ح (٧١٦) .

وابن ماجه في سننه ١/٥٥٩ كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام نذر ح (١٧٥٨) . كلهم عن سعيد بن جبير

وعطاء ومجاهد عن ابن عباس به لأنهم قالوا ( إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ... ) .

(٤) في (م) ( كانت ) .

(٥) عند مسلم ٨٠٤/٢ ح (١٥٥) .

(٦) ( أيضا ) ساقطة من (م) .

(٧) في (أ) (كان) وهو خطأ .

(٨) ٤/ ٦٤ ح (١٨٥٢) .

يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم...<sup>(١)</sup>، ورواه أعني البخاري أيضا في باب : من مات وعليه نذر في أبواب الأيمان والنذور<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال<sup>(٣)</sup> فاقض الله فهو أحق بالقضاء)). ورواه أبو حاتم في صحيحه<sup>(٤)</sup> بلفظ: عن ابن عباس قال (( جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختي ماتت ولم تحج أفأحج عنها فقال عليه [ الصلاة ]<sup>(٥)</sup> والسلام أرأيت لو كان عليها دين فقضيته فالله أحق بالقضاء )) . ورواه النسائي<sup>(٦)</sup> بلفظ: (( إن أبي قد مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : (( أرأيت لو كان على أيك دين أكنت قاضيه ؟ )) قال : نعم قال : (( فدين الله أحق )) .

(١) سنن النسائي ١١٦/٥ كتاب الحج باب الحج عن الميت الذي لم يحج ح (٢٦٢٣) .

(٢) ٥٨٤ / ١١ ح (٦٦٩٩) وأخرجه أيضا في كتاب الإعتصام باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ح (٧٣١٥) عن ابن عباس أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ...

(٣) قال ( ساقطة من (ب) ) .

(٤) الإحسان ٣٠٦ / ٩ كتاب الحج باب الحج والإعتصام عن الغير ح (٢٩٩٣) عن أبي بشر (جعفر بن إياس) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .. إلا أن في آخره بلفظ ( أحق بالوفاء ) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٦) في سننه ١١٨/٥ كتاب الحج باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ح (٢٦٣٩) ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رجل لرسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه .... فذكره .

## ٦ - الحديث السادس

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> في سننهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: ((ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة )) قال الترمذي : هذا الحديث انما روي من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثني بن الصباح<sup>(٥)</sup> يضعف في الحديث ، قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب [ قال ]<sup>(٦)</sup> فذكره .. قال : وعمرو بن شعيب هو : [ ابن ]<sup>(٧)</sup> محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو ، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واه ، ومن ضعفه فإنا ضعه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبدالله بن عمرو<sup>(٧)</sup> ، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم أحمد ، وإسحاق وغيرهما ، هذا آخر كلامه .

(١) فتح العزيز ٥١٧/٥ استدلل به الرافي على وجوب الزكاة في مال الصبي .

(٢) ٣٢/٣ كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ح ( ٦٤١ ) .

(٣) ١٠٩/٢ - ١١٠ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي .

(٤) السنن الكبرى ١٠٧/٤ كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٥٤) ح ( ١٢٩٩ ) .

ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في شرح السنة ٦٣/٦ ح (١٥٨٩) . كلهم من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب به ...

(٥) هو : المثني بن الصباح - بالمهملة والموحدة الثقيلة - اليماني الأبناري ، أبو عبدالله أو أبو يحيى نزيل مكة ،

ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا مات سنة ١٤٩ - ٥٥٤ ق - ( التقريب / ٥١٩ ) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٧) من قوله : ( وقد تكلم يحيى بن سعيد ... ) الى هنا ساقط من ( م ) .

وقد أسلفنا في باب الوضوء أقوال أئمة هذا الفن فيه مبسوطاً<sup>(١)</sup> وذكرنا هناك أن الجمهور احتجوا به وأنه سمع من جده عبدالله بن عمرو بن العاص ، وذكرنا هناك<sup>(٢)</sup> عن الدارقطني أنه<sup>(٣)</sup> قال لا يصح حديثه ويسلم من الإرسال إلا أن يقول فيه عن جده عبدالله بن عمرو وهذا الحديث قد سمي فيه جده عبدالله بن عمرو ، رواه<sup>(٤)</sup> الدارقطني كذلك لكن الطريق إليه كما قد علمت فيه المثني بن الصباح وهو متروك [كما]<sup>(٥)</sup> قال النسائي<sup>(٦)</sup> وله عن عمرو طريقان آخران رواهما [ ٢٨٧ / ب ] الدارقطني<sup>(٧)</sup> أيضاً :

احدهما : من حديث مندل<sup>(٨)</sup> عن<sup>(٩)</sup> أبي اسحاق الشيباني<sup>(١٠)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة)) . قال البيهقي : مندل هذا ليس بقوي<sup>(١١)</sup> .

ثانيهما : من حديث محمد بن عبيدالله العرزمي<sup>(١٢)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ((في مال اليتيم الزكاة)) ، ومحمد هذا : تركوه ، قال ابن حبان : كان صدوقاً إلا

(١) هو كما قال المصنف فقد عقد فصلاً كاملاً للكلام عن هذه الترجمة ، انظر : ( البدر المنير ٣ / ٣٣٩ -

٣٥٥ ) تحقيق أحمد شريف الدين .

(٢) في (م) ( هنا ) .

(٣) ( انه ) ساقطة من (م) .

(٤) ( رواه ) مكررة في (م) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب) وأثبتته من (م) .

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٩٩) .

(٧) في سننه ٢ / ١١٠ .

(٨) هو : مندل - مثلث الميم ساكن الثاني - ابن علي العنزي - بفتح المهملة والنون ثم زاي - أبو عبدالله

الكوفي ، ويقال اسمه عمرو ومندل لقب ، ضعيف ، من السابعة ولد سنة ١٠٣ ومات سنة سبع - أو ثمان -

وستين ومائة - د ق - ( التقريب / ٥٤٥ ) .

(٩) في (م) ( مندل بن اسحاق ) وهو خطأ .

(١٠) هو : سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني الكوفي ، ثقة من الخامسة مات في حدود ١٤٠ - ع -

( التقريب / ٢٥٢ ) .

(١١) المنن الكبرى ٤ / ١٠٧ .

(١٢) هو : محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العرزمي - بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة - الفزاري ، أبو

عبدالرحمن الكوفي ، متروك من السادسة مات سنة بضع وخمسين ومائة - ت ق - ( التقريب / ٤٩٤ ) .

أن كتبه ذهبت فكان يحدث من حفظه فيهم<sup>(١)</sup> .  
 وله طريق ثالث قال عبد الحق : رواه عبدالله بن علي بن مهران<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup>  
 وهو ضعيف أو مجهول<sup>(٤)</sup> . وقال الدارقطني في علله : حديث عمرو بن شعيب هذا  
 يرويه حسين المعلم<sup>(٥)</sup> عن مكحول<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن شعيب<sup>(٧)</sup> عن سعيد بن المسيب<sup>(٨)</sup> عن  
 عمر . ورواه ابن عيينة<sup>(٩)</sup> عن عمرو بن دينار<sup>(١٠)</sup> عن عمرو بن شعيب عن عمر ، ولم  
 يذكر ابن المسيب<sup>(١١)</sup> ، وخالفه حماد بن زيد<sup>(١٢)</sup> فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول

(١) المجروحين ٢/٢٤٦ .

(٢) عبدالله بن علي بن مهران روى عن أبي إسحاق الهمداني وعنه موسى بن عقبة قال أبو حاتم مجهول وكذا قال  
 الذهبي . ( الجرح والتعديل ٥/١١٤ ) (الميزان ٢/٤٦٣) .

(٣) في (أ) زيادة (عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن شعيب) وهو خطأ ، وفي الأحكام الوسطى (عبدالله بن  
 علي بن مهران عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر) والذي في بيان الوهم والإيهام موافق لما عند  
 المصنف .

(٤) الأحكام الوسطى [ ق ١٦٦ ] قال ابن القطان : (هذه الرواية لم يعزها - أي عبدالحق - ولم أعرف من أين  
 أخرجها) انظر بيان الوهم والإيهام [ ١ / ق ٧١ / أ ] .

(٥) هو : الحسين بن ذكوان المعلم تقدمت ترجمته .

(٦) هو : مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور ، من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة  
 - ر م ٤ - (التقريب / ٥٤٥) .

(٧) في (أ) زيادة (عن أبيه عن حده) وهو خطأ .

(٨) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من  
 كبار الثانية ، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني : لأعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد  
 التسعين وقد ناهز الثمانين - ع - (التقريب / ٢٤١)

(٩) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا  
 أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة  
 ١٩٨ وله ٩١ سنة - ع - (التقريب / ٢٤٥) .

(١٠) هو : أبو محمد الأثرم الحمصي مولاها ، ثقة ثبت مات سنة ١٢٦ - ع - (التقريب / ٤٢١) .

(١١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/١٦٧ عقب هذا : ( وإياه عن الترمذي ) ، قلت : يشير الحافظ إلى  
 قول الترمذي في جامعه ٣/٣٣ : (وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب ... ) كما  
 تقدم في أول هذا الحديث .

(١٢) هو : حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه قيل انه كان ضريرا  
 ولعله طرا عليه لأنه صح أنه كان يكتب ، مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة (التقريب / ١٧٨) .

ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب ، ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : وحديث عمر 'صح' (١) .  
وقال مهنا (٢) : سألت الإمام أحمد عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( اتجروا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة )) فقال : ليس بصحيح هذا يرويه المثنى بن الصباح عن عمرو (٣) .

(١) العلل للدارقطني ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) هو : مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبدالله من كبار أصحاب الإمام أحمد ، قال الخلال : روى عن أبي عبدالله من المسائل ما فخر به وكان أبو عبدالله يكرمه ويعرف له حق الصحبة إلى أن مات ، سئل الدارقطني عن مهنا فقال : ثقة نبيل ، وكان عبدالله بن أحمد يرفع قدره ويذكره كثيرا وحدث عنه بأشياء كثيرة عن أبيه وغيره .

( طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٥ ) .

(٣) تنفيح التحقيق ٢ / ١٣٨٦ .

## ٧ - الحديث السابع

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكلها

الزكاة ))<sup>(١)</sup>

معناه : اطلبوا الربح بالتصرف فيها بالتجارة<sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث : رواه الشافعي<sup>(٣)</sup> عن عبدالمجيد<sup>(٤)</sup> عن ابن جريج<sup>(٥)</sup> عن يوسف بن ماهك<sup>(٦)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لاتذهبها<sup>(٧)</sup> أو تستهلكها الصدقة )) .

ورواه أبو عبيد في الأموال<sup>(٨)</sup> عن حجاج عن ابن جريج به : (( ابتغوا في أموال اليتامى لاتذهبها الزكاة )) فقلت لحجاج عن رسول [ الله صلى الله عليه وسلم ] قال : نعم<sup>(٩)</sup> . وهذا مرسل لأن يوسف [ بن ماهك ]<sup>(١١)</sup> تابعي ، ومع إرساله فعبدالمجيد هذا فيه مقال

(١) فتح العزيز ٥ / ٥١٨ ، استدل به الرافعي على وجوب الزكاة في مال الصبي .

(٢) من قوله (معناه ..) الى هنا ساقط من (م) .

(٣) في المسند ١ / ٢٢٤ ح ( ٦١٤ ) . إلا أن آخره بلفظ ( أو لاتستأصله الزكاة ) .

(٤) هو : عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - صدوق يخطيء وكان مرححا أفرط

ابن حبان فقال : متروك ، مات سنة ٢٠٦ - م ٤ - ( التقريب / ٣٦١ ) .

(٥) هو : عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدللس - ذكره الحافظ

ابن حجر في الثالثة من كتابه (طبقات المدلسين) - ويرسل من السادسة ، مات سنة ١٥٠ أو بعدها - ع -

( التقريب / ٣٦٣ ) .

(٦) هو : يوسف بن تمالك بن يهزاد - بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي - الفارسي المكي ، ثقة من الثالثة

مات سنة ١٠٦ وقيل قبل ذلك - ع - ( التقريب / ٦١١ ) .

(٧) في ( تنهوها ) .

(٨) ( ص ٤٥٤ ) ح ( ١٣٠٠ ) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) .

(١٠) في (أ) و(ب) تكرار بعد هذا لقوله : ( هذا الحديث رواه الشافعي ... ) الى قوله ( عن يوسف بن ماهك )

السابق .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) .



أخرج له مسلم<sup>(١)</sup> مقرونا بهشام بن<sup>(٢)</sup> سليمان المكي<sup>(٣)</sup> والأربعة ووثقه ابن معين<sup>(٤)</sup> وغيره وقال أبو داود في حقه : ثقة داعية الى الإرجاء<sup>(٥)</sup> ، وقال البخاري : كان الحميدي يتكلم فيه<sup>(٦)</sup> . وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه<sup>(٧)</sup> . وقال الدارقطني : يعتبر به ولا يحتج به<sup>(٨)</sup> . وقال أحمد : ثقة وكان فيه غلو في الإرجاء<sup>(٩)</sup> . وقال ابن عدي<sup>(١٠)</sup> : عامة ما أنكر عليه الإرجاء<sup>(١١)</sup> . وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويروي المناكير [٢٨٨/١] عن المشاهير فاستحق الترك<sup>(١٢)</sup> .

(١) في كتاب الحج ٩٠٢/٢ ح (١٧٩) .

(٢) في (م) (عن) وهو خطأ .

(٣) هو : هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي المكي ، مقبول من الثامنة - تحت م ق - (التقريب / ٥٧٢) .

(٤) سؤالات ابن الحنيد (ص ٤٢٥) .

(٥) الميزان ٦٤٨ / ٢ .

(٦) التأريخ الكبير ١١٢ / ٦ .

(٧) الجرح والتعديل ٦٤ / ٦ .

(٨) الميزان ٦٤٨ / ٢ .

(٩) التهذيب ٦ / ٣٨١ ، وفي الكامل ٥ / ١٩٨٢ بلفظ : لا بأس به وكان فيه غلو في الإرجاء .

(١٠) الكامل ٥ / ١٩٨٤ .

(١١) من قوله : (وقال ابن عدي ... الى هنا ساقط من (م) .

(١٢) المجروحين ١٦٠ / ٢ - ١٦١ .

قلت : ومع ذلك فإن في إسناده ابن حريج وهو مدلس وقد رواه بالعتنة فلتخص من ذلك أن إسناده الحديث ضعيف

قال الألباني في الإرواء ٣ / ٢٥٩ : ( وهذا مرسل ورحاله ثقافت لولا أن فيه عنعنة ابن حريج ) .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢ / ١٦٧ (وفي الباب عن أنس مرفوعاً) (اتجروا في مال اليتيم لاتأكلها الزكاة))

رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد .

والحديث كما ذكر في الأوسط انظر : (زوائد المعجمين ٣ / ١٦ ح (١٣٤٨) حدثنا علي بن سعيد حدثنا الفرات

ابن محمد القيرواني حدثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى

بن سعيد عنه مرفوعاً به . قال الطبراني : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٦٧ وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح .

قال الألباني في الإرواء ٣ / ٢٥٩ قلت : وهو وإه جداً أفته الفرات هذا ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال فيه :

كان ضعيفاً متهماً بالكذب . قال الشيخ ومن ذلك تعلم ما في قول الهيثمي من البعد عن الحقيقة ولعل شيخه - وهو

الحافظ العراقي - لم يستحضر حال هذا الرجل أو توهم أنه غيره .

وأكد الشافعي هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً وبما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك منهم عمر بن الخطاب رواه البيهقي في سنته من حديث ابن<sup>(١)</sup> المسيب عنه أنه قال : ((ابتغوا بأموال اليتامى لاتأكلها الصدقه)) ثم قال هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام كأنه أراد ثقة رواه وفيه من النظر ما قيل في سماع سعيد من<sup>(٣)</sup> عمر أو عدم سماعه .

قلت : وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر قاله مالك وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين رآه<sup>(٤)</sup> وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه<sup>(٥)</sup>، قلت ومع ذلك فاختلف فيه فقيل عن عمرو بن شعيب عن عمر وقيل عن عمرو بن دينار عن مكحول ذكرهما الدارقطني في علله كما سلف في الحديث قبله ، ثم رواه<sup>(٦)</sup> البيهقي من طريقين آخرين عنه وقال كلاهما محفوظ<sup>(٧)</sup> . ومنهم : ابنه - رضي الله عنه - ذكر البيهقي وابن عبد البر بإسناد

(١) (ابن) ساقطة من (م) .

(٢) السنن الكبرى ١٠٧/٤ .

(٣) في (م) (عن) وهو خطأ .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٥٥) ح (١٣٠١) ، والدارقطني في سنته ١١٠ / ٢ ، كلاهما من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب به ...

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٠ / ٣ من طريق الزهري ومكحول عن عمر به ...  
(٤) في (ب) (واو) وهو خطأ .

(٥) قول المصنف هذا ذكره ابن الترمذاني في الجوهر النقي ١٠٧ / ٤ حيث تعقب البيهقي في قوله : (إسناد صحيح) فقال : (كيف يكون صحيحاً ومن شرط الصحة الإتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك وأنكر سماعه منه وقال ابن معين رآه وكان صغيراً لم يثبت له سماع منه ) .

(٦) في (م) (الدارقطني) وهو خطأ .

(٧) السنن الكبرى ١٠٧/٤ ، والطريقان هما :

الأول : مارواه بإسناده من طريق يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال : سمعت أبا محجن ، أو ابن محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص قال : قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له عمر - رضي الله عنه - كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تغنيه قال فدفعه إليه )) . وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٥٥) ح (١٣٠٣) .

الثاني : أشار إليه بقوله : (ورواه معاوية بن قره عن الحكم بن أبي العاص عن عمر) ثم قال : (وكلاهما محفوظ) . وهذا أخرجه أحمد في المسند ، ذكره الحافظ في التلخيص ١٦٨/٢ ، ولم أجده في النسخة المطبوعة .

الصحيح ((أنه كان يزكي مال اليتيم))<sup>(١)</sup> وقال الشافعي: أنا سفيان<sup>(٢)</sup> عن أيوب<sup>(٣)</sup> عن نافع عنه فذكره<sup>(٤)</sup>. ومنهم جابر - رضي الله عنه - ذكره ابن عبد البر بإسناده والبيهقي بلفظ ((وروي ذلك عن الحسن بن علي وجابر - رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>))<sup>(٦)</sup> ومنهم عائشة - رضي الله عنها - روى مالك عن عبدالرحمن بن القاسم<sup>(٧)</sup> عن أبيه<sup>(٨)</sup> قال: ((كانت عائشة تليني وأخالي يتيم في حُجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة))<sup>(٩)</sup> ومنهم علي بن أبي طالب

(١) المسنن الكبرى ١٠٨/٤ ، وابن عبد البر في الإستذكار ٨٢/٩ رقم (١٢٥٢٣) عن نافع عن ابن عمر به .

(٢) هو : ابن عيينة - تقدمت ترجمته .

(٣) هو : ابن أبي تيمية السخنياني - تقدمت ترجمته .

(٤) المسند ٢٥٥/١ ح (٦١٨) . وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٥٦) من طريق ابن علية عن أيوب به ،

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٩/٣ من طريق علي بن مسهر عن ليث عن نافع به .

(٥) (عنه ) كذا في جميع النسخ ومأثبه هو الصواب .

(٦) الإستذكار ٨٢/٩ رقم (١٢٥٢٥) .

ورواه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٥٦) ح (١٣١٠) ، قال : حدثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه

سمع جابر بن عبدالله يقول : في الرجل يلي مال اليتيم قال : (( يعطي زكاته )) .

وفيه ابن جريح وأبو الزبير مدلسان ، إلا أنهما قد صرحا بالسماع فتهمة التدليس منتفية هنا فيكون إسناده حسنا .

ثم إن أبا عبيد قد ذكره من طريق أخرى عن جابر قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن

جابر بن عبدالله يقول في الرجل يلي مال اليتيم قال : يعطي زكاته ؟ قال : نعم . وإسناده حسن فيه حبيب بن

أبي حبيب الحرمي البصري الأنماطي قال الحافظ في (التقريب / ١٥٠) صدوق يخطيء .

(٧) هو : عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني ثقة جليل قال ابن عيينة :

كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها - ع - (التقريب / ٣٤٨) .

(٨) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : مارأيت أفضل منه ،

مات سنة ١٠٦ على الصحيح - ع - (التقريب / ٤٥١) .

(٩) الموطأ ٢٥١/١ كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ح (١٣) ذكره به سواء إلا أن فيه

(يتيمين ) بدل (يتيم) .

وأخرجه الشافعي في المسند ٢٢٤/١ من طريق مالك به إلا أنه قال فيه ( أنا وأخوين يتيمين ) .

- رضي الله عنه - روي عنه من طرق ذكرها ابن عبد البر<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> وقال المروزي<sup>(٤)</sup>: (( قال ابو عبدالله: يعني أحمد بن حنبل خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا<sup>(٥)</sup> يزكون مال اليتيم ))<sup>(٦)</sup> قال البيهقي: (( فأما ما<sup>(٧)</sup> روي عن معمر أي بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه - ابن سليمان<sup>(٨)</sup> عن عبدالله بن بشر<sup>(٩)</sup> - أي بالشين المعجمة - عن ليث بن أبي سليم<sup>(١٠)</sup> عن مجاهد عن عبدالله بن مسعود قال: (( من ولي مال یتيم فليحص عليه السنين فإذا دفع إليه ماله أخبره بما عليه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك )) ، فقد ضعفه الشافعي من وجهين :

(١) الإستذكار ٨١/٩ رقم (١٢٥١٧) .

(٢) سنن الدارقطني ١١٠/٢ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ، من طريق الحسن بن صالح عن أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع قال كانت أموالهم عند علي فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص فحسبوا مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا عليا فقال: كنتم ترون أن يكون عندي مال لأزكبه . وأخرجه أيضا من طريق يزيد بن هارون ثنا أشعث به نحوه ، وفيه زيادة في أوله .

(٣) السنن الكبرى ١٠٧/٤ من طريق الدارقطني الثانية إلا أن فيه : عن صلت المكي عن أبي رافع ... ثم قال : ((ورواه حسن بن صالح وحرير بن عبد الحميد عن أشعث وقالوا عن ابن أبي رافع وهو الصواب )) .

وأخرجه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلي (أن عليا - رضي الله عنه - زكى أموال بني أبي رافع ... ) وابن أبي شيبة ٣ / ١٤٩ . وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٥٥) . كلهم من طريق ابن أبي ليلي نحوه . ورواه أبو عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت عن علي نحوه .

ورواه عبدالرزاق في المصنف ٦٧/٤ ح (٦٩٨٦) عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن أبي رافع نحوه

(٤) هو : أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز أبو بكر المروزي هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله وكان الأمام أحمد يأنس به وينسب إليه روى عنه مسائل كثيرة ، مات سنة ٢٧٥ . انظر: (طبقات الحنابلة ١ / ٥٦١ )

(٥) كانوا ) ساقط من (ب) وفي (أ) ( كلهم ) وما أثبتته من (م) .

(٦) تنقيح التحقيق ١٣٨٦/٢ المسألة (٣١٤) .

(٧) في (أ) و(ب) ( من ) وما أثبتته من (م) وهو الموافق لما في السنن الكبرى .

(٨) هو : النخعي أبو عبدالله الرقي ، ثقة فاضل أخطأ الأزدي في تليينه وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له مات سنة ٢٩١ - ت س ق - (التقريب / ٥٤١) .

(٩) هو : عبدالله بن بشر - بكسر الموحدة ثم معجمة - الرقي القاضي أصله من الكوفة اختلف فيه قول ابن معين وابن حبان وقال أبو زرعة والنسائي لا بأس به وحكى البزار أنه ضعيف في الزهري خاصة من السابعة - س ق - (التقريب / ٢٩٧) .

(١٠) تقدمت ترجمته .

أحدهما : أنه منقطع [ ٢٨٨ / ب ] لأن مجاهد لم يدرك ابن مسعود .  
والثاني : أن ليث بن أبي سليم ضعيف ، قال<sup>(١)</sup> البيهقي : ((ضعف أهل العلم بالحديث ليثا  
قال : وقد روي أيضا عن ابن عباس إلا أنه انفرد به ابن لهيعة<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف لا يحتج  
به ))<sup>(٣)</sup>

(١) (قال) مكررة في (أ) .

(٢) هو : عبدالله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري القاضي ،  
صدوق خلط بعد إحتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء ،  
مقرون ، مات سنة ١٧٤ - م د ت ق - (التقريب / ٣١٩) .

(٣) السنن الكبرى ١٠٨/٤ .

وأثر ابن مسعود هذا رواه ابن أبي شيبة ١٥٠/٣

وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٥٧) ح (١٣١٥) ، كلهم من طريق ليث به .

ثم قال أبو عبيد : (ص ٤٦٠) وأما حديث عبدالله في قوله ( احص ما في مال اليتيم من الزكاة ثم أخبره بذلك ،  
فإن هذا ليس يثبت عنه عندنا وذلك أن مجاهدا لم يسمع منه وهو مع هذا يفتي بخلافه .

ثم ذكر بعد ذلك ما نقل عن ابن مسعود من الفتوى بخلاف هذا وأنه يرى الزكاة في مال اليتيم .

قلت : ففي كل مامضى بمجموعه دليل على وجوب الزكاة في مال الصبي ويجب على وليه إخراجها ، وهو رأي  
الجمهور من الصحابة والتابعين - منهم عمر وابنه وعلي وعائشة وجابر والحسن بن علي - رضي الله عنهم -  
ومجاهد وعطاء وطاوس وربيعه والحسن بن صالح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى والعبدي وابن  
عبيدة وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور .

وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة لاتجب الزكاة في ماله .

قال أبو عبيد : فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه البدرين وغيرهم ثم  
من بعدهم من التابعين أن الزكاة واجبة على الصبي في ماله .

٨ - الحديث الثامن

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ((لازكاة في مال المكاتب حتى يعتق))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه<sup>(٢)</sup> عن عبدالباقى بن قانع<sup>(٣)</sup> وعبدالصمد بن علي<sup>(٤)</sup> ثنا الفضل بن العباس<sup>(٥)</sup> الصواف<sup>(٦)</sup> [قالا]<sup>(٧)</sup> ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا باللفظ المذكور وهذا حديث معلول من أوجه : أحدها : عبدالباقى بن قانع شيخ الدارقطني فإن الدارقطني قال في حقه أنه كان يخطيء كثيرا ويصر على الخطأ .

ثانيها : عبد الله بن بزيع الأنصاري قاضي تستر قال ابن عدي ليس هو عندي ممن يحتاج به ، قال وأحاديثه أو غايتها ليست محفوظة<sup>(٨)</sup> وقال الدارقطني : لين الحديث ليس متروك<sup>(٩)</sup> .

ثالثها : يحيى بن غيلان وهو : مجهول الحال نبه عليه ابن القطان في علله قال وليس هو الذي

(١) فتح العزيز ٥ / ٥١٩ استدلل به الرافعي على عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب .

(٢) كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق .

(٣) هو : عبدالباقى بن قانع بن مرزوق بن واثق أبو الحسين الأموي مولاهم سمع الحارث بن أبي أسامة وإبراهيم بن إسحاق الحربي وغيرهما وعنه الدارقطني والمرزباني ومن بعدهما ضعفه الدارقطني والبرقاني ووثقه الخطيب ونقل ذلك عن شيوخه البغداديين ، وقال البرقاني : هو عندنا ضعيف ورأيت البغداديين يوثقونه وقال أبو الحسن بن الفرات حدث به اختلاط قبل موته بستين ، وقال الخطيب لأدرى لأي شيء ضعفه البرقاني وقد كان من أهل العلم والدراية والفهم ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه ، مات سنة ٣٥١ ، انظر : (تأريخ بغداد ١١ / ٨٨ - ٨٩ ) (الميزان ٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣) .

(٤) هو : عبدالصمد بن علي بن محمد بن مكرم بن حنان أبو الحسين الوكيل المعروف بالطسني سمع الحارث بن أبي أسامة وإبراهيم الحربي وغيرهما وعنه أبو الحسين بن بشران وأبو علي بن شاذان ووثقه الخطيب البغدادي وقال سمعت البرقاني ذكره فأننى عليه وحننا على كتب حديثه توفي سنة ٣٤٦ انظر : (تأريخ بغداد ١١ / ٤١) .

(٥) حدثنا الفضل بن العباس ساقط من (م) .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) (قالا) ساقطة من جميع النسخ وأثبتته من سنن الدارقطني .

(٨) الكامل ٤ / ١٥٦٦ - ١٥٦٧ .

(٩) الميزان ٢ / ٣٩٦ ثم قال الذهبي (ومن منكر عبد الله حديث بن غيلان ... ) فذكر حديث الباب .

يروى عن مالك ذاك ثقة<sup>(١)</sup> .

رابعها : تدليس أبي الزبير وقد عنعن عنه في هذا الحديث وأجمل البيهقي القول في تضعيفه فقال في سننه : هذا الحديث رفعه ضعيف والصحيح أنه موقوف على جابر ، ثم رواه بإسناده عن جابر قال : (( ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق ))<sup>(٢)</sup> . ثم روى بإسناده عن العمري<sup>(٣)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال : (( ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة ))<sup>(٤)</sup> . قال البيهقي : وبالأول قال مسروق<sup>(٥)</sup> وسعيد بن المسيب وسعيد بن

(١) بيان الوهم والإيهام [ ١/ق ٢٣٣ / ب ] .

وقال أبو حاتم : يحيى بن عبد الله بن غيلان بغدادى مات بالبصرة سنة ٢١٠ ويقال يحيى بن غيلان روى عن أبي عوانة ومفضل بن فضالة وي زيد بن زريع روى عنه محمد بن عبد الله بن أبي الثلج والبغداديون . انظر : ( الجرح والتعديل ١٦٥/٩ ) ( تاريخ بغداد / ١٤ / ١٥٨ ) .

(٢) السنن الكبرى ١٠٩/٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر به ...

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٠/٣ بالإسناد المذكور . وفيه ابن جريح وأبو الزبير مدلسان إلا أنه رواه عبدالرزاق في المصنف ٧١/٤ . وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٦٢) ح (١٣٣٧) عن ابن جريح به موقوفا وصرحا فيه بالسماع فيكون إسناده صحيحا .

(٣) هو : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن العمري المدني ضعيف عابد من السابعة مات سنة ١٧١ وقيل بعدها - م ٤ - ( التقريب / ٣١٤ ) .

(٤) من قوله ( ثم روى بإسناده ... ) الى هنا ساقط من (م) .

(٥) السنن الكبرى ١٠٩/٤ كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة .

ورواه عبدالرزاق في المصنف ٧٢/٤ ح (٧٠٠٩) .

وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٠/٣ كلهم من طريق عبد الله بن عمر العمري به ... إلا أن عبدالرزاق لم يذكر فيه العبد ( وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف كما تقدم ) .

لكن تابعه عليه أخوه عبيد الله بن عمر بلفظ : (( ليس في مال العبد - وفي رواية مملوك - زكاة حتى يعتق )) .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٤ . قال الألباني في الإرواء ٢٥٢/٣ : وإسناده صحيح . ثم روى ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٠/٣ - ١٦١ عن كيسان بن أبي سعيد المقري قال : (( أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب فقال : هل عتقت ؟ قلت : نعم ، قال : اذهب فانقسمها )) .

قال الألباني وإسناده جيد على شرط مسلم .

(٦) في (م) مسعود وهو خطأ ، وهو : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية مات سنة اثنتين - ويقال سنة ثلاث - وستين - ع - ( التقريب / ٥٢٨ ) .

جبر<sup>(١)</sup> وعطاء<sup>(٢)</sup> ومكحول<sup>(٣)</sup> .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب<sup>(٤)</sup> ، وأما آثاره فاثان :

٩ - أحدهما : أثر عمر وقد تقدم في آخر الباب الذي قبل هذا<sup>(٥)</sup> .

١٠ - وثانيهما : أثر علي - رضي الله عنه - [أنه قال : ((اعتد<sup>(٦)</sup> عليهم بالصغار والكبار))

وهو غريب لا يحضرنني من خروجه وذكره صاحب المهذب بلفظ : ((عد الصغار مع

الكبار))<sup>(٧)</sup> . ولم يعزه النووي في شرحه ، ولا المنذري في تحريجه ، وأورده الماوردي في

حاويه<sup>(٨)</sup> مرفوعاً فقال : روى محمد بن إسحاق<sup>(٩)</sup> عن ابن حزم<sup>(١٠)</sup> عن رسول الله صلى الله

(١) هو : الأسدي مولاهم الكوفي ، ثقة فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله ، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين . - ع - (التقريب/٢٣٤) .

(٢) هو : عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة ١١٤ على المشهور وقيل أنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه - ع - (التقريب / ٣٩١) .

(٣) هو : الشامي تقدمت ترجمته .

(٤) من قوله : (هذا آخر الكلام ..) الى هنا ساقط من (ب) .

(٥) في باب زكاة النعم [ ٤/٢٨٣ / أ ] . وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ ٢٦٥/١ والشافعي في السنن ١٠٠/٤

عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقيفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعته مصدقاً وكان يعد على الناس السخلة فقالوا أتعد علينا السخل ولاتأخذمنه شيئاً فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له

فقال عمر : نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا يأخذها المصدق ولا يأخذ الأكلة ولا الرُبي ولا الماخض ولا الفحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين أدنى المال وخياره )) .

وله طرق أخرى أخرجهما عبدالرزاق في المصنف وابن أبي شيبة والبيهقي وابن حزم وغيرهم ، وقد ضعفه ابن حزم بعكرمة بن خالد أحد رواه ، قال الحافظ في التلخيص ١٦٢/٢ : أخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف

هذا وإنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت . وقد صححه النووي في المجموع ٤٢٧/٥ ، وانظر الكلام عليه في موضعه السابق في تحقيق الأخ ابراهيم العبيد .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط (أ) وأثبتته من (ب) و(م) .

(٧) المجموع ٣٧٠/٥ .

(٨) ١١٢/٣ .

(٩) هو : محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلي مولاهم المدني ، نزيل العراق إمام المغازي ، صدوق يدل

ذكره الحافظ ابن حجر في الرابعة من طبقات المدلسين ، ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة ١٥٠ ويقال بعدها - ح ت م ٤ - (التقريب/٤٦٧) .

(١٠) هو : عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري صحابي مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران ، مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم - مد س ق - (التقريب / ٤٢٠) .



عليه وسلم أنه قال : [ ٢٨٩ / أ ] لساعيه عد عليهم صغارها وكبارها ولا تأخذ هزيمة ولا ذات عوار<sup>(١)</sup> كذا رأيت في<sup>(٢)</sup> قلت : وقد سلف في الحديث الثاني من أحاديث الباب عن علي<sup>(٣)</sup> أنه قال : (( من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول )) . وهو يخالف ما ذكره الرافعي وغيره عن علي<sup>(٤)</sup> .

قال النووي في شرحه : وقوله (( عد الصغار )) هو بفتح الدال وكسرهما وضمها وكذا ما أشبهه ما هو مضعف مضموم الأول ك (شُد) وشبهه<sup>(٥)</sup> . وهو كما قال .

(١) العوار : بالفتح : العيب وقد يضم . (النهاية ٣/٣١٨).

(٢) (فيه) ساقطة من (م) .

(٣) (علي) ساقط من (ب) .

(٤) وقال الخافظ في التلخيص ٢/١٦٥ ( وقد روى الخطابي في غريبه من طريق عطية عن ابن عمر أن عليا بعث ابي عثمان بصحيفة فيها (( لا تأخذوا من الزخعة ولا النخعة شيئا )) ، قال الخطابي : الزخعة أولاد الغنم والنخعة أولاد الإبل ، قلت : وهذا معارض لما ذكر عن علي لكن إسناده ضعيف ) .

أقول : وعلى فرض صحته فيمكن الجمع بين هذا وقوله : (( اعتد عليهم بالصغار والكبار )) بأن تضم الصغار الى الكبار في العدد فيخرج عنها الزكاة إلا أنه لا تؤخذ منها وإنما تؤخذ من الكبار وهذا متى حال الحول على الكبار وبلغت نصابا فيضم نتاجها إليها حال العد ويخرج عنها الزكاة .

وهذا يؤيده أثر عمر المتقدم (( اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها ... ) .

(٥) المجموع ٥/٣٧٢ .

## باب أداء الزكاة وتعجيلها

ذكر فيه - رحمه الله - (١) أحاديث وآثارا : أما الأحاديث فأحد عشر حديثا :

## ١١ - الحديث الأول

(( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يعينون السعاة

لأخذ الزكاة )) (٢)

هذا صحيح عنهم مشهور : ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب على الصدقة . (٣)

وفيها أيضا عن أبي حميد عبدالرحمن الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله

عليه وسلم رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه (٤)

(١) ( رحمه الله ) ساقطة من (ب) .

(٢) فتح العزيز ٥/٥٢١ . استدلل به الرافعي على صرف الزكاة الى الإمام فإنه نائب عن المستحقين .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٣١ كتاب الزكاة باب قول الله تعالى ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل

الله ﴾ ح (١٤٦٨)

ومسلم ٦٧٦/٢ كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها ح (٩٨٣) .

وأخرجه أبو داود في سننه ٢/٢٧٣ كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة ح (١٦٢٣) .

والنسائي ٥/٣٣ كتاب الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ح (٢٤٦٤) .

وأحمد في المسند ٢/٣٢٢ .

كلهم من طرق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على

الصدقة فقيل : منع ابن حميل وخالد بن الوليد والعباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (( ما ينقم ابن حميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله وأما خالده فإنكم تظلمون خالدا قد احتسب أذراعه

وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها )) ثم قال : (( يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ))

وهذا لفظ مسلم إلا أن البخاري والنسائي لم يذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث عمر . .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٦٥ كتاب الزكاة باب قول الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة

المصدقين مع الإمام ح ( ١٥٠٠ ) . وأخرجه أيضا في مواضع أخرى من صحيحه انظر الحديث (٢٥٩٧)

(٦٦٣٦) (٦٩٧٩) (٧١٧٤) (٧١٩٧) .

وفيهما أيضا عن عمر-رضي الله عنه - أنه استعمل ابن السعدي واسمه عمرو<sup>(١)</sup> بن  
وقدان المالكي على الصدقة .<sup>(٢)</sup>

ومسلم في صحيحه ١٤٦٣/٣ كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ح (٢٧) .  
وأخرجه أبو داود في سننه ٣٥٤/٣ كتاب الإمارة باب في هدايا العمال ح (٢٩٤٦) .  
وأحمد في المسند ٤٢٣/٥ .  
والدارمي ٤٢٢/١ كتاب الزكاة باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو ح (١٦٢٣) .  
وأيضاً في السير ٦٨١/٢ باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً ح (٢٣٩٩) .  
كلهم من طرق عن عروة عن أبي حميد الساعدي به ، واقتصر المصنف على موضع الشاهد منه وهو لفظ البخاري  
في الموضع الأول من الصحيح وقد أوردوه مطولاً .

(١) كذا في جميع النسخ وهو خطأ فإن اسمه : عبدالله وعمرو اسم أبيه في قول . ترجم له ابن الأثير في أسد  
الغابة ٢٦١/٣ ثم قال : عبدالله ابن السعدي ، اختلف في اسم أبيه فقيل : قدامة ، وقيل وقدان ، وقيل عمرو بن  
وقدان وهو الصواب إن شاء الله تعالى وهو : ... القرشي العامري ، وإنما قيل لأبيه ( السعدي ) لأنه استرضع في  
بني سعد بن بكر ... يكنى أبا محمد صحابي قدم على رسول صلى الله عليه وسلم .  
وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣١٩ / ٢ ( قال البيهقي : روى عن عمر بن الخطاب حديث العمالة ، وهو في  
الصحيح مات سنة ٥٧ ) .

وأيضاً جاء التصريح باسمه في صحيح البخاري ومسلم (عبدالله بن السعدي) فنقله سقط اسمه من النسخ ودونوا  
اسم أبيه (عمرو) أو أن المصنف أخطأ فيه . والله أعلم .  
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ١٥٠ كتاب الأحكام باب رزق الحاكم والعاملين عليها ح (٧١٦٣) .  
ومسلم في صحيحه ٧٢٣/٢ كتاب الزكاة باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ح (١١٢) .  
كلهم عن عبدالله بن السعدي إلا أن البخاري لم يذكر فيه : (استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة) وهذا لفظ  
مسلم وفيه من رواية ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي المالكي به ، وخالفه عمرو بن الحارث  
عن بكير به عند مسلم أيضاً فقال ( ابن السعدي ) - بدون ألف - قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣ / ١٥١  
(وهو المحفوظ) .

وأخرجه أيضاً أبو داود ٢٩٦/٢ كتاب الزكاة باب الإستعفاف ح (١٦٤٧) وأيضاً في الإمارة ٣٥٣/٣ باب في  
أرزاق العمال ح (٢٩٤٤) .

والنسائي ١٠٢/٥ كتاب الزكاة باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة ح (٢٦٠٤ - ٢٦٠٧) .  
وأحمد في المسند ١٧/١ ، ٥٢ .

والدارمي ٤١٦/١ كتاب الزكاة باب النهي عن رد الهدية ح (١٦٠٤)

كلهم من طرق عن ابن السعدي نحوه واقتصر المصنف على موضع الشاهد منه وهو عندهم أتم من هذا .

وفي سنن أبي داود أنه عليه [الصلاة و] (١) السلام بعث أبا مسعود الأنصاري ساعياً (٢) وفيه أن زيادا أو بعض الأمراء أرسل عمران بن الحصين ساعياً (٣).  
ورواه الحاكم (٤) وقال : إن زيادا أو ابن زياد بعث عمران بن الحصين ساعياً فجاء ولم يرجع معه دراهم فقال له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ! أخذناها كما نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها في الموضع الذي كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد (٥).  
وفي مسند أحمد من حديث أبي عمرو بن حفص بن المغيرة (٦) لما قال عمر إنني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد وإنني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعف المهاجرين فأعطاه ذاللبأس والشرف وذاللسان فنزعته وأمرت أبا عبيدة بن الجراح قال : والله لقد نزع

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٢) سنن أبي داود ٣ / ٣٥٦ كتاب الإمارة باب في غلول الصدقة ح (٢٩٤٧) قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود الأنصاري قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم ساعياً ثم قال : (( انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلم ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته )) قال : إذا لا أنطلق ، قال (( إذا لا أكرهك )) . .

قلت : ورجاله ثقات ، وقد حسنه المنذري ، والألباني . انظر : ( مختصر السنن ٤ / ٢٠٣ ) ح ( ٢٨٢٧ ) ( صحيح سنن أبي داود ٢ / ٥٦٩ ) ح ( ٢٥٥٤ ) .

(٣) سنن أبي داود ٢ / ٢٧٦ كتاب الزكاة باب في الزكاة هل تحمل من بلد الى بلد ح (١٦٢٥) من طريق ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه أن زيادا .... فذكره

وإسناده حسن فيه ابراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة البصري قال الحافظ في (التقريب / ٩٢) صدوق ، وبقي رجاله ثقات . وأخرجه ابن ماجه في سننه ١ / ٥٧٩ كتاب الزكاة باب ماجاء في عمال الصدقة ح (١٨١١) من طريق ابراهيم بن عطاء به ...

(٤) المستدرک ٣ / ٤٧١ كتاب معرفة الصحابة باب ذكر مناقب عمران بن الحصين من طريق أبي قتيبة عن ابراهيم بن عطاء به ...

(٥) قلت : ووافقه الذهبي .

(٦) هو : أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عمرو بن مخزوم المخزومي زوج فاطمة بنت قيس قيل اسمه عبد الحميد وقيل أحمد ويقال فيه : أبو حفص بن عمرو بن المغيرة . قال ابن الأثير : روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فقال : إنه هو الذي كلم عمر بن الخطاب وواجهه بما يكره لما عزل خالد بن الوليد . قال الحافظ ابن حجر : مات باليمن في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقيل عاش الى خلافة عمر وهو وهم وصاحب القصة في ذلك غيره . انظر : (أسد الغابة ٦ / ٢٢٧) (التقريب / ٦٦٠) .

عاملا استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث<sup>(١)</sup> .  
 وفيه أيضا من حديث [ ٢٨٩ / ب ] عائشة أنه عليه [الصلاة والسلام]<sup>(٢)</sup> بعث أبا  
 جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل بصدفته فضربه أبو حذيفة فشججه ... الحديث<sup>(٣)</sup> .  
 وفيه أيضا أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٤)</sup> السلام بعث عقبة بن عامر ساعيا قال : فاستأذنته أن  
 أكل من الصدقة فأذن لي<sup>(٥)</sup> . وفي إسناده ابن هبة .  
 وفيه أيضا من حديث قره بن دعموص النميري<sup>(٦)</sup> قال : بعث رسول الله صلى الله عليه

(١) مسند أحمد ٤٧٥/٣ - ٤٧٦ قال : حدثنا علي بن إسحاق حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا سعيد بن  
 يزيد وهو أبو شجاع قال سمعت الخارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي  
 البيزني قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول في يوم الجابية وهو يخطب الناس ... فذكره بطوله  
 واقتصر المصنف هنا على موضع الشاهد .  
 والقائل ( والله لقد نزعنا عاملا ... الخ ) هو : أبو عمرو بن حفص بن المغيرة .  
 وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير كتاب الكنى (ص ٥٤) ، كلهم من طريق ابن المبارك به ، وإسناده صحيح .  
 (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) وقوله (الصلاة) ساقط من (ب) وفي المسند ( أن النبي صلى الله عليه وسلم ) .  
 (٣) المسند ٢٣٢/٦ قال : حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة ... الحديث ( وإسناده صحيح  
 وأخرجه أبو داود في سننه ٦٧٢/٤ - ٦٧٣ كتاب الديات باب العامل يصاب على يديه خطأ ح (٤٥٣٤) .  
 والنسائي في سننه ٣٥/٨ كتاب القسامة باب السلطان يصاب على يده ح (٤٧٧٨) .  
 وابن ماجه في سننه ٨٨١/٢ كتاب الديات باب الجارح يفتدي بالقود ح (٢٦٣٨) كلهم من طرق عن عبدالرزاق  
 به . . .  
 قال ابن ماجه : (سمعت محمد بن يحيى يقول : تفرد بهذا معمر لأعلم رواه غيره ) .  
 (٤) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .  
 (٥) المسند ١٤٥/٤ ، ١٥٧ ، من طريق ابن هبة أخبرني يزيد بن عمرو المعافري عن سمع عقبة بن عامر يقول  
 : ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ... )) فذكره به ..  
 وفي إسناده ابن هبة ومع ذلك فإن المعافري يحدث عن مجهول لم يصرح به ليعلم حاله فالإسناد ضعيف .  
 (٦) هو : قره بن دعموص بن ربيعة بن عوف بن معاوية بن قريع بن الخارث بن نمير بن عامر العامري ثم النميري  
 قال البخاري وابن السكن له صحبة يعد في البصريين وقال ابن الكلبي : بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى بني هلال  
 يدعوهم الى الإسلام فقتلوه . انظر : ( أسد الغابة ٤/٤٠١ ) ( الإصابة ٣/٢٣٣ ) .

وسلم الضحاك بن قيس ساعياً<sup>(١)</sup> .  
 وفي مستدرک الحاكم أنه عليه [الصلاة و] <sup>(٢)</sup> السلام بعث قيس بن سعد بن عبادة ساعياً  
 ثم قال : إنه على شرط مسلم<sup>(٣)</sup> ، وفيه نظر فإن راويه عن قيس بن سعد هو : عاصم بن  
 عمر<sup>(٤)</sup> وهو لم يدرك قيساً نبه عليه الذهبي في مختصره له<sup>(٥)</sup> .  
 وفيه أيضاً في كتاب الفضائل في ترجمة عبادة<sup>(٦)</sup> بن الصامت أنه عليه [الصلاة و] <sup>(٧)</sup> السلام  
 بعثه على أهل<sup>(٨)</sup> الصدقات ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين<sup>(٩)</sup> . وتعقبه الذهبي

(١) المسند ٧٢/٥ حدثنا عفان حدثنا جرير بن حازم قال جلس إلينا شيخ في مكان أيوب فسمع القوم يتحدثون  
 فقال حدثني مولاي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اسمه ؟ قال : قره بن دعموص النميري قال :  
 (( قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله الناس )) الحديث بطوله وأورد المصنف موضع  
 الشاهد منه . وإسناده ضعيف لأن فيه مبهم وهو هذا الشيخ الذي حدث جرير بن حازم فإنه لا يدري من هو .  
 (٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .  
 (٣) المستدرک ٣٩٨/١ - ٣٩٩ من طريق هشام بن سعد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن  
 عمر بن قتادة الأنصاري عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعياً ...  
 الحديث ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد مختصر على شرط الشيخين .  
 ثم ذكره من حديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن عبادة  
 مصدقاً ... الحديث .

(٤) هو : عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني ثقة عالم بالمغازي من الرابعة  
 مات بعد العشرين ومائة - ع - (التقريب ٢٨٦) .

(٥) التلخيص بحاشية المستدرک ٣٩٩ / ١ قال : قلت : بل منقطع عاصم لم يدرك قيساً .

(٦) عبادة) ساقطة من (م)

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٨) (أهل) ساقطة من (م) .

(٩) المستدرک ٣٥٤/٣ كتاب معرفة الصحابة باب ذكر مناقب عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - من طريق  
 الحميدي ثنا سفيان عن ابن طائوس عن أبيه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على  
 الصدقات فقال (( يا أبا الوليد ))

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي : قلت بل منقطع .

وأخرجه الشافعي في المسند ٢٤٦/١ ح (٦٦٧) عن ابن عيينة عن طائوس به ، وهو أتم من هذا .

فقال : إنه منقطع ، لأنه عن ابن طاوس<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عنه . قال أبو نعيم في المعرفة :  
 (( وبعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن عتبة بن أبي معيط<sup>(٣)</sup> إلى بني المصطلق  
 ساعيا<sup>(٤)</sup> . وروى الشافعي أن أبا بكر وعمر كانا يعثان على الصدقة . رواه البيهقي<sup>(٥)</sup> .

(١) هو : عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد مات سنة ١٣٢ - ع - ( التقريب /  
 ٣٠٨ ) .

(٢) هو : طاوس بن كيسان اليماني ثقة فقيه فاضل ، قال الواقدي : مات سنة ١٠٦ . مكة قبل الغزوة بيوم وهو ابن  
 بضع وسبعين سنة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وهو خليفة - وقد تقدمت ترجمته وانظر أيضا : رجال صحيح  
 البخاري ١/ ٣٧٧ .

وعبادة بن الصامت مات سنة ٣٤ - كما مر في ترجمته - فيكون من تأريخ وفاة عبادة بن الصامت إلى وفاة طاوس  
 ٧٢ سنة فبذلك يتبين أن طاوساً لم يسمع من عبادة إما لكونه لم يولد بعد أو لصغر سنه .

(٣) هو : الوليد بن عتبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي أخو عثمان لأمه له صحبة وعاش إلى  
 خلافة معاوية - د - ( التقريب / ٥٨٣ ) .

(٤) معرفة الصحابة [ ٢ / ق ٢٣١ / أ ] .

(٥) السنن الكبرى ٤/ ١١٠ كتاب الزكاة باب ما على الإمام من بعث السعاة على الصدقة .

رواه الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري بهذا وزاد ( ولا يؤخرون أخذها في كل عام ) .

وقال في القديم : ( وروي عن عمر أنه أخرها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فأخذ عقالين ) .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٦٩ : ( وفي الطبقات لابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

المصدقين إلى العرب في هلال المحرم سنة تسع وهو في مغازي الواقدي بأسانيد مفسرا ) .

وهو كما قال ، انظر : ( مغازي الواقدي ٣/ ٩٧٣ ) ( وطبقات ابن سعد ١/ ٢٦٣ ) .

## ١٢ - الحديث الثاني

أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( إنما الأعمال بالنيات ))<sup>(١)</sup> هذا الحديث متفق على صحته<sup>(٢)</sup> كما سلف أول الوضوء<sup>(٣)</sup> .

- (١) فتح العزيز ٥/٥٢٢ ، استدلل به الرافعي على وجوب النية في الحملة عند إخراج الزكاة .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/١ مع الفتح كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح (١) وأيضاً أخرجه في ستة مواضع أخرى من صحيحه انظر ( ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣ ) .
- ومسلم في صحيحه ١٥١٥/٣ كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم (( إنما الأعمال بالنية )) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره ح (١٩٠٧) .
- وأخرجه أبو داود في سننه ٦٥١/٢ كتاب الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات ح ( ٢٢٠١ ) .
- والترمذي في جامعه ١٥٤/٤ كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ح ( ١٦٤٧ ) .
- والنسائي في سننه ٥٨/١ كتاب الطهارة باب النية في الوضوء ح (٧٥) ، وفي كتاب الطلاق باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ح ( ٣٤٣٧ ) .
- وابن ماجه في سننه ١٤١٣/٢ كتاب الزهد باب النية ح ( ٤٢٢٧ ) .
- كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً به
- قال أبو عيسى الترمذي (( هذا حديث حسن صحيح )) .
- (٣) البدر المنير ٥/٣ ح ( ٤٥ ) .



## ١٣ - الحديث الثالث

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ((ليس في المال حق سوى الزكاة))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث قال فيه البيهقي في سننه : أصحابنا يروونه في تعاليقهم ولست أحفظ له إسناداً<sup>(٢)</sup> وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث ضعيف جدا لانعرفه<sup>(٣)</sup>. قلت : قد أخرجه<sup>(٤)</sup> ابن ماجة في سننه من حديث شريك<sup>(٥)</sup> عن أبي حمزة<sup>(٦)</sup> - بالحاء المهملة والزاي المعجمة - عن الشعبي<sup>(٧)</sup> عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت - يعني - النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (( ليس في المال حق سوى الزكاة ))<sup>(٨)</sup> وكذا عزاه الشيخ تقي الدين في الإمام إليه وقال هكذا هو في النسخة التي فيها روايتنا بهذا اللفظ ، وقد أدرجه تحت<sup>(٩)</sup> ترجمة ما أدي زكاته فليس بكنز ، قال : وهو دليل على أن لفظ الحديث كذلك . قلت : وكذا أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه<sup>(١٠)</sup> سواء ، وينبغي أن يعلم أن هذا الإسناد بعينه قد روي به حديث في ضد<sup>(١١)</sup> هذا المعنى وهذا لفظه (( إن في المال حق سوى

(١) فتح العزيز ٥/٥٢٦ ، استدلل به الرافعي على أن السلطان لا يأخذ الا قدر الزكاة من مال الممتنع من أدائها وهذا على قول الشافعي في الجديد .

(٢) السنن الكبرى ٤/٨٤ .

(٣) المجموع ٥/٣٣٢ .

(٤) (أخرجه) مكررة في (أ) .

(٥) هو : شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ وُلِّي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع - أو ثمان - وسبعين ومائة - تحت م ٤ - (التقريب / ٢٦٦) .

(٦) هو : ميمون أبو حمزة الأعور ، مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة - ت ق - (التقريب / ٥٥٦) .

(٧) هو : عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة - أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول : مارأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين - ع - (التقريب / ٢٨٧) .

(٨) سنن ابن ماجة ١/٥٧٠ كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته ليس بكنز ح (١٧٨٩) . وإسناده ضعيف فيه أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف وأيضا شريك النخعي صدوق يخطيء كثيرا كما مر في ترجمتهما ، وذكره الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (ص ١٣٩) ح (٣٩٧) وقال : (ضعيف منكر) وذكره في ضعيف الجامع (٤٩٠٩) .

(٩) في (م) (ذكره البخاري) بدل (أدرجه تحت) وهو خطأ وما أثبتته موافق لما في سنن ابن ماجة .

(١٠) ٢٤ / ٤٠٤ ح (٩٧٩) (إلا أنه بلفظ (( إن في أموالكم حقا سوى الزكاة )) .

(١١) (ضد) ساقطة من (م) .

الزكاة)) رواه الترمذي [ ٢٩٠ / أ ] من حديث فاطمة بنت قيس ، وقال هذا حديث ليس إسناده بذلك ، وأبو حمزة : ميمون الأعور يضعف قال : ورواه بيان<sup>(١)</sup> وإسماعيل بن سالم<sup>(٢)</sup> عن الشعبي قوله وهذا أصح<sup>(٣)</sup> . وقال الدارقطني في علله : يرويه رجلان ضعيفان<sup>(٤)</sup> وقال البيهقي عقب مقالته السالفة : وروي في معناه أحاديث منها : حديث فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أو قالت سئلت عن هذه الآية ﴿ في أموالهم حق معلوم ﴾<sup>(٥)</sup> قال إن في المال حقا سوى الزكاة ، وتلا هذه الآية ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ الى قوله [تعالى] ﴿ وآتى الزكاة ﴾<sup>(٦)</sup> ثم قال : وهذا حديث يعرف بأبي حمزة : ميمون الأعور كوفي وقد جرحه أحمد ويحيى فمن بعدهما من حفاظ الحديث .

(١) هو : بيان بن بشر الأحمسي - بمهملتين - أبو بشر الكوفي ، ثقة ثبت من الخامسة - ع - (التقريب/١٢٩) .

(٢) هو : الأسدي أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد ثقة ثبت من السادسة - بخ م د س - (التقريب/١٠٧) .

(٣) رواه الترمذي في الجامع ٤٨/٣ كتاب الزكاة باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة ح (٦٥٩)

و (٦٦٠) من طريقين عن شريك :

الأولى قال : حدثنا محمد بن أحمد بن مَدْرِيَةَ حدثنا الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة

بنت قيس قالت : سألت أو سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : (( إن في المال حقا سوى الزكاة ))

ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم .. ﴾ الآية .

الثانية قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن الطفيل عن شريك به ..

وأخرجه الدارمي في سننه ٤١٣/١ كتاب الزكاة باب ما يجب في مال سوى الزكاة ح (١٥٩٤) .

والدارقطني في سننه ١٢٥/٢ كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحول من طريقين عن شريك به

وابن عدي في الكامل ١٣٢٨/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٤ ، كلهم من طرق عن شريك به .

ورواه أبو عبيد في الأموال (ص ٣٦٦) من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله . وهذا الذي أشار إليه الترمذي

بقوله : ( وهذا أصح ) .

(٤) العليل [ ٢١٤ / ب ] مخطوط .

وقال المناوي : قال الخافظ ابن حجر : هذا الحديث مضطرب المتن والإضطراب موجب للضعف وذلك لأن فاطمة

روته عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بلفظ (( إن في المال حق سوى الزكاة )) فرواه الترمذي عنها هكذا وروته

بلفظ (( ليس في المال حق سوى الزكاة )) فرواه عنها ابن ماجة كذلك . انظر : فيض القدير ٣٧٥ / ٥ .

(٥) سورة المعارج جزء من الآية : ٢٤ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) . .

(٧) سورة البقرة جزء من الآية : ١٧٧ .

ومنها : مارواه أبو داود في مراسيله عن محمد بن الصباح<sup>(١)</sup> عن هشيم<sup>(٢)</sup> عن عذافر<sup>(٣)</sup> عن الحسن<sup>(٤)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا (( من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه ، ومن زاد فهو أفضل ))<sup>(٥)</sup>.

ومنها : حديث أبي هريرة رفعه : (( إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ماعليك ومن جمع مالا حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان [أصره]<sup>(٦)</sup> عليه وروى الترمذي هذا وقال : غريب<sup>(٧)</sup> .

- (١) هو : محمد بن الصباح بن سفيان الجرحزائي - بجيمين مفتوحين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة - أبو جعفر التاجر ، صدوق مات سنة ٢٤٠ - دق (التقريب / ٤٨٤) .
- (٢) هو : هشيم بن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي عازم - بمعجمتين - الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي - ذكره الحافظ ابن حجر في الثالثة من طبقات المدلسين - مات سنت ١٨٣ وقد قارب الثمانين - ع - (التقريب / ٥٧٤) .
- (٣) هو : عذافر - بضم أوله وبكسر الفاء - بصري مستور من السابعة - مد - (التقريب / ٣٨٨) .
- (٤) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فينجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة - ذكره الحافظ ابن حجر في الثانية من طبقات المدلسين مات سنة ١١٠ وقد قارب التسعين - ع - (التقريب / ١٦٠) .
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل (ص ١٤١) ح (١٣٠) .
- وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ١١٥/٣ - ١١٦ كتاب الزكاة باب ما قالوا في منع الزكاة قال : حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابن أبي عروبة عن عبدالله بن زريق أنه سمع الحسن قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره الا أنه قال في آخره : ( فهو خير له ) بدل ( فهو أفضل ) . .
- (٦) في (أ) و(ب) (أجره) وهو خطأ والذي أثبتته من (م) وهو الصواب كما في المصادر .
- (٧) جامع الترمذي ١٣/٣ - ١٤ كتاب الزكاة باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ماعليك ح (٦١٨) من طريق عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي حجيرة (هو عبدالرحمن بن حجيرة المصري) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك )) .
- وأخرجه ابن ماجة في سننه ٥٧٠/١ كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته ليس بكنز ح (١٧٨٨) من طريق موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث به . وابن خزيمة في صحيحه ١١٠/٤ ح (٢٤٧١)
- وابن الجارود في المنتقى (١٢٣) ح (٣٣٦) ، كلاهما من طريق علي بن حشرم عن عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث به ، وفيه الزيادة المذكورة في آخر الحديث (ومن جمع مالا حراما ... ) ولم يذكرها الترمذي وابن ماجة . وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٩٠/١ من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٤ .

ومنها : حديث جابر رفعه <sup>(١)</sup> : (( إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره )) قال :  
روي مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح ، ورواه الحاكم في مستدركه مرفوعا ثم قال : إنه  
صحيح على شرط مسلم ، قال : وشاهده حديث أبي هريرة ، قال : وهو شاهد صحيح <sup>(٢)</sup> .

وأخرجه ابن حبان في صحيح : الإحسان ١١/٨ كتاب الزكاة باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك ح (٣٢١٦)  
والبغوي في شرح السنة ٦٧/٦ ح (١٥٩١) من طريق الترمذي .  
وفي إسناده عمرو بن حفص ودراج صدوقان وبقيّة رجاله ثقات .  
قال الترمذي : ( هذا حديث حسن غريب ) وكذا قال البغوي ونقل المصنف عن الترمذي : غريب فقط ، وهو  
كذلك في عارضة الأحوذى ٩٧/٣ ، وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي .  
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٧٠/٢ ( إسناده ضعيف ) ولم يبين سبب الضعف .  
وقال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف فإن دراجا أبا السمع ذو مناكير كما قال الذهبي  
وغيره ، وذكره في ضعيف الجامع رقم (٣١٢) وضعيف سنن ابن ماجة رقم (٣٩٦) وضعيف سنن الترمذي  
رقم (٩٢) .

ودراج هو : ابن سمعان أبو السمع قال الحافظ في (التقريب/٢٠١) ( صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم  
ضعف ) ، فلعل من ضعفه هو في روايته عن أبي الهيثم وحديثه هنا ليس من طريق أبي الهيثم ، وأيضا فإن الحافظ  
ابن حجر قال في الفتح ٢٧٢/٣ ( وهو على شرط ابن حبان ) .

(١) (رفعه) ساقطة من (م) .

(٢) المستدرک ٣٩٠/١ من طريق هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن  
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم به .  
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٣/٤ ح (٢٢٥٨) من حديث يونس بن عبد الأعلى الصدفي عن ابن وهب به .  
وفي إسناده ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا ، قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة : إسناده  
ضعيف وهو مخرج عندي في الضعيفة (٢٢١٨) .

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٤ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا  
يقول (( إذا أدبت زكاة كنتك فقد ذهب شره )) ثم قال : فذكره موقوفا وهذا أصح وقد روي بإسناد آخر مرفوعا .  
وقال الذهبي في المذهب ٧/٤ : والأصح رواية أبي عاصم عن ابن جريج موقوفا على جابر .  
وقال الحافظ في الفتح ٢٧٢/٣ : ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار ) . وهو كذلك فإن رواية  
الرفع ضعيفة لتدليس ابن جريج وأبي الزبير وعدم تصريحهما بالسماع فيها وقد صرحا بالسماع في الرواية الموقوفة  
من طريق أبي عاصم .

وفي الباب : حديث طلحة بن عبيد الله وفيه : (( وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال : هل علي غيرها  
؟ قال : لا إلا أن تطوع )) .

أخرجه البخاري في الصحيح ١٠٦/١ مع الفتح كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ح (٤٦) .  
ومسلم في صحيحه ٤٠/١ كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ح (١١) .

## ١٤ - الحديث الرابع

أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون من أعطاهما<sup>(١)</sup> مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله عزيمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد<sup>(٢)</sup> منها شيئا ))<sup>(٣)</sup> .

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> في سننهما والحاكم في مستدرکه<sup>(٧)</sup> والبيهقي في سننه<sup>(٨)</sup> من حديث بهز - بالزاي - بن [حكيم]<sup>(٩)</sup> - بفتح أوله - ابن معاوية بن حيدة - بفتح الحاء [المهملة]<sup>(١٠)</sup> ثم مثناة تحت ساكنة - عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واللفظ المذكور لهم ، إلا أن أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي قالوا : ( شطر إبله ) بدل ( ماله ) وإلا أحمد والحاكم

(١) ( أعطاهما ) ( محمد ) ساقطان من ( م ) .

(٢) فتح العزيز ٥٢٦/٥ استدل به الرافعي على أن للسلطان أخذ الزكاة كرها وشرط المال من الممتنع عن أدائها وهو قول الشافعي في القديم .

(٣) ٤ ، ٢ / ٥ .

(٤) ٢٣٣/٢ كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ح ( ١٥٧٥ ) .

(٥) ١٥/٥ - ١٧ كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة ح ( ٢٤٤٤ ) ، وفي باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم ح ( ٢٤٤٩ ) .

وأخرجه أيضا الدارمي ١/ ٤٢٤ كتاب الزكاة باب ليس في عوامل الإبل صدقة ح ( ١٦٢٩ ) .

وابن خزيمة في صحيحه ١٨/٤ ح ( ٢٢٦٦ ) .

والطبراني في الكبير ١٩ / ٤١١ ح ( ٩٨٤ ) ( ٩٨٥ ) ( ٩٨٦ ) .

وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٢٢ .

وعبدالرزاق في المصنف ٤ / ١٨ ح ( ٦٨٢٤ ) .

وابن الحارود في المتقى ح ( ٣٤١ ) . كلهم من طرق عن بهز به

(٦) ٣٩٨/١ .

(٧) السنن الكبرى ٤ / ١٠٥ ، ١١٦ كتاب الزكاة باب ماورد فيمن كتمه ، وباب مايسقط الصدقة عن الماشية .

(٨) مابين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٩) مابين المعكوفين ساقط من (أ) .

والبيهقي فقالوا: ((لا يجل لآل محمد منها شيء))<sup>(١)</sup> بدل ((ليس))، وإسناده هذا الحديث صحيح إلى بهز واختلف الحفاظ [٢٩٠/ب] في الاحتجاج بحديث بهز فقال يحيى بن معين: هو ثقة<sup>(٢)</sup> وسئل أيضاً<sup>(٣)</sup> عن أبيه عن جده فقال: إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة<sup>(٤)</sup> قلت: هذا الحديث رواه عنه أبو أسامة حماد بن أسامة<sup>(٥)</sup> ويحيى بن سعيد<sup>(٦)</sup> ومعتزم<sup>(٧)</sup> وعبدالوارث<sup>(٨)</sup>. وقال علي ابن المديني: ثقة<sup>(٩)</sup>، وكذلك قال النسائي<sup>(١٠)</sup>، وقال أبو داود السجستاني: هو عندي حجة، وقال مرة أخرى أحاديثه صحاح<sup>(١١)</sup>، وحسن الترمذي حديثه ((أنه عليه [الصلاة] <sup>(١٢)</sup> والسلام حبس رجلاً في تهمة فخلى سبيله))<sup>(١٣)</sup>. وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح الإسناد وعلى ما قدمنا ذكره من تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه<sup>(١٤)</sup>، وأشار الحاكم بذلك إلى مقاله في أول كتاب الإيمان<sup>(١٥)</sup>: لأعلم خلافاً بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة

(١) وأيضاً النسائي كذلك، و(ليس) ذكرها أبو داود فقط.

(٢) تأريخ ابن معين رواية الدوري ١٢٥/٤ رقم (٣٥٠٠) ورواية الدارمي (ص ٨٢) رقم (١٩٩).

(٣) (أيضاً) ساقطة من (ب).

(٤) هذا النص لا يوجد في المرويات المطبوعة عن ابن معين وهو في تهذيب الكمال ٢٦١/٤.

(٥) هو: القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس - ذكره الحفاظ في الثانية من طبقات المدلسين - وكان بأخرة يحدث من كتب غيره مات سنة ٢٠١ - ع - (التقريب / ١٧٧).

(٦) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة - التميمي أبو

سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة، مات سنة ١٩٨ وله ٧٨ - ع - (التقريب / ٥٩١).

(٧) هو: معتزم بن سليمان التميمي أبو محمد البصري يلقب الطفيل، ثقة مات سنة ١٨٧ وقد جاوز ٨٠ - ع - (التقريب / ٥٣٩).

(٨) هو: عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري - بفتح المثناة وتشديد النون -

البصري، ثقة ثبت روى بالقدر ولم يثبت عنه، مات سنة ١٨٠ - ع - (التقريب / ٣٦٧).

(٩) علل الحديث لابن المديني (ص ١٠٩).

(١٠) تهذيب الكمال ٢٦٢/٤.

(١١) انظر: تهذيب التهذيب ٤٩٨/١.

(١٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(١٣) جامع الترمذي ٢٠/٤ كتاب الديات باب ما جاء في الحبس في التهمة ح (١٤١٧).

(١٤) المستدرک ٣٩٨/١، ووافقه الذهبي.

(١٥) ٤٦/١.

بهز بن حكيم وأنه يجمع حديثه ، قال : وقد ذكره البخاري في الجامع الصحيح<sup>(١)</sup> .  
قلت : وإن كان قال في حقه<sup>(٢)</sup> خارجه ( مختلفون فيه ) .  
وقال أبو حاتم ابن حبان في الضعفاء : بهز كان يخطيء كثيرا . وأما أحمد بن حنبل  
وإسحاق بن راهويه فإنهما يمتحنان به ويرويان عنه<sup>(٣)</sup> ، وتركه جماعة من أصحابنا  
وأئمتنا ولولا هذا الحديث لأدخلناه في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه<sup>(٤)</sup> . واعترض  
الذهبي عليه في هذه العبارة فقال في الميزان<sup>(٥)</sup> : ما تركه عالم قط وإنما اختلفوا في الاحتجاج  
به ، قلت : سيأتي أي عن بعضهم عدم الاحتجاج به .  
كما قال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به في رواياته ولم أرى أحداً تخلف عنه في الرواية من  
الثقات ولم أرى له حديثاً منكراً وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه ، وروى عنه  
ثقات الناس وجماعة من الأئمة وعددهم<sup>(٦)</sup> .  
وقال صالح جزرة : بهز عن أبيه عن جده إسناد اعرابي<sup>(٧)(٨)</sup> .  
وقال أحمد بن بشير : أتيت فوجدته يلعب بالشطرنج<sup>(٩)</sup> .  
ونقل الذهبي في الميزان<sup>(١٠)</sup> عن الحاكم أنه قال : هو ثقة وإنما أسقط من الصحيح لأن روايته  
عن أبيه عن جده شاذة لا متابِع له عليها .

- 
- (١) ٣٨٥/١ مع الفتح كتاب الغسل باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ، ذكر له حديثا معلقا بصيغة الجزم قال  
فيه : وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (( الله أحق أن يستحي منه من الناس )) .  
(٢) أي البخاري قال ذلك خارج الصحيح ، وانظر الميزان ٣٥٣/١ .  
(٣) من قوله : (وأما أحمد بن حنبل ... ) الى هنا ساقط من (م) .  
(٤) المجروحين ١٩٤/١ .  
(٥) ٣٥٤/١ ، وقال الحافظ ابن حجر في النكت ٣٣٠/١ (( وبهز وأبوه وثقهما جماعة ، وصحح حديث بهز غير  
واحد من الأئمة ، نعم وتكلم في بهز غير واحد ، لكنه لم ينهم ولم يترك )) .  
(٦) الكامل ٥٠١ / ٢ .  
(٧) في (ب) ( عن أبي ) وهو خطأ .  
(٨) الميزان ٣٥٣/١ .  
(٩) الكامل ٤٩٩/٢ .  
(١٠) ٣٥٣/١ .

قال أبو حاتم الرازي : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(١)</sup> ، وقال أبو زرعة : صالح ولكنه ليس بالمشهور<sup>(٢)</sup> ، وقال الشافعي : ليس بحجة<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن حزم في محلاه : هذا خير لا يصح لأن بهز بن حكيم غير مشهور بالعدالة ووالده كذلك<sup>(٤)</sup> ، وقال في موضع آخر منه : بهز ليس بالقوي وحكيم ضعيف<sup>(٥)</sup> ، واعترض ابن القطان على أبي حاتم في قوله : فلا يحتج به فقال : ينبغي أن لا يقبل منه الا بحجة وبهز ثقة عند من علمه [٢٩١/أ] وقد وثقه غير من ذكر كابن الجارود والنسائي وصحح الترمذي روايته عن أبيه عن جده ، وقال أبو جعفر السبتي إسناد بهز عن أبيه عن جده صحيح<sup>(٦)</sup> .

قال محمد بن الحسين : سألت ابن معين هل روى شعبة عن بهز فقال : نعم روى عنه حديث : اترعون عن ذكر الفاجر وقد كان شعبة متوقفا عنه فلما روى هذا الحديث كتبه وأبرأه مما اتهمه به ، قلت : فكم له عن أبيه عن جده ؟ قال : أحاديث ، قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ماتقول في بهز ؟ قال : سألت غندرا عنه فقال ثقة ، كان شعبة مسه ثم تبين معناه فكتب عنه<sup>(٧)</sup> ، وقال ابن قتيبة : كان من خيار الناس<sup>(٨)</sup> ، قال ابن القطان : وليس بضار له حكاية الشطرنج المتقدمة فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة<sup>(٩)</sup> ، قلت : ومن أغرب العبارات [فيه]<sup>(١٠)</sup> قول ابن الطلاع<sup>(١١)</sup> في أوائل أحكامه : بهز بن حكيم مجهول عند بعض أهل العلم ، وأدخله البخاري في كتاب الوضوء

(١) الجرح والتعديل ٤٣٠/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تهذيب التهذيب ٤٩٨/١ .

(٤) المحلى ٥٧/٦ المسألة رقم (٦٨١) .

(٥) لم أقف عليه في هذا الموضع الآخر .

(٦) بيان الوهم والإيهام [٢/٢٤٦/أ] ، وانظر : (تهذيب التهذيب ٤٩٩/١) .

(٧) تهذيب التهذيب ٤٩٩/١ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) في (م) (مشتهرة) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(١١) هو : محمد بن الفرغ القرطبي المالكي أبو عبد الله مولى محمد بن يحيى بن الطلاع ، مفتي الأندلس ومحدثها كان رأسا في العلم والعمل قوالا للحق رحل الناس إليه لسماع الموطأ والمدونة ألف كتابا في أحكام النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ٤٩٧ . انظر ( سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٩ ) ( شذرات الذهب ٤٠٧/٣ ) .



فدل [ ذلك ] <sup>(١)</sup> على أنه معروف ولا أعلم أحداً أطلق هذه العبارة عليه ، وأما طعن ابن حزم في والده ففيه وقفة ، فقد قال النسائي ليس به بأس <sup>(٢)</sup> ، وقال العجلي ثقة <sup>(٣)</sup> ، وعلق عنه البخاري وعن والده في الصحيح وروى لهما في الأدب خارجه .

وقال البيهقي في سننه : ( قال الشافعي : ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل المغال لصدقته ولو ثبت قلنا به ) <sup>(٤)</sup> وهذا تصريح من الإمام الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث قال البيهقي : ( هذا حديث قد أخرجه أبو داود في سننه فأما البخاري ومسلم فأنهما لم يخرجوا حديثه في الصحيح ومعاوية بن حيدة القشيري <sup>(٥)</sup> لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه <sup>(٦)</sup> غير ابنه فلم يخرجوا حديثه في الصحيح <sup>(٧)</sup> ، وتبعه على ذلك المنذري فقال في حواشي السنن ( بهز ثقة وجده معاوية بن حيدة [القشيري] <sup>(٨)</sup> صحبته مشهورة ومعاوية بن حيدة لم يثبت عند البخاري ومسلم رواية ثقة عنه غير ابنه ) . وهذا الكلام معترض عليه من وجهين :

أحدهما أن دعوى عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إزار أو واحد لم يخرجوا حديثه في الصحيح لم يثبت وقد أبطل ذلك الحافظ عبدالغني بن سعيد المصري <sup>(٩)</sup> في

(١) في (م) زيادة (ذلك) وفي المصدر (فدل أنه معروف) انظر : أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن الطلاع (ص ٩٤) وقوله : (وأدخله البخاري في كتاب الوضوء ...) قلت : تقدم أن البخاري خرج له تعليقا في كتاب الغسل ولم يحتج به في صحيحه فهو ليس على شرطه ..

(٢) انظر : تهذيب الكمال ٢٠٣/٧ .

(٣) معرفة الثقات ٣١٨/١ رقم (٣٥٠) .

(٤) السنن الكبرى ١٠٥/٤ .

(٥) (القشيري) ساقطة من (م) وفي (ب) (القرشي) .

(٦) (عنه) ساقطة من (ب) .

(٧) السنن الكبرى ١٠٥ / ٤ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٩) الإمام الحافظ أبو محمد الأزدي صاحب كتاب " المؤلف والمختلف " كان من كبار الحفاظ قال البرقاني : سألت الدارقطني لما قدم من مصر هل رأيت في طريقك من ينهم شيئا في العلم ؟ قال : مارأيت في طول طريقي إلا شابا بمصر يقال له : عبدالغني كأنه شعلة نار وجعل يفخه أمره ويرفع ذكره ، قال النهي ولعبدالغني حزة بين فيه أوهام كتاب ( المدخل الى الصحيح ) للحاكم يدل على إمامته وسعة حفظه مات سنة ٤٠٩ وله ٧٧ سنة .

انظر: (السير : ٢٦٨/١٧) (شذرات الذهب ٣ / ١٨٨ - ١٨٩) .

كتابه الذي بين فيه أوهام المدخل للحاكم<sup>(١)</sup> والبيهقي في هذه المقالة للحاكم ، وذكر ابن الصلاح في كتابه [ ٢٩١/ب ] علوم الحديث<sup>(٢)</sup> جماعة خرج لهم في الصحيحين وليس لهم إلا راو واحد لكن نقضته<sup>(٣)</sup> عليه في إختصاري له<sup>(٤)</sup> فراجع ذلك منه فإنه من المهمات .

وممن أبطل مقالة الحاكم ابن الجوزي في موضوعاته<sup>(٥)</sup> ، فإنه قال : ( هذه مجازفة منه وظن وهو ظن غلط ثم ذكر الأمثلة التي نقلناها عن ابن الصلاح وعليه<sup>(٦)</sup> الإعتراض عليه . الوجه الثاني<sup>(٧)</sup> : أن قوله لم يثبت عندهما<sup>(٨)</sup> رواية ثقة<sup>(٩)</sup> عنه غير ابنه ليس على جهة النقل عنهما بذلك وكأنه من باب الظن .

(١) قمت باستعراض كتاب الأوهام التي في مدخل أبي عبدالله الحاكم النيسابوري للحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي فلم أجد له كلاما فيه أو ردا على ما ذكره الحاكم في هذه المسألة ، وإنما موضوع هذا الكتاب هو : بيان الأوهام التي وقع فيها الحاكم في أسماء الرجال في كتابه ( المدخل إلى الصحيح ) . أما الكلام في هذه المسألة فقد ذكر ذلك الحاكم في كتابه ( المدخل إلى كتاب الإكليل ) حيث قسم الصحيح إلى عشرة أقسام :

انقسم الأول منها قال : وهو إختيار البخاري ومسلم ... ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات ... الخ . انظر : (المدخل إلى الإكليل ص ٣٣ وما بعده ) .

وقد أحاب العلماء عن كلام الحاكم هذا وأن البخاري ومسلم لم يشترطا هذا الشرط ولم يلتزما في صحيحهما . وانظر في ذلك : ( شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي ص ٢٢ ) ، وشروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٤٣ . ففعل المصنف وهم في نسبه الرد على الحاكم للحافظ عبدالغني إلا إذا كان ذلك في كتاب آخر غير هذا . والله أعلم .

(٢) (التقييد والإيضاح ص ١٢٥) النوع الثالث والعشرون و ص ٣٠٩ النوع السابع والأربعون .

(٣) في (أ) و(ب) ( بعضهم ) .

(٤) انظر : المقنع ٢٦٠/١ النوع الثالث والعشرون و ٥٥٢/٢ - ٥٥٧ النوع السابع والأربعون . وقد تعقب ابن الصلاح كذلك العراقي في التقييد والإيضاح فراجعه .

(٥) ٣٣/١ - ٣٤ .

(٦) ( عليه ) ساقطة من (م) .

(٧) في (ب) ( ثانيهما ) .

(٨) في (ب) ( عند ) .

(٩) في (ب) ( نفسه ) .

قال الشيخ تقي الدين في الإمام : ( ولا يتعين أن يكون تركهما لتخريجه هذه العلة التي ذكرها فيجوز أن يكون ذلك لأنهما لم يريا بهزا<sup>(١)</sup> من شرطهما .

تنبيهان :

أحدهما : ( بهزا ) : بالزاي كما سلف وبإسكان الهاء وفتح الباء ، وقوله : ( مؤتجرا ) : أي طالبا للأجر . وقوله : ( عزمة ) هو بإسكان الزاي وهو مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره : ذلك عزمة . وقوله : ( عزمات ) : هو بفتح الزاي أي حق لا بد منه ، وفي رواية البيهقي : ( عزيمة ) : بكسر الزاي ثم ياء [ مثناة تحت ]<sup>(٢)</sup> والمشهور ( عزمة ) . وقوله : ( ومن منعها ) هكذا هو بالواو في ( ومن ) معطوف على أول الحديث وهو ( من أعطاهما )<sup>(٣)</sup> .

الثاني : هذا الحديث جعله الشافعي والأصحاب ومنهم البيهقي في كتبه منسوخا ذكره في سنته<sup>(٤)</sup> وخلافياته<sup>(٥)</sup> ومعرفته<sup>(٦)</sup> وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال ، قال في سنته : وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخا واستدل الشافعي عنى نسخته بحديث البراء بن عازب<sup>(٧)</sup> فيما أفسدت ناقته فلم ينقل عن النبي

(١) في (ب) ( هذا ) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٣) انظر : المجموع ٣٣٢/٥ .

(٤) الكبرى ١٠٥/٤ .

(٥) [ ١٢٢/٢ ب - ١٢٣/أ ] .

(٦) معرفة السنن والآثار ٥٨/٦ .

(٧) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٧/٢ كتاب الأقضية باب القضاء في الصواري والخريسة ح (٣٧) عن

ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقه للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ١٠٧/٢ ح (٣٥٨) . وأحمد في المسند ٤٣٥/٥ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٨ . وهو مرسل صحيح .

تابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به مرسلأ أخرجه ابن ماجة ٧٨١/٢ كتاب الأحكام باب الحكم فيما أفسدت

المواشي ح (٢٣٣٢) .

والأوزاعي به الا أنه قال : ( عن البراء بن عازب ) فوصله أخرجه أبو داود في سنته ٨٢٩ / ٣ كتاب البيوع باب

المواشي تفسد زرع قوم ح (٣٥٧٠) .

صلى الله عليه وسلم في تلك القصة أنه أضعف الغرامة بل نقل فيهما حكمه بالضمآن فقط فيحتمل أن يكون هذا من ذلك .

وضعف النووي في شرح المذهب<sup>(١)</sup> القول بذلك ، فقال : ( أجاب الشافعي والأصحاب والبيهقي في المعرفة - قلت : والسنن والخلافيات - عن حديث يهز بأنه منسوخ قال وهذا الجواب ضعيف من وجهين :

أحدهما : أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف .

والثاني : إن النسخ إنما يصر إليه إذا علم التأريخ وليس هنا علم بذلك . قال : والجواب الصحيح تضعيف الحديث كما قاله الشافعي وأبو حاتم الرازي<sup>(٢)</sup> ، هذا آخر كلامه .

والظاهر حسن الحديث ؛ فبهزاً احتج به الأكثرون كما سلف ، وقد قال هو في كتابه ، وتهذيب الأسماء<sup>(٣)</sup> : أن يحيى بن معين والجمهور وثقوه واحتجوا به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد كما سلف . وقال المنذري : حديث حسن [ ٢٩٢/أ ] وذكر هذا الحديث الإمام أحمد فقال : ما أدري ما وجهه ، وسئل عن إسناده فقال : هو عندي صالح الإسناد<sup>(٤)</sup> ، ونقل ابن الأثير في كتابه جامع الأصول<sup>(٥)</sup> ، وكذا ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم الحربي الحافظ أنه قال : غلط الراوي في لفظ رواية

= وعنه البيهقي ٣٤١/٨ ، والحاكم ٤٨/٢ .

وتابعهم معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء .. الحديث فزاد في السند ( عن أبيه ) أخرجه أبو داود في سننه ٨٢٨/٢ - ٨٢٩ ح ( ٣٥٦٩ ) . وأحمد ٤٣٦/٥ . قال الحافظ في التلخيص ٩٧/٤ ( لم يتابع عليه ) أي في هذه الزيادة . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي فان معمر قال : ( عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ) ووافقه النهي .

(١) المجموع ٣٣٤/٥ .

(٢) في (م) زيادة (رحمهما الله تعالى) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١٣٧/١ .

(٤) تنقيح التحقيق ١٤٩٢/٢ المسألة (٣٣٨) .

(٥) ٥٧٣/٤ - ٥٧٤ .

(٦) لم أحدهذا الحديث ضمن القطعة الموجودة من الكتاب بالجامعة الإسلامية .

هذا الحديث وإنما هو شَطْرَ ماله يعني أنه يجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ<sup>(١)</sup> الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا ، قال ابن الأثير: ونقل عن الشافعي أنه رجع الى هذا الحديث في القديم وخالفه في الجديد وجعله منسوخا ، فإن ذلك كان حيث كانت العقوبة بالمال ثم نسخ قال وهذا القول من الشافعي يرد ما ذهب إليه الحربي من تغليب<sup>(٢)</sup> الراوي فإن الشافعي جعله حجة لقوله القديم .

(١) (يأخذ) ساقطة من (م) .

(٢) (تغليب) مكررة في (أ) .

## ١٥ - الحديث الخامس

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( لاجلب ولاجنب ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث مروى من طرق :

إحداها : من حديث ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( لاجلب ولاجنب ولاتؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم )) .  
رواه أبو داود في الزكاة من سننه<sup>(٣)</sup> كذلك قال . ثم روى عن محمد بن إسحاق أن معنى ( لاجلب ) : أن تصدق الماشية في مواضعها ولاتجلب الى المصدق ، ( ولاجنب ) : أي لا يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ولكن تؤخذ في موضعه .  
ورواه أحمد في مسنده<sup>(٤)</sup> من حديث ابن إسحاق أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال : لمادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قام خطيبا في الناس فذكر حديثا وفيه (( لاجلب ولاجنب ولاتؤخذ صدقاتهم إلا في دارهم ))  
ثانيها : من حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ الرافي سواء ،

(١) فتح العزيز ٥/٥٢٨ ، استدلل به الرافي على أن الساعي يأخذ زكاة المواشي إن كانت ترد الماء أخذها على

مياهم ولايكلفهم ردها الى البلد ولايلزمه أن يتبع المراعي .

(٢) هو محمد بن اسحاق تقدمت ترجمته في الحديث (٨) .

(٣) ٢٥٠/٢ كتاب الزكاة باب أين تصدق الأموال ح (١٥٩١ ، ١٥٩٢) .

(٤) ٢/١٨٠ ، ٢١٦ .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٦ ح (٢٢٨٠)

وابن الجارود في المتقى (ص ١٢٩ - ١٣٠) ح (٣٥٢) مختصرا

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١١٠ ، و ٨/٢٩ .

كلهم من طرق عن ابن إسحاق به وإسناده حسن فيه محمد بن اسحاق مدلس إلا أنه قد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد والبيهقي ، وأيضا فقد تابعه عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن عمرو بن شعيب به نحوه أخرجه أحمد في المسند ٢/٢١٥ ، وعبدالرحمن هذا قال عنه الحافظ في (التقريب / ٣٣٨) صدوق له أوهام ، والحديث له شواهد تأتي بعد هذا من حديث أنس وابن عمر وعمران بن حصين - رضي الله عنهم - .

رواه أبو داود في الجهاد<sup>(١)</sup> ورواه النسائي فيه وفي النكاح<sup>(٢)</sup> والترمذي في النكاح<sup>(٣)</sup> بزيادة (( ولاشغار<sup>(٤)</sup> في الإسلام ومن<sup>(٥)</sup> انتهب<sup>(٦)</sup> نهية فليس منا )) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ورواه أحمد<sup>(٧)</sup> وأبو حاتم بن حبان في صحيحه<sup>(٨)</sup> أيضاً قلت : وسماع الحسن من عمران مختلف فيه ، ذكر علي بن المديني<sup>(٩)</sup> وأبو حاتم الرازي<sup>(١٠)</sup> وغيرهما من الأئمة أنه لم يسمع منه ، قال ابن القطان : ولم يثبت ما روي من قوله<sup>(١١)</sup> : أخذ عمران بيدي قال : وقد أنكر أحمد بن حنبل على مبارك [ب/٢٩٢] ابن فضالة<sup>(١٢)</sup> قوله في غير حديث

(١) ٦٧/٣ باب في الجلب على الخيل في السباق ح (٢٥٨١) ، من طريق عنبسة وحميد الضويل عن الحسن عن عمران بن حصين به

(٢) ١١١/٦ كتاب النكاح باب الشغار ح (٣٣٣٥) من طريق حميد ، وفي كتاب الخيل باب الجنب ح (٣٥٩١) من طريق أبي قزعة كلاهما عن الحسن به .

(٣) ٤٣١/٣ كتاب النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ح (١١٢٣) من طريق حميد عن الحسن به ..  
(٤) الشغار : هو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل لمرجل : شاعرنني أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجهك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى ، وقيل له شغار لإرتفاع المهر بينهما من شفر الكلب إذا رفع إحدى رجله ليبول .  
(النهاية ٤٨٢/٢) .

(٥) في (أ) و(ب) (ان) وهو خطأ .

(٦) النهب : الغارة والسلب أي لا يخلتس شيئاً له قيمة عانية . (النهاية ١٣٣ / ٥) .

(٧) المسند ٤٢٩/٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ .

(٨) الإحسان ٦١/٨ - ٦٢ كتاب الزكاة باب فرض الزكاة ح (٣٢٦٧) ..

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨١/٤ . والطيالسي في مسنده (ص ١١٣) ح (٨٣٨) .  
والدارقطني ٣٠٣/٤ كتاب السبق بين الخيل .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢١/١٠ كتاب السبق والرمي باب لاجلب ولاجنب في الرهان .  
وابن عدي في الكامل ١٧٤٦ / ٥ .

كلهم من طرق عن الحسن به ...

(٩) في العلل (ص ٦٠) قال : ولم يسمع من عمران بن حصين شيئاً وليس بصحيح ، لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح ثبت .

(١٠) الجرح والتعديل ٤١/٣ .

(١١) (قوله) ساقطة من (ب) .

(١٢) هو : أبو فضالة البصري صدوق بدلس ويسوي - ذكره الحافظ في الثالثة من طبقات المدلسين - مات سنة ١٦٦ على الصحيح - ح ت ق - (التقريب / ٥١٩) .

عن الحسن نا عمران وأصحاب الحسن غيره لايقولون ذلك وكان كثير التدليس<sup>(١)</sup> ،  
وقال الحاكم في أواخر كتابه : الذي عندي أنه سمع منه ثم ذكر بإسناده مايدل عليه<sup>(٢)</sup>  
قال أبو داود في سننه<sup>(٣)</sup> : زاد يحيى بن خلف في الرهان<sup>(٤)</sup> ، يعني أنه عليه السلام قال :  
( ( لاجلب ولاجنب في الرهان ) )<sup>(٥)</sup> . وأعل ابن القطان هذه الرواية بعنسة بن سعيد  
القطان<sup>(٦)</sup> المذكور في إسناده ، وقال إنها لاتصح<sup>(٧)</sup> ، قال أبو حاتم : هو ضعيف  
الحديث يأتي بالطامات<sup>(٨)</sup> وقال عمرو بن علي كان مختلطا لا يروي عنه<sup>(٩)</sup> .  
ثالثها : من حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعا ( ( لاجلب ولاجنب ولا شغار  
في الإسلام ) ) .

(١) بيان الوهم والإيهام [١٧ق/١ب - ١٩ / أ] و [١ / ٩٢ق / أ] .

(٢) المستدرک ٥٦٧/٤ .

(٣) ٦٨/٣ .

(٤) هو : الباهلي أبو سلمة البصري الحواري - بجيم مضمومة وواو ساكنة ثم موحدة - صدوق مات سنة ٢٤٢  
- م د ت ق - (التقريب/٥٨٩) .

(٥) من قوله (يعني أنه عليه السلام ...) الى هنا ساقط من (م) .

(٦) هو : عنسة بن سعيد القطان الواسطي أو البصري ضعيف من السابعة لم يصح أن أبا داود روى له بل لابن  
أبي رائلة - د - (التقريب / ٤٣٢) .

قلت : وقال الحافظ في التهذيب ١٥٨/٨ : (ثم ان المصنف تابع لابن القطان في كون عنسة الذي أخرج له أبو  
داود هو عنسة بن سعيد القطان ولكنه غير منسوب فيما وقفت عليه من نسخ أبي داود جل الذي فيه : حدثنا  
يحيى بن خلف حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنسة ( ح ) وحدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن حميد  
الطويل جميعا عن الحسن فذكره ، قال : وزاد يحيى في حديثه في الرهان هكذا هو في كتاب الجهاد ، إذا كان  
كذلك فالظاهر أن عنسة هذا هو : عنسة بن أبي رائلة الغنوي فإنهما وإن اشتركا في الرواية عن الحسن فإن  
البخاري وجماعة معه نصوا على أن الغنوي روى عن الحسن وأن عبد الوهاب روى عنه ، وكانت هذه قرينة دالة  
على أن راوي هذا الحديث هو : ابن أبي رائلة ، وما يؤيده أن الطبراني ترجم في معجمه الكبير في مسند عمران  
بن حصين فقال : عنسة بن أبي رائلة الغنوي عن الحسن عن عمران فساق في هذه الترجمة حديثين .... ثم ذكر  
الحافظ بعد ذلك ترجمة الغنوي هذا وقال عنه في (التقريب / ٤٣٢) مقبول من السابعة .

(٧) بيان الوهم والإيهام [ ١٨ق/١ / أ ] .

(٨) الحرح والتعديل ٣٩٩/٦ .

(٩) المصدر السابق وتام العبارة (... قد سمعت منه وجلست اليه ) وعمرو بن علي هو : الفلاس أبو حفص ثقة  
حافظ مات سنة ٢٤٩ .



رواه أحمد<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup> في مسنديهما والترمذي في علاله<sup>(٣)</sup> والنسائي في سننه<sup>(٤)</sup> [ثم<sup>(٥)</sup>] قال : إنه خطأ فاحش والصواب حديث بشر<sup>(٥)</sup> - يعني حديث عمران - ذكره في النكاح . وقال الترمذي : سألت محمدا عنه فقال : لأعرفه إلا من حديث عبدالرزاق ولأعلم أحدا رواه عن ثابت غير معمر ، وربما قال عبدالرزاق في هذا الحديث عن ثابت وأبان عن<sup>(٦)</sup> أنس . وقال البخاري : لانعلم رواه عن ثابت عن أنس [الا معمر ، قلت : وقد أخرجه النسائي من حديث محمد بن كثير عن الفزاري عن حميد عن أنس<sup>(٧)</sup>] كما سقناه . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : منكر جدا<sup>(٨)</sup> وأما ابن حبان فإنه صححه من حديث ثابت عن أنس فقال في صحيحه حدثنا ابن خزيمة<sup>(٩)</sup> ثنا محمد بن يحيى<sup>(١٠)</sup> ثنا عبدالرزاق<sup>(١١)</sup>

(١) ١٩٧/٣ قال : حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن أنس قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن أن لا ينحنن فقلن : يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسدنهن في الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (( لا إسعاد في الإسلام ولا شغار ولا عقير في الإسلام ولا جلب في الإسلام ولا جنب ومن اتهم فليس منا )) .

وهو في مصنف عبدالرزاق ٥٦٠/٣ (٦٦٩٠) .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٢/٤ كتاب اجناتز باب النهي عن التباحة على الميت .

(٢) انظر : كشف الأستار ١٦٦/٢ .

(٣) علل الترمذي الكبير ٦٨٤/٢ رقم (٢٨٤) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٥) سنن النسائي ١١١/٦ كتاب النكاح باب الشغار ح (٣٣٣٦) .

(٦) في (أ) و(ب) (ابن) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) .

(٨) العلل ٣٦٩/١ - ٣٧٠ .

(٩) هو : الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى أبو بكر كان رحمه الله أحد أئمة الدنيا علما وفقها وحفظا

وجمعا واستنباطا عالما بالحديث تزيد مصنفاة على ١٤٠ منها الصحيح وكتاب التوحيد مات سنة ٣١١ الثقات

١٥٦/٩ الأعلام ٢٥٣/٦ .

(١٠) هو : الذهلي النيسابوري ، ثقة حافظ جليل مات سنة ٢٥٨ على الصحيح - خ ٤ - (التقريب ٥١٢) .

(١١) هو : عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر

عمره فتغير حفظه وكان يتشيع ، مات سنة ٢١١ - ع - (التقريب / ٣٥٤) .

عن معمر<sup>(١)</sup> عن ثابت عن أنس رفعه (( لا إسعاد<sup>(٢)</sup> في الإسلام ولا شغار<sup>(٣)</sup> في الإسلام ولا عقر<sup>(٤)</sup> في الإسلام ولا جلب ولا جنب ومن انتهب فليس منا ))<sup>(٥)</sup> .

رابعها : من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا : (( لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام )) . رواه أحمد في مسنده<sup>(٦)</sup> عن قراد أبي نوح<sup>(٧)</sup> أنا عبد الله بن عمر<sup>(٨)</sup> عن نافع عن ابن عمر ، [ فذكره ]<sup>(٩)</sup> .

فائدة : فسر الرافي هنا الجلب والجنب بأن قال : أي لا يكلفوا بأن يجلبوها إلى البلد وليس لهم أن يجنبوها الساعي فيشقوا عليه<sup>(١٠)</sup> ، وقد أسلفنا تفسير ابن إسحاق أيضا ، وقال مالك : الجلب : أن يتخلف الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق ، والجنب : أن يجنب مع الفرس الذي سبق به فرسا آخر حتى إذا دنا تحول راكب الفرس على المجنوب فأخذ سبق ، وبهذا التفسير فسره الرافي في باب السبق والرمي وحزم به ابن الجوزي في جامع المسانيد<sup>(١١)</sup> ، وقال ابن الأثير :<sup>(١٢)</sup> له تفسيران

(١) هو : معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ، مات سنة ١٥٤ - ع - (التقريب/٥٤١) .

(٢) الإسعاد : هو إسعاد النساء في المناحات ، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من حاراتها فتساعدنها على النياحة ، وقيل كان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضا على ذلك سنة فنهين عن ذلك . (النهاية ٢/٣٦٦) .

(٣) تقدم تعريف الشغار في الطريق الثانية .

(٤) أصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم . والعقر المنهي عنه في الحديث هو : ما كانوا يفعلونه من عقر الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافوه بمثل صنيعه بعد وفاته . (النهاية ٣/٢٧١) .

(٥) الإحسان ٧/٤١٥ - ٤١٦ وإسناده صحيح .

(٦) ٩١/٢ ، قال الحافظ في التلخيص ٢/١٧١ : وسنده ضعيف قلت : فيه عبد الله بن عمر العمري ضعيف .

(٧) هو : عبدالرحمن بن غزوان - بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة - الضبي أبو نوح المعروف بقراد - بضم القاف وتخفيف الراء - ثقة له أفراد مات سنة ١٨٧ - خ د ت س - (التقريب/٣٤٨) .

(٨) هو : العمري ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث (٨) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(١٠) فتح العزيز ٥/٥٢٨ .

(١١) لم أجد ذلك في القطعة الموجودة من الكتاب بالجامعة الإسلامية .

(١٢) النهاية ١/٢٨١ ، ٣٠٣ .

أحدهما : في الزكاة [٢٩٣/أ] ، والثاني في السبب ، فذكرهما بمعنى قول مالك وابن إسحاق ، وفي كتاب الجهاد للقاضي أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل عند ذكر حديث أنس السلف ((لاجلب ولاجنب)) الحلب: الرجل يجلب الفرس خلف الآخر وهو يعدو ، والجنب : الفرس يجنب الآخر وهو يعدو<sup>(١)</sup> .

(١) لم أحد كلامه هذا في المطبوع من الكتاب .

## ١٦ - الحديث السادس

عن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - <sup>(١)</sup> قال : كان النبي <sup>(صلى</sup>  
الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال (( اللهم صلي عليهم )) فاتاه أبي <sup>(٢)</sup>  
بصدقته فقال : (( اللهم <sup>(٤)</sup> صلي على آل أبي أوفى )) <sup>(٥)</sup>

هذا الحديث متفق على صحته <sup>(٦)</sup> كذلك ووقع في بعض نسخ الرافعي في الأول (( اللهم  
صلي على آل أبي أوفى )) أيضا وقد أصلح [في بعض النسخ كما] <sup>(٧)</sup> ذكرناه أولا وأورده

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من (م) .

(٢) في (ب) (الرسول) .

(٣) في (ب) (ابن أبي أوفى) .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) فتح العزيز ٥/٢٩٩ استدلل به الرافعي على أنه يستحب للساعي أن يدعو لرب المال ترغيبا له في الخير  
وتطيبا لقلبه .

(٦) أخرجه البخاري ٣/٣٦١ مع الفتح كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ح (١٤٩٧) ،  
وأبضا في المغازي باب غزوة الحديبية ح (٤١٦٦) ، وفي الدعوات باب قول الله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾

ح (٦٣٣٢) ، وباب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ح (٦٣٥٩) .

ومسلم ٢/٧٥٦ كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته ح (١٠٧٨) .

وأبو داود في سننه ٢/٢٤٦ كتاب الزكاة باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ح (١٥٩٠) .

والنسائي ٥/٣١ في سننه كتاب الزكاة باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ح (٢٤٥٩) .

وابن ماجه في سننه ١/٥٧٢ كتاب الزكاة باب ما يقال عند إخراج الزكاة ح (١٧٩٦) .

وأحمد في المسند ٤/٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ .

والطالبي في مسنده (ص ١١٠) ح (٨١٩) .

وابن الجارود في المتقى (ص ١٣٢) ح (٣٦١) .

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٥٧ . .

كلهم من طرق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن أبي أوفى به .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

القاضي حسين<sup>(١)</sup> والماوردي<sup>(٢)</sup> بلفظ: (( جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقات فقلت يا رسول الله ادع لي فقال : اللهم صلي على آل أبي أوفى ))<sup>(٣)</sup> .

### فائدة :

اسم أبي أوفى : علقمة بن خالد وعبدالله ووالده صحابييان وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة مات بعد الثمانين<sup>(٤)</sup> .

- (١) هو : القاضي حسين بن محمد بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي المروزي الشافعي حدث عن أبي نعيم وعنه البغوي وجماعة له التعليقة الكبرى والفتاوى وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي قال النهي : كان من أوعية العلم وكان يلقب بحجر الأمة ، مات سنة ٤٦٢ . انظر ترجمته في (السير ١٨/٢٦٠) .  
(تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤) (طبقات الشافعية للسبكي ٥/٣٥٦) .
- (٢) هو : الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري لماوردي الشافعي ، حدث عنه أبو بكر الخطيب ووثقه مات سنة ٤٥٠ . له ترجمة في (تأريخ بغداد ١٢/٢٦٧) (ميزان الاعتدال ٣/١٥٥) (سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤) (طبقات الشافعية للسبكي ٥/٢٦٧) (لسان الميزان ٤/٢٩٩) .
- (٣) الخاوي ٣/٣٤٦ كتاب الزكاة باب مايقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/١٧١ ( وفي الباب عن وائل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بعث ناقته فذكر من حسنها أي في الزكاة فقال : (( اللهم بارك فيه وفي إبله )) .
- أقول : وهذا الحديث أخرجه النسائي في سننه ٥/٣٠ كتاب الزكاة باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ح (٢٤٥٨) قال : أخبرنا هارون بن زيد بن يزيد يعني ابن أبي الزرقاء قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فأتى رجلا فأتاه فصيلا مخلولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (( بعثنا مصدق الله ورسوله وأن فلانا أعطاه فصيلا مخلولا اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله فبلغ ذلك الرجل فحاء بناقة حسناء فقال أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي إبله )) .
- وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٤٠٠ من طريق أبي عاصم عن سفيان به . ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه النهي . وقال أبو محمد بن حزم في المحلى ٦/٢٨ : هذا خير صحيح . ومعنى فصيلا مخلولا : أي مهزولا وهو الذي جعل في أنفه الخلال لئلا يرضع أمه فتتهزل . انظر شرح سنن النسائي للسيوطي بهامش السنن ٥/٣٠ .
- (٤) قال الحافظ في (التقريب / ٢٩٦) مات سنة ٨٧ .

ومعنى الصلاة هنا : الرحمة<sup>(١)</sup> .

وآل أبي<sup>(٢)</sup> أوفى : قيل المراد نفسه ، ومثله (( من مزامير آل داود ))<sup>(٣)</sup> .

(١) قال ابن الأثير في ( النهاية ٥٠/٣ ) في معنى هذا : أي ترحم وبرك ، وقيل فيه : إن هذا خاص له ولكنه هو

آثر به غيره ، وأما مسواه فلا يجوز له أن يخص به أحدا ، ثم قال : وهذا الدعاء قد اختلف فيه : هل يجوز

إطلاقه على غير النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ والصحيح أنه خاص له فلا يقال لغيره . وقال الخطابي :

الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لاتقال لغيره والتي بمعنى الدعاء والتبريك تقال لغيره .

(٢) في (ب) ( آل ابن أبي أوفى ) وهو خطأ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٣٦١ : قوله : (( على آل أبي أوفى )) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق

على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى (( لقد أوتيت زممارا من مزامير آل داود )) وقيل : لا يقال ذلك الا في

حق الرجل الجليل القدر .

## ١٧ - الحديث السابع

عن علي - رضي الله عنه - أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> من حديث حجاج بن دينار<sup>(٩)</sup> عن أنحکم بن عتيبة<sup>(١٠)</sup> عن حُجَّية<sup>(١١)</sup> - بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد المثناة تحت وفتحها ثم هاء - عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً باللفظ المذكور ، وحجاج هذا هو الواسطي ، وثقه ابن

(١) فتح العزيز ٥/٥٣٠ ، استدلل به الرافي على حواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول .

(٢) المسند ١/١٠٤ .

(٣) ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة ح (١٦٢٤) .

(٤) ٦٣/٣ كتاب الزكاة باب ماجاء في تعجيل الزكاة ح (٦٧٨) .

(٥) ٥٧٢/١ كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها ح (١٧٩٥) .

(٦) ٣٣٢/٣ كتاب معرفة الصحابة باب في مناقب العباس .

(٧) ١٢٣/٢ كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحول .

(٨) في المسنن الكبرى ٤/١١١ كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة .

وأخرجه أيضا الدارمي في سننه ١/٤١٢ - ٤١٣ كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة ح (١٥٩٣) .

وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٨٣) باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها ح (١٨٨٦) .

وأخرجه قبل ذلك ح (١٨٨٥) .

وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٤٨ . كلاهما من من طريق حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قال : ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فأتى العباس يسأله صدقة ماله فقال : قدعجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين ، فرفعه عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (( صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين )) لفظ أبي عبيد . وهذا إسناد ضعيف فيه ابن رطاة مدلس ومع ذلك فهو معضل أيضا .

(٩) هو : الواسطي لا بأس به وله ذكر في مقدمة مسلم من السابعة - ٤ - (التقريب / ١٥٣) .

(١٠) هو أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه لإلأنه ربما دلس - ذكره الحافظ في الثانية من طبقات

المدلسين - مات سنة ١١٣ أو بعدها - ع - (التقريب/١٧٥) .

(١١) هو : حجة بن عدي الكندي ، صدوق يخطيء ، من الثالثة - ٤ - (التقريب/١٥٤) و(التهذيب ٢/٢١٦)

تنبه : وقع في ترجمته في (التقريب) طبعة عوامة الرمز له ب(ت) وهو خطأ والصواب أنبته من التهذيب .

المبارك<sup>(١)</sup>، ويعقوب بن شيبه<sup>(٢)</sup>، والعجلي<sup>(٣)</sup>، وقال يحيى بن معين وغيره : هو صدوق<sup>(٤)</sup>، وخالف أبو حاتم الرازي فقال يكتب حديثه ولا يحتج به<sup>(٥)</sup>، والدارقطني فقال ليس بالقوي<sup>(٦)</sup>.

وحجية هو : ابن عدي قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه شبه المجهول شبيهه<sup>(٧)</sup> بشريح بن النعمان وهبيرة بن يريم<sup>(٨)</sup>، وقال في بابهما في حقهما : شيهان بالمجهولين لا يحتج بحديثهما<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن حزم [في محله]<sup>(١٠)</sup> في حقه : هو غير معروف بالعدالة<sup>(١١)</sup>.  
وقال ابن المدني : ما علمت أحدا روى عنه غير سلمة بن كهيل<sup>(١٢)</sup> [٢٩٣/ب] قلت :  
قد روى عنه الحكم بن عتيبة كما تقدم وأبو إسحاق السبيعي .  
وقال عبدالحق : لا يحتج به<sup>(١٣)</sup>، وأنكر ابن القطان على عبدالحق هذه العبارة وقال :  
حجية رجل مشهور روى عنه جماعات وعددهم كما أسلفت ، قال : روا عنه عدة  
أحاديث وهو فيها مستقيم لم يعهد منه خطأ ولا إختلاط ولا إنكاراً .

(١) الحرج والتعديل ١٦٠/٣ .

(٢) الميزان ٤٦١/١ .

(٣) معرفة الثقات ٢٨٦/١ رقم (٢٦٦) .

(٤) الحرج والتعديل ١٦٠/٣ من رواية ابن أبي خيثمة قال : سمعت يحيى بن معين يقول حجاج بن دينار : صدوق ليس به بأس . وأيضاً قال الإمام أحمد : ليس به بأس روى عنه شعبة ، وقال أبو زرعة : صالح صدوق لا بأس به مستقيم الحديث .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : الميزان ٤٦١/١ .

(٧) في (ب) (بنفسه) وهو خطأ .

(٨) الحرج والتعديل ٣١٤/٣ .

(٩) الحرج والتعديل ٣٣٤/٤ و ١٠٩/٩ - ١١٠ .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(١١) المحلى ٩٧/٦ .

(١٢) تهذيب الكمال ٤٨٥/٥ .

(١٣) الأحكام الوسطى [ ق ١٦٤ ] .



وقال فيه الكوفي<sup>(١)</sup> : انه تابعي ثقة ، قال والعالم -حجة على الجاهل<sup>(٢)</sup> ، وتبعه الذهبي في الميزان فقال بعد مقالة أبي حاتم فيه : روى [عنه]<sup>(٣)</sup> جماعة وعددهم وهو صدوق إن شاء الله<sup>(٤)</sup> وقد قال العجلي ثقة<sup>(٥)</sup> ، قلت : ولما أخرجه الحاكم في مستدركه في ترجمة العباس -رضي الله عنه- من هذا الوجه قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(٦)</sup> .  
وسئل الدارقطني عن حديث حجية هذا فقال في علله يرويه الحكم بن عتيبة واختلف عنه فرواه حجاج بن دينار واختلف عن حجاج فقال إسماعيل بن زكريا<sup>(٧)</sup> عن الحكم عن حجية عن علي ، وقال اسرائيل<sup>(٨)</sup> عن حجاج عن لحكم عن حجر<sup>(٩)</sup> عن علي<sup>(١٠)</sup> ، وقال محمد بن عبيد الله العرزمي<sup>(١١)</sup> عن الحكم عن مقسم<sup>(١٢)</sup> عن ابن عباس ، وكلهم وهم ،

(١) هو : الإمام الحافظ أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي قال ابن معين : ثقة ثقة قال الذهبي : له مصنف مفيد في الجرح والتعديل طالعته وعلقت منه فوائد تدل على تبحره بالصنعة وسعة حفظه ، مات سنة ٢٦١ . له ترجمة في (تأريخ بغداد ٤/٢١٤) . (سير النبلاء ١٢/٥٥٥) ، (تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٠) .

(٢) بيان الوهم والإيهام [ ٢/٢١٨ أ ] .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) ، وقوله : (عنه جماعة) ساقطة من (ب) .

(٤) في (م) زيادة (تعالى) .

(٥) معرفة الثقات ١/٢٨٨ رقم (٢٧٥) .

(٦) ٣/٣٣٢ ، ووافقه الذهبي .

(٧) هو : اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني - بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف - أبو زياد

الكوفي لقبه شقوصا - بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالمهمل - صدوق يخضء قليلا ، مات سنة ١٩٤ وقيل قبلها - ع - (التقريب/١٠٧) .

(٨) هو : اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة مات سنة ١٦٠ وقيل بعدها - ع - (التقريب / ١٠٤) .

(٩) هو : حجر العدوي ، قيل هو : حجية بن عدي والا فمجهول من الثالثة - ت - (التقريب / ١٥٤) .

(١٠) من قوله (وقال اسرائيل ...) الى هنا ساقط من (ب) .

(١١) متروك ، تقدمت ترجمته في الحديث (٦) .

(١٢) هو : مقسم - بكسر أوله - ابن بحرة - بضم الموحدة وسكون الحيم ، ويقال : نجدة - بفتح النون وبدال - أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق وكان يرسل ، مات سنة ١٠١ وماله في البخاري سوى حديث واحد - خ - (التقريب / ٥٤٥) .

والصواب مارواه منصور<sup>(١)</sup> عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق<sup>(٢)</sup> مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> . قلت : وطريقة الحكم عن حجر ذكرها الترمذي<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> من حديث الحجاج بن دينار عنه<sup>(٦)</sup> عن علي أنه عليه [الصلاة]<sup>(٧)</sup> والسلام قال لعمر (( إنا أخذنا من العباس صدقة العام عام الأول )) والحكم هذا وقع في رواية الدارقطني من حديث غير منسوب ونسبه الترمذي في روايته فقال مرة : جحل<sup>(٨)</sup> وهو [ثقة]<sup>(٩)</sup> كما قال ابن معين في رواية<sup>(١٠)</sup> قال ابن الجوزي في تحقيقه<sup>(١١)</sup> : هذا الحديث أقوى من الأول ، قلت : لكن حجر العدوي هذا لأعرفه أصلا وهو مما انفرد الترمذي بالإخراج عنه ، قال الذهبي في الميزان<sup>(١٢)</sup> : حجر عن علي لا يعرف ، وقال في الكاشف<sup>(١٣)</sup> : حجر عن علي وعنه رجل ولم يصح ، والترمذي خالف في هذا فقال : لأعرف حديث تعجيل الزكاة إلا من حديث إسرائيل عن حجاج بن دينار إلا من هذا

(١) هو : منصور بن زاذان - بزازي وذال معجمة - الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد ، مات سنة ١٢٩ على الصحيح - ع - (التقريب / ٥٤٦) .

(٢) يناق : - بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف - المكّي ، ثقة من الخامسة ومات قديما بعد المائة بقليل - خ م د س ق - (التقريب / ١٦٤) .

(٣) العلل ٣ / ١٨٧ - ١٨٩ السؤال رقم (٣٥١) .

(٤) ٦٣/٣ كتاب الزكاة باب ماجاء في تعجيل الزكاة ح (٦٧٩) . قال : حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدوي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : (( إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام )) .

(٥) السنن ٢ / ١٢٤ كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحول . من طريق إسرائيل عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي عن علي به .

(٦) (عنه) مكررة في (أ) .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٨) هو : الحكم بن جحل - بفتح الجيم وسكون المهملة - الأزدي البصري ، ثقة من السادسة - ت - (التقريب / ١٧٤) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وما أثبتته من (م) .

(١٠) انظر : الجرح والتعديل ٣ / ١١٤ - ١١٥ من رواية إسحاق بن منصور عنه .

(١١) انظر : تنقيح التحقيق ٢ / ١٤٩٦ .

(١٢) ٤٦٦/١

(١٣) ٢٠٩/١

الوجه قال : وحديث إسماعيل - يعني الأول - عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار [ وقد روي هذا الحديث ]<sup>(١)</sup> عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال أبو داود [٢٩٤/أ] في سننه : روى هذا الحديث أيضا هشيم<sup>(٢)</sup> عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي يعني فيكون مرسلا ، قال وهذا أصح<sup>(٣)</sup> ، وقال الدارقطني كما أسلفناه عنه أنه الصواب<sup>(٤)</sup> ونقل البيهقي في سننه عن الربيع عن الشافعي قال : ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أدري أثبت أم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ، قال البيهقي : عنى به حديث حجية بن عدي عن علي السالف ، ثم ذكر مثل<sup>(٥)</sup> ما أسلفناه عن الدارقطني وهذا لفظه : ( وهذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هكذا وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وخالفه في لفظه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ((إننا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول)) ورواه محمد بن عبيد الله هو : العرزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر ، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ، ورواه هشيم عن منصور بن زاذان<sup>(٦)</sup> عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، إلا<sup>(٧)</sup> أنه قال لعمر في هذه

(١) مابين المعكوفين ساقط من جميع النسخ واستدرسته من جامع الترمذي .

(٢) هو : هشيم بن بشير ، تقدمت ترجمته في الحديث (١٣) .

(٣) سنن أبي داود ٢/٢٧٦ .

(٤) وقال أيضا في السنن ٢/١٢٤ : اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل .

وقال المنذري في مختصر السنن ٢/٢٢٤ : وذكر البيهقي أن هذا الحديث مختلف فيه وأن المرسل فيه أصح .

وذكر الألباني في الإرواء ٣/٣٤٨ رواية هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم ثم قال : قلت والحسن بن مسلم هو ابن يثاق تابعي ثقة فهو مرسل صحيح الإسناد وله شواهد تقويه . ثم ذكر شواهد وهي التي تأتي في الحديث الذي بعد هذا .

(٥) (مثل) ساقطة من (م) .

(٦) في (م) (عن) .

(٧) (الا) ساقطة من (ب) .

القصة<sup>(١)</sup> (( إنا<sup>(٢)</sup> كنا تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول )) قال البيهقي : وهذا هو الأصح من هذه الروايات قال : واعتمد الشافعي في هذا الباب على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين ( فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير )<sup>(٣)</sup> ، ثم على ما ثبت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك منهم عبدالله بن عمر بن الخطاب ((ربما كفر [عن]<sup>(٤)</sup> يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعد ما يحنث))<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ب) (القضايا) وهو خطأ .

(٢) (انا) ساقطة من (ب) .

(٣) هذا طرف من الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ٥١٦/١١ كتاب الأيمان والتذور باب قوله تعالى

﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ..﴾ ح (٦٦٢٢) .

ورواه في باب الكفارة قبل الحنث وبعده ح (٦٧٢٢) .

وفي كتاب الأحكام باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله ح (٧١٤٦) .

وباب من سأل الإمارة وكل إليها ح (٧١٤٧) .

ومسلم في صحيحه ١٢٧٠/٣ كتاب الأيمان باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... ح (١٦٥٢) .

كلاهما من حديث عبدالرحمن بن سمرة .

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٢٧٣/٣ نفس الكتاب والباب ح (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة . وح (١٦٤٩) من

حديث أبي موسى الأشعري .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٥) المسنن الكبرى ٤ / ١١٠ - ١١١ كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة .

## ١٨ - الحديث الثامن

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (( تسلفت من العباس صدقة

عامين))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث مروى من طرق :

إحداها : من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( إن عم الرجل صنو<sup>(٢)</sup> أبيه وإن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة العباس عامين في عام )) رواه الطبراني [٢٩٤/ب] في أكبر معاجمه<sup>(٣)</sup> ، من حديث ابن ذكوان<sup>(٤)</sup> عن منصور<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم<sup>(٦)</sup> عن علقمة<sup>(٧)</sup> عن عبدالله<sup>(٨)</sup> به ..

(١) فتح العزيز ٥/٥٣١ ، استدلل به الرافعي لقول من يرى حواز تعجيل الصدقة لعامين فصاعدا .

(٢) الصنو : المثل ، وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد ، يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد وهو مثل أبي أو منلي وجمعه : صنوان . (النهاية ٣/٥٧) .

(٣) ١٠/ ٨٧ - ٨٨ ح (٩٩٨٥) .

وأخرجه في الأوسط زوائد المعجمين ٣/٣٠ ح (١٣٧١) .

وأخرجه البزار كشف الأستار ١/٤٢٤ ح (٨٩٦) دون قوله (إن عم الرجل صنو أبيه) . ثم قال : إنما يرويه

الحفاظ عن الحكم مرسلًا ومحمد بن ذكوان لين الحديث حدث بحديث كثير لم يتابع عليه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٧٩ : فيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق .

(٤) هو : محمد بن ذكوان البصري الأزدي الجهضمي مولاهم خال ولد حماد بن زيد ، ضعيف من السابعة - ق (التقريب / ٤٧٧) .

(٥) هو : منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمى أبو عتاب الكوفي ، ثقة ثبت وكان لا يدللس من طبقة الأعمش

مات سنة ١٣٢ - ع - (التقريب/٥٤٧) .

(٦) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس - ذكره

الحافظ في الثانية من طبقات المدلسين - مات سنة ١٩٦ - ع - (التقريب/٩٥) .

(٧) هو : علقمة بن وقاص بن عبدالله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد

السبعين - ع - (التقريب/٣٩٧) .

(٨) هو : ابن مسعود - رضي الله - .

ومحمد بن ذكوان هذا قال البخاري في حقه : منكر الحديث<sup>(١)</sup> ، وقال النسائي : ليس بثقة<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو حاتم : ضعيف كثير الخطأ<sup>(٣)</sup> ، ووثقه ابن معين<sup>(٤)</sup> وابن حبان [ذكره]<sup>(٥)</sup> في ثقاته<sup>(٦)</sup> .

ثانيها : من حديث موسى بن طلحة<sup>(٧)</sup> عن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لستين )) . رواه الدارقطني في سننه<sup>(٨)</sup> من حديث وليد بن حماد<sup>(٩)</sup> عن الحسن بن زياد<sup>(١٠)</sup> عن الحسن بن عمار<sup>(١١)</sup> عن الحـمـة<sup>(١٢)</sup> عن

(١) التاريخ الكبير ٧٩/١ .

(٢) انظر : الميزان ٥٤٢/٣ ، والذي في كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٩٥) (منكر الحديث) .

(٣) الجرح والتعديل ٢٥١/٧ قال : منكر الحديث ضعيف الحديث كثير الخطأ .

(٤) المصدر السابق من رواية اسحاق بن منصور .

(٥) ماين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٦) ٣٧٩/٧ .

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٢٠٦/٦ في ترجمة محمد بن ذكوان من طريقه ثم قال بعد أن نقل قول النسائي المتقدم فيه ( وهذا الذي أشار إليه النسائي أنه عن منصور منكر الحديث لأن هذا لا يرويه عن منصور غير ابن ذكوان هذا ) ثم أورده عدة أحاديث أخرى قال بعدها : ( وعامة ما يرويه افرادات وغرائب ومع ضعفه يكتب حديثه ) .

(٧) هو : موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو عيسى أو أبو محمد المدني نزيل الكوفة ثقة جليل مات سنة ١٠٣ على الصحيح - ع - (التقريب / ٥٥١) .

(٨) ١٢٤/٢ كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحول .

(٩) هو : الوليد بن حماد اللؤلؤي عن الحسن بن زياد وعنه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال أبو اسحاق الثعلبي :

لا يدري من هو ، وذكره ابن حبان في (الثقات ٢٢٦/٩) وانظر : (لسان الميزان ٢٦٩/٦)

(١٠) هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي عن ابن جريج وغيره كذبه ابن معين وأبو داود وابن نمير ويعقوب بن

سفيان والعقيلي والساجي وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بثقة ولا مأمون ،

وقال الدارقطني : ضعيف متروك ومع ذلك أخرج له أبو عوانة في مستخرجه والحاكم في مستدركه مات سنة ٢٥٤ (لسان الميزان ٢٦٠/٢) .

(١١) هو : الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد ، متروك مات سنة ١٥٣ - ت ق -

(التقريب / ١٦٢) .

(١٢) هو : ابن عتبة تقدمت ترجمته في الحديث (١٧) .

موسى به<sup>(١)</sup> ، وهذا إسناد ضعيف ، الحسن بن زيد كذاب ، قاله غير واحد ، والحسن بن عمارة أحد الهلكى قال الساجي : أجمعوا على ترك حديثه<sup>(٢)</sup> ، وأغرب البزار فقال : في مسنده في هذا الحديث : سكت أهل العلم عن حديثه<sup>(٣)</sup> ، قال الدارقطني : اختلفوا في هذا الحديث على الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا قال فأتى العباس يطئ صدقة ماله قال : فأغلظ له العباس<sup>(٥)</sup> فخرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال<sup>(٦)</sup> [فقال]<sup>(٧)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم (( إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل )) رواه الدارقطني في سننه<sup>(٨)</sup> أيضا كذلك وإسناده أيضا ضعيف فيه محمد بن عبيدالله العرزمي وقد تركوه .

رابعها : من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس أيضا أنه عليه [أفضل الصلاة و]<sup>(٩)</sup> السلام بعث عمر على الصدقة فرجع وهو يشكو العباس فقال إنه منعني صدقته فقال عليه [أفضل الصلاة و]<sup>(٩)</sup> السلام (( يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام ))<sup>(١٠)</sup> وإسناده أيضا ضعيف لأجل مندل بن علي<sup>(١١)</sup> راويه

(١) وأخرجه أيضا البزار في مسنده ١٥٩/٣ ح (٩٤٥) .

و.أبو يعلى في مسنده ٣١٠/١ ح (٦٣٤) ، ومن طريقه ابن عدي في الكامل ٧٠٢/٢ كلاهما من طريق الحسن بن عمارة به نحوه .

(٢) تهذيب الكمال ٢٧١/٦ - ٢٧٢ .

(٣) مسند البزار ١٦٠/٣ .

(٤) السنن ١٢٤/٢ .

(٥) في (م) زيادة (القول) وما أثبتته هو الموافق لما عند الدارقطني

(٦) (قال) ساقطة من (م) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ واستدرسته من سنن الدارقطني .

(٨) ١٢٤/٢ كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحول .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) . وفي سنن الدارقطني (رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه ١٢٤/٢ - ١٢٥ كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحول من طريق مندل بن علي عن عبيدالله عن الحكم به ، ثم قال: (كذا قال عن عبيدالله بن عمر وإنما أراد محمد بن عبيدالله والله أعلم)

(١١) تقدمت ترجمته في الحديث (٦) .

عن الحكم<sup>(١)</sup> وقد ضعفه أحمد<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> .

خامسها : من حديث أبي البخزري<sup>(٤)</sup> عن علي - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٥)</sup> (( إنا كنا<sup>(٦)</sup> احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين )) رواه البيهقي في سننه<sup>(٧)</sup> ثم قال : فيه إرسال بين أبي [٢٩٥/أ] البخزري وعلي ، قلت : لأنه لم يدركه كما نص عليه شعبة وأحمد والبخاري وغيرهم<sup>(٨)</sup> .

واحتج البيهقي للتعجيل بحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٩)</sup> السلام قال (( وأما العباس فهي علي ومثلها معها ))<sup>(١٠)</sup> الحديث بطوله ، قال البيهقي :

(١) مندل بن علي لا يرويه عن الحكم وإنما يرويه عن عبيد الله بن عمر عن الحكم ، قال الدارقطني (وإنما أراد محمد بن عبيد الله) وهو : العزمي فمع ضعف مندل فيه العزمي أيضا وهو متروك .

(٢) العلل رواية عبد الله ٤١٢/١ رقم (٨٧١) .

(٣) الضعفاء والمتروكون (ص ١٨٧) رقم (١٧٦) .

(٤) هو : سعيد بن فيروز ، أبو البخزري - بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة - ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال مات سنة ٨٣ - ع - (التقريب/٢٤٠) .

(٥) (قال ساقطة من (ب) .

(٦) (كنا ساقطة من (ب) .

(٧) السنن الكبرى ١١١/٤ كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٧٢/٢ ) ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا ) .

(٨) كما نص على ذلك أيضا أبو حاتم وعلي بن المديني وأبو زرعة ، انظر : (طبقات ابن سعد ٢٩٢/٦) (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٦ - ٧٧) .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(١٠) صحيح البخاري مع الفتح ٣٣١/٣ كتاب الزكاة باب قول الله تعالى ﴿ وفي الرقاب والغارمين ﴾ ح

(١٤٦٨) ، من طريق شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع : ابن جميل وحالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (( ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالد قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها )) .

ومسلم ٦٧٦/٢ - ٦٧٧ كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها ح (٩٨٣) .

من طريق ورقاء عن أبي الزناد به إلا أنه خالف رواية شعيب المتقدمة عند البخاري فقال فيه (( وأما العباس فهي عليه ومثلها معها )) ثم قال : (( يا عمر : أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه )) .



حملوا هذا الحديث على أنه عليه [أفضل الصلاة و] <sup>(١)</sup> السلام كان أخر عنه الصدقة عامين <sup>(٢)</sup> من حاجة العباس إليها <sup>(٣)</sup> والذي رواه ورقاء على أنه كان تسلف منه صدقة عامين قال وفي كل ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة .

أما حديث شعيب بن أبي حمزة الذي قال فيه (( فهي عليه صدقة ومثلها معها )) فإنه يبعد من أن يكون محفوظا ، إن العباس كان

= وأخرجه أبو داود في سننه ٢٧٣/٢ كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة ح (١٦٢٣) .  
وأحمد ٣٢٢/٢ .

والدارقطني ١٢٣/٢ كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحول . ، كنهم من طريق ورقاء عن أبي الزناد به كما عند مسلم .

وأخرجه النسائي ٣٣/٥ - ٣٤ كتاب الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ح ( ٢٤٦٤ ) ، من طريق شعيب عن أبي الزناد كما عند البخاري .

قال البخاري : تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه .

قلت : قد وصله أبو عبيد في الأموال (ص ٥٨٥) ح (١٨٩٨) قال : حدثنا أبو أيوب عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به .

ثم قال البخاري : وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد (( هي عليه ومثلها معها )) .

قلت : قد وصله الدارقطني في سننه ١٢٣/٢ ، إلا أنه قال فيه (( وأما العباس فهي علي ومثلها معها هي له )) كما عند مسلم إلا أن فيه زيادة (( هي له )) .

وقد ذكر هذه الرواية الألباني في الإرواء ٣٥١/٣ ثم قال : فلا أدري هل اختلفت الرواية على ابن إسحاق أم هناك خطأ من بعض النساخ

قلت : وهناك طريق سادس أيضا عن شريك عن اسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي رافع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ساعيا على الصدقة فأتى العباس بن عبدالمطلب فأغلق له العباس فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (( يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ، إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام الأول )) .

أخرجه الطبراني في الأوسط وهذا لفظه انظر : زوائد المعجمين ٣٠/٣ ح (١٣٧٢) .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١٢٥/٢ كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحول . من طريق أبي داود عن شريك به

وإسناده ضعيف فيه اسماعيل المكي قال الحافظ في (التقريب/١١٠) ضعيف الحديث . وقال الهيثمي في (مجمع

الزوائد ٧٩/٣) وفيه اسماعيل المكي ، وفيه كلام وقد وثق .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٢) (عامين) ساقطة من (م) .

(٣) مراده بذلك الرواية التي بلفظ ((فهي عليه ومثلها معها)) .

رجلاً<sup>(١)</sup> من صلب بني هاشم تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول<sup>(٢)</sup> الله صلى الله عليه وسلم ماعليه من صدقة عامين صدقة عليه<sup>(٣)</sup> ، قال : ورواه موسى بن عقبة عن أبي الزناد فقال في الحديث: (( فهي له ومثلها معها ))<sup>(٤)</sup> ، وقد يقال له بمعنى : عليه فروايته محمولة على سائر الروايات وقد يكون المراد بقوله (( فهي عليه )) أي على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون موافقا لرواية ورقاء ، ورواية ورقاء أولى بالصحة لموافقتها الروايات الصحيحة بالإستسلاف والتعجيل<sup>(٥)</sup> ، قال : وقد روى الشافعي عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر يومين أو ثلاثة<sup>(٦)</sup> ، قال الترمذي : وذهب أكثر أهل العلم الى جواز تعجيل

(١) (رجلا) ساقطة من (م)

(٢) في (ب) (النبي) .

(٣) قال الألباني في الإرواء ٣٥٢/٢ معقبا على كلام البيهقي ( فأقول : ليس في الحديث ما يشعر بهذا المعنى البتة وهو خلاف المتبادر منه وما فسره به بعض العلماء المتقدمين عليه ، فقال أبو عبيد (ص ٥٨٦) : (( فقول النبي صلى الله عليه وسلم (( فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها )) يبين لك أنه قد كان آخرها عنه ثم جعلها دينا عليه يأخذ منه فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه وفي هذا أنه آخرها عنه ولعل الأمرين جميعا قد كانا فإن كان هذا هو المحفوظ فهو مثل الحديث الأول الذي ذكرناه عن يزيد وهشيم واسماعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها وكلا الوجهين جائز )) .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢٢٢/٢ (( ولفظ البخاري والنسائي (( فهي عليه صدقة ومثلها معها )) وفيه قولان : أحدهما أنه جعله مصرفا لها وهذا قبل تحريمها على بني هاشم ، والثاني : أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة كما فعل عمر عام الرمادة )) .

(٤) أخرجه النسائي ٣٤/٥ كتاب الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ذكره عقب حديث شعيب وأحال عليه في اللفظ بقوله : مثله سواء .

(٥) وذهب الألباني في (الإرواء ٣٥١/٣) الى الحكم على رواية ورقاء بالشذوذ قال : (( إذا نحن أسقطنا رواية ابن اسحاق من الحساب لتضاربها عنه لاسيما وقد زاد في آخرها ما شذبه عن الجماعة ((هي له)) بقيت رواية ورقاء وحيدة غريبة مخالفة لرواية الثلاثة شعيب وابن أبي الزناد وأبي أويس فهي لذلك شاذة ، ورواية الجماعة هي الصواب ثم قال : فقد ذهب البيهقي الى ترجيح الرواية الشاذة لامن جهة الرواية بل من حيث المعنى فإنه فهم من قوله في رواية شعيب (( فهي عليه صدقة )) فهي له صدقة )) ثم ذكر كلام البيهقي واستدل على رأيه بكلام أبي عبيد المتقدم .

(٦) السنن الكبرى ١١١/٤ - ١١٢ كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة . ورواه مالك في الموطأ ٢٨٥/١ كتاب الزكاة باب وقت إرسال زكاة الفطر ح (٥٥) . ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ٢٥٣/١ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ح (٦٨٢) . - ويأتي تخريجه في الأثر الخامس من آثار الباب .

الزكاة<sup>(١)</sup>، قلت : فحصل الاستدلال إذن من مجموع ما ذكرناه عنى جواز التعجيل<sup>(٢)</sup> والشافعي يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أمور منها : أن يسند من جهة أخرى ، أو يرسل أو يقول به بعض الصحابة ، أو أكثر العنماء ، وقد وجد هنا هذه الأمور فإنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة كما سلف ، وروي مرسلًا ومسنداً كما سلف في الحديث الذي قبله أيضا ، وقال به بعض الصحابة كما سلف عن ابن عمر ، وقال به أكثر العنماء كما أسلفناه عن الترمذي فله الحمد<sup>(٣)</sup> .

(١) جامع الترمذي ٦٤/٣ قال : (وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه يقول سفيان الثوري ، وقال : أحب إلي أن لا يعجلها وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) .

(٢) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٤/٣ (( وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق ، والله أعلم .

(٣) (فله الحمد) ساقطة من (ب) .

## ١٩ - الحديث التاسع

أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( في خمس من الإبل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث تقدم [٢٩٥/ب] فإنه<sup>(٢)</sup> في باب زكاة النعم<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر

- رضي الله عنهما - .

(١) فتح العزيز ٥٤٨/٥ استدل به الرافعي على أن الأوقاص وهو: ما بين النصابين كما بين الخمس والعشر من الإبل لا يتعلق الواجب بها مع النصب وأنها عفو لآزكاة فيها .

(٢) في (م) (بيانه) .

(٣) [٤/ق ٢٧٦/ب] .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٤/٢ - ٢٢٦ كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ح (١٥٦٨) .

والترمذي في جامعه ١٧/٣ - ١٩ كتاب الزكاة باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم ح (٦٢١) .

كلاهما عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا .

قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن

يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين .

قلت : وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري ، قال الحافظ في التلخيص ١٥٩/٢ : ويقال تفرد بوصله سفيان بن

حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة .

قال ابن عدي : سمعت أبا يعلى يقول : قيل لابن معين حدث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في

الصدقات فقال : لم يتابعه عليه أحد ليس يصح . انظر (الكامل ١٢٥٠/٣) .

قلت : قد تابعه على رفعه عن الزهري : سليمان بن كثير ، وهو ضعيف في الزهري أيضا ، أخرجه ابن ماجه في

سننه ٥٧٣/١ كتاب الزكاة باب صدقة الإبل ح (١٧٩٨) .

وقال المنذري : وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على

الإحتجاج بحديثه . وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن

يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق . انظر (مختصر السنن للمنذري ١٨٧/٢) .

وقد استوفى المصنف الكلام عليه في موضعه من باب زكاة النعم فراجع .

## ٢٠ - الحديث العاشر

أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث أنس (( في خمس من الإبل شاة  
 فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ))<sup>(١)</sup> .  
 هذا الحديث سلف بيانه بطوله في الباب المذكور أيضا<sup>(٢)</sup> .

(١) فتح العزيز ٥/٤٨٨ استدل به الرافعي لقول من يرى أن الأوقاص تجب فيها الزكاة ، وأن الواجب ينسبط على الكل .

(٢) أ [ ٢٧٣/٤ /ب ] . أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وغيرهم وقد تقدم تخريجه أيضا برقم (٣) في باب " لآزكاة في مال حتى يحول عليه الحول " .

## ٢١ - الحديث الحادي عشر

قوله: صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> (( في أربعين شاة شاة ))<sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث هو بعض من حديث ابن عمر وقد رواه أبو داود وغيره مطولا كما أسلفناه أيضا في الباب المذكور<sup>(٣)</sup> .

(١) في (أ) و(ب) (عليه السلام) وما أثبتته موافق لما في فتح العزيز .

(٢) فتح العزيز ٥٥١/٥ ، استدلل به الرافعي على القول بأن الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة .

(٣) في باب زكاة النعم [٤/ق/٢٧٦/ب] ، وقد ذكرت بعض من خرجته في الحديث (١٩) .

وأما آثار الباب<sup>(١)</sup> فخمسة :

٢٢ - أولها : عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال : في المحسّرْم (( هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ماله ))<sup>(٢)</sup> .

وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان - رضي الله عنه - كان يقول : (( هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدون منها الزكاة )) .  
ورواه الطحاوي في أحكام القرآن<sup>(٥)</sup> بلفظ : (( فمن كان عليه دين فليقضه وأدوا زكاة أموالكم )) .

ورواه البيهقي في سننه<sup>(٦)</sup> عن الشافعي كما سلف ، ومن طريق آخر بإسناد صحيح أيضا عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (( هذا شهر زكاتكم )) ولم يسم لي السائب

(١) (الباب) ساقطة من (ب) .

(٢) فتح العزيز ٥/٥٢٠ ، استدل به الرافعي على أن أداء الزكاة في الوقت واجب على الفور وأن لصاحب المال أن يباشر أداء زكاة أمواله الباطنة بنفسه كالذهب والفضة وعروض التجارة والركاز ونحوه .

(٣) ٢٥٣/١ كتاب الزكاة باب الزكاة في الدين رقم (١٧) إلا أنه قال (( حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة )) .

(٤) المسند ٢٢٦/١ رقم (٦٢٠) .

(٥) لا يوجد بالجامعة ويوجد منه قطعة بجامع الشيخ في الإسكندرية . انظر : فهرس المخطوطات المصورة ٢٩/١ - ٣٠ لفتاوى السيد ، ومقدمة مشكل الآثار تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

(٦) السنن الكبرى ٤/١٤٨ كتاب الزكاة باب الدين مع الصدقة من طريق الشافعي عن مالك به . وإسناده صحيح ، صححه النووي في المجموع ٦/١٦٣ .

وأخرجه أيضا من طريق شعيب عن الزهري فساقه كما ذكره المصنف .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٤٢) رقم (١٢٤٧) . قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول (( هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعا ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل )) . وإسناده صحيح

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٩٤ عن ابن عيينة عن الزهري به إلا أنه قال (( فليقضه وزكوا بقية أموالكم )) .

الشهر ولم أسأله عنه قال : فقال عثمان : (( فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة )) ذكره البيهقي في باب الدين مع<sup>(١)</sup> الصدقة من كتاب الزكاة ، قال : ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري وكذا عزاه إلى البخاري من هذا الوجه المنذري في تخريجه لأحاديث المهذب والشيخ تقي الدين في الإمام<sup>(٢)</sup> ، وأنكر النووي في شرحه للمهذب على البيهقي هذا العزو وقال : البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره في كتاب الإعتصام في ذكر المنبر<sup>(٤)</sup> وكذا ذكره الحميدي في جمعه عن البخاري كما ذكرنا، قال : ومقصود البخاري به إثبات المنبر قال : وكان البيهقي أراد روى البخاري أصله لأكله<sup>(٥)</sup> قلت: لكن البيهقي نفسه في خلافاه سرده بلفظه السالف عن سنته فقال : وعند البخاري [٢٩٦/أ] في الصحيح عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان فذكره سواء<sup>(٦)</sup> فلعل البيهقي ظفر به كذلك في نسخة من نسخ البخاري .

٢٣-٢٤-٢٥- الأثر الثاني والثالث والرابع<sup>(٧)</sup> أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري-رضي الله عنهم- سئلوا عن الصرف إلى الولاة الجائرين فأمرؤا به<sup>(٨)</sup> هذه الآثار مشهورة عنهم رواها سعيد بن منصور في سنته عن سهيل بن أبي صالح<sup>(٩)</sup>

(١) في (أ) و(ب) (الذي يمنع) وفي (م) (الدين هل يمنع) وما أثبتته هو الموافق لما في السنن الكبرى وهو الصواب وما يؤيده أن النووي ذكره في المجموع ١٦٣/٦ فقال (رواه البيهقي في سنته الكبير في كتاب الزكاة في باب الدين مع الصدقة) .

(٢) في (م) (الإمام) وهو خطأ .

(٣) في (ب) (رسول الله) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ٣٠٥ ح (٧٣٣٨) قال : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) المجموع ١٦٣/٦ .

(٦) مختصر الخلافيات [ ١ / ١٤٥ ] .

(٧) في (ب) (ثانيها ، وثالثها ، ورابعها) .

(٨) فتح العزيز ٥ / ٥٢٢ ، استدلل به الرافعي لقول من يرى صرف الأموال إلى الولاة الجائرين .

(٩) هو : سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان أبو يزيد المدني ، صدوق تغير بأخرة ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً من السادسة مات في خلافة المنصور - ع - (التقريب / ٢٥٩) .



عن أبيه<sup>(١)</sup> قال اجتمع [عندي] نفقة فيها صدقتي - يعني بلغت نصاب الزكاة - فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن أقسمها وأدفعها الى السلطان [ فأمروني جميعا أن أدفعها الى السلطان ]<sup>(٢)</sup> ما اختلف علي منهم أحد . وفي رواية له : فقلت لهم هذا السلطان يفعل ماترون فأدفع اليه زكاتي ؟ فقالوا كلهم : نعم ادفعها ، ورواه البيهقي أيضا عنهم وعن غيرهم<sup>(٤)</sup> .

(١) هو : ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت ، وكان يحلب الزيت الى الكوفة ، مات سنة ١٠١ هـ - ع - (التقريب / ٢٠٣) .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٤) السنن الكبرى ٤/١١٤ - ١١٥ كتاب الزكاة باب الإختيار في دفعها الى الوالي .

قلت : وفي الباب آثار أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/١٧٣ - ١٧٤ وهي :

مارواه ابن أبي شيبة في ( مصنفه ٣/١٥٦ ) من طريق قزعة قال : قلت لابن عمر : إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها الى هؤلاء القوم - يعني الأمراء - قلت : إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال : وإن اتخذوا ثيابا وطيبا ولكن في مالك حتى سوى الزكاة يا قزعة )) .

وعند ابن أبي شيبة أيضا من طريق نافع قال : قال ابن عمر : (( ادفعوا زكاة أموالكم الى من ولاه الله أمركم فمن بر فنفسه ومن أثم فعليها )) .

وعنده أيضا عن أبي بكر الصديق ، وعن المغيرة بن شعبة ، وعائشة .

وأما مارواه ابن أبي شيبة أيضا عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة فقال : (( ادفعها اليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : لاتدفعها اليهم ، فإنهم قد أضعوا الصلاة )) فهو ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفي - ذكر ذلك الحافظ في التلخيص ثم قال : ( وأصل هذا الباب مارواه مسلم من حديث جرير مرفوعا (( أرضوا مصدقكم ))

قاله محبيا لمن قال له من الأعراب : إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا ... )

قلت : رواه مسلم في صحيحه ٢/٦٨٥ كتاب الزكاة باب إرضاء السعاة ح (٢٩) .

وأبو داود في سننه ٢/٢٤٦ كتاب الزكاة باب رضا المصدق ح (١٥٨٩) .

والنسائي في سننه ٤/٣١ كتاب الزكاة باب إذا جاوز في الصدقة ح (٢٤٦٠) .

كلهم من طريق محمد بن أبي اسماعيل عن عبدالرحمن بن هلال عن جرير به .

قال جرير : ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض .

وفي رواية بلفظ (( إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض ))

رواها مسلم في صحيحه ٢/٧٥٧ كتاب الزكاة باب إرضاء الساعي مالم يطلب حراما ح (١٧٧)

والترمذي في جامعه ٣/٣٩ كتاب الزكاة باب ما جاء في رضا المصدق ح (٦٤٨)

والنسائي في سننه ٤/٣١ كتاب الزكاة باب إذا جاوز في الصدقة ح (٢٤٦١) .

٢٦ - الأثر الخامس<sup>(١)</sup> : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - (( كان يبعث صدقة

الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين ))<sup>(٢)</sup> .

وهذا الأثر صحيح رواه مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> كما سلف وابن حبان في صحيحه

<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> في سننهما ولفظ مالك والشافعي : (( يومين أو ثلاثة ))

= كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن حرير بن عبدالله مرفوعا به ...

وأخرجه الترمذي من طريق مجالد عن الشعبي به ... ثم قال : حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد وقد ضعف مجالد بعض أهل العلم وهو كثير الغلط .

وأخرجه ابن ماجة في سننه ٥٧٦/١ كتاب الزكاة باب ما يأخذ المصدق من الإبل ح (١٨٠٢)

من طريق جابر ( هو الجعفي ) عن الشعبي به ولفظه (( لا يرجع المصدق الا عن رضا )) وفيه جابر الجعفي ضعيف لكن الحديث قد صحح من الطريق الأولى .

ثم قال الحافظ : ( وعند أبي داود عن جابر بن عتيك مرفوعا : (( سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين مايتغنون ، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلّموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم ))

قلت : أخرجه أبو داود في سننه ٢٤٥/٢ كتاب الزكاة باب رضا المصدق ح (١٥٨٨) من طريق أبي الغصن عن سخر بن اسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه ..

وعند الطبراني في الأوسط من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا (( إدفعوها اليهم ماصلوا الخمس )) . انظر (زوائد المعجمين ٢٨/٣ ح (١٣٦٩).

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٨٠/٣) فيه هاني بن المتوكل وهو ضعيف .

ثم قال : وعند أحمد والحارث وابن وهب من حديث أنس قال : أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله : إذا أدبت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله ؟ قال : (( نعم ولك أجرها وإثمها على من بدلها )) .

قلت : أخرجه أحمد في المسند ١٣٦/٣ . والحارث في مسنده (زوائد المسند ٣٨٥ /١ ح (٢٨٨) ) كلاهما من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أنس مطولا وذكر الحافظ موضع الشاهد منه . ورحاله ثقات .

(١) في (ب) (حامسها)

(٢) فتح العزيز ٥٣٣/٥ ، استدلل به الرافي على جواز تعجيل زكاة الفطر بعد دخول شهر رمضان .

(٣) ٢٨٥/١ كتاب الزكاة باب وقت ارسال زكاة الفطر رقم (٥٥) .

(٤) في المسند ٢٥٣/١ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر رقم (٦٨٢) .

(٥) انظر : الإحسان ٩٣/٨ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر رقم (٣٢٩٩) .

(٦) في سننه ١٥٢/٢ كتاب زكاة الفطر .

(٧) السنن الكبرى ١١١/٤ - ١١٢ كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٩٠/٤ رقم (٢٤٢١) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر به =

ولفظ الباقيين (( بيوم أو يومين )) ، وفي البخاري أن ابن عمر كان يعطيها  
الذين<sup>(١)</sup> يقبلونها<sup>(٢)</sup> وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين<sup>(٣)</sup> .

- وأخرجه أيضا في ٨٢/٤ رقم (٢٣٩٧) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وفي آخره بلفظ ((قال :  
فنت : متى كان ابن عمر يعطي الصاع ؟ قال : إذا قعد العامل ، قلت : متى كان العامل يقعد ؟ قال : قبل الفطر  
بيوم أو يومين )) .

(١) في (ب) (للذين) .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٧٦ (( أي الذي ينصبه الإمام لقبضها وبه جزم ابن بطلال ، وقال ابن التيمي : معناه  
من قال أنا فقير ، والأول أظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث ((قال أبو عبدالله - هو  
المصنف - : كانوا يعطون للجمع لا للفقراء )) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٧٥ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ح (١٥١١) .

## باب زكاة المعشرات

ذكر فيه - رحمه الله - <sup>(١)</sup> أحاديث وآثارا : أما الأحاديث فثمانية عشر حديثا .

## ٢٧ - الحديث الأول

عن معاذ - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( فيما سقت السماء والبعل <sup>(٢)</sup> والسييل العشر وفيما سقي بالنضح <sup>(٣)</sup> نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القشء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفر عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم )) .

هذا الحديث رواه كما أسلفناه الدارقطني <sup>(٤)</sup> ثم البيهقي <sup>(٥)</sup> في سننهما من حديث [ابن] <sup>(٦)</sup> نافع قال حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة <sup>(٧)</sup> عن معاذ به .. والرافعي لم يذكره كذلك وإنما قال تجب الزكاة في الأقوات ، وعدد جملة منها ثم قال : انه عليه [ الصلاة و ] <sup>(٨)</sup> السلام أخذ الزكاة في كثير منها وألحق الباقي به

(١) ( رحمه الله ) ساقطة من (ب) .

(٢) البعل : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها ، وقال الأزهرى : هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها . (النهاية ١٤١/١) .

(٣) النضح : الرش وبابه ضرب ونضح البيت : رشه والناضح : البعير يستقى عليه . (مختار الصحاح ص ٦٦٤) .

(٤) في سننه ٩٧ / ٢ كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة .

(٥) السنن الكبرى ١٢٩/٤ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٥١/٢٠ ح (٣١٤) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٧) (طلحة) ساقط من (ب) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

لشمول معنى الإقتيات<sup>(١)</sup> [٢٩٦/ب] فذكرت لك الحديث برمته ، وابن نافع هذا هو : عبدالله بن نافع الصائغ<sup>(٢)</sup> وهو ثقة من فرسان مسلم ولينه<sup>(٣)</sup> جماعات<sup>(٤)</sup> وإسحاق بن يحيى بن طلحة<sup>(٥)</sup> متروك كما قاله أحمد والنسائي ثم فيه انقطاع أيضا لأن موسى بن طلحة لم يدركه كما ستعلمه بعد ، وأما الحاكم فإنه أخرجه في مستدركه بالإسناد<sup>(٦)</sup> المذكور ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه<sup>(٧)</sup> وفيه النظر المذكور نعم ذكر شاهدا من حديث أبي موسى ومعاذ وسيأتي ثم قال : هذا شاهد صحيح وفي جامع الترمذي من حديث الحسن بن عمار<sup>(٨)</sup> أحد الهلكى عن محمد بن عبدالرحمن بن عبيد<sup>(٩)</sup> عن عيسى بن طلحة<sup>(١٠)</sup> عن معاذ أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وعن البقول قال : (( ليس فيها شيء )) ثم قال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني في الخضروات والحسن بن عمار ضعيف عند أهل العلم بالحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فتح العزيز ٥/٥٦٠ - ٥٦١ .

(٢) (الصائغ) ساقطة من (م) وفي (ب) (الصائغ) .

(٣) في (ب) (وكتبه) .

(٤) قال أحمد : لم يكن صاحب حديث كان ضعيفا فيه ، وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ هو لين في حفظه وكتابه أصح ، وقال البخاري : في حفظه شيء وقال أيضا : يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح ، وقال ابن حبان : إذا حدث من حفظه ربما أخطأ ، قلت : وبهذا يتضح أن من لينه إنما ذلك من قبل حفظه أما كتابه فصحيح ، ولذلك قال الحافظ ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين . انظر : (تهذيب التهذيب ٦/٥١ - ٥٢) (التقريب/٣٢٦) .

(٥) قال القطان : شبه لاشيء ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وقال ابن حبان : يخطيء ويهم قد أدخلناه في الضعفاء لما كان فيه الإيهام ثم سرت أخباره فإذا الاجتهاد أدى إلي أن يترك سالم يتابع عليه ويحتج بما وافق الشقات ، وقال الحافظ : ضعيف من الخامسة انظر : (الميزان ١/٢٠٤) (التقريب/١٠٣) .

(٦) في (أ) و(ب) (بالإستيلاد) وهو تصحيف .

(٧) المستدرک ١/٤٠١ ، ووافقه النهي .

(٨) تقدمت ترجمته في الحديث (١٨) .

(٩) هو : القرشي مولى آل طلحة كوفي ثقة من السادسة - بخ م ٤ - (التقريب/٤٩٢) .

(١٠) هو : عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي ، أبو محمد المدني ثقة فاضل مات سنة ١٠٠ - ع - (التقريب/٤٣٩) .

مرسلاً<sup>(١)</sup> ، وقال ابن حزم : ذكروا آثاراً في إيجاب الزكاة في الزبيب<sup>(٢)</sup> ليس منها شيء يصح ، منها : حديث موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه

(١) جامع الترمذي ٣٠/٣ - ٣١ كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الخضروات ح (٦٣٨) .

قلت : وفي الباب عن أنس وطلحة وعلي وعائشة ومحمد بن جحش - رضي الله عنهم - :

أما حديث أنس فأخرجه الدارقطني في سننه ٩٦/٢ عن مروان بن محمد السنجاري حدثنا جرير عن عطاء ابن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ((ليس في الخضروات صدقة)) ثم قال : ((مروان السنجاري ضعيف)) .

وقال الحافظ في التلخيص ( فقال ((عن أنس)) بدل قوله ((عن أبيه)) ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك

ضعيف جداً ) .

وأما حديث طلحة فله طريقان :

أحدها : عند البزار في مسنده ١٥٦/٣ والدارقطني في سننه ٩٦/٢ عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس في الخضروات زكاة)) ، قال البزار : لا نعلم أحداً قال فيه ((عن موسى عن أبيه)) إلا الحارث بن نبهان . ورواه ابن عدي في الكامل ٦١٠/٢ وأعله بالحارث بن نبهان وقال : لا أعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره وضعفه عن جماعة كثيرين ووافقهم . وقال عنه الحافظ في (التقريب/١٤٨) : متروك .

ثانيها : عند الدارقطني في سننه ٩٦/٢ من طريق محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه به . قال الزيلعي في (نصب الراية ٣٨٦/٢) ومحمد بن جابر قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال الإمام أحمد : لا يحدث عنه إلا من هو شر منه .

وأما حديث علي : فأخرجه الدارقطني في سننه ٩٤/٢ - ٩٥ عن الصقر بن حبيب سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( ليس في الخضروات صدقة ... الحديث)) ، وفيه الصقر بن حبيب قال الحافظ في (التلخيص) ضعيف جداً .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني في سننه ٩٥/٢ عن صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة زكاة )) ، قال الحافظ في التلخيص ١٧٦/٢ : وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف .

وأما حديث محمد بن عبدالله بن جحش : فأخرجه الدارقطني في سننه ٩٥/٢ عن عبدالله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حساتم بن اسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبدالله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن أن يأخذ في كل أربعين ديناراً ديناراً ... الحديث وفيه (( وليس في الخضروات صدقة )) .

وفيه ابن شبيب قال ابن حبان : يسرق الحديث ويقبلها لايحوز الإحتجاج به بحال .

(٢) في (أ) و(ب) (الزبير) وهو خطأ .

وسلم انه إنما أخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير ، ثم [قال] <sup>(١)</sup> هذا منقطع لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذًا يعقله <sup>(٢)</sup> .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٢) المحلى ٥ / ٢٢٢ المسألة (٦٤١) .

قلت : لكن قد صح أخذ الزكاة من الزبيب وذلك بحديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل ، وهو الحديث الآتي فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال البيهقي : رواه ثقات وهو متصل .

## ٢٨ - الحديث الثاني

أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( الصدقة في أربعة في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث رواه الحاكم في مستدرکه<sup>(٢)</sup> والبيهقي في سننه<sup>(٣)</sup> وخلافياته<sup>(٤)</sup> من حديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم لاتأخذوا الصدقة إلا<sup>(٥)</sup> من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب ، قال الحاكم : إسناده صحيح<sup>(٦)</sup> وقال البيهقي في خلافياته<sup>(٧)</sup> : رواه ثقات وهو متصل<sup>(٨)</sup> .

(١) فتح العزيز ٥ / ٥٦١ استدل به الرافعي على نفي الزكاة في غير هذه الأربعة ، ثم استثنى بعد ذلك أشياء أخرى ثبت أخذ الصدقة منها .

(٢) ٤٠١/١ .

(٣) السنن الكبرى ١٢٥/٤ كتاب الزكاة باب لاتؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٩٨/٢ كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة .

(٤) المختصر [ ١/١٤١ ق/ب ] .

(٥) (الا) ساقطة من (ب) .

(٦) ووافقه النهي أيضا .

(٧) المختصر [ ١/١٤١ ق/ب ] .

(٨) ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣٨٩/٢ عن ابن دقيق العيد قوله (( قال الشيخ في (الإمام) وهذا غير صريح في الرفع)) ثم أحاب عن ذلك الألباني في الإرواء ٢٧٨/٣ بعد أن نقله فقال : (( قلت لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحا فإن الحديث لايحتمل إلا أحد أمرين ، إما أن يكون من قوله صلى الله عليه وسلم ، أو من قول أبي موسى ومعاذ .

والثاني ممنوع ، لأنه لايعقل أن يخاطب الصحابيان به النبي صلى الله عليه وسلم والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي صلى الله عليه وسلم إياهما الى اليمن ، فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك وثبت أنه مرفوع قطعاً )) ثم ذكر ما يؤيد أن أصل الحديث مرفوع بعد ذلك .



ورواه الدارقطني في سننه<sup>(١)</sup> من هذا الوجه من حديث موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في [٢٩٧/أ] هذه الأربعة في الحنطة والشعير والزبيب والتمر<sup>(٢)</sup> ، ومن حديث العرزمي وهو واه عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : سئل عبدالله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز وعن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار فقال : ليس في الحجر زكاة وليس في البقول زكاة إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه ابن ماجة<sup>(٣)</sup> مختصراً وهذا لفظه عن جده عبدالله بن عمرو قال : (( إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب<sup>(٤)</sup> والذرة ))

ورواه البيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر<sup>(٦)</sup> ، ورواه الحاكم في مستدركه أيضاً ثم قال : هذا حديث قد احتج بجميع رواته<sup>(٧)</sup> قال : وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له أنه يدرك<sup>(٨)</sup> أيام معاذ<sup>(٩)</sup> واعترض عليه الشيخ تقي الدين في الإمام فقال بعد أن نقل عن الحاكم أنه قال فيه صحيح الإسناد وزعم أن موسى بن طلحة

(١) ٩٦/٢ كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة من طريق محمد بن عبيدالله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب به . وفيه محمد بن عبيدالله - هو : العرزمي - متروك ومع ذلك فقد قال أبو زرعة : ان موسى عن عمر مرسل كما يأتي في اعتراض ابن دقيق العيد على الحاكم في تصحيح الحديث .

(٢) في (م) تقديم التمر على الزبيب ، وما أثبتته موافق لما في سنن الدارقطني .

(٣) ٥٨٠/١ كتاب الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال ح (١٨١٥) . حدثنا هشام بن عمار حدثنا

إسماعيل بن عياش عن محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ..

(٤) من قوله (رواه ابن ماجة مختصراً ...) الى هنا ساقط من (ب) .

(٥) السنن الكبرى ٤ / ١٢٨ - ١٢٩ كتاب الزكاة باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون .

(٦) في (م) تقديم التمر على الزبيب .

(٧) (رواه) ساقطة من (ب) .

(٨) في (م) (أدركه) .

(٩) المستدرک ٤٠١/١ ، وواقفه النهي فقال : (على شرطهما) .

تابعي كبير لا ينكر<sup>(١)</sup> أن يدرك أيام معاذ<sup>(٢)</sup> ، وفيما قال نظر كثير فإنه<sup>(٣)</sup> روى من حديث موسى<sup>(٤)</sup> أنه قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب<sup>(٥)</sup> والتمر وهذا يشعر أنه كتاب ، وذكر أبو زرعة أن موسى عن عمر مرسل فإن كان لم يدرك عمر<sup>(٦)</sup> فلم يدرك معاذ<sup>(٧)</sup> وقال في الإمام : في قول الحاكم نظر أعني في الإتصال ما بين موسى ومعاذ وقد ذكروا في وفاة موسى [أنها]<sup>(٨)</sup> كانت في سنة ثلاث ومائه وقيل أربع قلت : وأما ابن عبد البر فقال في استذكاره : لم يلق معاذ ولا أدركه .<sup>(٩)</sup> وقال البيهقي في سننه بعد تخريجه : روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد العدني<sup>(١٠)</sup> عن سفيان<sup>(١١)</sup> وزاد فيه (( قال : بعث الحجاج موسى بن المغيرة على الخضر والسواد فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فكتب إلى الحجاج في ذلك فقال صدق [٢٩٧/ب] وفي رواية له (( أن

(١) في (م) زيادة ( له )

(٢) ( معاذ ) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) ( بأنه ) .

(٤) في جميع النسخ (أبي موسى ) وهو خطأ والصواب (موسى) بحذف (أبي) وهو الموافق لما في الإمام والمراد به : موسى بن طلحة .

(٥) في (م) تقديم التمر على الزبيب .

(٦) ( عمر ) ساقطة من (م) .

(٧) الإمام (ص ١٠١) باب زكاة المعشرات .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٩) ٢٧١/٩ رقم (١٣٢٨١) ، ثم قال : ولكنه من الثقات الذين يحوز الإحتجاج بما يرسلونه عند مالك وأصحابه وعند الكوفيين أيضا .

وقال الألباني في الإرواء ٢٧٧/٣ (( وأقول : لاروجه عندي لأعلال هذا السند بالإرسال لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجدادة وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث ، ولاقتائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب ، وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول فإذا كان موسى ثقة ويقول (( عندنا كتاب معاذ )) بذلك ، فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب والله أعلم)) ثم ذكر ما يشهد له من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ - المتقدم .

(١٠) هو : أبو محمد المكي ، صدوق ربما أخطأ ، من كبار العاشرة - تحت د ت س - ( التقريب / ٣٢٨ ) .

(١١) هو : الثوري .

موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة (( تم روى بإسناده عن مجاهد قال ((لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة [أشياء]<sup>(١)</sup> الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة))<sup>(٢)</sup> . ثم روى بإسناده عن الحسن قال : لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم إلا في عشرة أشياء الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب )) ، قال ابن عيينة : أراه قال ((والذرة)) وفي رواية له عن الحسن قال لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة إلا في عشرة فذكرهن ... وذكر منهن (( السلت ))<sup>(٣)</sup> ولم يذكر (( الذرة )) وفيه : عمرو<sup>(٤)</sup> بن عبيد<sup>(٥)</sup> رأس الإعتزال المتروك ثم روى بإسناده عن الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن ((إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)). ثم روى أيضا حديث معاذ المذكور في الحديث الأول، ثم قال : هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فيؤكده بعضها بعضا ومعها حديث أبي موسى ومعها قول بعض الصحابة كقول عمر : ((ليس في الخضروات صدقة))<sup>(٦)</sup>

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٢) أخرجه من طريق خصيف عن مجاهد به . قال الزبلي في نصب الراية ٣٨٩/٢ بعد أن ذكره (( مرسل وفيه خصيف )) قلت : وخصيف هو : ابن عبدالرحمن الجزري ، أبو عون ، صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء ، مات سنة ١٣٧ وقيل غير ذلك - ٤ - (التقريب/١٩٣) .

(٣) السلت : ضرب من الشعير أبيض لاقشر له وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح لأن البيضاء الحنطة ( النهاية ٣٨٨/٢ ) .

(٤) في (ب) ( عمر ) .

(٥) هو : عمرو بن عبيد بن باب - بموحنتين - التميمي مولاهم أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور ، كان داعية الى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا مات سنة ١٤٣ أو قبلها - قد فن - (التقريب/٤٢٤) .

(٦) أورده المصنف هنا مختصرا وهو في السنن الكبرى بإسناده من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر به .

ثم قال البيهقي : ورواه جماعة عن ليث بن أبي سليم ، ورواه من وجه آخر موصولا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في باب النخل ، ثم ذكره في باب النخل ١٢٥/٤ بإسناده الى بشر بن عاصم وعثمان بن عبدالله بن أوس أن سفيان بن عبدالله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكان عاملا له على الطائف فكتب إليه أن قبله حيطاننا فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا فكتب اليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر قال : هي من العضاة كلها فليس عليها عشر .

وقول علي: (( ليس في الخضروات صدقة ))<sup>(١)(٢)</sup>. وقول عائشة: (( فيما ذكرت أن السنة جرت به وليس فيما أنبتت الأرض من الخضروات زكاة )) ، وقول عطاء (( لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب وليس في شيء من [الخضر]<sup>(٣)</sup> بعد الفواكه كلها صدقة<sup>(٤)</sup> .

(١) من قوله: (وقول علي ..) الى هنا ساقط من (ب) .

(٢) أخرجه البيهقي من طريق قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به ..

قال ابن دقيق العيد: (وقيس بن الربيع متكلم فيه) ذكره في نصب الراية ٣٨٩/٢ .

قال البيهقي: تابعه الأجلح عن أبي إسحاق وروي من وجه آخر عن علي - رضي الله عنه - مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٤) السنن الكبرى ٤/ ١٢٩ - ١٣٠ .

## ٢٩ - الحديث الثالث

قال الرافي [ رحمه الله ]<sup>(١)</sup> هذا الخبر - يعني المذكور - قبله ينفي الزكاة في غير الأربعة لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

أما أخذ الذرة فقد سلف في الحديث قبله من حديث الحسن ومجاهد وهما مرسلان ومع ذلك ففي إسناد حديث الحسن عمرو بن عبيد المتروك كما سلف . وفي إسناد حديث مجاهد خصيف الجزري وهو مختلف فيه<sup>(٣)</sup> ، وسلف أيضا في حديث عبد الله بن عمرو وهو ضعيف كما سلف في الحديث قبله ، وأما غير الذرة ماعدا الأربعة فقد سلف في الحديث قبله أيضا السلت وهو مرسل<sup>(٤)</sup> . إذا علمت ذلك ففي قول الرافي إذا : ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه<sup>(٥)</sup> نظر .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب) .

(٢) فتح العزيز ٥ / ٥٦١ .

(٣) ( فيه ) ساقطة من (ب) .

(٤) رواه الحسن البصري مرسلا وفي إسناده عمرو بن عبيد وهو ضعيف جدا كما تقدم .

(٥) (فيه) ساقطة من (ب) .

## ٣٠ - الحديث الرابع

[٢٩٨ / أ] عن معاذ<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - أنه [لم] <sup>(٢)</sup> يأخذ زكاة العسل وقال : ((لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء))<sup>(٣)</sup>.  
 هذا الحديث رواه أبو داود في مراسيله<sup>(٤)</sup> والبيهقي في سننه<sup>(٥)</sup> من حديث طاوس عن معاذ أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ، قلت : وهذا مرسل ، طاوس لم يدرك معاذاً كما سلف في الحديث السادس من باب زكاة النعم .

(١) في (م) زيادة (ابن حبل) .

(٢) ماين المعكوفين ساقط من جميع النسخ وأثبتته من فتح العزيز .

(٣) فتح العزيز ٥٦٣/٥ استدل به الرافعي لمن يرى عدم أخذ الزكاة من العسل .

(٤) (ص ١٢٩) رقم (١٠٧) إلا أن فيه (النعم) بدل (العسل) . كذا في المطبوع وهو خطأ فإن في المخطوط

على الصواب (العسل) ، انظر كتاب المراسيل تحقيق الدكتور / عبد الله بن مساعد الزهراني (ص ٢٧٧) رقم

(١٧٠) رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية عام ١٤٠٨ هـ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٦٥/٢٠ ح (٣٤٧) من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مسرة عن

طاوس عن معاذ بن حبل قال : سأله عن ما دون الثلاثين من البقر وعن العسل فقال : لم أؤمر فيها بشيء .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٢/٣ حدثنا وكيع عن سفيان به نحوه .

(٥) الكرى ١٢٧/٤ .

قال الحافظ في التلخيص ١٧٧/٢ (( وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ، لكن قال البيهقي : هو قوي لأن طاوسا كان

عارفا بقضايا معاذ )) .

## ٣١ - الحديث الخامس

ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ الزكاة من  
العسل<sup>(١)</sup>.

هو كما قال ، وقد ورد في عدة أخبار :

أحدها<sup>(٢)</sup> : خبر ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
( ( في العسل في كل عشرة أزُقُ زِقُ ) )<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي في جامعه<sup>(٤)</sup> من حديث عمرو بن  
أبي سلمة التنيسي<sup>(٥)</sup> عن صدقة بن عبدالله<sup>(٦)</sup> عن موسى بن يسار<sup>(٧)</sup> عن نافع عن ابن عمر  
به كذلك والبيهقي بلفظ : ( ( أزقاق ) ) بدل ( ( أزق ) ) وصدقة هذا هو السمين وهو  
ضعيف ، وقد سنف حاله في كتاب الطهارة في أثر عمر في المشمس<sup>(٨)</sup> ، وعمرو هذا  
من رجال الصحيحين وإن ضعفه ابن معين وأبو حاتم<sup>(٩)</sup> ، ورواه اسماعيل بن محمد بن

(١) فتح العزيز ٥/٥٦٣ ، استدلل به الرافعي على اخراج زكاة العسل .

(٢) في (٢) ( أولها ) .

(٣) الزُقُ : السقاء ، والزق من الأهب : كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه . انظر : (لسان العرب ١٠ / ١٤٢ )

مادة : (زق ) .

(٤) ٢٤/٣ كتاب الزكاة باب ماجاء في زكاة العسل ح (٦٢٩) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط [ زوائد المعجمين ٢٤/٣ ح (١٣٦٢) ] من طريق محمد بن أبي السري عن عمرو

بن أبي سلمة به الا أن لفظه ( ( في العسل العشر في كل اثنتي عشرة قرية قرية ، وليس في مادون ذلك شيء ) )

. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/٧٧ : وفيه صدقة بن عبدالله وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو حاتم وغيره ) .

وابن عدي في الكامل ٤/١٣٩٣ وأعله بصدقة هذا .

(٥) هو : أبو حفص الدمشقي ، مولى بني هاشم ، صدوق له أوهام مات سنة ٢١٣ أو بعدها - ع -

(التقريب / ٤٢٢) .

(٦) هو : السمين ، أبو معاوية ، أو أبو محمد الدمشقي ، ضعيف مات سنة ١٦٦ - ت س ق -

(التقريب / ٢٧٥) .

(٧) هو : الأردني - بضم الهمزة والذال بينهما راء ساكنة ثم نون مشددة - مقبول من السادسة - بخ ت -

(التقريب / ٥٥٤) .

(٨) ٢ / ٣٨٥ .

(٩) انظر : (الحرث والتعديل ٦/٢٣٥) (ديوان الضعفاء ص ٣٠٣) .

يوسف عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد<sup>(١)</sup> عن موسى بن يسار ، قال ابن حبان : اسماعيل هذا يقلب الأسانيد ويسرق الحديث لايجوز الإحتجاج به<sup>(٢)</sup> قال يحيى بن معين : وعمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان<sup>(٣)</sup> وعلل ابن الجوزي هذه الطريقة بهذا ، وقال في علة<sup>(٤)</sup> : أنها لا تصح لأجل ذلك ، وزهير هذا من رجال الصحيحين وفيه لين ، قال الترمذي في جامعه بعد أن أخرجه : هذا حديث في إسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا [الباب]<sup>(٥)</sup> كبير<sup>(٦)</sup> شيء وصدقة ليس بحافظ ، وقد خولف في رواية هذا الحديث عن نافع ، وقال في علة : سألت البخاري عنه فقال : [هو]<sup>(٧)</sup> عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل<sup>(٨)</sup> ، وقال النسائي : هذا حديث منكر<sup>(٩)</sup> ، وقال البيهقي<sup>(١٠)</sup> : تفرد به هكذا صدقة وهو ضعيف قد ضعفه أحمد ويحيى وغيرهما .

(١) هو : التميمي أبو المنذر الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها ، قال البخاري عن أحمد : كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر ، وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثرت غلظه مات سنة ١٦٢ - ع - (التقريب/٢١٧) .

(٢) هو : أبو هارون الجبريني الفلسطيني - انظر قول ابن حبان في المجروحين ١٣٠/١ وقال ابن الجوزي : أبو هارون كذاب انظر : الميزان ٢٤٧/١ .

(٣) أما تضعيفه لعمرو بن أبي سلمة فانظر : (الجرح والتعديل ٢٣٥/٦) (وديان الضعفاء ص ٣٠٣) وقال الذهبي في الميزان ٢٦٢/٣ : صدوق مشهور أثنى عليه غير واحد .

وأما تضعيف ابن معين لزهير فانظر الميزان ٨٤/٢ من رواية معاوية بن صالح عنه ، وقال مرة : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر : ليس به بأس عند عمرو بن أبي سلمة عنه مناكير . وهناك روايات أخرى عن ابن معين في زهير ، فروى بن أبي خيثمة عنه قوله : لا بأس به كما في الميزان ، وفي الجرح والتعديل ٥٩٠/٣ : صالح ، وروى الدوري (٤٧٥٢) والدارمي (٣٤٥) قوله : ثقة ، وروى الدارمي (٥٤٣) وابن طهمان (٩) قوله : ليس به بأس . (٤) ٦/٢ ح (٨٢١) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب) وقوله (في هذا) مقدم بعد قوله (ولا يصح) وما أثبتته من (م) وهو كذلك عند الترمذي .

(٦) كبير) ساقطة من (م) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٨) علل الترمذي الكبير ٣١٢/١ .

(٩) انظر : تنقيح التحقيق ١٤١٤/٢ المسألة رقم (٣٢٢) .

(١٠) السنن الكبرى ١٢٦/٤ .



ثانيها : خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال<sup>(١)</sup> أحد بني مُتَعان<sup>(٢)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحن له ، قال : وسأله أن يحمي واديا له يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما تولى عمر ابن الخطاب كتب سفيان بن وهب الي عمر بن الخطاب يسأله<sup>(٣)</sup> عن ذلك فكتب عمر ((إن أدى إليك ما كان يؤدي<sup>(٤)</sup>) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحنه فاحم له سلبة وإلا فإنما<sup>(٥)</sup> هو ذباب غيث يأكله من يشاء)) رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> . وسلبة : - بفتح السين المهملة واللام معا - كما قيده البكري في معجمه<sup>(٨)</sup> . وفي رواية لأبي داود أن شبابة<sup>(٩)</sup> بطن من فهم .. فذكر نحوه فقال من كل عشر قرب قرية ، وقال سفيان بن عبدالله الثقفي وكان يحمي لهم واديين زاد : فأدوا إليه ما كانوا يؤديون الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهيهم<sup>(١٠)</sup> .

- (١) ذكره الحافظ في (الإصابة ٦٠٨/٣) وأخرج هذا الحديث عنه .  
(٢) المتعي - يضم الميم والتاء ثالث الحروف وفي آخرها العين المهملة - هذه نسبة الي متع ، وهو بطن من فهم فيما أضن . (الأنساب ١٩٠/٥) .  
(٣) في (ب) (فسأله) .  
(٤) (يؤدي) ساقطة من (ب) .  
(٥) في (ب) (إنما) .  
(٦) ٢/٢٥٤ - ٢٥٥ كتاب الزكاة باب زكاة العسل ح (١٦٠٠) .  
(٧) ٥/٤٦ كتاب الزكاة باب زكاة النحل ح (٢٤٩٩) .  
كلاهما من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب به ..  
قال الحافظ في الفتح ٣/٣٤٨ (( وإسناده صحيح إلى عمرو ، وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لاتعارض )) وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٣/٢٨٤ .  
(٨) ٢/٧٤٦ تمامه : (... بعده باء معجمة بواحدة : واد لبني متعان ..)  
(٩) في (ب) (شبابة) .  
(١٠) سنن أبي داود ٢/٢٥٦ ح (١٦٠١) قال : حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا المغيرة ونسبه الي عبدالرحمن بن الحارث المخزومي قال حدثني أبي عن عمرو بن شعيب به .  
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٤٥ ح (٢٣٢٤) .  
وابن الجارود في المنتقى (ص ١٢٩) ح (٣٥٠) . كلاهما من طريق عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب به .  
وأخرجه أبو داود ح (١٦٠٢) من طريق ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -

وأشار إليه الترمذي ، فإنه قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .  
وهذه الترجمة وهي : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، احتج بها الأكثرون كما  
أسلفناه في باب الرضوء<sup>(١)</sup> ، لاجرم أن الشيخ تقي الدين لما ذكره في إلمامه قال : إن ابن  
ماجة رواه من حديث نعيم بن حماد ، وهو حافظ أخرجه له البخاري وقد مس ، عن ابن  
المبارك وهو إمام ، عن أسامة بن زيد ، وأخرج له مسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر قال : ومن  
يحتج بشيخه عمرو يحتج به<sup>(٢)</sup> ، قلت : لاجرم حسنه ابن عبد البر في استذكاره<sup>(٣)</sup> ، وفي  
علل الدارقطني وقد سئل عن حديث عبد الله بن عمرو عن عمر قصة بني شبابة<sup>(٤)</sup> ..  
الحديث فقال : هو حديث يرويه عبدالرحمن بن الحارث وعبد الله بن لهيعة عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده مسندا عن عمر ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن  
شعيب مرسلا عن عمر<sup>(٤)</sup> .

= (( أن بطنا من فهم - بمعنى المغيرة - قال : من عشر قرب قرية ، وقال : واديين لهم )) .

وابن خزيمة في صحيحه ٤٥/٤ ح (٢٣٢٥) به سواء ، وأحال على لفظ حديث المغيرة وقد حسن إسناده وكذا  
الذي قبله الألباني في (الإرواء ٣/ ٢٨٥) . وأخرجه ابن ماجة في سننه ٥٨٤/١ كتاب الزكاة باب زكاة العسل ح  
(١٨٢٤) من طريق نعيم بن حماد ثنا المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به مختصرا بلفظ (( أنه أخذ من  
العسل العشر )) . وأخرجه أبو عبيد في (الأموال ح ١٤٨٩) حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر  
عن عمرو بن شعيب به بلفظ (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر  
قربات قرية من أوسطها )) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٤١ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب (( أن  
أمير الطائف كتب الى عمر بن الخطاب إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا قال : فكتب إليه : إن  
أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم ، وإلا فلا تحم لهم ، قال : وزعم عمرو بن  
شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قرية )) . وهذا مرسل ، لكن لاتعارض بينه وبين من وصله لجواز أن  
عمرا كان يرسله تارة ويوصله تارة فروى كل ما سمع ، والكل صحيح قاله الألباني في (الإرواء ٣/ ٢٨٥) .  
(\*) ٣٣٩/٣ - ٣٥٥ .

(١) (الإلمام ص ١٠٢ ح ٥٣٨) .

(٢) ٢٨٦/٩ رقم (١٣٣٥٢) .

(٣) في (ب) (شبانة) .

(٤) العلل للدارقطني ١١٠/٢ السؤال (١٤٧) .

قال الحافظ في التلخيص ١٧٨/٢ (( قلت فهذه علته وعبدالرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان لكن تابعهما عمرو  
بن الحارث أحد الثقات وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره كما مضى )) .

ثالثها : خبر سليمان بن موسى<sup>(١)</sup> عن أبي سيارة المتعي<sup>(٢)</sup> قال : قلت يارسول الله إن لي نحلا ، قال : (( أد العشور )) ، قال : قلت يارسول الله<sup>(٣)</sup> أحرم لي جبلها فحمي لي جبلها ، رواه أحمد بن حنبل في مسنده<sup>(٤)</sup> وابن ماجة في سننه<sup>(٥)</sup> وكذا البيهقي<sup>(٦)</sup> وأشار إليه الترمذي<sup>(٧)</sup> حيث قال : وفي الباب عن أبي سيارة المتعي<sup>(٨)</sup> ، وهو حديث منقطع لأن سليمان بن موسى لم يدرك أبا سيارة المتعي<sup>(٩)</sup> ومع ذلك فقال البيهقي<sup>(١٠)</sup> : هو أصح ما روي في وجوب العشر فيه مع انقطاعه ، قال : وقال أبو عيسى : سألت البخاري عنه فقال : هو<sup>(١١)</sup> حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة [ ٢٩٩ / أ ] العسل شيء يصح<sup>(١٢)</sup> ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث منقطع ولا يعرف أبو سيارة بغير هذا ولا يقوم لأحد بمثله حجة<sup>(١٣)</sup> .

(١) هو : الأموي الدمشقي الأشدق ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وحولط قبل موته بقليل من الخامسة م - ٤ - (التقريب / ٢٥٥) .

(٢) في (م) (المنعمي) وهو خطأ .

(٣) من قوله (إن لي نحلا ..) إلى هنا ساقط من (ب) .

(٤) ٢٣٦/٤ .

(٥) ٥٨٤/١ كتاب الزكاة باب زكاة العسل ح (١٨٢٣) .

(٦) السنن الكبرى ٢٦ / ٤ كتاب الزكاة باب ما ورد في العسل .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤١/٣ .

وعبدالرزاق في المصنف ٦٣/٤ ح (٦٩٧٣) .

ومن طريقه الطبراني في الكبير ٣٥١/٢٢ ح (٨٨٠) .

وأبو داود الطيالسي في (مسنده ص ١٦٩ ح ١٢١٥)

(٧) ٢٤/٣ .

(٨) في (م) (المنعمي) .

(٩) في (م) (المنعمي) .

(١٠) السنن الكبرى ١٢٦/٤ ، وهو كما قال المصنف فإن سليمان بن موسى لم يدرك أبا سيارة المتعي ، انظر :

(جامع التحصيل ص ٢٣٠) . وقد ضعف إسناده البوصيري في (زوائد ابن ماجة ٥٩/٢) .

(١١) في (م) و(ب) (هذا) .

(١٢) العلل الكبير ٣١٢/١ .

(١٣) الإستذكار ٢٨٧/٩ رقم (١٣٣٥٥) .

وقال الحافظ عبدالغني في الكمال : أبو سيارة المتعي<sup>(١)</sup> القيسي<sup>(٢)</sup> قيل : اسمه عميرة<sup>(٣)</sup> بن الأعلم ، وقيل : أنه شامي وحديثه في الشاميين ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا في العسل ، وليس له سواه<sup>(٤)</sup> وذكره ابن الجوزي في جامع المسانيد في ترجمة من عرف بكنيته دون اسمه<sup>(٥)</sup> .

رابعها : خبر أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ، رواه البيهقي في سننه<sup>(٦)</sup> من حديث عبدالله بن محرر<sup>(٧)</sup> عن أبي سلمة<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة ، وأشار إليه الترمذي حيث قال : وفي الباب عن أبي هريرة<sup>(٩)</sup> ، وعبدالله هذا تركوه ، قال ابن حزم : هو<sup>(١٠)</sup> أسقط من كل ساقط

(١) في (م) (المنعمي) و(ب) (الحنفي) .

(٢) في (ب) (الضبي) .

(٣) في (م) (عمارة) .

(٤) انظر : تهذيب الكمال ١٦١٣/٣ ، وتنقيح التحقيق ١٤١٢/٢ .

وقال الحافظ في الإصابة ٩٧/٤ - ٩٨ (( أبو سيارة المتعي ... قال البغوي سكن الشام قيل اسمه : عمرو ، وقيل عمير بن الأعلم ، وقيل اسمه : الحارث بن مسلم ، وقيل : عامر بن هلال ذكره ابن السكن وغيره في الصحابة وأخرج حديثه أحمد والبغوي وابن ماجة وغيرهم من طريق سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال : أثبت النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل لي ... الحديث وسليمان لم يدرك أحدا من الصحابة فهذا السند منقطع ))

(٥) [ ٧ / ق ١٣ / ب ] .

(٦) الكبرى ١٢٦/٤ من طريق عبدالرزاق عن عبدالله بن محرر به .

وهو في المصنف ٦٣/٤ ح (٦٩٧٢) .

ومن طريقه أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣١٠/٢ بلفظ (( في العسل العشر )) وزاد في إسناده (الزهري) بين عبدالله بن محرر وأبي سلمة .

(٧) هو : عبدالله بن محرر - بمهمات - الجزري ، القاضي متروك من السابعة مات في خلافة أبي جعفر - ق - (التقريب/٣٢٠) .

(٨) هو : أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبدالله وقيل اسماعيل ، ثقة مكث مات

سنة ٩٤ أو ١٠٤ - ع - (التقريب/٦٤٥) .

(٩) جامع الترمذي ٢٤/٣ .

(١٠) في (أ) و(ب) (هذا) وما أثبتته من (م) وهو الصواب كما في المحلى .

متفق على اطراحه<sup>(١)</sup>(٢) .

خامسها : خبر سعد بن أبي ذباب قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم<sup>(٣)</sup> قنت لرسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم فاستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر ، قال وكان سعد من أهل السراة قال : وكنت [قومي]<sup>(٤)</sup> في العسل فقلت لهم زكوه<sup>(٥)</sup> فإنه لاخير في ثمرة لاتركى ، فقالوا<sup>(٦)</sup> : كم ؟ فقلت : العشر ، فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب وأخبرته بما كان قال : فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين ، رواه البيهقي في سننه ، وقال قال البخاري : عبدالله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لايصح حديثه [ وقال علي بن المديني ]<sup>(٧)</sup> منير هذا لانعرفه الا في هذا الحديث<sup>(٨)</sup> .

(١) في (أ) و(ب) ( اخراجه ) وما أثبتته من (م) وهو الصواب كما في المحلي .

(٢) المحلي ٢٣٢/٥ المسألة (٦٤١) .

(٣) ثم ( ساقطة من (م) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٥) في (أ) و(ب) ( زكاة ) .

(٦) في (أ) و(ب) ( فقال ) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو لصواب .

(٨) السنن الكبرى ١٢٧/٤ كتاب الزكاة باب ما ورد في العمل . رواه من طريق الشافعي عن أنس بن عياض عن

الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب به - هكذا رواه الشافعي وهو عند الشافعي

في المسند ٢٣٠/١ ح (٦٣٥) وفي الأم ٣٣/٢

وتابع الشافعي أيضا : محمد بن عباد المكي عن أنس بن عياض به أخرجه البيهقي في السنن الكبرى .

وأخرجه أحمد في المسند ٧٩/٤ .

وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٢/٣ .

والطبراني في الكبير ٤٣/٦ ح (٥٤٥٨) .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٤ .

وأبو عبيد في (الأموال ص ٤٩٦ ح ١٤٨٧) .

كلهم من طريق صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن منير بن عبدالله عن أبيه عن سعد

بن أبي ذباب به . إلا أن الإمام أحمد أوردته مختصرا ولم يذكر موضع الشاهد منه .

وإسناده ضعيف بسبب منير بن عبدالله هذا .

وقال الأزدي : منير لا يحتج بخبره ، هو ضعيف<sup>(١)</sup> . قال الشافعي : وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله<sup>(٣)</sup> فهذه أحاديث إيجاب زكاة العسل مطعون في كلها ، وأجودها ثانيها ، وقد صرح جماعات من الحفاظ بأنه لا يصح شيء في إيجاب زكاته ، قال الزعفراني قال الشافعي : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبدالعزيز أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاءنا<sup>(٤)</sup> كتاب من عمر بن عبدالعزيز الى أبي وهو<sup>(٥)</sup> . بمنى ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة<sup>(٦)</sup> . قال الشافعي [رحمه الله]<sup>(٧)</sup> واختياري أن لا يؤخذ [ب/٢٩٩] منه لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست فيه ثابتة فكأنه عفو<sup>(٨)</sup> .

وقال البخاري: لا يصح في زكاة العسل شيء وقد أسلفنا ذلك عن الترمذي أيضا ، وكذا قال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث [ثبت]<sup>(٩)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع فلا زكاة فيه<sup>(١٠)</sup> وروينا ذلك عن ابن عمر<sup>(١١)</sup> وعمر بن عبدالعزيز<sup>(١٢)</sup>

(١) انظر : الميزان ١٩٣/٤ .

(٢) (أن ) ساقطة من (ب) .

(٣) السنن الكبرى ١٢٧/٤ .

(٤) في (ب) ( جاءني ) .

(٥) (وهو) ساقطة من (ب) .

(٦) رواه مالك في الموطأ ٢٧٨/١ كتاب الزكاة باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل رقم (٣٩) .

(٧) ماين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٨) السنن الكبرى ١٢٧/٤ .

(٩) ماين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(١٠) تنقيح التحقيق ١٤١٢/٢ المسألة (٣٢٢) .

(١١) قال الحفاظ في التلخيص ١٧٧/٢ (( ولم أره موقوفا عنه وسيأتي مرفوعا عنه بخلاف ذلك )) .

قلت : لعل ابن المنذر يشير الى ما أخرجه أبو عبيد في ( الأموال ص ٤٩٨ رقم ١٤٩٥ ) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال ( ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة ) .

وإسناده ضعيف بسبب العمري .

(١٢) أما عن عمر بن عبدالعزيز فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٢/٣ كتاب الزكاة باب من قال ليس في

العسل زكاة قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن نافع قال بعثني عمر بن عبدالعزيز على اليمن فأردت

## ٣٢ - الحديث السادس

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : (( ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث كرره<sup>(٢)</sup> الرافعي في الباب ، وهو حديث متفق على صحته<sup>(٣)</sup> واللفظ

[للبخاري ولفظ]<sup>(٤)</sup> مسلم (( ليس فيما دون خمسة أوساق<sup>(٥)</sup> من تمر ولا حب صدقة ))

وأخرجه باللفظ الأول مسلم<sup>(٦)</sup> من حديث جابر - رضي الله عنه -<sup>(٧)</sup> .

= أن آخذ من العسل العشر قال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء فكتبت الى عمر بن عبدالعزيز فقال :

صدق ، وهو عدل رضي )) ثم رواه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر به نحوه . وإسناده صحيح .

صححه الحافظ في الفتح ٣/٣٤٨ . وقد تقدم أيضا ذكر كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر عمرو بن حزم وهو

بمضى الذي أخرجه مالك وإسناده صحيح أيضا .

(١) فتح العزيز ٥/٥٦٥ ، استدلل به الرافعي على أن العشر لا يجب إلا فيما بلغ نصابا وقدره خمسة أوسق .

(٢) في (م) ذكره .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٢٢ كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ح (١٤٥٩) وفي

باب ما أدي زكاته فليس بكثر ح (١٤٠٥) وفي باب زكاة الورق ح (١٤٤٧) وفي باب ليس فيما دون خمسة

أوسق صدقة ح (١٤٨٤) .

ومسلم في صحيحه ٢/٦٧٤ كتاب الزكاة ح (٤) .

وأخرجه أبو داود في سننه ٢/٢٠٨ كتاب الزكاة باب ماتحب فيه الزكاة ح (١٥٥٨) .

والترمذي في جامعه ٣/٢٢ كتاب الزكاة باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ح (٦٢٦) .

والنسائي في سننه ٥/٣٦ كتاب الزكاة باب زكاة الورق ح (٢٤٧٤) .

وابن ماجه في سننه ١/٥٧١ كتاب الزكاة باب ماتحب فيه الزكاة من الأموال ح (١٧٩٣) .

كلهم من طرق عن أبي سعيد الخدري . قال الترمذي : (( حدثني أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من

غير وجه عنه والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق ستون صاعا ... ))

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) وقوله ( واللفظ للبخاري ) ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) (أوسق) .

(٦) في (م) تقديم (مسلم) بعد قوله (وأخرجه) .

(٧) صحيح مسلم ٢/٦٧٥ كتاب الزكاة ح (٩٨٠) من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال (( ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة

وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة )) .

٣٣ ، ٣٤ - الحديث السابع ، والثامن

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( الوسق ستون صاعا ))<sup>(١)</sup> .

رواه جابر وغيره ، أما حديث جابر : فرواه ابن ماجة في سننه<sup>(٢)</sup> ، وفي اسناده محمد بن عبيد الله العرزمي المتروك<sup>(٣)</sup> .

وأما حديث غير جابر ، فرواه الأئمة أحمد<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وابن ماجة<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup> من طريق<sup>(٩)</sup> أبي البخترى الطائفي الكوفي ، واسمه : سعيد بن فيروز عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الوسق ستون صاعا)) وهذا منقطع ، [أبو]<sup>(١٠)</sup> البخترى لم يسمع من أبي سعيد قاله أبو داود<sup>(١١)</sup> ، وقال

(١) فتح العزيز ٥/٥٦٥ ، استدلل به الرافعي على مقدار الوسق .

(٢) ٥٨٧/١ كتاب الزكاة باب الوسق ستون صاعا ح (١٨٣٣) . من طريق محمد بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله به .

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث (٦) وهو كما قال المصنف ، وضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجة ٦٣/٢ .

(٤) المسند ٣/٥٩ .

(٥) في سننه ٢/٢٠٩ - ٢١١ كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ح (١٥٥٩)

(٦) في سننه ٥/٤٠ كتاب الزكاة باب القدر الذي تجب فيه الصدقة ح (٢٤٨٦)

(٧) في سننه ١/٥٨٦ كتاب الزكاة باب الوسق ستون صاعا ح (١٨٣٢) .

(٨) في سننه ٢/٩٩ كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة .

كلهم من طريق إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال (( ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون مختوما )) . لفظ أحمد وأبي داود

وأورده النسائي مختصرا ولفظه عند ابن ماجة كما عند المصنف ، والدارقطني من طريقين عن إدريس مختصرا ومطولا وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٨ ح (٢٣١٠) من طريق إدريس الأودي به ، ثم قال : يريد (المختوم) الصاع ولاخلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعا . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٢١ كتاب الزكاة باب مقدار الوسق من طريق أبي داود به . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣٨ كتاب الزكاة باب في الوسق كم هو ؟ قال حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد الخدري موقوفا .

وقد روي ذلك عن ابن عمر وإبراهيم النخعي والحسن وسعيد بن المسيب والزهري وعطاء والشعبي وغيرهم .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٣٨ . والسنن الكبرى للبيهقي ٤/١٢١ . .

(٩) في (م) (من حديث ) .

(١٠) (أبو) ساقطة من جميع النسخ وأثبتته من سنن أبي داود .

(١١) ٢/٢١١ .



أبو حاتم لم يدركه<sup>(١)</sup> ، قنت : وله طريق آخر متصل أخرجه الدارقطني في سننه<sup>(٢)</sup> وأبو حاتم بن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن يحيى<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة ، والوسق ستون صاعا)) .  
ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الوسق : ستون صاعا<sup>(٦)</sup> .  
فائدة : الأشهر الأوضح فتح واو الوسق ، وفي لغة أخرى كسرهما<sup>(٧)</sup> .

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧٦) .

(٢) ١٢٩/٢ كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، من طريق عبدالله بن صالح ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد به . قال الألباني في الإرواء ٢٧٦/٣ (( إلا أن فيها عبدالله بن صالح وأبو بكر بن عياش وفيهما ضعف )) .

(٣) الإحسان ٧٦/٨ كتاب الزكاة باب ذكر الإخبار عن قدر الوسق ح (٣٢٨٢) من طريق أبي يعلى عن زكريا بن يحيى الواسطي عن هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به .

وإسناده صحيح زكريا بن يحيى قال عنه ابن حبان في الثقات ٢٥٣/٨ : (( كان من المتقين في الروايات ))

(٤) هو : عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ثقة من السادسة مات بعد ١٣٠ - ع - (التقريب/٤٢٨) .

(٥) هو : يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المدني ، ثقة من الثالثة - ع - (التقريب/٥٩٤) .

(٦) انظر : المجموع للنووي ٤٥٧/٥ .

(٧) الوسق : بالفتح ستون صاعا وهو : ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد .

والأصل في الوسق : الحمل ، وكل شيء وسقته فقد حملته (النهاية ١٨٥/٥) .

## ٣٥ - الحديث التاسع

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (( جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ))<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه<sup>(٢)</sup> من هذا<sup>(٣)</sup> [٣٠٠/أ] الوجه من [حديث]<sup>(٤)</sup> ابراهيم عن الأسود عنها قالت: جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة. وفيه صالح بن موسى وقد ضعفه<sup>(٥)</sup>.

وأما أبو عوانة فأخرجه في صحيحه<sup>(٦)</sup> من جهة الطلحي<sup>(٧)</sup> ورواه الدارقطني<sup>(٨)</sup> [بلفظ]<sup>(٩)</sup> آخر عنها (( جرت السنة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجت الأرض من

(١) فتح العزيز ٥/٥٦٥، استدل به الرافعي لمن يرى أن الوسق محدد تحديدا وليس تقريبا.

(٢) ١٢٩/٢ كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، من طريق صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم به.

(٣) (هذا) مكررة في (أ).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) وفي (ب) (عن).

(٥) هو صالح بن موسى بن اسحاق بن طلحة التيمي الكوفي قال عنه الحافظ في (التقريب/٢٧٤) متروك وضعف الحديث بسببه ابن دقيق العيد في الإمام ونقل أقوال الأئمة فيه - انظر: (نصب الراية ٢/٣٨٨).

(٦) [٢/٢٢٠/أ] من طريق موسى بن طلحة الطلحي عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة به وفي آخره زيادة (( وقال النبي صلى الله عليه وسلم يجزي من الغسل من الحنابة صاع من الماء وفي الوضوء المد)).

(٧) (الطلحي) ساقطة من (م).

(٨) في سننه ١٢٨/٢ كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، من طريق صالح بن موسى الطلحي حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (( جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صداق النساء اثني عشر أوقية، الأوقية أربعون درهما فذلك ثمانون وأربعمائة درهم، و جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الحنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية أرطال و جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجت الأرض ... )) الحديث كما عند المصنف.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) وساقط من (ب) قوله (بلفظ آخر).

الحنطة والشعير والزبيب والتمر<sup>(١)</sup> إذا بلغ خمسة أوسق الوسط ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع)) أخرجه مطولا ، ثم قال : لم يروه بهذا الإسناد [غير صالح]<sup>(٢)</sup> الطلحي ، وهو ضعيف الحديث .

(١) في (م) تقديم (التمر) على (الزبيب) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

٣٦ - الحديث العاشر

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ))<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> كذلك ورواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> بلفظ (( ما كان بعلا أو سقي بنهر أو عثري يؤخذ من كل عشرة واحد )) وقال<sup>(٤)</sup> : فيه دحض<sup>(٥)</sup> لقول من زعم أن هذا الخبر تفرد به يونس عن الزهري . ورواه أبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> بلفظ (( فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا

(١) فتح العزيز ٥/٥٧٧ ، استدلل به الرافعي على أن الواجب فيما سقت السماء العشر ونصف العشر فيما سقي بنضح أو دالية .

(٢) مع الفتح كتاب الزكاة باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الحار ح (١٤٨٣) .

(٣) الإحسان ٨/٨١ كتاب الزكاة باب العشر ح (٣٢٨٦) قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا إبراهيم بن

المنذر الحزامي قال : حدثنا عبدالله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به .. وإسناده ضعيف فيه عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف لكن الحديث قد صحح من الطريق الأولى .

(٤) في (م) (ثم) .

(٥) في (ب) (رخص) .

(٦) في سننه ٢/٢٥٢ كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ح (١٥٩٦) .

(٧) في سننه ٥/٤١ كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ح (٢٤٨٨) .

و أخرجه الترمذي ٣/٣٢ كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار ح (٦٤٠) .

وابن ماجه ١/٥٨١ كتاب الزكاة باب صدقة الزرع والثمار ح (١٨١٧) .

وابن حبان في صحيحه - الإحسان ٨/٨٠ كتاب الزكاة باب العشر ح (٣٢٨٥) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٦ كتاب الزكاة باب زكاة ما يخرج من الأرض .

وابن الحارود في المتقى (ص ١٢٨ ح ٣٤٨) .

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٠ كتاب الزكاة باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض .

كلهم من طرق عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه به .. مع اختلاف في بعض الألفاظ أشار له المصنف عند أبي داود والنسائي وابن ماجه .

[العشر]<sup>(١)</sup> وما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر )) .  
 وقال ابن أبي حاتم في علله<sup>(٢)</sup> : سألت أبا زرعة عنه فقال : الصحيح وقفه على ابن  
 عمر ، قلت : وروي أيضا من [غير]<sup>(٣)</sup> حديث ابن عمر ، رواه مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث جابر  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما  
 سقي بالسانية نصف العشر<sup>(٥)</sup> )) . ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup> ،  
 والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ<sup>(٧)</sup> بلفظ : ((وما سقي بالدوالي نصف العشر )) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٢) ٢٢٤/١ رقم (٦٥٠) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٤) في صحيحه ٦٧٥/٢ كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر ح (٩٨١) ، من طريق ابن وهب عن

عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبدالله فذكره به .

وأخرجه أبو داود ٢٥٣/٢ كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ح (١٥٩٧) .

والنسائي في سننه ٤١/٥ - ٤٢ كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر ح (٢٤٨٩) .

كلاهما من طريق ابن وهب به .

(٥) في (م) (العشور) وهو خطأ .

(٦) جامع الترمذي ٣١/٣ متاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ح (٦٣٩)

وابن ماجه في سننه ٥٨٠/١ - ٥٨١ كتاب الزكاة باب صدقة الزرع والثمار ح (١٨١٦)

كلاهما من طريق الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) .

قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وكأن هذا أصح ، وقد صح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في

هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء .

(٧) رواه النسائي في سننه ٤٢/٥ كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر ح (٢٤٩٠) .

وابن ماجه في سننه ٥٨١/١ كتاب الزكاة باب صدقة الزرع والثمار ح (١٨١٨) .

كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل [ زاد ابن ماجه عن مسروق ] عن

معاذ قال : (( بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقي

بالدوالي نصف العشر )) لفظ النسائي وعند ابن ماجه زيادة (( وما سقي بعلا )) بعد قوله (( مما سقت )) .

وأخرجه أحمد في المسند ٢٣٣/٥ .

والدارمي في سننه ٤٢٢/١ كتاب الزكاة باب العشر فيما سقت السماء ح (١٦٢١) .

كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن نحوه ، زاد الدارمي : مسروقًا بين أبي وائل ومعاذ .

قال ابن عبد البر : وحديث ابن عمر وجابر ومعاذ<sup>(١)</sup> صحيح ثابت<sup>(٢)</sup> .  
 قال البيهقي : وهو قول العامة لأعلم فيه خلافا<sup>(٣)</sup> .  
 وأشار الشافعي في المختصر أنه مجمع عليه<sup>(٤)</sup> .  
 فائدة : العثري : بعين مهملة ثم مثلثة<sup>(٥)</sup> مفتوحين ثم ياء<sup>(٦)</sup> مشددة ، ويقال بإسكان الثاء ،  
 والصحيح المشهور فتحها ونقل المنذري في كلامه على أحاديث المهذب عن ابن  
 المرابط<sup>(٧)</sup> أنه حكى سكون العين ، وكان مراده عين الكلمة ، فيوافق [حكاية]<sup>(٨)</sup>  
 من حكى إسكان الثاء قال<sup>(٩)</sup> [٣٠٠/ب] القلعي<sup>(١٠)</sup> : والعثري هو : ما سقت السماء  
 لاختلاف بين أهل اللغة فيه ، وهذا الذي قاله ليس كما قال ، وليس نقله عن جميع أهل  
 اللغة صحيحا ، وإنما هو قول قائلين<sup>(١١)</sup> منهم .

وذكر ابن فارس في المحمل فيه قولين لأهل اللغة ، قال : العثري : ماسقي من النخل  
 سيحوا والسيح : الماء الجاري ، قال : ويقال هو : العذئي ، والعذئي : الزرع الذي لا يسقيه  
 إلا ماء المطر ، ولم يذكر الجوهري في صحاحه إلا هذا القول ، والأصح ما قاله الأزهري

(١) في (ب) (معا) .

(٢) الإستذكار ٢٣٥/٩ رقم (١٣١٠٩) .

(٣) السنن الكبرى ١٣٠/٤ - ١٣١ وقال بعد حديث أبي هريرة (( هذا حديث مستغن عن رواية ابن أبي ذباب  
 فقد روينا بإسنادين صحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناد صحيح عن جابر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو قول العامة لم يختلفوا فيه )) .

(٤) ٢٣٣/١ بهامش الأم .

(٥) في (ب) (ثاء مثلثة) .

(٦) في (ب) (ياء مثناة تحت مشددة) .

(٧) هو : الإمام مفتي مدينة المرية وقاضيا أبو عبدالله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المري ابن  
 المرابط صاحب شرح صحيح البخاري سمع من أبي القاسم المهلب وغيره وارتحل اليه الطلبة وأخذ عنه أبو  
 عبدالله بن عيسى التميمي وأبو محمد بن جعفر السبتي وآخرون توفي سنة ٤٨٥ ، انظر : (سير النبلاء ١٩/٦٦) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٩) (قال) مكررة في (أ) .

(١٠) هو : محمد بن علي بن أبي علي القلعي صاحب كتاب (احترازات المهذب) وله كتاب آخر في (مستغرب  
 ألفاظه وفي أسماء رجاله) ، كان من أهل اليمن كان فقيها كثيرا التصانيف مات سنة ٦٣٠ ، انظر : (طبقات  
 الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٥/٦) .

(١١) في (أ) و(ب) (قائل) .

وغيره من أهل اللغة [ان]<sup>(١)</sup> العثري : مخصوص بما سقي من ماء السيل فجعل عاثور ، وهو شبه ساقية تحفر ويجري فيها الماء الى أصوله ، رسمي عاثور لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به<sup>(٢)</sup> .

والنضح : السقي من ماء بئر أو نهر بسانية ونحوها ، قاله أهل اللغة ، والسانية ، والناضح اسم للبعير الذي يستقى عليه من البئر والنهر . والأنثى ناضحة ، وجمع الناضح نواضح<sup>(٣)</sup> . والبعل :<sup>(٤)</sup> ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه<sup>(٥)</sup> ، قاله أبو داود ، قال : وقال وكيع هو مانبت من ماء السماء<sup>(٦)</sup> .

والدوالي : الدواليب ، قال الجوهري : الدولاب : فارسي معرب<sup>(٧)</sup> .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٢) انظر في كل ماتقدم حول معنى ((العثري)) : " انجمل " لابن فارس ٦٤٧/٢ ، و " الصحاح " للجوهري ٧٣٧/٢ مادة " عثر " و " تهذيب الأسماء واللغات " للنووي ٦/٢ .

(\*) انظر ( اللسان ٦١٩/٢ ) مادة : نضح . والمصباح المنير ( ص ١١١ ) مادة : سنا و(ص ٢٣٣) مادة : نضح .

(٣) في (م) زيادة (هو) .

(\*\*) انظر : (اللسان ٥٧/١١) مادة : بعل . و(المصباح المنير ص ٢٢) مادة : بعل .

(٤) سنن أبي داود ٢٥٣/٢ كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ح (١٥٩٨) . إلا أن لفظه يخالف ما ذكره المصنف عن

أبي داود حيث قال : حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وحسن بن الأسود العجلي قالا : قال وكيع : البعل : الكيوس الذي ينبت من ماء السماء ، قال ابن الأسود : وقال يحيى - يعني ابن آدم - سألت أبا إياس الأسدي عن البعل فقال : الذي يسقى بماء السماء ، وقال النضر بن شميل : البعل ماء المطر .

ومأمله المصنف هنا عن أبي داود هو كذلك بتمامه في جامع الأصول ٦١٢/٤ فلعل المصنف أخذه منه .

(٥) الصحاح ١٢٥/١ مادة " دلب " وفيه " الدولاب : واحد الدواليب فارسي معرب " . ولم يذكر أن " الدوالي

هي " الدواليب " لكن في القاموس المحيط (ص ١٠٧) مادة " دَلَبَ " قال : " والدَوْلَابُ ( بالضم ) ويفتح : شَكَلٌ كالناعورة يُسْتَقَى به الماء ، مُعَرَّبٌ " .

## ٣٧ - الحديث الحادي عشر

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( وما سقي بنضح أو غرب ففيه

نصف العشر ))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث الحارث الأعور<sup>(٣)</sup> عن علي - رضي الله عنه - وهو بعض من حديث طويل ، ولفظه (( وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر )) والحارث مختلف فيه ، منهم من وثقه وبعضهم كذبه ، ورواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه<sup>(٤)</sup> ، حدثني عثمان بن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> نا جرير<sup>(٦)</sup> عن محمد بن سالم<sup>(٧)</sup> عن أبي إسحاق<sup>(٨)</sup> عن عاصم بن ضمرة<sup>(٩)</sup> عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( فيما سقت السماء العشر وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر )) قال عبد الله : فحدثت أبي بحديث عثمان عن جرير فأنكره جدا وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده لنكارة حديثه ، ورواه البيهقي<sup>(١٠)</sup> من حديث عاصم عن

(١) فتح العزيز ٥/٥٧٧ ، استدل به الرافعي على أن الواجب فيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر ثم قال : إن أمر الزكاة مبني على الرفق بالملك والمساكين فإذا كثرت المؤونة خف الواجب أو سقط كما في المعلوفة وإذا خفت المؤونة كثر الواجب كما في الركاز .

(٢) ٢٢٨/٢ كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ح (١٥٧٢) . من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي فذكره بطوله .

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث الأول .

(٤) ١٤٥/١ .

(٥) هو : عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ شهير وله أوهام مات سنة ٢٣٩ - خ م د س ق - (التقريب / ٣٨٦) .

(٦) هو : ابن عبد الحميد تقدمت ترجمته في الحديث (١١) .

(٧) هو : الهمداني - بالسكون - أبو سهل الكوفي ، ضعيف من السادسة - ت - (التقريب / ٤٧٩) .

(٨) هو : السبيعي تقدمت ترجمته في الحديث (٤) .

(٩) في (م) (عن ابن عاصم) وقد تقدمت ترجمته في الحديث (١) .

قلت : ورواه ابن عدي في الكامل ٦/٢١٦٥ من طريق علي بن سعيد الرازي عن عثمان بن أبي شيبة به .

ورواه البيهقي من طريق عمار بن زريق عن أبي إسحاق به .

(١٠) السنن الكبرى ٤/١٣٠ كتاب الزكاة باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض من طريق يحيى عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن عاصم به .



علي - رضي الله عنه - أنه قال (( ماسقت السماء فمن كل عشرة واحد ، وما سقي بالغرب فمن كل عشرين واحدا )) ذكره ابن الجوزي في تحقيقه<sup>(١)</sup> عن أبي مطيع البلخي<sup>(٢)</sup> عن أبي حنيفة عن أبان<sup>(٣)</sup> بن أبي عياش<sup>(٤)</sup> عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (( فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو غرب [ ٣٠١/أ ] نصف العشر في قليله وكثيره )) قال : وهذا إسناد لا يساوي شيئا ، أما أبو مطيع فقال يحي بن معين : ليس بشيء<sup>(٥)</sup> ، وقال أحمد : لا ينبغي أن يروى عنه شيئا<sup>(٦)</sup> ، وقال أبو داود : تركوا حديثه<sup>(٧)</sup> ، وأما أبان فكان [شعبة]<sup>(٨)</sup> يقول لأن أرنبي أحب الي من أحدث عنه وفي علل الدارقطني أنه سئل عن حديث عاصم عن علي مرفوعا السائف عن رواية عبدالله بن أحمد (( فيما سقت السماء العشر وما سقي بالغرب والدالية نصف العشر )) فقال : يرويه أبو إسحاق واختلف عنه فرفعه ابن<sup>(٩)</sup> سالم العنيسي أبو سهل - وهو ضعيف - عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعا ، ووقفه الثوري<sup>(١٠)</sup> عن أبي إسحاق قال :

والصحيح موقوف

(١) تنقيح التحقيق ١٤٠١/٢ المسألة (٣١٨) .

(٢) هو : الحكم بن عبدالله أبو مطيع البلخي الفقيه صاحب أبي حنيفة روى عن ابن عون وهشام بن حسان وعنه أحمد بن منيع وخلاد بن سالم الصفار وجماعة ، كان بصيرا بالرأي علامة كبير الشأن ولكنه واه في ضبط الأثر وكان ابن المبارك يعظمه ويحله لدينه وعلمه .

وإضافة الى ما ذكره ابن الجوزي من أقوال الأئمة فيه فقد قال البخاري : ضعيف صاحب رأي ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : هو بين الضعف عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال ابن حبان : كان من رؤساء المرحلة ممن يبغض المسن ومنتحليها ، وقال أبو حاتم : كان مرجحا كذابا . ولي أبو مطيع قضاء بلخ ومات سنة ١٩٩ . انظر : (الميزان ١/٥٧٤ - ٥٧٥) (لسان الميزان ٢/٤٠٧ - ٤٠٨) .

(٣) هو : أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدني ، مشرؤك من الخامسة مات في حدود الأربعين ومائة - ٥ - (التقريب/٨٧) .

(٤) في (ب) (عباس) .

(٥) التاريخ رواية الدوري (٤٧٦٠) .

(٦) انظر : الميزان ١/٥٧٤ ، والضعفاء للعقيلي ١/٢٥٦ من رواية عبدالله .

(٧) انظر : الميزان ١/٥٧٤ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٩) (ابن) ساقطة من (م) .

(١٠) حديث الثوري رواه عبدالرزاق في المصنف ٤/١٣٣ رقم (٧٢٣٣) وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٤٥ .

قال : وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم وقال : أراه موضوعاً<sup>(١)</sup> .  
قلت : وأشار البزار إلى أن محمد بن سالم تفرد برفعه ، ثم ذكر بعده طريقة الوقف على  
علي ، ولفظه في المرفوع (( فيما سقت السماء أو كان سيحا ففيه العشر وما سقى  
بالغرب ففيه نصف العشر ))<sup>(٢)</sup> .

وفي الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (( وعلى  
ماسقى الغرب نصف العشر ))<sup>(٤)</sup> .

فائدة : الغرب - بسكون الراء - الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور ، فإذا فتحت  
الراء فهو : الماء السائل من البئر والحوض ، قاله ابن العربي ، وابن الأثير<sup>(٥)</sup> ، وحكى  
المطرزي عن ابن الأعرابي أنه يقال للدلو الكبيرة : الغرب ، وقال ابن سيده عن يعقوب ،  
الغرب : الدلو العظيمة من مسك ثور يسنو بها البعير ، وقال عن غيره : هو ذكر<sup>(٦)</sup>  
والجمع : غروب ، وقال عن صاحب العين الغرب : الراوية .

(١) العلل للدارقطني ٧١/٤ - ٧٢ .

(٢) البحر الزخار ٢٧٢/٢ رقم (٦٩٠) ، وفيه (( أو كان فتحا )) بدل (( سيحا )) والفتح : الماء الذي يجري في  
الأنهار على وجه الأرض كما قال في (النهاية ٤٧٠/٣) .  
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٨٠/٢ (( ورواه يحيى بن آدم في الحراج من حديث أبان عن أنس ولفظه :  
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والناضح  
نصف العشر )) .

(٣) ١٣٠/٢ كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، من طريق محمد بن بكر أخبرنا ه ابن  
جريح أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن  
إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان (( ان على المؤمنين صدقة العقار عشر ماسقى  
العين وسقت السماء وعلى ماسقى الغرب نصف العشر )) .

وإسناده حسن : فيه محمد بن بكر هو البرساني قال الحافظ في التقریب صدوق قد يخطيء وابن جريح مدلس  
لكنه قد صرح بالسماع وبقيته رجاله ثقات .

(٤) في (م) (العشور) .

(٥) انظر : (النهاية ٣٤٩/٣) .

(٦) في (ب) (دلو) .

## ٣٨ - الحديث الثاني عشر

أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( خذ الإبل من الإبل .. الخبر ))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما<sup>(٢)</sup> من حديث شريك بن أبي نمر<sup>(٣)</sup> عن عطاء بن يسار<sup>(٤)</sup> عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال (( خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر )) هذا لفظ أبي داود ولفظ ابن ماجة : أنه عليه [الصلاة والسلام] <sup>(٥)</sup> بعثه إلى اليمن وقال له (( خذ .. )) فذكره بمثله إلا أنه قال (( الشاة والبقر )) بدون تاء<sup>(٦)</sup> واستدركه الحاكم على الشيخين فذكره في مستدركه<sup>(٧)</sup> باللفظ المذكور ، ثم قال : إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء عن معاذ فإنني لأتقنه .

(١) فتح العزيز ٥/٥٨٠ ، استدلل به الرافعي على وجوب إخراج العشر من جنس المعشر وأنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة .

(٢) سنن أبي داود ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ح (١٥٩٩) .

وابن ماجة ١/٥٨٠ كتاب الزكاة باب ما يجب في الزكاة من الأموال ح (١٨١٤) .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/٩٩ - ١٠٠ كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة .

كلهم من طريق سليمان بن بلال عن شريك به ..

(٣) هو : شريك بن عبدالله بن أبي نمر أبو عبدالله المدني صدوق يخطيء من الخامسة مات في حدود ١٤٠ -

خ م د تم س ق - (التقريب/٢٦٦) .

(٤) هو : عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة مات سنة ٩٤

وقيل بعد ذلك - ع - (التقريب/٣٩٢) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) وفي (ب) (صلى الله عليه وسلم)

(٦) (تاء) ساقطة من (ب) والموجود في النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني بالتاء خلاف ما ذكر المصنف .

(٧) ١/٣٨٨ كتاب الزكاة باب زكاة البهائم والحب ، من طريق سليمان بن بلال عن شريك به .

قال الذهبي في التلخيص : قلت : لم يلقه ، أي عطاء لم يلق معاذ . ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص

الحيبر ٢/١٨٠ ((قلت : لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار : لانعلم أن

عطاء سمع من معاذ )) .

وقال البيهقي في خلافياته : هذا الحديث رواه ثقات<sup>(١)</sup> . وقال عبدالحق في أحكامه :  
 عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل<sup>(٢)</sup> . قلت : [ ٣٠١ / ب ] لأن عطاء ولد سنة تسع  
 عشرة ومعاذ توفي في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة ، وقيل سنة سبع عشرة<sup>(٣)</sup> .  
 وأما ابن القطان فأعله بشريك بن أبي نمر<sup>(٤)</sup> ، وهو من رجال الصحيحين وكفى بهما  
 أسوة .

(١) مختصر الخلافيات [ ١ / ١٣٩ / أ ] .

(٢) الأحكام الوسطى [ ق ١٦٢ ] .

(٣) من قوله (( ومعاذ توفي .. )) الى هنا موخر في (أ) بعد قوله (( وكفى بهما أسوة )) . والأولى تقديمه .

(٤) قلت : ابن القطان تعقب عبدالحق في قوله (( عطاء لم يدرك معاذ )) فقال : (( لم يبين أنه من رواية شريك بن عبدالله بن أبي نمر عنه وهو قد قال - أي عبدالحق - في الإستسقاء أنه لم يكن بالحافظ ورد بذلك حديثا من روايته )) . انظر : بيان الوهم والإيهام [ ١ / ق ١٤٩ / ب ] ..

## ٣٩ - الحديث الثالث عشر

قال الرافعي : وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الزهو ، وهو بدو الصلاح لأنه عليه [الصلاة] <sup>(١)</sup>السلام حينئذ بعث الخارص للخرص <sup>(٢)</sup> .

هو كما قال ، وقد ذكره بعد من حديث عائشة وسيأتي الكلام عليه .

وبعثه الخارص للخرص مروى من طرق :

أحدها : من حديث ابن عمر أنه عليه [الصلاة] <sup>(٣)</sup>السلام بعث عبدالله بن رواحة إلى خبير يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا هذا الحق بهذا قامت السموات والأرض .

رواه أحمد في مسنده <sup>(٤)</sup>عن وكيع <sup>(٥)</sup>نا العمري <sup>(٦)</sup>عن نافع عنه به .

ثانيها : من حديث ابراهيم بن طهمان <sup>(٧)</sup>عن أبي الزبير عن جابر قال : أفاء <sup>(٨)</sup>الله خبير على رسوله فأقرهم وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال : يامعشر يهود أنتم أبغض الخلق الي ، قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلکم

(١) مابين المعكوفين زيادة من (م) .

(٢) فتح العزيز ٥/٥٨١ ، استدلل به الرافعي على وقت وجوب الصدقة .

(٣) مابين المعكوفين زيادة من (م) .

(٤) ٢/٢٤٤ وإسناده ضعيف فيه عبدالله بن عمر العمري ضعيف ، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/٧٦) : فيه العمري وفيه كلام .

و تابعه عبدالله بن نافع عند الضحاوي ٢/٣٨ كتاب الزكاة باب الخرص وهو ضعيف أيضا كما قال الحافظ في التقريب . قال الألباني في الإرواء ٣/٢٨١ : غير أن أحدهما يقوي الآخر .

(٥) هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد توفي في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة - ع - (التقريب/٥٨١) .

(٦) هو : عبدالله بن عمر العمري - تقدمت ترجمته في الحديث (٨) .

(٧) هو : الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يقرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجح عنه مات سنة ١٦٨ - ع - (التقريب ٩٠) .

(٨) في (أ) و(ب) (إن) .

وإن [أبيتم]<sup>(١)</sup> فلي ، قالوا بهذا قامت السموات والأرض قد أخذناها قال : فاخرجوا عنها<sup>(٢)</sup> .

رواه الدارقطني في سننه<sup>(٣)</sup> كذلك وأبو داود<sup>(٤)</sup> بنحوه ، قال المنذري : رجال إسناده كلهم ثقات<sup>(٥)</sup> .

ثالثها : من حديث ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٦)</sup> بمثله ، رواه ابن ماجه من حديث

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) وفي (ب) (شتم) .

(٢) كذا في جميع النسخ (عنها) وفي سنن الدارقطني ومسنده أحمد (عنا) .

(٣) ١٣٣/٢ - ١٣٤ كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض .

(٤) ٦٩٩/٣ كتاب البيوع باب في الخرص ح (٣٤١٤) من طريق محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان به بلفظ (( أفاء الله على رسوله خبير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم )) .

وأخرجه أحمد في المسند ٣٦٧/٣ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨/٢ كتاب الزكاة باب الخرص .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٤ كتاب الزكاة باب في خرص التمر .

كلهم من طريق ابراهيم بن طهمان به .

تابعه ابن جريج أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٢٤/٤ ح (٧٢٠٥) أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : (( خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما أن خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق )) .

ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٢٩٦/٢

وأبو داود في سننه ٧٠٠/٣ كتاب البيوع باب في الخرص ح (٣٤١٥)

وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٣ - ١٩٥ كتاب الزكاة باب ما ذكر في خرص النخل .

(٥) مختصر السنن ٢١٣/٢ . قلت : فإسناده صحيح فإن أبا الزبير المكي وإن كان مدلسا إلا أنه قد صرح

بالسماع كما عند عبدالرزاق وأحمد وأبي داود . وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه أبو داود وابن ماجه

بإسناد حسن ذكره المصنف بعد هذا . وشاهد آخر متفق عليه عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - (( أنه

صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه )) ويأتي عند المصنف برقم (٣٤) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

جعفر بن برقان<sup>(١)</sup> عن ميمون بن مهران<sup>(٢)</sup> عن مقسم<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> .  
 رابعها : من حديث سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بعته<sup>(٥)</sup> خارصا فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله  
 إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (( إن  
 ابن عمك زعم أنك زدت عليه في الخرص ؟ )) فقلت : يا رسول الله لقد تركت قدر  
 خرفة أهله وما يطعم المساكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( قد زادك ابن  
 عمك وأنصف )) رواه الدارقطني في سننه<sup>(٦)</sup> كذلك .

(١) هو : جعفر بن برقان - بضم الموحدة وسكون الراء بعده قاف - الكلابي ، أبو عبدالله الرقي ، صدوق بهم  
 في حديث الزهري مات سنة ١٥٠ وقيل بعدها - بخ م ٤ - (التقريب/١٤٠) .  
 (٢) هو الحزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة ، ثقة فقيه وكان يرسل مات سنة ١١٧ - بخ م ٤ -  
 (التقريب/٥٥٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث (١٧) .

(٤) سنن ابن ماجه ٥٨٢/١ كتاب الزكاة باب خرص النخل والعنب ح (١٨٢٠) .  
 وأخرجه أبو داود في سننه ٦٩٧/٣ كتاب البيوع باب في المساقاة ح (٣٤١٠)  
 كلاهما من طريق عمر بن أيوب حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال : افتتح  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم  
 بالأرض منكم فأعطاها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم  
 النخل بعث إليهم عبدالله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص ، فقال : في ذا كذا  
 وكذا قالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة فقال : فأنا ألي حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت ، قالوا : هذا الحق  
 وبه تقوم السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت .. لفظ أبي داود وابن ماجه مثله الا في بعض الألفاظ  
 وإسناده حسن

(٥) في (أ) و(ب) (بعث) وما أثبتته من (م) وهو الصواب .

(٦) ١٣٤ / ٢ - ١٣٥ كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، حدثنا الحسين بن اسماعيل  
 حدثنا عبدالله بن شبيب حدثني عبدالحبار بن سعيد حدثني محمد بن صدقة حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن  
 أبي حثمة عن أبيه عن جده سهل بن أبي حثمة به .  
 وأخرجه الطبراني في الأوسط (زوائد المعجمين ٢١/٣ ح ١٣٥٧) .

والبخاري في التاريخ الكبير ٩٧/٤ كلاهما من طريق ابراهيم بن المنذر عن محمد بن صدقة به  
 قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٧٦/٣) : وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف . قلت : هو الفدكي قال الذهبي :  
 حديثه حديث منكر ، وقال الدارقطني في العلل : ليس بالمشهور ولكن ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في  
 (الثقات ٦٧/٩)

خامسها : من حديث عتاب<sup>(١)</sup> - بفتح العين المهملة ثم مثناة فوق<sup>(٢)</sup> - ابن أسيد - بفتح الهمزة - أمير مكة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم [٢/٣٠٠ أ] كان يبعث على الناس من يخرض كرومهم وثمارهم .

رواه ابن ماجة<sup>(٣)</sup> عن الزبير بن بكار<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن نافع الصائغ<sup>(٥)</sup> ، - وهو من رجال مسلم وفيه لين - عن محمد بن صالح هو التمار<sup>(٦)</sup> - قال أحمد ثقة ثقة<sup>(٧)</sup> وقال أبو زرعة<sup>(٨)</sup> : شيخ ليس بالقوي - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب به ..

ورواه كذلك الترمذي<sup>(٩)</sup> إسنادا وممتا ، ثم قال : سألت محمدا عن حديث عائشة - يعني الآتي - فقال : حديث عتاب أثبت وأصح .

وذكر أبو داود إسناد هذا الحديث دون مته محيلا له على ما قبله<sup>(١٠)</sup> .

== يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك ثم يدلس عنهم . قلت : وحديثه هنا قد صرح فيه بالسماع كما عند الدارقطني والبخاري فالحديث اسناده حسن . وانظر : لسان الميزان ٢٣٢/٥

- (١) هو : عتاب - بتشديد التاء - ابن أسيد - بفتح أوله - بن أبي العيص - بكسر المهملة - بن أمية الأموي ، أبو عبدالرحمن أو أبو محمد المكي له صحبة وكان أمير مكة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات يوم مات أبو بكر الصديق فيما ذكر الواقدي ، لكن ذكر الطبري أنه كان عاملا على مكة لعمر سنة ٢١ - ٤ - (التقريب / ٣٨٠) .
- (٢) قوله (بفتح العين المهملة ثم مثناة فوق) ساقط من (م) .
- (٣) ٥٨٢/١ كتاب الزكاة باب خرص النخل والعنب ح (١٨١٩) .
- (٤) هو : الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني أبو عبد الله بن أبي بكر قاضي المدينة ، ثقة أخطأ السليمانى في تضعيفه ، من صغار العاشرة مات سنة ٢٥٦ - ق - (التقريب/ ٢١٤)
- (٥) تقدمت ترجمته في الحديث (٢٧) .
- (٦) هو : مولى الأنصار صدوق يخطيء من السابعة مات سنة ١٦٨ - ٤ - (التقريب/ ٤٨٤)
- (٧) انظر : الجرح والتعديل ٢٨٧/٧ ، وبحر الدم ص ٣٧٤ رقم (٨٩٩) .
- (٨) كذا في جميع النسخ ( أبو زرعة ) والصواب ( أبو حاتم ) فهذا القول هو المنقول عنه في جميع المصادر التي ترجمت للتمار ، أما أبو زرعة فلم أقف على قول له في هذا الرجل أصلا لا هذا ولا غيره فلعل هذا وهم من أحد النساخ أو من المصنف - والله أعلم . انظر : الجرح والتعديل ٢٨٧/٧ الميزان ٥٨١/٣ التهذيب ٢٢٥/٩ .
- (٩) ٣٦/٣ - ٣٧ كتاب الزكاة باب ماجاء في الخرص ح (٦٤٤) .
- (١٠) سنن أبي داود ٢٥٨/٢ كتاب الزكاة باب في خرص العنب ح (١٦٠٤) حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب بإسناده ومعناه . ثم قال : ( وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا ) والحديث الذي أحال عليه يأتي بعد هذا الحديث عند المصنف .



قال عبدالحق : وهو حديث منقطع ولا يتصل من وجه صحيح<sup>(١)</sup> ، قلت : سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد كما ستعلمه في الحديث الآتي بعد إن شاء الله [تعالى]<sup>(٢)</sup> ، وأما ابن حبان فذكره في صحيحه<sup>(٣)</sup> من هذا الوجه ، ومن شرطه الاتصال .

(١) الأحكام الوسطى [ق ١٦٦] ثم قال : وقد روي في أخذ الزكاة من الزبيب عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو وأبي موسى وجابر وأبي سعيد ومعاذ بن جبل كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح منها شيء كلها إما منقطع أو ضعيف .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٣) الإحسان ٧٣/٨ كتاب الزكاة باب العشر ح (٣٢٧٨) .

وأخرجه الشافعي في المسند ٢٤٣/١ ح (٦٦١)

ومن طريقه الدارقطني في سننه ١٣٣/٢ كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٢١/٤ كتاب الزكاة باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب .

كلهم من طريق عبدالله بن نافع به .

٤٠ - الحديث الرابع عشر

أنه صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم أنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا<sup>(١)</sup>

هذا الحديث رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> من حديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - أما أبو داود فرواه من حديث بشر بن منصور<sup>(٥)</sup>

- (١) فتح العزيز ٥/٥٨٣ ، استدلل به الرافعي على عدم جواز إخراج الرطب في الحال وأن بدو الصلاح واشتداد الحب سبب لانعقاد الوجوب ولا يكلف بالإخراج في الحال وإنما يصير مستحقا للمساكين .
- (٢) ٢٥٧/٢ كتاب الزكاة باب في خرص العنب ح (١٦٠٣) .
- (٣) ٣٦/٣ كتاب الزكاة باب ماجاء في الخرص ح (٦٤٤) .
- (٤) ١٠٩/٥ كتاب الزكاة باب شراء الصدقة ح (٢٦١٨) .
- وأخرجه الشافعي في المسند ١/٢٤٣ ح (٦٦١)
- ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٤١ ح (٢٣١٦) .
- وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨/٧٤) كتاب الزكاة باب العشر ح (٣٢٧٩) .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٣٩ كتاب الزكاة باب الخرص
- والدارقطني ٢/١٣٣ كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض .
- والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٢٢ كتاب الزكاة باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب .
- كلهم من طريق عبد الله بن نافع عن سعيد بن المسيب به
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٩٥
- وابن خزيمة في صحيحه ٤/٤١ ح (٢٣١٧) (٢٣١٨) .
- وابن الجارود في المنتقى (ص ١٢٨ ح ٣٥١) .
- والحاكم في المستدرک ٣/٥٩٥ .
- والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٢٢ كتاب الزكاة باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب .
- والدارقطني في سننه ٢/١٣٣ كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض .
- كلهم من طرق عن الزهري به .
- وأخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٠٣ . ومن طريقه حميد بن زنجويه في (الأموال ح ١٩٨١) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل نحوه . قال الألباني في الإرواء ٣/٢٨٢ : وهذا أصح .
- (٥) هو : السلمي - بفتح المهملة وبعد اللام تحتانية - أبو محمد الأزدي البصري ، صدوق عابد زاهد ، من الثامنة مات سنة ١٨٠ - م د س - (التقريب ١٢٤/)

عن عبدالرحمن بن اسحاق<sup>(١)</sup> عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد<sup>(٢)</sup> قال : ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرص العنب كما يحرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ [زكاة] النخل تمراً)) وأما الترمذي : فرواه بإسناد الحديث الذي قبله - وقد تقدم - ثم قال : حديث حسن غريب .

وأما النسائي : فإنه رواه من حديث يزيد بن زريع<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> عن عبدالرحمن كما سلف ، بلفظ (( أنه عليه [الصلاة] والسلام أمر عتاب بن أسيد بحرص العنب ... ))

الحديث كما سلف ، وعبدالرحمن هذا ثقة صالح لحديث كما قاله يحيى بن معين<sup>(٥)</sup> ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس ، فقال له يحيى بن سعيد يقول : سألت عنه بالمدينة فلم يحمده ، فسكت عنه<sup>(٦)</sup> ، وروى أبو طالب عنه قال : سألت الإمام أحمد عن عبدالرحمن بن إسحاق المديني فقال روى عن أبي الزناد أحاديث منكراً وكان يحيى لا يعجبه قلت : كيف هو؟ قال : صالح الحديث<sup>(٧)</sup> وذكره ابن حبان في ثقات أتباع الأتباع<sup>(٨)</sup> وتابعه عبدالرحمن<sup>(٩)</sup> بن عبدالعزيز الأمامي<sup>(١٠)</sup> - بضم الهمزة - نسبة إلى [أبي]<sup>(١١)</sup> أمامة ، فرواه عن الزهري أخرجه

(١) هو : عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة المدني ، نزيل البصرة ويقال له عباد ، صدوق رمي بالقدر ، من السادسة - يخ م ٤ - (التقريب/٣٣٦) .

(٢) من قوله (رضي الله عنه ...) الى هنا ساقط من (م) .

(٣) في (أ) و(ب) (صدقة) وما أثبتته من (م) وهو الصواب كما في سنن أبي داود .

(٤) هو : البصري أبو معاوية ، ثقة ثبت مات سنة ١٨٢ - ع - (التقريب/٦٠١) .

(٥) هو : بشر بن المفضل .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٧) التاريخ رواية الدروري ٣٤٤/٢ ، وسؤالات ابن الجنيد (ص ١٦٠) .

(٨) انظر الجرح والتعديل ٥/٢١٢ . وقوله (فقال له) أي عبدالله قال لوالده ، وقوله (فسكت عنه) أي أحمد سكت

(٩) المصدر السابق .

(١٠) ٨٦/٧ .

(١١) هو : عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو محمد المدني الأمامي

- بالضم - صدوق يخطيء من الثامنة مات سنة ١٦٢ - م - (التقريب/٣٤٥) .

(١٢) في (أ) و(ب) (الأمام) وهو خطأ .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريقه ، وعبدالرحمن<sup>(٢)</sup> هذا من رجال مسلم وفيه شيء<sup>(٣)</sup>، قلت ومع<sup>(٤)</sup> ذلك ففيه انقطاع بين سعيد بن المسيب وعتاب [ب/٣٠٢] بن أسيد قال أبو داود في سننه<sup>(٥)</sup>: سعيد لم يسمع من عتاب شيئا ، وقال عبدالباقي بن قانع: لم يدركه<sup>(٦)</sup>، وقال عبدالحق هذا إسناد منقطع<sup>(٧)</sup>، وكذا قال المنذري في مختصر السنن<sup>(٨)</sup> ، والموافقات ، أنه منقطع ، قال : وانقطاعه ظاهر جدا لأن عتاب بن أسيد مات في اليوم الذي مات فيه الصديق ، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر ، وقيل كان مولده سنة عشر<sup>(٩)</sup> ، وقال الشيخ تقي الدين في الإمام هذا حديث إسناده ليس بمتصل فإن سعيد بن المسيب لم يدرك عتاب بن أسيد لأن المشهور في مولد سعيد أنه [سنة]<sup>(١٠)</sup> خمس عشرة من الهجرة بعد وفاة عتاب بستين وقد قيل أن مولده بعد سنة عشرين وكذا قال النووي في شرح المذهب هذا الحديث مرسل لأن عتابا توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بستين وقيل بأربع<sup>(١١)</sup> قلت : ومما يؤكد إرسال هذا الحديث<sup>(١٢)</sup> وانقطاعه

- (١) في سننه ١٣٢/٢ كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض . ولفظه (( أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحرص أعناب ثقيف حرص النخل ، ثم تودي زكاته زيا كما تودي زكاة النخل تما )) .
- (٢) (عبدالرحمن) مكرر في (أ) .
- (٣) روى له مسلم حديثا واحدا في النكاح ، قال أبو حاتم : شيخ مضطرب الحديث ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : شيخ مجهول ، وقال الأزدي : ليس بالقوي عندهم . انظر : (تهذيب التهذيب ٦/٢٢٠) .
- (٤) في (ب) (وقع) وهو تصحيف .
- (٥) ٢٥٨/٢ .
- (٦) انظر : (تهذيب التهذيب ٤/٨٤) .
- (٧) الأحكام الوسطى [ق/١٦٦] .
- (٨) ٢١١/٢ .
- (٩) كذا في جميع النسخ (سنة عشر) ولعل الصواب (عشرين) وهذا يؤيده عبارة المنذري في مختصر السنن فقال (وقيل كان مولده بعد ذلك) ويؤيده أيضا كلام الشيخ تقي الدين الذي نقله المصنف وهو قوله ( ... وقد قيل أن مولده بعد سنة عشرين ) .
- (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .
- (١١) المجموع ٥/٤٥١ .
- (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

أن الدارقطني أخرجه من حديث الواقدي<sup>(١)</sup> بزيادة المسور بن مخرمة<sup>(٢)</sup> بين سعيد وعتاب<sup>(٣)</sup> وقد اختلف أصحابنا في مراسيل سعيد بن المسيب فقيل إنها حجة مطلقا والأصح أنها حجة إذا اعتضدت بأحد أمور : إما أن يسند أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة ، أو أكثر العلماء ، وقد وجد ذلك هنا فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب<sup>(٤)</sup>.

وخالف ابن حبان فذكر الحديث في صحيحه<sup>(٥)</sup> من طريق ابن ماجه والترمذي ولفظه : ((الكرم يحرص كما يحرص النخل ثم يؤخذ زكاته زيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا)) ومن شرطه الإتصال كما ذكره في خطبة صحيحه<sup>(٦)</sup>.

وقال الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن : لم يرو هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وهكذا رواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابا ولم يقل<sup>(٧)</sup> عن عتاب ويحكى أن أبا حاتم وأبا زرعة سئلا عن هذا الحديث فقالا : هو خطأ ، قال أبو حاتم : والصحيح عن سعيد أنه<sup>(٨)</sup> مرسل<sup>(٩)</sup> ، وقال أبو محمد<sup>(١٠)</sup> بن حزم : روي هذا الحديث

(١) هو : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي ، المدني القاضي ، نزيل بغداد متروك مع سعة علمه مات سنة ٢٠٧ وله ٧٨ سنة - ق - (التقريب/٤٩٨).

(٢) هو : المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة الزهري أبو عبدالرحمن له ولأبيه صحبة عاش إلى خلافة عثمان - خ م د م - (التقريب/٥٣٢).

(٣) سنن الدارقطني ١٣٢/٢ كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض . من طريق الواقدي عن محمد بن عبدالله بن مسلم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد به نحوه . وإسناده ضعيف فيه الواقدي متروك .

(٤) انظر : المجموع ٤٥١/٥ فقد ذكره بمثله سواء . (تدريب الراوي ١/١٩٩) .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) قلت : قد ذكر الحافظ بن حجر في الإصابة ٤٥١/٢ في ترجمة عتاب أن الطبري ذكره في عمال عمر في سني خلافته كلها إلى سنة ٢٢ ثم قال فهذا يشعر بأن عتابا مرت في آخر خلافة عمر فلعل ابن حبان يرى ذلك أيضا (٧) في (م) (يذكر) .

(٨) في (م) زيادة (أنه عليه الصلاة والسلام مرسل)

(٩) انظر : العلل لابن أبي حاتم ٢١٣/١ .

(١٠) (أبو محمد) ساقطة من (ب) .

من طريق عبدالرحمن بن إسحاق وعبدالله بن نافع وكلاهما في غاية الضعف ، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي وهو في غاية الضعف<sup>(١)</sup> ومن طريق عبدالملك بن حبيب الأندلسي<sup>(٢)</sup> عن أسد بن موسى<sup>(٣)</sup> وهو منكر الحديث عن نصر بن طريف<sup>(٤)</sup> وهو : أبو جزري<sup>(٥)</sup> وهو ساقط البتة ، كلهم يذكر [ ٣٠٣ / أ ] عن سعيد بن المسيب عن عتاب أنه أمر بخرص العنب ، وسعيد لم يولد الا بعد موت عتاب بسنتين ، وعتاب لم يولد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مكة ولازرع بها ولا عنب<sup>(٦)</sup> .

قال الرافعي : وروي في آخر هذا الحديث (( ثم يخلي بينه وبين أهله ))<sup>(٧)</sup> . قلت : وهذه الرواية غريبة لأعلم من خرجها بعد البحث عنها<sup>(٨)</sup> .

(١) من قوله ( ومن طريق محمد بن مسلم ... ) الى هنا ساقط من (م) .

(٢) هو : أبو مروان الفقيه المشهور ، صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط ، مات سنة ٢٣٩ - تمييز - (التقريب/٣٦٢)

(٣) هو : أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي ، أسد السنة ، صدوق يقرب وفيه نصب ، مات سنة ٢١٢ وله ٨٠ سنة - تحت د س (التقريب/١٠٤) .

(٤) هو : أبو جزري القصاب عن قتادة وحماد بن أبي سليمان وعنه مؤمل بن إسماعيل وعبدالغفار الحراني ، قال ابن المبارك : كان قدريا ولم يكن يثبت ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي وغيره : متروك وقال يحيى : من المعروفين بوضع الحديث ، وقال البخاري : سكتوا عنه . انظر : (الميزان ٢٥١/٤) و (اللسان ١٨٣/٦) .  
(٥) في الميزان : أبو جزء ، وقال الحافظ ابن حجر في اللسان : وكان بعض المحدثين يكتبه أبا جزري بفتح الحيم وكسر الزاي بغير همزة .

وذكره الإمام مسلم في كتابه الكنى والأسماء ١٨٩/١ (٥٧٣) في باب : ( أبو جزري ) فقال : أبو جزري نصر بن طريف الباهلي عن قتادة وحماد ذاهب الحديث .  
(٦) المحلى ٢٢٣/٥ المسألة (٦٤١) .

فائدة : ذكرها الحافظ في التلخيص ١٨١/٢ قال : (( قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلا لكنه اعترضه بقول الأئمة ، انتهى .

وقد أخرج البيهقي [ في السنن الكبرى ١٢٢/٤ ] من طريق يونس عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن لاتؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق قال الزهري ولا تعلم يخرص من الثمر الا الثمر والعنب ))

(٧) فتح العزيز ٥٩٠/٥ ، استدلل بهذه الزيادة الرافعي على حواز تصرف المالك فيما خُرس عليه بالبيع والأكل وغيرهما .

(٨) قلت : ووافقه الحافظ في التلخيص ١٨١/٢ فقال (( لم أقف على هذه الزيادة )) .

## ٤١ - الحديث الخامس عشر

(( أنه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه ))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> من حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : (( غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى<sup>(٣)</sup> إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه<sup>(٤)</sup> ((اخرصوا ، وخرص النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها : إحصي ما يخرج منها ثم ذكر الحديث إلى أن قال : فلما أتى وادي القرى قال للمرأة كم جاء<sup>(٥)</sup> حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم )) .

(١) فتح العزيز ٥/٥٨٤ ، استدلل به الرافعي على مشروعية الخرص وحوازه .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٤٣ كتاب الزكاة باب حرص التمرح (١٤٨١) بتمامه ، وأخرجه في كتاب فضائل المدينة باب المدينة طابة ح (١٨٧٢) ، والحزبة والموادعة باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لقبتيهم ح (٣١٦١) ، ومناقب الأنصار باب فضل دور الأنصار ح (٣٧٩١) ، والمغازي ٨١ - باب ح (٤٤٢٢) .

ومسلم في صحيحه ٤/١٧٨٥ كتاب الفضائل باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ح (١١) (١٣٩٢) . وأخرجه مختصراً في الحج باب أحد جبل يحبنا ونحبه ح (١٣٩٢)

كلاهما من طريق عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد الساعدي به واللفظ للبخاري . وأخرجه أبو داود في سننه ٣/٤٥٦ - ٤٥٧ كتاب الخراج والإمارة باب في إحياء الموات ح (٣٠٧٩) حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى به نحوه .

(٣) وادي القرى واد بين الشام والمدينة من أعمال المدينة فيه قرى كثيرة وبها سمي . (معجم البلدان ٥/٣٤٥ ، ٤/٣٣٨) .

وقال البلاذري : واد شمال الحجاز في الشمال الغربي من المدينة كثير القرى والتخيل يعرف اليوم بوادي العلا يدفع سيله في وادي الخزل ثم في وادي الجمض من الشمال غير بعيد من مصب وادي العيص . (نسب حرب ص ٣٢٥) (٤) (لأصحابه) ساقطة من (ب) .

(٥) في (م) (جاءت) وما أثبتته موافق لما في صحيح البخاري .

## ٤٢ - الحديث السادس عشر

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يبعث عبدالله بن رواحة خارصا أول ماتطيب الثمرة ))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث رواه أبو داود في سنته<sup>(٢)</sup> من حديث حجاج<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج قال :

أُخْبِرْتُ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٤)</sup> أنها قالت وهي تذكر

شأن خبير (( كان النبي<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود

فيحرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه )) وفي هذا جهالة المخبر لابن جريج عن

(١) فتح العزيز ٥/٥٨٤ ، استدل به الرافعي على أن وقت الحرص بدو الصلاح .

(٢) ٢٦٠/٢ كتاب الزكاة باب متى يحرص التمر ح (١٦٠٦) .

وأخرجه أيضا في البيوع ٦٩٩/٣ باب في الحرص ح (٣٤١٣) .

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٤ كتاب الزكاة باب حرص التمر .

وأخرجه أبو عبيد في (الأموال ص ٤٨٤ ح ١٤٣٨) .

كلهم من طريق حجاج عن ابن جريج به ، والذي ذكره المصنف هو لفظ أبي داود في الموضع الأول ، وفي

الموضع الثاني وعند الباقيين زيادة في آخر الحديث ((... ثم يخبر يهود يأخذونه بذلك الحرص أو يدفعونه إليهم

بذلك الحرص لكي تحصى الزكاة قبل أن توكل الثمار وتفرق )) .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٢٩/٤ ح (٧٢١٩) .

ومن طريقه الإمام أحمد في المسند ١٦٣/٦ .

والدارقطني في سنته ١٣٤/٢ كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض عن ابن جريج به .

ورحاله ثقات لكنه منقطع فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف ، وعند عبدالرزاق والدارقطني بدون

الواسطة المذكورة لكن ابن جريج مدلس فلعله تركه تدليسا .

قال المنذري في مختصر السنن ٢١٣/٢ (وفي إسناده رجل مجهول ) ، وذكر الدارقطني في سنته ١٣٤/٢

الإختلاف فيه فقال : (( رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله مالك

ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا )) .

(٣) هو : حجاج بن محمد المصيصي الأعمور أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ثبت لكنه

اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته مات ببغداد سنة ٢٠٦ - ع - (التقريب/١٥٣) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٥) في (ب) (رسول الله ) .



ابن شهاب ، ورواه الدارقطني من حديث عبدالرزاق أنا<sup>(١)</sup> ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خبير (( وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله<sup>(٢)</sup> بن رواحة الى اليهود فيحرص النخل حين يطيب ، أول<sup>(٣)</sup> الثمرة قبل أن يؤكل منها ثم يخير يهود يأخذونها بذلك الخرص [أو يدفعونها إليهم بذلك الخرص]<sup>(٤)</sup> وإنما كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل<sup>(٥)</sup> الثمار وتفرق )) ، وذكر إسناد أبي داود ولم يذكر متنه<sup>(٦)</sup> وهو<sup>(٧)</sup> يقتضي إثبات واسطة بين ابن جريج والزهري .

قال ابن عبدالبر في استذكاره<sup>(٨)</sup> : وقوله (( وإنما كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .. إلى آخره يقال أنه من قول ابن شهاب وفيل من قول عروة وقيل من قول عائشة

(١) كذا في جميع النسخ (أنا) وفي سنن الدارقطني (ثنا) .

(٢) في (م) (يعث ابن رواحة ) وفي سنن الدارقطني (يعث با بن رواحة) .

(٣) في جميع النسخ (أول) وفي مصنف عبدالرزاق وسنن الدارقطني (أول) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في سنن الدارقطني .

(٥) في (م) (تؤخذ ) والذي أثبتته هو الموافق لما في سنن الدارقطني .

(٦) سنن الدارقطني ١٣٤/٢ .

(٧) في (ب) (وهي تقتضي) .

(٨) ٢٥١/٩ رقم (١٣١٧٤) .

## ٤٣ - الحديث السابع عشر

(( أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن رواحة خارصا ))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث [٣٠٣/ب] تقدم بيانه واضحا سابقا<sup>(٢)</sup> ولاخفاء مستوفى واضحا .  
قال الرافعي : وروي أنه بعث معه غيره فيجوز أن يكون ذلك في وقتين ويجوز أن يكون المبعوث معه مُعِينًا أو كاتبًا ، قلت : بعثه معه غيره غريب ، وإن كان له عليه [الصلاة و]<sup>(٣)</sup> السلام خراس غيره ، إذ في الطبراني الكبير من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث رجلا من الأنصار يقال له : فروة بن عمرو<sup>(٤)</sup> فيخحرص ثمرة أهل المدينة<sup>(٥)</sup> ، وفي إسناده : حرام بن عثمان<sup>(٦)</sup> والرواية عنه حرام .  
وفيه أيضا من حديث رافع بن خديج أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٧)</sup> السلام كان يبعث فروة بن عمرو يخحرص النخل فإذا دخل الحائط حسب مافيه من الأقنأ ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها ولا يخطيء<sup>(٨)</sup> وفي إسناده إسحاق بن عبدالله بن أبي

(١) فتح العزيز ٥/٥٨٧ ، استدلل به الرافعي على أنه يكفي خارص واحد ولا يشترط إثنان للخرص .

(٢) في (أ) و(ب) (شائعا) وما أثبتته من (م) ولعله الصواب وهذه الكلمات المتوالية فيها تكرار لافائدة منها .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٤) هو : فروة بن عمرو بن ودقة - بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها قاف - بن عبيد بن غانم بن بياضة الأنصاري البياضي ، شهد بدرًا والعقبة وهو ممن قاد فرسين في سبيل الله وكان يتصدق في كل عام من نخله بألف وستى . انظر : (الإصابة ٣/٢٠٤) .

(٥) معجم الطبراني الكبير ١٨/٣٢٧ ح (٨٤١) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن جابر به . وقد ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/٧٦) ثم قال : وفيه حرام بن عثمان متروك . وهو في مصنف عبدالرزاق ٤/١٢٢ ح (٧٢٠٠)

(٦) هو : حرام بن عثمان الأنصاري المدني عن ابني جابر بن عبدالله وعنه معمر وغيره قال مالك ويحيى : ليس بثقة وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الشافعي ويحيى بن معين والجوزجاني : الرواية عن حرام حرام . (لسان الميزان ٢/٢٣٠) .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٨) في (م) زيادة (فيها) .

(٩) معجم الطبراني الكبير ١٨/٣٢٨ ح (٨٤٢) من طريق عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبدالله

فسروة<sup>(١)</sup> وهو : متروك .

وفيه أيضا عن محمد بن إسحاق<sup>(٢)</sup> حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٣)</sup> قال : إنما خرص عبدالله بن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا ثم إن جبار بن صخر<sup>(٤)</sup> كان يبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابن رواحة فيخرص عليهم<sup>(٥)</sup> وروى ابن مندة [من]<sup>(٦)</sup> حديث محمد بن مغيث الجرشي<sup>(٧)</sup> - ولأعرفه - عن الصلت ابن زييد بن الصلت المدني<sup>(٨)</sup> عن أبيه<sup>(٩)</sup> عن جده<sup>(١٠)</sup> أنه عليه [الصلاة و]<sup>(١١)</sup> السلام

= بن أبي فروة عن سليمان بن سهيل عن رافع بن خديج به ... وقد ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٧٦/٣) ثم قال فيه : إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو ضعيف .

وهو في مصنف عبدالرزاق ١٢٦/٤ ح (٧٢٠٩)

(١) هو : الأموي مولاهم المدني متروك مات سنة ١٤٤ - د ت ق - (التقريب/١٠٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث (٨) .

(٣) هو : الأنصاري المدني القاضي ثقة مات سنة ١٣٥ - ع - (التقريب/٢٩٧) .

(٤) هو: جبار بن صخر بن أمية الأنصاري ثم السلمى يكنى أبا عبدالله صحابي من أهل العقبة وشهد بدرا مات سنة ٣٠ (الإصابة ١/٢٢٠) .

(٥) معجم الطبراني الكبير ٢/ ٢٧٠ ح (٢١٣٦) من طريق هناد بن السري عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق به وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٧٦/٣) ثم قال : رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل وإسناده صحيح .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٧) روى عن محمد بن كعب القرظي قال الذهبي مجهول وذكره ابن حبان في الثقات قال الحافظ في اللسان : وروينا في الثقات والمعركة لابن مندة ومن طريق عاصم بن يزيد العمري عن محمد بن مغيث الجرشي به فذكر

حديث الباب ثم قال : قال العلائي لأعرفه قال الحافظ وأنا لأدري أهو الأحوال أو غيره (لسان الميزان ٥/٤٣٦)

(٨) روى عن سليمان بن يسار وعنه مالك وعبدالعزیز بن أبي سلمة ، ولي قضاء المدينة ، وذكره بن خلفون في

الثقات وقال : تكلم في منبهه ونسب الى الإرجاء وهو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . انظر (الثقات ٦/٤٧٢)

و (تعجيل المنفعة ص ١٢٩)

(٩) هو : زييد - بالتصغير - بن الصلت بن معد يكرب الكندي أخوه كثير بن الصلت وكانوا ثلاثة أخوة ثالثهم

عبدالرحمن وذكر لهم ابن سعد قصة ، هاجروا إلى المدينة وسكنوها زييد هذا روى له مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عنه قال : خرجنا مع عمر الى الحرف فإذا هو احتلم وصلى ولم يغتسل فذكر القصة في إعادة الصلاة ،

قال عبدالغني بن سعيد : وهو واند الصلت الذي روى له مالك . انظر : (تعجيل المنفعة ص ٩٨)

(١٠) هو : الصلت بن معد يكرب بن معاوية الكندي والد كثير بن الصلت ذكر الحافظ عن ابن مندة أن النبي

صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص . انظر : (الإصابة ٢/١٩٢) .

(١١) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

استعمله على الخرص فقال (( أثبت لنا النصف وبق لهم النصف فإنهم يسرقون ولانصل إليهم ))<sup>(١)</sup> وقد أسلفنا أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٢)</sup>السلام بعث سهل بن أبي حثمة خارصا أيضا ، وفي شرح التعجيز لمصنفه<sup>(٣)</sup> أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٤)</sup>السلام كان له خراص معينون حويصة ومحيسة وفروة وغيرهم .

(١) لم أقف على هذا الحديث في القطعة الموجودة من أماليه بالجامعة ولعله في كتابه معرفة الصحابة. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٤ كتاب الزكاة باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله . من طريق محمد بن مغيث الحرشي به ، ثم قال البيهقي : هذا إسناد مجهول وقد روي فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٣) هو : أبو القاسم عبدالرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصللي له كتاب "التعجيز في مختصر الوجيز" و " شرح التعجيز " ولم يكمل كان حده عماد الدين ابن يونس شيخ الشافعية في وقته مات أبو القاسم سنة ٦٧١ انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٨) (البداية والنهاية ٢٨٠/١٣) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

## ٤٤ - الحديث الثامن عشر

أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث فإن لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم ((الربع))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> في سننهم والحاكم في مستدركه<sup>(٦)</sup> وأبو حاتم بن حبان في صحيحه<sup>(٧)</sup> من حديث سهل بن أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> - رضي الله عنه - ولفظ الترمذي (( إذا خرصتم فخذوا ودعوا دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع )) ولفظ أحمد كذلك إلا أنه قال ((فإن لم تدعوا فدعوا

(١) (لهم) ساقطة من (م) .

(٢) فتح العزيز ٥/٥٨٥ - ٥٨٦ ، استدلل به الراجعي لقول من يرى أن الخارص يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكل منها أهله لا يدخلها الخارص في الخرص .

(٣) ٤٤٨/٣ و ٢/٤ - ٣ و ٣ .

(٤) ٢٥٨/٢ - ٢٦٠ كتاب الزكاة باب في الخرص ح (١٠٥) .

(٥) ٣٥/٣ كتاب الزكاة باب ما جاء في الخرص ح (٦٤٣) .

(٦) ٤٢/٥ كتاب الزكاة باب كم يترك الخارص ح (٢٤٩١) .

(٧) ٤٠٢/١ كتاب الزكاة باب الزكاة في الزرع والكرم .

(٨) الإحسان ٧٥/٨ كتاب الزكاة باب العشر ح (٣٢٨٠) .

وأخرجه الدارمي في سننه ٧٢٤/٢ كتاب البيوع باب في الخرص ح (٢٥٢١) .

وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٣ كتاب الزكاة باب ما ذكر في خرص النخل .

والطحاوي ٣٩/٢ كتاب الزكاة باب الخرص .

وابن خزيمة في صحيحه ٤٢/٤ كتاب الزكاة باب السنة في فدر مايوهر الخارص بتركه من الثمار ح (٢٣١٩)

(٢٣٢٠) .

وابن الجارود في المنتقى (ص ١٢٩ - ١٣٠ ح ٣٥٢) .

وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٨٦ ح ١٤٤٨) .

والبيهقي ١٢٣/٤ كتاب الزكاة باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله .

كلهم من طرق عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حنيفة به نحوه .

(٩) هو الأنصاري الأوسي ، صحابي كان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وقيل بايع تحت

الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدرا ولم يصح . انظر : الإصابة ٨٦/٢ .

الربع))<sup>(١)</sup>، ولفظ أبي داود والنسائي وابن حبان (( جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا<sup>(٢)</sup> فقال (( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجذوا<sup>(٣)</sup> الثلث فدعوا<sup>(٤)</sup> [٣٠٤/٣ أ] الربع))<sup>(٥)</sup> وللنسائي أيضا والحاكم (( فإن لم تأخذوا أو تدعوا - شك شعبة - فدعوا الربع)) قال الترمذي : هذا الحديث العمل عليه عند أكثر أهل العلم في الخرص وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد<sup>(٦)</sup> ، قال : وله شاهد بإسناد متفق على صحته : أن عمر بن الخطاب أمر به ، ثم روى بإسناده إلى سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب بعثه على خرص التمر وقال: إذا أتيت أرضا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون<sup>(٧)</sup> .  
وأما ابن القطان فقال في إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن نيار<sup>(٨)</sup>، قال البزار لم يروه عن

(١) هو كما قال الاقوله (ودعوا دعوا) فإنه غير مكرر عند الترمذي .

ولفظ أحمد هذا في الموضع الأول فقط بزيادة قوله (فإن لم تجذوا أو تدعوا فدعوا الربع) ، وأما في الموضع الثاني فلفظه (فإن لم تدعوا أو تجذوا - شعبة الشاك - الثلث فالربع) وفي الموضع الثالث (فإن لم تجذوا أو تدعوا فالربع) وقوله (فخذوا) كذا للأكثر والمعنى خذوا الزكاة ، ويروى (فجدوا ، فجدوا ، فخذوا) وكلها بمعنى القطع .

(٢) في (ب) (مجلس) .

(٣) (تجدوا) ساقطة من (م) .

(٤) (فدعوا) مكررة في (أ) .

(٥) هذا لفظ أبي داود وأما النسائي فأورده باللفظ الذي أشار له المصنف بقوله (وللنسائي أيضا) بعدهذا .

وأما ابن حبان فذكره به الا لفظ (مسجدنا) بدل (مجلسنا) و(فحدثنا) بدل (أمرنا) و(فخذوا) بدل (فجدوا) .

(٦) ووافقه الذهبي .

(٧) وأخرجه أبو عبيد في (الأموال ص ٤٨٦ ح ١٤٤٩) .

وعبدالرزاق في المصنف ١٢٩/٤ ح (٧٢٢١) .

وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٣ كتاب الزكاة باب ما ذكر في خرص النخل .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٤ / ٤ كتاب الزكاة باب من قال يترك لرب الخائط قدر ما يأكل هو وأهله .

كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب فذكروه بنحوه . وهو منقطع ، قال البيهقي :

وقد رواه حماد بن زيد عن يحيى موصولا ( فذكره من طريق الحاكم به . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٨٢/٢

( ومن شواهد ما رواه ابن عبدالبر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا (( خففوا في الخرص فإن في

المان العرية والواطئة والأكلة )) الحديث )) والواطئة : هي المارة والسابلة سمو بذلك لوطئهم الطريق ، أي

استظهروا لهم في الخرص لما يتوبهم وينزل بهم من الضيفان . (النهاية ٢٠٠/٥) .

(٨) في (م) و(ب) (دينار) وهو خطأ .

سهل إلا هو ، وهو معروف ، قال ابن القطان : وهذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته فكم من معروف غير ثقة ، والرجل لا تعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ، ولم يزد ذكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد<sup>(١)</sup> من روايته عن سهل ، ورواية خبيب بن عبدالرحمن<sup>(٢)</sup> عنه ، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول لاتصحيح ولاتحسين ولايستقيم ذلك ، قال : وسهل لايبعد أن يكون سمع هذا الحديث ، وهو ليس من يضبط ولعله سمع ذلك<sup>(٣)</sup> آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله لأبيه فإنه<sup>(٤)</sup> كان خارص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لغيره ، وقد جاء في الدارقطني أنه بعثه خارصا لكن بسند فيه مجاهيل أو أنه تصحيف وصوابه : أنه بعث أباه<sup>(٥)</sup> .

قلت : عبدالرحمن هذا وثقه أبو حاتم بن حبان ، فإنه ذكره في ثقافته<sup>(٦)</sup> وأخرج الحديث في صحيحه من جهته وكذلك الحاكم صحح إسناده فقد عرف حاله كما قاله البزار ، والله الحمد . وقول النووي في شرح المهذب : إسناده هذا الحديث صحيح إلا عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ولم يضعفه<sup>(٧)</sup> أبو داود<sup>(٨)</sup> فيه ما ذكرناه من كونه ثقة . وقول صاحب الإمام<sup>(٩)</sup> بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم : فيما قال نظر . مراده به ما ذكرناه عن ابن القطان فإنه نقله عنه في كتاب الإمام<sup>(١٠)</sup> وأقره عليه وقد عرفت ما فيه<sup>(١١)</sup> .

(١) في (م) زيادة (وأن هذا الإسناد) وهي غير موجودة في بيان الوهم والإيهام .

(٢) هو : خبيب بن عبدالرحمن بن يساف الأنصاري ، أبو الحارث المسدني ، ثقة مات سنة ١٣٢ - ع - (التقريب/١٩٢) .

(٣) (ذلك) ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) (فإن) .

(٥) بيان الوهم والإيهام [٢/ق٤٣ / أ ، ٢/ق٢١٣ / ب] .

(٦) ١٠٤/٥

(٧) في (أ) و(ب) (ولم يضعفه) ومأثبه من (م) وهو الصواب كما في المجموع .

(٨) المجموع ٤٧٩/٥ .

(٩) ابن دقيق العيد (ص ١٠١ ح ٥٣٦) .

(١٠) في (أ) و(ب) (الإمام) ومأثبه من (م) وهو الصواب .

(١١) قلت : المصنف - رحمه الله - يميل إلى تصحيح الحديث ، والحافظ ابن حجر ذكره في الفتح ٣٧٤/٣ وسكت

فائدة: قال ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> : لهذا الحديث معنيان :

أحدهما : أن يترك الثلث أو الربع من العشر .

وثانيهما : أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر [٣٠٤/ب] إذا كان ذلك حائطا كبيرا يحتمله .

وقال الشافعي معناه : يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها<sup>(٢)</sup> هو بنفسه على أقاربه وجيرانه وقال في الأم<sup>(٣)</sup> معناه<sup>(٤)</sup> : يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرصه ومقتضى هذا أنه إذا احتاج وأهله إلى الجميع أنه يترك الجميع وقد حكاه كذلك المنذري في حواشيه .  
هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه<sup>(٥)</sup> .

وأما آثاره فسبعة :

٤٥ - الأول : عن عمر - رضي الله عنه وغيره (( في الزيتون العشر ))<sup>(٦)</sup>

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه<sup>(٧)</sup> وقال إسناده منقطع ، ورواه ليس بقوي ، رواه من جهة الوليد - يعني - ابن مسلم<sup>(٨)</sup> أخبرني عثمان بن عطاء<sup>(٩)</sup> عن أبيه عطاء

= عنه ثم ذكر له شاهدا في التلخيص عند ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ، وذكر له الحاكم شاهدا صحيحا عن عمر - رضي الله عنه - وصحح إسناده هذا الحديث ووافقه النهبي ومداره على عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهذا لم يوثقه الا ابن حبان ولم يرو عنه الا حبيب بن عبد الرحمن ، قال النهبي في الميزان : لا يعرف وقال الحافظ في (التقريب) مقبول ، وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص ٦٨) رقم (٤٧٦) .

(١) الإحسان ٧٥/٨ .

(٢) في (ب) (ليعرفها) .

(٣) في (م) (الإمام) .

(٤) (معناه) ساقطة من (م) .

(٥) من قوله (هذا آخر الكلام ...) الى هنا ساقط من (ب) .

(٦) فتح العزيز ٥٦٢/٥ ، استدلل به الرافعي على وجوب الزكاة في الزيتون .

(٧) الكبرى ١٢٥/٤ - ١٢٦ كتاب الزكاة باب ماورد في الزيتون .

(٨) هو : الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية - ذكره الحافظ ابن حجر في الرابعة من طبقات المدلسين - مات آخر سنة أربع - أو أول سنة خمس - وتمعين ومائة - ٤ - (التقريب/٥٨٤) .

(٩) هو : الخراساني أبو مسعود المقدسي ، ضعيف مات سنة ١٥٥ وقيل سنة إحدى - خذ ق - (التقريب/٣٨٥) .



الخراساني<sup>(١)</sup> أن عمر بن الخطاب لما قدم الحجابة<sup>(٢)</sup> رفع إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اختلفوا في عشر الزيتون فقال عمر : فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عَصْرَه وأخذ عشر زيته . ومراد البيهقي بالإنقطاع ، بين عطاء الخراساني وعمر<sup>(٣)</sup> ، وقوله وراويه ليس بالقوي ، يريد : عثمان بن عطاء فإنهم ضعفوه وقد نبه على ذلك صاحب الإمام ، وعبارته في المعرفة<sup>(٤)</sup> - أعني البيهقي - : وراويه ضعيف<sup>(٥)</sup> ، قال البيهقي : وأصح ما روي في الزيتون قول ابن شهاب الزهري : (( مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعلا العشر وما سقي برشا الناضح نصف العشر )) قال النووي في شرح المهذب<sup>(٦)</sup> : وهذا موقوف لانعلم اشتهاره فلا يحتج به على الصحيح ، قال البيهقي : وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري أعلى وأولى أن يؤخذ به - يعني روايتهما أنه صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما إلى اليمن (( لاتأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ))<sup>(٧)</sup>

قال الشيخ تقي الدين في الإمام : البيهقي لا يقول بمقتضاه في الاقتصار على هذه الأجناس<sup>(٨)</sup> الأربعة ، وقول الرافعي : عن ابن عمر وغيره أن في الزيتون العشر لعله أشار بقوله : ( وغيره ) إلى قول ابن شهاب ( أن فيه العشر ) ، رواه<sup>(٩)</sup> البيهقي ، أو إلى قوله

(١) هو : عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبدالله ، صدوق يهيم كثيرا ويرسل ويدلس مات سنة ١٣٥ ولم يصح أن البخاري أخرج له - م ٤ - (التقريب/٣٩٢) .

(٢) الحجابة : بكسر الباء وباء مخففة هي : قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان قرب مرج الصفر شمالي حوران . (معجم البلدان ٩١/٢) .

(٣) (عمر) ساقطة من (م) .

(٤) ١١٨/٦ ماورد في الزيتون قال (( وهذا منقطع وراويه ضعيف )) .

(٥) (ضعيف) ساقطة من (ب) .

(٦) ٤٥٣/٥ .

(٧) تقدم برقم (٢١) .

(٨) في (أ) و(ب) (الإخبار وما أثبتته من (م) .

(٩) في (أ) و(ب) (رواية) وما أثبتته من (م) .

((مضت السنة... إلى آخره)) وذكره صاحب المذهب<sup>(١)</sup> من قول ابن عباس أيضا ولا يحضرنى من خرج<sup>(٢)</sup>، قال النووي<sup>(٣)</sup>: انه ضعيف<sup>(٤)</sup>.

٤٦ - الأثر<sup>(٥)</sup> الثاني: قال الرافعي: ونقل في القديم أنه يجب فيه [٣٠٥/أ] الزكاة إن صح حديث أبي بكر - رضي الله عنه - وهو ماروي أنه كتب إلى بني خفّاش (( أن أدوا زكاة الذرة والورس<sup>(٦)</sup> ))<sup>(٧)</sup>

وهذا الأثر رواه الشافعي بنحوه وضعفه فقال: أخبرني هشام بن يوسف<sup>(٨)</sup> أن أهل خفّاش أخرجوا كتابا من أبي بكر الصديق في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يودوا عشر الورس قال الشافعي: ولا أدري أثابت هذا وهو يعمل به باليمن فإن كان ثابتا عشر قليله وكثيره<sup>(٩)</sup>. قال البيهقي<sup>(١٠)</sup>: لم يثبت في هذا إسناد يقوم بمثله<sup>(١١)</sup> حجة .

(١) انظر: المجموع ٤٥٢/٥ .

(٢) قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤١/٣ كتاب الزكاة باب في الزيتون فيه زكاة أم لا وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٩٩ ح ١٥٠١) .

كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم عن طائوس عن ابن عباس قال: ((الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت والزيتون)) لفظ أبي عبيد .

(٣) (قال) ساقطة من (ب) .

(٤) المجموع ٤٥٣/٥ .

فائدة ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٧٦/٢ - ١٧٧ قال: ( روى الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق عروة عن عائشة مرفوعا (( الزكاة في خمس: البر والشعير والأعشاب والنخل والزيتون )) وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو الواقصي متروك الحديث ) .

(٥) (الأثر) ساقطة من (ب) .

(٦) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصغ به، وقيل صنف من الكركم، وقيل يشبهه. (المصباح المنير ص ٢٥١ مادة: ورس)

(٧) فتح العزيز ٥٦١/٥ - ٥٦٢ استدلل به الرافعي لقول الشافعي في القديم بوجوب الزكاة في الورس وعلق الوجوب على ثبوت الخبر .

(٨) هو: الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة مات سنة ١٩٧ - خ ٤ - (التقريب/٥٧٣) .

(٩) السنن الكبرى ١٢٦/٤ كتاب الزكاة باب ماورد في الورس .

(١٠) في (م) (السهيلي) وهو خطأ .

(١١) في (أ) و(ب) (به) وما أثبتته من (م) وهو الصواب كما في السنن الكبرى .

والأصل أن لا وجوب فلا يؤخذ من غير ماورد به خبر صحيح أو كان في غير [معنى]<sup>(١)</sup> ماورد به خبر صحيح<sup>(٢)</sup> .

ونقل النووي في شرح المذهب<sup>(٣)</sup> اتفاق<sup>(٤)</sup> الحفاظ على ضعف هذا الأثر وأن الأصحاب في كتب المذهب<sup>(٥)</sup> أطبقوا على تضعيفه .

فائدة : خفاش - بضم الخاء المعجمة وفتح الفاء المشددة - ، وغلط من ضبطه بكسر الخاء المعجمة وفتح الفاء ، قال النووي في شرح المذهب<sup>(٦)</sup> : الصواب الأول ، وهذا غلط .  
والورس : [شجر]<sup>(٧)</sup> معروف يصيغ به .

٤٧ - الأثر<sup>(٨)</sup> الثالث : عن علي - رضي الله عنه - (( ليس في العسل زكاة ))<sup>(٩)</sup> وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه<sup>(١٠)</sup> من حديث حسين بن زيد<sup>(١١)</sup> عن جعفر بن محمد<sup>(١٢)</sup> عن أبيه<sup>(١٣)</sup> عن علي به . وحسين هذا في حديثه بعض النكارة كما قاله ابن عدي<sup>(١٤)</sup> .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبت من (م) . وهو الصواب .

(٢) السنن الكبرى ١٢٦/٤ .

(٣) ٤٥٣/٥ .

(٤) في (ب) (أيضا من) وهو خطأ .

(٥) في (م) (المذهب) وهو خطأ .

(٦) ٤٥٣/٥ .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٨) (الأثر) ساقطة من (ب) .

(٩) فتح العزيز ٥٦٣/٥ ، استدلل به الرافعي على عدم وجوب الزكاة في العسل .

(١٠) ١٢٧/٤ - ١٢٨ كتاب الزكاة باب ماورد في العسل من طريق يحيى بن آدم عن حسين بن زيد به .

(١١) هو : الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، صدوق ربما أخطأ ، من الثامنة مات وله ثمانون سنة في حدود ٩٠ - ق - (التقريب/١٦٦) .

(١٢) هو : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام مات سنة ١٤٨ - بخ م ٤ - (التقريب/١٤١) .

(١٣) هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة - ع - (التقريب/٤٩٧) .

(١٤) الكامل ٧٦٢/٢ قال : (أرجو أنه لا بأس به الا أنني وجدت في بعض حديثه النكرة) .

قلت ومع ذلك ففيه انقطاع بين محمد بن علي وجد والده علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فإنه لم يدركه

- ٤٨ - الأثر<sup>(١)</sup> الرابع : عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> مثله<sup>(٣)</sup> .  
 وهذا الأثر أسلفناه في آخر الحديث الخامس عن حكاية ابن<sup>(٤)</sup> المنذر وقد أسلفناه مرفوعا من حديثه وضعفناه .
- ٤٩ - الأثر<sup>(٥)</sup> الخامس : أن أبا بكر - رضي الله عنه - (( كان يأخذ الزكاة منه ))<sup>(٦)</sup> .  
 وهذا الأثر لا يحضرنى من خروجه عنه<sup>(٧)</sup> .
- ٥٠ - الأثر السادس : (( أن أبا بكر<sup>(٨)</sup> أيضا<sup>(٩)</sup> كان يأخذ الزكاة من القرطم ))<sup>(١٠)</sup> .  
 وهذا الأثر لا يحضرنى من خروجه<sup>(١٢)</sup> عنه أيضا<sup>(١٣)</sup> .
- ٥١ - الأثر<sup>(١٤)</sup> السابع : عن عمر - رضي الله عنه - (( أنه فتح سواد العراق ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجا ))<sup>(١٥)</sup> .

انظر (تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩) .

وقال الحافظ في التلخيص ١٧٧/٢ (رواه يحيى بن آدم في الخراج وفيه انقطاع) وقال في ١٨٣/٢ (في إسناده حسين بن زيد وهو ضعيف) .

(١) (الأثر) ساقطة من (ب)

(٢) في (م) زيادة (رضي الله عنه) .

(٣) فتح العزيز ٥٦٣/٥ . ، استدلل به الرافعي على عدم وجوب الزكاة في العسل .

(٤) (ابن) ساقطة من (ب) .

(٥) (الأثر) ساقطة من (ب) .

(٦) فتح العزيز ٥٦٣/٥ استدلل به الرافعي على أن في العسل الزكاة وأن الشافعي علق القول فيه في القديم لهذا الأثر

(٧) وكذا الحافظ في التلخيص قال : (لم أجد له أصلا) .

(٨) في (م) زيادة (رضي الله عنه)

(٩) (أيضا) ساقطة من (م) .

(١٠) (القرطم هو : حب العصفور . (النهاية ٤٢/٤) )

(١١) فتح العزيز ٥٦٣/٥ ، استدلل به الرافعي على وجوب الزكاة في القرطم ونقل عن الشافعي القول به في القديم .

(١٢) وقال الحافظ في التلخيص ١٧٩/٢ (لم أجد له أصلا) .

(١٣) (أيضا) ساقطة من (م) .

(١٤) (الأثر) ساقطة من (ب) .

(١٥) فتح العزيز ٥٦٦/٥ ، استدلل به الرافعي على وجوب العشر فيما تبتته الأرض الخراجية وأنهما يجتمعان في الأرض التي فتحها المسلمون قهرا .

وهذا الأثر سيأتي الكلام عليه واضحا في باب إن شاء الله<sup>(١)</sup> فإنه أليق به .

وهذه المسألة لها صورتان :

الأولى : الأرض التي صولح أهلها عليها على أن ملكها لأهلها ، ولنا عليهم خراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية فمتى أسلموا سقط عنهم وتوخذ الزكاة ، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خراج ، ومثل هذا ما جاء عن العلاء الحضرمي قال : (( يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين وإلى هجر فكنت آتي الحائض تكون بين الأخوة يسلم أحدهم فأخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج )) رواه ابن ماجه . ، فهذا لأنهما فتحا صلحا .

والثانية : ما فتح من الأرض عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم فإنه يؤدي الخراج من غلته وينظر في باقيها فإن كان نصابا ففيه زكاة إذا كان لمسلم ، وإن لم يبلغ نصابا أو بلغ نصابا ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين وهذا قول الجمهور .

وقال أصحاب الرأي : لا عشر في الأرض الخراجية .

واحتجوا بحديث يروى عن ابن مسعود مرفوعا (( لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم )) .

وبحديث أبي هريرة (( منعت العراق قفيزها ودرهمها )) .

واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

وبقوله صلى الله عليه وسلم (( فيما سقت السماء العشر )) وهو حديث صحيح تقدم .

واحتجوا أيضا بالقياس على قتل المحرم صيدا مملوكا ، ولأن العشر وجب بالنص فلا يمنعه الخراج الواجب بالإجتihad ثم أحاب الجمهور عن أدلة الحنفية : بأن حديث (( لا يجتمع عشر وخراج )) حديث باطل مجمع على ضعفه انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

وأما حديث أبي هريرة (( منعت العراق قفيزها )) ففيه تأويلان :

أحدهما : معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية .

والثاني : إشارة إلى الفتن الكائنة في آخر الزمان حتى منعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما . اهـ ملخصا ، وانظر : (المغني ٧٢٦/٢) و(المجموع شرح الميزاب ٥٤٣/٥) .

(١) في (م) زيادة (تعالى) .

## باب زكاة الذهب والفضة

ذكر فيه - [رحمه الله] <sup>(١)</sup> - أحاديث وآثاراً ، أما الأحاديث فاثني عشر حديثاً :

### ٥٢ - الحديث الأول

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : (( ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة )) <sup>(٢)</sup>

هذا الحديث متفق عليه <sup>(٣)</sup> أخرجه [الشيخان] <sup>(٤)</sup> بهذا اللفظ من هذا الوجه ، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث جابر - رضي الله عنه - وقد كرره الرافعي في الباب فذكره في كلامه على النصاب فقال : لنا قوله عليه [الصلاة و] <sup>(٥)</sup> السلام (( ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة )) وسائر الأخبار <sup>(٦)</sup> [٣٠٥/ب] فائدة : الأوقية الحجازية أربعون درهما .

وفي الورق أربع لغات : فتح الواو وكسر الراء [وإسكانها وبكسر الواو] <sup>(٧)</sup> وإسكان الراء ثلاث لغات مشهورات ، وحكى الصغاني في كتاب الشوارد من اللغات : فتح الواو والراء ، قال : وقرأ أبو عمرو <sup>(٨)</sup> ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم ﴾ <sup>(٩)</sup> والورق : الدراهم

(١) مابين المعكوفين زيادة من (م) .

(٢) فتح العزيز ٣/٦ ، استدلل به الرافعي على نصاب الورق وأنه لاشيء فيما دون ذلك .

(٣) تقدم برقم (٢٥) .

(٤) مابين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٥) مابين المعكوفين زيادة من (م) .

(٦) فتح العزيز ٧/٦ .

(٧) مابين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب)

(٨) (أبو عمرو) كذا في جميع النسخ وفي كتاب الشوارد للصغاني (ص ١٦٢) (أبو عبيدة) وهذه القراءة لم أحدها منقولة عن أبي عمرو وإنما المنقول عنه : فتح الواو وسكون الراء ، وكذا لم أحدها منقولة عن أبي عبيدة بعد مراجعتي لبعض كتب القراءات المتواترة والشاذة ، غير أنني وجدتها في (اللسان ٣٧٥/١٠) في مادة (ورق) منقولة عن أبي عبيدة على أنها لغة في (الورق) وليست قراءة وفيه : (قال أبو عبيدة : الورق : الفضة ..) .

(٩) سورة الكهف جزء من الآية : ١٩ .

المضروبة وكذلك الرقة ، وقيل الورق : المسكوك خاصة ، والرقة : الفضة كيف ما كانت ، وقيل الورق والرقة سواء يقعان على مسكوك وغير مسكوك ، وقيل لا يقال لما لم يضرب من الدراهم ورق وإنما يقال له فضة ، حكاهن المنذري في حواشيه . وفي تفسير القرطبي في أثناء سورة الفاتحة : الورق بكسر الراء : الدراهم وبفتحها : المال<sup>(١)</sup>.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/١٤٦ .

## ٥٣ - الحديث الثاني

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ((إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث ذكره صاحب المذهب<sup>(٢)</sup> من رواية ابن عمر ، ولم يعزه المنذري في تخريجه إلى أحد واستغربه النووي في شرحه<sup>(٣)</sup> وقال : يعني<sup>(٤)</sup> عنه الإجماع فالمسلمون مجتمعون على معناه ، وقال ابن معن<sup>(٥)</sup> في تنقيبه : راويه<sup>(٦)</sup> أبو سعيد الخدري وكأنه أراد معناه ، وقد سلف في الحديث الأول ، ورأيتُه أنا في سنن الدارقطني من حديث يزيد بن سنان<sup>(٧)</sup> عن زيد بن أبي أنيسة<sup>(٨)</sup> عن أبي الزبير<sup>(٩)</sup> عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((لازكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق والأوقية أربعون درهما))<sup>(٩)</sup> ويزيد هذا متروك .

(١) فتح العزيز ٣/٦ ، استدلل به الرافعي على أن الأوقية أربعون درهما .

(٢) انظر : المجموع ٢/٦ .

(٣) المجموع ٤/٦ .

(٤) في (ب) (نفي) .

(٥) هو : شمس الدين ، أبو الفضل محمد بن أبي الغنائم بن معن بن سلطان الشيباني الدمشقي ، كان فقيهاً مناظراً أديباً قارئاً بالسيح ، تفقه بجلب على ابن شداد وحفظ كتاب الوسيط سمع وحدث توفي سنة ٦٤٠ انظر : (طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٦٥) .

(\*) في (أ) و(ب) (رواية) وما أثبتته من (م) وهو الصواب .

(٦) هو : يزيد بن سنان بن يزيد التميمي ، أبو فروة الرهاوي ، ضعيف مات سنة ١٥٥ وله ٧٦ سنة - ت ق - (التقريب/٦٠٢) . ولم يطلق عليه الترك إلا النسائي في رواية وقال مرة : ليس بثقة ، وأما الأكثر فيضعفونه فقط . انظر التهذيب ١١/٣٣٦ .

(٧) هو : زيد بن أبي أنيسة الجزري ، أبو أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة له أفراد مات سنة ١١٩ وقيل سنة ١٢٤ وله ٣٦ سنة - ع - (التقريب/٢٢٢) .

(٨) هو : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه بدلس - ذكره الحافظ ابن حجر في الثالثة من طبقات المدلسين - مات سنة ١٢٦ - ع - (التقريب/٥٠٦) .

(٩) سنن الدارقطني ٩٨/٢ كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة .



وفيهما أيضا من حديث ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup> عن عبدالكريم<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من عشرين مثقالا شيء<sup>(٣)</sup> ولا في أقل من مائتي درهم شيء ))<sup>(٤)</sup> ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ وعبدالكريم ضعفوه .

وفي سنن أبي داود من حديث أبي عوانة<sup>(٥)</sup> عن أبي إسحاق<sup>(٦)</sup> عن عاصم بن ضمرة<sup>(٧)</sup> عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن<sup>(٨)</sup> الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما<sup>(٩)</sup> وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم<sup>(١٠)</sup> .

ورواه الترمذي في جامعه<sup>(١١)</sup> كذلك وكذا أحمد في مسنده<sup>(١٢)</sup> [والبزار<sup>(١٣)</sup>

(١) هو : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي ، أبو عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ حدامات سنة ١٤٨ - ٤ - (التقريب/٤٩٣) .

(٢) هو : عبدالكريم بن أبي المخارق - بضم الميم وبالحاء المعجمة - أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس وقبل طارق ، ضعيف مات سنة ١٢٦ - خ م ل ت س ق - (التقريب/٣٦١) .

(٣) (شيء) ساقطة من (م) .

(٤) سنن الدارقطني ٩٣/٢ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في الذهب والورق .

ورواه أبو عبيد في (الأموال ص ٤١٤ ح ١١١٣) عن ابن أبي ليلى به .

(٥) هو : وضاح - بنشديد المعجمة ثم مهملة - اليشكري ، - بالمعجمة - الواسطي البزاز أبو عوانة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من السابعة مات سنة خمس - أو ست - وسبعين ومائة - ع - (التقريب/٥٨٠) .

(٦) هو : السبيعي تقدمت ترجمته في الحديث (٤) .

(٧) تقدمت ترجمته في الحديث الأول .

(٨) في (م) ( عن صدقة الخيل ) وما أثبتته موافق لما في سنن أبي داود .

(٩) في جميع النسخ (درهم) والصواب من أبي داود والترمذي .

(١٠) سنن أبي داود ٢٣٢/٢ كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ح (١٥٧٤) .

(١١) ١٦/٣ كتاب الزكاة باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ح (٦٢٠) .

(١٢) ٩٢/١ .

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٥/١ .

والدارمي في سننه ١/٤١٠ كتاب الزكاة باب في زكاة الورق ح (١٥٨٦) .

(١٣) في مسنده ٢٦٦/٢ ح (٦٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١١٧ - ١١٨ كتاب الزكاة باب لا صدقة في الخيل ، كلهم من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق به .

أيضاً<sup>(١)</sup> ورواه النسائي<sup>(٢)</sup> بلفظ (( قد عفوت عن الخيل والرقيق<sup>(٣)</sup> فأدوا زكاة أموالكم في كل مائتين خمسة )) . وفي رواية له (( قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة )) .

ورواه ابن ماجه من حديث أبي إسحاق عن الحارث<sup>(٤)</sup> عن علي بلفظ [إني قد]<sup>(٥)</sup> [٣٠٦ / أ] عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا [ربيع]<sup>(٦)</sup> العشور من كل أربعين درهما [درهما]<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> .

قال الترمذي : بعد أن رواه [ورواه]<sup>(٩)</sup> سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، قال : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٢) ٣٧/٥ كتاب الزكاة باب زكاة الورق ح (٢٤٧٧) من طريق سفيان عن أبي إسحاق به باللفظ الأول وح

(٣) ٢٤٧٨) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق به باللفظ الثاني .

ومن طريق سفيان الثوري أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٨/٤ - ٢٩ ح (٢٢٨٤) .

ومن طريق الأعمش أخرجه أحمد في المسند ١١٣/١ - ١١٤ .

وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٨/١ .

والبزار في مسنده ٢٦٥/٢ - ٢٦٦ ح (٦٧٨) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨/٢ كتاب الزكاة باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ .

والدارقطني في سننه ١٢٦/٢ كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق .

(٣) من قوله (فهااتوا صدقة الرقة ...) الى هنا ساقط من (ب) .

(٤) هو : الأعرور تقدمت ترجمته في الحديث الأول .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وفي (م) (قد) وما أثبتته من سنن ابن ماجه .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في سنن ابن ماجه .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ واستدرسته من سنن ابن ماجه .

(٨) سنن ابن ماجه ٥٧٠/١ كتاب الزكاة باب زكاة الورق والذهب ح (١٧٩٠) من طريق سفيان عن أبي إسحاق به .

وأخرجه أحمد في المسند ١٢١/١ - ١٢٢ و ١٣٢/١ و ١٤٦/١ .

وابن أبي شيبه في المصنف ١٥٢/٣ كتاب الزكاة باب ما قالوا في زكاة الخيل .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨/٢ - ٢٩ كتاب الزكاة باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٤ كتاب الزكاة باب لاصدقة في الخيل .

كلهم من طرق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في جامع الترمذي .

الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون عنهما<sup>(١)</sup> .  
 وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي - رضي الله عنه - <sup>(٢)</sup> .  
 وقال البزار : لا يرويه غير عاصم عن علي<sup>(٣)</sup> - قلت : قد رواه الحارث عنه - ولا يعرف  
 مرفوعا<sup>(٤)</sup> إلا من حديث علي<sup>(٥)</sup> .

---

(١) جامع الترمذي ١٦/٣ وفيه : يحتمل أن يكون روى عنهما جميعا ، وقال الحافظ في الفتح ٣٢٧/٣ بعد أن ذكره : أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن .  
 (٢) العليل ٧٥/٤ السؤال (٤٣٨) .  
 (٣) قوله ( وقال البزار ... ) إلى هنا مكرر في (أ) بعد كلام الدارقطني  
 (٤) قوله ( ولا يعرف مرفوعا ) مكرر في (أ) .  
 (٥) مسند البزار ٢٦٧/٢ .

## ٥٤ - الحديث الثالث

عن علي - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( هاتوا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ [مائتي] <sup>(١)</sup> درهم وما زاد فبحسابه )) وروي مثله في الذهب <sup>(٢)</sup>

هذا الحديث رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن محمد النفيلي <sup>(٤)</sup> نا زهير <sup>(٥)</sup> قال نا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي ، قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هاتوا ربع العشر <sup>(٦)</sup> من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت عنده مائتي درهم ففيها خمسة دراهم <sup>(٧)</sup> فإن زاد فعلى حساب ذلك ، ثم ذكر صدقة الغنم وغيرها ، ثم روى عن سليمان بن داود <sup>(٨)</sup> نا ابن وهب <sup>(٩)</sup> أخبرني جرير بن حازم <sup>(١٠)</sup> وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) فتح العزيز ٤/٦ ، استدلل به الرافعي على وجوب الزكاة فيما زاد على النصاب قل أو كثر وأنه لاوقص فيه خلافا لأبي حنيفة .

(٣) ٢٢٨/٢ كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ح (١٥٧٢) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/٤ كتاب الزكاة باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه وإن قلت الزيادة ، من طريق النفيلي به . قال ابن القطان ( إسناده صحيح وكلهم ثقات ولأعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم ) نقله الزيلعي في نصب الراية ٣٦٦/٢ .

(٤) تقدمت ترجمته في الحديث (٤) ص (٧٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث (٣١) ص (١٥٣) .

(٦) في (ب) (العشر) .

(٧) (دراهم) ساقطة من (م) .

(٨) هو : سليمان بن داود بن حماد المَهْرِي ، أبو الربيع المصري ، ابن أخي رشدين ، ثقة مات سنة ٢٥٣ - د س - (التقريب/٢٥١) . والمهري : نسبة إلى مَهْرَة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاة ، قبيلة كبيرة (اللباب ٢٧٥/٣)

(٩) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد مات سنة ١٩٧ وله ٧٢ سنة - ع - (التقريب/٣٢٨) .

(١٠) هو : جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري ، والد وهب ثقة لكن في حديثه عن قتادة

بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث قال: فإذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك ((<sup>(١)</sup>) قال: لأدري أعلي يقول (( بحساب<sup>(٢)</sup> ذلك )) أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> ثم قال: روى هذا الحديث الأعمش<sup>(٤)</sup> عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان<sup>(٥)</sup> أبو معاوية<sup>(٦)</sup> وإبراهيم بن طهمان<sup>(٧)</sup> عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي<sup>(٨)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعه<sup>(٩)</sup>.

= ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه مات سنة ١٧٠ بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه - ع - (التقريب/١٣٨).

(١) تنبيه: هذا الحديث معلول به ابن المواق على عنة خفية فيه، وهو أن حرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم، عن ابن وهب عن حرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره، قال ابن المواق: الحمل فيه عن سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رحل. اهـ ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٨٥/٢.

(٢) (بحساب) ساقطة من (م).

(٣) قلت: وعند عبدالرزاق في المصنف ٩٠/٤ كتاب الزكاة باب صدقة العين ح (٧٠٧٩).

وابن أبي شيبة في المصنف ١١٨/٣ - ١١٩ كتاب الزكاة باب من قال فمأزاد على المائتين فبالحساب. كلاهما من طريق ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابن عمر قال: (مأزاد على المائتين فبالحساب) قال الحافظ في الدراية ٢٥٧/١: إسناده صحيح.

(٤) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس - ذكره الحافظ ابن حجر في الثانية من طبقات المدلسين - مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ - ع - (التقريب/٢٥٤).

(٥) هو: شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة ثقة صاحب كتاب مات سنة ١٦٤ - ع - (التقريب/٢٦٩).

(٦) في جميع النسخ (وأبو عوانة) وهو تحريف، وما أثبتته من سنن أبي داود وتحفة الأشراف ٣٨٨/٧ رقم (١٠١٣٦) وهو الصواب فإن (أبا معاوية) كنية شيبان كما تقدم في ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته في الحديث (٣٢).

(٨) (علي) ساقطة من (ب).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١٩/٣ كتاب الزكاة باب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة =

وقال أبو محمد بن حزم في محله<sup>(١)</sup> : هذا الحديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور قرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحارث [ب/٣٠٦] والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً على علي ، وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على علي ، وقد بينا أنه حديث هالك ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به ولكن لما [لم]<sup>(٢)</sup> يسنده إلا عن الحارث معه لم يصح لنا إسناده من طريق عاصم . هذا آخر كلامه .

ولما نقله<sup>(٣)</sup> عبدالحق<sup>(٤)</sup> في أحكامه<sup>(٥)</sup> عنه نقل عن غيره أن هذا لا يلزم لأن جريراً ثقة وقد أسنده عنهما ، وقد أسنده أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً في زكاة الورق ، ذكر حديثه الترمذي وأبو عوانة ثقة<sup>(٦)</sup> ، قلت : وذكر الدارقطني<sup>(٧)</sup> أن سلمة بن صالح<sup>(٨)</sup> وأيوب بن جابر<sup>(٩)</sup> رفعاه عن أبي إسحاق عن عاصم عن

= من طريق سفيان .

وأبرعبيد في (الأموال ص ٤١٣ رقم ١١٠٧) من طريق أبي بكر بن عياش كلاهما عن أبي إسحاق به موقوفاً على علي قال : (ليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً وفي عشرين ديناراً نصف دينار وفي أربعين ديناراً ديناراً فما زاد فبالحساب) لفظ ابن أبي شيبة وأبي عبيدة نحوه . وقد حوّد إسناده الشيخ الألباني في الإرواء ٢٩١/٣ .

(١) ٧٠/٦ المسألة (٦٨٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وفي المحلي (لم يسنده) .

(٣) في (ب) (فعله) .

(٤) في (م) زيادة (عنه) .

(٥) الأحكام الوسطى [ق ١٦٣] .

(٦) ما ذكره عبدالحق عن ابن حزم وغيره نقله أيضاً ابن القيم في تهذيب السنن ١٨٨/٢ - ١٨٩ .

(٧) في علله ٧٥/٣ السؤال (٤٣٨) .

(٨) هو : سلمة بن صالح الأحمر الواسطي أبو إسحاق قال يحيى : ليس بثقة ومرة ليس بشيء وقال أبو حاتم :

واهي الحديث ذاهب الحديث لا يكتب حديثه وقال أبو داود والنسائي متروك الحديث ، وقال الحاكم في سوالات الدارقطني أنه ثقة انظر : (تأريخ ابن معين ٤٠٢/٣ ، ٣٨٢/٤) (الضعفاء للنسائي ص ٢٩٢) (الجرح والتعديل ١٦٥/٤) (سوالات الحاكم للدارقطني رقم ٣٤١) (اللسان ٨٣/٣) .

(٩) هو : السحيمي - بمهملتين - مصفراً أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي ضعيف من الثامنة - د - (التقريب/١١٨) .

علي مرفوعاً<sup>(١)</sup> فهذان قد رفعاه أيضاً ، ثم إن ابن حزم ناقض كلامه في آخر المسألة فقال : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم وهو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم وجرير ثقة والأخذ بما أسند لازم<sup>(٢)</sup> . هذا لفظه ، ولا يلتزم مع الأول .

وأما قوله بحساب ذلك ، فقد أسنده زيد بن حبان الرقي<sup>(٤)</sup> وأصله كوفي عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً<sup>(٥)</sup> ، وزيد هذا وثقه يحيى<sup>(٦)</sup> ، وقال أحمد تركوا حديثه<sup>(٧)</sup> وقال ابن عدي : لأرى بروايته بأساً<sup>(٨)</sup> قال ابن حزم : وروى الجراح<sup>(٩)</sup> بن منهال<sup>(١٠)</sup>

(١) (مرفوعاً) ساقطة من (م) .

(٢) أما رواية أيوب بن جابر فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه ١٦/٤ ، ٣٤ ح (٢٢٦٢) (٢٢٩٧) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً . قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : إسناده حسن أو صحيح لغيره وهو مخرج في صحيح سنن أبي داود .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٩٢/٢ كتاب الزكاة باب وجوب زكاة الذهب والورق ، من طريق أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً به . محزوماً به ليس فيه (أحسبه) .

قال في الإمام : وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال أبو زرعة : واه الحديث وأجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد - رضي الله عنه - أيوب بن جابر يشبه حديثه حديث أهل الصدق . انظر : نصب الراية ٣٦٦/٢ . (٣) المحلي ٧٤/٦ وقد تقدم الإشارة إلى كلامه هذا في الحديث الأول .

(٤) هو : زيد بن حبان - بكسر المهملة وبالموحدة - الرقي كوفي الأصل ، مولى ربيعة صدوق كثير الخطأ وتغير بأخرة مات سنة ١٥٨ - س ق - (التقريب/٢٢٢) .

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٠٦١/٣ .

(٦) في (م) (البخاري) وهو خطأ . وانظر توثيق يحيى له في الميزان ١٠١/٢ من رواية الدارمي عنه .

وقال الكوسج وإسحاق بن منصور عن ابن معين : لاشيء ، انظر : الجرح والتعديل ٥٦١/٣ .

(٧) العلل رواية عبدالله رقم (٤٣٩٠) وعنه في الجرح والتعديل ٥٦١/٣ .

(٨) الكامل ١٠٦١/٣ .

(٩) في جميع النسخ (الحجاج) وهو خطأ والصواب من مصادر ترجمته وسنن الدارقطني وفي المحلي (المنهال بن الجراح) والصواب (الجراح بن المنهال) كما نبه على ذلك الدارقطني في السنن ٩٤/٢ قال (وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه) .

(١٠) هو أبو العطوف الجزري عن الزهري قال أحمد : كان صاحب غفلة وقال ابن المديني لا يكتب حديثه ، وقال البخاري ومسلم منكر الحديث ، وقال النسائي والدارقطني : متروك وقال ابن حبان كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر مات سنة ١٦٧ . انظر : الميزان ٣٩٠/١ .

- وهو كذاب - عن حبيب بن نجيح<sup>(١)</sup> - وهو مجهول - عن عبادة بن نسي<sup>(٢)</sup> عن معاذ (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً إذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما )) ذكره الدارقطني في سننه<sup>(٣)</sup> قال<sup>(٤)</sup> : ولم يسمع عبادة من معاذ ، قال<sup>(٥)</sup> : وروي من طريق الحسن بن عمارة - وهو متروك - عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً (( في صدقة الورق : لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما ))<sup>(٦)</sup> قال : وروي مثله من طريق أبي أويس عن عبد الله<sup>(٧)</sup> ومحمد<sup>(٨)</sup> بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما<sup>(٩)</sup> عن جدهما<sup>(١٠)</sup> ، [٣٠٧/أ] قال : وهذه صحيفة منقطعة<sup>(١١)</sup> .

وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات<sup>(١٢)</sup> .

- (١) يروي عن عبدالرحمن بن غنم ، مجهول روى عنه أبو العطف وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر : لسان الميزان ٢/٢١٩ .
- (٢) هو : عبادة بن نسي - بضم النون وفتح المهملة الخفيفة - الكندي أبو عمر الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل مات سنة ١١٨ - ٤ - (التقريب/٢٩٢) .
- (٣) ٩٣/٢ - ٩٤ - كتاب الزكاة باب ليس في الكسر شيء .
- (٤) أي الدارقطني وقال أيضا : الجراح بن المنهال متروك الحديث ، وضعف الحديث الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٦٧ . وقال الحافظ في الدراية ١/٢٥٧ : إسناده ضعيف جدا .
- (٥) أي ابن حزم .
- (٦) المحلي ٦/٦١ .
- (٧) ثقة تقدمت ترجمته في الحديث (٥٠) .
- (٨) هو : محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أبو عبدالملك القاضي ثقة مات سنة ١٣٢ - ٤ - (التقريب/٤٧٠) .
- (٩) هو : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل انه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة مات سنة ١٢٠ وقيل غير ذلك - ٤ - (التقريب/٦٢٤) .
- (١٠) هو : محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو عبدالملك المدني له رؤية وليس له سماع الا من الصحابة قتل يوم الحرة سنة ٦٣ - قدس - (التقريب/٤٩٩) .
- (١١) المحلي ٦/١٤ .
- (١٢) الإستذكار ٩/٣٤ رقم (١٢٣٠٠) .



وكلامه هذا يحمل على تقدير نصابه لاعلى أصل إيجاب الزكاة فيه كما نبه عليه صاحب الإمام<sup>(١)</sup> .

تنبيه : قال الرافعي : غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم [والصدر الأول بعده نوعان بغلية وهو : ثمانية دوانيق ، والطبرية]<sup>(٢)</sup> وهو أربعة ، فأخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهما ، يقال فعل ذلك في زمان بني أمية ونسبه الماوردي إلى فعل عمر - رضي الله عنه - <sup>(٣)</sup> وهذا لم أره عن عمر في كتاب حديثي فليبحث<sup>(٤)</sup> عنه .

(١) فائدة : ذكرها الحافظ في التلخيص ١٨٤/٢ - ١٨٥ :

(قال الشافعي في الرسالة في باب الزكاة بعد باب حمل الفرائض [ ص ١٩٢ - ١٩٣ ] مانصه : (( ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياسا )) . قلت : وفي الباب عن ابن عمر وعائشة (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينارا )) .

أخرجه ابن ماجه في سننه ٥١٧/١ كتاب الزكاة باب زكاة الورق والذهب ح (١٧٩١) .

والدارقطني في سننه ٩٢/٢ كتاب الزكاة باب وجوب زكاة لذهب والورق . وليس فيه ((فصاعدا)) .

كلاهما من طريق عبيدالله بن موسى عن ابراهيم بن إسماعيل عن عبدالله بن واقد عن ابن عمر وعائشة .

وإسناده ضعيف فيه ابراهيم بن إسماعيل هو ابن مجمع : ضعيف ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه ٤٩/٢

والحافظ ابن حجر في الدراية ٢٥٨/١ .

وفي الباب أيضا عن محمد بن عبدالله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذ بن جبل حين

بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ... الحديث . أخرجه

الدارقطني في سننه ٩٥/٢ كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ، من طريق عبدالله بن شبيب حدثني

عبدالجبار بن سعيد حدثني حاتم بن اسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد

بن عبدالله بن جحش ...

قال الزيلعي في نصب الراية ٣٦٤/٢ : وهو معلول بعبدالله بن شبيب قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : يقلب

الأخبار ويسرقها لايحوز الاحتجاج به .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في فتح العزيز .

(٣) فتح العزيز ٦/٦ . قلت : وقد روى ابن سعد في الطبقات، ٢٢٩/٥ في ترجمة عبدالمملك بن مروان قال :

أخبرنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن عبدالمملك بن مروان ضرب الدنانير

والدراهم سنة ٧٥ وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها . وانظر : كتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٢ -

٥٢٣) فقد ذكر قصة الدراهم وسبب ضربها في الإسلام .

(٤) في (ب) (فليحتنب) وهو تصحيف .

## ٥٥ - الحديث الرابع

أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( الميزان ميزان أهل مكة والمكيال

مكيال أهل المدينة ))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود في البيوع<sup>(٣)</sup> والنسائي هنا<sup>(٤)</sup> من حديث سفيان<sup>(٥)</sup> عن حنظلة<sup>(٦)</sup> عن طاوس عن ابن عمر مرفوعا [به واللفظ لأبي داود ولفظ النسائي<sup>(٧)</sup> ((على مكيال وعلى ميزان))<sup>(٨)</sup>] ورجاله رجال الصحيح من سفيان إلى آخره<sup>(٩)</sup> ، لاجرم قال النووي في شرح المذهب<sup>(١٠)</sup> إسناده على شرط الشيخين ، وقال صاحب الإمام :

(١) (أهل) ساقطة من (م) .

(٢) فتح العزيز ٥/٦ ، استدلل به الرافعي على أن الاعتبار بالوزن الذي كان بمكة في إخراج الزكاة .

(٣) ٦٣٣/٣ باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة ح (٣٣٤٠) .

(٤) ٥٤/٥ كتاب الزكاة باب كم الصاع ح (٢٥٢٠) .

وفي البيوع ٢٨٤/٧ باب الرحمان في الوزن ح (٤٥٩٤) .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٠/١٢ ح (١٣٤٤٩) .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣١/٦ كتاب البيوع باب أصل الوزن والكيل بالحجاز .

من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان به .

وهو عند أبي نعيم في الحلية ٢٠/٤

وأخرجه أبو عبيد في (الأموال ص ٥١٨ ح ١٦٠٧) .

ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٦٩/٨ كتاب البيوع باب المكيال والميزان ح (٢٠٦٣) .

عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر عن سفيان به .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٩٩/٢ من طريق الفريابي عن سفيان به .

(٥) هو الثوري .

(٦) هو : ابن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ثقة حجة مات سنة ١٥١ - ع -

(التقريب/١٨٣) .

(٧) هذا الذي أورده في البيوع أما في الزكاة فلفظه كما عند أبي داود .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٩) بل كلهم رجال الصحيح عند أبي داود وعند النسائي عدى شيخه .

(١٠) ٣/٦ . قلت : وصححه الألباني انظر : السلسلة الصحيحة رقم (١٦٥) .

رجاله رجال الصحيح ، وفي رواية لهما (( وزن المدينة ومكيال مكة ))<sup>(١)</sup> .  
قال أبو داود : ورواه بعضهم من رواية ابن عباس فأخطأ .  
قلت : ومن هذه الطريق أخرجها ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> ولفظه ((الوزن وزن مكة  
والمكيال مكيال المدينة )) .  
وقال ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> : سألت أبي عنهما فقال أخطأ أبو نعيم في حديث ابن عمر  
والصحيح حديث ابن عباس .  
وهذا مخالف لما ذكره أبو داود ، ولكن وافقه الدارقطني فقال في علله<sup>(٤)</sup> : الصحيح  
حديث ابن عمر قال : ورواه الفريابي عن الثوري وخالفه في المتن فقال ((المكيال  
مكيال<sup>(٥)</sup> أهل مكة والوزن وزن أهل المدينة)) والصحيح اللفظ الآخر .  
وقال الطبراني أيضا : الصواب الآخر ، ورواه مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى  
الله عليه وسلم والصواب ماتقدم .  
فائدة : قال الخطابي : معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة ووزن أهل مكة  
وهي<sup>(٦)</sup> دار الإسلام<sup>(٧)</sup> .  
قال ابن حزم : وبحثت غاية البحث عن كل من وثقت<sup>(٨)</sup> بتمييزه وكل اتفق لي على أن

(١) هذه الرواية لأبي داود فقط قال ( ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال : وزن المدينة ومكيال مكة ) .  
وأخرجه البزار ح (١٢٦٢) من طريقين .  
والبيهقي في السنن الكبرى ٣١/٦ كتاب البيوع باب أصل الوزن والكيل بالحجاز .  
كلاهما من طريق أبي أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم ((المكيال مكيال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة )) . قال البيهقي : رواه أبو أحمد فقال عن ابن  
عباس فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ .  
(٢) الإحسان ٧٧/٨ كتاب الزكاة باب العشر ح (٣٢٨٣) من طريق أبي أحمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة بن  
أبي سفيان عن طاوس عن ابن عباس به .  
(٣) العلل ٣٧٥/١ .  
(٤) لم أقف على قوله في العلل بعد البحث عنه .  
(٥) مكيال ( ساقطة من (ب) ) .  
(٦) وهي (ساقطة من (م) ) .  
(٧) معالم السنن ١٣/٥ .  
(٨) في (م) (وهب) .

دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة درهم واحدة ، وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور<sup>(١)</sup>.

### ٥٦ - الحديث [٣٠٧/ب] الخامس

أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( لازكاة في مال حتى يحول عليه

الحول ))<sup>(٢)</sup>

هذا الحديث تقدم بيانه في بابه واضحا<sup>(٣)</sup> .

(١) المحلى ٢٤٦/٥ كتاب الزكاة المسألة (٦٤٢) .

(٢) فتح العزيز ٨/٦ - ٩ ، استدلال به الرافعي على اشتراط ملك النصاب بتمامه في جميع الحول خلافا لأبي حنيفة.

(٣) تقدم برقم (١) .

## ٥٧ - الحديث السادس

أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما (( أتؤديان زكاته؟ )) قالتا : لا ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم (( أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ )) قالتا : لا ، قال (( فأديا زكاته ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن قتيبة<sup>(٣)</sup> عن ابن لهيعة<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين... فذكره بمثله سواء ثم قال : هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثني وابن لهيعة يضعفان في الحديث قال : ولا يصح في هذا الباب<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم [شيء]<sup>(٦)</sup> أي في زكاة الحلبي وتبعه علي ذلك صاحب المغني عن الحفظ والكتاب<sup>(٧)</sup> فقال : باب زكاة الحلبي لا يصح فيه عن رسول الله كبير شيء<sup>(٨)</sup> .

وهذا من الترمذي - رحمه الله - إنما ذكره لأنه لم يقع له<sup>(٩)</sup> الحديث إلا من طريق المثني بن الصباح وابن لهيعة عن عمرو ، وإلا فله طريق<sup>(١٠)</sup> أخرى صحيحة رواها

(١) فتح العزيز ٢٠/٦ ذكره دليلاً لمن يرى الزكاة في الحلبي وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

(٢) ٢٩/٣ - ٣٠ كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الحلبي ح (٦٣٧) .

(٣) هو : ابن سعيد بن جميل بن ضريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت مات سنة ٢٤٠ - ع - (التقريب/٤٥٤) .

(٤) هو : عبد الله بن لهيعة تقدمت ترجمته في الحديث (٧) .

(٥) (في هذا الباب) ساقطة من (ب) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ واستدركه من جامع الترمذي .

(٧) في (م) (من الحفاظ والكبار) وهو خطأ . وهو : الإمام المحدث الفقيه أبو حفص عمر بن بدر الموصلي الكردي الحنفي ضياء الدين سمع من عبد المنعم بن كليب وابن الحوزي وضيقهم ، جمع وصنف وحدث بحلب ودمشق وبيت المقدس له تولى مفيدة توفي سنة ٦٢٢ انظر : (سير النبلاء ٢٢/٢٨٧) (شذرات الذهب ٥/١٠١) .

(٨) انظر : (فصل الخطاب بنقد كتاب المغني عن الحفظ والكتاب ص ٨٠) .

(٩) (له) ساقطة من (ب) .

(١٠) كذا في (م) وفي (أ) و(ب) (طريقة)

أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث حسين المعلم<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود عن أبي كامل<sup>(٤)</sup> الكامل الجحدري<sup>(٥)</sup> وحميد بن مسعدة<sup>(٦)</sup> عن خالد بن الحارث<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> عن حسين ، والنسائي عن إسماعيل بن مسعود<sup>(٩)</sup> عن خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ( ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها (( أعطيني زكاة هذا ؟ )) قالت : لا ، قال (( أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيامة بسوارين من نار؟ )) قال : فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله) اللفظ لأبي داود والنسائي بنحوه جميعا . والمسكتان بفتح الميم والسين ، تثنية مسكة ، وهي السوار ، وحسين المعلم ومن قبله ثقات احتج بهم في الصحيح خلا شيخ النسائي فإنه لم يخرج له فيه

(١) ٢١٢/٢ كتاب الزكاة باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلبي ح (١٥٦٣) .

(٢) ٣٨/٥ كتاب الزكاة باب زكاة الحلبي ح (٢٤٧٩) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٠/٤ كتاب الزكاة باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي ، من طريق أبي داود به .

وأخرجه أبو عبيد في (الأموال ص ٤٤٤ ح ١٢٦٠) عن محمد بن أبي عدي عن حسين المعلم به .

وأخرجه أحمد في مسنده ١٧٨/٢ و ٢٠٤ و ٢٠٨ .

وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٣/٣ .

والدارقطني في سننه ١٠٨/٢ كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق .

كلهم من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به . . . وإسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة قال الدارقطني والزيلي عقب الحديث حجاج : لا يحتج به .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨٥/٤ ح (٧٠٦٥) عن المثني بن الصباح عن عمرو به .

وإسناده ضعيف أيضا كما تقدم تضعيف الترمذي له بسبب المثني بن الصباح .

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث الأول .

(٤) في (ب) (ابن) .

(٥) هو : فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري أبو كامل ثقة حافظ مات سنة ٢٣٧ - تحت م د س -

(التقريب/٤٤٧) .

(٦) هو : السامي - بالمهملة - أو الباهلي بصري ، صدوق مات سنة ٢٤٤ - م ٤ - (التقريب/١٨٢) .

(٧) هو : الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت مات سنة ١٨٦ - ع - (التقريب/١٨٧) .

(٨) في (ب) تقديم (خالد بن الحارث وتأخير حميد بن مسعدة) وهو خطأ .

(٩) هو : الجحدري بصري يكنى أبا مسعود ثقة مات سنة ٢٤٨ - س - (التقريب / ١١٠) .

وهو صدوق<sup>(١)</sup> فهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>، ولا [يقبل]<sup>(٣)</sup> تضعيف ابن الجوزي له بقوله :  
 حسين بن ذكوان أخرج له في الصحاح لكن قال يحيى بن معين : فيه اضطراب ، وقال  
 العقيلي : ضعيف<sup>(٤)</sup> ، هذا كلامه . فالعقيلي ضعفه<sup>(٥)</sup> بلا حجة وذكر له حديثا واحدا  
 غيره يرسله فكان ماذا وقول ابن الجوزي [أ/٣٠٨] قال يحيى بن معين : فيه اضطراب  
 مما وهم فيه وصوابه : قال يحيى بن سعيد كما نقله غيره<sup>(٦)</sup> ، وقد قاله يحيى بن سعيد  
 مرة ولا يقبل أيضا تضعيف ابن حزم له في محله<sup>(٧)</sup> حيث قال : احتج من رأى إيجاب  
 الزكاة في الحلبي بآثار واهية وهو خير روينا من حديث خالد بن الحارث عن حسين  
 المعلم.. فذكره ، وقوله هو الواهي<sup>(٨)</sup> وقال البيهقي : هذا الخبر تفرد به عمرو<sup>(٩)</sup> قلت :  
 لا يضره لأنه ثقة وقد نقل هو في كتاب<sup>(١٠)</sup> الطلاق قبل النكاح<sup>(١١)</sup> عن ابن راهويه أنه إذا  
 كان الراوي عنه ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، وذكر عن جماعة من الحفاظ  
 أنهم يحتجون بحديثه<sup>(١٢)</sup> فلا يضر حينئذ تفرد به بالحديث . وأما الإمام الشافعي فقال في  
 التقديم قال بعض الناس في الحلبي زكاة وروي فيه شيئا ضعيفا<sup>(١٣)</sup> .

(١) قال أبو حاتم صدوق ، وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، (تهذيب التهذيب ١/٢٣١) .

(٢) وقال ابن القطان : إسناده صحيح كما في نصب الراية ٢/٣٠٧ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٤) انظر كلام ابن الجوزي في تنقيح التحقيق ٢/١٤٢٦ المسألة (٣٢٥) .

(٥) انظر : الضعفاء للعقيلي ١/٢٥٠ .

(٦) انظر : تهذيب التهذيب ٢/٣٣٩ . وقد تعقب ابن الجوزي في هذا القول ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق

٢/١٤٢٩ فقال : وهو المؤلف - أي ابن الجوزي - في قوله : قال يحيى بن معين فيه اضطراب فإن الذي قال

ذلك هو يحيى بن سعيد .

(٧) ٧٨/٦ المسألة (٦٨٤) .

(٨) في (م) (هو هو والرافعي) وهو خطأ .

(٩) السنن الكبرى ٤/١٤٠ .

(١٠) كذا في جميع النسخ وفي السنن الكبرى (باب) بدل كتاب وهو الصواب .

(١١) السنن الكبرى ٧/٣١٨ كتاب الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح .

(١٢) نقل عن البخاري أنه قال : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله والحبيدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون

بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه حده .

(١٣) معرفة السنن ٦/١٤١ كتاب الزكاة باب زكاة الحلبي رقم (٨٢٩٠) .

قال البيهقي<sup>(١)</sup> : كأن الشافعي أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم رواه من طريق حسين المعلم عن عمرو كما سلف ومن طريق الحجاج بن أرطاة وضعفه ثم قال : حسين أوثق من حجاج غير أن الشافعي [رحمه الله]<sup>(٢)</sup> كان كما<sup>(٣)</sup> المتوقف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لأنه قيل أن روايته عن أبيه عن جده صحيفة كتبها عبدالله بن عمرو قال البيهقي : وقد ذكرنا في كتاب الحج ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه وسماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو ، قال وقد انضم إلى حديثه هذا حديث أم سلمة<sup>(٤)</sup> وحديث

(١) المصدر السابق .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٣) في (ب) (كان المتوقف) وهو خطأ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢١٢/٢ كتاب الزكاة باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلبي ح (١٥٦٤) حدثنا محمد

بن عيسى حدثنا عتاب - يعني ابن بشير - عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت : كنت أليس

أوضحا من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو ؟ فقال (( ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز )) .

قال المنذري في مختصر السنن ١٧٥/٢ : في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري

وتكلم فيه غير واحد . قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١٤٣٠/٢ : وعتاب بن بشير وثقه يحيى بن معين

وروى له البخاري في المتابعات . قلت : انظر هدي الساري (ص ٤٢٣) . وأخرجه الحاكم في المستدرک

٣٩٠/١ . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨٣/٤ كتاب الزكاة باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه .

والدارقطني في سننه ١٠٥/٢ كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز .

كلهم من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان به .

قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال البيهقي : تفرد به ثابت بن عجلان

وقال في تنقيح التحقيق : روى له البخاري ووثقه ابن معين ، وقال ابن القطان : قال النسائي فيه ثقة وقال أبو

حاتم : صالح الحديث وقول عبد الحق فيه (لا يحتج به) قول لم يقله غيره ، انتهى كلامه من نصب الراية ٣٧٢/٢ .

وفيه أيضا محمد بن مهاجر قال ابن الجوزي : قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات وتعقبه ابن عبد الهادي

بقوله : وهذا وهم قبيح فإن محمد بن مهاجر الراوي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي وثقه أحمد وابن معين

وأبوزرعة ودحيم وأبو داود وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقنا

وروى له مسلم في صحيحه ، وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين . انظر : تنقيح التحقيق

١٤٢٦/٢ .

وقال في (الإمام) : وقول العقيلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه إذ لا يمس بهذا إلا من ليس

معروفا بالثقة فأما من عرف بالثقة فإنفراده لا يضره وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - أنه سئل عنه

أكان ثقة ؟ فسكت إذ لا يدل السكوت على شيء وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله ومن عرف حجة على



عائشة<sup>(١)</sup> في مثل ذلك. قلت : وكذا حديث أسماء ، قال أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> نا علي بن عاصم<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن عثمان بن خثيم<sup>(٤)</sup> عن شهر بن حوشب<sup>(٥)</sup> عن أسماء بنت

من لم يعرف أو أنه لم يستحق اسم الثقة عنده فيكون إما صدوقاً أو صالحاً أولاً بأس به أو غير ذلك من مصطلحاتهم ، ولما ذكره ابن عدي في كتابه لم يسمه بشيء ، وقول عبدالحق أيضا : لا يحتج به تحامل أيضا وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله . انتهى نقله الزيلعي في نصب الراية ٣٧٢/٢ .

قلت : فنلخص أن في الحديث ثلاث علل :

الأولى : الإختلاف في ثابت بن عجلان ، فقول عبدالحق والعنيلي أحاب عنه ابن القطان وابن دقيق العيد وسكوت الإمام أحمد لا يدل على تضعيفه كما ذكر لذلك ابن دقيق العيد ، حتى وإن ضعفه لم يضره مع توثيق من وثقه لأنه جرح غير مفسر فهو غير معتبر فكيف وهو لم يصرح بتضعيفه - ذكر ذلك الألباني في السلسلة الصحيحة ٩٥/٢ . الثانية : قول المنذري في عتاب بن بشير تكلم فيه غير واحد أحاب عن ذلك ابن عبدالحادي وقال الحافظ في (التقريب/ ٣٨٠) صدوق يخطيء . ثم مع ذلك فقد تابعه محمد بن مهاجر الشامي كما تقدم وهو ثقة كما قال الحافظ في (التقريب/ ٥٠٩) .

الثالثة : كلام ابن الجوزي في محمد بن مهاجر رده عليه ابن عبدالحادي وبين أنه واهم وإن هذا شامي ثقة وأما محمد بن مهاجر الكذاب فذاك متأخر

وهناك علة رابعة وهي الإنقطاع بين عطاء ابن أبي رباح وأم سمنة فإنه لم يسمع منها كما قال أحمد وابن المنيني . وله شاهد بإسناد صحيح من طريق ابن شهاب حدثني خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له : قول الله ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ قال له ابن عمر : من كنزها فلم يود زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهوراً للأموال ، ثم التفت فقال : ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل . أخرجه ابن ماجة في سننه ٥٦٩/١ كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته ليس يكنز (١٧٨٧) .

والبيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٤ وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة ٩٧/٢ ثم قال : وهو وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع لأنه في أسباب النزول وذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم قلت : فتبين أن حديث أم سلمة ثابت لا يقل عن درجة الحسن وهذا ما ذهب إليه الألباني في السلسلة الصحيحة حيث قال : وجملة القول أن الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح . والله أعلم .

(١) هذا الحديث يأتي تخريجه في آخر هذا الباب .

(٢) ٤٦١/٦ .

(٣) هو : علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع مات سنة ٢٠١ - د ت ق - (التقريب/ ٤٠٣) .

(٤) هو : القاري المكي أبو عثمان صدوق مات سنة ١٣٢ - ح ت م ٤ - (التقريب/ ٣١٣) .

(٥) هو : الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام مات سنة ١١٢ - بخ م ٤ - (التقريب/ ٢٦٩) .

يزيد<sup>(١)</sup> قالت : دخلت أنا وخالتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا (( أعطيان زكاته ؟ )) فقلنا : لا قال : (( أما تخافان أن يسوركما الله بأسورة من نار ؟ أديا زكاته )) .

وعلي ضعفوه وعبدالله من رجال مسلم وهوثقة ولينه ابن معين مرة ، وشهر تركوه وقول البيهقي: حسين المعلم أوثق من الحجاج فيه وقفة ، فحسين أخرج له في الصحاح مستقلا وحجاج أخرج له مسلم مقرونا وتكلموا فيه كثيرا ، وقول البيهقي أن الشافعي كالمتوقف في عمرو بن شعيب قد نقل عنه غيره أنه صرح بذلك فقال : لأحتج بحديثه حتى أعلم عن أي حديثه يروي فإن رواه عن جده محمد بن عبدالله فهو مرسل لأحتج به وإن [ب/٣٠٨] رواه عن جد أبيه عبدالله بن عمرو بن العاص فهو صحيح يجب العمل به ، كذا نقله عنه ابن معين<sup>(٢)</sup> في تنقيبه والقلعي<sup>(٣)</sup> أيضا ، وروى النسائي<sup>(٤)</sup> هذا الحديث مرة من حديث معتمر بن سليمان مرسلا ثم قال: خالد أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب<sup>(٥)</sup> .

(١) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية تكنى أم سلمة ويقال أم عامر صحابية كان يقال لها خطيبة النساء روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث . (الإصابة ٤/٢٣٤) .

(٢) في (م) ( ابن معين ) وهو خطأ . وهو محمد بن أبي الغنائم تقدمت ترجمته في الحديث (٥٣)

(٣) هو : محمد بن علي تقدمت ترجمته في الحديث (٣٧) .

(٤) ٣٨/٥ كتاب الزكاة باب زكاة الحلبي ح (٢٤٨٠) .

(٥) تنبيه في النسخة المطبوعة من سنن النسائي الطبعة الثالثة والمصورة عن الطبعة الأولى والتي قامت بإخراجها دار البشائر الإسلامية بترقيم أبي غدة : يوجد سقط لقوله ( وحديث معتمر أولى بالصواب ) . فالعبارة في السنن ( قال أبو عبدالرحمن : خالد أثبت من المعتمر ) فسقوط الجملة الأخيرة غير المعنى حيث يتبادر إلى الذهن أن النسائي يرجح الرواية الموصولة بينما أنه يرجح المرسل كما نقله المصنف هنا ونقله أيضا المنذري في مختصر السنن والزيلعي في نصب الراية وابن حجر في الدراية .

## ٥٨ - الحديث السابع

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( لزكاة في الحلبي ))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث رواه البيهقي في المعرفة<sup>(٢)</sup> من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا به ثم قال : لأصل له ، وقال وفقهاؤنا يروونه مرفوعا ولأصل له قال : وإنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع ، قال : وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به كان مغررا بدينه داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله .

وقال في خلافياته<sup>(٣)</sup> : لأصل له مرفوعا والصحيح أنه موقوف على جابر<sup>(٤)</sup> ، وأما ابن الجوزي فرواه في تحقيقه مرفوعا<sup>(٥)</sup> ثم قال : إن قيل عافية ضعيف قلنا ما عرفنا أحدا طعن

(١) فتح العزيز ٢١/٦ ، استدل به على عدم وجوب الزكاة في الحلبي .

(٢) ١٤٤/٦ كتاب الزكاة باب زكاة الحلبي رقم (٨٣٠٦) .

ورواه ابن الجوزي في التحقيق بإسناده من طريق إبراهيم بن أيوب عن عافية به ... انظر : (تنقيح التحقيق ١٤٢٠/٢ المسألة ٣٢٥) .

(٣) المختصر [١/١٤٣ق/ب] .

(٤) أخرجه الشافعي في المسند ٢٢٨/١ ح (٦٢٩) والأم ٤١/٢ ، قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفیه زكاة ؟ فقال جابر : لا ، فقال : فإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر كثير . وأخرجه أبو عبيد في (الأموال ص ٤٤٦ رقم ١٢٧٥) من طريق عمرو بن دينار به .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٨/٤ كتاب الزكاة باب من قال لزكاة في الحلبي من طريق الشافعي به وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨٢/٤ رقم (٧٠٤٦) من طريق الثوري ومعر عن عمرو بن دينار به وفيه : أنه هو السائل لجابر . قال الألباني في الإرواء ٢٩٥/٣ : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (٧٠٤٨) وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٥/٣ كتاب الزكاة باب من قال ليس في الحلبي زكاة ، كلاهما من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر نحوه ، وفي آخره (( قال : يعار ويليس )) . وإسناده صحيح على شرط مسلم وابن جريح وأبو الزبير قد صرحا بالسماع عند عبدالرزاق فقال ابن جريح : أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر .. أي مثل ما أخبرني عمرو بن دينار ..

وأخرجه الدارقطني في سننه ١٠٧/٢ كتاب الزكاة باب زكاة الحلبي من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر قال : ليس في الحلبي زكاة . قال الدارقطني : أبو حمزة : ميمون ضعيف الحديث .

(٥) من قوله ( هو الصحيح أنه موقوف ... ) الى هنا ساقط من (م) .

فيه ، ثم قال : فإن قيل فقد روي هذا الحديث موقوفاً<sup>(١)</sup> على جابر قلنا الراوي قد يسند الشيء تارة ويفتي به أخرى<sup>(٢)</sup> .

وقال المنذري في كلامه على أحاديث المهذب : في إسناد هذا الحديث عافية بن أيوب ولم يبلغني عنه ما يوجب تضعيفه ، واعترض عليه الشيخ تقي الدين فقال في الإمام : يحتاج المحتج به أن يبلغه فيه<sup>(٣)</sup> ما يوجب تعديله<sup>(٤)</sup> ، قلت : قد عدل والله الحمد ذكره ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup> وقال : روى عن أسامة بن زيد بن أسلم وروى عنه عبدالعزيز بن عمران ثم نقل<sup>(٦)</sup> عن أبي زرعة أنه قال : هو أبو عبدة مصري ليس به بأس ، وفي الإكمال لابن ماكولا<sup>(٧)</sup> عافية بن أيوب بن عبدالرحمن بن مسلم مولى دوس أبو عبيدة يروي<sup>(٨)</sup> عن حيوة بن شريح ومعاوية بن صالح والمحمر بن بلال بن أبي هريرة وسعيد بن عبدالعزيز والليث بن سعد ومالك بن أنس وغيرهم آخر من حدث عنه بمصر<sup>(٩)</sup> بحرين نصر . قلت : فقد زالت عنه الجهالة العينية والحالية إذا ، والحافظ شمس الدين الذهبي في ميزانه<sup>(١٠)</sup> تبع البيهقي فقال : عافية بن أيوب روى عن الليث بن سعد تُكَلِّم فيه ما هو بحجة وفيه جهالة ، هذا لفظه .

(١) في (م) (مرفوعاً) وهو خطأ .

(٢) انظر : تنقيح التحقيق ١٤٢٠/٢ . قلت : وقد تعقبه ابن عبدالهادي في التنقيح فقال : الصواب وقف هذا الحديث على جابر وعافية لانعلم أحداً تكلم فيه وهو شيخ محله الصدق .

وقال الألباني في الإرواء ٢٩٦/٣ : تبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ وأن الصواب وقفه على جابر .

(٣) (فيه) ساقطة من (م) .

(٤) انظر كلام ابن دقيق العيد أيضاً في نصب الراية ٣٧٥/٢ .

(٥) الحرح والتعديل ٤٤/٧ .

(٦) في (ب) (لم يقل) وهو خطأ .

(٧) ٢٤/٦ - ٢٥ .

(٨) (يروي) ساقطة من (ب) .

(٩) (بمصر) ساقطة من (ب) .

(١٠) ٣٥٨/٢ . قلت : لكن في سند الحديث أيضاً إبراهيم بن أيوب الراوي عن عافية ، وقد ذكره الحافظ في

اللسان ٢٣/١ فقال : ذكره أبو العرب في الضعفاء ، ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي

أنه قال : إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف قال أبو العرب : وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث

بمصر .

## ٥٩ - الحديث الثامن

أنه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحريز (( هذان حرام علي ذكور أمتي<sup>(١)</sup> حل لإناثها ))<sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث تقدم بيانه في باب الآنية<sup>(٣)</sup> [أ/٣٠٩] واضحا فراجعه من ثم .

## ٦٠ - الحديث التاسع

(( أن رجلا قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأتى عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا<sup>(٤)</sup> من ذهب ))<sup>(٥)</sup>

هذا الحديث رواه الأئمة أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> والترمذي<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup> من حديث

عبدالرحمن

(١) (أمتي) مكررة في (أ) .

(٢) فتح العزيز ٢٧/٦ ، استدلل به الرافعي على أن الأصل في الذهب التحريم في حق الرجال والتحليل في حق النساء .

(٣) تقدم برفق (٤٣) ٤٧١/٢ ، وهو حديث صحيح رواه عدد من الصحابة منهم أبو موسى وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعقبة بن عامر وعمر رضي الله عنهم أجمعين .

(٤) (أنفا) ساقطة من (م) .

(٥) فتح العزيز ٢٧/٦ ، استدلل به الرافعي على جواز اتخاذ الرجل الذي قطع أنفه أنفا من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة .

(٦) ٣٤٢/٤ ، ٢٣/٥ .

(٧) ٤٣٤/٤ كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ح (٤٢٣٢) و (٤٢٣٣) .

(٨) ٢١١/٤ كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ح (١٧٧٠) .

(٩) ١٦٤/٨ كتاب الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ح (٥١٦٢) .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٦٩/٣ - ٧١ ح (١٥٠١ - ١٥٠٢) . وابن حبان في صحيحه الإحسان ٢٧٦/١٢

كتاب الزينة والطيب ح (٥٤٦٢) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٤ كتاب الكراهية باب الرجل يتحرك

سنه هل يشدها بالذهب أم لا ؟ . والطبراني في الكبير ١٧/١٧ ح (٣٦٩) (٣٧٠) .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٢٥ - ٤٢٦ كتاب الصلاة باب الرخصة في إتخاذ الأنف من ذهب .

كلهم من طرق عن أبي الأشهب عن عبدالرحمن بن طرفة به .

ابن طرفة<sup>(١)</sup> أن جده عرفجة<sup>(٢)</sup> - بفتح العين المهملة ثم راء ساكنة ثم فاء ثم جيم ثم هاء - ابن أسعد أصيب أنفه يو الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق ... الحديث قال الترمذي : هذا حديث حسن<sup>(٣)</sup> إنما نعرفه من حديث أبي الأشهب عن عبدالرحمن بن طرفة وقد روى سلم<sup>(٤)</sup> بن زريير<sup>(٥)</sup> - أي<sup>(٦)</sup> بفتح الزاي - عن عبدالرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب<sup>(٧)</sup> وزريير أصح<sup>(٨)</sup> . وقال ابن مهدي: سلم بن زرين<sup>(٩)</sup> وهو وهم ، وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم . قلت : وسلم هذا ثقة من رجال الصحيحين وإن ضعفه ابن معين<sup>(١٠)</sup> وأبو الأشهب جعفر بن الحارث<sup>(١١)</sup> ضعفوه وقال البخاري<sup>(١٢)</sup> منكر الحديث ، وأما ابن حبان فذكره في

(١) هو : عبدالرحمن بن طرفة - بفتح الراء وبالفاء ابن عرفجة بن أسعد التميمي وثقه العجلي وابن حبان من الرابعة - د ت س - (الثقات لابن حبان ٩٢/٥ ، التقريب/٣٤٣) .

(٢) هو : عرفجة بن أسعد بن كرز بن صفوان التميمي السعدي وقيل العطاردي كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب (الإصابة ٤٧٤/٢) .

(٣) كذا في جميع النسخ ونحفة الأشراف ٢٩١/٧ وفي جامع الترمذي (حسن غريب) .

(٤) في (م) (سالم) وهو خطأ وسلم هو ابن زريير - بفتح الزاي وراءين - العطاردي أبو بشر البصري ، وثقه أبو حاتم وقال النسائي : ليس بالقوي مات في حدود ١٦٠ - خ م س - (التقريب/٢٤٥) .

(٥) في (أ) و(ب) (زر) وهو خطأ .

(٦) (أي) ساقطة من (م) و(ب) .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/٥

والتسائي في سننه ١٦٣/٨ - ١٦٤ كتاب الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ح (٥١٦١) .

والطبراني في الكبير ١٧/ح (٣٧١) .

(٨) قوله (وزريير أصح) من كلام المصنف وليس من كلام الترمذي .

(٩) في (م) (زريير) وفي جامع الترمذي (وزير) .

(١٠) انظر : التأريخ رواية اللوري ٢٢٢/٢ ، سوالات ابن الجنيد ص ١٣٢ .

(١١) بل الصواب أنه جعفر بن حبان السعدي أبو الأشهب العطاردي البصري ثقة روى له الستة مات سنة ١٦٥ أما جعفر بن الحارث فهذا واسطي كما ذكر المصنف لكن ليس له رواية في الكتب الستة وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في التهذيب والتقريب ورمز له (تميز) ، ثم ان الإمام أحمد في المسند والبيهقي في السنن الكبرى قد صرحا بأنه جعفر بن حبان العطاردي ، ولعل الذي أوقع المصنف في هذا الوهم متابعتة للمنذري في مختصر السنن ١٢٣/٦ حيث قال : (وأبو الأشهب هذا هو : جعفر بن الحارث أصله من الكوفة سكن واسط وكان مكفوفاً ضعفه غير واحد) .

(١٢) في (أ) و(ب) (خالد) وهو خطأ وكلام البخاري في كتاب الضعفاء الصغير (ص ٢٥ رقم ٤٨) .

ثقاته<sup>(١)</sup> وقال إنه ثقة قال : وليس هو بأبي الأشهب العطاردي ذاك بصري وهذا واسطي قال وهما جميعا ثقتان ، وأخرج هذا الحديث في صحيحه<sup>(٢)</sup> من جهته وخالف ابن القطان فضغفه وقال : إنه حديث لا يصح لأنه من رواية أبي الأشهب واختلف عنه فالأكثر يقول عنه عن عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده وابن علي يقول : عنه عن عبدالرحمن ابن طرفة بن عرفجة [عن أبيه عن عرفجة]<sup>(٣)</sup> فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة فإنها معنونة وقد زاد فيه ابن علي واحدا ولا يدرأ هذا قولهم ان عبدالرحمن بن طرفة سمع من جده<sup>(٤)</sup> وقول يزيد بن زريع أنه سمع من جده فإن هذا الحديث لم يقل فيه أنه سمعه منه وقد أدخل بينهما فيه الأب وأنى هذا فإن عبدالرحمن ابن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث ولا يعرف [روى]<sup>(٥)</sup> عنه غير أبي الأشهب<sup>(٦)</sup> فإن احتيج فيه الى أبيه<sup>(٧)</sup> طرفة على ما قال ابن علي عن أبي الأشهب كان الحال أشد لأنه لا معروف الحال ولا مذكور في رواية الأخبار<sup>(٨)</sup> .

(١) ١٣٩/٦ وهو كما قال ذكر ذلك ابن حبان للتنبية على أهمها رجلا للتفريق بينهما لكن الراوي لهذا الحديث هو أبو الأشهب العطاردي كما تقدم .

(٢) تقدم تحريجه في أول الحديث .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في بيان الوهم والإيهام .

(٤) كما عند أبي داود ٤/٤٣٥ ح (٤٢٣٣) من طريق يزيد بن هارون وأبو عاصم عن أبي الأشهب به وفيه زيادة

(( قال يزيد : قلت لأبي الأشهب أدرك عبدالرحمن بن طرفة جده عرفجة ؟ قال : نعم ))

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٦) قد روى عنه أيضا سلم بن زهير كما تقدم .

(٧) ذكر الألباني في الإرواء ٣/٣٠٩ أن قوله (عن أبيه) شاذ لمخالفته لرواية الأكثرين ولرواية سلم أيضا

وعبدالرحمن بن طرفة قد رأى جده عرفجة كما هو مصرح في الرواية فهي محمولة على الاتصال ، فليس للحديث

علة إلا جهالة حال عبدالرحمن هذا وإن وثقه العجلي وابن حبان فإنهما معروفان بالتساهل في التوثيق ومع ذلك

فإن بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعي ولو كان مستورا غير معروف العدالة كالحافظ ابن كثير وابن

رجب وغيرهما .

قلت : والحديث قد حسنه الترمذي كما تقدم والنوري في المجموع ١/٢٥٤ .

(٨) بيان الوهم والإيهام [٢/٨٨ق / ب] .

فائدتان :

الأولى<sup>(١)</sup> : روى ابن حبان في ضعفائه<sup>(٢)</sup> في ترجمة أبان بن<sup>(٣)</sup> سفيان [٣٠٩/ب] والحاكم في مستدرکه<sup>(٤)</sup> في ترجمة عبدالله بن عبدالله بن أبي أنه أصيب ثنيته - أي عبدالله هذا - يوم أحد فأمره عليه [الصلاة و]<sup>(٥)</sup> السلام أن يتخذ ثنية من ذهب ، قال ابن حبان : وأبان هذا يروي عن الثقات أشياء موضوعة ، قال : وهذا الخبر موضوع ، وكيف يأمر المصطفى باتخاذ ثنية من ذهب ، وقال إن الذهب والحرير محرمان على ذكور أممي وأهل لإناثهم ، لا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ ولا الرواية عنه الا على سبيل الاعتبار . قلت : وحكمه على الوضع بمجرد هذا غير جيد ، وقد أخرج هو في صحيحه حديث اتخاذ الأنف من ذهب ، وأي فرق بينهما وخص ذلك من النهي كما خص لبس الحرير للحكة وغيرها ، نعم أبان هذا متهم وفي إسناد الحاكم عاصم بن سليمان الكذاب . الثانية : الكلاب - بضم<sup>(٦)</sup> الكاف وفتح اللام المخففة - اسم لماء من مياه العرب كانت عنده وقعة فسمي ذلك اليوم به ، وقيل كان عنده يومان مشهوران يقال فيهما : الكلاب الأول والكلاب الثاني ، حكاه ابن الصلاح ثم النووي<sup>(٧)</sup> ، وقال الحازمي بعد أن ضبطه

(١) (الأولى) ساقطة من (م) .

(٢) (المجروحين ٩٩/١ . من طريقه عن الفضيل بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عبدالله بن أبي به .

(٣) (ابن) ساقطة من (ب) .

(٤) ٥٨٩/٣ كتاب معرفة الصحابة من طريق عاصم بن سليمان الكوزي عن هشام بن عروة به وفيه (سن من أسنانه ) بدل (ثنيته) . قال الذهبي : عاصم كذاب .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٨٧٨/٥ من طريق عاصم بن سليمان نحوه وأعل الحديث به ثم قال : (وهذه الأحاديث عن هشام بن عروة غير محفوظة يرويها عنه عاصم بن سليمان .

وهو أبو شعيب التميمي الكوزي البصري ، وكوز : قبيلة بالبصرة ، قال ابن عدي : يعد ممن يضع الحديث وقال الفلاس : كان يضع مارأيت مثله قط ، قال أبو حاتم والنسائي : متروك وقال الدارقطني : كذاب ، وقال ابن حبان لا يجوز كتب حديثه إلا تعجبا ( الميزان ٣٥٠/٢ ) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٦) في (م) (بفتح الكاف) .

(٧) المجموع ٢٥٥/١ . وقال المنذري في مختصر السنن ١٢٣/٦ : (الكلاب - بضم الكاف وتخفيف اللام وباء موحدة - موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة ، الكلاب الأول والكلاب الثاني واليومان في موضع



كما أسلفته : هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة يذكر في أيام العرب قال : وكلاب أيضا : اسم واد بتهلان به نخل ، وتهلان : جبل لباهلة ، ذكره في كتابه المختلف والمؤتلف في أسماء الأماكن<sup>(١)</sup> .

وقال أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم<sup>(٢)</sup> : الكلاب بضم أوله وبالبياء الموحدة هو : قِدَّةٌ<sup>(\*)</sup> بِعَيْنِهَا ، وبين أدناه وأقصاء مسيرة يوم أعلاه مما يلي اليمن وأسفله مما يلي العراق ، وقال ابن معن في تنقيبه : الكُلاب بضم الكاف اسم لموضعين : أحدهما : ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة وفيه كان الكُلاب الأول . وأما المكان الثاني وهو الكُلاب الثاني فهو : اسم لماء بين جَبَلَةَ<sup>(\*\*)</sup> وشَمَام<sup>(\*\*\*)</sup> وهو جبل قال وقيل الكلاب : اسم موضع من اليمامة بين الكوفة والبصرة وقعت فيه وقعتان إحداهما : بين ملوك كندة<sup>(٣)</sup> والأخرى : بين الحارث وتميم .  
فائدة ثالثة : العرفج : شجر<sup>(٤)</sup> معروف وبه سمي عرفجة هذا .

= واحد ، وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة فكانت فيه وقعة في الجاهلية ، والكلاب أيضا : اسم واد بتهلان لبني العرجاء من بني نمير به نخل وميه .

(١) هذا الكتاب غير موجود بالجامعة ، وهو ينشر على حلقات في مجلة العرب التي تصدر عن دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر بالرياض ، وعند إعدادي للرسالة لم ينشر منه إلا إلى حرف الدال .

(٢) ١١٣٢/٢ .

(\*) قِدَّةٌ : بالكسر ثم التشديد : اسم للماء الذي يسمى بالكلاب . (معجم البلدان ٤/٣١٣) .

(\*\*) جَبَلَةَ : بالتحريك . (معجم البلدان ٢/١٠٤) .

(\*\*\*) شَمَام : بفتح الشين والميم مخففا اسم جبل لباهلة . (معجم البلدان ٣/٣٦١) .

(٣) كندة ( ساقطة من ب ) .

(٤) (شجر) ساقطة من (م) . قال في النهاية ٣/٢١٨ : شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف .

## ٦١ - الحديث العاشر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة<sup>(١)</sup> .  
 هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> من حديث أنس وابن عمر - رضي  
 الله عنهم -<sup>(٣)</sup> .

- (١) فتح العزيز ٢٨/٦ ، استدلل به الرافعي على جواز التختم بالفضة للرجل .  
 (٢) صحيح البخاري ٣١٨/١٠ مع الفتح كتاب اللباس باب خاتم الفضة ح (٥٨٦٨) .  
 وباب فص الخاتم ح (٥٨٧٠)  
 وباب نقش الخاتم ح (٥٨٧٢)  
 وباب الخاتم في الخنصر ح (٥٨٧٤)  
 وباب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء ح (٥٨٧٥) .  
 ومسلم في صحيحه ١٦٥٦/٣ - ١٦٥٩ كتاب اللباس والزينة باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من  
 ورق ح (٢٠٩٢) .  
 وباب في طرح الخاتم ح (٢٠٩٣)  
 وباب في خاتم الورق فسه حبشي ح (٢٠٩٤)  
 وباب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ح (٢٠٩٥) .  
 كلاهما من طرق عن أنس - رضي الله عنه - بألفاظ مختلفة .  
 ورواه البخاري ٣١٦/١٠ مع الفتح كتاب اللباس باب خواتيم الذهب ح (٥٨٦٥)  
 وفي باب خاتم الفضة ح (٥٨٦٦)  
 وفي باب نقش الخاتم ح (٥٨٧٣) .  
 ومسلم في صحيحه ١٦٥٦/٣ كتاب اللباس والزينة باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ح  
 (٢٠٩١) .  
 كلاهما من طرق عن نافع عن ابن عمر .  
 (٣) في (أ) و(ب) (عنهما) .

## [٣١٠/أ] ٦٢ - الحديث الحادي عشر

ثبت أن قبيلة<sup>(١)</sup> سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من  
فضة<sup>(٢)</sup> ((

هذا الحديث سلف بيانه مبسوطا في الأواني<sup>(٣)</sup> فراجعه منه ، وتأمل قوله : ثبت هناك<sup>(٤)</sup>

## ٦٣ - الحديث الثاني عشر

ورد في الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب<sup>(٥)</sup> .

الذي يحضرني في الذم في تحليته مطلقا وذلك في عدة أحاديث وآثار أما الأحاديث فأولها : عن حذيفة بن اليمان رفعه : من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة ، إذا رأيتم الناس أماتوا الصلاة .. إلى أن قال : وحليت المصاحف وصورت المساجد... الحديث بطوله رواه الحافظ أبو نعيم في الحلية<sup>(٦)</sup> في ترجمة عبدالله بن عبيد بن عمير بن عمر الليثي<sup>(٧)</sup> من حديث فرج بن فضالة<sup>(٨)</sup> عنه عن حذيفة به ثم قال: غريب من حديث

(١) القبيلة : هي التي تكون على رأس قائم السيف وقيل هي ماتحت شاربي السيف . (النهاية ٧/٤) .

(٢) فتح العزيز ٦ / ٢٩ ، استدلل به الرافعي على جواز تحلية آلات الحرب بالفضة .

(٣) ٤٦٣/٢ ح (٤٢) . . وقد بسط المصنف الكلام عليه هناك كما ذكر وأخرجه من عدة طرق أحسنها من حديث قتادة عن أنس رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن غريب وروي مرسل عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن وصوبها الحافظ : النسائي وأبو داود والدارقطني وأبو حاتم الرازي والبخاري وأحمد والدارمي والمنذري والبيهقي . وله طريق ثانية من رواية أبي أمامة أخرجه النسائي وصححه المصنف والحافظ ابن حجر في التلخيص . وانظر : بقية الكلام عليه تماما في موضعه هناك .

(٤) في (ب) (هنا) .

(٥) فتح العزيز ٦ / ٣٤ ، استدلل به الرافعي على عدم جواز تحلية المصحف بالذهب في وجه عند الشافعية .

(٦) ٣٥٨/٣ - ٣٥٩ .

(٧) ثقة . استشهد غازيا سنة ١١٣ - ٤ م - (التقريب/٣١٢) .

(٨) هو : ابن النعمان التنوخي الشامي ، ضعف مات سنة ١٧٧ - د ت ق - (التقريب/٤٤٤) .

عبدالله بن عمير عن حذيفة لم يروه عنه فيما أعلم إلا فرج بن فضالة قلت : قد ضعفوه .  
ثانيها : عن ابن عباس رفعه : إن من أشراط الساعة تحلى المصاحف ... الحديث ، رواه  
ابن عساكر الحافظ<sup>(١)</sup> في كتابه (ذكر شمول الدلائل عند حلول الزلازل)<sup>(٢)</sup> من حديث  
جرير عن عطاء عنه ، وقد أسلفنا الكلام على هذه الترجمة وهي<sup>(٣)</sup> جرير<sup>(٤)</sup> عن عطاء<sup>(٥)</sup>  
في باب الأحداث في الحديث الثاني بعد العشرين منه<sup>(٦)</sup> .

ثالثها : عن أبي الدرداء مرفوعا : (( إذا زخرقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالديار  
عليكم )) ذكره القرطبي في تفسيره<sup>(٧)</sup> عن الحكيم الترمذي في نوادر الأصول<sup>(٨)</sup> ، ولم  
يبرز [نفسه]<sup>(٩)</sup> إسناده ، وسيأتي موقوفا .

وأما الآثار فمنها : عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنه قال : (( إذا حليتم مصاحفكم  
وزوقتم مساجدكم فعليكم الدبار<sup>(١٠)</sup> )) . رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف<sup>(١١)</sup> بسند  
لابأس به وروى مثله عن أبي الدرداء<sup>(١٢)</sup> وأبي هريرة<sup>(١٣)</sup>

(١) (الحافظ) ساقطة من (ب) .

(٢) ذكره النهي في مؤلفات ابن عساكر قال (كتاب الزلازل مجليد) انظر : (سير النبلاء ٥٦٢/٢٠) .

(٣) في (م) زيادة (من ترجمة) .

(٤) جرير هو : ابن حازم تقدمت ترجمته في الحديث (٥٤) .

(٥) هو : عطاء بن السائب صدوق اختلط قال أحمد من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم  
يكن بشيء سمع منه قديما سفيان وشعبة وسمع منه حديثا جرير واسماعيل وعلي بن عاصم ، وقال ابن معين عطاء  
بن السائب اختلط وما سمع منه جرير مات سنة ١٣٦ - خ ٤ - (التقريب/٣٩١) (تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧) .  
(٦) [ ٢/٢١٢/أ ] . وملخص ذلك هو ماضى في ترجمة عطاء من أنه اختلط وأن جريرا لم يسمع منه إلا بعد

الإختلاط ، وأن من سمع منه قبل الإختلاط فسماعه صحيح .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١/٣٠ باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمة .

(٨) ٣٩٥/٢ ذكره بدون إسناده وفيه (فالدمار) بدل (فالديار) ومعناها : الهلاك .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(١٠) في (م) (فالديار عليكم) وما أثبت هو الموافق لما في كتاب المصاحف .

(١١) (ص ١٥٠) باب تحلية المصاحف بالذهب حدثنا محمد بن آدم وعبدالله بن سعيد قالوا حدثنا أبو خالد عن  
ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي بن كعب به .

(١٢) المصدر السابق . حدثنا عبدالله بن سعيد حدثنا المحاربي عن عمرو بن عامر البجلي عن صخر بن صدقة -  
أو من حدثه عنه - عن رجل من أهل الشام قال : قال أبو الدرداء فذكره به .

(١٣) المصدر السابق .

وفي سند<sup>(١)</sup> أبي الدرداء مجهول ، وذكر هذا الخطيب في تلخيصه<sup>(٢)</sup> ، ولفظه (( فالدمار عليكم<sup>(٣)</sup> )) ، وعزاه المحب الطبري في أحكامه في باب المساجد<sup>(٤)</sup> إلى البغوي بنفط (( زحرفتم بدل زوقتم )) ، ثم قال : الديار - بفتح الدال المهملة ثم باء موحدة - أي الهلاك ، وروى ابن أبي داود أيضا في الكتاب المذكور<sup>(٥)</sup> بسند جيد عن ابن عباس أنه كان يكره أن يحلا المصحف وقال<sup>(٦)</sup> : تغرون به السارق [٣١٠/ب] .  
وفي رواية أخرى : أنه رأى مصحفا قد زين بفضة<sup>(٧)</sup> فقال : تغرون [به]<sup>(٨)</sup> السارق زينته في جوفه<sup>(٩)</sup> .

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله وقوته<sup>(١٠)</sup> .

وأما آثاره فثمانية :

٦٤ - أولها : عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (( لازكاة في اللؤلؤ ))<sup>(١١)</sup> وهذا الأثر<sup>(١٢)</sup> لا يحضرني من خرجه عنها وإنما رواه البيهقي في سننه<sup>(١٣)</sup> عن سعيد بن جبير أنه قال (( ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة من جوهر ولاياقوت ولؤلؤ

(١) في (م) (إسناد) .

(٢) ٧٨٨/٢ من طريق الليث عن شعيب بن أبي سعيد عن أبي الدرداء أنه قال : (( إذا زوقتم مساحدكم وحثيم مصاحفكم فالدمار عليكم )) .

(٣) من قوله (ولفظه ...) إلى هنا ساقط من (م) .

(٤) لم أقف عليه في الموجود من الكتاب بالجامعة الإسلامية .

(٥) كتاب (المصاحف ص ١٥١) من طريق أبي عوانة عن عامر الأحول عن عكرمة عن ابن عباس به .

(٦) (قال) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) (بعضه) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و (ب) .

(٩) كتاب المصاحف (ص ١٥٢) من طريق المحاربي عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس به .

(١٠) من قوله (هذا آخر الكلام ...) إلى هنا ساقط من (ب) .

(١١) فتح العزيز ١٨/٦ . استدلل به الرافي على أنه لازكاة فيما سوى النقيدين من الجواهر النفيسة كاللؤلؤ والياقوت ونحوهما .

(١٢) (الأثر) ساقطة من (ب) .

(١٣) الكبرى ١٤٦/٤ كتاب الزكاة باب ملازكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ، من طريق يحيى بن آدم عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير به .

ولاغيره الا الذهب والفضة )) ورواه أيضا عن الحكم عن علي قال (( ليس في جوهر زكاة )) ثم قال هذا منقطع موقوف<sup>(١)</sup> ، قال : وروينا نحو هذا<sup>(٢)</sup> عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهري والنخعي ومكحول .

فائدة : اللؤلؤ فيها أربع لغات ، قرء بهن في السبع : بهمزين ، ودونهما ، وبهمز أوله<sup>(٣)</sup> دون ثانيه ، وعكسه قال جمهور أهل اللغة اللؤلؤ : الكبار والمرجان الصغار وقيل عكسه ٦٥ - ثانيها : عن ابن عباس - رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> - أنه قال : (( لاشيء في العنبر ))<sup>(٥)</sup> وهذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه<sup>(٦)</sup> عنه تعليقا بصيغة حزم وهذا لفظه (( قال ابن عباس : ليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره البحر )) ، وأسنده البيهقي في سننه<sup>(٧)</sup> عنه صحيحا بلفظ : (( ليس في العنبر زكاة وإنما هو شيء دسره البحر )) وفي لفظه له كلفظ البخاري<sup>(٨)</sup> ، وفي آخر له (( أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس ))<sup>(٩)</sup> ، قال البيهقي فابن عباس علق القول فيه في هذه الرواية ، وقطع بأن لازكاة

(١) المصدر السابق .

(٢) (نحو هذا) مكررة في (أ) .

(٣) في (ب) (الأول) .

(٤) في (أ) و(ب) (عنه) .

(٥) فتح العزيز ١٨/٦ ، استدلل به الرافعي على أنه لازكاة في المسك والعنبر .

(٦) ٣٦٢/٣ مع الفتح كتاب الزكاة باب ما يستخرج من البحر .

وقد وصله الشافعي في المسند ٢٢٩/١ ح (٦٣٠) . قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة أن ابن عباس قال ... فذكره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٢/٣ كتاب الزكاة باب من قال ليس في العنبر شيء من طريق ابن عيينة به وأخرجه عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار به .

قال الحافظ في الفتح ٣٦٣/٣ (وأذينة - بمعجمة ونون مصغر - تابعي ثقة) وهو أبو العالية البراء - بالتشديد - البصري مات في شوال سنة ٩٠ - خ م س - (التقريب/٦٥٣) .

(٧) الكبرى ١٤٦/٤ كتاب الزكاة باب مالا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره . من طريق الشافعي به .

(٨) المصدر السابق من طريق يعقوب بن سفيان عن الحميدي وابن قعنب وسعيد قالوا : حدثنا سفيان فذكره به . وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس .

(٩) المصدر السابق ، من طريق الشافعي عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به مثله .

وهو في مسند الشافعي ٢٢٩/١ ح (٦٣١)

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٣/٣ كتاب الزكاة باب من قال ليس في العنبر زكاة .

فيه في الرواية الأولى والقطع أولى<sup>(١)</sup> .

ودسره : بدال وسين مهملتين مفتوحتين أي : قذفه ودفعه .

٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ثالثها ، ورابعها ، وخامسها : عن عمر وابن عباس وابن مسعود

[رضي الله عنهم]<sup>(٢)</sup> ((أنهم أوجبوا الزكاة في الحلبي المباح))<sup>(٣)</sup>

أما أثر<sup>(٤)</sup> عمر فرواه البيهقي<sup>(٥)</sup> من حديث مساور الوراق<sup>(٦)</sup> عن شعيب بن يسار<sup>(٧)</sup> قال :

كتب عمر إلى أبي موسى ((أن مُر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن<sup>(٨)</sup> من

= وعبدالرزاق في المصنف ٦٤/٤ ح (٦٩٧٦) .

كلاهما من طريق الثوري به . وقد صحح إسناده الحافظ في التلخيص ١٨٨/٢ .

قلت : وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال : (( ليس العنبر بغنيمة وهو لمن أخذه )) . أخرجه أبو عبيدة في

(الأموال ص ٣٥٥ رقم ٨٨٤) . وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٣/٣ ، كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل

المديني عن أبي الزبير عن جابر به .

وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري المدني ضعيف كما قال الحافظ في (التقريب/٨٨)

وأبو الزبير مدلس وقد عنعن .

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٦٣/٣ (ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ثم تبين له أن لازكاة فيه فحزم

بذلك).

فائدة : ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٨٨/٢ قال : روى عبدالرزاق في المصنف [٦٥/٤ رقم ٦٩٧٩]

من طريق سماك بن الفضل أن عمر بن عبدالعزيز أخذ من العبر الخمس . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

١٤٣/٣ من طريق وكيع عن سفيان عن ليث أن عمر بن عبدالعزيز خمس العنبر .

وروى أبو عبيدة في كتاب (الأموال ص ٣٥٨ رقم ٨٩٥) من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن أمية قال :

كتب إلي عمر : أن خذ من العنبر العشر .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٣) فتح العزيز ١٩/٦ ، استدل به الرافي لمن يرى وجوب الزكاة في الحلبي المباح كما هو مذهب أبي حنيفة

رحمه الله .

(٤) (أثر) ساقطة من (م) .

(٥) السنن الكبرى ١٣٩/٤ كتاب الزكاة باب من قال في الحلبي زكاة ، من طريق ابن أبي شيبة حدثنا وكيع

وعبدالرحيم عن مساور الوراق به . وهو في المصنف ١٥٣/٣ كتاب الزكاة باب في الحلبي .

(٦) هو : الكوفي الشاعر اسم أبيه سوار بن عبد الحميد ، صدوق من السابعة - م ٤ - (التقريب/٥٢٧) .

(٧) هو : مولى ابن عباس قال أبو زرعة روى أربعة أحاديث لأعرفه إلا برواية إسماعيل بن أبي خالد ومساور عنه

. (الجرح والتعديل ٣٥٣/٤) .

(٨) في (ب) (يتصدقن) .

حليهن)) ثم قال : هذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر ، وفي رواية له عن مساور عن شعيب أن عمر بن الخطاب ((كتب<sup>(١)</sup> أن يزكى الحلبي)) قال البخاري : هذا مرسل<sup>(٢)</sup> وأما أثر ابن عباس فحكاه ابن المنذر عنه على ما حكاه البيهقي عنه<sup>(٣)</sup> قال الشافعي : ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولأدري أثبت عنهما أنه ليس في الحلبي زكاة<sup>(٤)</sup>. وأما أثر ابن مسعود<sup>(٥)</sup> فحكاه ابن المنذر ثم البيهقي عنه<sup>(٦)</sup> وأسنده الطبراني في أكبر معاجمه<sup>(٧)</sup> [أ/٣١١] من حديث حجاج بن منهال<sup>(٨)</sup> نا حماد بن سلمة<sup>(٩)</sup> عن ابن مسعود أن امرأته أتته فقالت ((يا أبا عبد الرحمن : هل في حلبي زكاة ؟ قال : نعم ، قالت : فإن بني أخي أيتام أفأجعله فيهم ؟ قال : اجعله فيهم)). وأسنده البيهقي<sup>(١٠)</sup> أيضا من حديث سفيان عن حماد عن ابراهيم<sup>(١١)</sup> عن علقمة<sup>(١٢)</sup> أن امرأة عبدالله - يعني ابن مسعود - سألته عن حلبي لها فقال (( إذا بلغ مائتي درهم فيه

(١) في (م) (أمر) وما أثبتته موافق لما في السنن .

(٢) التأريخ الكبير ٢١٧/٤ . قال الحافظ في التلخيص ١٨٨/٢ : وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبه [١٥٥/٣] قال : لانعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلبي زكاة .

(٣) المعرفة ١٤١/٦ رقم (٨٢٧) .

(٤) الأم ٤١/٢ . وأخرجه البيهقي في المعرفة ١٤٠/٦ رقم (٨٢٨٠) .

(٥) (ابن مسعود) ساقطة من (ب) .

(٦) المعرفة ١٤١/٦ رقم (٨٢٨٧) .

(٧) ٣١٩/٩ ح (٩٥٩٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج بن المنهال به وسقط من الإسناد عند المصنف (ابراهيم النخعي) الراوي عن ابن مسعود

وأخرجه أيضا رقم (٩٥٩٤) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن حماد به بلفظ ((قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكاه قالت : إن في حجري أيتاما أفأدفعه إليهم ؟ قال : نعم)) . وهو في مصنف عبدالرزاق ٨٣/٤ رقم (٧٠٥٥) .

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٦٧/٣) رجاله ثقات لكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

(٨) هو : الأنماطي أبو محمد السلمى مولاهم البصري ثقة فاضل مات سنة ٢١٦ أو ٢١٧ - ع - (التقريب/١٥٣) .

(٩) هو ابن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بأخرة مات سنة ١٦٧ - عت م - (التقريب/١٧٨) .

(١٠) السنن الكبرى ١٣٩/٤ كتاب الزكاة باب من قال في الحلبي زكاة .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨٣/٤ رقم (٧٠٥٦) من طريق الثوري عن حماد به نحوه .

(١١) هو النخعي تقدمت ترجمته في الحديث (١٨) .

(١٢) هو : ابن قيس النخعي تقدمت ترجمته في الحديث (١٨) .



الزكاة ، قالت : أضعها في بني أخ لي في حجري ؟ قال : نعم)) قال البيهقي : وقد روي هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء [قلت<sup>(١)</sup>] أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث قَبِيصَةَ<sup>(٣)</sup> عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدا لله أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن لي حليا وإن زوجي خفيف ذات اليد<sup>(٤)</sup> وإن لي بني أخ أفيحزني عني أن أجعل زكاة الحلبي فيهم؟<sup>(٥)</sup> ، قال : ((نعم)) ثم قال : هذا وهم والصواب عن ابراهيم عن عبدا لله مرسل موقوف<sup>(٦)</sup> .

٦٩ - ٧٠ - ٧١ - الأثر السادس ، والسابع ، والثامن<sup>(٧)</sup> : عن ابن عمر وجابر وعائشة [رضي الله عنهم]<sup>(٨)</sup> ((أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلبي المباح))<sup>(٩)</sup>

أما أثر ابن عمر فصحيح رواه مالك في الموطأ<sup>(١٠)</sup> عن نافع عن ابن عمر ((أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة)) وهذا إسناد صحيح ، وفي رواية للبيهقي<sup>(١١)</sup> عنه ((أنه كان يحلي بناته بأربع مائة دينار ولا يخرج زكاته )) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب)

(٢) ١٠٨/٢ كتاب الزكاة باب زكاة الحلبي .

(٣) هو : قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف مات سنة ٢١٥ على الصحيح - ع - (التقريب/٤٥٣) .

(٤) خفيف ذات اليد : أي فقيرا قليل المال والحظ من الدنيا . (النهاية ٥٤/٢) .

(٥) كذا في سنن الدارقطني وفي جميع النسخ (فيه) وهو خطأ .

(٦) وقال ابن القطان : (وروى هذا قبيصة بن عقبة وإن كان رجلا صالحا فإنه يخطيء كثيرا وقد خالفه من

أصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقه ) نقله الزيلعي في نصب الراية ٣٧٣/٢ .

(٧) في (ب) (سادسها وسابعها وثامنها) .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٩) فتح العزيز ٢٠/٦ ، استدلل به الرافعي لمن يرى عدم وجوب الزكاة في الحلبي كما هو قول الجمهور .

(١٠) ٢٥٠/١ كتاب الزكاة باب مال الزكاة فيه من الحلبي رقم (١١) .

وأخرجه الشافعي في المسند ٢٢٨/١ رقم (٦٢٨) من طريق مالك به .

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٨/٤ كتاب الزكاة باب من قال لازكاة في الحلبي .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨٢/٤ رقم (٧٠٤٧) عن عبدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في

الحلبي زكاة . وابن أبي شيبه في المصنف ١٥٤/٣ كتاب الزكاة باب من قال ليس في الحلبي زكاة من طريق أبي

إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى في الحلبي زكاة .

(١١) السنن الكبرى ١٣٨/٤ كتاب الزكاة باب من قال لازكاة في الحلبي من طريق أسامة بن زيد عن نافع .

وفي رواية له (( ليس في [الحلي] زكاة ))<sup>(١)</sup> وفي رواية له (( زكاة الحلبي عاريتة ))<sup>(٢)</sup> .  
وأما أثر جابر فرواه البيهقي<sup>(٤)</sup> بإسناده الصحيح عن الشافعي قال أنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلا يسأل جابر بن عبدالله عن الحلبي [ أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير ، ورواه ابن المنذر من حديث داود بن عبدالرحمن<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن دينار عن جابر أنه سئل عن زكاة الحلبي<sup>(٦)</sup> فقال : زكاته عاريتة .

ورواه الدارقطني<sup>(٧)</sup> من حديث أبي حمزة عن الشعبي عن جابر: ليس في الحلبي زكاة<sup>(٨)</sup> ثم قال : أبو حمزة هذا ضعيف الحديث .

وأما أثر عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٩)</sup> فصحيح رواه الشافعي<sup>(١٠)</sup> عن مالك وهو في الموطأ<sup>(١١)</sup> عن عبدالرحمن بن القاسم<sup>(١٢)</sup> عن أبيه<sup>(١٣)</sup> عن عائشة أنها كانت تلي بنات

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٢) السنن الكبرى ١٣٨/٤ .

(٣) السنن الكبرى ١٤٠/٤ كتاب الزكاة باب من قال زكاة الحلبي عاريتة . من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر به .

(٤) السنن الكبرى ١٣٨/٤ . وقد تقد تخريجه والكلام عليه في الحديث (٥٨) .

(٥) هو : العطار أبو سليمان المكي ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه مات سنة ١٧٤ أو ١٧٥ وكان مولده سنة ١٠٠ - ع - (التقريب / ١٩٩) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب .

(٧) ١٠٧ / ٢ وقد تقد تخريجه في الحديث (٥٨) .

(٨) (زكاة) ساقطة من (ب) .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(١٠) المسند ٢٢٧/١ رقم (٦٢٦) .

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٨/٤ كتاب الزكاة باب من قال لازكاة في الحلبي .

(١١) ٢٥٠/١ كتاب الزكاة باب مالازكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر رقم (١٠) .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨٣/٤ رقم (٧٠٥٢) عن الثوري عن عبدالرحمن بن القاسم به .

وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٥/٣ كتاب الزكاة باب من قال ليس في الحلبي زكاة عن وكيع عن سفيان الثوري مختصراً .

(١٢) في جميع النسخ (القاسم بن عبدالرحمن) وهو خطأ والصواب ما أثبتته كما في مصادر التخريج .

(١٣) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - تقدمت ترجمته في الحديث (٧) ص (٨٤) .

أحبيها<sup>(١)</sup> يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج منه الزكاة .  
 لكن في الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث عبدالوهاب<sup>(٣)</sup> أنا حسين المعلم<sup>(٤)</sup> عن عمرو بن شعيب  
 عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((لابأس بلبس الحلبي إذا أعطي زكاته))  
 وهذا إسناد صحيح<sup>(٥)</sup> . قلت : وروي مثل مقالته عن أنس بن مالك وأسماء - رضي  
 الله عنهما - أما أثر أنس : فرواه الدارقطني<sup>(٦)</sup> ثم البيهقي<sup>(٧)</sup> بإسناد جيد من حديث علي  
 بن سليم<sup>(٨)</sup> [٣١١/ب] قال<sup>(٩)</sup> سألت أنس بن مالك عن الحلبي فقال : ليس فيه زكاة .  
 وأما أثر أسماء : فروياه<sup>(١٠)</sup> أيضا بإسناد جيد عن فاطمة<sup>(١١)</sup> بنت المنذر عن أسماء بنت  
 أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحو من خمسين ألف .  
 قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يقول في زكاة الحلبي عن خمسة من أصحاب رسول الله

(١) في (ب) (اختها) وهو خطأ .

(٢) ١٠٧/٢ كتاب الزكاة باب زكاة الحلبي .

(٣) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين مات سنة ١٩٤ عن  
 نحو من ٨٠ سنة - ع - (التقريب/٣٦٨) .

(٤) تقدمت ترجمته في الحديث الأول

(٥) وقال الحافظ في التلخيص ١٨٩/٢ : ويقويه مارواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة  
 أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتحات من ورق ... الحديث ، يأتي تخريجه عند  
 ذكر المصنف له آخر الباب .

(٦) ١٠٩/٢ كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق . من طريق وكيع عن شريك عن علي بن  
 سليم به .

(٧) السنن الكبرى ١٣٨/٤ كتاب الزكاة باب من قال لازكاة في الحلبي من طريق الدارقطني به .

(٨) هو : علي بن سليم أبو سليم الحرار سمع أنسا روى عنه مسعر بن كدام واسرائيل وشريك وأبو عوانة ذكره  
 ابن حبان في الثقات ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئا . انظر : (التأريخ الكبير ٢٢٧/٦)  
 (الجرح والتعديل ١٨٨/٦) .

(٩) في (أ) و(ب) (قالت) وهو خطأ .

(١٠) الدارقطني في سننه ١٠٩/٢ كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق .

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٨/٤ كتاب الزكاة باب من قال لازكاة في الحلبي ..

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٥/٣ كتاب الزكاة باب من قال ليس في الحلبي زكاة من طريق هشام بن  
 عروة عن فاطمة بنت المنذر به .

(١١) هي : فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة ثقة من الثالثة - ع - (التقريب/٧٥٢) .

[صلى الله عليه وسلم] <sup>(١)</sup> لا يرون فيه زكاة وهم أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء <sup>(٢)</sup>. قال البيهقي في المعرفة <sup>(٣)</sup>: ومن قال لازكاة في الحلبي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب الزكاة فيه كان حين التحلي بالذهب حراما على النساء فلما أبيع لهن سقطت زكاته قال: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظا وهو مارواه أبو داود <sup>(٤)</sup> والدارقطني <sup>(٥)</sup> والحاكم <sup>(٦)</sup> والبيهقي <sup>(٧)</sup> عنها (( أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها سخابا <sup>(٨)</sup> من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله <sup>(٩)</sup> قال: أتودين زكاتهن؟ قالت: لا، قال: هو حسبك من النار)). وفي إسناده محمد بن عمرو بن عطاء <sup>(١٠)</sup> قال الدارقطني: هو مجهول <sup>(١١)</sup> [وتبعه ابن الجوزي] <sup>(١٢)</sup> وخالفه البيهقي <sup>(١٣)</sup>

(١) ماين المعكوفين زيادة من (م) .

(٢) تنقيح التحقيق ١٤٢١/٢ المسألة (٣٢٥) .

(٣) ١٤٤/٦ رقم (٨٣٠٢) (٨٣٠٣) .

(٤) في سننه ٢١٣/٢ كتاب الزكاة باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلبي رقم (١٥٦٥) .

(٥) في سننه ١٠٥/٢ كتاب الزكاة باب زكاة الحلبي .

(٦) في المستدرک ٣٨٩/١ - ٣٩٠ .

(٧) السنن الكبرى ١٣٩/٤ كتاب الزكاة باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي .

كلهم من طريق عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث .

(٨) في (أ) و(ب) (سخا نساء) وفي (م) (سخابا) وما أثبتته هو الصواب كما عند الحاكم والبيهقي وعند أبي داود والدارقطني (فتحات) .

والسخاب: هو خيط ينظم فيه حرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل هو: قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه وليس فيه من اللؤلؤ والجواهر شيء. (النهاية ٢/٣٤٩) .

والفتحات: جمع فتحة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل (النهاية ٣/٤٠٨) .

(٩) من قوله (من ورق...) إلى هنا ساقط من (م) .

(١٠) هو القرشي العامري المدني ثقة مات في حدود ١٢٠ - ع - (التقريب/٤٩٩) .

(\*) سنن الدارقطني ١٠٦/٢ .

(١١) ماين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب). انظر: تنقيح التحقيق ١٤٢٧/٢ المسألة (٣٢٥) .

(١٢) السنن الكبرى ١٤٠/٤ .

وابن القطان<sup>(١)</sup> فقالا: هو معروف، وهو الصواب فهو من رجال الصحيحين . وأما ابن حزم<sup>(٢)</sup> فإنه أعله بيحي بن أيوب الغافقي<sup>(٣)</sup> وهو من رجال مسلم ووثقه يحي في رواية<sup>(٤)</sup> واستشهد به البخاري<sup>(٥)</sup>، لاجرم قال الحاكم في مستدركه<sup>(٦)</sup> أنه على شرط الشيخين قال البيهقي<sup>(٧)</sup> غير أن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلبي مع ما ثبت من مذهبيها من إخراج أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما ترويه إلا فيما علمته<sup>(٨)</sup> منسوخا<sup>(٩)</sup> .

(١) بيان الوهم والإيهام [١٧ق/٢ / ١ - ١٨ق / أ] .

(٢) ٧٩/٦ المسألة (٦٨٤) قال أبو محمد : يحي بن أيوب ضعيف .

(٣) هو : أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ مات سنة ١٦٨ - ع - (التقريب/٥٨٨) .

(٤) الجرح والتعديل ١٢٧/٩ من رواية إسحاق بن منصور عن ابن معين قال : صالح وقال مرة : ثقة .

(٥) انظر : هدي الساري (ص ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٦) ٣٩٠/١ ووافقه النهي .

(٧) المعرفة ١٤٤/٦ .

(٨) في (ب) (علمت) .

(٩) قال الحافظ في التلخيص ١٨٩/٢ : ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها ، ولا ترى إخراج

الزكاة مطلقا عن مال الأيتام .

## باب زكاة التجارة

ذكر فيه [ رحمه الله ]<sup>(١)</sup> أحاديث وأثر واحد ، أما الأحاديث فثلاثة :

## ٧٢ - الحديث الأول

عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( في الإبل صدقتها [وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها] <sup>(٢)</sup> وفي البز صدقته ))<sup>(٣)</sup> .

هذا الحديث رواه الدارقطني من طرق عن أبي ذر<sup>(٤)</sup> .

إحداها<sup>(٥)</sup> : من حديث أبي عاصم<sup>(٦)</sup> عن موسى بن عبيدة الربذي<sup>(٧)</sup> قال : حدثني عمران بن أبي أنس<sup>(٨)</sup> عن مالك بن أوس بن الحدثان<sup>(٩)</sup> عنه مرفوعا كما ذكره الرافعي سواء ، وقال عند قوله (( وفي البز صدقته )) : قالها بالزاي .

(١) ماين المعكوفين زيادة من (م) .

(٢) ماين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٣) فتح العزيز ٣٩/٦ ، استدلل به الرافعي على وجوب الزكاة في التجارة .

(٤) (عن أبي ذر) في (م) بعد قوله (إحداها) .

(٥) سنن الدارقطني ١٠٠/٢ - ١٠١ كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة .

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٤ كتاب الزكاة باب زكاة التجارة .

(٦) هو : الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ثبت مات سنة ٢١٢ أو بعدها - ع - (التقريب/٢٨٠) .

(٧) هو : أبو عبدالعزيز المدني ضعيف ولاسيما في عبدالله بن دينار ، وكان عابدا مات سنة ١٥٣ - ت ق - (التقريب/٥٥٢) .

(٨) هو : القرشي العامري المدني نزيل الإسكندرية ثقة مات سنة ١١٧ بالمدينة - يخ م د ت س - (التقريب/٤٢٩) .

(٩) هو : التصري ، بالنون أبو سعيد المدني له رؤية وروى عن عمر ، مات سنة ٩٢ وقيل سنة ٩١ - ع - (التقريب/٥١٦) .

ثانيها : من حديث سعيد<sup>(١)</sup> بن سلمة<sup>(٢)</sup> نا موسى عن عمران عن مالك عنه مرفوعا [به]<sup>(٣)</sup> سواء ثم قال : [٣١٢ / أ] كتبه من الأصل العتيق : (وفي البز) مقيدة<sup>(٤)</sup> .  
 ثالثها : من حديث عبدالله بن معاوية<sup>(٥)</sup> نا محمد بن بكر<sup>(٦)</sup> عن ابن جريج<sup>(٧)</sup> عن عمران عن مالك عنه مرفوعا به سواء<sup>(٨)</sup> ، إلا أنه قال : لم يذكر البقر<sup>(٩)</sup> ، ورواه أحمد<sup>(١٠)</sup> عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بلغه عنه عن مالك بن أوس [به]<sup>(١١)</sup> وذكر البقر .  
 والطريقان الأولان معذلان بموسى بن عبيدة الربذي وقد ضعفوه ، وقال أحمد لا تحل

(١) (سعيد) ساقطة من (م) .

(٢) هو : ابن أبي الحسام العدوي مولاهم أبو عمرو المدني وهو أبو عمرو السدوسي الذي روى عنه العقدي صدوق صحيح الكتاب يخطيء من حفظه ، من السابعة - تحت م د س - (التقريب/٢٣٦) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٤) سنن الدارقطني ١٠١/٢ كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٨٨/١ كتاب الزكاة باب زكاة البهائم والحب .

ومن طريقهما البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٤ كتاب الزكاة باب زكاة التجارة .

كلهم من طريق دعلج بن أحمد السجزي حدثنا هشام بن علي حدثنا عبدالله بن رجاء حدثنا سعيد بن سلمة به .

إلا أن عند الحاكم (سعيد بن سلمة بن أبي الحسام حدثنا عمران بن أبي أنس ... ) بإسقاط (موسى بن عبيدة)

بينهما وصرح سعيد بن سلمة فيه بالتحديث من عمران . انظر التعليق المغني على الدارقطني ١٠١/٢ والسلسلة

الضعيفة رقم (١١٧٨) .

(٥) هو : أبين موسى الحمصي ثقة معمر مات سنة ٢٤٣ وقد زاد على المائة - د ت ق -

(التقريب/٣٢٤) .

(٦) هو : ابن عثمان البرساني - بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة - أبو عثمان البصري ، صدوق قد يخطيء

مات سنة ٢٠٤ - ع - (التقريب/٤٧٠) .

(٧) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدمت ترجمته في الحديث (٧) .

(٨) سنن الدارقطني ١٠٢/٢ كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة .

(٩) قوله : (لم يذكر البقر) هذا ليس في هذه الرواية عند الدارقطني وإنما في رواية زهير بن محمد عن محمد بن

بكر عن ابن جريج عند الحاكم في المستدرک ٣٨٨/١ وأيضا رواية سعيد بن سلمة عن موسى بن عبيدة عند

البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٤ . قال البيهقي عقب إيراد الحديث ( سقط من هذه الرواية ذكر البقرة وقد

رواه دعلج بن أحمد عن هشام بن علي السدوسي فذكر فيه : وفي البقر صدقتها ) .

(١٠) المسند ١٧٩/٥ . ورواه الحاكم في المستدرک ٣٨٨/١ من طريق زهير بن حرب حدثنا محمد بن بكر عن

ابن جريج به ... ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٤ كتاب الزكاة باب زكاة التجارة .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

الرواية عنه<sup>(١)</sup>. والطريق الثالث معلل بعبدالله بن معاوية ، ولأعلم حاله ولا أتحقق أنه عبدالله بن معاوية بن عاصم الضعيف<sup>(٢)</sup> وإن كان ابن حبان ذكره في ثقافته<sup>(٣)</sup> وقال : ربما يخالف يعتبر بحديثه إذا بين السماع في روايته فإن سلم أنه هو فقد صرح هنا بالتحديث فقال : نا محمد بن بكر كما سلف وجزم ابن الجوزي في تحقيقه بأنه المضعف<sup>(٤)</sup> .  
وقال المنذري : إسنادها حسن وإن كان<sup>(٥)</sup> عبدالله فيه أدنى كلام<sup>(٦)</sup> .  
قلت : ولم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن موسى كما سيأتي<sup>(٧)</sup> .  
وقال ابن القطان<sup>(٨)</sup> : هذا حديث لا يصح لأنه لا يعرف إلا بموسى بن عبيدة وهو ضعيف عن عمران بن أبي أنس ، قال : فأما رواية ابن جريج عن عمران فلا تصح إلى ابن جريج قال : وعبدالله بن معاوية هذا لا يعرف حاله<sup>(٩)</sup> . وأقره صاحب الإمام على هذه المقالة .  
قال ابن القطان : فإن قلت قد رواه عن محمد بن بكر غيره وهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت<sup>(١٠)</sup> وهو ثقة فالجواب أن المؤاخذة إنما هي على رواية الدارقطني على أن لرواية ابن جريج عن عمران لو صحت من رواية يحيى بن موسى شأننا آخر وهو الإنقطاع

(١) انظر : أحوال الرجال للجوزجاني رقم (٢٠٨) ونقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٢/٨ .

(٢) هو : ابن المنذر بن الزبير بن العوام من أهل المدينة يروي عن هشام بن عروة قال البخاري منكر الحديث

وقال النسائي : ضعيف . (الضعفاء الصغير ص ٦٧) (كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٦٤) .

(٣) ٤٦/٧ .

(٤) لكن تعقبه صاحب التنقيح فقال : عبدالله بن معاوية الذي تكلم فيه البخاري والنسائي هو : الزبيري من ولد

الزبير بن العوام يروي عن هشام بن عروة وأما راوي هذا الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث . انظر : تنقيح

التحقيق ١٤٣٦/٢ . وقد تقدم توثيق الحافظ ابن حجر له في التقریب عند ترجمته .

(٥) (كان) ساقطة من (م) .

(٦) لم أحد كلامه هذا في مختصر السنن فلعله في حواشيه على المهذب .

(٧) وأيضاً فقد رواه عن محمد بن بكر الإمام أحمد بن حنبل في المسند وزهير بن حرب عند الحاكم كما تقدم

ومن طريق الحاكم البيهقي في السنن .

(٨) بيان الوهم والإيهام [٢/ ق ١٣٣/ ب - ق ١٣٤/ أ] .

(٩) قلت : وقد تعقبه صاحب التنقيح فقال : قال ابن القطان لا يعرف حاله ، ليس كما قال بل هو مشهور روى

عنه أبو داود وابن ماجة وغيرهما ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات من المعمرين . تنقيح التحقيق ١٤٣٧/٢ .

(١٠) حث : بفتح المعجمة وتشديد المثناة ، لقب به يحيى لأنها كلمة كانت تجري على لسانه ، وهو ثقة مات

سنة ٢٤٠ . (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٠) (التقریب/٥٩٧) .



قال الترمذي في كتاب العلل<sup>(١)</sup> : نا يحيى بن موسى نا محمد بن بكر<sup>(٢)</sup> نا ابن جريج عن عمران عن مالك عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته . ثم قال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس ، يقول حَدَّثْتُ عن عمران بن أبي أنس ، انتهى . [ وقد أسلفنا ذلك عن رواية أحمد ]<sup>(٣)</sup> .

قال ابن القطان : فالحديث على هذا منقطع وابن جريج لم يقل : نا عمران وهو مدلس<sup>(٤)</sup> قلت : قد أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام نا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر مرفوعا كما سلف ، ورواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه أيضا فهذه الطريقة سالمة من الإنقطاع<sup>(٥)</sup> ، ثم قال الحاكم : تابعه ابن جريج<sup>(٦)</sup> عن عمران ثم ساقه كما سلف ، ثم قال كلا الإسنادين [ ٣١٢ / ب ] صحيح على شرط الشيخين<sup>(٧)</sup> .

واعترض الشيخ تقي الدين في الإمام على ابن القطان فقال : ما ذكره من جهة الترمذي عن يحيى بن موسى يقتضي صحته إلى ابن جريج لا كما ذكر أولا ، والتعليل بالإنقطاع

(١) علل الترمذي الكبير رقم (٩٧) .

(٢) في (أ) و(ب) (زكريا) وهو خطأ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) . ومراد المصنف بهذا : قول الإمام أحمد في إسناد الحديث الذي

أخرجه في المسند عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بلغه عنه عن مالك بن أوس .

(٤) بيان الوهم والإيهام الموضع السابق وأيضا في [ ١ / ق / ٩٠ / أ ] .

وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون ابن جريج سمعه من موسى بن عبيدة أي فدلسه عنه ، وموسى بن عبيدة ضعيف .

(٥) قلت : تقدم الإشارة إلى أن عند الدارقطني زيادة رجل هو (موسى بن عبيدة) بين سعيد بن سلمة وعمران ،

فإن ثبت هذا يكون الحديث ضعيفا في كلا الحالين وإذا لم تثبت هذه الزيادة فهو كما قال المصنف هنا .

(٦) في (ب) (ابن جرير) وهو كذلك في نسخة المستدرک المطبوعة وهو خطأ .

(٧) المستدرک ٣٨٨/١ كتاب الزكاة باب زكاة البهائم ، وواقفه النهي .

قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/٣٢٤ ((والحديث أخرجه الحاكم ... لكن وقع في سننه سقط لأدري أهو

من الحاكم أو من شيخه حين حدثه به والأغلب على الظن الأول ... فسقط من السند (موسى بن عبيدة) وهو

علة الحديث فاعتر الحاكم بظاهره فقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين وواقفه النهي ، على أن عمران بن

أبي أنس وسعيد بن سلمة لم يحتج بهما البخاري )) .

غير التعليل بعدم الصحة إلى ابن جريج قال : وطريق ابن جريج أخرجهما الحاكم في المستدرک من غير<sup>(١)</sup> جهة عبدالله بن معاوية عن محمد بن بكر فتزول العلة التي ذكرها ابن القطان في كون الحديث لا يصح إلى ابن جريج ثم ساقه من حديث الحاكم من طريق ابن جريج ثم قال : وهذا وإن كان يزِيل ما اعترض به من عدم الصحة إلى ابن جريج فلا يزِيل ما ذكر عن البخاري من أن ابن جريج لم يسمع من عمران فمن هذا الوجه يستدرک على المستدرک ، ثم قال : ورواه الحاكم من جهة سعيد بن سلمة ثنا عمران بن أبي أنس فهذا<sup>(٢)</sup> الوجه خرج منه ابن جريج عن عمران وقد وقع فيه التصريح بسماع سعيد منه وهو من رجال مسلم .

ثم اعترض على الحاكم في قوله : إن الإسنادين على شرطهما بأن قال : كلاهما يرجع إلى عمران بن<sup>(٣)</sup> أبي أنس وهو مذكور فيمن انفرد [ مسلم به فكيف يكون على شرطهما<sup>(٤)</sup> ] ، قلت : قد أسلفنا في أوائل كتابنا<sup>(٥)</sup> هذا أن مراد<sup>(٦)</sup> الحاكم بقوله على شرطهما أو على شرط أحدهما أن رجاله ثقات احتج الشيخان أو أحدهما بمثلهم لا بهم<sup>(٧)</sup> أنفسهم فلا إيراد عليه إذن<sup>(٨)</sup> . ثم اعلم بعد ذلك أن ابن الجوزي ذكر الطرق الثلاث

(١) (غير) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) (بهذا) .

(٣) (ابن) ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : بعض كلام الشيخ تقي الدين في نصب الراية ٢/٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٥) ٤٣٣/١ - ٤٣٤ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٧) في (م) (أنهم) و(ب) (لأنهم) .

(٨) قلت : بل لعل الذي يفهم من تصرف الحاكم أن مراده بقوله ((على شرط الشيخين أو أحدهما)) أي : قد احتج الشيخان برواتها في صحيحهما ، فإنه إذا كان الحديث عنده قد أخرجا أو أحدهما لرواته قال ((صحيح على شرطهما)) أو ((أحدهما)) وإذا كان بعض رواه لم يخرج له قال ((صحيح)) . وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والنهي .

وإن كان يخالف هذا الذي مشى عليه فيصح حديثا على شرطهما ويكون في رواه من لم يخرج له فهذا كما قال ابن حجر محمول على السهو والنسيان منه .

وانظر تفصيل ذلك في : (التقييد والإيضاح ص ١٧ - ١٨) (النكت لابن حجر ١/٣١٩) (التدريب ١/١٢٧) وقد تقدم تفصيل ذلك أيضا في مقدمة المصنف لهذا الكتاب ١/٤٣٣ .

الأول من عند الدارقطني على وجه الإحتجاج بها وقال<sup>(١)</sup> إن الطريق التي فيها عبد الله بن معاوية أصلح من اللتين قبلها لأجل موسى بن عبيدة فإنه أشد ضعفا ، وعندني أن طريقة الحاكم والدارقطني من جهة سعيد بن سلمة أولى منها ولم يعتبر<sup>(٢)</sup> بها ابن الحوزي<sup>(٣)</sup> .  
فائدة: قوله عليه [أفضل الصلاة و]<sup>(٤)</sup> السلام وفي البز صدقته وهو: بفتح الباء وبالزاي هكذا رواه وصرح بالزاي الدارقطني كما سلف ثم البيهقي في سنتهما<sup>(٥)</sup> .

قال أهل اللغة : البز هي الثياب التي هي أمتعة النزاز<sup>(٦)</sup> .  
قال النووي في تهذيبه : وهذا التقييد وإن كان ظاهرا لا يحتاج إليه فإنما قيد به لأن بعضهم صحفه بالبر - بالباء والراء -<sup>(٧)</sup> .

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام [ثم]<sup>(٨)</sup> اعلم أن هنا أمر لا بد من التنبيه عليه ، وذلك أن الأصل الذي نقلت منه من كتاب المستدرک ليس فيه<sup>(٩)</sup> البز بالزاي المعجمة ، وفيه ضم الباء في الموضوعين فيحتاج إلى كشف من أصل آخر معتبر ، فينظر إلى الموافقة والمخالفة فإن اتفق على ضمه الباء فلا يكون دليلا على مسألة زكاة التجارة ، فليعلم ذلك ، فإنما قصدنا الخروج عن العهدة<sup>(١٠)</sup> .

قلت : الواقع في رواية الدارقطني السالفة [٣١٣/أ] والبيهقي التقييد بأنه بالزاي يزيل هذا التوقف ، وبالله التوفيق .

(١) كذا في (م) وفي (أ) و(ب) (على)

(٢) في (ب) (يعثر) .

(٣) انظر : تنقيح التحقيق ٢/١٤٣٤ - ١٤٣٨ المسألة (٣٢٧) . وقول المصنف ان طريقة الحاكم والدارقطني من جهة سعيد بن سلمة أولى هو كما قال إذا لم يشك أن بين سعيد بن سلمة وعمران واسطة وأنه سمعه منه ولكن قد سبق أن بينهما موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ومع ذلك فإن الإسناد يبقى ضعيفا بدونه لأن فيه ابن حريج وهو مدلس وقد عنعن . وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (١١٧٨) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٥) وعند الإمام أحمد في المسند والحاكم في المستدرک بالراء المهملة .

(٦) انظر : المصباح المنير (ص ١٩ مادة : بز) .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦ - ٢٧ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٩) (فيه) ساقطة من (ب) .

(١٠) انظر : كلام ابن دقيق العيد أيضا في نصب الرابة ٢/٣٧٧ .

## ٧٣ - الحديث الثاني

عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: (( كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع ))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه<sup>(٢)</sup> من حديث جعفر بن سعد بن سمرة بن

جندب<sup>(٣)</sup> قال حدثني خبيب - يعني بضم الخاء المعجمة - ابن سليمان بن سمرة<sup>(٤)</sup> [عن

أبيه سليمان<sup>(٥)</sup>] عن سمرة بن جندب أما بعد : (( فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع )) .

ورواه الدارقطني في سننه<sup>(٦)</sup> من حديث أبي عمر<sup>(٨)</sup> مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة

بن جندب<sup>(٩)</sup> قال حدثني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب<sup>(١٠)</sup>

(١) فتح العزيز ٤٠/٦ ، استدلل به الرافعي على وجوب الزكاة في التجارة .

(٢) ٢١١/٢ كتاب الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ح (١٥٦٢) .

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٤ كتاب الزكاة باب زكاة التجارة .

(٣) هو : الفزاري ثم السمري ، نسب إلى جده ليس بالقوي من السادسة - د - (التقريب/١٤٠) .

(٤) هو : أبو سليمان الكوفي مجهول من السابعة - د - (التقريب/١٩٢) .

(٥) هو : ابن سمرة بن جندب الفزاري مقبول من الثالثة - د - (التقريب/٢٥٢) .

(٦) مابين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٧) ١٢٧/٢ كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/٢٥٣ ح (٧٠٢٩) من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد عن خبيب بن

سليمان عن أبيه عن سمرة به نحوه ، وح (٧٠٤٧) موسى بن هارون عن مروان بن جعفر بإسناد الدارقطني ..

(٨) في (ب) (عمرو) وهو خطأ .

(٩) روى عن أبي بكر بن عياش وعنه أبو حاتم وأبو زرعة ومطين قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، وقال

أبو الفتح الأزدي : يتكلمون فيه ، وقال الذهبي له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر رواها الطبراني .

(الجرح والتعديل ٢٧٦/٨) (الميزان ٨٩/٤) .

(١٠) يروي عن جعفر بن سعد بن سمرة ، وعنه مروان بن جعفر قال ابن حبان : لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد .

(الثقات ٥٨/٩) (اللسان ٣١/٥) .

عن [جعفر بن] <sup>(١)</sup> سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن <sup>(٢)</sup> جندب عن أبيه عن سمرة بن جندب : (( بسم الله الرحمن الرحيم [من سمرة بن جندب] <sup>(٣)</sup> إلى بنيه سلام عليكم أما بعد : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> كان يأمرنا برفيق الرجل أو المرأة الذين هم <sup>(٥)</sup> تلاد له <sup>(٦)</sup> وهم عملة لا يريد بيعهم فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً وكان يأمرنا أن نخرج <sup>(٧)</sup> من الرفيق الذي يعد للبيع )) .  
 وإسناد هذا الحديث جيد ، وخالف أبو محمد بن حزم [فقال ساقط] <sup>(٨)</sup> لأن جميع رواه ما بين سليمان بن موسى <sup>(٩)</sup> وسمرة مجهولون لا يعرف من هم <sup>(١٠)</sup> .  
 وتبعه ابن القطان فقال : ما من هؤلاء من يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث ذكر الزار منها نحو المائة <sup>(١١)</sup> .  
 وليس كما قالوا فسليمان هذا الذي [هذا] <sup>(١٢)</sup> للحديث عنده عن جعفر هو : الزهري <sup>(١٣)</sup> روى عنه مروان الطاطري <sup>(١٤)</sup> وقال : ثقة <sup>(١٥)</sup> وجماعة آخر <sup>(١٦)</sup> ، وقال أبو حاتم الرازي :

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ وأثبتته من مصادر التخريج وهو الصواب .  
 (٢) من قوله (مروان بن جعفر ...) التي هنا ساقط من (ب) .  
 (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في سنن الدارقطني .  
 (٤) بعد هذا في (أ) و (ب) تكرار لقوله (وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه الدارقطني ) .  
 (٥) في جميع النسخ (الذي هو ) وما أثبتته موافق لما في سنن الدارقطني .  
 (٦) التلديد : الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيراً إلى بلاد العرب . انظر (المصباح المنير ص ٣٠ مادة : تلد ) .  
 (٧) (أن نخرج ) ساقط من (ب) .  
 (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وما أثبتته من (م) وهو الصواب كما في المحلي .  
 (٩) (موسى ) ساقطة من (ب) .  
 (١٠) المحلي ٢٣٤/٥ المسألة (٦٤١) .  
 (١١) بيان الوهم والإيهام [٢/١٥٤ق/أ] .  
 (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .  
 (١٣) هو : سليمان بن موسى الزهري أبو داود الكوفي خراساني الأصل نزى الكوفة ثم دمشق فيه لين من الثامنة - د - (التقريب/٢٥٥) .  
 (١٤) في (م) (الظاهري ) وهو خطأ .  
 (١٥) انظر : الميزان ٢/٢٢٦ ، وقال الذهبي : صويلح الحديث . وهو : مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري - بمهملتين مفتوحتين - ثقة مات سنة ١٨٤ - خ د ت ق - (التقريب/٥٢٦) .  
 (١٦) قوله : (وقال ثقة وجماعة آخر) مكررة في (أ) و (ب) بعد قوله (محل الصدق ) وهو خطأ .

حديثه مستقيم ، محله الصدق ، صالح الحديث<sup>(١)</sup> .  
 وجعفر بن سعد [وخبيب]<sup>(٢)</sup> ووالده<sup>(٣)</sup> سليمان بن سمرة ، ذكرهم ابن حبان في ثقاته  
 فقال : جعفر بن سعد بن سمرة الفزاري يروي عن خبيب بن سليمان روى عنه محمد  
 بن ابراهيم بن خبيب<sup>(٤)</sup> وقال في ترجمة خبيب : خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب  
 الفزاري يروي عن أبيه روى عنه جعفر بن سعد أبو سليمان<sup>(٥)</sup> ، وقال في ترجمة والده  
 سليمان [بن سمرة بن جندب الفزاري يروي عن أبيه ، روى عنه علي بن ربيعة وخبيب  
 بن سليمان ]<sup>(٦)</sup> ابنه<sup>(٧)</sup> . وقال الذهبي في ميزانه<sup>(٨)</sup> : جعفر بن سعد عن أبيه ، وعنه سليمان  
 بن موسى وغيره ، له هذا الحديث وغيره عن خبيب رده ابن حزم فقال : هما مجهولان  
 وخبيب هذا يجهل حاله عن أبيه . قلت : قد ذكره ابن حبان في ثقاته قال : [٣١٣/ب]  
 وقال عبدالحق : خبيب ضعيف<sup>(٩)</sup> وسكت عنه في الجهاد وقال مرة أنه ليس بالمشهور  
 ولأعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه . قال الذهبي : وسليمان  
 هذا زهري من أهل الكوفة ليس بالمشهور ، وقال في ترجمة خبيب<sup>(١٠)</sup> أنه - أعني - خبيبا  
 لا يعرف قال : وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينتهض بحكم ، قلت لانسلم له ذلك فقد  
 قال ابن عبد البر ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة<sup>(١١)</sup> وقال الحافظ  
 عبدالغني في عمدته الكبرى<sup>(١٢)</sup>

(١) الجرح والتعديل ١٤٢/٤ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٣) في (أ) و(ب) ( والدا ) وهو خطأ .

(٤) الثقات ١٣٧/٦ .

(٥) المصدر السابق ٢٧٤/٦ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) . وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في المصادر .

(٧) الثقات ٣١٤/٤ .

(٨) ٤٠٨/١ .

(٩) الأحكام الوسطى [ق ١٦٤] والذي فيه (( خبيب هذا ليس بمشهور ولأعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد بن

سمرة وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه )) .

(١٠) الميزان ٦٩٤/١ .

(١١) انظر : نصب الراية ٣٧٦/٢ ، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٤٣٥/٢ (( إسناده حسن غريب )) .

(١٢) ذكره الذهبي في السير ٤٤٤/٢١ ضمن مصنفات الحافظ عبدالغني المقدسي باسم الأحكام الكبرى .

إسناده مقارب<sup>(١)</sup> ، وقال النووي في شرح المهذب<sup>(٢)</sup> فيه رجال لأعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو داود<sup>(٣)</sup> فهو حسن أو صحيح على قاعدته ، وقال شيخنا فتح الدين اليعمرى<sup>(٤)</sup> : هذا إسناد لا بأس به وأقل مراتبه أن يكون حسنا فإن جعفر بن سعد مستور الحال وخيب وأبوه وثقهما<sup>(٥)</sup> ابن حبان قلت : وكذا جعفر أيضا كما أسلفناه عنه<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ب) متقارب .

(٢) ٤٨/٦ .

(٣) وسكت عنه المنذرى في مختصر السنن ١٧٥/٢ .

(٤) هو : محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس الحافظ أبو الفتح اليعمرى الأندلسي ثم الإشبيلي ثم المصري

قال الذهبي : كان صدوقا في الحديث حجة فيما ينقله له بصر نافذ بالفن وخبرة بالرجال وطبقاتهم ومعرفة

بالإختلاف ، توفي سنة ٧٣٤ . انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٨/٩) (تذكرة الحفاظ ١٥٠٣/٤) .

(٥) في (ب) (رفعهما) .

(٦) قلت : الحديث أورده الهيثمي في (مجمع الزوائد ٦٩/٣) ثم قال : في إسناده ضعف .

وقال الحافظ في التلخيص ١٩٠/٢ : في إسناده جهالة . وقال في الدراية ٢٦٠/١ : فيه ضعف .

وضعه الألباني في الإرواء ٣١٠/٣ . والذي يظهر أن الإسناد ضعيف للجهالة بحال جعفر بن سعد وخيب وأبوه

فإنه لم يوثقهم إلا ابن حبان والمعروف من منهجه أنه متساهل في التوثيق فهو يوثق المحاهيل .

## ٧٤ - الحديث الثالث

أنه صلى الله عليه وسلم قال (( لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ))<sup>(١)</sup>.  
هذا الحديث تقدم بيانه واضحا<sup>(٢)</sup>.

انتهى الكلام على الأحاديث<sup>(٣)</sup> وأما الأثر [فهو]<sup>(٤)</sup>

٧٥ - ما اعتمد<sup>(٥)</sup> الشافعي عن [أبي] عمرو بن حماس أن أباه حماسا قال (( مرت  
على عمر بن الخطاب وعلى عنقي آدمة أحملها فقال : ألا تؤدي زكاتك يا حماس  
فقلت : مالي غير هذا وأهب في القرظ ، قال : ذلك مال فضع فوضعتها بين يديه  
فحسبها فوجدته<sup>(٦)</sup> قد وجب فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة ))<sup>(٧)</sup>.

وهذا الأثر رواه الدارقطني<sup>(٨)</sup> من حديث حماد بن زيد<sup>(٩)</sup> نا يحيى بن سعيد<sup>(١٠)</sup> عن أبي عمرو  
بن حماس<sup>(١١)</sup> أو عبدالله بن أبي سلمة<sup>(١٢)</sup> عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه<sup>(١٣)</sup> أنه قال :

(١) فتح العزيز ٤٤/٦ . استدلل به الرافعي على اعتبار الحول في زكاة التجارة .

(٢) في باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول حديث رقم (١) .

(٣) قوله (انتهى الكلام على الأحاديث) ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٥) في (م) (اعتمده) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ وأثبتته من مصادر التخريج .

(٧) كذا في (أ) و(ب) وفي (م) وفتح العزيز ( فوجدت) .

(٨) فتح العزيز ٤٠/٦ - ٤١ ، استدلل به الرافعي على وجوب الزكاة في مال التجارة .

(٩) في سننه ١٢٥/٢ كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحول .

(١٠) هو : البصري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث (٦) .

(١١) هو : الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت مات سنة ١٤٤ أو بعدها - ع - (التقريب/٥٩١) .

(١٢) هو : أبو عمرو بن حماس : بكسر المهملة والتخفيف - الليثي مقبول مات سنة ١٣٩ - د -

(التقريب/٦٦٠) .

(١٣) هو : الماحشون التيمي مولاهم ثقة مات سنة ١٠٦ - م د س - (التقريب/٣٠٦)

(١٤) حماس بن عمرو الليثي يروي عن عمرو عنه ابنه أبو عمرو ، قال الحافظ في (تعجيل المنفعة ص ٧١) هو :

مخضرم ، وذكره ابن حبان في (الثقات ١٩٣/٤) .



كنت أبيع الأدم<sup>(١)</sup> والجعاب<sup>(٢)</sup> فمر بي عمر بن الخطاب فقال : أد صدقة مالك فقلت :  
ياأمير المؤمنين : إنما هو في الأدم قال : قومه ثم أخرج صدقته (( ورواه الشافعي<sup>(٣)</sup> عن  
سفيان<sup>(٤)</sup> نا يحي عن عبدالله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال : مررت  
بعمر بن الخطاب فذكره ، وقال فيه : فقلت : ياأمير المؤمنين مالي غير هذه التي على  
ظهري وآهبة في القرظ فقال : ذاك مال<sup>(٥)</sup> ، وذكر الباقي بمثله سواء .  
قال البيهقي<sup>(٦)</sup> : ورواه جعفر بن عون<sup>(٧)</sup> عن يحي مختصراً قال : (( كان حماس يبيع الأدم  
والجعاب فقال له عمر : أد زكاة مالك قال [ ٣١٤ / أ ] إنما مالي جعاب وأدم فقال :  
قومه وأد زكاته )) . ورواه الشافعي أيضا عن سفيان نا ابن عجلان<sup>(٨)</sup> عن أبي الزناد<sup>(٩)</sup> عن  
أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثل رواية سفيان الأولى<sup>(١٠)</sup> ، وفي رواية لسعيد بن منصور  
عن حماس وكان يبيع الأدم قال : (( قال لي عمر بن الخطاب يا حماس أد زكاة مالك  
فقلت مالي مال إنما أبيع الأدم قال قومه وأد زكاة مالك ففعلت )) .

(١) في (م) (الأديم) .

(٢) الجعاب : مفرد ما جَعَبَ هي : الكنانة التي تجعل فيها السهام . (النهاية ٢٧٤/١) .

(٣) المسند ٢٢٩/١ ح (٦٣٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٤ كتاب الزكاة باب زكاة التجارة .  
ورواه أبو عبيد في الأموال (ص ٤٣٠ رقم ١١٧٩) .

و عبدالرزاق في المصنف ٩٦/٤ رقم (٧٠٩٩) .

وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٣ .

وعزه الحافظ في التلخيص ١٩١/٢ للإمام أحمد ولم أحده فيه .

(٤) هو : ابن عيينة .

(٥) كذا في (م) وهو الصواب كما عند الشافعي وفي (أ) و(ب) (إذا كان مال بدل ما ذكر) وهو خطأ .

(٦) السنن الكبرى ١٤٧/٤ .

(٧) في (أ) و(ب) (عوان) وهو خطأ .

(٨) هو : محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، مات سنة ١٤٨ - ح

م - (التقريب/٤٩٦) .

(٩) هو : عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه ، مات سنة ١٣٠ وقيل

بعدها - ع - (التقريب/٣٠٢) .

(١٠) مسند الشافعي ٢٣٠/١ رقم (٦٢٤) .

ورواه عبدالرزاق<sup>(١)</sup> كما حكاه أبو عمر عنه عن الثوري عن أبي سلمة عن ابن حماس عن أبيه . وجهل ابن حزم حماسا وابنه<sup>(٢)</sup> فقال<sup>(٣)</sup> : أبو عمرو بن حماس مجهول كأبيه ، قال : ورويناه من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل نا عارم بن الفضل<sup>(٤)</sup> قال سمعت أبا الأسود - هو حميد بن الأسود-<sup>(٥)</sup> يقول ذكرت<sup>(٦)</sup> لمالك ابن أنس حديث ابن حماس في المتاع يزكى عن يحيى بن سعيد فقال مالك : يحيى قماش . قال ابن حزم : معناه أنه يجمع القماش ، وهو الكناسة أي يروي عمن لا قدر له ولا يستحق<sup>(٧)</sup> .

**فائدة :** حماس : بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة .

وقوله : آدمة ، اعلم أن الأديم يجمع على آدم - بفتح الهمزة - وعلى آدمة - بألف بعد الهمزة - كرغيف وأرغفة .

وأما الأدمة بفتح الهمزة والذال وبالتاء فهو باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها كذا قاله الجوهري<sup>(٨)</sup> ، وحينئذ يتعين على مانقله أن تكون اللفظة المذكورة في هذا الحديث إنما هي جمع الأديم فإن المفتوحة لا يظهر ضمها هنا .

والإهاب : الجلد وجمعه ، أهب - بفتح الهمزة والهاء على غير قياس كأديم وأدم ، وقد قالوا أيضا أهب بالضم ، قاله الجوهري<sup>(٩)</sup> ، ويقضي كلامه أن الأول هو المعروف<sup>(١٠)</sup>

(١) تقدم تحريجه في أول الأثر .

(٢) في (ب) (وأبيه) وهو خطأ .

(٣) (فقال) مكررة في (أ) .

(٤) هو : محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري لقبه عارم ، ثقة ثبت تغير في آخر عمره مات سنة ثلاث أو ٢٢٤ - ع - (التقريب/٥٠٢) .

(٥) هو : حميد بن الأسود بن الأشقر البصري أبو الأسود الكرابيسي ، صدوق يهيم قليلا من الثامنة - ع - (التقريب/١٨١) .

(٦) في (م) (ذكر) .

(٧) المحلي ٢٣٥/٥ المسألة (٦٤١) .

(٨) انظر : الصحاح ١٨٥٨/٥ مادة : آدم .

(٩) الصحاح ٨٩/١ مادة : أهب .

(١٠) من قوله (وقوله : آدمة اعلم أن الأديم... ) الى هنا ساقط من (م) .

فائدة : روى البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٤ من طريق أحمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال (( ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة )) . وذكره في التلخيص ١٩٢/٢

باب زكاة المعدن<sup>(١)</sup> والركاز<sup>(٢)</sup>

ذكر [رحمه الله] <sup>(٣)</sup> فيه ثمانية أحاديث :

## ٧٦ - الحديث الأول

((أنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة))<sup>(٥)</sup> .

هذا الحديث رواه مالك<sup>(٦)</sup> في الموطأ<sup>(٧)</sup> عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن<sup>(٨)</sup> عن غير واحد من علمائهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني<sup>(٩)</sup> معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم رواه أبو داود أيضا في سننه<sup>(١٠)</sup> [٣١٤/ب] كذلك .

(١) المعدن : جمعه معادن وهي المواضع التي تستخرج منها حواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك . (النهاية ١٩٢/٣) .

(٢) الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملها اللغة لأن كلا منهما مركز في الأرض : أي ثابت . انظر : (النهاية ٢٥٨/٢) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م) و(ب) .

(٤) (أنه صلى الله عليه وسلم) ساقط من (م) .

(٥) فتح العزيز ٨٨/٦ ، استدلل به الرافعي على وجوب الزكاة في المعدن .

(٦) قوله (هذا الحديث رواه مالك) مكرر في (أ) .

(٧) ٢٤٨/١ كتاب الزكاة باب الزكاة في المعادن ح (٨) .

(٨) هو التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بريعة الرأي ، ثقة مشهور قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي ، مات سنة ١٣٦ على الصحيح - ع - (التقريب/٢٠٧) .

(٩) هو : أبو عبدالرحمن المزني من أهل المدينة وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح كان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة مات سنة ٦٠ (الإصابة ١/١٦٤) .

(١٠) ٤٤٣/٣ كتاب الخراج والإمارة والقيء باب في إقطاع الأرضين ح (٣٠٦١) .

وزواه أبو عبيد في (الأموال ص ٣٤٧ ح ٨٦٤) .

والشافعي في الأم ٣٦/٢ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٤ كتاب الزكاة باب زكاة المعدن .

كلهم من طريق مالك به ، وهو مرسل .

ورواه الطبراني<sup>(١)</sup> عن الحسين بن إسحاق<sup>(٢)</sup> عن هارون بن عبدالله<sup>(٣)</sup> عن محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> عن حميد بن صالح<sup>(٥)</sup> عن عمارة وبلال بن يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما<sup>(٦)</sup> عن جدهما بلال بن الحارث المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع هذه القطعة وكتب له ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية غوريها<sup>(٧)</sup> وجلسيها<sup>(٨)</sup>) وذات النصب وحيث صلح الزرع من قدس إن كان للزرع صالحا)) وكتب معاوية<sup>(٩)</sup> .

ورواه الحاكم في مستدرکه<sup>(١٠)</sup> في ترجمة بلال بن الحارث يسنده إلى حميد ، وقال بدل عمارة الحارث ، وذكر الباقي مع إختلاف يسير .

ورواه الشافعي<sup>(١١)</sup> عن مالك بلفظه السالف ثم قال : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن [فيه]<sup>(١٢)</sup> رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه .

(١) المعجم الكبير ١/٣٧٠ ح (١١٤١) . وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٨/٦) ثم قال : فيه محمد بن الحسن بن زباله وهو متروك .

(٢) هو : الحسين بن إسحاق بن ابراهيم التستري الدقيق ، سمع هشام بن عمار وسعيد بن منصور ويحيى الحماني وعبدالله بن ذكوان وطبقتهم حدث عنه أبو جعفر العقيلي وسليمان الطبراني وآخرون ، قال الذهبي : كان من الحفاظ الرحالة أكثر عنه أبو القاسم الطبراني مات سنة ٢٩٠ . (سير النبلاء ١٤/٥٧) .

(٣) هو : هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال - بالمهملة - البزاز ، ثقة مات سنة ٢٤٣ - م ٤ - (التقريب/٥٦٩) .

(٤) هو : محمد بن الحسن بن زباله - بفتح الزاي وتخفيف الموحدة - المخزومي أبو الحسن المدني ، كذبوه ، من كبار العاشرة مات قبل المائتين - د - (التقريب/٤٧٤) .

(٥) (حميد) ساقطة من (م)

(٦) لم أجد له ترجمة .

(٧) في (ب) (غورها) .

(٨) في (ب) و(ج) .

(٩) في (ب) (معاذنه) .

(١٠) ١٧/٣ ٥١٧ كتاب معرفة الصحابة .

(١١) تقدم تخريجه أول الحديث .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ واستدرکه من الأم .

قال البيهقي في سننه<sup>(١)</sup> : هو كما قال الشافعي في رواية مالك قال وقد روي عن عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا ، فرواه بإسناده عن نعيم بن حماد<sup>(٢)</sup> عن عبدالعزيز بن محمد<sup>(٣)</sup> عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث<sup>(٤)</sup> عن أبيه (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعدن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث<sup>(٥)</sup> العقيق أجمع فلما كان عمر بن الخطاب قال لبلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك إلا لتعمل قال : فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق )) ورواه من هذا<sup>(٦)</sup> الوجه الحاكم في مستدرکه<sup>(٧)</sup> على الصحيحين وقال : هذا حديث

صحيح ولم يخرج الشيخان وقد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي . قلت : نعيم والدراوردي لهما ما ينكر والحارث لأعرف حاله ، لاجرم قال الشيخ تقي الدين في الإلمام<sup>(٨)</sup> لعل الحاكم علم حال الحارث . ورواه أيضا في مستدرکه في ترجمة بلال من وجه آخر كما سلف . قال أبو عمر<sup>(٩)</sup> بن عبدالبر : هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا ولم يختلف فيه عن مالك ، وذكر أن الدراوردي رواه

(١) الكبرى ١٥٢/٤ .

(٢) هو : نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبدالله المرزوي نزيل مصر صدوق يخطيء كثيرا فقيه عارف بالفرائض وقد تبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال : باقي حديثه مستقيم مات سنة ٢٢٨ على الصحيح - خ من د ت ق - (التقريب/٥٦٤) .

(٣) هو : الدراوردي أبو محمد الجهني مولا هم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء قال النسائي : حديثه عن عبيدالله العمري منكر مات سنة ٦ - أو - ١٨٧ - ع - (التقريب/٣٥٨) .

(٤) هو : المزني مدني مقبول من الثالثة - د س ق - (التقريب/١٤٥) .

(٥) من قوله (عن أبيه ...) إلى هنا ساقط من (م) .

(٦) (هذا) ساقطة من (ب) .

(٧) ٤٠٤/١ كتاب الزكاة باب الزكاة في الزرع والكرم وفيه زيادة في قول عمر لبلال هي ( ... لم يقطعك لتحتجره عن الناس لم يقطعك إلا لتعمل ...) ووافقه النهي .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤٤/٤ ح (٢٣٢٣) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا نعيم بن حماد به . ثم علق القول بصحته على اتصال الإسناد حيث قال : ( باب ذكر أخذ الصدقة من المعدن إن صح الخبر فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد ) . وضعفنا إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة . لجهالة الحارث بن بلال وضعف نعيم بن حماد .

(٨) (ص ١٠٣) كتاب الزكاة باب زكاة المعدن والركاز .

(٩) (أبو عمر) ساقطة من (ب) .

عن ربيعة عن الحارث [٣١٥/أ] بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه ، وقال أيضا :  
وإسناد ربيعة فيه صالح حسن<sup>(١)</sup> .

وقال أبو محمد<sup>(٢)</sup> بن حزم في محله<sup>(٣)</sup>: هذا ليس بشيء لأنه<sup>(٤)</sup> مرسل ، ومنع ابن الجوزي تسميته بذلك فقال في تحقيقه بعد استدلاله به : إن قيل قوله : عن غير واحد يقتضي الإرسال قلنا ربيعة قد لقي الصحابة ، والجهل بالصحابي لا يضر ، ولا يقال هذا مرسل قال: ثم قد<sup>(٥)</sup> رواه الدراوردي ، رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال أنه عليه [الصلاة] السلام أخذ منه زكاة المعادن القبلية ، قال : قال ربيعة وهذه المعادن يؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت ، قال ورواه ثور<sup>(٦)</sup> عن عكرمة<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس مثل حديث بلال<sup>(٨)</sup> . قلت : وله طريق آخر أخرجه أبو داود<sup>(٩)</sup> من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه<sup>(١٠)</sup> عن جده<sup>(١١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها<sup>(١٢)</sup> وحيث يصلح الزرع من قُدْس ولم يعط حق مسلم ، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم ((بسم الله الرحمن

(١) التمهيد ٢٣٧/٣ - ٢٣٨ ، وذكره المنذري في مختصر السنن ٢٥٩/٤ .

(٢) (أبو محمد) ساقطة من (ب) .

(٣) ١١٠/٦ المسألة (٧٠٠) .

(٤) في (ب) ( أنه ) .

(٥) ( قد ) ساقطة من (ب) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (م) وفي التحقيق ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

(٧) هو : ثور بن زيد الذئلي المدني ثقة مات سنة ١٣٥ - ع - (التقريب/١٣٥) .

(٨) هو : أبو عبدالله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بال تفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبت

عنه بدعة مات سنة ١٠٤ وقيل بعد ذلك - ع - (التقريب/٣٩٧) .

(٩) ذكره أبوداود في سننه ٤٤٥/٣ كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين محيلا به على

الحديث الذي قبله .

(١٠) المصدر السابق . وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٦/١ من طريق حسين بن محمد وأبي أويس عن كثير به .

(١١) مقبول من الثالثة - رد ت ق - (التقريب/٣١٦) .

(١٢) عمرو بن عوف المزني أبو عبدالله كان قديم الإسلام أول غزوة شهدها الأبناء ويقال أول مشاهدته الخندق

مات في ولاية معاوية . (الإصابة ٩/٣) .

(١٣) في (ب) (جلسها وغورها) وهو في السنن على الوجهين .

الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها<sup>(١)</sup> وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم )) قال أبو داود ونا غير واحد عن حسين بن محمد<sup>(٢)</sup> نا أبو أويس<sup>(٣)</sup> قال : وحدثني ثور بن زيد<sup>(٤)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، زاد ابن النضر<sup>(٥)</sup> وكتب أبي ابن كعب . وكثير هذا ضعفه<sup>(٦)</sup> وأبو أويس عبدالله بن عبدالله أخرج له مسلم وضعفه غير واحد<sup>(٧)</sup> . قال ابن عبدالبر في تمهيد<sup>(٨)</sup> : كثير مجمع على ضعفه لا يحتج بمثله وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور . قلت : وأبو أويس قد علمت حاله ، قال الحافظ جمال الدين<sup>(٩)</sup> المزني : رواه إسماعيل بن أبي أويس<sup>(١٠)</sup> عن أبيه أبي أويس [ عن ثور بن زيد ]<sup>(١١)</sup> . وعن عمه موسى بن

(١) في (ب) جلسها وغورها) . وهو في السنن على الوجهين .

(٢) هو : حسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد أو أبو علي المروزي - بتشديد الراء وبذال معجمة - نزيل بغداد ثقة مات سنة ٢١٣ أو بعدها بسنة أو سنتين - ع - (التقريب/١٩٨) .

(٣) هو : عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره ، صدوق بهم مات سنة ١٦٧ - م ٤ - (التقريب/٣٠٩) .

(٤) في جميع النسخ (بن يزيد) وهو خطأ والصواب (زيد) تقدمت ترجمته عند ذكر ابن الجوزي لهذه الرواية .

(٥) هو : محمد بن النضر بن مساور المروزي صدوق مات سنة ٢٣٩ - د س - (التقريب/٥١٠) .

(٦) قال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال أبو داود : كان أحد الكذابين ، وقال الشافعي : أحد أركان الكذب ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال النسائي والدارقطني :

متروك الحديث ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب والرواية عنه إلا على جهة التعجب ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال الحافظ ابن حجر ضعيف أقرط من

نسيه إلى الكذب . انظر : (تهذيب التهذيب ٤٣٢/٨) (التقريب/٤٦٠) .

(٧) قال عنه ابن معين في بعض الروايات : ضعيف ، وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفا ، وقال عمرو بن علي : فيه ضعف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي .

انظر : (تهذيب التهذيب ٢٨١/٥)

(٨) ٢٣٧/٣ - ٢٣٨ . وذكر كلامه المنذري في مختصر السنن ٢٦٠/٤ .

(٩) (جمال الدين) ساقط من (ب) .

(١٠) هو : إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبدالله بن أبي أويس المدني صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه مات سنة ٢٢٦ - خ م د ت ق - (التقريب/١٠٨) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ واستدركه من تحفة الأشراف .

يسار<sup>(١)</sup> جميعا عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> ونقل عبدالحق في الأحكام [عن ابن عبد البر]<sup>(٣)</sup> أنه قال في هذا الحديث أنه منقطع ولم أر ذلك في تمهيده ولا استذكاره ، وقد تعقبه ابن القطان [فقال]<sup>(٤)</sup> نعم هو منقطع من أجل أن أبا داود قال : نا غير واحد عن حسين بن محمد<sup>(٥)</sup> .

فائدة : في ضبط ما وقع من الألفاظ الغريبة التي قد تصحف .

الفرع : بضم الفاء وبعدها راء ساكنة كذا قيدها الحافظ أبو بكر<sup>(٦)</sup> الحازمي في المؤلف قال وهو قرية من [٣١٥/ب] ناحية الربرة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد وقيل أربع ليال بها منبر ونخل ومياه وهي لقريش والأنصار ومزينة\* . وضبطها البكري<sup>(٧)</sup> بضم الأول والثاني والعين المهملة ، وقال : حجازي من أعمال المدينة الواسعة والصفراء وأعمالها من الفرع ومضافة إليها ، وكذا ضبطها المنذري في مختصر السنن<sup>(٨)</sup> ثم قال : وسكن الفاء بعضهم قال وهو موضع بأعلا المدينة واسع على طريق مكة وفيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم ومنابرهم وقرى كثيرة ، وقال في كلامه على أحاديث المهذب : هو موضع بين نخلة والمدينة . وقال النووي في تهذيبه<sup>(٩)</sup> : هي قرية ذات نخل وزرع ومياه جامعة بين مكة والمدينة على نحو أربع مراحل من المدينة . قال البكري<sup>(١٠)</sup> : والفرع من أشرف ولايات المدينة .

(١) كذا في جميع النسخ وتحفة الأشراف (يسار) ولعل الصواب (ميسرة) وهو: الدليلي - بكسر الدال وسكون التحتانية مولاهم أبو عروة المدني يروي عن عكرمة مولى ابن عباس وعنه ابن أخيه ثور بن زيد الدليلي وقيل ابن أخته ثقة من السادسة مات بعد ١٣٠ - يخ دكن- (التقريب/ ٥٥٤) وانظر (تهذيب الكمال / ) .

(٢) تحفة الأشراف ١٦٧/٨ رقم (١٠٧٧٧) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٥) بيان الوهم والإيهام [ ١/١٣٤/أ-ب] .

(٦) (الحافظ أبو بكر) ساقط من (ب) .

(٧) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والموضع (١٠٢٠/٢) . وقال البلوي : الفرع بضم الفاء والراء المهملة ثم

(٨) قرية ظلت عامرة فنسب الولي إليها فصار يسمى وادي الفرع ... يأخذ من حرة الجي

(٩) العظيمة جنوب الرنية (١٥٠) كتيلا ثم مجتمع مع القاعة في الدواء . (نسب حرب ص ٢٣

(١٠) معجم ما استعجم ١٠٢١/٢ .



والقبيلية : بفتح القاف والباء الموحدة المفتوحة أيضا وكسر اللام بعدهما كذا ضبطه البكري في معجمه<sup>(١)</sup> والشيخ تقي الدين في الإلمام<sup>(٢)</sup> والنووي في تهذيبه<sup>(٣)</sup> ومجموعه<sup>(٤)</sup> ، وادعى في مجموعه أنه لاختلاف في هذا الضبط قال : وقد تصحف ، قال : وهو موضع من ناحية الفرع . وليس كما ادعاه من نفي الخلاف فقد نقل المنذري في حواشيه عن كتاب الأمكنة : أن القبيلية بكسر القاف [ وفتح الباب ثم قال والمحفوظ في الحديث أن القبيلية منسوب إلى قبل بفتح القاف ]<sup>(٥)</sup> والباء الموحدة وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

وجلس : بفتح الجيم وسكون اللام ثم سين مهملة ، قال الأصمعي : كل مرتفع جلس<sup>(٦)</sup> . الغور : ما انخفض<sup>(٧)</sup> من الأرض ، يريد أنه أقطعه وهادها ورباها هذا كلامه ، ويقال لنخلة : جلس قال أبو عبيد وابن قتيبة : الغوري ما كان من بلاد تهامة ، والجلسي : ما كان من بلاد نجد<sup>(٨)</sup> .

وقدس : بضم<sup>(٩)</sup> القاف وسكون الدال جبل معروف من جبال تهامة قاله البكري<sup>(١٠)</sup> وهو جبل العرج قال ابن الأنباري<sup>(١١)</sup> قدس مؤنثة<sup>(١٢)</sup> . وقال ابن الأثير<sup>(١٣)</sup> : قدس جبل معروف

(١) ١٠٤٧/٢ .

(٢) (ص ١٠٣) .

(٣) ١٠٨/٢ .

(٤) ٧٥/٦ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٦) لم أفق عليه .

(٧) في (أ) و(ب) (انحسر) ، وانظر (النهاية ٣/٣٩٣) .

(٨) الأموال لأبي عبيد (ص ٣٤٧) .

(٩) في (م) (بفتح) وهو خطأ .

(١٠) معجم ما استعجم ٢/١٠٥٠ .

(١١) ابن الأنباري مكررة في (أ) .

(١٢) كتاب المذكر والمؤنث (ص ٤٨٤) ، وانظر : معجم ما استعجم ٢/١٠٥٠ .

(١٣) (النهاية ٤/٢٤) .

وقيل هو الموضع المرتفع<sup>(١)</sup> الذي يصلح للزراعة قال : وفي كتاب الأمكنة أنه  
 (( قريس<sup>(٢)</sup> )) وقريس وقرس جبلان . فأما قدس : بفتح القاف والذال فموضع بالشام .  
 ووقع في أبي داود (جرسها)<sup>(٣)</sup> بكسر الجيم ثم راء مهملة والمحفوظ باللام وفتح الجيم  
 . [٣١٦ / أ]

(١) . (المرتفع ) ساقطة من (م) .

(٢) (قريس) ساقطة من (م) و(ب)

(٣) سنن أبي داود ٤٤٥/٣ ح (٣٠٦٣)

\* الحازمي تقدم فكره والكلام عنه .

## ٧٧ - الحديث الثاني

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( لازكاة في حجر ))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي في سننه<sup>(٢)</sup> عن أبي سعد الماليني<sup>(٣)</sup> عن ابن عدي الحافظ<sup>(٤)</sup> عن زيد بن عبد الله<sup>(٥)</sup> عن كثير بن عبيد<sup>(٦)</sup> عن بقية<sup>(٧)</sup> عن عمر الكلاعي الدمشقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا باللفظ المذكور ، قال البيهقي ، ورواه أيضا عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [ مرفوعا ]<sup>(٨)</sup> قال ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا<sup>(٩)</sup> . قال البيهقي : ورواته<sup>(١٠)</sup> هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف<sup>(١١)</sup> وهو كما قال فعمر

(١) فتح العزيز ٦/٨٩ ، استدل به الرافعي على أنه لازكاة في المستخرج من المعادن إلا في الذهب والفضة خلافا لأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله .

(٢) الكبرى ٤/١٤٦ كتاب الزكاة باب مالازكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/١٦٨١ في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي وأعل الحديث به .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن أحمد أبو سعد الماليني المحدث الحافظ الزاهد الصالح حدث عن أبي أحمد بن عدي وأبي الشيخ الأصبهاني وأبي بكر الإسماعيلي وغيرهم وعنه الحافظ عبد الغني وتمام الرازي وأبو بكر البيهقي والخطيب البغدادي وعبد الرحمن بن مندة ، قال الخطيب : كان أحد الرحالين في طلب الحديث والمكثرين منه ثم قال : وكان ثقة صدوقا متقنا خيرا صالحا توفي بمصر سنة ٤١٢ . انظر : (تأريخ بغداد ٤/٣٧١) (طبقات الشافعية الكبرى ٤/٥٩) .

(٤) الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرحاني صاحب كتاب الكامل ، قال الذهبي : كان أحد الأعلام وقال ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه ، وقال حمزة السهمي : كان حافظا متقنا لم يكن في زمانه أحد مثله وقال الخليلي : كان عديم النظر حفظا وحلاوة توفي سنة ٣٦٥ انظر : (تذكرة الحفاظ ٣/٩٤١) .

(٥) ذكره المزني في ترجمة كثير بن عبيد ٢٤/١٤١ فيمن روى عنه فقال : (( أبو طلحة زيد بن عبد الله بن زيد الشعراني ابن بنت محمد بن مصفى الحمصي )) ، ولم أفق على ترجمته .

(٦) هو : كثير بن عبيد بن نمير المذحجي أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ ثقة من العاشرة مات في حدود ٢٥٠ - ٥٥٠ ق - (التقريب/٤٦٠) .

(٧) هو : ابن الوليد تقدمت ترجمته في الحديث الأول .

(٨) مابين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٩) كذا في السنن الكبرى وفي جميع النسخ (مرفوعا) وهو خطأ .

(١٠) في (أ) (ورواته) وفي (ب) (ورواية) و(أ) شبه من (م) وهو الصواب .

(١١) في (ب) (ضعيفة) .

هو<sup>(١)</sup> ابن أبي عمر الكلاعي [الدمشقي] <sup>(٢)</sup> قال ابن عدي إنه مجهول وأن أحاديثه غير محفوظة<sup>(٣)</sup> ، وعثمان الوقاصي تركوه<sup>(٤)</sup> ، والعزمي واه<sup>(٥)</sup> .

(١) في (أ) و(ب) (نعم) و (هو) ساقطة . وما أثبتته من (م) وهو الصواب .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٣) الكامل ١٦٨٢/٥ .

(٤) قال الحافظ في (التقريب/٣٨٥) متروك وكذبه ابن معين .

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث (٦) .

## ٧٨ - الحديث الثالث

أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( وفي الرقة ربع العشر ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> من رواية أنس وقد سلف بطوله في أول الزكاة<sup>(٣)</sup> .

والرقة : بكسر الراء وتخفيف القاف هي الورق وهو كل الفضة ، وقيل الدرهم خاصة ونقل صاحب البيان<sup>(٤)</sup> عن أصحابنا أن الرقة : الذهب والفضة وقال النووي<sup>(٥)</sup> : أنه غلط فاحش قال : ولم أر لأصحابنا ولا لغيرهم من أهل اللغة أن الرقة تطلق على الذهب .

(١) فتح العزيز ٦/٨٩ ، استدل به الرافعي لمن يرى أن الواجب في النقدين [الذهب والفضة] المستخرجين من المعدن ربع العشر وهو قول الإمام أحمد رحمه الله .

(٢) (صحيحه) مكررة في (أ) .

(٣) [٤/٢٧٣ق/ب] وكرره أيضا في الحديث رقم (٣) وبخرجه هناك .

(٤) هو : أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني من قرية باليمن كان يحفظ المهذب ويقوم به نيابة وشرحه بالبيان ، صنف البيان وغرائب الوسيط للغزالي ، توفي سنة ٥٥٨ هـ . (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢٧٨) .

(٥) المجموع ٣/٦ .

## ٧٩ - الحديث الرابع

أنه صلى الله عليه وسلم قال ((في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة))<sup>(١)</sup>.  
 هذا الحديث ذكره الرافعي دليلاً على الفرق بين الركاز والمعدن ورد به على من جعلهما<sup>(٢)</sup> واحداً ، وهو غريب كذلك لا يحضرنى من خرجه بعد البحث عنه -  
 أعني بذكر القطعة الثانية مع الأولى - أما الأولى فنسبته في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((العجماء<sup>(٣)</sup> جبار<sup>(٤)</sup> والبئر<sup>(٥)</sup> جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس))<sup>(٦)</sup> قال ابن الجوزي في كتابه الأعلام<sup>(٧)</sup> : وهكذا روي من حديث ابن عباس أيضاً قال : وأما حديث ابن عمر مرفوعاً في الركاز العشر فليس عليه العمل والأول أثبت منه .  
 قلت : لم يجتمعا في الثبوت البتة ، بل هذا وإياه كما بينه ابن حبان في ضعفائه<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) فتح العزيز ٨٩/٦ ، استدلل به الرافعي على أن الواجب في النقيدين المستخرجين من المعدن ربع العشر .  
 (٢) في (أ) و(ب) (جعلها) والصواب ما أثبتته .  
 (٣) العجماء : البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم . (النهاية ١٨٧/٣) .  
 (٤) الجبار : الهدر . (النهاية ٢٣٦/١) .  
 (٥) في (ب) (التبر) وهو خطأ .  
 (٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٤/٣ كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس ح (١٤٩٩) وفي المسافة باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ح (٢٣٥٥) وفي الديارات باب المعدن جبار والبئر جبار ح (٦٩١٢) وباب العجماء جبار ح (٦٩١٣) .  
 ومسلم في صحيحه ١٣٣٤/٣ كتاب الحدود باب حرج العجماء جبار والمعدن والبئر جبار ح (١٧١٠) .  
 وأبو داود في سننه ٤٦٢/٣ كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ماجاء في الركاز ح (٣٠٨٥) .  
 والترمذي في جامعه ٣٤/٣ كتاب الزكاة باب ماجاء أن العجماء حرجها جبار وفي الركاز الخمس ح (٦٤٢) وفي الأحكام باب ماجاء في العجماء حرجها جبار ح (١٣٧٧) .  
 والنسائي في سننه ٤٤/٥ كتاب الزكاة باب المعدن ح (٢٤٩٥ - ٢٤٩٨) .  
 وابن ماجه في سننه ٨٩١/٢ كتاب الديارات باب الجبار ح (٢٦٧٣) .  
 كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه به .  
 (٧) (ص ٣٣٧) كتاب الزكاة باب الركاز ح (٢٦٤ ، ٢٦٥) .  
 (٨) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢٠/٢ قال أخبرناه الحسن بن سفيان قال حدثنا هارون بن عبدالله الحمالي

## ٨٠ - [٣١٦/ب] الحديث الخامس

انه صلى الله عليه وسلم قال : (( وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز ؟ قال : هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق [الله] السماوات والأرض ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه<sup>(٢)</sup> من حديث أبي يوسف<sup>(٣)</sup> عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه<sup>(٤)</sup> عن جده<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة مرفوعا (( في الركاز الخمس ، قيل وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة الذي خلقه [الله]<sup>(٦)</sup> في الأرض يوم خلقت )) . ورواه البيهقي في السنن أيضا<sup>(٧)</sup> والمعرفة<sup>(٨)</sup> من حديث حبان - بكسر الحاء المهملة -

= قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: عبدالله بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر فذكره .. ثم قال ابن حبان : عبدالله بن نافع مولى ابن عمر منكر الحديث كان ممن يخشى ولا يعلم لاجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات ولا الاعتبار منها بما يخالف الأثبات ونقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء ثم قال : وهذا خير باطل لأصل له .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٢) فتح العزيز ٦/٨٩ ، استدلل به الرافعي لمن يرى أن الواجب في التقدين المستخرجين من المعدن الخمس ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

(٣) الكبرى ٤/١٥٢ كتاب الزكاة باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس .

(٤) هو : يعقوب بن ابراهيم القاضي ، صاحب الإمام أبي حنيفة قال الفلاس : صدوق كثير الغلط وقال البخاري تركوه وقال عمرو الناقد : كان صاحب سنة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منه إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمارة وغيره وكثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر وإذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به ، وقال النسائي : ثقة ، توفي سنة ١٨٢ . (الميزان ٤/٤٤٧) (سير النبلاء ٨/٥٣٥) .

(٥) هو : سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ثقة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلات في حدود ١٢٠ وقيل قبلها وقبل بعدها - ع - (التقريب/٢٣٦) .

(٦) هو : كيسان أبو سعيد المقبري المدني مولى أم شريك ثقة ثبت مات سنة ١٠٠ - ع - (التقريب/٤٦٣) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٨) ٤/١٥٢ كتاب الزكاة باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس .

(٩) ٦/١٦٤ كتاب الزكاة باب زكاة المعدن رقم (٨٣٦١) .

ابن علي العنزي عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد عن [أبيه عن] <sup>(١)</sup> أبي هريرة مرفوعاً (( الركاز الذهب الذي ينبت في الأرض )) وعبدالله بن سعيد هذا هو : المقبري وهو واه <sup>(٢)</sup> ، قال البيهقي <sup>(٣)</sup> في سننه : تفرد به وهو ضعيف جدا وقد جرحه <sup>(٤)</sup> أحمد <sup>(٥)</sup> ويحيى بن معين <sup>(٦)</sup> وجماعة من أئمة الحديث <sup>(٧)</sup> ، ولما ذكره عبدالحق في أحكامه <sup>(٨)</sup> من الطريق الأولى بلفظ (( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز فقال : هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت السماوات والأرض )) قال : عبدالله هذا <sup>(٩)</sup> متروك الحديث قاله ابن أبي حاتم ، ووقع في كفاية ابن الرفعة عقب ذكره الحديث : ورواه <sup>(١٠)</sup> متروك الحديث كما نقله عبدالحق عن أبي حامد القزويني ، وهذا وهم وصوابه عن ابن أبي حاتم كما ذكرناه عنه ، وقال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي <sup>(١١)</sup> : قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة [حديثه] <sup>(١٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس لم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكره المقبري [في حديثه قال : والذي روى <sup>(١٣)</sup> ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبدالله بن سعيد المقبري] <sup>(١٤)</sup>

(١) مابين المعكوفين ساقط من جميع النسخ وأثبتته من مصادر التخريج .

(٢) قال الحافظ في (التقريب/٣٠٦) متروك من السابعة - ت ق - .

(٣) (البيهقي) مكررة في (أ) .

(٤) في جميع النسخ (جرحه) وهو خطأ والصواب ماأثبتته .

(٥) قال أحمد : منكر الحديث متروك الحديث مديني ، انظر : (الجرح والتعديل ٧١/٥)

(٦) قال في رواية الدوري ٣١٠/٢ : ضعيف . ونقل الذهبي في الميزان ٤٢٩/٢ عنه أنه قال : ليس بشيء ومرة : ليس بثقة .

(٧) قال فيه البخاري : تركوه وقال الفلاس : منكر الحديث متروك ، وقال يحيى بن سعيد : استبان لي كذبه في

مجلس ، وقال الدارقطني : متروك ذاهب . انظر : (الميزان ٤٢٩/٢) .

(٨) الوسطى [ق ١٦٣] .  
**كتاب الضعفاء للبخاري (ص ٦٥ رقم ١٨٦)**

(٩) (هذا) ساقطة من (ب) .

(١٠) في (م) (رواته) .

(١١) السنن الكبرى ١٥٢/٤ .

(١٢) مابين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في السنن الكبرى .

(١٣) في (م) (روى في ذلك) وهو خطأ لا يستقيم المعنى كذلك وما أثبتته هو الصواب كما في السنن الكبرى .

(١٤) مابين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في السنن الكبرى .



وعبدالله قد اتقى الناس حديثه فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وحبان العنزى المذكور في الطريقة الأخيرة قال يحيى بن معين في رواية : صدوق<sup>(٢)</sup>. وفي رواية : ليس حديثه بشيء<sup>(٣)</sup>، وقال ابن نمير : في حديثه وحديث أخيه مندل بعض الغلط<sup>(٤)</sup>، وقال أبو زرعة : لين<sup>(٥)</sup>، وقال ابن المديني : لا أكتب حديثه<sup>(٦)</sup>، وقال يحيى : ليس حديثه بشيء<sup>(٧)</sup>، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف<sup>(٨)</sup>، وقال البخاري : ليس عندهم بالقوي<sup>(٩)</sup>، وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال في علله<sup>(١٠)</sup> : هو وهم ليس من حديث الأعمش ومن حديث أبي صالح ، إنما يرويه رجل<sup>(١١)</sup> مجهول عن آخر عن أبي هريرة ، ونقل عبدالحق<sup>(١٢)</sup> عن الدارقطني أنه قال : إنه حديث لا يصح ، وذكره ابن الجوزي في علته<sup>(١٣)</sup>.

(١) (رحمه الله) ساقط من (ب) .

(٢) (تهذيب التهذيب ١٧٣/٢) من رواية ابن خراش عنه . وأيضاً من رواية الدارمي عنه .

(٣) الجرح والتعديل ٢٧٠/٣ من رواية ابن أبي خيثمة .

(٤) الجرح والتعديل ٢٧٠/٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) (تهذيب التهذيب ١٧٣/٢) .

(٧) تقدم ذكر المصنف لقول ابن معين هذا قبل أسطر .

(٨) (كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٣٦) و(كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ١٨٧) .

(٩) (الضعفاء الصغير (ص ٣٧) و(التأريخ الكبير ٨٨/٣) . وقال الحافظ : ضعيف وكان له فقه وفضل مات سنة

١٧١ أو ١٧٢ - ق - (التقريب/١٤٩) .

(١٠) العلل [٣/ق ١٤٤ / ب] . مخطوط .

(١١) (رجل) مكررة في (ب) .

(١٢) الأحكام الوسطى [ق ١٦٣] .

(١٣) ٩/٢ ثم ذكر كلام الدارقطني المتقدم .

## ٨١ - [٣١٧/أ] الحديث السادس

أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ  
عشرين مثقالاً ))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث<sup>(٢)</sup> تقدم بيانه في باب زكاة الذهب والفضة<sup>(٣)</sup> واضحا وكرره الرافعي في  
الباب أيضا .

## ٨٢ - الحديث السابع

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال (( في الركاز الخمس ))<sup>(٤)</sup> .

هذا الحديث صحيح متفق عليه كما تقدم قريبا<sup>(٥)</sup> وقد ذكره الرافعي بعد أيضا .

(١) فتح العزيز ٩٢/٦ ، استدل به الرافعي على اشتراط بلوغ المستخرج من المعدن نصابا لوجوب إخراج الزكاة  
منه وعدم اشتراط الحول .

(٢) (الحديث) ساقط من (ب) .

(٣) تقدم برقم (٥٤) .

(٤) فتح العزيز ١٠٣/٦ ، استدل به الرافعي على أن الواجب في الركاز الخمس .

(٥) تقدم برقم (٧٩) .

## ٨٣ - الحديث الثامن

أن رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (( إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه ، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث رواه الشافعي<sup>(٢)</sup> عن سنيان<sup>(٣)</sup> عن داود بن<sup>(٤)</sup> شابور<sup>(٥)</sup> - بالشين المعجمة - ويعقوب بن عطاء<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية (( إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو في<sup>(٧)</sup> قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس )) . ورواه البيهقي<sup>(٨)</sup> من هذا الوجه.

(١) فتح العزيز ٦/١٠٦ ، استدلل به الرافعي على أن الكنز إذا وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد فهو ركاز فيه الخمس وإن وجد في طريق أو قرية مسكونة فهو لقضة يعرفه .

(٢) المسند ١/٢٤٨ - ٢٤٩ ح (٦٧٣) .

(٣) هو : ابن عيينة .

(٤) (بن) في (م) (عن) .

(٥) هو : أبو سليمان المكي وقيل إن اسم أبيه عبدالرحمن وشابور حده ، ثقة من السادسة - بخ ت س - (التقريب/١٩٨) .

(٦) هو : ابن أبي رباح المكي ضعيف ، مات سنة ١٥٥ - س - (التقريب/٦٠٨) .

(٧) (في) ساقضة من (م) .

(٨) في السنن الكبرى ٤/١٥٥ كتاب الزكاة باب زكاة الركاز .

والمعرفة ٦/١٧٣ كتاب الزكاة باب زكاة الركاز ح (٨٣٩٨) .

ورواه الحاكم أيضا في المستدرک ٢/٦٥ كتاب البيوع باب النهي عن لقضة الحاج من طريق الحميدي عن سنيان به نحوه . ثم قال : قد أكثر في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبدالله بن عمرو فلم أصل إلى هذا الوقت . ثم روى بعد هذا الحديث حديثا آخر لعمرو بن شعيب عن أبيه ولفظه (( أن رجلا أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع على امرأة فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال : اذهب إلى ذاك فسله قال شعيب فتم يعرفه الرجل فنهبته معه فسأل ابن عمر فقال بطل ححك فقال الرجل فما أصنع قال أحرم مع الناس واصنع ما يصنعون وإذا أدركت قابلا فحج واهد فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه فقال اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب : فنهبته معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر

ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> قبل ذلك بورقتين من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة<sup>(٢)</sup> الجبل<sup>(٣)</sup> والثمر المعلق<sup>(٤)</sup> ... فذكر حكمهما ، قال : فكيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء أو القرية المسكونة ؟ قال : عرفه سنة فإن جاء باغيها<sup>(٥)</sup> فادفعها إليه وإلا فشأنك [بها]<sup>(٦)</sup> فإن جاء طالبه يوما من الدهر فأداها إليه<sup>(٧)</sup> ، وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية [غير]<sup>(٨)</sup> المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس )) .

= فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال : ماتقول أنت ؟ فقال : قولي مثل ماقالا))

ثم قال الحاكم بعده : هذا حديث ثقات رواه حفاظ وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو .

قلت : فهذا الحاكم يصحح حديث الباب ، ووافقته النهي أيضا فقال : صحيح .

(١) بحثت عن الحديث عند أبي داود من طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد فلم أحده وكذلك لم يذكره المزني في تحفة الأشراف ولا ابن الأثير في جامع الأصول ولعل هذه اللفظة زائدة من بعض النساخ وأن مراد المصنف بذلك البيهقي أي : أن البيهقي رواه من طريق الشافعي ثم رواه قبل ذلك بورقتين من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ومما يؤيد أن المصنف يتكلم عن البيهقي أن أبا داود لم يخرج الحديث من الطريق الأولى حتى يقول المصنف : ورواه قبل ذلك بورقتين ، ثم الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٤ - ١٥٣ قبل الطريق الأولى من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به مطولا ، وذكر المصنف موضع الشاهد منه والحديث عند البيهقي ليس من طريق أبي داود . والله أعلم .  
والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٤٧/٤ ح (٢٣٢٧) من طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به . مقتصرًا على قصة اللقطة . وقد حسن إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة وأخرجه في صحيح أبي داود رقم (١٥٠٤ - ١٥٠٧).

(٢) في (ب) (خرية) .

(٣) حريسة الجبل : هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحيها . (النهاية ٣٦٧/١) .

(٤) الثمر : الرطب مادام في رأس النخلة فإذا قطع فهو الرطب فإذا كثر فهو التمر . (النهاية ٢٢١/١) .

(٥) (باغيها ، فادفعها ، فشأنك بها ، فأداها) كذا في جميع النسخ وفي السنن الكبرى (باغيه ، فادفعه ، فشأنك به ، فأده) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو كذلك في السنن الكبرى .

(٧) (إليه) ساقطة من (م) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق والحريس [فساق]<sup>(٢)</sup> الحديث قال : وسئل عن اللقطة فقال : ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس .

ورواه النسائي<sup>(٣)</sup> من حديث عبيدالله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال [سئل]<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : ما كان في طريق مأتي [٣١٧/ب] أو في<sup>(٥)</sup> قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في<sup>(٦)</sup> قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس .

ورواه الحاكم في مستدركه<sup>(٧)</sup> بلفظ أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٨)</sup> السلام قال في كنز وجده رجل (( إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير<sup>(٩)</sup> سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز

(١) ٣٣٥/٢ كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة ح (١٧١٠) وفي الحدود باب مالا قطع فيه ح (٤٣٩٠) .

وأخرجه الترمذي في جامعه ٥٨٤/٣ كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ح (١٢٨٩) .

والنسائي في سننه ٨٥/٨ كتاب قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الحرين ح (٤٩٥٨) .

وأبو عبيد في (الأموال ص ٢٤٦ ح ٨٦١) .

كلهم من طريق الليث عن ابن عجلان به مختصرا ولم يذكر الترمذي والنسائي موضع الشاهد منه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبت من (م) .

(٣) ٤٤/٥ كتاب الزكاة باب المعدن ح (٢٤٩٤) .

وأخرجه أبو داود ٣٣٦/٢ كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة ح (١٧١٢) كلاهما من طريق أبي عوانة عن

عبيدالله بن الأحنس به ... وذكره أبو داود مختصرا محيلا به على حديث ابن عجلان قبله .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٥) (في) ساقطة من (م) .

(٦) (في) ساقطة من (م) .

(٧) تقدم تحريجه أول الحديث وهو من طريق داود بن شاور ويعقوب بن عطاء .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٩) (غير) ساقطة من (م) .

الخمس))<sup>(١)</sup> .

قال البيهقي : أجاب من قال بالأول - أي أن المعدن ليس بركاز - عن هذا بأن الخبر ورد فيما يوجد<sup>(٢)</sup> من أموال الجاهلية ظاهرا فوق الأرض في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه وفي الركاز الخمس ، وليس ذلك من المعدن بسبيل ، ثم حكى عن الشافعي ما ملخصه : إن كان حديث عمرو بن شعيب [حجة]<sup>(٣)</sup> فالمخالف احتج منه بشيء واحد إنما هو توهم وخالفه في غير حكم وإن كان<sup>(٤)</sup> غير حجة فالحجة بغير حجة جهل. ثم قال البيهقي : قوله : إنما هو توهم<sup>(٥)</sup> أشار إلى ما ذكرنا أنه ليس بوارد في المعدن إنما هو في معنى الركاز من أموال الجاهلية<sup>(٦)</sup> .

(١) والحديث أيضا أخرجه أبو عبيد في (الأموال ص ٣٤٦ ح ٨٦٠) .

وأبو داود في سننه ٣٣٧/٢ كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة ح (١٧١٣) .

وابن خزيمة في صحيحه ٤٧/٤ في الزكاة باب وجوب الخمس فيما يوجد في الحرب العادي من دفن الجاهلية ح (٢٣٢٨) . كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به .. إلا أنهم لم يسوقوا المتن كاملا وأحالوا على الروايات الأخرى عن عمرو بن شعيب .

(٢) في (ب) (يؤخذ) وهو خطأ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ وأثبتته من الجوهر النقي وهو الصواب ليستقيم المعنى والمصنف نقل تلخيص كلام الشافعي عنه حرفيا وإن لم يشر إلى ذلك .

(٤) (كان) ساقطة من (ب) .

(٥) من قوله (وخالفه في غير حكم) إلى هنا ساقط من (م) .

(٦) قلت : وفي الباب : عن الشعبي أن رجلا وجد كنزا فأتى به عليا فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته الذي وجده أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن خالد عن الشيباني عن الشعبي به . ورواه من وجه آخر عن الشعبي . ذكره الحافظ في التلخيص ١٩٣/٢ . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٨٢/٢ من طريق سعيد بن منصور وفيه زيادة ( فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه ، انتهى ) قال الزيلعي : وهو مرسل .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٦٢/١ : وهذا مرسل قوي الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٢٤/٣ في الزكاة باب في الركاز يجدوه القوم فيه زكاة ، قال : حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به نحوه .

وروى سعيد بن منصور في سننه عن سفيان عن عبدالله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة أن رجلا سقطت عليه حرة من دير بالكوفة فيها ورق فأتى بها عليا فقال : اقسما أحماسا ثم قال : خذ منها أربعة ودع واحدا)) ذكره الحافظ في التلخيص ١٩٣/٢ . ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٧/٤ في الزكاة باب ماروي عن علي - رضي الله عنه - في الركاز . وإسناده حسن : عبدالله بن بشر قال

فائسدة : الميتاء - بكسر الميم وبالمد : الطريق المسلوك الذي يأتيه الناس قاله المنذري في حواشيه<sup>(١)</sup> ، قال : وقيل ميتاء الطريق مبادؤه محجته ، وقال النووي في تهذيبه : هو بكسر الميم وبعدها همزة وبالمد وتسهل فيقال بياء ساكنة كما في نظائره . قال صاحب المطالع : معناه : كثير السلوك ، مفعال من الإتيان<sup>(٢)</sup> . قال المنذري : وقوله<sup>(٣)</sup> : وما كان منها في الخراب ، يريد الخراب العادي الذي لا يعرف نه مالك وسبب سبيل الركاك وفيه الخمس فالمال الموجود فيه<sup>(٤)</sup> وسائر لواجده ، فأما الخراب الذي كان مرة عامرا ملكا لمالكة فإن لم يأت<sup>(٥)</sup> ثم خرب فالمال الموجود فيه مكا<sup>(٦)</sup> لصاحب الخراب فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطــــــــــــــــة .

- الحافظ في (التقريب/٢٩٧) صدوق ، وحممة هذا ذكره ابن حبان في النقات ٩٧/٣ وقال له صحبة غزا أصفهان وبها مات ، وقال الحافظ في (الإصابة ١/٣٥٥) : حممة الدوسي غزا أصفهان زمن عمر واستشهد بها .

(١) انظر : (النهاية ٤/٣٧٨) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٤٧ .

(٣) من قوله ( وقال النووي ) إلى هنا ساقط من (م) .

(٤) قوله (فالمال الموجود فيه ) ساقط من (م) .

(٥) (يأت ) ساقطة من (م) .

(٦) في (م) ( مالكا ) .

## باب زكاة الفطر

ذكر فيه [رحمه الله] <sup>(١)</sup> عشرة أحاديث :

### ٨٤ - الحديث الأول

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين )) <sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث صحيح وله طرق عن ابن عمر :

أولها : من طريق عمر بن نافع <sup>(٣)</sup> عن أبيه <sup>(٤)</sup> [٣١٨/أ] عنه <sup>(٥)</sup> قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة )) رواه البخاري من هذا الوجه <sup>(٦)</sup> ..

(١) مابين المعكوفين زيادة من (م) .

(٢) فتح العزيز ١١١/٦ ، استدلل به الرافعي على وجوب زكاة الفطر .

(٣) هو : العدوي مولى ابن عمر ، ثقة من السادسة مات في خلافة المنصور - خ م د س ق - (التقريب/٤١٧) .

(٤) هو : نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر - تقدمت ترجمته في الحديث الأول .

(٥) أي : عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٦) في (م) (تخرج) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٦٧ كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ح (١٥٠٣) .

وأخرجه أبو داود في سننه ٢/٢٦٥ كتاب الزكاة باب كم يؤدى في صدقة الفطر ح (١٦١٢) .

والنسائي في سننه ٥/٤٨ كتاب الزكاة باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ح (٢٥٠٤) .

وابن حبان في صحيحه الإحسان ٨/٩٦ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ح (٣٣٠٣) .

والدارقطني في سننه ٢/١٣٩ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر .

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٢ كتاب الزكاة باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر .

كلهم من طريق عمر بن نافع به .



ثانيها: من طريق الضحاك بن عثمان<sup>(١)</sup> عن نافع عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل<sup>(٢)</sup> أو امرأة صغيرة أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)) رواه مسلم<sup>(٣)</sup> من هذا الوجه ، ورواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup> من هذا الوجه<sup>(٥)</sup> بلفظ : (([فرض]<sup>(٦)</sup> زكاة الفطر من رمضان على كل<sup>(٧)</sup> نفس من المسلمين...)) والباقي<sup>(٨)</sup> بلفظ مسلم ، وترجم عليه : ذكر البيان بأن هذه للفتنة ((من المسلمين)) لم يكن مالك بالمنفرد بها .

ثالثها: من طريق عبيدالله<sup>(٩)</sup> عن نافع عنه ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم [زكاة الفطر]<sup>(١٠)</sup> صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على كل عبد أو حر<sup>(١١)</sup> صغير أو كبير)) رواه مسلم<sup>(١٢)</sup> كذلك والبخاري<sup>(١٣)</sup> ولفظه ((على الصغير والكبير والحر والمملوك)) بدل ((على كل عبد إلى آخره...)) وأبو داود<sup>(١٤)</sup> قال ((والذكر والأنثى)) .

(١) هو : الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي ، بكسر أوله وبالزاي أبو عثمان المدني صدوق يهيم من السابعة - م ٤ - (التقريب/٢٧٩) .

(٢) (رجل) ساقطة من (م) .

(٣) ٦٧٨/٢ في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح(١٦)

(٤) الإحسان ٩٥/٨ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ح(٣٣٠٢) . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٨٢/٤ ح (٢٣٩٨) . والدارقطني في سننه ١٣٩/٢ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٤ كتاب الزكاة باب الكافر يكون فيمن يمون ولا يودى عنه زكاة الفطر . كلهم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به .

(٥) (من هذا الوجه ) ساقط من (م) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في الإحسان .

(٧) (كل) ساقطة من (ب) .

(٨) في (م) و(ب) (الثاني) وهو خطأ . ولفظ الحديث كله كما عند مسلم حتى هذا اللفظ الذي أورده .

(٩) في جميع النسخ (عبدالله) وهو خطأ والصواب ما أثبتته وهو العمري - ثقة - تقدمت ترجمته في الحديث الأول

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(١١) في (م) زيادة ( أو حر ذكر) وهو خطأ فهذه الزيادة ليست في مصادر التخريج .

(١٢) ٦٧٧/٢ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح(١٣) .

(١٣) ٣٧٧/٣ مع الفتح كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ح (١٥١٢) .

(١٤) ٢٦٦/٢ كتاب الزكاة باب كم يودى في صدقة الفطر ح (١٦١٣) .

ورواه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> عن نافع عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)) ، وفي رواية له خارج الموطأ زيادة ((على الصغير والكبير)) ذكرها الدارقطني في غرائب مالك<sup>(٢)</sup> وقال : رواه عنه اثنان<sup>(٣)</sup> أحدهما : قتيبة<sup>(٤)</sup>، والثاني : إسحاق بن عيسى الطباع<sup>(٥)</sup> . ورواه النسائي<sup>(٦)</sup> من حديث قتيبة عنه وسقط

= وأخرجه أيضا النسائي في سننه ٤٩/٥ كتاب الزكاة باب كم الفرض ح(٢٥٠٥) وفيه زيادة (والذكر والأنثى والدارمي في سننه ٤٢٠/١ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ح(١٦١٧) .

وابن خزيمة في صحيحه ٨٤/٤ ح (٢٤٠٣) من طريقين عن عبدالله به مثل لفظ البخاري ، ثم قال : وحدنا الصنعاني حدثنا المعتمر قال سمعت عبدالله نحو حديث نصر بن علي وزاد ((والذكر والأنثى)) .

(١) ٢٨٤/١ كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر ح(٥٢) .

ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ٢٥٠/١ ح(٦٧٥) .

والدارمي في سننه ٤٢٠/١ كتاب الزكاة باب في زكاة الفطر ح(١٦١٦) .

وأحمد في المسند ٦٣/٢ . وابن زنجوية في الأموال ١٢٣٧/٣ ح(٢٣٥٨) .

والبخاري في صحيحه ٣٦٩/٣ مع الفتح كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ح(١٥٠٤)

ومسلم في صحيحه ٦٧٧/٢ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح(١٢) .

وأبو داود في سننه ٢٦٣/٢ كتاب الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر ح(١٦١١) .

والترمذي في جامعه ٦١/٣ كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر ح(٦٧٦) .

والنسائي في سننه ٤٨/٥ كتاب الزكاة باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ح(٢٥٠٣) .

وابن ماجه في سننه ٥٨٤/١ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ح(١٨٢٦) .

وابن خزيمة في صحيحه ٨٣/٤ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ح(٢٣٩٩) .

وابن حبان في صحيحه الإحسان ٩٤/٨ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ح(٣٣٠١)

والضحاري في شرح معاني الآثار ٤٤/٢ كتاب الزكاة باب مقدار صدقة الفطر .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٦١/٤ كتاب الزكاة باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر .

كلهم من طريق مالك عن نافع به . إلا أن المصنف قدم قوله (على الناس) على قوله (من رمضان) .

(٢) يوجد منه قطعة مصورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري ولم أجد هذا الحديث ضمنها .

(٣) في (أ) و(ب) (فقيهان) وهو خطأ .

(٤) في (أ) و(ب) (ابن قتيبة) والصواب (قتيبة) كما في (م) وهو ابن سعيد - تقدمت ترجمته في الحديث(٥٧) .

(٥) هو : إسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي أبو يعقوب ابن الطباع ، صدوق مات سنة ٢١٤ وقيل بعدها بسنة

- م ت س ق - (التقريب/١٠٢) .

(٦) ٤٨/٥ كتاب الزكاة باب فرض زكاة رمضان على الصغير ح(٢٥٠٢) .

منها<sup>(١)</sup> قوله (( من المسلمين )) واعلم أن هذه اللفظة - أعني - (( من المسلمين )) اشتهرت من رواية مالك حتى قيل إنه تفرد بها ، قال أبو قلابة عبدالمالك [بن]<sup>(٢)</sup> محمد<sup>(٣)</sup> ليس أحد<sup>(٤)</sup> يقول فيه (( من المسلمين غير مالك )) ، وقال الترمذي بعد تخريج رواية مالك<sup>(٥)</sup> وروى غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه (( من المسلمين )) والتفرد الذي قيل عن مالك بهذه اللفظة ليس بصحيح فقد قال الدارقطني في سننه<sup>(٦)</sup> : رواه سعيد بن عبدالرحمن الجمحي<sup>(٧)</sup> عن عبيدالله بن عمر به وقال فيه (( من المسلمين )) قال: وكذلك

= وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/٣٢٠ من طريق قتبية بن سعيد به .. ثم قال : هكذا روى هذا الحديث قتبية عن مالك لم يقل فيه (( من المسلمين )) وزاد عنه ألفاظاً لم يذكرها غيره عنه في الموطأ من قول ابن عمر وفعله وأفضه خلط عليه حديث مالك بحديث غيره ، والله أعلم ، والمحفوظ فيه عن مالك (( من المسلمين )) .

(١) في (ب) (فيها) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٣) هو : الرقاشي - بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة - أبو قلابة البصري يكنى أبو محمد وأبو قلابة لقب ، صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد مات سنة ٢٧٦ وله ٨٦ سنة - ق - (التقريب/٣٦٥) .

(٤) في (ب) (بعد) وهو خطأ .

(٥) ٦٢ - ٦١/٣ .

(٦) ١٣٩/٢ .

(٧) هو : أبو عبدالله المدني قاضي بغداد ، صدوق له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، مات سنة ١٧٦ وله

٧٢ سنة - ع م د س ق - (التقريب/٢٣٨) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٦٦ و ١٣٧ .

والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٣٤٨ - ٣٤٩ .

وقد تقدم تخريجه من غير طريق الجمحي وليس فيه (( من المسلمين )) قال أبو داود في سننه ٢/٢٦٦ عقب الحديث من رواية عمر بن نافع (( ورواه سعيد الجمحي عن عبيدالله عن نافع قال فيه : (( من المسلمين )) والمشهور عن عبيدالله ليس فيه (( من المسلمين )) .

قلت : وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٣٩ من طريق محمد بن عبدالملك بن زنجويه عن عبدالرزاق عن الثوري عن عبيدالله بن عمر عن نافع به بلفظ (( أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر على كل مسلم حر أو عبد صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير )) ثم أخرجه أيضاً بعد هذا من طريق إسحاق الدبري عن عبدالرزاق عن الثوري عن عبيدالله وابن أبي ليلى كلاهما عن نافع به مثل حديث ابن زنجويه سواء .

قال الحافظ في الفتح ٣/٣٧٠ (( وهذه الطريق ترد على أبي داود في إشارته إلى أن سعيد بن عبدالرحمن تفرد بها عن عبيدالله بن عمر ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواه حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيدالله )) .

رواه مالك بن أنس<sup>(١)</sup> والضحاك بن عثمان<sup>(٢)</sup> وعمر بن نافع<sup>(٣)</sup> والمعلّى بن اسماعيل<sup>(٤)</sup> وعبدالله بن عمر العمري<sup>(٥)</sup> [٣١٨/ب] وكثير بن فرقد<sup>(٦)</sup> ويونس بن يزيد<sup>(٧)</sup> وروي عن ابن شوذب<sup>(٨)</sup> عن أيوب<sup>(٩)</sup> عن نافع كذلك. قلت: أما رواية مالك والضحاك وعمر بن نافع فقد سلفت وأما رواية المعلّى فأخرجها الدارقطني<sup>(١٠)</sup> بإسناد صحيح ولفظه ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل مسلم صغير أو كبير حر أو عبد)) وأخرج ابن حبان في صحيحه كذلك<sup>(١١)</sup>.  
وأما رواية العمري فأخرجها الدارقطني<sup>(١٢)</sup> أيضاً بإسناد جيد ولفظه (([فرض] رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم صاعاً من تمر... الحديث)).

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه في الطريق الثانية .

(٣) تقدم تخريجه في الطريق الأولى .

(٤) هو : المدني يروي عن نافع وأبي الزبير وعنه أرطاة بن المنذر ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عنه أرطاة بن المنذر نسخة مستقيمة فيها غرائب ، وقال أبو حاتم : ليس بحديثه بأس صالح الحديث لم يرو عنه غير أرطاة (الثقات ٤٩٣/٧) (الحرح والتعديل ٣٣٢/٨) .

(٥) ضعيف ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨) .

(٦) هو : المدني نزيل مصر ثقة من السابعة - خ د س - (التقريب/٤٦٠) .

(٧) هو : ابن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً وفي غير الزهري خطأ ، مات سنة ١٥٩ على الصحيح وقيل سنة ١٦٠ - ع - (التقريب/٦١٤) .

(٨) هو : عبدالله بن شوذب الخراساني ، أبو عبد الرحمن ، سكن البصرة ثم الشام ، صدوق عابد من السابعة مات سنة ١٥٦ أو ١٥٧ - بخ ٤ - (التقريب/٣٠٨) .

(٩) هو : ابن أبي تميمه السخيتاني ، ثقة ثبت تقدمت ترجمته في الحديث (٢) .

(١٠) ١٤٠/٢ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر .

(١١) الإحسان ٩٦/٨ - ٩٧ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ح(٣٣٠٤) وزاد فيه (قال ابن عمر : ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح).

(١٢) ١٤٠/٢ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر . من طريق أبي داود السجستاني ثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ثنا عبدالله بن عمر .. ومن طريق يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا عبدالله بن عمر العمري عن نافع به . وإسناده ضعيف فيه عبدالله العمري ضعيف .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى<sup>(١)</sup> بزيادة فيه ((من المسلمين)) ، وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> بلفظ ((عن الصغير والكبير)) بلفظ ((عن)) وأما رواية كثير فأخرجها الدارقطني<sup>(٣)</sup> ولفظه ((زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير))  
 [وأخرجها الحاكم بلفظ ((على كل مسلم حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير)]<sup>(٤)</sup> ثم قال صحيح على شرط الشيخين<sup>(٥)</sup> وأما رواية يونس بن يزيد فأخرجها الطحاوي في بيان المشكل<sup>(٦)</sup> بلفظ ((على الناس زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل إنسان ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين))  
 قلت : وأخرجه الحاكم أيضا من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير وكبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو بادي صاع من شعير أو تمر))، ثم قال صحيح

(١) ح(٣٥٦) حدثنا بحر بن نصر عن ابن وهاب قال حدثني عبيدالله بن عمر ومالك عن نافع به . فالحديث من طريق عبيدالله وليس من طريق عبدالله فجمع ابن وهب بين لفظ حديث مالك وحديث عبيدالله ثم زاد في آخره (من المسلمين) .

(٢) السنن الكبرى ١٦٠/٤ كتاب الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره . من طريق محمد بن عبيد بن عبيدالله بن عمر عن نافع به . وليس من طريق عبدالله بن عمر العمري .

(٣) ١٤٠/٢ .

(٤) مابين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٥) هذا الحديث ساقط من نسخة المستدرك المطبوعة وهو في التلخيص للذهبي ٤١٠/١ كتاب الزكاة باب أن صدقة الفطر حق واجب . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤١٦/٢ وقال أخرجه الحاكم في المستدرك بمثله سواء . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٤ كتاب الزكاة باب الكافر يكون فيمن يمون ولا يؤدي عنه زكاة الفطر ، ذكره من طريقين الثانية منها من طريق الحاكم سواء .

(٦) ٣٤٩/٤ من طريق يحيى بن أيوب عن يونس به بلفظ ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ... الحديث ، إلا أن فيه (صاعا) بالنصب بدل (صاع) . وأخرجه أيضا في شرح معاني الآثار ٤٤/٢ كتاب الزكاة باب مقدار صدقة الفطر .

الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ<sup>(١)</sup>.

(١) المستدرک ٤١٠/١ كتاب الزكاة باب أن صدقة الفطر حق واجب من طريق محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان عن داود بن شبيب عن يحيى بن عباد عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس به . قال الذهبي : بل خبر منكر جدا قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريح حديثه يدل على الكذب ، وقال الدارقطني : ضعيف . ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٤ كتاب الزكاة باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية . ثم قال : رواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد فيه (( مدان من قمح )) وقاله الكديمي أيضا عن داود بن شبيب وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريح هكذا وإنما رواه غيره عن ابن جريح عن عطاء من قوله في المدين ، وعن ابن جريح عن عمرو بن شعيب مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في سائر ألفاظه . وأخرجه الدارقطني في سننه ١٤٢/٢ من طريق داود بن شبيب عن يحيى بن عباد به . وفي الباب حديث عمرو بن شعيب أخرجه الترمذي في جامعه ٦٠/٣ كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر ح(٦٧٤) والدارقطني في سننه ١٤١/٢ . كلاهما من طريق سالم بن نوح عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام . هذا لفظ الترمذي والدارقطني نحوه . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقال ابن الجوزي في التحقيق : فيه سالم بن نوح قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وتعقبه صاحب التنقيح فقال : تضعيفه ليس بشيء فإنه صدوق روى له مسلم في صحيحه ، وقال أبو زرعة لأبأس به صدوق ثقة . وقال النسائي : ليس بالقوي وقال الدارقطني : فيه شيء ، ووثقه أبو حاتم بن حبان ، وقال ابن عدي : عنده غرائب وأفراد أحاديثه محتملة متقاربة . انظر : (تنقيح التحقيق ١٤٧٠/٢ ، ١٤٧٦ ، ١٤٧٧)

وأخرجه الدارقطني ١٤١/٢ - ١٤٢ من طريق علي بن صالح عن ابن جريح به بلفظ (( ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ... الحديث وزاد فيه ( حاضر أو باد ) وقال في آخره ( صاع من شعير أو تمر ) بدل ( أو طعام )) . قال ابن الجوزي فيه علي بن صالح وقد ضعفه . وتعقبه في التنقيح فقال : هذا خطأ منه ولم يرد في كتاب الضعفاء في ترجمة علي على هذا القول ولم يذكر أحد ضعفه ولا تعلم أحدا ضعفه لكنه غير مشهور الحال ولا معروف عند أبي حاتم الرازي وهو غير ابن حي ، قال ابن أبي حاتم : علي بن صالح روى عن ابن جريح روى عنه معتمر بن سليمان سألت أبي عنه فقال : لأعرفه مجهول . وذكر غير أبي حاتم أنه مكّي معروف وأنه أحد العباد كنيته أبو الحسن ، وروى عن عمرو بن دينار وعبدالله بن عثمان بن خثيم ويحيى حرجة والأوزاعي وعبيد الله بن عمر وجماعة . روى عنه سعيد بن سالم القداح ومعتمر بن سليمان الرقي والنعمان بن عبدالسلام الأصبهاني وسفيان الثوري . وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب توفي سنة ١٥١ روى له الترمذي في جامعه انظر : (تنقيح التحقيق ١٤٧١/٢ ، ١٤٧٧) . وانظر ترجمته في (تهذيب التهذيب ٣٣٣/٧) و(لسان الميزان ٢٦٩/٤ - ٢٧٠)

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٤ كتاب الزكاة باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية من طريق علي بن صالح عن ابن جريح به ومن طريق سالم بن نوح عن ابن جريح به ثم قال : قال أبو عيسى الترمذي سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : ابن جريح لم يسمع من عمرو بن شعيب . وانظر : سؤال

## ٨٥ - الحديث الثاني

عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - ((أن النبي صلى الله عليه وسلم

فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> في سننهم من حديث مروان<sup>(٥)</sup> عن أبي يزيد الخولاني<sup>(٦)</sup> عن سيار بن عبدالرحمن<sup>(٧)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال : (( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر .. فذكروه بزيادة في آخره<sup>(٨)</sup> : من أداها قبل الصلاة<sup>(٩)</sup> فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)) . قال المنذري : إسناده حسن<sup>(١٠)</sup> ورواه الحاكم في مستدرکه<sup>(١١)</sup> كذلك ثم

الترمذي لبخاري في العنل الكبير رقم (١٠٧) . قلت : ومع ذلك فابن جريج مدلس وقد عنعن .

وفي الباب أيضا عند الدارقطني ١٤٣/٢ عن كثير بن عبدالله حدثني أبي عن أبيه قال : ((رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة على المسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير)) . وأخرجه البزار - كشف الأسرار ٤٢٩/١ - ح (٩٠٦) من طريق كثير به . وإسناده ضعيف كثير هو : ابن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني قال الحافظ في (التقريب/٤٦٠) ضعيف . وضعف الحديث الهيثمي في (مجمع الزوائد ٨٠/٣) بسبب كثير هذا .

(١) فتح العزيز ١١١/٦ ، استدلل به الرافي على وجوب زكاة الفطر .

(٢) ٢٦٢/٢ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ح (١٦٠٩) .

(٣) ٥٨٥/١ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ح (١٨٢٧) .

(٤) ١٣٨/٢ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر . وإسناده حسن فيه أبو يزيد الخولاني وسيار بن عبدالرحمن قال الحافظ في (التقريب) صدوقان . وحسن إسناده ابن قدامة في المغني ٥٦/٣ . والمنذري كما نقل ذلك المصنف عنه . والنووي في المجموع ١٢٦/٦ . والألباني في الإرواء ٣٣٢/٣ . وبهذا يتضح أن تصحيح المصنف للحديث فيه نظر وإن وافقه الحاكم على تصحيحه ، والنهبي أيضا مع أن ابن دقيق العيد قد تعقب الحاكم في قوله .

(٥) هو : ابن محمد الطاطري ثقة تقدمت ترجمته في الحديث (٧٣) .

(٦) هو : المصري صدوق من السابعة وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم - د ق - (التقريب/٦٨٤) .

(٧) هو : الصدفني المصري صدوق من السادسة - د ق - (التقريب/٢٦١) .

(٨) في (ب) (أجر) وهو خطأ .

(٩) قوله (من أداها قبل الصلاة) مكررة في (أ) .

(١٠) لم أجد كلامه هذا في مختصر السنن ولعله في تحريجه لأحاديث المهذب .

(١١) ٤٠٩/١ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر طهرة للصائم .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٤ - ١٦٣ كتاب الزكاة باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر . وقد وهم الحاكم فيه فقال : يزيد بن مسلم الخولاني بدل أبي يزيد الخولاني ، قال البيهقي

قال : هذا حديث صحيح على شرط [٣١٩/أ] البخاري ولم يخرجاه<sup>(١)</sup> ، وكأنه أراد بكونه على شرطه[من]<sup>(٢)</sup> أنه من رواية عكرمة فإنه احتج به في غير ماموضع من صحيحه<sup>(٣)</sup> ولم يخرج لسيارة ولالأبي يزيد وقد أثنى مروان<sup>(٤)</sup> على أبي يزيد ووصفه بأنه شيخ صدق<sup>(٥)</sup> ، وقال أبو زرعة في سيار لابأس به<sup>(٦)</sup> ، واعترض الشيخ تقي الدين في الإمام<sup>(٧)</sup> على الحاكم وقال: فيما زعمه نظر فإن[أبا]<sup>(٨)</sup> يزيد وسيارا ولم يخرج لهما البخاري وقد أسلفنا قريبا أن مراد الحاكم بقوله أن الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما ، أن رجاله في الثقة كهم لاهم أنفسهم ، وقد صرح بذلك في خطبته<sup>(٩)</sup> .

قلت : وللحديث طريق آخر ذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني<sup>(١٠)</sup> في كتابه معرفة الصحابة من حديث حازم البصري قال : ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهور للصائم من اللغو والرفث من أداها قبل الصلاة كانت له زكاة ومن أداها بعد الصلاة كانت له صدقة )) .

- عقب إيراده الحديث من طريق الحاكم (كذا قال شيخنا ، والصحيح ما أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود ... فذكر الحديث من طريق أبي داود وفيه : أبو يزيد الخولاني .
- (١) ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني عقب الحديث ليس فيهم محروح .
- (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .
- (٣) في (أ) و(ب) (صحيح) .
- (٤) أي ابن محمد الراوي عن أبي يزيد ذكر ذلك في الإسناد فقال : (حدثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدقاً وكان ابن وهب يروي عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن ..
- (٥) في (م) (صدوق) .
- (٦) الجرح والتعديل ٢٥٦/٤ . وقال أبو حاتم : شيخ وذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٥/٤ .
- (٧) (ص ١٠٤) كتاب الزكاة باب صدقة الفطر وفيه : (لم يخرج لهما الشيخان ) بدل (البخاري) وهو الصواب فإنه لم يخرج لهما إلا - د ق - كما مر في ترجمتهما .
- (٨) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ وأثبت من الإمام .
- (٩) تقدم الكلام عن هذا مفصلاً في مقدمة هذا الكتاب ٤٣١/١ . ومختصراً في باب زكاة التجارة حديث (٧٢) .
- (١٠) في (م) (الأصبهاني) . وهو : الحافظ الكبير شيخ الإسلام محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر الأصبهاني صاحب التصانيف سمع الكثير ورحل وعني بهذا الشأن قال السمعاني : سمعت منه وكتب عني وهو ثقة صدوق من تصانيفه كتاب ((معرفة الصحابة)) الذي استدرك به على أبي نعيم انظر ((تذكرة الحفاظ ١٣٣٤/٤) . والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٩٩/١ من طريق أبي موسى الأصبهاني .



## ٨٦ - الحديث الثالث

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر وأمر بها أن تؤدى قبل  
[خروج] <sup>(١)</sup> الناس إلى الصلاة <sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان <sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر - رضي الله  
عنهما - .

## ٨٧ - الحديث الرابع

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : ((أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم)) <sup>(٤)</sup> .  
هذا الحديث كرره الرافعي في الباب فذكره في آخره أيضا ، وهو حديث رواه  
الدارقطني <sup>(٥)</sup> والبيهقي <sup>(٦)</sup> من رواية أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول  
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال : ((أغنوهم في هذا اليوم)) هذا لفظ

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) فتح العزيز ١١٧/٦ ، استدلل به الرافعي على مسألة : متى تؤدى زكاة الفطر ثم قال : المستحب ألا يؤخر

أداءها عن صلاة العيد لهذا الحديث . ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد للحديث الذي بعد هذا .

(٣) صحيح البخاري ٣٧٥/٣ مع الفتح كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد ح (١٥٠٩)

ومسلم ٦٧٩/٢ كتاب الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ح (٢٢) .

كلاهما من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

وأخرجه أيضا من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر ، أتم من هذا وقد تقدم تخريجه برقم (٨٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٧/٢ من طريق أسامة بن زيد عن نافع به .

(٤) فتح العزيز ١١٧/٦ ، استدلل به الرافعي على عدم جواز تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد .

(٥) ١٥٢/٢ - ١٥٣ .

(٦) ١٧٥/٤ كتاب الزكاة باب وقت إخراج زكاة الفطر .

وأخرجه ابن زنجوية في الأموال ١٢٥١/٣ ح (٢٣٩٧) . وابن عدي في الكامل ٢٥١٩/٧ مطولا ثم قال : وهذه

الزيادة في الحديث (أغنوهم عن الضواف) يقول أبو معشر .

وأخرجه سعيد بن منصور قال حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر به . ذكره ابن قدامة في المغني ٦٧/٣ .

والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٣١) في النوع (٣١) .

الدارقطني ، رواه من حديث وكيع<sup>(١)</sup> عن أبي معشر به . ولفظ البيهقي (( أغنوهم عن طواف هذا اليوم )) رواه من حديث أبي الربيع<sup>(٢)</sup> عن أبي معشر به ثم قال : أبو معشر هذا نجيح السندي<sup>(٣)</sup> المدني وغيره أوثق منه<sup>(٤)</sup> . قلت : بل هو واه وقد ضعفه في سننه في باب انتظار العصر بعد الجمعة<sup>(٥)</sup> ، وباب الحج عن المعضوب<sup>(٦)</sup> وقال البخاري في حقه : منكر الحديث<sup>(٧)</sup> ، ورواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب بلفظ (( أغنوهم عن السؤال )) ثم قال : [هذا]<sup>(٨)</sup> حديث غريب جدا من هذا الوجه بهذا اللفظ وليس<sup>(٩)</sup> [٣١٩/ب] إسناده بالقوي<sup>(١٠)</sup> .

(١) (وكيع) ساقطة من (ب) وهو : ابن الجراح .

(٢) هو : سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري ، نزيل بغداد ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة مات سنة ٢٣٤ - خ م د س - (التقريب/٢٥١) .

(٣) في (ب) (الكندي) وهو خطأ .

(٤) وقال النووي في المجموع ١٢٦/٦ والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٢٥) : إسناده ضعيف . وضعفه الألباني في الإرواء ٣٣٢/٣ .

(٥) ٢٤١/٣ كتاب الجمعة قال : فيه ضعف .

(٦) ١٨٠/٥ كتاب الحج . قال : ضعيف . وقال أيضا في ٢٠١/٤ ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه .

(٧) التاريخ الكبير ١١٤/٨ والضعفاء الصغير (ص ١١٥) رقم (٣٨٠) .

وقال الحافظ ابن حجر : نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني أبو معشر ، ضعيف أسن واختلط مات سنة ١٧٠ - ٤ - (التقريب/٥٥٩) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٩) (ليس) مكررة في (أ) .

(١٠) قال ابن سعد في الطبقات ٢٤٨/١ أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة قال : وأخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : وأخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده قالوا : نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب ، أو مدان من بر وكان يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بيومين فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المصلى ، وقال : (( أغنوهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم ))

وذكره الحافظ في التلخيص ١٩٤/٢ وإسناده ضعيف جدا فيه محمد بن عمر هو : الراودي متروك .

فائدة : أغنوهم : بهمزة قطع مفتوحة ليس إلا ، لأنه رباعي فالأمر منه بالفتح .

### ٨٨ - الحديث الخامس

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال (( أدوا صدقة الفطر عن تمونون ))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث مروى من طرق :

أحدها : من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (( أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون )) .

رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني<sup>(٣)</sup> نا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة نا عمر بن عمار الهمداني نا الأبيض بن الأغر قال : حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عنه به<sup>(٤)</sup> سواء . ورواه البيهقي من هذه الطريق ثم قال : إسناده ليس بالقوي<sup>(٥)</sup> . وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : عمر بن عمار لم أره في كتاب أبي حاتم ولم يخل الإسناد من مس بكلام ومن يحتاج إلى معرفة حاله ، قال : والأبيض ذكره ابن أبي حاتم ولم يعرف بحاله<sup>(٦)</sup> قلت : روى أبو عبد الرحمن السلمي<sup>(٧)</sup> فيما حكاه صاحب الميزان عن الدارقطني

(١) فتح العزيز ١١٨/٦ ، استدلل به الرافعي على جواز أداء زكاة الفطر عن الغير من الزوجة والأقارب وملك اليمين .

(٢) ١٤١/٢ .

(٣) ابن عقدة الحافظ أبو العباس محدث الكوفة ، قال الذهبي : شعبي متوسط وقال ابن عدي : صاحب معرفة وضبط وتقدم في الصنعة رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه ، وقال الدارقطني : ابن عقدة يعلم ما عند الناس ولا يعلم الناس ما عنده . وقال البرقاني : قلت للدارقطني : أيش أكثر ما في نفسك من ابن عقدة قال : الإكثار من المناكير . وسئل الدارقطني عنه فقال : كان رجلاً سوء يشير إلى الرفض ، ثم قال : لم يكن في الدين بالقوي وأكذب من يتهمه بالوضع وإنما بلاؤه من هذه الوجادات . انظر : (تأريخ بغداد ١٤/٥) (الميزان ١٣٨/١) .

(٤) (ب) ساقطة من (ب) .

(٥) السنن الكبرى ١٦١/٤ كتاب الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره .

(٦) نقل كلام الشيخ تقي الدين هذا الزيلعي أيضا في نصب الراية ٤١٣/٢ .

(٧) هو الحافظ محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري الصوفي الأزدي الأب السلمي الأم نسب إلى جده ، سمع أبا العباس الأصم وأحمد بن محمد بن عبدوس والحافظ أبا علي النيسابوري وغيرهم وحمل عنه القشيري والبيهقي وأبو صالح المؤذن وغيرهم إلا أنه ضعيف ، قال الخطيب : قال لي محمد بن يوسف القطان

[أيضاً<sup>(١)</sup> أنه قال في حقه : أنه ليس بالقوي .  
وقال البخاري : يكتب حديثه<sup>(٢)</sup> ، وعن الدارقطني أيضاً أنه قال : رفعه هذا الشيخ  
القاسم وليس بالقوي والصواب موقوف<sup>(٣)</sup> .  
الطريق الثاني<sup>(٤)</sup> : من حديث علي بن موسى الرضى<sup>(٥)</sup> عن أبيه<sup>(٦)</sup> عن جده<sup>(٧)</sup> عن آبائه  
عليهم السلام أن نبي الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير  
والذكر والأنثى ممن تمونون )) . رواه الدارقطني في سننه<sup>(٨)</sup> عن أحمد بن محمد بن

= النيسابوري كان السلمي غير ثقة وكان يضع للصوفية الأحاديث . قال النهي : وقد سأل أبا الحسن الدارقطني  
عن خلق من الرجال سوال عارف بهذا الشأن ، مات في شعبان سنة ٤١٢ . انظر : تذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٦ .  
(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٢) الميزان ٧٨/١ .

(٣) السنن ١٤١/٢ .

وقال ابن عبدالمعدي في التنقيح ١٤٤٢/٢ : هذا إسناد لا يثبت لجهالة بعض رواه فإن القاسم وعمير غير مشهورين  
بعائلة ولا جرح وكلاهما من أولاد المحدثين فإن والد القاسم مشهور بالحديث وجد عمير هو أبو الغريف الهمداني  
الكوفي مشهور ، والأبيض ابن الأغر له مناكير ، والله أعلم .

وقد أخرج الحديث ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٥/٣ كتاب الزكاة باب ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه  
يعطى عنه . والدارقطني في سننه ١٤١/٢ كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر موقوفاً بلفظ (( إنه كان يعطي  
صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه وعن رقيق نسائه )) لفظ الدارقطني وابن  
أبي شيبة نحوه . وإسناده صحيح موقوف ، صححه الألباني في الإرواء ٣/٣٢٠ .

وعند الدارقطني ١٥٠/٢ من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل  
حر وعبد صغير وكبير ذكر وأنثى كافر ومسلم حتى ان كان ليخرج عن مكاتبه من غلمانة . قال الدارقطني :  
عثمان هو : الوقاصي متروك .

وأخرج عبدالرزاق عن ابن عباس نحوه والطحاوي عن أبي هريرة نحوه . انظر : التلخيص ١٩٦/٢ .  
(٤) في (ب) (ثانيها) .

(٥) الرضى - بكسر الراء وفتح المعجمة - صدوق والخلل ممن روى عنه ، مات سنة ٢٠٣ - ق -  
(التقريب/٤٠٥) .

(٦) هو : موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو الحسن الهاشمي المعروف بالكاظم ، صدوق عابد  
، مات سنة ١٨٣ - ت ق - (التقريب/٥٥٠) .

(٧) هو : جعفر المعروف بالصادق ، صدوق تقدمت ترجمته في الأثر الثالث من باب أداء الزكاة وتعجيلها .

(٨) ١٤٠/٢ .

سعيد<sup>(١)</sup> نا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري<sup>(٢)</sup> نا إسماعيل بن همام<sup>(٣)</sup> حدثني علي بن موسى الرضى فذكره . قال الشيخ تقي الدين في الامام لم يخل بعض رواه من كلام ، وبعضهم يحتاج إلى معرفة حاله . وهو كما قال ، وهو مع ذلك مرسل فإن جد علي بن موسى [الرضى]<sup>(٤)</sup> هو : جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وجعفر الصادق لم يدرك الصحابة . قال ابن حبان في ثقافته<sup>(٥)</sup> يحتج بحديثه ما كان من غير رواية أولاده عنه لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة . قلت وستأتي رواية الشافعي من رواية غير ولده .

الطريق الثالث<sup>(٦)</sup> : من حديث جعفر بن محمد عن أبيه<sup>(٧)</sup> (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون )) رواه الشافعي عن [٣٢٠/أ] شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر به<sup>(٨)</sup> ، وأخرجه البيهقي من جهته<sup>(٩)</sup> ، وإبراهيم هذا قد عرفت حاله في الطهارة<sup>(١٠)</sup> وهو مع ذلك مرسل ، قال البيهقي ورواه حاتم بن إسماعيل<sup>(١١)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال (( فرض رسول

(١) هو : ابن عقدة - تقدمت ترجمته في أول الحديث .

(٢) لم أحده ترجمته .

(٣) هو : إسماعيل بن همام بن عبدالرحمن بن ميمون البصري مولى كندة يكنى أبا همام ، ذكره الكشي في

رجال الشيعة وابن النجاشي في مصنفهم ، روى عن علي بن موسى الرضى وغيره ، وعنه العباس بن معروف وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال وآخرون قال أبو زرعة : يعد في البصريين ، (انظر لسان الميزان ٤٩٢/١) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٥) ١٣١/٦ .

(٦) في (ب) ثالثها .

(٧) هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - تقدمت ترجمته في الأثر الثالث من باب أداء الزكاة وتعجيلها .

(٨) مسند الشافعي ٢٥١/١ ح (٦٧٦) . وهو في الأم ٥٣/٢ .

(٩) السنن الكبرى ١٦١/٤ كتاب الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره .

(١٠) ١٣٩/١ - ١٤٨ . وهو : ابن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك مات سنة ١٨٤ وقيل ١٩١ - ق - (التقريب/٩٣) .

(١١) هو : المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق بهم مات سنة ١٨٦ أو ١٨٧ - ع - (التقريب/١٤٤) .

الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير [حر]<sup>(١)</sup> أو عبد ممن يمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان)) ثم قال وهذا مرسل ، وهذا طريق رابع قال الشيخ تقي الدين في الإمام يعني بالمرسل : المنقطع ، والانقطاع فيما بين محمد بن علي بن الحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب .

وروى الثوري<sup>(٢)</sup> عن عبد الأعلى<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الرحمن السلمي<sup>(٤)</sup> عن علي قال : [على]<sup>(٥)</sup> من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر . وهذا موقوف قال البيهقي : وعبد الأعلى غير قوي إلا أنه إذا انظم إلى ما قبله [يعني حديث علي بن موسى الرضى السالف]<sup>(٦)</sup> قويا فيما اجتماعا فيه<sup>(٧)</sup> .

تنبيه : وقع في شرح التنبيه للشيخ نجم الدين البالسي<sup>(٨)</sup> رحمه الله<sup>(٩)</sup> وصف هذا الحديث بالثبوت فقال في كتاب النفقات منه : أما وجوب فطرة الخادم فللحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أدوا الفطرة عمن تمونون))<sup>(١٠)</sup> هذا لفظه ، وهو وهم

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(م) .

(٢) في (م) (النوري) وهو خطأ .

(٣) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي - بالمثلثة والمهملة - الكوفي صدوق يهيم من السادسة - ٤ - (التقريب/٣٣١) .

(٤) هو : عبد الله بن حبيب بن ربيعة - يفتح الموحدة وتشديد الياء - أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ

مشهور بكنيته ثقة ثبت مات بعد ٧٠ - ٤ - (التقريب/٢٩٩) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ وأثبتته من مصادر التحريج .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٧) هذا الأثر رواه الدارقطني في سننه ١٥٢/٢ . كتاب الزكاة باب زكاة الفطر . ومن طريقه رواه البيهقي في السنن

الكبرى ١٦١/٤ كتاب الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

١٧٢/٣ وابن زنجوية في الأموال ١٢٤٤/٣ ح (٢٣٧٥) . وابن حزم في المحلى ١٢٩/٦ . كلهم من طرق عن سفيان

الثوري . معناه . قال الألباني في الإرواء ٣٢٠/٣ عقب الحديث من طريق حاتم بن إسماعيل المتقدمة : (( رجاله ثقات

فإذا انضم إليه الطريق التي قبله - يعني طريق إسماعيل بن همام عن علي بن موسى الرضى - مع حديث ابن عمر

أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى )) .

(٨) هو : محمد بن عقيل بن أبي الحسن البالسي ثم المصري كان أحد أعيان الشافعية دينا وورعا سمع بدمشق من

ابن البخاري وغيره وبالقاهرة من ابن دقيق العيد وغيره ولي القضاء بدمياط وبلييس وأشهم وغيرها مات بمصر سنة

٧٢٩ له شرح التنبيه . انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٢/٩) .

(٩) (رحمه) ساقطة من (ب) .

(١٠) لم أف على هذا الكتاب .

فمن أين له الثبوت وهذه <sup>(١)</sup> حالته فاحذر ذلك .

### ٨٩ - الحديث السادس

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (([أمر]<sup>(٢)</sup>  
بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون))<sup>(٣)</sup> .  
هذا الحديث سلف بيانه في الحديث قبله واضحا<sup>(٤)</sup> .

(١) في (ب) (وهو) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٣) فتح العزيز ٦/١٢٠ استدل به على تفريعات للمسألة السابقة التي استدلت لها بالحديث السابق .

(٤) تقدم برقم (٨٨) .

٩٠ - الحديث السابع

أنه صلى الله عليه وسلم قال (( ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر عنه<sup>(١)</sup> ))<sup>(٢)</sup>

هذا الحديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -<sup>(٣)</sup> بدون الاستثناء كما سلف في باب زكاة النعم وأما الاستثناء فإنه لمسلم خاصة بلفظ (( ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ))<sup>(٤)</sup> ، وأما لفظه (( عنه )) فلا أعلم من خرجها فيه<sup>(٥)</sup> ، وهذا

(١) (عنه) ساقطة من (م) .

(٢) فتح العزيز ١٢٩/٦ ، استدلل به الرافعي على أن زكاة الفطر الواجبة على الغير تجب على المؤدي ابتداء وهو أحد القولين المخرجين من معاني كلام الشافعي في هذه المسألة وهي : هل زكاة الفطر الواجبة على الغير تلامي المؤدي عنه ثم تتحمل عنه أم تجب على المؤدي ابتداء .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٦/٣ مع الفتح كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ح (١٤٦٣) وباب ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة ح (١٤٦٤) .

ومسلم في صحيحه ٦٧٥/٢ كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه صدقة ح (٨) .

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٧٧/١ كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل ح (٣٧) .

وعبدالرزاق في المصنف ٣٣/٤ ح (٦٨٧٨) . والشافعي في المسند ٢٢٦/١ ح (٦٢٢) (٦٢٣) . وأحمد في المسند ٢٤٩/٢ ، ٢٧٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ . وابن أبي شيبة في المصنف ١٥١/٣ كتاب الزكاة باب ما قالوا في زكاة الخيل والدارمي في سننه ٤١١/١ كتاب الزكاة باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ح (١٥٨٩) .

وأبو داود في سننه ٢٥١/٢ كتاب الزكاة باب صدقة الرقيق ح (١٥٩٥) . والترمذي في جامعه ٢٣/٣ كتاب الزكاة باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ح (٦٢٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي في سننه ٣٥/٥ كتاب الزكاة باب زكاة الخيل ح (٢٤٦٧) (٢٤٦٨) (٢٤٦٩) (٢٤٧١) (٢٤٧٢) . وابن ماجه في سننه ٥٧٩/١ كتاب الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق ح (١٨١٢) . وابن خزيمة في صحيحه ٢٩/٤ ح (٢٢٨٥) (٢٢٨٦) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩/٢ كتاب الزكاة باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٤ كتاب الزكاة باب لاصدقة في الخيل . والدارقطني في سننه ١٢٧/٢ كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق . كلهم من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة به . (٤) صحيح مسلم ٦٧٦/٢ كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ح (١٠) . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٠/٤ ح (٢٢٨٩) . والدارقطني في سننه ١٢٧/٢ كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق . والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٠/٤ كتاب الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره .

كلهم من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن عراك بن مالك به .

(٥) وكذا قال الحافظ في التلخيص ١٩٥/٢ .



الاستثناء من رواية مخزومة بن بكير<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن عراك بن مالك<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة . ومخزومة لم يسمع من أبيه كما قاله غير واحد من الحفاظ<sup>(٤)</sup> كما سيأتي في باب اللعان إن شاء الله<sup>(٥)</sup> ، وقد تابع مخزومة على روايته نافع بن<sup>(٦)</sup> يزيد<sup>(٧)</sup> عن جعفر<sup>(٨)</sup> [ب/٣٢٠] ابن ربيعة<sup>(٩)</sup> عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا صدقة على الرجل في فرسه ولا عبده إلا زكاة الفطر)) رواه الدارقطني<sup>(١٠)</sup> كذلك والبيهقي<sup>(١١)</sup> كذلك وبلفظ الرافعي سواء إلا لفظ ((عنه))<sup>(١٢)</sup> وقاسم بن أصبغ<sup>(١٣)</sup> بلفظ ((إلا

- (١) هو : مخزومة بن بكير بن عبدالله بن الأشج أبو النمور المدني : صدوق وروايته عن أبيه وجدة من كتابه قانه أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المديني : سمع من أبيه قنيل مات سنة ١٥٩ - بخ م د س - (التقريب/٥٢٣) .
- (٢) بكير بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبدالله أو أبو يوسف المدني تزيل مصر ثقة مات سنة ١٢٠ وقيل بعدها - ع - (التقريب/١٢٨) .
- (٣) هو : الغفاري ، الكناني المدني ، ثقة فاضل من الثالثة مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة - ع - (التقريب/٣٨٨) .
- (٤) انظر : (تهذيب التهذيب ١٠/٧٠ - ٧١) .
- (٥) قوله (إن شاء الله) ساقطة من (ب) .
- (٦) (بن) في (م) (عن) .
- (٧) هو : الكلاعي - بفتح الكاف واللام الخفيفة - أبو يزيد المصري ، يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة ، ثقة عابد مات سنة ١٦٨ - ح م د س ق - (التقريب/٥٥٩) .
- (٨) هو : جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري ، ثقة ، مات سنة ١٣٦ - ع - (التقريب/١٤٠) .
- (٩) في سننه ١٢٧/٢ كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق .
- (١٠) في السنن الكبرى ٤/١٦٠ كتاب الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره .
- وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٩ ح (٢٢٨٨) . وابن حبان في صحيحه الإحسان ٨/٦٥ - ٦٦ كتاب الزكاة باب فرض الزكاة ح (٣٢٧٢) . وابن حزم في المحلى ٦/١٣٣ كتاب الزكاة المسألة (٧٠٥) . كلهم من فريق نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك به .
- (١١) في (أ) و(ب) (عبده) . وهو خطأ ومراد المصنف اللفظة التي في آخر الحديث عند الرافعي .
- (١٢) هو : الإمام الحافظ محدث الأندلس أبو محمد الأموي مولاهم القرطبي سمع بقي بن مخلد وابن قتيبة والحرث بن أبي أسامة وابن أبي الدنيا وابن أبي خيثمة وكتب عنه التأريخ صنف سننا على منوال سنن أبي داود وصنف مسند مالك وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم وله مصنف في الأنساب وغير ذلك ، كان بصيرا في الحديث ورجاله وفي آخر عمره كبير وكثر نسبانه وما اختلط فأحسن بذلك فقطع الرواية صونا لعلمه توفي سنة ٣٤٠ . انظر (تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٣) .

صدقة في فرس الرجل ولاعبده إلا صدقة الفطر))<sup>(١)</sup> ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> أيضا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة<sup>(٣)</sup> عن عبيدالله بن عمر<sup>(٤)</sup> عن أبي الزناد<sup>(٥)</sup> عن الأعرج<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة قال: [قال]<sup>(٧)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر)) وذكره من هذه الطرق الثلاث<sup>(٨)</sup> وقال: هذه كلها صحاح<sup>(٩)</sup>.

- (١) ذكره الحافظ ابن حجر في النكت الظرف على الأطراف رقم (١٤١٥٣) .  
قلت : وقد تابعه أيضا مكحول عن عراك بن مالك عند أبي داود ٢٥١/٢ كتاب الزكاة باب صدقة الرقيق ح(١٥٩٤) بلفظ (( ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق )) .  
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٤ كتاب الزكاة باب لاصدقة في الخيل . وفي إسناده رجل مجهول وإنقطاع أيضا . قال البيهقي : ومكحول لم يسمعه من عراك إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك .  
(٢) في سننه ١٢٧/٢ كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق .  
ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٤ كتاب الزكاة باب لاصدقة في الخيل . ثم قال : كذا روي بهذا الإسناد عن عبيدالله ... ثم ذكر بعده الحديث الذي مر قبل هذا من طريق عبيدالله عن رجل عن مكحول ، ثم قال : وهذا هو الأصح وحديثه - أي عبيدالله - عن أبي الزناد غير محفوظ .  
(٣) هو : الهمداني - بسكون الميم - أبو سعيد الكوفي ثقة متقن مات سنة ١٨٣ أو ١٨٤ - ع - (التقريب/٥٩٠) .  
(٤) هو : العمري تقدمت ترجمته في الحديث الأول .  
(٥) تقدمت ترجمته في الحديث (٧٥) .  
(٦) هو : عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم مات سنة ١١٧ - ع - (التقريب/٣٥٢) .  
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .  
(٨) في (أ) و(ب) (الثانية) .  
(٩) لم أجد هذا التصحيح في سننه .

## ٩١ - الحديث الثامن

قوله صلى الله عليه وسلم (( ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ))<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث يتكرر على ألسنة جماعات من أصحابنا كالإمام والغزالي وصاحب المهذب وغيرهم ولم أره كذلك في حديث واحد ، نعم في صحيح مسلم من حديث جابر في قصة بيع المدير (( ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فأهلك ))<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال ((قال<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما كان عن<sup>(٤)</sup> ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول))<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح العزيز ١٨٤/٦ ، استدلل به الرافعي على أن المعسر الذي لا يستطيع إخراج زكاة الفطر عن نفسه أو عن يلزمه الإخراج عنهم إذا فضل صاع عن النفقة وهو يحتاج إلى إخراج فطرة نفسه وله زوجة وأقارب أنه يلزمه تقديم نفسه فيخرج عنها أولاً لهذا الحديث .

(٢) صحيح مسلم ٦٩٢/٢ - ٦٩٣ كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ح (٤١) من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ (( أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (( ألك مال غيره ؟ )) فقال : لا ، فقال (( من يشتره مني ؟ )) فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بشمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال (( ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا )) يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك .

وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٣/٣٠٥ ، ٣٦٩ . وأبو داود في سننه ٤/٢٦٦ كتاب العتق باب في بيع المدير ح (٣٩٥٧) . والنسائي في سننه ٥/٦٩ كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل ح (٢٥٤٦) .

والبيهقي في المسنن الكبرى ٤/١٧٨ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) (عن) في (ب) (على) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٢٩٤ كتاب الزكاة باب لاصدقة إلا عن ظهر غني ح (١٤٢٦) وح (١٤٢٨) وفي كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ح (٥٣٥٥) وح (٥٣٥٦) .

ومسلم في صحيحه ٢/٧٢١ كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس ح (١٠٦) .

ورواه أحمد في المسند ٢/٢٨٨ ، ٣١٩ ، ٣٩٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ،

٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٠١ . وأبو داود في سننه ٢/٣١٢ كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ح (١٦٧٦) وفي

باب الرخصة في ذلك ح (١٦٧٧) . والترمذي في جامعه ٣/٦٤ كتاب الزكاة باب ماجاء في النهي عن المسألة

ح (٦٨٠) . والنسائي في سننه ٥/٦٩ كتاب الزكاة باب أي لصدقة أفضل ح (٢٥٤٤) كلهم من طرق عن أبي

هريرة نحوه .

زاد البخاري: (( تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الإبن أطعمني إلى من تدعني ، قالوا ياأبا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته قال : لا هذا من كيس أبي هريرة ))<sup>(١)</sup>. ورواه النسائي<sup>(٢)</sup> وفيه (( وابدأ بمن تعول فقيل من أعول يارسول الله ؟ قال: امرأتك<sup>(٣)</sup> تقول [أطعمني]<sup>(٤)</sup> وإلا فارقتي (...)) الحديث ، وسيأتي مطولا في النفقات إن شاء الله<sup>(٥)</sup> .

(١) هذه الزيادة ذكرها البخاري في الحديث (٥٣٥٥) وقد تقدم تحريجه .

(٢) السنن الكبرى ٣٨٥/٥ كتاب عشرة النساء باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته ح(٩٢١١) . من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة به وتامه ((... فقيل من أعول يارسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول تقول : أطعمني وإلا فارقتي ، خادمك يقول : أطعمني واستعملني وولدك يقول : إلى من تتركني )) .

(٣) في (ب) (امرأتي) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٥) (ان شاء الله) ساقطة من (ب) .

## ٩٢ - الحديث التاسع

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه <sup>(١)</sup> - قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان  
 فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من  
 شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا <sup>(٢)</sup> من أقط <sup>(٣)</sup> فلا أزال أخرجه كما <sup>(٤)</sup> كنت أخرجه  
 ما عشت <sup>(٥)</sup> ))

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان عنه بألفاظ :

ففي لفظ [٣٢١/أ] (( كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا  
 من تمر أو صاعا من إقط أو صاعا من زبيب )) <sup>(٦)</sup> .

وفي رواية <sup>(٧)</sup> (( فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مداً من هذه يعدل مدين )) <sup>(٨)</sup>  
 وفي أخرى (( كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام ))

(١) رضي الله عنه ( مكرر في (أ) ) .

(٢) في (أ) (صاع) وهو خطأ .

(٣) الأقط : لبن محفف يابس مستحجر يطبخ به . (النهاية ٥٧/١) .

(٤) في (ب) (ما كانت) .

(٥) فتح العزيز ٦/١٩٤ ، استدل به الرافعي على أن الواجب في زكاة الفطر صاع من كل جنس مما يقتات خلافا  
 لأبي حنيفة - رحمه الله - إذ قال : يكفي من الحنطة نصف صاع وعنه في الزبيب روايتان .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٧١ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من طعام ح (١٥٠٦) .

ومسلم في صحيحه ٢/٦٧٨ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح (١٧) .

كلاهما من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد  
 الخدري ... به .

(٧) (وفي رواية) ساقطة من (م) .

(٨) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٧٢ كتاب الزكاة باب صاع من زبيب ح (١٥٠٨) من طريق سفيان عن زيد  
 بن أسلم عن عياض بن عبدالله به واللفظ للبخاري .

ومسلم في صحيحه ٢/٦٧٨ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح (١٨) . من  
 طريق داود بن قيس عن عياض بن عبدالله به ولفظه (( فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان  
 حاجا أو معتمرا فكلّم الناس على المعتبر فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مسدين من سمراء الشام  
 تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك )) .

وللبخاري : ((قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر))<sup>(١)</sup> .  
 وفي أخرى (( كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير))<sup>(٢)</sup> . وفي أخرى (( كنا نخرج زكاة  
 الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة  
 أصناف صاعا من تمر ، صاعا من أقط ، صاعا من شعير ، فلم نزل نخرجه<sup>(٣)</sup> حتى كان  
 معاوية فرأى أن مدين من بر يعدل صاعا من تمر قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه  
 كذلك))<sup>(٤)</sup> وفي لفظة<sup>(٥)</sup> أخرى (( فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ماعشت))<sup>(٦)</sup> ولم  
 يذكر البخاري الأقط مما كانوا يخرجونه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup>  
 [ولا]<sup>(٨)</sup> ذكر قول أبي سعيد : لأزال أخرجه<sup>(٩)</sup> .

- (١) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٧٥ كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد ح(١٥١٠) من طريق أبي عمر عن  
 زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله به .  
 (٢) المصدر السابق ح(١٥٠٥) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم به .  
 (٣) في (م) (نخرج) .  
 (٤) صحيح مسلم ٢/٦٧٩ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح(١٩) من طريق  
 عبدالرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عياض بن عبدالله به .  
 (٥) (لفظة) ساقطة من (م) و(ب) .  
 (٦) صحيح مسلم كتاب الزكاة ح(١٨) .  
 (٧) قلت : لكن تقدم أن عند البخاري قوله ((كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا  
 من طعام)) ثم نقل عن أبي سعيد عقب الحديث قوله (( وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر)) .  
 (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .  
 (٩) والحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ ١/٢٨٤ كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر ح(٥٣) .  
 والشافعي في المسند ١/٢٥١ ح(٦٧٨) (٦٧٩) .  
 وأحمد في المسند ٣/٧٣ ، ٢٣ ، ٩٨ .  
 والدارمي في سننه ١/٤٢١ كتاب الزكاة باب في زكاة الفطر ح(١٦١٩) . وأبو داود في سننه ٢/٢٦٧ كتاب  
 الزكاة باب كم يؤدي في زكاة الفطر ح(١٦١٦) . والترمذي في جامعه ٣/٥٩ كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة  
 الفطر ح(٦٧٣) . والنسائي في سننه ٥/٥١ كتاب الزكاة باب الزبيب ح(٢٥١٢) و(٢٥١٣) . وابن ماجه في سننه  
 ١/٥٨٥ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ح(١٨٢٩) . وابن الجارود في المتقى ح(٣٥٧) و(٣٥٨) . والطحاوي  
 في شرح معاني الآثار ٢/٤١ كتاب الزكاة باب مقدار صدقة الفطر . والدارقطني في سننه ٢/١٤٦ . والبيهقي في  
 السنن الكبرى ٤/١٦٠ كتاب الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره وفي باب الجنس الذي يجوز  
 إخراجها في زكاة الفطر . جميعهم من طرق عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري به . نحوه

## ٩٣ - الحديث العاشر

حديث<sup>(١)</sup> أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الأقط<sup>(٢)</sup>

هو حديث صحيح وقد فرغنا منه آنفا<sup>(٣)</sup> قال الرافعي : وذكر عن أبي إسحاق أن الشافعي [علق]<sup>(٤)</sup> القول في جواز إخراجه بصحة<sup>(٥)</sup> الحديث فلما صح قال به<sup>(٦)</sup> .

وقال في تذييبه عقب<sup>(٧)</sup> هذه القولة بعد أن أخرجه من رواية<sup>(٨)</sup> الشافعي عن مالك والشيخين : ليس في صحة الحديث تردد ، قلت : وأما ابن حزم فضعفه في محلاه<sup>(٩)</sup> وقد بينت وهمه فيه في تخريج أحاديث الوسيط فراجعه منه .

تنبيهان :

أحدهما : قال الرافعي : فإن جوزنا يعني إخراج الأقط فقد ذكر في الكتاب أن اللبب والخبز<sup>(١٠)</sup> في معناه ، وهذا أظهر الوجهين وفيه وجه أن الإخراج منهما لا يجزي ، لأن الخبر لم يرد بهما<sup>(١١)</sup> . قلت : أما الخبز<sup>(١٢)</sup> فهو كما ذكر وأما اللبب فقد ورد الخبر به

(١) في (أ) و(ب) (عن) وما أثبتته من (م) وهو الصواب كما في فتح العزيز .

(٢) فتح العزيز ١٩٩/٦ ، استدلل به الرافعي على جواز إخراج الأقط في زكاة الفطر .

(٣) تقدم برقم (٩٢) .

(٤) في (أ) و(ب) (على) .

(٥) في (أ) و(ب) (الصحة) .

(٦) فتح العزيز ٢٠٠/٦ .

(٧) عقب مكررة في (أ) وفي (م) (عقب) .

(٨) في (ب) (زوائد) وهو خطأ .

(٩) ١٢٠/٦ المسألة (٧٠٤) وضعفه ابن حزم لأن الحديث عنده من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وكثير بن عبد الله المزني فقال : الحارث ضعيف وكثير بن عبد الله ساقط . قلت : لكن الحديث في الصحيحين ليس من طريقهما .

(١٠) في (م) (الخبز) .

(١١) فتح العزيز ٢٠٠/٦ .

(١٢) في (م) (الخبز) .

لكنه ضعيف رواه الدارقطني من حديث أحمد بن رشدين<sup>(١)</sup> عن سعيد بن عفير<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> عن الفضل بن المختار حدثني عبيدا لله<sup>(٤)</sup> بن موهب عن عصمة بن مالك<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم ((في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير [٣٢١/ب] أو تمر أو زبيب فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعين من لبن))<sup>(٦)</sup> والفضل [هذا]<sup>(٧)</sup> قال أبو حاتم في حقه مجهول يحدث بالأباطيل<sup>(٨)</sup>.

الثاني<sup>(٩)</sup>: قال الرافعي لا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز لأن النص ورد بالحب فإنه [يصلح للمالا]<sup>(١٠)</sup> تصلح له هذه الأشياء فوجب إتباع مورد النص<sup>(١١)</sup>. قلت: قد ورد النص في الدقيق والسويق<sup>(١٢)</sup>، أما الدقيق فمروي من حديث ابن عباس

(١) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري شيخ الطبراني يروي عن عمرو بن خالد ويحيى بن بكير وابن أبي مريم، قال ابن عدي: كذبوه وأنكرت عليه أشياء، وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه، وقال ابن يونس مات سنة ٢٩٢ وكان من حفاظ الحديث وأهل الصناعة. انظر: (الكامل ٢٠١/١) (الجرح والتعديل ٧٥/١) (لسان الميزان ٢٨٠/١).

(٢) هو: سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولا هم المصري وقد ينسب إلى جده صدوق عالم بالأنساب وغيرها قال الحاكم: يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه وقد رد ابن عدي على السعدي في تضعيفه، مات سنة ٢٢٦ - خ م قدس - (التقريب ٢٤٠).

(٣) بعد هذا تكرار في (أ) و(ب) لقوله المتقدم (فقد ورد الخبر به لكنه ضعيف).

(٤) في (أ) و(ب) (عبيد) وهو خطأ وهو: عبيدا لله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي المدني، مقبول من الثالثة - بخ د ت عس ق د (التقريب ٣٧٢).

(٥) هو: الخطمي صحابي له أحاديث أخرجهما الدارقطني والطبراني وغيرهما ومدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف جدا. (الإصابة ٤٨٢/٢).

(٦) سنن الدارقطني ١٤٩/٢.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).

(٨) الجرح والتعديل ٦٩/٧ وهو أبو سهل البصري، قال الأزدي: منكر الحديث جدا، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها. انظر: (الميزان ٣٥٨/٣).

قلت: والحديث في إسناده أيضا أحمد بن رشدين وهو ضعيف جدا.

(٩) في (ب) (ثانيهما).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).

(١١) فتح العزيز ٢٠٤/٦.

(١٢) (السويق) ساقطة من (ب). وهو: ما يعمل من الحنطة والشعير (المصباح المثير ص ١١٣ مادة: سوق).



وأبي سعيد الخدري ، أما حديث ابن عباس فرواه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> من حديث نصر بن علي<sup>(٢)</sup> عن عبد الأعلى<sup>(٣)</sup> عن هشام<sup>(٤)</sup> عن محمد بن سيرين<sup>(٥)</sup> عنه قال : (( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا وأحسبه قال من أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه ))<sup>(٦)</sup> . ورواه الدارقطني من حديث الثقفى<sup>(٧)</sup> عن هشام ونفذه : (( أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من أدى برا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى زيبيا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه قال<sup>(٨)</sup> : وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه ))<sup>(٩)</sup> . قال ابن أبي حاتم<sup>(١٠)</sup> سألت أبي عن حديث رواه نصر بن علي فذكره ... كما ساقه ابن خزيمة فقال : هذا

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/٨٨ ح (٢٤١٥) .

(٢) هو : نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ، ثقة ثبت مات سنة ٢٥٠ أو بعدها - ع - (التقريب/٥٦١) .

(٣) هو : عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي - بالمهملة - أبو محمد ، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام ، ثقة مات سنة ١٨٩ - ع - (التقريب/٣٣١) .

(٤) هو : ابن حسان الأزدي القرطوسي - بالقاف وضم الدال - أبو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قبل كان يرسل عنهما مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ - ع - (التقريب/٥٧٢) .

(٥) (عن ) في (م) (ابن ) .

(٦) هو : الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بانعنى مات سنة ١١٠ - ع - (التقريب/٤٨٣) .

(٧) قوله (ومن أدى سويقا قبل منه ) ساقط من (م) .

(٨) في (م) البيهقي وهو خطأ . وهو : عبد الوهاب بن عبد نخيد الثقفي تقدمت ترجمته في الأثر السادس من آثار باب زكاة الذهب والفضة .

(٩) (قال) ساقطة من (ب) .

(١٠) سنن الدارقطني ٢/١٤٤ . ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦٨ - ١٦٩ كتاب الزكاة باب من قال يخرج من الخنطة في صدقة الفطر نصف صاع . ثم قال : وهذا أيضا مرسل محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا . وأخرجه ابن زنجوية في الأموال ٣/١٢٤٨ ح (٢٣٨٩) من طريق النضر عن هشام به موقوفا . وأخرجه النسائي في سننه ٥/٥٠ كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر ح (٢٥٠٩) أخبرنا علي بن ميمون عن مخلد عن هشام به . فذكره من قول ابن عباس مختصرا ولم يذكر فيه الدقيق والسويق .

(١١) العلل ١/٢١٦ .

حديث منكر ولعل ابن خزيمة اعتبر عدالة الرواة وهم كذلك ، ولم يلتفت إلى غرابته نعم هو منقطع فيما بين محمد بن سيرين وابن عباس ، قال أحمد : لم يسمع منه كلها يقول : نُبِتُ عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، وقال خالد الحذاء : كل شيء يقول نُبِتُ عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة أيام المختار قيل وذلك في حياة ابن عباس<sup>(٢)</sup> . قلت : ورواه ابن خزيمة موقوفاً على ابن عباس أيضاً ، رواه من حديث عبد الوهاب<sup>(٣)</sup> نا أيوب<sup>(٤)</sup> عن محمد<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس أنه كان يقول : صدقة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحرو المملوك من أدى سلتاً قبل منه وأحسبه قال ومن أدى دقيقاً إلى آخره<sup>(٦)</sup> ومن حديث عبد الوهاب نا أيوب عن محمد<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس أنه كان يقول صدقة رمضان صاعاً<sup>(٨)</sup> من طعام من جاء ببر قبل منه ومن جاء بشعير قبل منه ومن جاء بتمر قبل منه ومن جاء بسلت قبل منه ومن جاء [بزيب قبل منه وأحسبه قال ومن جاء بسويق أو دقيق قبل منه<sup>(٩)</sup> . وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه أبو داود<sup>(١٠)</sup> من حديث ابن

(١) العلل ومعرفة الرجال رقم (١١٢٣) ورقم (٣٥٢٦) .

(٢) (تهذيب الكمال / ) وقال علي بن المديني وابن معين لم يسمع منه . انظر (العلل ص ٧٤) و(التاريخ رواية الدوري رقم (٣٩٦٠) .

(٣) هو : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، تقدمت ترجمته .

(٤) هو : السخيتاني تقدمت ترجمته في الحديث الثاني .

(٥) هو : ابن سيرين .

(٦) هذه الرواية بهذا اللفظ لم أجدها في صحيح ابن خزيمة موقوفة على ابن عباس والذي فيه الرواية التي بعد هذه أما هذه الرواية بهذا اللفظ فهي رواية هشام عن محمد بن سيرين المرفوعة والتي تقدم تخريجها فلعل المصنف أو أحد النساخ وهم فجعلها من رواية عبد الوهاب الموقوفة على ابن عباس . والله أعلم .

(٧) في جميع النسخ (أحمد) وهو خطأ والصواب ما أثبتته وهو كذلك عند ابن خزيمة .

(٨) في جميع النسخ (صاعاً) والصواب ما أثبتته بالرفع وهو كذلك في صحيح ابن خزيمة .

(٩) صحيح ابن خزيمة ٨٩/٤ ح (٢٤١٧) .

(١٠) ٢٦٩/٢ كتاب الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر ح (١٦١٨) . والنسائي في سننه ٥٢/٥ كتاب الزكاة باب الدقيق ح (٢٥١٤) . والدارقطني في سننه ١٤٦/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٤ . زاد النسائي في آخره

( ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت ) وزاد الدارقطني في رواية ( فقال له علي بن المديني وهو معنا : يا أبا محمد -

يعني ابن عيينة - أحد لا يذكر في هذا الدقيق قال : بلى هو فيه ) وقال البيهقي ( رواه جماعة عن ابن عجلان منهم

حاتم بن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحامد بن مسعدة

وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان وقد أنكر عليه فتركه ) .

عجلان عن عياض عنه لأخرج أبدا إلا صاعا إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب ، زاد سفيان<sup>(١)</sup> فيه : أو صاع من دقيق قال حامد بن يحيى : فأنكروا عليه فتركه سفيان ، قال أبو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ، وقال النسائي : لأعلم أحدا قال في هذا الحديث دقيق غير ابن عيينة ، ولفظ النسائي فيه : أو صاعا من سلت قال : ثم شك سفيان<sup>(٢)</sup> فقال : دقيق أو سلت<sup>(٣)</sup> وأما السويق : فمروي من حديث ابن عباس كما علمته .

تنبيه ثالث : روى أبو داود<sup>(٤)</sup> معنقا والدارقطني<sup>(٥)</sup> متصلا في حديث أبي سعيد الخدري .. الحديث (أو صاعا من حنطة) قال أبو داود : وليس بمحفوظ وخالف الحاكم فقال : صحيح<sup>(٦)</sup> وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه<sup>(٧)</sup> وقال : ذكر الحنطة غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم<sup>(٨)</sup> . وأخرجها ابن حبان في صحيحه<sup>(٩)</sup> بسند ابن خزيمة ثم قال : فيه

(١) في (أ) و(ب) (سهيل) وهو خطأ .

(٢) في (م) زيادة (فيه) وما أثبتته هو الموافق لما في سنن النسائي .

(٣) تقدم تخريج رواية النسائي .

(٤) ٢٦٩/٢ .

(٥) ١٤٥/٢ من طريق ابن علية عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال : قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال : لأخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال : لا تلك قيمة معاوية لأقبلها ولا أعمل بها .

(٦) ٤١١/١ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر حق واجب من طريق ابن علية به . وواقفه الذهبي .

(٧) ٨٩/٤ كتاب الزكاة باب إخراج جميع الأطعمة في صدقة الفطر ح(٢٤١٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية به .

(٨) ثم قال أيضا (... قوله وقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ... إلى آخر الخبر ، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم ، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع حنطة لما كان لقول الرجل : أو مدين من قمح معنى .

(٩) الإحسان ٩٨/٨ كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ح(٣٣٠٦) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/٤ كتاب الزكاة باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعا . ثم تعقبه الترمذاني بقوله ( في سننه ابن إسحاق وقد قدمنا كلام أبي داود عليه وهو متكلم فيه وقد انفرد بذكر الحنطة في هذا الحديث وقد تقدم أن الحفاظ يتوقون ما انفرد به .

بيان أن قول أبي سعيد في الحديث الآخر<sup>(١)</sup> ((صاعاً من طعام)) أراد صاع حنطة ، وفي رواية لأبي داود نصف صاع من بر ثم قال : وهو وهم<sup>(٢)</sup> وللحاكم في مستدرکه<sup>(٣)</sup> من حديث عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال (( كان الناس يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو سلت أو زبيب )) ثم قال : هذا حديث صحيح ، وعبدالعزيز ثقة عابد<sup>(٤)</sup> ، وخالفه ابن عبدالير في تصحيحه<sup>(٥)</sup> . ولابن خزيمة في صحيحه<sup>(٦)</sup> من حديث عبدالعزيز بن أبي حازم<sup>(٧)</sup> عن موسى ابن عقبة<sup>(٨)</sup> عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (( صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر

(١) (الأخر ) في (م) (لأخرج) وكلا اللفظين محتمل وليسا في الإحسان .

(٢) سنن أبي داود ٢٦٩/٢ كتاب الزكاة باب كم يودى في صدقة الفطر ح(١٦١٧) قال أبو داود : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد (( نصف صاع من بر )) وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه .

(٣) ٤٠٩/١ كتاب الزكاة باب زكاة الفطر طهرة للصائم .

وأخرجه أبو داود ٢٦٦/٢ كتاب الزكاة باب كم يودى في صدقة الفطر ح(١٦١٤) .  
والنسائي ٥٣/٥ كتاب الزكاة باب السلت ح(٢٥١٦) .

والدارقطني في سننه ١٤٥/٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/٤ كتاب الزكاة باب الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر من طريق الحاكم كلهم من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد به . زاد أبو داود والدارقطني في آخره (فلما كان عمر - رضي الله عنه - وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء) .

(٤) روافقه الذهبي ، وقال الحافظ في (التقريب/٣٥٧) صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء .

(٥) انظر : التمهيد ٣١٧/١٤ - ٣١٨ ، وقال المنذري في مختصر السنن ٢١٧/٢ : في إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد وهو ضعيف ، وتعقبه الشيخ أحمد شاكر بقوله : إطلاق الضعف على عبدالعزيز ليس بجيد فموتقوه أكثر وأعرف ، منهم يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم ، ومن ضعفه فإنما تكلم فيه من قبل رأيه ولسنا نوافقهم على ذلك ، وأعله ابن الجوزي به أيضا قال : قال ابن حبان كان يحدث على التوهم فسقط الاحتجاج به ، وقال صاحب التنقيح : وعبدالعزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبو حاتم وغيرهم والموتقون له أعرف من المضعفين وقد أخرج له البخاري استشهاده . انظر : (تنقيح التحقيق ١٤٧٣/٢) المسألة (٣٣٤) .

(٦) في (ب) (تصحيحه) وهو خطأ .

(٧) سلمة بن دينار المدني ، صدوق فقيه ، مات سنة ١٨٤ وقيل قبل ذلك - ع - (التقريب/٣٥٦) .

(٨) هو : الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي لم يصح أن ابن معين لينه مات سنة ١٤١ وقيل بعد ذلك - ع - (التقريب/٥٥٢) .

أو صاعاً من سلت))<sup>(١)</sup> .

### خاتمة :

استدل الرافعي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث فقط بنقل أهل المدينة خلفاً<sup>(٣)</sup> عن سلف ثم قال : ولما لك مع أبي يوسف - رحمهما<sup>(٤)</sup> الله - فيه قصة مشهورة<sup>(٥)</sup> ، وهو كما قال ، وقد أخرجها البيهقي في سننه<sup>(٦)</sup> من حديث أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب<sup>(٧)</sup> قال : سمعت أبي<sup>(٨)</sup> يقول : سأل أبو يوسف<sup>(٩)</sup> مالكا عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلا قال السنة عندنا أن الصاع لا يرطل ففحمه<sup>(١٠)</sup> قال أبو أحمد : سمعت الحسين بن الوليد<sup>(١١)</sup> يقول [٣٢٢/ب] قال أبو يوسف<sup>(١٢)</sup> : قدمت المدينة فجمعنا أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوت بصاعاتهم

(١) صحيح ابن خزيمة ٨٨/٤ ح (٢٤١٦) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحميدي حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم فذكره به ..

وإسناده حسن فيه عبدالعزيز بن أبي حازم قال الحافظ في (التقريب) صدوق وبقية رحاله ثقات .

(٢) (رحمه الله) ساقطة من (ب) .

(٣) في (م) (خلف) وهو خطأ .

(٤) قوله (رحمهما الله) ساقط من (ب) في (أ) (رحمه) .

(٥) فتح العزيز ١٩٥/٦ .

(٦) ١٧٠/٤ كتاب الزكاة باب ما دل على أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة أرطال وثلاث .

(٧) هو : محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي أبو أحمد الفراء النيسابوري ، ثقة عارف مات سنة ٢٧٢ وله ٩٥ سنة - س - (التقريب/٤٩٤) .

(٨) هو : عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي أبو عصمة النيسابوري الفراء الزاهد ، قال الحاكم في تاريخه : إمام في الدين والفقهاء والأدب والورع غزاه حجج صوام يقاس بعبد الله بن المبارك في عصره ، سمع من ابن أبي ذئب وعبد العزيز الماجشون .. وغيرهم ، وروى عنه ابنه وسلمة بن شبيب وأيوب بن الحسن الزاهد وأحمد بن يوسف السلمى .. وغيرهم ، قال ابنه أبو أحمد مات في شوال سنة ٢٠٦ . (تاريخ الإسلام ٢٤٩/١٤)

(٩) هو : صاحب أبي حنيفة - تقدمت ترجمته في الحديث (٥٧) .

(١٠) يقال : فحم الصبي يفحم - يفتح - فحوماً وفحاما بالضم بكى حتى انقطع صوته ومنه قيل : أفحمت الخصم إفحاما إذا أسكته بالحجة . (المصباح المنير ص ١٧٦ مادة : فحم) .

(١١) هو : القرشي النيسابوري أبو علي ويقال أبو عبد الله لقبه : كميل مصغر ، ثقة مات سنة ٢٠٢ أو ٢٠٣ - ح ت ل س - (التقريب/١٦٩) .

(١٢) (قال أبو يوسف) ساقط من (م) .

فكل يحدثني عن آبائهم<sup>(١)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا صاعه<sup>(٢)</sup> فقدرتها فوجدتها<sup>(٣)</sup> مستوية فتركت قول أبي حنيفة ورجعت إلى هذا .

وروى البيهقي [أيضا<sup>(٤)</sup>] بإسناده إلى الحسين بن الوليد قال : قدم<sup>(٥)</sup> علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال : إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنه<sup>(٦)</sup> فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم : ما حجتكم في ذلك ؟ فقالوا : نأتيك بالحجة غدا ، فلما أصبحت<sup>(٧)</sup> أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار<sup>(٨)</sup> مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فإذا هي سواء قال : فعيرته<sup>(٩)</sup> فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمرا قويا فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة قال الحسين فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت كم رطلا هو ؟ قال : إن المكيال لا يربط هو هذا قال الحسين فلقيت عبدا لله بن زيد بن أسلم<sup>(١٠)</sup> فقال : حدثني أبي عن جدي أن هذا صاع عمر - رضي الله عنه - .

وروى الدارقطني في معناه أيضا من حديث إسحاق بن سليمان<sup>(١١)</sup> : ورد مالك على أبي

(١) في (ب) (آبائهم) وما أثبتته هو الموافق لما في السنن الكبرى .

(٢) في (م) (صاعا) .

(٣) في (م) (فوزتها) وفي (أ) (فقدرتها فوجدتها) .

(٤) ١٧١/٤ .

(٥) في (ب) (قدمنا) .

(٦) (عنه) (ساقطة من (م) .

(٧) في (ب) (أصبحتنا) .

(٨) في (ب) (الأنصار والمهاجرين) .

(٩) (فعيرته) في بعض نسخ السنن الكبرى كذلك وفي الأصل (فعايرته) .

(١٠) هو : العدوي مولى آل عمر أبو محمد المدني صدوق مات سنة ١٦٤ - يخ ت س - (التقريب/٣٠٤) .

(١١) هو : الرازي أبو يحيى كوفي الأصل ثقة فاضل مات سنة ٢٠٠ وقيل قبلها . - ع - (التقريب/١٠١) .

حنيفة في قوله<sup>(١)</sup>. وقال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له إن صاعنا أصغر الصبيان فدعا لهم بالبركة ، بيان

(١) سنن الدارقطني ١٥١/٢ . من طريق عمران بن موسى الطائي حدثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال : قلت لمالك بن أنس يأبأ عبد الله ، كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلاث بالعمري أنا حزرته قلت : يأبأ عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال فغضب غضبا شديدا ، وقال : قاتله الله ما أحرأه علي الله ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع حنك ، ويا فلان هات صاع عمك ، ويا فلان هات صاع جدتك ، قال إسحاق : فاجتمع أصع ، فقال مالك : ماتحفظون في هذا ؟ فقال هذه : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال مالك : أنا حزرته هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلاث ، قلت : يأبأ عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه : إنه يزعم أن صدقة الفطر نصف صاع والصاع ثمانية أرطال فقال : هذه أعجب من الأولى يخطف في الحرر وينقص في العطية ، لا بل صاع تام عن كل إنسان هذا أدركنا علماءنا ببندنا هذا .

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٤٨٦/٢ : إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد .

(٢) الإحسان ٧٨ / ٨ كتاب الزكاة باب العشر ح (٣٢٨٤) أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال ابن خزيمة : وحدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي حدثنا أبو مروان العثماني حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا أصغر الصبيان ومدنا أصغر الأمداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قلوبنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين )) .

وإسناده حسن ، أبو مروان العثماني هو : محمد بن عثمان بن خالد الأموي العثماني قال الحافظ في (التقريب/٤٩٦) صدوق يخطف .

وأخرجه البيهقي ١٧١/٤ من طريق الربيع بن سليمان حدثنا الحبيب بن ناصح عن عبد الله بن جعفر المدني عن العلاء به . زاد في آخره (اللهم إن إبراهيم عبدك وخليفتك دعاك لأهل مكة وأني عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل مادعاك به إبراهيم لأهل مكة) .

قلت : وبشهاد لذلك ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٨٤/٤ ح (٢٤٠١)

والحاكم في المستدرک ٤١٢/١ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٤ . كلهم من طريق هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبي بكر أنها أخبرته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل المدينة ، أو الصاع الذي يقتاتون به بفعل ذلك أهل المدينة كلهم )) . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهي الحجة لمناظرة مالك وأبي يوسف - رحمة الله عليهما . ووافقه النهي .

واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره إلا ما قاله الحجازيون من أنه خمسة أرطال وثلث ، والعراقيون من أنه ثمانية فلما<sup>(١)</sup> لم نجد بين أهل العلم خلافا في قدر الصاع إلا ما وصفنا صح أن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث إذ هو أصغر الصيعان وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت له على صحته .

وقال أبو محمد بن حزم<sup>(٢)</sup> : وجدنا أهل المدينة لا يختلف [٣٢٣/أ] منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولأقل من رطل وربع وقال بعضهم رطل وثلث ، وليس هذا اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكييل من التمر والبر والشعير ، وصاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

<sup>١</sup> وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٤٦/٦ ، ٣٥٥ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر بلفظ (( كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقناتونه به )) .

وأخرجه ابن زنجوية في الأموال ١٢٤٥/٣ ح (٢٣٧٧) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣/٢ كلاهما من طريق ابن لهيعة .

وقد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق بسبب ابن لهيعة . انظر (تنقيح التحقيق ١٤٦٨/٢) . قلت : لكن الحديث عند الإمام أحمد من رواية أحد العبادلة عنه وهو ابن المبارك فيتقوى بذلك وأيضا قد جاء من غير طريق ابن لهيعة كما عند ابن خزيمة والحاكم والبيهقي .

قال في التنقيح : وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه .

(١) في (أ) و(ب) زيادة (فكما) قبل هذا وفي (م) (فكما لم نجد) وما أثبتته هو الموافق لما في الإحسان .

(٢) المحلى ٢٤٥/٥ المسألة (٦٤٢) .

(٣) في (م) قوله (انتهى الجزء الثالث من البدر المنير وصلى الله وسلم على البشير النذير سيدنا محمد وعلى آله الأكرمين ، ويتلوه الجزء الرابع) .



## كتاب الصيام

ذكر فيه أحاديث وآثاراً ، أما الأحاديث فأحد وستون حديثاً :

### ٩٤ - الحديث الأول

أنه صلى الله عليه وسلم قال (( بني الإسلام على خمس ... الحديث ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (( بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان )) وفي روايات تقديم الحج على الصرم<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية (( خمسة ))<sup>(٤)</sup> بدل (( خمس )) .

(١) فتح العزيز ٦/٢٤٨ ، استدلل به الرافعي على أن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام .  
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤٩/١ كتاب الإيمان باب دعاءكم إيمانكم ح(٨) .  
ومسلم في صحيحه ٤٥/١ كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام ح(٢٢) .  
والترمذي في جامعه ٧/٥ كتاب الإيمان باب ماجاء بني الإسلام على خمس ح(٢٦٠٩) .  
والنسائي في سننه ١٠٧/٨ كتاب الإيمان باب على كم بني الإسلام ح(٥٠٠١) .  
وأحمد في المسند ١٤٣/٢ .

كلهم من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر به . قال الترمذي : حسن صحيح .  
وأخرجه مسلم ٤٥/١ ح(١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من طرق عن ابن عمر به نحوه .

(٣) كما هو عند البخاري وعند مسلم من رواية سعد بن عبيدة ومحمد بن زيد عن ابن عمر .  
وعند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تقديم الصوم على الحج فقال رجل الحج وصيام رمضان ؟ قال : لا صيام رمضان والحج ، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) هذه الرواية عند مسلم عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رقم (١٩) . قال الحافظ في الفتح ٤٩/١ (خمس : أي دعائم ... وخمسة : أي أركان) .

٩٥ - الحديث الثاني

أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام فذكر له شهر رمضان وقال : هل علي غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع <sup>(١)</sup>.

هذا الحديث متفق على صحته أيضا أخرجه الشيخان <sup>(٢)</sup> من حديث طلحة بن عبيدالله - رضي الله عنه - قال : (( جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوي <sup>(٣)</sup> صوته ولا نفقه مايقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان ، فقال : هل علي غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لأزيد على هذا ولأنقص ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق )) وفي رواية للبخاري <sup>(٤)</sup> في أول كتاب الصيام <sup>(٥)</sup> أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا فقال : أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا ، قال : فأخبره رسول الله

(١) فتح العزيز ٢٤٨/٦ ، استدلت به الرافعي أيضا للمسألة السابقة في الحديث الذي قبل هذا .

(٢) صحيح البخاري ١٠٦/١ مع الفتح كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ح(٤٦) .

وفي كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان ح(١٨٩١) وفي كتاب الشهادات باب كيف يستحلف ح(٢٦٧٨) . وفي كتاب الحيل باب في الزكاة ح(٦٩٥٦) .

ومسلم في صحيحه ٤٠/١ كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ح(٨) ح(٩) .

وأخرجه أبو داود في سننه ٢٧٢/١ كتاب الصلاة باب فرض الصلاة ح(٣٩١) و(٣٩٢) .

وفي كتاب الإيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء ح(٣٢٥٢) . والنسائي في سننه ٢٢٦/١ كتاب الصلاة باب كم فرضت في اليوم والليلة ح(٤٥٨) . وفي كتاب الصيام باب وجوب الصيام ح(٢٠٩٠) . وفي كتاب الإيمان باب الزكاة ح(٥٠٢٨) . كلهم من طريق أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله به .

(٣) الدرر : صوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه . (النهاية ١٤٣/٢) .

(٤) في (م) زيادة (ذكرها) .

(٥) تقدم تحريجها وسقط منها عند المصنف (فقال : أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة؟) بعد قوله (من الصيام) .

صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ، قال والذي [٣٢٣/ب] أكرمك بالحق لأتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله عني شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم [أفنج إن صدق أو دخل الجنة إن صدق]<sup>(١)</sup>

تنبيهه<sup>(٢)</sup>: [هذه الزيادة وهي (( لأتطوع شيئا )) نفيصة]<sup>(٣)</sup> ، لأن الرواية الأولى ليست ناصة على امتناعه من التطوع بل كان يحتمل أن يكون معناه : لأزيد على هذا ولا أنقص أي أبلغ كما سمعته من غير زيادة ولا نقصان .

فائدة : قوله : نائر : هو مرفوع صفة للرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ، ومعنى نائر الرأس : قائم شعره منتفشه . وقوله : نسمع ونفقه : هاهنا بنون مفتوحة وروي بياء مضمومة واندوي : بفتح الدال على المشهور وحكى صاحب المطالع<sup>(٤)</sup> ضمها .

فائدة ثانية : هذا السائل اسمه : ضمام بن ثعلبة<sup>(٥)</sup> كذا قاله ابن العربي<sup>(٦)</sup> في سبائياته والمنذري في حواشيه وابن باطيش<sup>(٧)</sup> في المغني<sup>(٨)</sup> وابن معن<sup>(٩)</sup> في تنقيبه على المهذب .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) وقوله (أو دخل الجنة إن صدق) ساقط من (ب) .

(٢) تنبيهه ساقطة من (م) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) .

(٤) هو : الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول من قرية حمزة من عمل بجاية ولد بالمرية إحدى مدائن الأندلس وكان رحالا في العلم نقالا فقيها نظارا أدبيا نحويا عارفا بالحديث ورجاله له كتاب ((المطالع على الصحيح)) غزير الفوائد توفي سنة ٥٦٩ . انظر (سير النبلاء ٢٠/٥٢٠) .  
(٥) هو : السعدي من بني سعد بن بكر وقع ذكره في حديث أنس في الصحيحين كان عمر يقول : مارأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة . (الإصابة ٢/٢١٠) .

(٦) هو : الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف ، قال الذهبي : أدخل الأندلس علما شريفا وإسنادا متبغا وكان متبحرا في العلم ناقد الذهن ، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ ، قال ابن بشكوال : سمعت منه بأشبيلية وقرطبة كثيرا توفي سنة ٥٤٣ . انظر : (تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٥) (سير النبلاء ٢٠/١٩٧) . وكتابه هذا لم أفق عليه .  
(٧) هو : العلامة المتفتن عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن هبة الله بن باطيش الموصلي الشافعي سمع من ابن الجوزي وابن سكينه وحنبل ، له كتاب (طبقات الشافعية) و(مشبه النسبة) و(المغني في لغات المهذب ورجاله) كان أصوليا متفتنا توفي سنة ٦٥٥ . انظر (سير النبلاء ٢٣/٣١٩) (طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٣١-١٣٢) .  
(٨) ٥٣٠/٢

(٩) تقدمت ترجمته في الحديث (٥٣) .

وقال النووي في تهذيبه<sup>(١)</sup>: فيه نظر ، ووفادة<sup>(٢)</sup> ضمَام وحديثه معروف في الصحيحين وإن كان يقاربه .

تنبيهه: هذا الحديث معناه ثابت في الصحيحين أيضا من حديث أبي هريرة وأنس - رضي الله عنهما -<sup>(٣)</sup> .

(١) لم أجد كلام النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات المطبوع .

(٢) في (ب) (وزيادة) وهو خطأ .

(٣) أما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فأخرجه البخاري ٢٦١/٣ مع الفتح كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ح(١٣٩٧) .

رمسلم ٤٤/١ كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ح(١٤) .

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (( أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دنني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : تعبد الله لاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال : والذي نفسي بيده لأزيد على هذا ، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا )) .

وأما حديث أنس - رضي الله عنه - فأخرجه البخاري ١٤٨/١ مع الفتح كتاب العلم باب ماجاء في العلم ح(٦٣) من طريق الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد؟ والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهراتيهم فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ ، فقال له الرجل : ابن عبدالمطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أحببتك ، فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك فقال : سل عما بدا لك فقال : أسألك بربك ورب من قبلك آله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله آله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله آله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال : اللهم نعم... الحديث

وأخرجه مسلم ٤١/١ - ٤٢ كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام ح(١٢) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس به نحوه . زاد في آخره (( ثم ولى قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أتقص منهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة )) .

وأخرجه البخاري تعليقا عقب حديث شريك .

٩٦ - الحديث الثالث

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: ((لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان في صحيحيهما<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. وفي لفظ آخر: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة<sup>(٥)</sup>. وفي لفظ آخر: كلف الرافعي سواء إلا أنه قال: فاقدروا

(١) فتح العزيز ٦/٢٤٩، استدلل به الرافعي على أن صوم رمضان يجب بأحد أمرين: إما استكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤/١١٣ كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا ح (١٩٠٠). وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ح (١٩٠٦) و (١٩٠٧). ومسلم في صحيحه ٢/٧٥٩ كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .. ح (١٠٨٠). وأخرجه مالك في الموطأ ١/٢٨٦ كتاب الصيام باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتور في رمضان ح (١) و (٢). وأبو داود في سننه ٢/٧٤٠ كتاب الصوم باب الشهر يكون تسعا وعشرين ح (٢٣٢٠).

والنسائي في سننه ٤/١٣٤ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ح (٢١٢٠) - (٢١٢٢). وابن ماجه في سننه ١/٥٢٩ كتاب الصيام باب ما جاء في ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) ح (١٦٥٤). والدارمي في سننه ١/٤٢٨ كتاب الصوم باب الصوم لرؤية الهلال ح (١٦٣٦). وأحمد في مسنده ٢/٥، ١٣، ١٤٥. كلهم من طرق عن ابن عمر به نحوه. (٣) (يوما) ساقطة من (م).

(٤) الحديث بهذا اللفظ ليس من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - وإنما هو من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه مسلم ٢/٧٦٢ كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ح (١٠٨١). من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به ..

(٥) هذا لفظ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضا أخرجه البخاري ٤/١١٩ مع الفتح ح (١٩٠٩).

ومسلم ٢/٧٦٢ ح (١٨). والنسائي ٤/١٣٣ ح (٢١١٧) و (٢١١٨).

كلهم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري ((فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)) ومسلم والنسائي في رواية ((فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين)) وفي

رواية عند النسائي أيضا ((فاقدروا ثلاثين)).

له بدل : فأكملوا العدة ثلاثين<sup>(١)</sup> وفي لفظ آخر<sup>(٢)</sup> : فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين<sup>(٣)</sup>. وللبخاري: فأكملوا العدة ثلاثين<sup>(٤)</sup>. وفي الصحيحين غير ذلك من الألفاظ<sup>(٥)</sup>.  
فائدة : قوله : فاقدروا له هو : بالوصل وكسر الدال وضمها قاله صاحب المطالع وقال المطرزي<sup>(٦)</sup> الضم خطأ ومعناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قاله مالك وأبو حنيفة والشافعي<sup>(٧)</sup>. وقيل معناه ضيقوا له وقدره تحت السحاب قاله الإمام أحمد وأوجب صيام

(١) أخرجه البخاري ١١٣/٤ ح (١٩٠٠) من طريق سالم بن عبدالله عن أبي هريرة . وقد تقدم تخريجه .

(٢) (وفي لفظ آخر) ساقط من (ب) .

(٣) أخرجه مسلم ٧٦٢/٢ ح (١٩) من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة .

(٤) (٤) ١١٩/٤ ح (١٩٠٧) من طريق عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر . وقد تقدم تخريجه .

(٥) قلت : وفي الباب عن جابر وعائشة وحذيفة - رضي الله عنهم - خارج الصحيحين .

أما حديث جابر فأخرجه أحمد في المسند ٣٢٩/٣ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٤ . من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين (( وإسناده صحيح فيه أبو الزبير وقد صرح بالسماع . .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها : فأخرجه أحمد في المسند ١٤٩/٦ . وأبو داود ٧٤٤/٢ كتاب الصوم باب إذا أغمى الشهر ح (٢٣٢٥) . والحاكم في المستدرک ٤٢٣/١ وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٣/٣ ح (١٩١٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٤ . والدارقطني في سننه ١٥٦/٢ . وابن الجارود في المتقى ح (٣٧٧) . كلهم من طريق معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قال ((سمعت عائشة - رضي الله عنها- تقول : كان رسول الله صلى الله عليها وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام)) . وصححه الدارقطني ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأما حديث حذيفة - رضي الله عنه . فأخرجه أبو داود ٧٤٤/٢ كتاب الصوم باب إذا أغمى الشهر ح (٢٣٢٦) . والنسائي ١٣٥/٤ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه ح (٢١٢٦) . وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٣/٣ ح (١٩١١) . وابن حبان في صحيحه - الإحسان ٢٣٨/٨ ح (٣٤٥٨) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٤ . كلهم من طريق جرير عن منصور عن ربي بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة )) . وإسناده صحيح ، صحح إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة .

(٦) هو : شيخ المعتزلة أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي الحنفي النحوي صاحب المقدمة اللطيفة في النحو ، قال الذهبي : كان رأسا في فنون الأدب داعيا إلى الاعتزال له عدة تصانيف منها (( شرح المقامات )) توفي سنة ٦١٠ انظر : (سير النبلاء ٢٨/٢٢) .

(٧) انظر : الفتح ١٢١/٤ .

ليلة الغيم<sup>(١)</sup>، وأغرب الحافظ أبو نعيم فقال [٣٢٤/أ] في مستخرجه على صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> : قوله : فاقدروا له أي : اقصدوا<sup>(٣)</sup> بالنظر والطلب الموضع الذي تقدرون أنكم ترون فيه .

#### ٩٧ - الحديث الرابع

أنه صلى الله عليه وسلم قال (( صوموا لرؤيته ... ))<sup>(٤)</sup> .  
هذا الحديث صحيح متفق عليه كما فرغنا منه آنفا<sup>(٥)</sup> .

#### ٩٨ - الحديث الخامس

روي<sup>(٦)</sup> أنه صلى الله عليه وسلم قال (( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما إلا أن يشهد شاهدان ))<sup>(٧)</sup> .  
هذا الحديث رواه بهذا اللفظ كله النسائي<sup>(٨)</sup> عن إبراهيم بن يعقوب<sup>(٩)</sup> ثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان<sup>(١٠)</sup> وكان شيخا صالحا بطرسوس نا ابن أبي زائدة<sup>(١١)</sup> عن حسين بن

(١) انظر : الفتح ١٢٢/٤ ، نقله الحافظ عن ابن الجوزي من كتاب التحقيق .

(٢) [١٤٠/٢ الجزء : ١٨] كتاب الصوم باب في صيام يوم الشك .

(٣) في (ب) (تعبدوا) .

(٤) فتح العزيز ٢٥٠/٦ ، استدلل به الرافي على أن من رأى الهلال لزمه الصوم .

(٥) تقدم برقم (٩٦) .

(٦) (روي) ساقطة من (م) .

(٧) فتح العزيز ٢٥٠/٦ ، ذكره الرافي دليلا لمن يرى أن الرؤيا لا تثبت إلا بشهادة عدلين وأنها لا تثبت بشهادة واحد .

(٨) ١٣٢/٤ كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ح (٢١١٦) .

(٩) هو الجوزجاني - بضم الجيم الأولى وزاي وحيم - نزيل دمشق ، ثقة حافظ رمي بالنصب ، مات سنة ٢٥٩ - د س - (التقريب/٩٥) .

(١٠) هو : الحضرمي أبو عثمان المصري ، صدوق من العاشرة - د س - (التقريب/٢٣٧) .

(١١) زكريا بن أبي زائدة ، خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي ثقة وكان يدلس - ذكره الحافظ في الثانية من طبقات المدلسين - وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، مات سنة ٧ - أو ٨ أو ١٤٩ - ع - (التقريب/٢١٦) .

الحارث الجدلي<sup>(١)</sup> عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب<sup>(٢)</sup> أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكروا<sup>(٣)</sup> لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا .  
ورواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> عن يحيى بن زكريا<sup>(٥)</sup> عن حجاج عن حسين<sup>(٦)</sup> بن الحارث إلا أنه قال فإن شهد شاهد أو شاهدان<sup>(٧)</sup> [مسلمان]<sup>(٨)</sup> فصوموا وأفطروا .

ورواه الدارقطني في سننه<sup>(٩)</sup> من حديث حجاج به وقال فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكروا . وحجاج هذا هو : ابن أرطاة<sup>(١٠)</sup> وقد سلف حاله في غير<sup>(١١)</sup> مامرة وقد تابعه ابن أبي زائدة كما سلف<sup>(١٢)</sup> . ورواه أبو داود<sup>(١٣)</sup> من حديث أبي مالك الأشجعي<sup>(١٤)</sup> عن حسين أن<sup>(١٥)</sup> الحارث بن حاطب<sup>(١٦)</sup> أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله

(١) كوفي يكنى أبا القاسم ، صدوق - د س - (التقريب/١٦٦) .

(٢) هو : العدوي ولد سنة خمس وكان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين أخذه جده أبو ليابة عند ولادته فأحضره إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه ومسح على رأسه ودعى له بالبركة ، قال البخاري : مات قبل ابن عمر يعني في ولاية عبدالله بن الزبير سنة بضع وستين - س - (التقريب/٣٤٠) (الإصابة ٦٩/٣) .

(٣) النسك : العبادة والمراد به هاهنا : الصوم . انظر : (جامع الأصول ٦/٢٧٤) .

(٤) ٣٢١/٤ .

(٥) هو : ابن أبي زائدة الهمداني ثقة تقدمت ترجمته في الحديث (٩٠) .

(٦) (حسين ) ساقط من (م) .

(٧) (فإن شهد شاهد أو شاهدان ) كذا في جميع النسخ وفي المسند (فإن شهد شاهدان) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الموافق لما في المسند .

(٩) ١٦٧/٢ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال .

(١٠) هو : حجاج بن أرطاة بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، ذكره الحافظ في الرابعة من طبقات المدلسين - مات سنة ١٤٥ - بخ م ٤ - (التقريب/١٥٢) .

(١١) (غير ) ساقطة من (ب) .

(١٢) وقد صحح إسناده الألباني في الإرواء ١٧/٤ .

(١٣) ٧٥٢ / ٢ كتاب الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ح (٢٣٣٨) .

(١٤) سعد بن طارق الكوفي ، ثقة من الرابعة مات في حدود الأربعين - ح م ٤ - (التقريب/٢٣١) .

(١٥) (أن ) في (م) (ابن ) وهو خطأ .

(١٦) هو : الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي هاجر أبوه



صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوماً بيده إلى ابن عمر فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني<sup>(١)</sup> أيضاً من هذا الوجه ثم قال : إسناده متصل صحيح ، وأما ابن حزم فأعله في محله<sup>(٢)</sup> بحسين بن الحارث وقال : انه مجهول وهو وهم منه فقد روى عن جماعة من الصحابة وروى عنه<sup>(٣)</sup> جماعة أيضاً<sup>(٤)</sup> وقال ابن المديني : أنه معروف<sup>(٥)</sup> وذكره ابن حبان في ثقاته<sup>(٦)</sup>

---

= إلى الحبشة فولد له الحارث بها وقيل قبل الهجرة إلى الحبشة له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه حسين بن الحارث الحدلي وغيره عمل لعبد الملك على مكة . (الإصابة ٢٧٦/١) .

(١) ١٦٧/٢ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال .

(٢) ٢٣٨/٦ المسألة (٧٥٧) .

(٣) (عنه) ساقطة من (ب) .

(٤) (أيضاً) ساقطة من (م) .

(٥) تهذيب التهذيب ٣٣٣/٢ .

(٦) ١٥٥/٤ .

٩٩ - [٣٢٤/ب] الحديث السادس

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال فقال (( أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا ))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> في سننهم والحاكم في مستدركه<sup>(٨)</sup> وابن خزيمة<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup> في صحيحيهما بإسناد جيد من حديث سماك<sup>(١١)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه<sup>(١٢)</sup> وقال أبو داود : رواه جماعة عن عكرمة مرسلًا<sup>(١٣)</sup> .

- (١) فتح العزيز ٦/٢٥٠ ، استدلل به الرافعي على قبول شهادة الواحد لرؤية الهلال .  
 (٢) ٧٥٤/٢ كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ح (٢٣٤٠) .  
 (٣) ٧٤٣/٣ كتاب الصوم باب ماجاء في الصوم بالشهادة ح (٦٩١) .  
 (٤) ١٣١/٤ كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ح (٢١١٢) و (٢١١٣) .  
 (٥) ٥٢٩/١ كتاب الصيام باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال ح (١٦٥٢) .  
 (٦) ١٥٨/٢ .  
 (٧) ٢١١/٤ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان .  
 (٨) ٤٢٤/١ كتاب الصوم باب من صام يوم الشك .  
 (٩) ٢٠٨/٣ ح (١٩٢٣) و (١٩٢٤) .  
 (١٠) الإحسان ٨/٢٢٩ كتاب الصوم باب رؤية الهلال ح (٣٤٤٦) . وأخرجه الدارمي في سننه ١/٤٣٠ كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ح (١٦٤٤) . وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٦٨ كتاب الصيام باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال . وابن الحارود في المنتقى ح (٣٧٩) و (٣٨٠) . وأبو يعلى في مسنده ح (٢٥٢٩) . كلهم من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
 (١١) هو : سماك - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن حرب النهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن مات سنة ١٢٣ - تحت م ٤م - (التقريب/٢٥٥) .  
 (١٢) وقال أيضا : احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب . ووافقه الذهبي .  
 (١٣) قلت : اختلف على سماك فيه فرواه جماعة موصولا كما تقدم ورواه آخرون مرسلًا وقد رجح الإرسال جماعة ممن خرجوه منهم الترمذي والنسائي فرواه أبو داود ٧٥٥/٢ كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال

وكذا قال الترمذي أنه روي<sup>(١)</sup> مرسلا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس ، وقال النسائي : انه أولى بالصواب ، قال : وسماك يتلقن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة<sup>(٢)</sup> ورده ابن حزم بسماك كعادته وقال: روايته لانحجج بها<sup>(٣)</sup> ، وأما رده بالإرسال فقد علم مافي تعارض الوصل والإرسال ، ولاشك أن الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة لاجرم صححها ابن حبان والحاكم وفي رواية لأبي داود والدارقطني عن عكرمة مرسلا<sup>(٤)</sup> : فأمر بلالاً فنأدى في<sup>(٥)</sup> أناس أن يقوموا وأن يصوموا قال أبو داود<sup>(٦)</sup> : ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .

تبيينه : أورد صاحب الهداية الحنفي هذا الحديث بلفظ (( شهد أعرابي برؤية الهلال فقال عليه[الصلاة]السلام<sup>(٧)</sup> : من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم ))<sup>(٨)</sup> وأورده صاحب الخلاصة الحنفي أيضا<sup>(٩)</sup> بلفظ (( شهد بعد ارتفاع الشمس

= رمضان ح(٢٣٤١) .

والنسائي في سننه ١٣٢/٤ كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ح(٢١١٤) و(٢١١٥) . وعبدالرزاق في المصنف ١٦٦/٤ ح(٧٣٤٢) . وابن أبي شيبة في المصنف ٦٧/٣ كتاب الصيام باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال . والدارقطني في سننه ١٥٩/٢ . كلهم من طريق سماك عن عكرمة مرسلا . والحديث إسناده ضعيف مداره على سماك بن حرب عن عكرمة ، وقد قال الحافظ ابن حجر فيه : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن . وضعفه الألباني في الإرواء ١٥/٤ . ولذلك فإن تصحيح المصنف للحديث فيه نظر ، والله أعلم .

لكن الحديث له شاهد صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - يأتي عند المصنف عقب هذا .

(١) (روي ) مكررة في (ب) .

(٢) لم أجد قول النسائي هذا في السنن الكبرى ولا الصغرى ، وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ٤٤٣/٢ والمنذري نحوه في مختصر السنن ٢٢٨/٣ .

(٣) المحلي ٢٣٧/٥ المسألة (٧٥٧) .

(٤) رواه أبو داود في سننه ٧٥٥/٢ ح(٢٣٤١) . والدارقطني في سننه ١٥٩/٢ . كلاهما من طريق حماد عن سماك عن عكرمة مرسلا .

(٥) في (أ) و(ب) ( بالناس ) وهو خطأ .

(٦) وكذا الدارقطني أيضا .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٨) الهداية ٣١٥/١ .

(٩) ( أيضا ) ساقطة من (م) .

فصام عليه السلام وأمر الناس بالصيام<sup>(١)</sup> ولم أره بهذه السياقة في كتب الحديث والموجود فيها ما قدمته<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٠ - الحديث السابع

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (( تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيتُه فصام وأمر الناس بالصيام ))<sup>(٣)</sup>  
هذا الحديث صحيح رواه الدارمي في مسنده<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> في سننهم ، والحاكم في مستدركه<sup>(٨)</sup> وأبو حاتم بن حبان في صحيحه<sup>(٩)</sup> كذلك قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم<sup>(١٠)</sup> وقال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد<sup>(١١)</sup> عن

(١) لم أقف على كتاب الخلاصة بعد البحث عنه .

(٢) وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٣٥/٢ بعد أن أورده به من الهداية ( قلت : حديث غريب ، وذكره ابن الحوزي في التحقيق وقال : إن هذا الحديث لا يعرف ، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال فأمر أن ينادى في الناس أن يصوموا غدا ) .

(٣) فتح العزيز ٦/٢٥٢ ، استدلل به الرافعي أيضا على قبول شهادة الواحد لرؤية هلال رمضان إضافة للحديث الذي قبل هذا .

(٤) ٤٢٩/١ كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ح (١٦٤٣) .

(٥) ٧٥٦/٢ كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ح (٢٣٤٢) . من طريق الدارمي عن مروان بن محمد عن ابن وهب .

(٦) ١٥٦/٢ من طريق ابراهيم بن عتيق العنسي ومن طريق الدارمي عن مروان بن محمد عن ابن وهب . .

(٧) ٢١٢/٤ كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان من طريق الدارمي عن مروان بن محمد عن ابن وهب . ومن طريق هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب

(٨) ٤٢٣/١ كتاب الصيام باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان من طريق هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب .

(٩) الإحسان ٨/٢٣١ كتاب الصوم باب رؤية الهلال ح (٣٤٤٧) . من طريق الدارمي عن مروان بن محمد عن ابن وهب .

جميعهم من طريق عبدالله بن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به . (١٠) ووافقه الذهبي .

(١١) تقدمت ترجمته في الحديث (٧٣) .

ابن وهب<sup>(١)</sup> وهو ثقة ، قلت : لا ، فقد [٣٢٥/أ] رواه الحاكم في مستدركه من حديث هارون بن سعيد الأيلي<sup>(٢)</sup> عن ابن وهب ، وصححه كما سلف<sup>(٣)</sup> وقال البيهقي هذا الحديث يعد في أفراد مروان<sup>(٤)</sup> ثم ذكر رواية الحاكم هذه<sup>(٥)</sup> ، وقال أبو محمد بن حزم : هذا خبر صحيح<sup>(٦)</sup> ، وقال المنذري : رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه ، وفيه رجلان احتج بهما البخاري أيضا وهما: عبدالله بن وهب ونافع<sup>(٧)</sup> ، وقال ابن حبان في صحيحه : هذا الخبر مدحض لقول من زعم أن خبر ابن عباس - يعني الذي قبله - تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم<sup>(٨)</sup> .

(١) هو : عبدالله بن وهب تقدمت ترجمته في الحديث (٥٤)

(٢) الأيلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية - السعدي مولاهم ، أبو جعفر نزيل مصر ثقة فاضل مات سنة ٢٥٣ وله ٨٢ سنة - م د س ق - (التقريب/٥٦٨) .

(٣) تقدم تخريجه أول الحديث .

(٤) في (أ) و(ب) (مسلم والنسائي) وهو خطأ ومأثبه من (م) وهو الصواب كما في السنن الكبرى .

(٥) في (ب) (ذكره فإنه الحاكم بهذه) . وهو خطأ .

(٦) ٢٣٦/٦ المسألة (٧٥٧) .

(٧) لم أجد كلام المنذري هذا في مختصر السنن ولعله ذكره في تخريج أحاديث المهذب .

(٨) ٢٣١/٨ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٦/٤ .

قلت : وعند الدارقطني في سننه ١٥٦/٢ والبيهقي في سننه ٢١٢/٤ والطبراني في الأوسط (زوائد المعجمين ١٠٠/٣ ح ١٤٩٤) كلهم من طريق حفص بن عمر الأيلي لنا مسعر بن كدام وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس ، فجد رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه ، وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين )) .

قال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأيلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث . وكذا قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) وابن عبد الهادي في التنقيح نقله الزيلعي في نصب الراية ٤٤٤/٢ . وسقط (طاوس) من الإسناد عند الطبراني .

قال الحافظ في التلخيص ١٩٩/٢ : (قوله :- أي الرافعي - لاعتبار بحساب النجوم ولايمن عرف منازل القمر إلى آخره .. يدل له : ما في الصحيح من حديث ابن عمر : (( إنا أمة أمية لانكب ولا نحسب )) الحديث . وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعا (( ما اقتبس رجل علما من النجوم إلا اقتبس شعبة من السحر )) وعن عمر قال : (( تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم امسكوا )) رواه حرب الكرماني . وقال ابن دقيق العيد : الذي أقول : إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنحومون فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذن به الله ، وأما إذا

١٠١ - الحديث الثامن

عن كريب قال : (( رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت : ليلة<sup>(١)</sup> الجمعة قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم وراة الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل العدد أو نراه، قلت : أولا نكتفي برؤية معاوية<sup>(٢)</sup>؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ))<sup>(٣)</sup> .

هذا الحديث صحيح رواه مسلم<sup>(٤)</sup> منفردا به من حديث كريب<sup>(٥)</sup> أن أم الفضل<sup>(٦)</sup> بعثته إلى معاوية بالشام [قال فقدمت الشام]<sup>(٧)</sup> فقضيت حاجتها<sup>(٨)</sup> واستهل علي رمضان وأنا بالشام

= دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى ، لكن وجد مانع من رؤيته كالغيم فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي ، قلت : -أي الحافظ - لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ولانجزم بصدقه إلا لو شاهد ، والحال أنه لم يشاهد فلا إعتبار بقوله إذا ، والله أعلم )) . قلت : حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه برقم (٧٣) . بعدة ألفاظ وهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ أخرجه مسلم ٧٦١/٢ كتاب الصيام ح(١٥) . وأما حديث ابن عباس فرواه أبو داود ٢٢٦/٤ كتاب الطب باب في النجوم ح(٣٩٠٥) . وابن ماجه في سننه ١٢٢٨/٢ كتاب الأدب باب تعلم النجوم ح(٣٧٢٦) . وأحمد في المسند ٢٢٧/١ ، ٣١١ . كلهم من طريق عبيدالله بن الأحنس عن الوليد بن عبدالله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس به نحوه . وإسناده صحيح . صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٧٩٣) .

(١) في (أ) و(م) (يوم) وما أثبتته من (ب) وهو الصواب كما في فتح العزيز .  
(٢) في (م) زيادة (وأصحابه) . وليست في فتح العزيز .  
(٣) فتح العزيز ٢٧٢/٦ ، استدلل به الرافعي على أنه إذا رؤي الهلال في بلدة ولم ير في الأخرى وكانتا متباعدين فإنه لا يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى .  
(٤) ٧٦٥/٢ كتاب الصيام باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال يبذل لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ح(١٠٨٧) .

(٥) هو : كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس ثقة مات سنة ٩٨ - ع - (التقريب/٤٦١) .

(٦) هي : لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبدالمطلب ووالدة أولاده الفضل وعبدالله وغيرهما وهي لبابة الكبرى مشهورة بكنيتها ومعروفة باسمها . (الإصابة ٣٩٨/٤) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما عند مسلم .

(٨) (حاجته) كذا في جميع النسخ وما أثبتته من صحيح مسلم وهو الصواب فإن الضمير يعود على مؤنث .

فرايت الهلال ليلة<sup>(١)</sup> الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن العباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيت ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس فصاموا وصام معاوية [فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين<sup>(٢)</sup> أو نراه ، فقلت : أولا<sup>(٣)</sup> تكتفي برؤية معاوية<sup>(٤)</sup> وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شك أحد رواته في (تكتفي أو تكتفي) ورواه أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> والدارقطني<sup>(٩)</sup> وكلهم قالوا : رأينا الهلال [ليلة<sup>(١٠)</sup>] الجمعة ووقع في كتاب الحميدي<sup>(١١)</sup> يوم<sup>(١٢)</sup> الجمعة ، وقال النسائي ((أولا تكتفي برؤية معاوية [وأصحابه]<sup>(١٣)</sup> وقال الترمذي فقلت : رآه الناس وصاموا)) وله يقل عن نفسه أنه رآه .

**فائدة:** كريب : بضم الكاف قال القاضي حسين : واختلف في قوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنهم من قال أراد به قوله (( صوموا لرؤيته )) الخبير<sup>(١٤)</sup>

(١) في (أ) و(م) (يوم) وما أثبتته من (ب) وهو الصواب كما في صحيح مسلم .

(٢) في (ب) (العدد) وهو خطأ .

(٣) في (ب) (ألا) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٥) في المسند ٣٠٦/١

(٦) ٧٤٨/٢ كتاب الصوم باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ح (٢٣٣٢) .

(٧) ٧٦/٣ كتاب الصوم باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ح (٦٩٣) وقال : حسن صحيح غريب .

(٨) ١٣١/٤ كتاب الصيام باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية ح (٢١١١) .

(٩) ١٧١/٢ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال . ثم قال : هذا إسناد صحيح .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٥/٣ ح (١٩١٦) .

كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن حرملة عن كريب به .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(١١) الجمع بين الصحيحين [١٣١/٢] .

(١٢) في (ب) (ثم) .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) وقوله (معاوية وأصحابه) ساقط من (ب) .

(١٤) (الخبير) ساقطة من (م) .

ومنهم من<sup>(١)</sup> قال : كان يحفظ حديثا أخص منه في هذه الحادثة ، وذكر هذا في الخبر<sup>(٢)</sup>  
على سبيل الإجمال<sup>(٣)</sup> ، قال الرافعي : ويروى أن ابن عباس أمر كريبا أن يقتدي بأهل  
المدينة<sup>(٤)</sup> . وهذا غريب لا يحضرني من خروجه<sup>(٥)</sup>

---

(١) (من ) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) (البحر) .

(٣) في (م) (الإجمال) .

(٤) فتح العزيز ٢٧٨/٦ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٠٠/٢ (( وهو ظاهر من قوله : أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟  
قال : لا ) .



١٠٢ - [٣٢٥/ب] الحديث التاسع

عن حفصة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) ، ويروى (( من لم ينو الصيام من الليل<sup>(١)</sup> فلا صيام له))<sup>(٢)</sup>

هذا الحديث رواه أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث ابن لهيعة<sup>(٤)</sup> نا عبدالله بن أبي بكر<sup>(٥)</sup> عن ابن شهاب عن سالم<sup>(٦)</sup> عن حفصة مرفوعا باللفظ [الأول]<sup>(٧)</sup> كذا هو في المسند من حديث سالم عن حفصة<sup>(٨)</sup> ، ورواه أبو داود<sup>(٩)</sup> من حديث ابن لهيعة أيضا ويحيى بن أيوب<sup>(١٠)</sup> عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة مرفوعا باللفظ الأول أيضا ، ورواه الترمذي<sup>(١١)</sup> من حديث يحيى بن أيوب عن عبدالله به أيضا ، ورواه النسائي<sup>(١٢)</sup> من حديث يحيى به بلفظ (بيت) بدل (يجمع) ، ومن حديث يحيى بن أيوب وذكر آخر أن عبدالله بن أبي بكر فذكره .. بلفظ : من لم يجمع الصيام

(١) قوله (من الليل) ساقط من (م) .

(٢) فتح العزيز ٦/٣٠٤ ، استدلل به الراقعي على اشتراط تبين النية في صوم الفرض وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة رحمه الله .

(٣) المسند ٦/٢٨٧ .

(٤) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) .

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٣) .

(٦) هو : سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبنا عالما عادلا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، مات في آخر سنة ١٠٦ على الصحيح - ع - (التقريب/٢٢٦) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٨) أي أنه سقط من الإسناد والده : عبدالله بن عمر .

(٩) ٨٢٣/٢ كتاب الصوم باب النية في الصيام ح(٢٤٥٤) .

(١٠) هو : الغافقي تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤٩) .

(١١) ١٠٨/٣ كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ح(٧٣٠) .

(١٢) ١٩٦/٤ كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ح(٢٣٣٢) (٢٣٣١) وفيه عن

يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن سالم لم يذكر بينهما الزهري .

قبل طلوع الفجر فلا يصوم<sup>(١)</sup>. ومن حديث عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> عن ابن جريج<sup>(٣)</sup> عن ابن شهاب به بلفظ (( من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له<sup>(٤)</sup> . ومن حديث معتمر<sup>(٥)</sup> عن عبيدالله<sup>(٦)</sup> عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة أنها كانت تقول (( من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصوم ))<sup>(٧)</sup> . ومن حديث ابن وهب<sup>(٨)</sup> عن يونس<sup>(٩)</sup> عن ابن شهاب عن حمزة بن عبدالله بن عمر<sup>(١٠)</sup> عن أبيه قال : قالت حفصة : لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر . ومن حديث سفيان ومعمر عن الزهري عن حمزة عن أبيه عنها موقوفا<sup>(١١)</sup> سواء<sup>(١٢)</sup> . ومن حديث مالك عن الزهري عن حمزة عن أبيه عنها موقوفا سواء<sup>(١٣)</sup> . ومن حديث مالك عن الزهري عن عائشة وحفصة موقوفا : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر<sup>(١٤)</sup> .

ورواه ابن ماجه<sup>(١٥)</sup> من حديث إسحاق بن حازم<sup>(١٦)</sup> عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا : لا صيام لمن لم يفرضه من الليل .

(١) المصدر السابق ح (٢٣٣٣) .

(٢) هو الصنعاني ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥) .

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) .

(٤) سنن النسائي ١٩٧/٤ كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ح (٢٣٣٤) .

(٥) هو : معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب الطفيل ، ثقة مات سنة ١٨٧ وقد جاوز ٨٠ - ع - (التقريب / ٥٣٩) .

(٦) هو العمري ، ثقة تقدمت ترجمته في الحديث الأول .

(٧) سنن النسائي ١٩٧/٤ ح (٢٣٣٥) .

(٨) هو : عبدالله بن وهب تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٤) .

(٩) هو : الأيلي تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) .

(١٠) هو : حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني ، شقيق سالم ثقة من الثالثة - ع - (التقريب / ١٨٠) .

(١١) في (م) مرفوعا ( وهو خطأ ) .

(١٢) سنن النسائي ١٩٧/٤ ح (٢٣٣٦ - ٢٣٤٠) وفي الروايتين الأخيرتين من طريق حمزة بن عبدالله عن حفصة ، لم يذكر بينهما ابن عمر .

(١٣) هذه الرواية لم أجدتها في سنن النسائي وكذلك هي ساقطة من (م) فلعلها زيادة من بعض النساخ .

(١٤) سنن النسائي ١٩٨/٤ ح (٢٣٤٢) .

(١٥) ٥٤٢/١ كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ح (١٧٠٠) .

(١٦) هو : البراز المدني صدوق تكلم فيه للقدر من السابعة - ق - (التقريب / ١٠٠) .

ورواه الدارقطني بألفاظ منها : لاصيام لمن لم يؤرضه<sup>(١)</sup> قبل الفجر<sup>(٢)</sup> ، ومنها : لمن لم يفرضه من الليل<sup>(٣)</sup> ، ومنها كلفظ أبي داود والترمذي<sup>(٤)</sup> وهذا الحديث كما علمت روي مرفوعا وموقوفا واختسف الحفاظ في أيهما أرجح فقال ابن أبي حاتم في علله<sup>(٥)</sup> :

- (١) (يؤرضه) كذا في جميع النسخ وفي سنن الدارقطني (يفرضه) ومعنى (يؤرضه) يهيؤه . (النهاية ٣٩/١) .
- (٢) سنن الدارقطني ١٧٢/٢ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال . من طريق إسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة به .
- (٣) المصدر السابق من طريق خالد بن مخلد بالإسناد السابق .
- (٤) المصدر السابق من طريق ابن وهب أخيرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة .
- وأخرجه الدارمي ٤٣١/١ كتاب الصوم باب من لم يجمع الصيام من الليل ح (١٦٥٠) .
- والضحاوي في شرح معاني الآثار ٥٤/٢ كتاب الصيام باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر كلاهما من طريق الثبت بن سعد عن يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر به مرفوعا . إلا أن الدارمي لم يذكر في إسناده ابن شهاب . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٣ ح (١٩٣٣) .
- والضحاوي في شرح معاني الآثار ٥٤/٢ كتاب الصيام باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٤ كتاب الصيام باب الدحول في الصوم بالنية .
- والخطيب في تاريخه ٩٢/٣ . كلهم من طريق عبدالله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن حفصة به مرفوعا .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/٣ كتاب الصيام باب من قال لاصيام لمن لم يعزم من الليل . من طريق إسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم به مرفوعا ولم يذكر فيه الزهري ، وفيه (يؤرضه) بدل (يفرضه) .
- وأخرجه أيضا من طريق ابن عينة عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن حفصة موقوفا .
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٤ . وابن حزم من المحلى ١٦٢/٦ وصححه .
- كلاهما من طريق ابن جريح عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعا به .
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٠١٠/٣ و ٢٠٧٧/٦ .
- من طريق رشدين عن عقيل وقره عن ابن شهاب عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا بلفظ (( لاصيام لمن لم يوجب الصيام من الليل )) .
- وإسناده ضعيف فيه رشدين بن سعد المصري قال الحافظ في (التقريب/٢٠٩) ضعيف رجع أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فأدركنه غفلة الصالحين فخلط في الحديث .
- قال الألباني في الإرواء ٢٨/٤ : وهذا من تخاليفه فقد رواه يونس ومعمرو وسفيان عن ابن شهاب به موقوفا على حفصة . قلت : وقد تقدم تخريج هذه الروايات أول الحديث .
- (٥) ٢٢٥/١ .

قال أبي : لأدري أيهما أصح لكن الثاني أشبه<sup>(١)</sup> . وقال أبو داود<sup>(٢)</sup> أووقفه [معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي على حفصة . وقال الترمذي : لا يعرف مرفوعا إلا من هذا الوجه<sup>(٣)</sup> قال : وقد روي عن نافع عن ابن عمر من قوله ، وهو أصح<sup>(٤)</sup> ، وقال النسائي<sup>(٥)</sup> : الصواب في هذا أنه موقوف<sup>(٦)</sup> ولم يصح رفعه . وقال أحمد ماله عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة [٣٦٦/أ] إسنادان جيدان<sup>(٧)</sup> . وقال مالك عن الزهري عن عائشة عن حفصة قولهما مرسل<sup>(٨)</sup> . وقال الحاكم في أربعينه التي خرجها في شعار أهل الحديث<sup>(٩)</sup> وقد أخرجه باللفظ الأول هذا حديث صحيح على شرط الشيخين والزيادة عندهما جميعا من الثقة مقبولة ، قال : وقد أخرجه ابن خزيمة محتجا به في صحيحه ، وقال البيهقي في سننه هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعوه وهو من الثقات الأثبات<sup>(١٠)</sup> وقال في خلافياته<sup>(١١)</sup> هذا الحديث رواه ثقات قال وله شاهد بإسناد صحيح عنها مرفوعا : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له<sup>(١٢)</sup> . قال ورواه ثقات إلا

(١) أي : الموقوف .

(٢) ٨٢٤/٢ .

(٣) ١٠٨/٣ ثم قال : ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب قلت : بل رفعه أيضا ابن لهيعة وإسحاق بن حازم وغيرهما كما تقدم .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٨/١ كتاب الصيام باب من أجمع الصيام قبل الفجر ح (٥) وعنه النسائي ١٩٨/٤ ح (٢٣٤٣) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٤ . وأخرجه النسائي في سننه ١٩٨/٤ ح (٢٣٤٢) من طريق عبدالله . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٥/٢ من طريق موسى بن عقبة .

كلهم عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

(٥) في السنن الكبرى ١١٧/٢ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) .

(٧) انظر : تنقيح التحقيق [ق ١٩١ /أ] رواية الميموني عن أحمد .

(٨) الموطأ ٢٨٨/١ .

(٩) لم أقف على هذا الكتاب بعد البحث عنه .

(١٠) السنن الكبرى ٢٠٢/٤ . قلت : ثم لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن حريج عن ابن شهاب به كما تقدم .

(١١) المختصر [١/ق ١٥١ /ب] .

(١٢) في (ب) بعد هذا تكرار لقوله (وله شاهد بإسناد صحيح) .

أنه قد روي موقوفاً على حفصة ، وقال الدارقطني : رفعه<sup>(١)</sup> عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء<sup>(٢)</sup> وقال الخطابي : عبدالله بن أبي بكر قد أسنده زيادات الثقة مقبولة<sup>(٣)</sup> وقال عبدالحق : الذي أسنده ثقة<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن الجوزي في تحقيقه : عبدالله من الثقات الرفعاء ، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن حزم<sup>(٦)</sup> : لا يضر إسناد ابن جريج له أي الذي رفعه أن أوقفه معمر ومالك وعبيدالله<sup>(٧)</sup> ويونس وابن عيينة فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ والزهري واسع الرواية فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة ، وابن عمر كذلك مرة مسنداً ومرة روى أن حفصة أفتت به ومرة أفتى هو به وكل هذا قوة للخبر<sup>(٨)</sup> ، قنت : وروي أيضاً من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً رواه الدارقطني<sup>(٩)</sup> من حديث أبي الزباع روح بن الفرج<sup>(١٠)</sup> عن عبدالله بن عباد عن المفضل<sup>(١١)</sup> بن فضالة<sup>(١٢)</sup> قال : حدثني يحيى بن أيوب<sup>(١٣)</sup> عن

(١) في (أ) و(ب) (وقفه) ومأثبه من (م) وهو الصواب كما في سنن الدارقطني .

(٢) سنن الدارقطني ١٧٢/٢ .

(٣) معالم السنن ٣٣٣/٣ . مطبوع مع مختصر السنن للمنذري .

(٤) الأحكام الوسطى [ق ١٧٧] .

(٥) انظر : تنقيح التحقيق [ق ٩٠ / أ] .

(٦) المحلى ١٦٢/٦ .

(٧) في (ب) (عبدالله) .

(٨) قلت : وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في الإرواء ٣٠/٤ وقال (( إن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الإعتماد عليه سوى إسناد عبدالله بن أبي بكر ، وهذا قد عرض له مخالفته الثقات وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث وإعتبار رفعه شذوذاً لولا أن القلب يشهد أن حزم هذين الصحابين الجليلين حفصة وعبدالله ابني عمر ، وقد يكون معهما عائشة - رضي الله عنهم جميعاً بمعنى الحديث وإفتائهم بدون توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليه ، إن القلب ليشهد أن ذلك يعد حداً صدوره منهم ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم ، وذلك من فوائده ، والله أعلم )) .

(٩) ١٧١/٢ - ١٧٢ .

(١٠) هو : المصري ، ثقة مات سنة ٢٨٢ - تمييز - (التقريب/٢١١) .

(١١) في (ب) (المفضل) .

(١٢) هو : المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتاني - بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة -

المصري أبو معاوية القاضي ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه مات سنة ١٨١ - ع - (التقريب/٥٤٤) .

(١٣) قوله (يحيى بن أيوب) ساقط من (م) وهو العافقي تقدمت ترجمته في الحديث (٤٩) .

يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup> عن عمرة<sup>(٢)</sup> عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ثم قال تفرد به عبدا لله بن عباد عن<sup>(٣)</sup> المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات، ونقله البيهقي عنه في خلافياته وسننه<sup>(٤)</sup> وأقره عليه ، وعباد هذا قال ابن حبان فيه : روى عنه روح نسخة موضوعة وذكر له هذا الحديث وقال: هذا مقلوب إنما هو عند يحيى بن أيوب [عن عبدا لله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة فيما يشبه هذا<sup>(٥)</sup> وقال الذهبي في الضعفاء<sup>(٦)</sup> عبدا لله هذا واه ، قلت : ويحيى بن أيوب]<sup>(٧)</sup> من رجال الصحيحين وفيه لين .

**فائدة :** يجمع : بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا ، وروي بتخفيف الثالث<sup>(٨)</sup> مع فتح أوله ، وهو بمعنى : بيت ، وروي ببيت : أي يجزم ، وروي : من لم يؤرضه<sup>(٩)</sup> من الليل أي : يهيئه .

(١) هو : الأنصاري تقدمت ترجمته في الحديث (٧٤) .

(٢) هي : عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها . - ع - (التقريب/٧٥٠) .

(٣) في (أ) (بن) وفي (ب) الفضل .

(٤) الكرى ٢٠٣/٤ .

(٥) المجروحين ٤٦/٢ ، وقال : عبدا لله بن عباد البصري شيخ سكن مصر .

(٦) ص ٢٢٠ .

(٧) ماين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٩) في (ب) (الميم) .

(١٠) وهذه رواية ابن أبي شيبة كما تقدم .

١٠٣ - [٣٢٦/ب] الحديث العاشر

أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه<sup>(١)</sup> فيقول (( هل من غداء فإن قالوا لا ، قال : إني إذا صائم ))<sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث صحيح رواه مسلم<sup>(٣)</sup> في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور<sup>(٤)</sup> قالت : فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال وما هو ؟ قلت : حيس قال : هاتيه ، فحئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً قال طلحة<sup>(٥)</sup> فحدثت بهذا الحديث مجاهداً فقال : ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها )) . وفي رواية له<sup>(٦)</sup> : قالت : (( دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا فقال : إني إذن صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله أهديت لنا حيس قال : أرنيه ، فلقد أصبحت صائماً فأكل )) .

زاد النسائي : (( ثم قال : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة

(١) في (ب) (أرواه) .

(٢) فتح العزيز ٣١١/٦ ، استدلل به الرافعي على أنه لا يشترط تبييت النية في صوم التطوع وأن نيته تصح من النهار

(٣) ٨٠٨/٢ كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ح (١١٥٤) . من طريق عبدالواحد بن

زياد عن طلحة بن يحيى بن عبدالله عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - به .

(٤) الزور : بفتح الزاي الزوار ، ويقع على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها (جاءنا زور وقد خبأت لك )

معناه : جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها ، أو يكون معاه : جاءنا زور فأهديت لنا بسببهم هدية فخبأت

لك منها . (شرح صحيح مسلم للنووي ٣٤/٨ - ٣٥) .

(٥) من قوله (فأهديت لنا هدية ...) إلى هنا ساقط من (م) .

(٦) هو : طلحة بن يحيى بن عبدالله التيمي المدني نزيل الكوفة ، صدوق يخطيء مات سنة ١٤٨م - ٤

- (التقريب/٢٨٣) .

(٧) أي لمسلم من طريق وكيع عن طلحة به .

فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها))<sup>(١)</sup> .

وفي رواية له (( ياعائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما شاء فأمسكه ))<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية لأبي داود<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح على شرط الشيخين قالت عائشة (( فقلنا يارسول الله أهدي لنا حيس فقال : أدنيه فأصبح صائما ثم أفطر )) .

وفي رواية الدارقطني عنها قالت (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول : هل

(١) سنن النسائي ١٩٣/٤ كتاب الصيام باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة ح (٢٣٢٢) . من طريق أبي الأحوص عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة به . وإسناده صحيح على شرط مسلم . أبو الأحوص هو : سلام بن سليم الحنفي وهو ثقة متقن كما في (التقريب/٢٦١) . وتابعه على هذه الزيادة شريك عن طلحة به كما عند النسائي في الرواية التي بعد هذه . وهذه الزيادة أخرجهما مسلم كما تقدم موقوفة على مجاهد وهذا لا يعطها فإن أبا الأحوص ثقة وزيادة الثقة مقبولة ، ثم إن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له . وانظر : (الإرواء ١٣٦/٤) .

(٢) المصدر السابق ح (٢٣٢٣) من طريق شريك عن طلحة بن يحيى به .

وأخرجه أيضا من طريق سفيان عن طلحة بن يحيى به بدون الزيادة التي في آخره .

(٣) ٨٢٤/٢ كتاب الصوم باب في الرخصة في ذلك ح (٢٤٥٥) .

(٤) الإحسان ٣٩١/٨ كتاب الصوم باب صوم التطوع ح (٣٦٢٨) .

كلاهما من طريق عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة - رضي الله عنها - به . وقول المصنف على شرط الشيخين : فيه نظر فإن طلحة لم يخرج له إلا مسلم أما البقية فكما قال .

وأخرجه أيضا الترمذي في جامعه ١١١/٣ كتاب الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت ح (٧٣٣) (٧٣٤) .

والنسائي في سننه ١٩٥/٤ كتاب الصيام باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة في خبر عائشة فيه ح (٢٣٢٥ - ٢٣٢٧) وأحمد في المسند ٤٩/٦ ، ٢٠٧ . والشافعي في المسند ٢٦٦/١ ح (٧٠٦) وابن خزيمة في

صحيحه ٣٠٨/٣ ح (٢١٤٣) . وابن حبان في صحيحه الإحسان ٣٩٢/٨ كتاب الصوم باب صوم التطوع

ح (٣٦٢٩) (٣٦٣٠) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٩/٢ . وأبو يعلى في مسنده ح (٤٥٦٣) .

وعبدالرزاق في المصنف ٢٧٧/٤ ح (٧٧٩٣) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٤ كتاب الصيام باب المتطوع

يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال . كلهم من طرق عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة به .

وأخرجه النسائي في سننه ١٩٥/٤ كتاب الصيام باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة في خبر عائشة فيه ح

(٢٣٣٠) . وعبدالرزاق في المصنف ٢٧٧/٤ ح (٧٧٩٢) . كلاهما من طريق إسرائيل عن سماك (زاد النسائي :

عن رجل ) عن عائشة بنت طلحة به .

وأخرجه النسائي ١٩٥/٤ ح (٢٣٢٩) من طريق القاسم بن معن عن طلحة عن مجاهد وأم كلثوم عن عائشة به .



عندكم من غداء؟ فإن قلنا: نعم تغدى وإن قلنا: لا، قال<sup>(١)</sup> إني صائم، وأنه أتانا ذات يوم وقد أهدي لنا حيس [فقلت يا رسول الله قد أهدي لنا حيس]<sup>(٢)</sup> وإنا قد خبأنا لك قال: [أما]<sup>(٣)</sup> إني أصبحت صائما فأكل) ثم قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية مطابقة لما أورده الرافعي لأجل لفظة: الغداء<sup>(٥)</sup> فيها وهي موضع الشاهد فإن الرافعي استدل بها على أن النية في التطوع تجزي قبل الزوال [حيث قال: ألا ترى أنه طلب الغداء - أي وهو بفتح الغين المعجمة والذال المهملة - ما يؤكل قبل الزوال]<sup>(٦)</sup> وما يؤكل بعده يسمى عشاء.

فائدة<sup>(٧)</sup>: الحيس - بفتح الحاء المهملة ثم مثناة تحت ساكنة ثم سين مهملة - هو: التمر والسمن والأقط<sup>(٨)</sup>.

قال الرافعي: ويروى (إني إذن صائم)<sup>(٩)</sup>. قلت: صحيحة رواها مسلم كما سبق، وفي سنن الدارقطني<sup>(١٠)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup> من حديث عائشة أيضا ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها [٣٢٧/أ] ذات يوم فقال: هل عندك شيء؟ قلت: لا قال: فإني إذن أصوم، قالت: ودخل علي يوم آخر فقال: أعندك شيء؟ قلت: نعم قال: إذن أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم)).

(١) قال (مكررة في أ).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).

(٤) سنن الدارقطني ١٧٦/٢ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال. من طريق سفيان الثوري عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة - رضي الله عنها - به.

(٥) في (م) (أتغدى).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).

(٧) في (م) (قلت).

(٨) انظر (النهاية ٤٦٧/١).

(٩) فتح العزيز ٣١١/٦ وفيه (إني إذا أصوم).

(١٠) ١٧٥/٢ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال.

(١١) في السنن الكبرى ٢٠٣/٤ كتاب الصيام باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال.

كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي عن سليمان بن معاذ الضبي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن عائشة - رضي الله عنها - به.

قال الدارقطني والبيهقي: إسناده [حسن صحيح<sup>(١)</sup>] وخالف أبو حاتم فقال فيما حكاه ابنه عنه: إنه منكر<sup>(٢)</sup> وكان سببه أن في إسناده سليمان بن قرم الضبي الرافضي خرج له البخاري تعليقا ومسلم متابعة ووثقه أحمد وغيره<sup>(٣)</sup> ورواه ابن معين<sup>(٤)</sup> وابن حبان<sup>(٥)</sup> وفي إسناده أيضا: سماك بن حرب<sup>(٦)</sup> وهو من رجال مسلم وهو صالح الحديث وكان شعبة يضعفه<sup>(٧)</sup> وفي رواية الدارقطني<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> ((قريبه وأقضي يوما مكانه)) قالوا: وهذه الزيادة غير محفوظة<sup>(١٠)</sup>.

- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب). وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في مصادر التخريج .
- (٢) العلل لابن أبي حاتم ٢٤٣/١ لكنه من طريق سماك عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، ولذلك قال فيه أبو حاتم : هذا حديث منكر سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيء لعله دخل له حديث في حديث ، أما هنا فمن طريق سماك عن عكرمة .
- (٣) انظر : (تهذيب التهذيب ٢١٣/٤) .
- (٤) التأريخ رواية الدوري ٢٣٤/٢ قال : ليس بشيء وكان ضعيفا . ورواية الدارمي عن ابن معين (٤٠٥) وقال : ليس بشيء .
- (٥) المجروحين ٣٢٨/١ قال : ( كان رافضيا غالبا في الرفض ويقلب الأخبار مع ذلك ) .
- قلت : وقال أبو زرعة : ليس بذلك . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : له أحاديث حسان أفراد وهو خير من سليمان بن أرقم بكثير وتدل صورة سليمان هذا على أنه مفرط في التشيع . وذكره الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثهم ، وقال : غمزوه بالغللو في التشيع وسوء الحفظ جميعا ، وقال الحافظ ابن حجر : سيء الحفظ يتشيع . انظر : (تهذيب التهذيب ٢١٣/٤) ( الجرح والتعديل ١٣٦/٤ ) (الميزان ٢١٩/٢) (التقريب/٢٥٣) .
- (٦) تقدمت ترجمته في الحديث (٩٩) .
- (٧) انظر : (تهذيب التهذيب ٢٣٣/٤) .
- (٨) ١٧٧/٢ .
- (٩) معرفة السنن والآثار ٣٣٥/٦ كتاب الصيام باب صيام التطوع ح(٨٩٠٧) . والسنن الكبرى ٢٧٥/٤ كتاب الصيام باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه .
- كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي عن سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى به .
- (١٠) قال الدارقطني (( لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ولم يتابع على قوله (( وأصوم يوما مكانه )) ولعله شبه عليه والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة )) وتعقبه البيهقي بقوله (( وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ )) ثم نقل عن الشافعي أنه قال (( سمعت سفيان

## ١٠٤ - الحديث الحادي عشر

أنه صلى الله عليه وسلم قال (( من ذرعه القيء<sup>(١)</sup> وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض ))<sup>(٢)</sup>

هذا الحديث حسن رواه الدارمي في مسنده<sup>(٣)</sup> وأصحاب السنن الأربعة<sup>(٤)</sup> والدارقطني في سننه<sup>(٥)</sup> وأبو حاتم بن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة [بإسناد كل رجاله ثقات] <sup>(٧)</sup> واللفظ المذكور لأبي داود وابن حبان ، ولفظ الترمذي (( من ذرعه القيء فلا فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض )) . ولفظ ابن ماجه (( من ذرعه القيء فلا

عامة مجالسته لا يذكر فيه (( سأصوم يوما مكانه )) ثم عرضه عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه (( سأصوم يوما مكانه )) قال البيهقي (( وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد ، منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيعة بن الحراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة ، والله أعلم )) .

فت : فبين أن هذه الزيادة شاذة تفرد بها سفيان بن عيينة عن جماعة الثقات الذين رواوا الحديث وليس الحمل في هذا اللفظ على الباهلي كما ذكر الدارقطني - والله أعلم .

(١) (القيء) ساقطة من (ب) .

(٢) فتح العزيز ٣٥١/٦ ، استدلل به الرافعي على أن من تقياً عمداً أفطر ومن ذرعه القيء لم يفطر .

(٣) ٤٣٩/١ كتاب الصوم باب الرخصة فيه ح (١٦٨٠) .

(٤) أبو داود في سننه ٧٧٦/٢ كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عمداً ح (٢٣٨٠) .

والترمذي في جامعه ٩٨/٣ كتاب الصوم باب ماجاء فيمن استقاء عمداً ح (٧٢٠) .

والنسائي في الكبرى ٢١٥/٢ كتاب الصوم باب ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث

ح (٣١٣٠) . وابن ماجه في سننه ٥٣٦/١ كتاب الصيام باب ماجاء في الصائم يقىء ح (١٦٧٦) .

(٥) ١٨٤/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم .

(٦) الإحسان ٢٨٤/٨ كتاب الصوم باب قضاء الصوم ح (٣٥١٨) .

وأخرجه أحمد في المسند ٤٩٨/٢ . والبخاري في التاريخ الكبير ٩١/١ - ٩٢ . والطحاوي في شرح معاني

الأثار ٩٧/٢ كتاب الصيام باب الصائم يقىء . وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٦/٣ ح (١٩٦٠) . . وابن الحارود

في المنتقى ح (٣٨٥) . والحاكم في المستدرک ٤٢٧/١ كتاب الصوم باب إذا استقاء الصائم أفطر وإذا ذرعه

القيء لم يفطر .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٤ كتاب الصيام باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر . كلهم من

طرق عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبت من (م) وهو كما قال .

قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء)) . ولفظ النسائي في سننه الكبرى (( إذا ذرع الصائم القيء فلا إفطار عليه وإذا تقيأ فعليه القضاء)) ثم قال : وقفه عطاء بن أبي رباح على أبي هريرة : من قاء وهو صائم فليفطر<sup>(١)</sup> ، ولفظ الدارمي (( إذا ذرع الصائم القيء وهو لا يريد فلا قضاء عليه وإذا استقاء فعليه القضاء)) ورواه الدارقطني بألفاظ [منها]<sup>(٢)</sup> ((من استقاء عمدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه))<sup>(٣)</sup> ، ومنها ((إذا ذرع<sup>(٤)</sup> الصائم القيء فلا فطر عليه ولا قضاء عليه وإذا تقيأ فعليه القضاء))<sup>(٥)</sup> ومنها (( من ذرعه القيء فليتم على صومه ولا قضاء عليه ومن قاء متعمدا فليقض ))<sup>(٦)</sup> قال الدارقطني عقب الرواية الأولى : رواه كلهم ثقات ، وفي الثاني والثالث : عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد قال الدارقطني في حقه : ليس بالقوي ، قلت : بل تركوه ، وقال الترمذي : في جامعه : هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا إلا من [٣٢٧/ب] حديث عيسى بن يونس<sup>(٧)</sup> قال البخاري لأراه محفوظا<sup>(٨)</sup> قال الترمذي

(١) سنن النسائي الكبرى ٢/٢١٥ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث ح(٣١٣١) . عن محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله بن الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة .. فذكره . ورواه أيضا بعد ذلك من قول عطاء ح(٣١٣٢) أنبأنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله بن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء : في الرجل يقيء وهو صائم قال (( إن كان استقاء فعليه أن يقضي وإن كان ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء )) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٣) هذه الرواية تقدم تخريجها أول الحديث .

(٤) ( إذا ذرع ) مكررة في (ب) .

(٥) سنن الدارقطني ٢/١٨٤ كتاب الصيام باب القبلة للصائم . من طريق محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة به .

(٦) المصدر السابق . من طريق مندل عن عبد الله بن سعيد به . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٨ كتاب الصيام باب ما جاء في الصائم يتقيأ أو يندزه القيء . من طريق أبي بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد به . وإسناده ضعيف جدا فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد هو : المقرئ متروك .

(٧) قلت : لم يتفرد به عيسى بن يونس عن هشام بل تابعه عليه حفص بن غياث عن هشام به .

أخرجها ابن ماجه في سننه ح(١٦٧٦) وابن خزيمة في صحيحه ح(١٩٦١) . والمحاكم في مستدركه ١/٤٢٦ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٩ من طرق عن حفص بن غياث ، وأشار لها أبو داود عقب الرواية الأولى بقوله (( رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله ) .

(\*) جامع الترمذي ٣/٩٩ .

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح إسناده ، وقال الدارمي في مسنده<sup>(١)</sup> قال عيسى بن يونس - يعني الراوي عن هشام بن حسان - زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه<sup>(٢)</sup> ، وقال البيهقي في سننه<sup>(٣)</sup> : هذا حديث تفرد به هشام بن حسان القردوسي وقد أخرجه أبو داود في سننه وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء قال ، البيهقي : وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٤)</sup> ، وروي عن أبي هريرة أنه قال في القيء لا يفطر قال : وروي في ذلك عن علي ثم ساقه من حديث الحارث عنه قال : إذا تقياً وهو صائم فعليه القضاء وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء<sup>(٥)</sup> قلت : وقد أسلفنا عن الدارقطني أنه قال : رواه كلهم ثقات ، وتابعه علي ذلك عبدالحق في أحكامه<sup>(٦)</sup> وصاحب الإمام<sup>(٧)</sup> ، وقد صححه ابن حبان كما سلف واستدركه الحاكم<sup>(٨)</sup> من حديث حفص بن غياث عن هشام به بلفظ (( إذا استقاء الصائم أفطر وإذا ذرعه القيء لم يفطر )) ثم قال : تابعه عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً (( من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض )) ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين<sup>(٩)</sup> وقد حسنه من المتأخرين لمنذري في تخريجه لأحاديث المهذب والنووي في شرحه<sup>(١٠)</sup> وقال : إسناده إسناده الصحيح ولم يضعفه أبو داود فهو عنده

(١) ٤٤٠/١ .

(٢) قال الألباني في الإرواء ٥٢/٤ (( وهشام ثقة ممن احتج به الشيخان لاسيما وقد قال فيه الحفاظ )) ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين (( فلا يقبل فيه الزعم المذكور ولعل في قول عيسى (( زعم .. )) إشارة إلى رده )) .

(٣) ٢١٩/٤ .

(٤) تقدم تخريجه عند الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق المقرئ .

(٥) وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢١٦/٤ ح (٧٥٥٣) . وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨/٣ كتاب الصيام باب ما جاء في الصائم يتقياً أو يذوه القيء .

كلهم من طريق حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث به . وإسناده ضعيف ، وضعفه النووي في المجموع ٣١٥/٦ .

(٦) الأحكام الوسطى [١٧٩] . والرواية التي قال عنها ذلك الدارقطني هي رواية عيسى بن يونس عن هشام .

(٧) ابن دقيق العيد (ص ١١٤) .

(٨) تقدم تخريجه .

(٩) ووافقه الذهبي .

(١٠) ٣١٥/٦ .

حجة إما صحيح أو حسن وله شواهد منها : حديث ثوبان وأبي الدرداء كما ستعلمه على الإثر ، قال : وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ ، قلت : وقول الترمذي بعد تحسينه : لانعرفه إلا من حديث عيس بن يونس غير قادح فيه فإنه<sup>(١)</sup> ثقة كما شهد له بذلك ابن معين<sup>(٢)</sup> وابن المديني<sup>(٣)</sup> وأبو حاتم<sup>(٤)</sup> وأبو زرعة<sup>(٥)</sup> واحتج به في الصحيحين وهو<sup>(٦)</sup> أحد الحفاظ ، وكذا قول البيهقي : إنه حديث تفرد به هشام بن حسان<sup>(٧)</sup> غير قادح فيه أيضاً لأنه ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقهاء والأصول ، قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الصائم [٣٢٨/أ] إذا ذرعه القىء لا قضاء عليه وإذا استقاء عمدا قضى ، قال الرافعي وروي ذلك عن ابن عمر موقوفاً<sup>(٨)</sup> ، هو كما قال فقد رواه مالك<sup>(٩)</sup> عن نافع عن ابن عمر أنه قال ((من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء)). ورواه الشافعي من طريقه أيضاً<sup>(١٠)</sup> .

فائدة : ذرعه : بالذال المعجمة : غلبه ، واستقاء : طلب القىء<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) (فإنه) ساقطة من (ب) .  
 (٢) رواية الدارمي (٥٩ ، ٦٧٨) .  
 (٣) الجرح والتعديل ٢٩٢/٦ .  
 (٤) المصدر السابق .  
 (٥) المصدر السابق . وقال الحفاظ في (التقريب/٤٤١) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون مات سنة ١٨٧ وقيل سنة ١٩١ - ع - .  
 (٦) في (م) (وهذا) .  
 (٧) هو : الأزدي القردوسي تقدمت ترجمته في الحديث (٩٣) .  
 (٨) فتح العزيز ٣٥١/٦ .  
 (٩) الموطأ ٣٠٤/١ كتاب الصوم باب ما جاء في قضاء رمضان ح (٤٧) .  
 (١٠) المسند ٢٥٦/١ ح (٦٨٧) .  
 وعبدالرزاق في المصنف ٢١٥/٤ ح (٧٥٥١) .  
 والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٤ كتاب الصيام باب من ذرعه القىء لم يفطر ومن استقاء أفطر .  
 وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨/٣ كتاب الصيام باب ما جاء في الصائم يتقبأ أو يدؤه القىء . من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به . وإسناده صحيح .  
 (١٠) انظر : (النهاية ١٥٨/٢ ، ١٣٠/٤) .

١٠٥ - الحديث الثاني عشر

عن أبي الدرداء <sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، أي استقاء قال ثوبان : صدق أنا صبيت له الوضوء <sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده <sup>(٣)</sup> وأبو داود في سننه <sup>(٤)</sup> والترمذي في جامعه <sup>(٥)</sup> والنسائي في سننه الكبرى <sup>(٦)</sup> وابن الجارود في المنتقى <sup>(٧)</sup> والدارقطني <sup>(٨)</sup> والبيهقي <sup>(٩)</sup> في سننهما والطبراني <sup>(١٠)</sup> وابن مندة <sup>(١١)</sup> والحاكم في مستدرکه <sup>(١٢)</sup> وابن حبان في صحيحه <sup>(١٣)</sup> من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال معدان : فنقبت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء

(١) في (أ) (أبي ذر) .

(٢) فتح العزيز ٣٥١/٦ ، استدل به الرافعي أيضا للمسألة السابقة في الحديث الذي قبل هذا .

(٣) ٤٤٣/٦ ، ١٩٥/٥ ، ٢٧٧ .

(٤) ٧٧٧/٢ كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامدا ح (٢٣٨١) .

(٥) ١٤٢/١ - ١٤٦ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف ح (٨٧) وذكره في كتاب الصوم باب ماجاء من استقاء عمدا ح (٧٢٠) .

(٦) ٢١٣/٢ كتاب الصيام باب في الصائم يتقيأ ح (١٣٢٠ - ١٣٢٤) .

(٧) ح (٨) .

(٨) ١٨١/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم .

(٩) ٢٢٠/٤ كتاب الصيام باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر .

(١٠) لم أجد مسند أبي الدرداء في معجم الطبراني .

(١١) لم أقف عليه في القصة الموحودة من الأمالي في الجامعة الإسلامية .

(١٢) ٤٢٦/١ كتاب الصوم باب الإفطار من القيء .

(١٣) الإحسان ٣٧٧/٣ كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء ح (١٠٩٧) .

وأخرجه الدارمي في سننه ٤٣٩/١ كتاب الصوم باب القيء للصائم ح (١٦٧٩) .

وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٤/٣ ح (١٩٥٦ - ١٩٥٩) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٦/٢ كتاب الصيام باب الصائم يقيء .

وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩/٣ كتاب الصيام باب ماجاء في الصائم يتقيأ أو يذوّه القيء .

كلهم من طريق معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء به .

فأفطر فقال : صدق أنا صبيت عليه وضوءه )) قال البيهقي في سننه في هذا الباب<sup>(١)</sup> :  
 هذا حديث مختلف في إسناده قال : فإن صح فهو محمول على القيء عامدا وكأنه  
 صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا<sup>(٢)</sup> ، قال وقد روي من وجه آخر عن ثوبان<sup>(٣)</sup>  
 فذكره بإسناده وقال في أوائل سننه<sup>(٤)</sup> : إسناده هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه  
 اختلافا شديدا وكذا قال في خلافياته أن إسناده مضطرب وأن فيه يعيش بن الوليد<sup>(٥)</sup> وأن  
 بعض العلماء تكلم فيه وأنه ليس له ذكر في الصحيح قال : وبمثل هذا لاتقوم الحججة  
 هذا<sup>(٦)</sup> كلام البيهقي ، وخالفه في ذلك جماعات قال الحاكم : هذا حديث صحيح على  
 شرط الشيخين<sup>(٧)</sup> وقال أبو عبدالله بن مندة : إسناده متصل صحيح على رسم أبي داود  
 والنسائي ، قال : وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده ، وصححه ابن حبان كما سلف  
 وسكت الترمذي عنه في هذا الباب ، وقال في كتاب الطهارة<sup>(٨)</sup> : جود حسين المعلم

(١) ٢٢٠/٤ .

(٢) قال الحافظ في التلخيص ٢٠٢/٢ (( وماأشار إليه قبل - أي البيهقي - رواه الزار من طريق أبي أسماء حدثنا  
 ثوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في غير رمضان فأصابه - أحسبه - قيء وهو صائم فأفطر  
 ... الحديث . قال : لانحفظه إلا من هذا الوجه تفرد بهذه الزيادة عتبة بن السكن وهو يحدث عن الأوزاعي  
 بأشياء لايتابع عليها )) . وانظر : (كشف الأستار ٤٩٧/١ ح) (١٠٦٤) .

قلت : وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢٠٢/٣) فيه عتبة بن السكن الحمصي وهو متروك .  
 (٣) حديث ثوبان :

أخرجه أحمد في المسند ٢٧٦/٥ . وأبو داود الطيالسي ح (٩٩٣) وابن أبي شيبة في المصنف ٣٩/٣ كتاب  
 الصيام باب ما جاء في الصائم يتقيأ أو يدرؤه القيء . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٦/٢ كتاب الصيام باب  
 الصائم يقيء . كلهم من طريق شعبة عن أبي الحود عن بلج عن أبي شيبة المهري عن ثوبان قال : (( رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر )) . ، أبو الجود الأسدي الشامي نزيل واسط قال الحافظ في  
 (التقريب/٦٣٠) ثقة . وبلج - بفتح الباء وإسكان اللام وآخره جيم - ابن عبدالله المهري ذكره ابن حبان في  
 النقات ١١٨/٦ . وأبو شيبة المهري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٥٨٩/٥ . وصحح إسناده الشيخ أحمد  
 شاكر ، انظر (جامع الترمذي ١٤٤/١) .

(٤) ١٤٤/١ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث .

(٥) في (ب) (الولد) .

(٦) (هذا) ساقطة من (ب) .

(٧) ٤٢٦/١ . وواقعه الذهبية .

(٨) ١٤٦/١ .



هذا الحديث وهو أصح شيء في الباب ، ونقل النووي في شرح المذهب<sup>(١)</sup> عنه أنه قال فيه انه حسن صحيح ، ولم أره كذلك فيه ، والذي رأيته فيه : ماسلف<sup>(٢)</sup> ونقل الشيخ تقي الدين [٣٢٨/ب] في الإمام عن الأثرم أنه قال لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال : حسين المعلم يحدوه<sup>(٣)</sup> قال الشيخ تقي الدين : والاختلاف الذي أشار إليه البيهقي أن الترمذي رواه من حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المحزومي عن أبيه عن معدان عن أبي<sup>(٤)</sup> الدرداء ثم قال : قد جرد حسين المعلم هذا الحديث قال : وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وقال عن خالد بن معدان وإنما هو معدان<sup>(٥)</sup> بن أبي طلحة<sup>(٦)</sup> وهذا معنى قول ابن حزم في محلاه<sup>(٧)</sup> : هذا تدليس لم يسمعه يحيى من يعيش .

(١) ٣١٦/٦ .

(٢) هو كما قال المصنف فالذي في المطبوع أيضا من جامع الترمذي كذلك .

(٣) انظر : (المغني ١/١٨٤) وفيه : قيل لأحمد حديث ثوبان ثبت عندك ؟ فقال : نعم .

(٤) (أبي ) ساقطة من (ب) .

(٥) من قوله (عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه ...) إلى هنا ساقط من (م) .

(٦) قلت : رواية معمر هذه أخرجهما عبدالرزاق في المصنف ٢١٥/٤ ح (٧٥٤٨) .

ومن طريقه أخرجهما أحمد في المسند ٤٤٩/٦ . والنسائي في الكبرى ٢١٥/٢ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث ح (٣١٢٩) . كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر فأتي بماء فتوضأ . فقال فيه (استقاء) بدل (قاء) وفي هذا دليل إن ثبت لمن يرى أن قوله (قاء فأفطر ) أي (استقاء ) أما إن ذرعه القىء فلا يفطر .

وقد رد الشيخ أحمد شاكر قول الترمذي بأن معمر أخطأ فيه فقال : (( لسنا نوافق الترمذي في ادعائه الخطأ على معمر وإنما هو عندنا إسناده آخر للحديث وخالد بن معدان تابعي ثقة معروف مات في أول القرن الثاني روى عن كثير من الصحابة منهم معاوية واختلف في سماعه من أبي الدرداء . ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضا وقد روى عن معاوية ومعاوية مات سنة ٥٩ أو سنة ٦٠ ويعيش بن الوليد وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشام فلا يعد أن يروي أحدهما عن الآخر ومعمر حافظ ثقة منقن لانحكم عليه بالخطأ جزافا)) انظر : جامع الترمذي ١/١٤٦ .

قلت : وقد تابع معمر هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به . أخرجهما النسائي في الكبرى ٢١٥/٢ ح (٣١٢٦) . وأحمد في العلل ٣/٣٤٨ رقم (٥٥٣٥) رواية عبدالله . لكن الإمام أحمد خطأها أيضا فقال عقبها

(( إنما رواه يحيى عن الأوزاعي عن يعيش عن معدان عن أبي الدرداء )) . وهذا مما يؤيد كلام الترمذي .

(٧) ٢٥٨/١ المسألة (١٦٩) .

ورواه ابن الجارود والدارقطني كرواية الترمذي<sup>(١)</sup> ، ورواه الطبراني أيضا ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي أن يعيش بن الوليد حدثه أن أباه حدثه قال : حدثني معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ، ورواه الطبراني أيضا من حديث عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم<sup>(٢)</sup> عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال الشيخ : وقيل أيضا عن يحيى عن رجل عن يعيش<sup>(٣)</sup> ، وقيل عن يحيى حدث الوليد بن<sup>(٤)</sup> هشام عن معدان<sup>(٥)</sup> [قيل<sup>(٦)</sup>] بإسقاط والد يعيش مع التصريح بالتحديث عن معدان ذكره النسائي<sup>(٧)</sup> وقيل عن هشام الدستوائي عن يحيى بإسقاط والد يعيش ، ذكره النسائي<sup>(٨)</sup> أيضا ، ثم شرع الشيخ تقي الدين يجيب<sup>(٩)</sup> عن هذا الاختلاف فقال : أما رواية

- (١) أي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان به . وكذا رواه أحمد في رواية وأبو داود والدارمي والطحاوي والبيهقي كما عند الترمذي بزيادة أبي يعيش ( وهو الوليد بن هشام بن معاوية الأموي ) بين ابنه يعيش ومعدان .
- وقد رواه غيرهم بدون هذه الزيادة في الإسناد : فقد رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطحاوي والبخاري ، قال الحاكم : وقال بعضهم عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان وهذا وهم من قائله فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الإستقامة . وقال ابن خزيمة : الصواب ما قال أبو موسى ( محمد بن المثنى ) إنما هو : يعيش عن معدان عن أبي الدرداء .
- (٢) هو محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أبو عبدالله المدني ثقة له أفراد مات سنة ١٢٠ على الصحيح - ع - (التقريب/٤٦٥) .
- (٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٢/٢١٤ ح(٣١٢٤) (٣١٢٨) .
- (٤) في (أ) و(ب) (عن) وهو خطأ .
- (٥) كذا في جميع النسخ (حدث الوليد بن هشام عن معدان) وهو كذلك في (الإمام) أي بإسقاط الأوزاعي ، ويعيش بن الوليد بين يحيى والوليد بن هشام ، ولم أحد من خرج هذه الرواية . انظر الإمام [١/ق ١٤١ /ب] . ولعل الصواب هو (عن يحيى حدث يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان بإسقاط والد يعيش مع التصريح بالتحديث عن معدان) وهذه الرواية ذكرها النسائي في الكبرى كما ذكر المصنف ح(٣١٢٥) . ومما يؤيد هذا الذي ذكرت إجابة ابن دقيق العيد عن هذه الرواية بعد هذا بقوله (وكذا من قال عن يحيى حديث الوليد بن هشام لا يضر أيضا لأنها تتفق مع الأخرى بأن يكون يحيى ذكرها رسالة بترك من حدثه وهو الأوزاعي عن يعيش ثم بين مرة أخرى من حدثه) فدل هذا على أن الذي سقط الأوزاعي فقط .
- (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .
- (٧) السنن الكبرى ٢/٢١٤ ح(٣١٢٢) .
- (٨) السنن الكبرى ٢/٢١٥ ح(٣١٢٥) .
- (٩) في (ب) (يبحث) .

من روى عن يحيى عن رجل عن يعيش فغير ضارة لأن هذا الرجل المبهم في هذه الرواية قد تبين في غيرها أنه الأوزاعي وكذلك [من] <sup>(١)</sup> قال عن يحيى حديث الوليد بن هشام لا يضر أيضا لأنها تتفق مع الأخرى بأن يكون يحيى ذكرها مرسله بترك من حدثه وهو الأوزاعي عن يعيش ثم بين مرة أخرى من حديثه، وكذلك ما زعم في <sup>(٢)</sup> الاختلاف في معدان بن طلحة ومعدان بن أبي طلحة لا يضر لأن كلا منهما قول صحيح <sup>(٣)</sup> قال : وفي الحديث علة أخرى وهي : أن ابن حزم قال في يعيش بن الوليد وأبيه أنهما ليسا بمشهورين <sup>(٤)</sup> ، والجواب عنها: أن العجلي قال في يعيش هو : شامي ثقة <sup>(٥)</sup> وقد صححه ابن مندة <sup>(٦)</sup> قلت : وابن حبان والحاكم كما سلف ، وقال عبدالحق في الرد على المحلى هذا الذي قاله ابن حزم [٣٢٩/أ] خطأ بين فالوليد بن هشام قال فيه ابن أبي حاتم روى عن أم <sup>(٧)</sup> الدرداء وعبدالله <sup>(٨)</sup> بن محيريز ومعدان بن <sup>(٩)</sup> طلحة ، وروى عنه الأوزاعي وابنه يعيش بن الوليد وسفيان بن عيينة ومحمد بن عمر <sup>(١٠)</sup> الطائي سمعت أبي يقول ذلك ذكره أبي <sup>(١١)</sup> عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : الوليد بن

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٢) في (أ) و(ب) (في) وما أثبتته من (م) وهو الصواب .

(٣) قال ابن معين : أهل الشام يقولون معدان بن طلحة وقتادة وهؤلاء يقولون : معدان بن أبي طلحة وأهل الشام أثبت فيه وأعلم به . انظر (التاريخ رواية الدوري ٥٧٦/٢) .

وقال الترمذي في جامعهم ١٤٥/١ (( قال إسحاق بن منصور : معدان بن طلحة ، قال الترمذي : وابن أبي طلحة أصح )) . وقال الحافظ ابن حجر : معدان بن أبي طلحة ويقال : ابن طلحة البعمرى شامي ثقة من الثانية - م ٤ - (التقريب/٥٣٩) .

(٤) المحلى ٢٥٨/١ المسألة (١٦٨) .

(٥) وقال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الفقات وقال الحافظ ابن حجر ثقة وهو : يعيش بن الوليد بن هشام ابن معاوية الأموي المعيطي الدمشقي نزيل الجزيرة من الثالثة - د ت س - انظر : (تهذيب التهذيب ٤٠٦/١١) (التقريب/٦١٠) .

(٦) انظر : كلام الشيخ تقي الدين في (الإمام) [١/١٤١/ب] .

(٧) في (أ) و(ب) (أبي الدرداء) وما أثبتته من (م) وهو الصواب كما في الجرح والتعديل .

(٨) في (ب) (عبدالله) وهو خطأ .

(٩) في (م) (ابن أبي طلحة) وما أثبتته هو الموافق لما في الجرح والتعديل .

(١٠) في (ب) (عمير) وهو خطأ .

(١١) (أبي) ساقطة من (ب) .

هشام<sup>(١)</sup> ثقة<sup>(٢)</sup> فانظر قوله في هذا أنه غير مشهور قد خرج<sup>(٣)</sup> عنه مسلم في صحيحه<sup>(٤)</sup> ولم يذكره الحاكم فيمن عيب عليه التخريج عنه لعله<sup>(٥)</sup> [فقد] روى عنه الأئمة ووثقه إمامان يحيى بن معين ومسلم بن الحجاج<sup>(٦)</sup> ويقول فيه<sup>(٧)</sup> ليس بمشهور وأما ابنه يعيش فروى عنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي [وعكرمة وإسماعيل بن رافع<sup>(٨)</sup> ومن روى عنه الأوزاعي<sup>(٩)</sup>] ويحيى بن أبي كثير كيف يكون غير مشهور .

- 
- (١) (مسلم) كذا في جميع النسخ وما أثبتته من الجرح والتعديل وهو الصواب .  
 (٢) الجرح والتعديل ٢٠/٩ .  
 (٣) في (أ) و(ب) (صرح) .  
 (\*) خرج له مسلم في كتاب الصلاة ٣٥٣/١ باب فضل السجود والحث عليه ح (٤٨٨) عن معدان بن أبي طلحة .  
 (٤) (لعله) ساقطة من (م) .  
 (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .  
 (٦) تقدم توثيق ابن معين له في الجرح والتعديل وتوثيق مسلم له بإعتبار أنه خرج له في صحيحه . . وقال الحافظ في (التقريب/٥٨٤) ثقة من السادسة .  
 (٧) في (م) (به) .  
 (٨) انظر : (التهذيب ١١ / ٤٠٦) .  
 (٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

١٠٦ - الحديث الثالث عشر

((روي أنه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث له طرق :

إحداها : من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت (( اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم )) رواه ابن ماجة في سننه<sup>(٢)</sup> من رواية بقية بن الوليد<sup>(٣)</sup> نا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا كذلك ، والزبيدي هذا هو : سعيد بن أبي سعيد كما نص عليه ابن عدي فإنه ذكره في ترجمته<sup>(٤)</sup> ثم البيهقي<sup>(٥)</sup> وقالوا : إنه مجهول لكننا أسلفنا في الحديث الرابع من باب بيان النجاسات أن ابن حبان والخطيب وثقه<sup>(٦)</sup> وصرح بأنه سعيد بن أبي سعيد أيضا من المتأخرين النووي في شرح المهذب<sup>(٧)</sup> فقال : رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي<sup>(٨)</sup> شيخ بقية عن هشام به ، ثم ذكر كلام البيهقي في سعيد ثم قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة واختلفوا في روايته عن المعروفين فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف . قلت : قد وثقه الخطيب وابن حبان فالجهالة زائلة عنه إذا ، وخالف الحفاظ جمال الدين المزري فقال : الزبيدي هذا هو : محمد بن الوليد<sup>(٩)</sup> وهو ثقة من رجال

(١) فتح العزيز ٦/٣٦٦ ، استدل به الرافعي على جواز الاكحال للصائم .

(٢) ٥٣٦/١ كتاب الصيام با مجاء في السواك والكحل للصائم ح (١٦٧٨) .

(٣) صدوق كثير التدليس تقدمت ترجمته في الحديث الأول .

(٤) الكامل ٣/١٢٤١ . وأخرج الحديث من طريقه وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه

عبدالجبار على الصحيح وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال : هو مجهول ، وسعيد بن

عبدالجبار فقال : هو ضعيف وهما واحد . انظر : (التلخيص الحبير ٢/٢٠٢) .

(٥) ٢٦٢/٤ كتاب الصيام باب الصائم يكتحل .

(٦) انظر : البدر المنير ٢/١٧٦ ح (١٠) .

(٧) ٣٤٨/٦ .

(٨) (عن شيخ بقية ) كذا في جميع النسخ والصواب حذف (عن) فإن سعيد بن أبي سعيد هو نفسه شيخ بقية وما

أثبتته هو الموافق لما في المجموع .

(٩) تهذيب الكمال ٢٦/٥٨٦ .

الصحيحين ولم يذكر للأول ترجمة في كتابه<sup>(١)</sup> والقلب إلى مقاله ابن عدي ثم البيهقي أنه<sup>(٢)</sup> الأول أميل<sup>(٣)</sup> والله تعالى<sup>(٤)</sup> أعلم .

**الطريق الثاني<sup>(٥)</sup> :** من طريق<sup>(٦)</sup> محمد بن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه<sup>(٧)</sup> عن جده<sup>(٨)</sup> ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل [٣٢٩/ب] بالإثمد وهو صائم)) رواه البيهقي في سننه<sup>(٩)</sup> وإسناده ضعيف بسبب محمد بن

(١) أي سعيد بن أبي سعيد ، وهو كما قال المصنف إذا كان المزني يرى التفريق بينه وبين سعيد بن عبدالجبار كما فعل ابن عدي فإنه فرق بينهما في كتابه ، وأما إن كان يرى أنهما واحد كما هو رأي الأكثر فإنه قد ذكر له ترجمة في كتابه (تهذيب الكمال ١٠/٥٢٢) فقال : سعيد بن عبدالجبار الزبيدي أبو عثمان ويقال أبو عثيم بن أبي سعيد الشامي الحمصي ...  
(٢) في (ب) (أنه إلى الأول) .

(٣) أي أنه : سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، لكن الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (ص ١٦٠ ح ٣٩٣) من طريق هشام بن عبدالمكك حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن الوليد الزبيدي عن هشام بن عروة به ، فصرح بأنه محمد بن الوليد لكن تعقبه الخطيب في (بيان المهمل بأنه وهم في تسميته وإنما هو سعيد كما قال كثير بن عبيد وتابعه عبدالحميد بن عاصم وأحمد بن أبي الطيب كلهم عن شعبة ، وقد حزم أبو بكر بن أبي داود بأن الزبيدي هذا هو سعيد بن عبدالجبار وهو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وقال : ان الحديث منكر . انظر (النكت لظراف على الأطراف ١٢/١٤٧) . قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٥٦ ((وظن بعض العلماء أن الزبيدي في سند ابن ماجه هو: محمد بن الوليد الثقة الثبت وذلك وهم وإنما هو : سعيد بن أبي سعيد الزبيدي كما هو مصرح به عند البيهقي ولكن الراوي دلسه )) . قلت : وقال البوصيري في الزوائد ٢/١٣ ((إسناده ضعيف لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبدالجبار بينه أبو بكر بن أبي داود)) وقال الحافظ في (التقريب/٢٣٨) سعيد بن عبدالجبار الزبيدي - بضم الزاي - أبو عثمان الحمصي ، وهو سعيد بن أبي سعيد ، ضعيف كان حرير يكذبه ، من الثامنة - ق - .  
(٤) (تعالى) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) (ثانيها) .

(٦) في (م) (من حديث) .

(٧) هو : عبيدالله بن أبي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة - ع - (التقريب/٣٧٠) .

(٨) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز ، قال ابن عبدالبر أشهر ما قيل في اسمه أسلم ، مات في أول خلافة علي على الصحيح . (التقريب/٦٣٩) (الإصابة ٤/٦٧) .

(٩) الكبرى ٤/٢٦٢ كتاب الصيام باب الصائم يكتحل . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٤٨ - ٢٤٩ ح (٢٠٠٨) . وابن سعد في الطبقات ١/٤٨٤ . والطبراني في الكبير ١/٣١٧ ح (٩٣٩) . وابن حبان في المحروحين ٢/٢٥٠ . وابن عدي في الكامل ٦/٢١٢٦ . كلهم من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع به . وهو ضعيف كما قال المصنف ، وذكره الألباني في ضعيف الجامع رقم (٤٥٩٩) .

أبي رافع هذا قال عبدالرحمن : سألت أبي عنه فقال<sup>(١)</sup> ضعيف الحديث منكر الحديث جدا ذاهب<sup>(٢)</sup> وقال البخاري : منكر الحديث<sup>(٣)</sup> وألان البيهقي القول فيه فقال في سنته أنه ليس بالقوي أما شيخه الحاكم فإنه وثقه وأخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين<sup>(٤)</sup>.

**الطريق الثالث<sup>(٥)</sup>**: من حديث نافع عن ابن عمر قال: (( خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل من الإثمد وذلك في رمضان كحلته أم سمنة وكان ينهى عن كل كحل له طعم )) ذكره ابن طاهر<sup>(٦)</sup> في تذكرته<sup>(٧)</sup> وأعله بسعيد بن زيد<sup>(٨)</sup> وقال هو أخو حماد بن زيد ، وذكره النووي في شرح المهذب<sup>(٩)</sup> باللفظ المذكور إلى قوله (( في رمضان )) وزيادة (( وهو صائم )) ولم يعزه لأحد ثم قال : في إسناده من اختلف في توثيقه<sup>(١٠)</sup> وفي الترمذي<sup>(١١)</sup> من حديث أنس مرفوعا في الإذن فيه لمن

(١) في (أ) و(ب) ( وإسناده ) وما أثبتته هو الموافق لما في الجرح والتعديل .

(٢) الجرح والتعديل ٢/٨ .

(٣) التاريخ الكبير ١/١٧١ ، والضعفاء الصغير (ص ١٠٤) رقم (٣٣٢) .

(٤) ١٦٥/٣ روى حديثا في تسمية الحسن والحسين - رضي الله عنهما - من طريق عون بن محمد عن أبيه .. ثم قال : عون هذا هو : ابن محمد بن عبدالله بن أبي رافع ، هو وأبوه ثقتان . وخالفه الذهبي فقال : بل محمد ضعفوه ، وقال الحافظ في (التقريب/٤٩٤) ضعيف من السادسة - ق - .

(٥) في (ب) ( ثالثها ) .

(٦) هو : أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني .

(٧) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة (ص ١٤٧) رقم (٤٢٦) .

(٨) هو : الأزدي الجهضمي ، أبو الحسن البصري صدوق له وهام ، مات سنة ١٦٧ - تحت م د ت ق - (التقريب/٢٣٦) .

(٩) ٣٤٩/٦ .

(١٠) وأخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ١/٣١٦ من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن حبيب

بن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمر به . قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٠٢ (( وسنده مقارب )) . .

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر به ، ذكره الحافظ في التلخيص .

(١١) ١٠٥/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في الكحل للصائم ح(٧٢٦) . من طريق الحسن بن عطية حدثنا أبو

عاتكة عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم

؟ قال : (( نعم )) . وإسناده ضعيف أبو عاتكة هو البصري أو الكوفي واسمه طريف بن سلمان أو بالعكس قال

الحافظ في (التقريب/٦٥٣) ضعيف من الخامسة - ت - . وقال الترمذي : أبو عاتكة يضعف .

اشتكت عينه ، ثم قال : ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . وقال البيهقي : روي عن أنس مرفوعا بإسناد ضعيف بمرّة أنه لم ير به بأساً<sup>(١)</sup> .

قلت : ورواه أبو داود في سننه<sup>(٢)</sup> من فعل أنس بإسناد جيد .

---

(١) السنن الكبرى ٢٦٢/٤ كتاب الصيام باب الصائم يكتحل .

(٢) ٧٧٦/٢ كتاب الصوم باب في الكحل عند النوم للصائم ح(٢٣٧٨) . حدثنا وهب بن بقية أخبرنا أبو معاوية عن عتبة أبي معاذ عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم . قال المحافظ في التلخيص ٢٠٣/٢ لا بأس بإسناده .

وقال في التنقيح : إسناده مقارب قال أبو حاتم عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ البصري صالح الحديث ، انتهى ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٥٧/٢ .



## ١٠٧ - الحديث الرابع عشر

((أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث صحيح رواه البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث أيوب عن عكرمة<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)) ورواه أبو داود<sup>(٥)</sup> من هذا الوجه بدون القطعة<sup>(٦)</sup> الأولى وكذا الترمذي<sup>(٧)</sup> ولفظه (( وهو محرم صائم )) وكذا النسائي في سننه الكبرى<sup>(٨)</sup> بلفظ البخاري ولفظ أبي داود وفي السنن الأربعة<sup>(٩)</sup> من حديث يزيد بن

(١) فتح العزيز ٣/٣٧٣ ، استدل به الرافعي على أن الفصد والحجامة لا يفسد الصوم لكن يكره خيفة الضعف .

(٢) مع الفتح كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ح (١٩٣٨) من طريق وهيب عن أيوب به .

وأخرجه في نفس الكتاب والباب ح (١٩٣٩) ، وفي كتاب الطب باب أي ساعة يحتجم ح (٥٦٩٤) ، في الموضوعين من طريق عبدالوارث عن أيوب به بلفظ (( احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم )) .

(٣) عكرمة ( ساقطة من (ب) ) .

(٤) في (ب) (عنه) .

(٥) ٧٧٣/٢ كتاب الصوم باب في الرخصة في ذلك ح (٢٣٧٢) من طريق عبدالوارث عن أيوب به .

(٦) في (م) (اللفظة) .

(٧) ١٤٦/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في ذلك ح (٧٧٥) .

(٨) ٢٣٣/٢ كتاب الصيام باب ذكر إختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ح (٣٢١٧ - ٣٢١٩) . من طرق عن أيوب به . وح (٣٢٢٠ - ٣٢٢٢) من طرق عن أيوب به

مرسلا ليس فيه ذكر ابن عباس .

وكذا أخرجه مرسلا عبدالرزاق في المصنف ٤/٢١٢ ح (٧٥٣٦) . وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥١ كتاب

الصيام باب من رخص للصائم أن يحتجم . وأخرجه الطبراني في الكبير ح (١١٨٦٠) . والضحاري في شرح معاني

الآثار ٢/١٠١ كتاب الصيام باب الصائم يحتجم . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٣ كتاب الصيام باب

الصائم يحتجم لا يظلل صومه . كلهم من طرق عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

وأخرجه النسائي في الكبرى ٢/٢٣٣ ح (٣٢١٥ - ٣٢١٦) . والطبراني في الكبير ح (١١٥٩٢ ، ١١٨٩٥ ،

١٢٠٢٤) من طرق عن عكرمة عن ابن عباس به .

(٩) أبو داود ٧٧٣/٢ كتاب الصوم باب في الرخصة في ذلك ح (٢٣٧٣) .

والترمذي ٣/١٤٧ كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في ذلك ح (٧٧٧) وقال حسن صحيح .

والنسائي في الكبرى ٢/٢٣٤ كتاب الصيام باب ذكر إختلاف الناقلين لخبر ابن عباس ح (٣٢٢٥ ، ٣٢٢٦ ،

أبي زياد<sup>(١)</sup> عن مقسم عن ابن عباس ((أنه عليه [الصلاة] <sup>(٢)</sup>السلام احتجم وهو صائم محرم)) واللفظ لهم خلا الترمذي<sup>(٣)</sup> فإن لفظه ((احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم)) ورواه النسائي في سننه الكبرى<sup>(٤)</sup> من حديث شعبة<sup>(٥)</sup> عن الحكم عن مقسم

٣٢٢٨ . وابن ماجه ٥٣٧/١ كتاب الصيام باب ما جاء في الحمامة للصائم ح (١٦٨٢) .

وفي كتاب الحج باب الحمامة للمحرم ح (٣٠٨١) .

واخرجه الشافعي في المسند ٢٥٥/١ ح (٦٨٦) . وعبدالرزاق في المصنف ٢١٣/٤ ح (٧٥٤١) . وابن أبي شيبة في المصنف ٥١/٣ كتاب الصيام باب من رخص للصائم أن يحتجم . وأحمد في المسند ٢١٥/١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ . وأبو يعلى ح (٢٤٧١) . والطبراني في الكبير ح (١٢١٣٧) (١٢١٣٩) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠١/٢ كتاب الصيام باب الصائم يحتجم . والدارقطني في سننه ٢٣٩/٢ كتاب الحج باب المواقيت . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٤ كتاب الصيام باب الصائم يحتجم لا يطل صومه . والبغوي في شرح السنة ٣٠٠/٦ ح (١٧٥٨) . كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس به . وإسناده ضعيف بسبب يزيد فهو : ضعيف .

وروى قاسم بن أصبغ من طريق الحميدي عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله ثم قال الحميدي : (هذا ربح لأنه لم يكن صائما محرما لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما ) نقله الحافظ في التلخيص ٢٠٤/٢ .

(١) في (أ) و(ب) (الزناد) وهو خطأ وما أثبتته من (م) وهو الهاشمي مولا هم الكوفي ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا مات سنة ١٣٦ - ح ت م ٤ - (التقريب/٦٠١) .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٣) وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني وأحمد في رواية والبيهقي ، وفي لفظ عند الطيالسي ح (٢٧٠٠) والنسائي والطبراني في رواية ((احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم)) . وفي لفظ عند أبي يعلى ح (٢٣٦٠) ((احتجم وهو محرم في الأخدعين وأعطى الحجاج أجره ولو كان حراما لم يعطه)) .

(٤) ٢٣٤/٢ ح (٣٢٢٤) . وأخرجه أحمد في المسند ٢٤٤/١ ، ٢٨٦ ، ٣٤٤ . وابن الجارود في المتتقى ح (٣٨٨) . والطيالسي ح (٢٦٩٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٥١/٣ كتاب الصيام باب من رخص للصائم أن يحتجم . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠١/٢ كتاب الصيام باب الصائم يحتجم . كلهم من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس به ، زاد أحمد في رواية والطيالسي والطحاوي (( محرما )) . وأخرجه أحمد ٢٤٨/١ من طريق الحجاج عن الحكم به . وزاد (( فغشي عليه قال : فلذلك كره الحمامة للصائم )) لكن الحجاج هو ابن أرملة وهو ضعيف . ورواه البزار (كشف الأستار ٤٧٨/١ ح ١٠١٥) من طريق داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس وزاد في آخره (( فغشي عليه )) . وهذه الزيادة أخرجها أبو يعلى في مسنده ح (٢٤٤٩) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس . وإسناده ضعيف بسبب ابن أبي ليلى فهو صدوق لكنه سيء الحفظ جدا .

(٥) في (أ) و(ب) (شعيب) وما أثبتته من (م) وهو الصواب كما في السنن الكبرى .

عن ابن عباس قال ((احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم)) وحكى أحمد عن شعبة أنه قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام<sup>(١)</sup> ، وقال النسائي: يزيد بن أبي زياد لا يحتج [٣٣٠/أ] بحديثه والحكم فلم يسمعه من مقسم<sup>(٢)</sup> ورواه النسائي أيضا<sup>(٣)</sup> من حديث خُصِيف<sup>(٤)</sup> عن مقسم عن ابن عباس قال ((احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم)) ورواه أيضا<sup>(٥)</sup> من حديث حبيب بن الشهيد<sup>(٦)</sup> عن ميمون بن مهران<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس به ، ثم قال : هذا منكر ولا أعلم رواه عن حبيب غير محمد بن عبدالله الأنصاري<sup>(٨)</sup> ولعله [أراد به]<sup>(٩)</sup> أنه عليه [الصلوة]<sup>(١٠)</sup> السلام تزوج<sup>(١١)</sup> ميمونة ، وقال مهنا سألت أحمد عنه فقال : ليس بصحيح قد أنكره يحيى بن سعيد<sup>(١٢)</sup> الأنصاري ، إنما كانت أحاديث ميمون<sup>(١٣)</sup> عن ابن عباس خمسة عشر حديثا<sup>(١٤)</sup> .

(١) انظر : (حقيقة الصيام ص ٦٨ ) لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) السنن الكبرى ٢/٢٣٥ .

(٣) المصدر السابق ج (٣٢٢٨) .

(٤) هو : خصيف بن عبدالرحمن الجزري أبو عون ، صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء مات سنة ١٣٧ وقيل غير ذلك - ٤ - (التقريب/١٩٣) .

(٥) السنن الكبرى ٢/٢٣٥ ج (٣٢٣١) .

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/١٤٧ كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في ذلك ج (٧٧٦) .  
والظحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٠١ كتاب الصيام باب الصائم يحتجم .

كلهم من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد به .

ولفظ الترمذي (( احتجم وهو صائم )) ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٦) هو : الأزدي أبو محمد البصري ، ثقة ثبت مات سنة ١٤٥ - ع - (التقريب/١٥١) .

(٧) تقدمت ترجمته في الحديث (٣٩) .

(٨) هو : محمد بن عبدالله بن المنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ، ثقة مات سنة ٢١٥ - ع - (التقريب/٤٩٠) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبت من (م) وهو الصواب كما في السنن الكبرى .

(١٠) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(١١) في (م) (زوج) وهو خطأ .

(١٢) في (م) زيادة (على) .

(١٣) في (م) (ميمونة) وهو خطأ والصواب ما أثبتته وهو ابن مهران .

(١٤) انظر (حقيقة الصيام ص ٦٩) .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبدالله ذكر هذا الحديث فضغفه<sup>(١)</sup> . ورواه النسائي أيضا<sup>(٢)</sup> من حديث قبيصة<sup>(٣)</sup> عن الثوري عن حماد<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٥)</sup> السلام احتجم وهو صائم ثم قال : هذا خطأ لانعلم أن أحدا رواه عن سفيان غير قبيصة وقبيصة كثير الخطأ ، وقد رواه أبو هاشم<sup>(٦)</sup> عن حماد مرسل<sup>(٧)</sup> ، وقال مهنا : سألت أحمد عنه فقال : هو خطأ من قبل قبيصة ، وسألت يحيى عن قبيصة بن

(١) المصدر السابق .

(٢) السنن الكبرى ٢/٢٣٥ ح (٣٢٢٩) .

(٣) هو : قبيصة بن عقبة : تقدمت ترجمته في الأثر رقم (٥) في باب زكاة الذهب والفضة .

(٤) هو : حماد بن أبي سليمان : مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء مات سنة ١٢٠ أو قبلها - بخ م ٤ - (التقريب/١٧٨) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٦) هو : الرماني - بضم الراء وتشديد الميم - الواسطي اسمه : يحيى بن دينار ، وقيل ابن الأسود ، وقيل ابن نافع ، ثقة مات سنة ١٢٢ وقيل سنة ١٤٥ - ع - (التقريب/٦٨٠) .

(٧) ثم ساقه النسائي من هذه الطريق مرسل<sup>(٨)</sup> ح (٣٢٣٠) عن أبي هاشم عن حماد بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره به قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٠٣ (( واستشكل - أي النسائي - كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والإحرام ، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرما إلا وهو مسافر ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ، ولم يكن حيثئذ محرما )) . قال الحافظ (( وفي الجملة الأولى نظر فما المانع من ذلك ، فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، ويمثل هذا لاترد الأخبار الصحيحة ، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معا ، والأصوب رواية البخاري (( احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم )) فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر ، وهو في الصحيحين بلفظ (( ومافينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة )) ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا )) . وقد وافق الحافظ على هذا الألباني في الإرواء ٧٧/٤ فقال (( وهذا هو التحقيق وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى ، ولكن ليس هناك مايشعر بأن احتجامة صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان في السفر فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في السفر ويحتمل أن يكون في الحضر فلا ضرورة حيثئذ لإثبات أنه صلى الله عليه وسلم صام رمضان وهو مسافر ، فتأمل )) . وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (( حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه : أحدها ((احتجم وهو محرم)) والثاني ((احتجم وهو صائم)) والثالث ((احتجم وهو صائم محرم)) والرابع ((احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)) وهذا الرابع انفرد به البخاري فاحتجامة وهو محرم مجمع على صحته وأما احتجامة وهو صائم فصححه البخاري والترمذي وغيرهما ، وضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما ، قال : سألت : أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم)) فقال : ليس فيه صائم إنما هو محرم قلت : من ذكره قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء

عقبة فقال : صدوق وهذا الحديث خطأ من قبله وأصحاب ابن عباس لا يذكرون :  
صائماً<sup>(١)</sup> .

وأما حديث (( أفطر الحاجم والمحجوم )) فطره ابن مندة عن ثمانية وعشرين من الصحابة ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> من حديث ثوبان وصححه ابن

ابن إسحاق عن عمرو بن طاوس عن ابن عباس مثله . وكذلك رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، قال أحمد : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما . نقله الزيلعي في (نصب الراية ٤٧٨/٢) والحافظ ابن حجر في (التلخيص ٢٠٤/٢) قال ابن أبي حاتم في اللؤلؤ ٢٣٠/١ (( سألت أبي عن حديث رواه شريك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس (( أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم )) فقال : هذا خطأ أخطأ فيه شريك ، وروى جماعة هذا الحديث ولم يذكروا (( صائماً محرماً )) إنما قالوا (( احتجم وأعطى الحمام أجرة فحدث شريك هذا الحديث من حفظه بأجرة وقد كان ساء حفظه فغلط فيه )) . وقال الألباني في الإرواء ٧٩/٤ (( وحملته القول : أن حديث ابن عباس من الطريق الأولى - أي التي عند البخاري - صحيح لا مغز فيه )) . وقال الحافظ في الفتح ١٧٨/٤ (( والحديث صحيح لامرية فيه )) وأشار إلى أن ما نقل عن أحمد من إعلاله للحديث ثم قال (( لكن ليس فيها طريق أيوب التي عند البخاري )) .

(١) انظر (حقيقة الصيام ص ٦٩-٧٠) ثم عقب الألباني في تحقيقه لهذه الرسالة بقوله (( إن كان لم يذكره من سماه الإمام أحمد فقد ذكره غيره فمنهم عند البخاري كما تقدم ومنهم ميمون بن مهران عند الترمذي )) .  
(٢) ٧٧٠/٢ كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم ح (٢٣٦٧) .

(٣) في السنن الكبرى ٢١٧/٢ كتاب الصوم باب ذكر الاختلاف على أبي قلابة ح (٣١٣٧) .

(٤) ٥٣٧/١ كتاب الصيام باب ماجاء في الحمامة للصائم ح (١٦٨٠) . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٠٩/٤ ح (٧٥٢٢) . والطبائسي ح (٩٨٩) وأحمد في المسند ٢٧٧/٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ . والدارمي في سننه

١/٤٤٠ كتاب الصوم باب الحمامة تفطر الصائم ح (١٦٨٢) . وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٦/٣ ح (١٩٦٢) (١٩٦٣) . وابن حبان في صحيحه : الإحسان ٣٠١/٨ ح (٣٥٣٢) . وابن الحارود في المشقى ح (٢٨٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٨/٢ كتاب الصيام باب الصائم يحتجم . والحاكم في المستدرک ٤٢٧/١

والطبراني في الكبير ح (١٤٤٧) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٤ كتاب الصيام باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحمامة . كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمانية عشرة خلت من رمضان إلى البقيع فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل يحتجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(( أفطر الحاجم والمحجوم )) . وأخرجه أبو داود في سننه ٧٧٢/٢ ح (٢٣٧٠) . والنسائي في سننه

الكبرى ٢١٦/٢ ح (٣١٣٤) . وعبدالرزاق في المصنف ٢١٠/٤ ح (٧٥٢٥) وأحمد في المسند ٢٨٢/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠/٣ كتاب الصيام باب من كره أن يحتجم الصائم . كلهم من طريق ابن حريج قال حدثني مكحول أن شيخاً من الحي [مصدقاً] أخبره أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره ...

فذكره وقد ورد التصريح باسم هذا الشيخ عند أبي داود ٧٧٣/٢ ح (٢٣٧١) . والنسائي في الكبرى ٢١٦/٢

حيان<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> وقال علي شرط الشيخين . وقال أحمد انه أصح ما روي في [هذا]<sup>(٣)</sup>  
الباب<sup>(٤)</sup> وصححه ابن حبان من حديث شدداد<sup>(٥)</sup> وقال

ح(٣١٣٥) (٣١٣٦) . كلاهما من طريق العلاء بن الحارث ، ومن طريق راشد بن داود عند النسائي عن مكحول  
عن أبي أسماء عن ثوبان - فصرحا بأن الشيخ الذي في الرواية الأولى هو : أبو أسماء الرحبي .  
وأخرجه النسائي في الكبرى ٢١٧/٢ ح(٣١٤٠) من طريق أيوب عن أبي أسماء عن ثوبان به .  
وأخرجه أحمد في المسند ٢٧٦/٥ ، ٢٨٢ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٨/٢ . كلاهما من طريق شهر  
بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن ثوبان نحوه .  
(١) الإحسان ٣٠٣/٨ .

(٢) ٤٢٧/١ قال : (قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على  
ذلك شيبان بن عبدالرحمن النحوي وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي وكلهم ثقات ، فإذا الحديث صحيح على  
شرط الشيخين ولم يخرجاه ) . ووافقه الذهبي .  
قلت : إنما هو على شرط مسلم فإن أبا أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي لم يرو له البخاري في  
صحيحه وإنما في (الأدب المفرد) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٤) المستدرک ٤٢٧/١ .

(٥) الإحسان ٣٠٢/٨ كتاب الصوم باب ححامة الصائم ح(٣٥٣٣) .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٠٩/٤ ح(٧٥١٩) . وأحمد في المسند ١٢٣/٤ ، ١٢٤ . والدارمي في سننه  
١/٤٤٠ كتاب الصوم باب الححامة تظفر الصائم ح(١٦٨١) . وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩/٣ كتاب الصيام  
باب من كره أن يحتجم الصائم . والنسائي في الكبرى ٢١٩/٢ كتاب الصيام باب الإختلاف على أيوب  
ح(٣١٤٥) و(٣١٤٦) وفي باب الإختلاف على عاصم بن سليمان ح(٣١٤٧) . والطبراني في الكبير ح(٧١٥١)  
و(٧١٤٧) و(٧١٤٩) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٤ كتاب الصيام باب الحديث الذي روي في الإفطار  
بالححامة . كلهم من طرق عن أبي أسماء الرحبي عن شدداد بن أوس به .

وأخرجه أحمد في المسند ١٢٤/٤ . وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩/٣ كتاب الصيام باب من كره ان يحتجم  
الصائم . والطبراني في الكبير ح(٧١٥٠) (٧١٥٣) (٧١٥٤) . والنسائي في الكبرى ٢١٧/٢ ح(٣١٣٩)  
(٣١٥٤) (٣١٥٥) . كلهم من طرق عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شدداد به بإسقاط أبي الأشعث من السند .  
وأخرجه الشافعي في المسند ٢٥٥/١ ح(٦٨٥) . وعبدالرزاق في المصنف ٢٠٩/٤ ح(٧٥٢٠) (٧٥٢١) .

وأحمد في المسند ١٢٤/٤ والطيالسي ح(١١١٨) وأبو داود في سننه ٧٧٢/٢ كتاب الصوم باب في الصائم  
يحتجم ح(٢٣٦٩) . والنسائي في الكبرى ٢١٧/٢ ح(٣١٣٨) (٣١٤١) (٣١٤٩) - (٣١٥٣) . والحاكم في  
المستدرک ٤٢٩/١ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٩/٢ . والطبراني في الكبير ح(٧١٢٤) (٧١٢٧) -

(٧١٣٢) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٤ . والبخاري في شرح السنة ٣٠٢/٦ ح(١٧٥٩) . كلهم من طرق  
عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شدداد بن أوس بإسقاط أبي أسماء الرحبي من السند .

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٥ . وأبو داود في سننه ٧٧١/٢ كتاب الصوم باب الصائم يحتجم ح(٢٣٦٨) . والنسائي في

الحاكم<sup>(١)</sup> قال إسحاق بن ابراهيم الحنظلي: إن إسناده صحيح تقوم به الحجة وصحاحه أيضا الدارمي وأحمد<sup>(٢)</sup> وصححه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث رافع بن خديج<sup>(٣)</sup> قال الحاكم<sup>(٤)</sup> هو على شرط الشيخين ، وقال ابن المديني : لا أعلم في الباب أصح منه<sup>(٥)</sup>.

الكبرى ٢/٢١٨ ح (٣١٤٣-٣١٤٤) . وابن ماجه في سننه ٥٣٧/١ كتاب الصوم باب ماجاء في الحمامة للضائم ح (١٦٨١) كلهم من طرق عن أبي قلابه أنه أخبره أن شداد بن أوس فذكره به .. وسقط من الإسناد أبو الأشعث وأبو أسماء فرووه مرسلا .  
(١) المستدرك ١/٤٢٨ .

(٢) السنن الكبرى ٤/٢٦٧ ، قال الدارمي : قد صح عندي حديث (( أفضر الحاحم والمحجوم )) لحديث ثوبان وشداد وأقول به ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد .  
قلت : وصحح الحديثين - حديث ثوبان وشداد - البخاري فيما نقله عنه الترمذي في (علله الكبير ١/٣٦٢ رقم ١٢٣) قال البخاري : (( ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح فإن أبا قلابه روى الحديثين جميعا ، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان ، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد )) قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان . وروى البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٦ بسنده عن الإمام علي بن المديني أنه قال : (( ما أرى الحديثين إلا صحيحين وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما )) .  
(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٢١٠ ح (٧٥٢٣) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبدالله بن قارض عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج به .

ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٦٥ . والترمذي في جامعه ٣/١٤٤ كتاب الصوم باب كراهية الحمامة للضائم ح (٧٧٤) . والطبراني في الكبير ح (٤٢٥٧) . وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٢٧ ح (١٩٦٤) . والحاكم في المستدرك ١/٤٣٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٥ . قال الترمذي : (( حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج )) .  
ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٧٣ عن ابن عبدالهادي في التفتيح أنه قال : قال الإمام أحمد (( تفرد به معمر )) وفيه نظر : فإن الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسناد صحيح . فلم يتفرد به معمر إذا ، قلت : وعنه البيهقي من طريق معاوية به . قال الحاكم عقبه : (( فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة فلا يعلل أحدهما بالآخر ، وقد حكم إسحاق بن ابراهيم الحنظلي لحديث شداد بن أوس بالصحة )) .  
(٤) ٤٢٧/١ . قال الزيلعي : وفيما قاله نظر : فإن ابن قارظ انفرد به مسلم . (نصب الراية ٢/٤٧٣) .  
قلت : لم يخرج له البخاري إلا في الأدب المفرد .

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣/٢٢٧ ، جامع الترمذي ٣/١٤٥ ، المستدرك ١/٤٢٨ .  
ونقل الترمذي في العلل الكبير ١/٣٦٠ رقم (١٢٣) عن البخاري أنه قال : هو غير محفوظ ، قال وقلت : لإسحاق بن منصور ماعلته ؟ قال : روى هشام الدستوائي عن يحيى عن ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن

.....  
 رافع حديث (( كسب الحجام خبيث )) وبذلك حزم أبو حاتم الرازي وبالغ فقال : هو عندي من طريق رافع باطل . انظر (العلل لابن أبي حاتم ٢٤٩/١) وقال يحيى بن معين : هو أضعف أحاديث الباب . انظر : (نصب الراية ٤٧٣/٢) .

قلت والحديث له طرق أخرى عن عدد من الصحابة منهم أسامة بن زيد وأنس وبلال وجابر وسعد بن أبي وقاص وسمره بن جندب وعائشة وأبو هريرة وابن عمر وابن مسعود وأبو موسى وعلي ومعقل بن يسار وأبو يزيد الأنصاري .

أما حديث أسامة بن زيد :

فرواه النسائي في الكبرى ٢٢٣/٢ ح (٣١٦٥) . وأحمد في المسند ٢١٠/٥ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٤ . كلهم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد به . قال النسائي : لم يتابع أشعث أحد علمناه على روايته . قلت : وهو ثقة كما في (التقريب/١١٣) .

وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه البزار (كشف الأستار ٤٧٦/١ ح ١٠٠٧) . وفيه مالك بن سليمان ضعفه بهذا الحديث انظر : (مجمع الزوائد ١٦٩/٣) .

وأما حديث بلال :

فرواه النسائي في الكبرى ٢٢١/٢ ح (٤١٥٦) . من حديث أبي العلاء عن قتادة عن شهر عن بلال به . ثم ذكر بعد ذلك من خالفه فرواه عن ثوبان ، ورواه البزار في مسنده وقال : إن بلالا مات في خلافة عمر ولم يدركه شهر ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٧٥/٢ .

وأما حديث جابر :

فرواه البزار (كشف الأستار ٤٧١/١ ح ٩٩٥) . والطبراني في الأوسط (زوائد المعجمين ١٢٠/٣ ح ١٥٢٨) . كلاهما من عن سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مرفوعا . قال البزار : لم يروه عن مطر الوراق إلا سلام أبو المنذر ، وكذا قال الطبراني ، وإسناده ضعيف فيه : مطر الوراق قال الحافظ في (التقريب/٥٣٤) صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف . قلت : وحديثه هنا عنه .

وأما حديث سعد بن أبي وقاص :

فرواه ابن عدي أيضا في الكامل ٩٦٣/٣ . من حديث داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه مرفوعا . وأعله يداود بن الزبرقان . .

وأما حديث سمرة :

فرواه الطبراني في الكبير ٢١٨/٧ ح (٦٩٠٩) . والبزار (كشف الأستار ٤٧٤/١ ح ١٠٠٣) . وفيه يعلى بن عباد وهو ضعيف انظر : (مجمع الزوائد ١٦٩/٣) .

وأما حديث عائشة :

فرواه أحمد في المسند ١٥٧/٦ ، ٢٥٨ . والنسائي في الكبرى ٢٢٨/٢ ح (٣١٩٠ - ٣١٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٩/٢ . كلهم من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة به مرفوعا .



• ورواه النسائي ح(٢٣٩٣) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة به موقوفا . وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه فروري مرفوعا وموقوفا . ورواه الضحاوي في شرح معاني الآثار ٩٨/٢ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة به مرفوعا . وفي إسناده ابن لهيعة . وأما حديث أبي هريرة :

فرواه النسائي في الكبرى ٢٢٥/٢ ح(٣١٧٦) وابن ماجه في سننه ٥٣٧/١ ح(١٦٧٩) . من طريق عبدالله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا . قال النسائي : وقفه إبراهيم بن زهيمان ثم أخرجه من طريقه ح(٣١٧٧) ، ثم رواه من طريق ابن المبارك عن معمر عن خلاء عن شقيق بن ثور عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال (( يقال أفطر الحاجم والمحجوم )) وأما أنا فلو احتججت ما باليت ، أبو هريرة يقول ذلك . ح(٣١٧٩) . قال النسائي : ورواه عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة واختلف عليه فيه ، ثم ذكر الاختلاف ، انظر : سنن النسائي الكبرى ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ .

وأما حديث ابن عمر :

فرواه الطبراني في الأوسط (زوائد المعجمين ١١٩/٣ ح ١٥٢٦) . وابن عدي في الكامل ٧١٩/٢ . كلاهما من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا . وأعله ابن عدي بالحسن هذا وقال : لأعلمه يرويه كذلك غيره ، وهو عندي ممن لا يعتمد الكذب ولكنه يهيم ويغلط .

وأما حديث ابن مسعود :

فرواه العقيلي في الضعفاء ١٨٤/٤ من طريق معاوية بن عطاء عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال : (( أفطر الحاجم والمحجوم )) قال عبدالله : لاللحجامة ولكن للغبية )) وأعله العقيلي بمعاوية بن عطاء هذا وقال : في حديثه مناكير وما لا يتابع على أكثره ، ثم أورد له ثلاثة أحاديث هذا منها وقال : كلها بواضيل لأصول لها .

وأما حديث أبي موسى :

فرواه النسائي في الكبرى ٢٣١/٢ ح(٣٢٠٨) . والحاكم في المستدرک ٤٢٩/١ . وابن الجارود في المنتقى ح(٣٨٧) . والضحاوي في شرح معاني الآثار ٩٨/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٦/٤ . كلهم من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع قال : دخلت على أبي موسى ليلا وهو يحتجم فقلت : ألا كان هذا نهارا قال : أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (( أفطر الحاجم والمحجوم )) . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ونقل بإسناده إلى علي بن المديني أنه قال فيه : صحيح . وقال النسائي : هذا خطأ وقد وقفه حفص . ثم أخرجه من طريقه عن سعيد بن أبي عروبة به موقوفا ح(٣٢٠٩) . وأخرجه من حديث حميد عن بكر عن أبي العالية موقوفا عليه ح(٣٢١٤) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠/٣ عن محمد بن أبي عدي عن حميد به موقوفا .

وأجاب الشافعي والخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا أنها منسوخة بحديث ابن عباس المذكور أولاً، وما أشبهه من الأحاديث .

وعلقه البخاري في صحيحه ١٧٤/٤ مع الفتح كتاب الصوم باب الحمامة والقيء للصائم ، ولفظه (( واحتج أبو موسى ليلاً )) وقال أحمد بن حنبل : حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ لم يرفعه أحد إنما هو بكر عن أبي العالية . ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٧٤/٢ نقلاً عن صاحب التنقيح .  
وأما حديث علي بن أبي طالب :

فرواه النسائي في الكبرى ٢٢٢/٢ ح (٣١٦١) من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعاً به نحوه ثم قال : وقفه أبو العلاء ، ثم أخرجه من طريقه عن قتادة به موقوفاً ح (٣١٦٢) ثم قال : رواه سعيد بن أبي عروبة واختلف عليه فيه ، فرواه يزيد بن أبي زريع عن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن فوقفه علي . ثم أخرجهما كذلك ح (٣١٦٣ - ٣١٦٤) . ورواه البزار في مسنده وقال : جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل ، وإنما يروي عن قيس بن عباد وغيره عن علي . ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٧٥/٢ .  
وأما حديث معقل بن سنان :

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩/٣ . وأحمد في المسند ٤٨٠/٣ ، ٤٧٤ . والنسائي في الكبرى ٢٢٤/٢ ح (٣١٦٦ - ٣١٦٧) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٨/٢ . كلهم من طرق عن عطاء بن السائب قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار - وفي رواية - ابن سنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يحتجم وهو صائم فقال ... فذكره به . وفي لفظ (( مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان فقال ... فذكره به . قال النسائي : عطاء بن السائب كان قد اختلط ولانعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن غير هذين علي اختلافهما عليه فيه . وقال الزيلعي : وفيما قاله نظر ، فإن أحمد رواه في مسنده [ ٤٧٤/٣ ] من حديث عمار بن زريق عن عطاء بن السائب به سواء . وفي كتاب العلل للترمذي : قلت لمحمد بن إسماعيل : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب . وقال علي بن المديني : رواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي . ورواه بعضهم عن عطاء عن الحسن عن معقل بن يسار . ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة . ورواه بعضهم عن الحسن عن علي . ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة . ورواه التيمي فأثبت روايتهم جميعاً والحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ولا لقبهم - عندنا منهم ثوبان ومعقل بن سنان ، وأسامة وعلي ، وأبو هريرة ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٧٤/٢ .  
وأما حديث أبي زيد الأنصاري :

فرواه ابن عدي في الكامل ٩٦٤/٣ من طريق داود بن الزبير عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري مرفوعاً . وأعله بداد بن الزبير ، ونقل تضعيفه عن النسائي وابن معين ثم قال : وهو من حملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم . وانظر فيما تقدم : ( نصب الراية ٤٧٢/٢ - ٤٧٧ ، التلخيص ٢٠٥/٢ - ٢٠٦ ، مجمع الزوائد ١٦٨/٣ - ١٧٠ ) .

بيانه : أن الشافعي والحاكم وابن حبان والبيهقي رووا بإسنادهم الصحيح عن شداد بن أوس قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو<sup>(١)</sup> آخذ بيدي : (( أفطر [٣٣٠/ب] الحاجم والمحجوم ))<sup>(٢)</sup>.

وثبت كما سلف من حديث ابن عباس أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٣)</sup> السلام إحتجم وهو محرم صائم ، ثم قال الشافعي : وابن عباس إنما صحب النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك ، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك ، فحديث<sup>(٥)</sup> ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة ، قال : فحديث ابن عباس ناسخ<sup>(٦)</sup> كما<sup>(٧)</sup> قال البيهقي<sup>(٨)</sup> ، ويدل على النسخ أيضاً حديث أنس قال (( [أول]<sup>(٩)</sup> ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (( أفطر هذان )) ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد للصائم في الحجامة وكان أنس<sup>(١٠)</sup> يحتجم وهو صائم )) . ورواه الدارقطني<sup>(١١)</sup>

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) تقدم تحريجه .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٤) في (ب) (رسول الله) .

(٥) في (ب) (حديث) .

(٦) الأم ٩٢/٢ واختلاف الحديث (ص ١٩٧) ونقله البيهقي في المعرفة ٣١٨/٦ والسنن الكبرى ٢٦٨/٤ .

(٧) (كما) ساقطة من (م) .

(٨) السنن الكبرى ٢٦٨/٤ .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(١٠) في (أ) و(ب) (النبي صلى الله عليه وسلم) وما أثبتته من (م) وهو الصواب كما في مصادر التحريج .

(١١) ١٨٢/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم . من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن عبدالله بن المنني عن ثابت البناني عن أنس به مرفوعاً .

قلت : نكن نقل الزيلعي عن صاحب التنقيح أنه قال : (( هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنه شاذ الإسناد

والمتن ... إلى أن قال : ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة لأن جعفر بن أبي طالب - رضي الله

عنه - قتل في غزوة مؤتة ، وهي قبل الفتح وحديث (( أفطر الحاجم والمحجوم )) كان عام الفتح بعد قتل جعفر

بن أبي طالب )) . انظر : (نصب الراية ٤٨٠/٢ - ٤٨١) .

وقال : رواه كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة . وحديث أبي سعيد الخدري قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة )) ، رواه الدارقطني من طريقين وقال في<sup>(١)</sup> كل منهما إسناده كلهم ثقات<sup>(٢)</sup> . وقال البيهقي : وغالب ما يستعمل

(١) ( في ) ساقطة من (ب) .

(٢) سنن الدارقطني ١٨٢/٢ من طريقين

الأولى . عن المعتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به . وأخرجه النسائي في الكبرى ٢٣٦/٢ ح (٣٢٣٧) . وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٠/٣ ح (١٩٦٧) . وابن حزم في المحلى ٢٠٤/٦ المسألة رقم (٧٥٣) . كلهم من طريق المعتمر عن حميد به . قلت : وأعل الحديث ابن خزيمة بالوقف فقال : (( وهذه اللفظة (( والحجامة للصائم )) إنما هو من قول أبي سعيد الخدري لآعن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعل المعتمر حدث بهذا خطأ ، ثم رواه موقوفا عنه . قال الدارقطني عقب هذه الرواية : (( وكلهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفا )) . قلت : لكن المعتمر تابعه على رفعه : عبد الوهاب بن عطاء ، أخرجه الطبراني في الأوسط (زوائد المعجمين ١٢٤/٣ ح ١٥٣٦) عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن أنس مرفوعا . وإسناده صحيح ، رواه كلهم ثقات . إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق البيهقي المعروف بالبغوي وثقه الدارقطني وحميد هو : الطويل مدلس وقد عنعن لكنهم قالوا إن حديثه عن أنس إنما تلقاه عن ثابت عنه وثابت ثقة . وقد صحح إسناده الألباني في الإرواء ٧٤/٤ . وأما الثانية : فرواها الدارقطني من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل به . دون ذكر (القبلة) . وأخرجه النسائي في الكبرى ٢٣٧/٢ ح (٣٢٤١) . والطبراني في الأوسط (زوائد المعجمين ١٢٤/٣ ح ١٥٣٧) . والبخاري (كشف الأستار ٤٧٧/١ ح ١٠١٢) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٤ . وابن حزم في المحلى ٢٠٤/٦ المسألة (٧٥٣) . كلهم من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان به . قال الدارقطني عقبها (( كلهم ثقات ورواه الأشعبي عن سفيان به وزاد (( والقبلة )) . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٧٨/٤ (( قال ابن حزم : صح حديث (( أفطر المحجم والمحموم )) بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد (( أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم )) وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد الغزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما )) . وانظر : المحلى ٢٠٤/٦ نحوه . قلت : ومما يستدل به على النسخ أيضا :

ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١٢/٤ ح (٧٥٣٥) . وأبو داود في سننه ٧٧٤/٢ كتاب الصوم باب الرخصة في ذلك ح (٢٣٧٤) . من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال (( نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم والمواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه )) . قال الحافظ في الفتح ١٧٨/٤ (( وهو من أحسن ما ورد في ذلك ، وإسناده صحيح ، وجهالة الصحابي لاتضر ، وقوله (( إبقاء على أصحابه )) يتعلق بقوله (( نهى )) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢/٣ عن وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : (( إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم والواصل في الصيام إبقاء على

الترخيص بعد النهي<sup>(١)</sup> ، ونقل الحاكم في مستدرکه<sup>(٢)</sup> عن ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> أنه قال :  
 ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((أفطر الحاجم والمحجوم))  
 فقال بعض<sup>(٤)</sup> من خالفنا في هذه المسألة أن الحجامة لا تفطر الصائم واحتج بأنه عليه  
 [الصلاة و]<sup>(٥)</sup> السلام احتجم<sup>(٦)</sup> وهو صائم محرم ، وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة  
 لا تفطر الصائم<sup>(٧)</sup> لأنه عليه [الصلاة و]<sup>(٨)</sup> السلام إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر  
 لافي حضر لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده إنما كان محرماً وهو مسافر ، والمسافر  
 وإن كان ناولاً للصوم وقد مضى عليه بعض النهار وهو صائم له الأكل والشرب وإن كان  
 الأكل والشرب يفطرانه لا كما توهم بعض النعماء أن المسافر إذا دخل في الصوم لم  
 يكن له أن يفطر<sup>(٩)</sup> إلى أن يتم صومه من<sup>(١٠)</sup> ذلك اليوم الذي دخل فيه ، فأما إذا كان له  
 أن يأكل ويشرب وقد<sup>(١١)</sup> دخل في الصوم ونواه ومضى بعض النهار وهو صائم جاز

أصحابه )) .

وأخرج البخاري في صحيحه ١٧٤/٤ مع الفتح كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ح (١٩٤٠) عن آدم  
 بن أبي إياس عن شعبة قال : سمعت ثابتاً البناني قال (( سئل أنس بن مالك - رضي الله عنه - ((أكنتم تكثرهون  
 الحجامة للصائم ؟ قال لا إلا من أجل الضعف )) وزاد شبابة ((حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ))  
 قال الحافظ في الفتح ١٧٨/٤ (( وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت هو : حميد )) .  
 ورواه أبو داود في سننه ٧٧٤/٢ ح (٢٣٧٥) حدثنا عبد الله بن مسنن حدثنا سليمان - يعني بن المغيرة - عن  
 ثابت قال : قال أنس (( ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد )) .

(١) السنن الكبرى ٢٦٨/٤ .

(٢) ٤٢٩/١ .

(٣) وانظر : صحيح ابن خزيمة ٢٢٧/٣ - ٢٢٨

(٤) بعض ( ساقطة من (ب) ) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٦) احتجم ( ساقطة من (ب) ) .

(٧) الصائم ( ساقطة من (م) ) .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٩) في (ب) (ليفطر) .

(١٠) (من) (ساقطة من (ب) ) .

(١١) (قد) (ساقطة من (م) و(ب) ) .

له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم وإن كانت الحجامة مفطرة . وقد أجاب بهذا الجواب أيضا أبو حاتم بن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> .

تبيينه : هذا الحديث [٣٣١/أ] ذكره الرافعي دليلا على أن الحجامة غير مفطرة وفيه الخدش الذي أسلفناه عن ابن خزيمة أنه كان مسافرا .

---

(١) الإحسان ٣٠٦/٨ . ونقله الحافظ في الفتح ١٧٨/٤ ثم قال : (( وتعقب بأن الحديث ماورد هكذا إلا لفائدة فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر )) .

١٠٨ - الحديث الخامس عشر

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال (( ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة والإحتلام ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث ضعيف ، رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> عن عطاء بن يسار<sup>(٦)</sup> عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً كذلك سواء .  
ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup> من حديث زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا يفطر من قاء<sup>(٨)</sup> ولا من احتلم ولا من احتجم )) .  
ورواه الدارقطني<sup>(٩)</sup> من حديث هشام بن سعد<sup>(١٠)</sup> عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (( ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والإحتلام )) .  
وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه ، وهشام بن سعد من رجال مسلم لكنه لين<sup>(١١)</sup> .  
وأعله ابن الجوزي بهما وقال في الأول أجمعوا على ضعفه<sup>(١٢)</sup> قال الترمذي في جامعه<sup>(١٣)</sup> : هذا حديث غير محفوظ ، وقد روي عن عبدالله بن زيد بن أسلم<sup>(١٤)</sup>

(١) فتح العزيز ٣٧٥/٦ ، استدل به الرافعي أيضا للمسألة السابقة وهي : أن الصوم لا يفسد بالحجامة والقيء .

(٢) كتاب الصوم باب ما جاء في الصائم بذرعه القيء ح (٧١٩) .

(٣) كتاب الصيام باب الصائم يحتجم لا يطل صومه .

(٤) ضعيف - تقدمت ترجمته في الحديث الثاني .

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث الثاني .

(٦) تقدمت ترجمته في الحديث (٣٨) .

(٧) كتاب الصوم باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان ح (٢٣٧٦) .

(٨) في (م) (من سافر) وهو خطأ .

(٩) كتاب الصيام باب القبلة للصائم .

(١٠) في (م) (سعيد) وهو خطأ .

(١١) هو : المدني أبو عباد أو أبو سعيد صدوق له أوهام ورمي بالشيعة ، مات سنة ١٦٠ أو قبلها . - تحت م ٤

- (التقريب/٥٧٢) .

(١٢) انظر : تنقيح التحقيق [ق ٢٠٩/أ] .

(١٣) ٩٨ - ٩٧/٣ .

(١٤) صدوق فيه لين - تقدمت ترجمته في الحديث (٩٣) .

وعبدالعزيز بن محمد<sup>(١)</sup> وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد. وعبدالرحمن يضعف في الحديث، قال : وسمعت أبا داود يقول سألت أحمد عن عبدالرحمن فقال: أخوه عبدالله لأبأس به ، وسمعت محمداً<sup>(٢)</sup> يذكر عن علي بن عبدالله<sup>(٣)</sup> قال عبدالله<sup>(٤)</sup> بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبدالرحمن أخوه ضعيف<sup>(٥)</sup> قال محمد - يعني البخاري - ولأروى عنه شيئاً . وقال ابن أبي حاتم في علله<sup>(٦)</sup> : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث عبدالرحمن هذا وحديث أسامة عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد [الخدري]<sup>(٧)</sup> أيضاً<sup>(٨)</sup> فقالا: هذا خطأ ، رواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو<sup>(٩)</sup> الصحيح ، قال وسألتهما مرة عن هذا الحديث فقال أبي : إنه أشبه بالصواب . وقال أبو زرعة : انه أصح ، وكذا قال البيهقي في سننه<sup>(١٠)</sup> عبدالرحمن ضعيف والمحمول عن زيد بن أسلم فذكر لفظ أبي داود وإسناده ، ثم قال : هو محمول إن صح علي من ذرعه القيء . وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال : يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه فرواه أولاد<sup>(١١)</sup> زيد بن أسلم : أسامة وعبدالله [ب/٣٣١] وعبدالرحمن عن والدهم زيد عن عطاء بن يسار عن<sup>(١٢)</sup> أبي سعيد وحدث به كامل بن طلحة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد ثم رجع عنه ، وليس هذا من حديث مالك ، وحدث

(١) هو : الدراوردي - صدوق - تقدمت ترجمته في الحديث (٧٦) .

(٢) يعني البخاري .

(٣) هو : المدني .

(٤) قال عبدالله ( ساقطة من (ب) ) .

(٥) في (ب) (ضعفه) .

(٦) ٢٣٩/١ - ٢٤٠ رقم (٦٩٨) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو كذلك في العلل .

(٨) (أيضا) ساقطة من (م) .

(٩) في (م) (وهو في الصحيح) وهو خطأ وما أثبتته هو الصواب كما في العلل .

(١٠) الكبيرى ٤/٢٢٠ .

(١١) في (ب) (أولاً زيد بن أسلم وأسامة) وما أثبتته هو الصواب كما في العلل .

(١٢) (عن) ساقطة من (ب) .



به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس الشامي وكان ضعيفا عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به ولا يصح عن هشام ، ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل عن آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح . ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم عن حدثه<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن زيد بن أسلم مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح ما قاله الثوري<sup>(٢)</sup> ، قلت : ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يرفعه : ثلاث لا يفطرن الصائم .. الحديث . ورواه ابن عدي<sup>(٤)</sup> من حديث هشام بن سعد<sup>(٥)</sup> السالف عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مرفوعًا ثم قال : هكذا يقول هشام وغيره يرويه عن أبي سعيد ومنهم من يرسله وقال : الرعاف بدل الحجامة ، وهشام يكتب حديثه ولا يحتج به .

(١) في (ب) (عن حدثه) .

(٢) العلل [ ٣/٢٣٥ أ ] مخطوط .

(٣) ٥١/٣ كتاب الصيام باب من رخص للصائم أن يحتجم ، وهو مرسل .

(٤) الكامل ٢٥٦٧/٧ .

وأخرجه أيضا البزار ( كشف الأستار ٤٧٨/١ ح ١٠١٦ ، ١٠١٧ ) من طريقين عن هشام بن سعد عن عروة عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به إلا أنه قال (( والحجامة )) بدل (( والرعاف )) ثم قال : وهذا رواه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وعبدالرحمن لين الحديث ، ورواه غيره عن زيد عن عطاء مرسلًا . ثم صحح الحديث من الطريق الأولى عن ابن عباس .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٠/٣ : رواه البزار بإسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة .

قلت : لكن هشام بن سعد خائف في الصحابي فقال : عن ابن عباس ، والمشهور أن الحديث عن أبي سعيد ، وهشام له أوهام كما قال الحافظ في التقریب فلا يحتج به عند المخالفة ولذلك قال الحافظ في التلخيص ٢٠٦/٢ وهو معلول . وانظر : ( حقیقة الصيام ص ٢٠ - ٢٢ )

لكن الحديث له شاهد من حديث ثوبان :

أخرجه الطبراني في الأوسط ( زوائد المعجمين ١٢٢/٣ ح ١٥٣٤ ) عن يزيد بن عياض عن أبي علي الفدكي عن أبي القاسم أبي عبدالرحمن عن ثوبان .. ثم قال الطبراني (( لا يروى عن ثوبان إلا بهذا الإسناد )) .

قلت : وهو إسناد ضعيف جدا فيه يزيد بن عياض كذاب كما قال مالك وغيره ، قال الحافظ في التلخيص ٢٠٦/٢ (( إسناده ضعيف )) .

(٥) في (م) (سعيد) .

١٠٩ - الحديث السادس عشر

أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث صحيح رواه مسلم<sup>(٢)</sup> كذلك من حديث حفصة - رضي الله عنها - وهو من أفرادها واتفقا على إخراجه من حديث أم سلمة أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٣)</sup>السلام كان يقبلها وهو صائم<sup>(٤)</sup> .

(١) فتح العزيز ٦/٣٩٧ ، استدلل به الرافعي على كراهية القبلة للشباب الذي تحرك القبلة شهوته ولا تتركه لغيره وإن كان الاحتراز أولى .

(٢) ٧٧٨/٢ كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ح(١١٠٧) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ٢/٢٠٤ كتاب الصيام باب قبلة الصائمين ح(٣٠٨٠) (٣٠٨٢) (٣٠٨٣) .

وابن ماجه في سننه ١/٥٣٨ كتاب الصوم باب ما جاء في القبلة للصائم ح(١٦٨٥) .

كلهم من طريق مسلم بن صبيح عن شئير بن شكل عن حفصة به .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٤/١٥٢ كتاب الصوم باب القبلة للصائم ح(١٩٢٩) . من طريق يحيى بن أبي

كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها - رضي الله عنهما - به .

ومسلم ٧٧٩:٢/ كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ح(١١٠٨) .

من طريق عبدالله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل

الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (سل هذه) (لأم سلمة) فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصنع ذلك .. الحديث .

١١٠ - الحديث السابع عشر

عن عائشة - رضي الله عنها - ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لإربه))<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث متفق على صحته عنها: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك))<sup>(٢)</sup> وفي لفظ ((كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه))<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ ((كان يقبل في شهر الصوم))<sup>(٤)</sup>. وفي آخر ((كان يقبل في رمضان وهو صائم))<sup>(٥)</sup>. وفي آخر لمسلم ((كان يقبلني وهو

- (١) فتح العزيز ٣٩٧/٦، استدلل به الرافعي أيضا للمسألة السابقة وهي جواز القبلة للصائم وكراهيتها للشاب .
- (٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٥٢/٤ كتاب الصوم باب القبلة للصائم ح(١٩٢٨) .
- ومسلم في صحيحه ٧٧٦/٢ كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ح(١١٠٦) (٦٢) . كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به . واللفظ لمسلم والبخاري نحوه .
- تنبيه: قال الحافظ في التلخيص ٢٠٧/٢ في السبب في قوله ((ثم ضحكت)) ((قيل: ضحكت تعجبا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لكن غلب عليها مصلحة التبليغ، وقيل: ضحكت سرورا بذكر مكانها منه صلى الله عليه وسلم، وقيل: أرادت أن تنبه بذلك على أنها صاحبة القصة))
- (٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٤٩/٤ كتاب الصوم باب المباشرة للصائم ح(١٩٢٧) .
- ومسلم في صحيحه ٧٧٧/٢ كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لا تحرك شهوته ح(١١٠٦) (٦٥) .
- وأخرجه أبو داود في سننه ٧٧٨/٢ كتاب الصوم باب القبلة للصائم ح(٢٣٨٢) .
- والترمذي في جامعه ١٠٧/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في مباشرة الصائم ح(٧٢٨) .
- كلهم من طرق عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة ومسروق، وعند البخاري عن الأسود وحده عن عائشة به نحوه، وهذا لفظ مسلم .
- (٤) أخرجه مسلم دون البخاري ٧٧٨/٢ نفس الكتاب والباب السابق ح(١١٠٦) (٧٠) .
- وأخرجه أبو داود في سننه ٧٧٩/٢ كتاب الصوم باب القبلة للصائم ح(٢٣٨٣) .
- والترمذي في جامعه ١٠٦/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في القبلة للصائم ح(٧٢٧) . وقال: حسن صحيح .
- والنسائي في الكبرى ٢٠٦/٢ كتاب الصيام باب قبلة الصائمين ح(٣٠٩٠) .
- وابن ماجه في سننه ٥٣٧/١ كتاب الصوم باب ما جاء في القبلة للصائم ح(١٦٨٣) .
- كلهم من طريق زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة - رضي الله عنها - به .
- (٥) أخرجه مسلم دون البخاري ٧٧٨/٢ نفس الكتاب والباب السابق ح(١١٠٦) (٧١) من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة به .

صائم وأيكم يملك إربه كما كان يملك إربه ((<sup>(١)</sup>). وفي رواية لأبي داود<sup>(٢)</sup> ((كان يقبلني وهو صائم ويمص لساني)) وهي معلولة كما نبه عليه ابن القطان<sup>(٣)</sup> بأبي يحيى مصدع الأعرج المعرقب<sup>(٤)</sup> في التشيع [قال السعدي]<sup>(٥)</sup> كان زائفا جائرا عن الطريق<sup>(٦)</sup>. وقال عبدالحق : لاتصح هذه [٣٣٢/أ] الزيادة في مص اللسان ، ثم أعلها بما نازعه ابن القطان فيه<sup>(٧)</sup>. وقال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذه الرواية ليست صحيحة<sup>(٨)</sup> وفي رواية لابن حبان في صحيحه<sup>(٩)</sup> من حديث أبي سلمة عنها قالت ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقبل]<sup>(١٠)</sup> بعض نسائه وهو صائم . قال أبو سلمة : قلت لعائشة في الفريضة والتطوع قالت عائشة في كل ذلك في الفريضة والتطوع))<sup>(١١)</sup> ثم

(١) ٧٧٧/٢ نفس الكتاب والباب ح(١١٠٦) (٦٤) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه ٥٣٨/١ كتاب الصيام باب ماجاء في القبلة للصائم ح(١٦٨٤) كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة به .

(٢) ٧٨٠/٢ كتاب الصوم باب الصائم يلع الريق ح(٢٣٨٦) حدثنا محمد بن عيسى حدثنا محمد بن دينار حدثنا سعيد بن أوس العبدي عن مصدع أبي يحيى عن عائشة به .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٦/٣ ح(٢٠٠٣) . عن بشر بن معاذ العقدي عن محمد بن دينار به .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٤ كتاب الصيام باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه من طريق يحيى بن حسان وعفان عن محمد بن دينار به .

(٣) بيان الوهم والإيهام [١/ق/١٦٢ ب - ق/١٦٣ أ] .

(٤) في (ب) (المعروف) وهو خطأ .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٦) أحوال الرجال (ص ١٤٤) رقم (٢٤٩) .

وقال الحافظ : مصدع - بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه - أبو يحيى الأعرج المعرقب ، مقبول ، من الثالثة م ٤ - (التقريب/٥٣٣) .

(٧) الأحكام الوسطى [ق/١٧٩] قال : لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس ولا يحتج بهما .

وقد تعقبه ابن القطان وذكر أن علة الحديث هي : أبو يحيى مصدع الأعرج .

(٨) سنن أبي داود ٧٨٠/٢ . وقال الحافظ في الفتح ١٥٣/٤ ((إسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على من لم يتلعه ريقه الذي خالط ريقها ، والله أعلم)) .

(٩) وفي رواية لابن حبان في صحيحه (مكررة في (أ)) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) وفي (ب) (يمص لساني وهو صائم) وهو خطأ .

(١١) الاحسان ٣١٤/٨ كتاب الصوم باب قبلة الصائم ح(٣٥٤٥) .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٣/٤ ح(٨٤٠٨) .

ساق بإسناده عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسس<sup>(١)</sup> من وجهي من شيء<sup>(٢)</sup> وأنا صائمة<sup>(٣)</sup> . قال ابن حبان : كان المصطفى أملك الناس لإربه وكان يقبل نساءه إذا كان صائما أراد به التعليم ، إن مثل هذا الفعل ممن يملك إربه وهو صائم جائز ، وكان يتككب<sup>(٤)</sup> استعمال مثله إذا كانت هي صائمة علما منه بما ركب في

والنسائي في السنن الكبرى ٢/٢٠٠ كتاب الصيام باب قبلة الصائمين ح(٣٠٥٧-٣٠٦٤) (٣٠٦٦ - ٣٠٦٧) .  
وأحمد في المسند ٦/٢٤١ ، ٢٥٢ . والضحوي في شرح معاني الآثار ٢/٩١ كتاب الصيام باب القبلة للصائم .  
كلهم من ضرق عن أبي سلمة ، وفي بعض الروايات عند النسائي وأحمد زيادة (عروة) في الإسناد بين أبي سلمة وعائشة ، وفي البعض زيادة عمر بن عبدالعزيز وعروة ، وإسناده صحيح .  
قال ابن حبان (( سمع هذا الخبر أبو سلمة بن عبدالرحمن عن عمر بن عبدالعزيز عن عروة عن عائشة ، وسمعه من عائشة نفسها والدليل على صحته أن معمرا قال : عن الزهري عن أبي سلمة قال : قلت لعائشة في الفريضة والتطوع ؟ فمرة أدى الخبر عن عمر بن عبدالعزيز عن عروة عن عائشة وأخرى أدى الخبر عنها نفسها )) .  
(١) كذا في جميع النسخ والموجود في الاحسان (لا يمس) وهذه اللفظة تفرد بها ابن حبان عن غيره ممن خرج الحديث .

(٢) في (م) (من وجهي شيئا) .

(٣) الاحسان ٨/٣١٥ كتاب الصوم باب قبلة الصائم ح(٣٥٤٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٦٠ كتاب الصيام باب من رخص في القبلة للصائم . وأحمد في المسند ٦/٢١٣ والنسائي في السنن الكبرى ٢/٢٠٤ كتاب الصيام باب قبلة الصائمين ح(٣٠٧٦ - ٣٠٧٨) .  
كلهم من طريق محمد بن الأنتع عن عائشة به ، إلا أنهم قالوا (لا يمتنع) بئذ (لا يلمس) ولم يتابع ابن حبان أحد على هذه اللفظة وكل من روى الحديث رواه على التقيض من ذلك .

وفي إسناده محمد بن الأشعث لم يوثقه إلا ابن حبان وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكروا فيه شيئا . وقال عنه الحافظ في (التقريب) مقبول . وأورد الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٩٥٨) وقال إنه منكر لمخالفته للحديث الثابت بالسند الصحيح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهما صائمات .

(٤) قلت : لكن قد ورد أنه كان يقبلها وهي صائمة أيضا . أخرجه أبو داود ٢/٧٧٩ كتاب الصوم باب القبلة للصائم ح(٢٣٨٤) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله - يعني ابن عثمان القرشي - عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة .

وأخرجه أحمد في المسند ٦/١٧٩ من طريق عبدالرحمن عن سفيان به . وإسناده صحيح على شرط البخاري . وصححه الألباني ، انظر : السلسلة الصحيحة رقم (٢١٩) .

وأخرجه أحمد في المسند ٦/١٣٤ ، ١٧٥ - ١٧٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ - ٢٧٠ .

والنسائي في الكبرى ٢/١٩٩ كتاب الصيام باب قبلة الصائمين ح(٣٠٥٠) .

والطبايسي في مسنده ح(١٥٢٣) .

النساء من الضعف عند الأسباب التي ترد عليهن<sup>(١)</sup> فكان يبقى عليهن بترك استعمال ذلك الفعل إذا كن بتلك الحالة من غير أن يكون بين هذين الخبرين تضاد أو تهاتر<sup>(٢)</sup> .  
**فائدة** : قولها : لإربه هو : بكسر الهمزة مع إسكان الراء وروي أيضا بفتحهما جميعا ، معناه : لحاجته<sup>(٣)</sup> .

والشافعي في سننه ٢٦٠/١ . والضحوي في شرح معاني الآثار ٩٢/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم . وأبو يعلى في مسنده ٢٥/٨ ح (٤٥٣٢) . كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم به بلفظ (( أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبلني فقلت : إني صائمة فقال : وأنا صائم ثم قبلني ))  
 (١) في (م) (تباين) . وما أثبتته هو الموافق لما في الاحسان .  
 (٢) في (م) (تباين) وما أثبتته هو الموافق لما في الاحسان .  
 (٣) قال ابن الأثير (( وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون : الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان :

أحدهما : أنه الحاجة يقال فيها : الأرب ، والإرب ، والإربة ، والمأربة .

والثاني : أرادت به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة . (النهاية ٣٦/١) .

قلت : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة - رضي الله عنهم .  
 أما حديث أبي هريرة :

فأخرجه أبو داود في سننه ٧٨٠/٢ كتاب الصوم باب كراهيته للشباب ح (٢٣٨٧) من طريق إسرائيل عن أبي العنيس عن الأغر عن أبي هريرة (( أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب )) .  
 ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٤ .

ورجاله ثقات غير أبي العنيس واسمه : الحارث بن عبيد لم يوثقه إلا ابن حبان وقال الحافظ في (التقريب/٦٦٢) مقبول . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ٢٠٧/٢ وقال في الفتح ١٥٠/٤ (( فيه ضعف )) .

وأما حديث ابن عباس :

فأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٣٩/١ كتاب الصوم باب ماجاء في المباشرة للصائم ح (١٦٨٨) حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي حدثنا أبي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشباب (( ولم يصرح ابن عباس برفعه وإسناده ضعيف فيه محمد بن خالد الواسطي ضعيف كما قال الحافظ في (التقريب/٤٧٦) . وقال البوصيري في الزوائد ١٧/٢ إسناده ضعيف ، عطاء بن السائب اختلط بأخرة وخالد بن عبدالله الواسطي سمع منه بعد الإختلاط ومحمد بن خالد ضعيف أيضا .

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص :

١١١ - الحديث الثامن عشر

أنه صلى الله عليه وسلم قال ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث تقدم بيانه واضحا في باب شروط الصلاة<sup>(٢)</sup> فراجعه من ثم .

فأخرجه أحمد في المسند ١٨٥/٢ ، ٢٢١ ، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيسر التحيبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : (( كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال : يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ فقال : (( لا )) فجاء شيخ فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : (( نعم )) قال : فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( إن الشيخ يملك نفسه )) رحاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ . وقد ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٦٠٦) ثم قال (( هذا إسناد لا بأس به في الشواهد .. ثم قال : وللحديث شواهد كنت ذكرتها قديما في (التعليقات الحيات ) يتقوى بها )) ثم ذكر بعضها عن ابن عباس وأما حديث عائشة :

فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٤ كتاب الصيام باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبان الججلي عن أبي بكر بن حفص عن عائشة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب ، وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه )) .  
(١) فتح العزيز ٤٠٠/٦ ، استدلل به الرافعي على أن الصائم لو أكره حتى أكل فإنه لا يفطر .  
(٢) [ ٣/٣ ق/٨٣ ]

وهذا الحديث يروى من طرق منها عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ ح(٢٠٤٥) . من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا بلفظ (( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )) ولكنه منقطع بين عطاء وابن عباس ، قال البوصيري في الزوائد ١٣٠/٢ (( هذا إسناد صحيح إن سلم من الإنقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدلالة زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني ، ... وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسمية )) .

وهذه الطريق التي أشار إليها البوصيري أخرجها الضحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک ١٩٨/٢ من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالوا حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن نمير عن ابن عباس به . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان ، وقال النووي في (الأربعين ) و(الروضة) حديث حسن ، وأقره الحافظ في التلخيص ، وصححه الألباني في الإرواء ح(٨٢) وأعله أبو حاتم بالإنقطاع بين الأوزاعي وعطاء . وقد روي كذلك من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكره وأم الدرداء والحسن مرسلا . وهي جميعها لا تخلو من ضعف إلا أن بعضها يقوي بعضا ولذلك قال السخاوي : ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلا . وانظر إلى جانب ما ذكره المصنف : (نصب الراية ٦٤/٢) ( التلخيص ٣٠١/١ ) (شرح الأربعين لابن رجب ص ٤٥١) (المقاصد الحسنة ) (الارواء ح٨٢) .

١١٢ - الحديث التاسع عشر

أنه صلى الله عليه وسلم قال (( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، وعند البخاري (( فأكل وشرب )) ، وللدارقطني وقال : إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات (( إذا أكل الصائم ناسيا [أو شرب ناسيا]<sup>(٣)</sup> فإنما هو<sup>(٤)</sup> رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه ))<sup>(٥)</sup> .

ورواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup> بهذا اللفظ . وفي رواية لهما وللحاكم<sup>(٧)</sup> (( من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة )) قال الحاكم : صحيح على شرط

- 
- (١) فتح العزيز ٤٠١/٦ ، استدلل به الرافعي على أن الصائم إذا أكل ناسيا لم يفطر .  
 (٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٥٥/٤ كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ح (١٩٣٣) .  
 ومسلم في صحيحه ٨٠٩/٢ كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ح (١١٥٥) .  
 وأخرجه أبو داود في سننه ٧٨٩/٢ كتاب الصوم باب من أكل ناسيا ح (٢٣٩٨) .  
 والترمذي في جامعه ١٠٠/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا ح (٧٢١) (٧٢٢) .  
 والنسائي في الكبرى ٢٤٤/٢ كتاب الصيام باب في الصائم يأكل ناسيا ح (٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦) .  
 وابن ماجه في سننه ٥٣٥/١ كتاب الصيام باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا ح (١٦٧٣) كلهم من طرق عن خيلاس  
 ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة به .  
 (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبت من (م) وهو كذلك في سنن الدارقطني .  
 (٤) (هو) ساقطة من (ب) .  
 (٥) سنن الدارقطني ١٧٨/٢ كتاب الصيام باب تبييت النية وغيرها من طريق ابن علية عن هشام عن ابن سيرين به .  
 (٦) الاحسان ٢٨٦/٨ كتاب الصوم باب قضاء الصوم ح (٣٥١٩) (٣٥٢٠) من طريق هشام بن حسان عن ابن  
 سيرين به نحوه دون قوله (( ولا قضاء عليه )) .  
 (٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (الاحسان ٢٨٧/٨) كتاب الصوم باب قضاء الصوم ح (٣٥٢١) .  
 والدارقطني في سننه ١٧٨/٢ كتاب الصيام باب تبييت النية وغيرها .  
 والحاكم في المستدرک ٤٣٠/١ كتاب الصيام باب من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة .  
 وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٩/٣ ح (١٩٩٠) .  
 والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٤ . والطبراني في الأوسط (زوائد المعجمين ١١٨/٣ ح ١٥٢٤)  
 كلهم من طرق عن محمد بن عبدالله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا به .



مسلم<sup>(١)</sup> وقال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق<sup>(٢)</sup> وهو ثقة [عن الأنصاري ، قلت]<sup>(٣)</sup> لم يتفرد به بل تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس كما أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه النسائي في الكبرى ٢٤٤/٢ كتاب الصيام باب في الصائم يأكل ناسيا ح(٣٢٧٧) من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو به ولفظه (( في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا قال : ((الله أضعمه وسقاه)) ولم يذكر إسقاط القضاء .

(١) وواقفه الذهبي .

(٢) هو : محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري ، صدوق له أوهام مات سنة ٢٤٨ - م ت ق - (التقريب/٥٠٥) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب .

(٤) قلت : والحاكم أيضا قال البيهقي : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات . وتابعه أيضا محمد بن إبراهيم الباهلي عند ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٩/٣ .

قلت : والحديث إسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة مختلف فيه قال الحافظ في (التقريب/٤٩٩) صدوق له أوهام . وحسن الحديث في الفتح ١٥٧/٤ قال (( فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فبصلح للاحتماح به )) . وحسنه أيضا الهيثمي في (مجمع الزوائد ١٥٧/٣ - ١٥٨ ) والألباني في (الإرواء ٨٧/٤) . وفي الباب عن أم إسحاق الغنوية :

أخرجه أحمد في المسند ٣٦٧/٦ حدثنا عبدالصمد قال حدثنا بشار بن عبدالملك قال حدثني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليمين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفا فقال (( يأأم إسحاق أصيبي من هذا )) فذكرت أنني كنت صائمة فرددت يدي لأقدمها ولاؤخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم (( مالك ؟ )) قالت : كنت صائمة فسيت فقال ذو اليمين : الآن بعد ما شبع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (( أتمعي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك )) . وإسناده ضعيف فيه بشار بن عبدالملك المزني ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان وأم حكيم لا تعرف . انظر : (تعجيل المنفعة ص ٣٧ والإرواء ٨٨/٤) .

١١٣ - [٣٣٢/ب] الحديث العشرون

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن صوم يومين<sup>(١)</sup> ، يوم الفطر ويوم الأضحى))<sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> من هذا الوجه<sup>(٤)</sup> واتفقا على إخراجه أيضا من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٥)</sup> وعمر<sup>(٦)</sup> وابنه<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنهم - وانفرد به مسلم من

(١) (يومين) ساقطة من (م) .

(٢) فتح العزيز ٤١٠/٦ ، استدلل به الرافعي على عدم جواز صوم يومي العيد - الفطر والأضحى .

(٣) (الشيخان) ساقطة من (ب) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٢٤٠/٤ كتاب الصيام باب صوم يوم النحر ح(١٩٩٣) .

ومسلم في صحيحه ٧٩٩/٢ كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ح(١٣٩) . كلاهما من طريقين عن أبي هريرة به واللفظ لمسلم وعند البخاري زيادة ((ويبعثين ... ثم قال : .. والملاسة والمناذرة)) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٩/٤ كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر ح(١٩٩١) . وفي باب صوم يوم النحر

ح(١٩٩٥) . ومسلم في صحيحه ٧٩٩/٢ كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ح(١٤٠) ،

(١٤١) . وأخرجه أبو داود في سننه ٨٠٣/٢ كتاب الصوم باب في صوم العيدين ح(٢٤١٧) . والترمذي في جامعه

١٤٢/٣ كتاب الصوم باب كراهية الصوم يوم الفطر والأضحى ح(٧٧٢) . وابن ماجه في سننه ٥٤٩/١ كتاب

الصيام باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ح(١٧٢١) كلهم من طريقين عن أبي سعيد الخدري .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٨/٤ كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر ح(١٩٩٠) . ومسلم في صحيحه

٧٩٩/٢ كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ح(١٣٨) . وأخرجه أبو داود في سننه

٨٠٢/٢ كتاب الصوم باب في صوم العيدين ح(٢٤١٦) . والترمذي في جامعه ١٤١/٣ كتاب الصوم باب ما جاء

في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ح(٧٧١) . وابن ماجه في سننه ٥٤٩/١ كتاب الصيام باب في النهي عن صيام

يوم الفطر والأضحى ح(١٧٢٢) . كلهم من طريق الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : ((هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم

فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم)) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ٢٤٠/٤ كتاب الصوم باب صوم يوم النحر ح(١٩٩٤) .

ومسلم في صحيحه ٨٠٠/٢ كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ح(١٤٢) .

كلاهما من طريق ابن عون عن زياد بن جبیر قال ((جاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال : إني

نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر ؟ فقال ابن عمر - رضي الله عنهما - أمر الله تعالى بوفاء النذر

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم)) . وهذا لفظ مسلم والبخاري نحوه .

حديث عائشة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها -<sup>(٢)</sup> .

## ١١٤ - الحديث الحادي بعد العشرين

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم ((رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر أن يصوم أيام التشريق))<sup>(٣)</sup> .

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه<sup>(٤)</sup> من حديث يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( من لم يكن معه الهدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ومن لم يكن صام تلك الأيام الثلاثة فليصم أيام التشريق أيام منى)) . ويحيى هذا متروك كما قاله أحمد وغيره<sup>(٥)</sup> ، وقال عمرو بن علي كان صدوقا لكنه كان بهم<sup>(٦)</sup> ، وقال الدارقطني ضعيف<sup>(٧)</sup> ، ورواه أيضا - أعني الدارقطني -<sup>(٨)</sup> من حديث عبدالغفار بن القاسم عن الزهري حدثني عروة بن الزبير قال قالت عائشة وابن عمر : ((لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر))

قال الدارقطني : أخطأ في إسناده عبدالغفار وهو ضعيف<sup>(٩)</sup> . قلت : وكذبه سماك بن

(١) المصدر السابق ح(١٤٣) من طريق عمرة عن عائشة قالت (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

صومين ، يوم الفطر ويوم الأضحى )) .

(٢) (رضي الله عنها ) ساقط من (م) .

(٣) فتح العزيز ٤١٠/٦ ، استدلل به الرافعي على أنه يجوز للمتمتع العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق عن الثلاثة الأيام اللازمة عليه في الحج كما هو قول الشافعي في القديم والإمام مالك .

(٤) ١٨٦/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم .

(٥) وكذا قاله النسائي والدارقطني . انظر (تهذيب التهذيب ١٨٣/١١) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) سنن الدارقطني ١٨٦/٢ ، وقال في سوالات حمزة السهمي له : متروك ، وهو : أبو زيد الحزري ، ضعيف

مات سنة ١٤٦ - ت - (التقريب/٥٨٨) .

(٨) من قوله (ضعيف ...) إلى هنا ساقط من (م) .

(٩) (قالا ) كذا في (أ) و(ب) والصواب حذفها كما في (م) .

(١٠) سنن الدارقطني ١٨٦/٢ .

حرب<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> وقال أحمد : ليس بثقة كان يحدث ببلايا في عثمان بن عفان وعامة أحاديثه بواطيل<sup>(٣)</sup> . وقال ابن المديني : كان يضع الحديث<sup>(٤)</sup> . وقال أبو حاتم الرازي : هو متروك الحديث كان من رؤساء الشيعة<sup>(٥)</sup> . ورواه الدارقطني<sup>(٦)</sup> من حديث يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى<sup>(٧)</sup> عن الزهري عن سالم<sup>(٨)</sup> عن ابن عمر قال (( رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق )) ثم قال : يحيى بن سلام ليس بالقوي<sup>(٩)</sup> وقال في علله<sup>(١٠)</sup> : هذا الحديث رواه عروة عن عائشة وسالم عن ابن عمر قال لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي فجعله كالمرفوع [ورواه]<sup>(١١)</sup> قعنب بإسناده [٣٣٣/أ] إليهما ونحى به نحو الرفع ، وقعنب [ضعيف]<sup>(١٢)</sup> ورواه عبدالغفار بن القاسم من حديث عائشة وابن عمر مرفوعا ، ووهم فيه . ورواه يحيى بن سلام بإسناده إلى سالم

(١) انظر : الضعفاء للعقيلي ١٠٠/٣ .

(٢) المصدر السابق قال : وأنا أشهد أن أبا مريم كذاب لأنني قد لقيته وسمعت منه واسمه عبدالغفار بن القاسم .

(٣) الجرح والتعديل ٥٣/٦ .

(٤) الميزان ٦٤٠/٢ ، وقال الذهبي : رافضي ليس بثقة .

(٥) الجرح والتعديل ٥٤/٦ قال : وهو أبو مريم الأنصاري روى عن عطاء وعدي بن ثابت والمنهال بن عمر ونافع مولى ابن عمر ، سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة .

(٦) ١٨٦/٢ . وأخرجه أيضا : الطبري في تفسيره ١٠٠/٤ ح (٣٤٧٠) . والطحاوي في شرح معاني الآثار

٢٤٣/٢ كتاب الحج باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر . كلهم من طريق يحيى بن سلام به .

(٧) هو : الأنصاري أبو محمد ثقة فيه تشيع مات سنة ١٣٠ - ع - (التقريب/٣١٧) .

(٨) هو : ابن عبد الله بن عمر تقدمت ترجمته في الحديث (٧) .

(٩) وقال الطحاوي ٢٤٦/٢ : حديث منكر لا يثبت أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن أبي ليلى رفساد حفظهما مع أنني لأحب أن أظن على أحد من العلماء بشيء ولكن ذكرت ماتقول أهل الرواية في ذلك .

قلت : ويحيى بن سلام هذا هو البصري ضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه ، وذكره ابن

حيان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ربما وهم ، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق ، توفي

سنة ٢٠٠ . انظر : (الكامل ٢٧٠٨/٧) (الجرح والتعديل ١٥٥/٩) (الثقات ٢٦١/٩) (اللسان ٣١٩/٦) . وأما

ابن أبي ليلى فلا يقبل قول الطحاوي فيه فقد وثقه الأئمة وخرج له صاحبنا الصحيح . انظر (التهذيب ٣٥٢/٥)

(١٠) [٥/ق ١١٩ / أ] مخطوط .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

عن أبيه مرفوعاً ويحيى ليس بالقوي ، ورواه عروة عنها من قولها<sup>(١)</sup> . قلت : وما ذكره  
أيضاً رواه البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> من حديث عروة عن عائشة وسالم عن ابن عمر قالاً :  
( ( لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى ) ) وفي رواية له عن ابن  
عمر<sup>(٣)</sup> قال (الصيام<sup>(٤)</sup>) لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم  
صام أيام منى) . ولما رواه الدارقطني في سننه<sup>(٥)</sup> من طريق البخاري بلفظ ((لم يرخص في  
صوم هذه الأيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى)) قال هذا إسناد صحيح . ولما رواه  
من طريق عروة عنها وحدها<sup>(٦)</sup> ((لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد  
الهدى )) قال : إسناده صحيح . قلت : وهذا كله في حكم المرفوع لأنه بمنزلة قول  
الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا ، وكل هذا وشبهه مرفوع  
بمنزلة قوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذا قال البيهقي<sup>(٧)</sup> والحافظ أبو  
الحسن بن المفضل المقدسي<sup>(٨)</sup> في كتاب الصوم : هذا شبيه بالمسند . وقال الشافعي في  
رواية حرملة : بلغني أن ابن شهاب يرويه مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٩)</sup> .  
تنبيهه : ذكر صاحب الشامل<sup>(١٠)</sup> هذا الحديث من طريق الدارقطني السالف ولم يعرج<sup>(١١)</sup>

(١) في (ب) (من فتاها) .

(٢) ٢٤٢/٤ كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق ح (١٩٩٧) (١٩٩٨) .

(٣) المصدر السابق ح (١٩٩٩) .

(٤) بعد هذا تكرار في (م) لقوله (لمن لم يجد الهدى وفي رواية عن ابن عمر قال : الصيام) .

(٥) ١٨٥/٢ - ١٨٦ .

(٦) ١٨٦/٢ .

(٧) معرفة السنن والآثار ٣٦٧/٦ رقم (٩٠٢٥) .

(٨) هو : علي بن المفضل أبو الحسن المقدسي سمع من الحافظ أبي ظاهر السلفي ولزمه سنوات وعنه المنذري  
وزكي الدين البرزالي وغيرهم ، ذكره تلميذه المنذري وبالغ في توثيقه وتوثيقه ، قال الذهبي : له تصانيف محررة  
رأيت له كتاب (( الصيام )) بالأسانيد ... توفي سنة ٦١١ (السير ٦٦/٢٢) (تذكرة الحفاظ ١٣٩٠/٤) .

(٩) معرفة السنن والآثار ٣٦٧/٦ رقم (٩٠٢٦) .

(١٠) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر الإمام أبو جعفر ابن الصباغ ، تفقه ببغداد على  
أبي الطيب الطبري حتى فاق الشافعية بالعراق وصنف المصنفات المفيدة منها : " الشامل " في المنهج الشافعي ،  
قال ابن خلكان : كان ثقة حجة صالحاً توفي سنة ٤٧٧ . (سير النبلاء ٤٦٤/١٨) ، (البداية والنهاية ١٣٥/١٢) .

(١١) (ولم يعرج) ساقط من (م) .

على رواية البخاري السالفة فينكر ذلك عليه

١١٥ - الحديث الثاني بعد العشرين

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال (( لاتصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث صحيح من طرق بدون هذه اللفظة الأخيرة .

الطريق الأول : من حديث نُبَيْشَةَ<sup>(٢)</sup> - بضم النون وفتح الباء الموحدة ثم مثناة تحت ساكنة ثم شين معجمة - الهذلي الصحابي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله )) رواه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup> منفردا به .

ثانيها : من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه<sup>(٤)</sup> وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن [ب/٣٣٣] وأيام منى أيام أكل وشرب )) . رواه مسلم<sup>(٥)</sup> منفردا به أيضا .

(١) فتح العزيز ٤١١/٦ ، استدلل به الرافعي لقول الشافعي في الجديد أنه لا يجوز للمتعمم العام للهدى أن يصوم الثلاثة أيام اللازمة عليه في الحج في أيام التشريق .

(٢) هو نبیشة الخير الهذلي ابن عمرو بن عوف ، وقيل ابن عبدالله بن عمرو بن عوف سكن البصرة ويقال أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أسارى فقال يا رسول الله إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم فقال (( أمرت بخير أنت نبیشة الخير )) . (الإصابة ٥٥١/٣) .

(٣) كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق ح (١٤٤) . وأخرجه أحمد ٧٥/٥ ، ٧٦ .

وأبو داود ٢٤٣/٣ كتاب الأضاحي باب حبس لحوم الأضاحي ح (٢٨١٣) .

والنسائي في سننه ١٧٠/٧ كتاب الفرع والعتيرة باب تفسير العتيرة ح (٤٢٣٠) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٥/٢ كتاب الحج باب المتمتع الذي لا يجد الهدى ولا يصوم في العشر .

والبيهقي في المنن الكبرى ٢٩٧/٤ كتاب الصيام باب الأيام التي نهى عن صومها .

كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبیشة الهذلي به .

زاد مسلم في رواية والنسائي في الإسناد : أبو قلابة بين خالد الحذاء وأبو المليح . ثم قال خالد : فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به . وقد أخرجه النسائي بتمامه .

(٤) في (أ) و(ب) (بعث أوس) وما أثبتته من (م) وهو الصواب كما في صحيح مسلم .

(٥) ٨٠٠/٢ - ٨٠١ كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق ح (١٤٥) .

ثالثها : عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن حذافة<sup>(١)</sup> أيام منى يطوف ويقول ((إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله)) رواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> وعزاه خلف الواسطي<sup>(٣)</sup> إلى مسلم . وقال الحميدي : لم نجده فيما عندنا من كتاب مسلم<sup>(٤)</sup> ، وهو كما قال .

رابعها : من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب)) . رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> وقال : حسن صحيح ، والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن حبان<sup>(٨)</sup>

وأخرجه أحمد في المسند ٤٦٠/٣ . كلاهما من طريق أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به . وفي إسناده أبو الزبير مدلس لكن الحديث له شواهد أخرى منها عند مسلم كما تقدم فالحديث صحيح (١) هو : عبدالله بن حذافة بن قيس القرشي السهمي أبو حذافة أو أبو حذيفة يقال شهد بدرًا توفي في خلافة عثمان . انظر (الإصابة ٢/٢٩٦) .

(٢) ٣٧٦/١ كتاب الحج باب ما جاء في صيام أيام منى ح (١٣٥) وهو مرسل . وقد أخرجه متصلاً أحمد في المسند ٤٥٠/٣ - ٤٥١ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤ كتاب الحج باب المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر . كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن سالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن حذافة به نحوه . وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٢٤ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٦ نفس الكتاب والباب السابق . كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن حذافة السهمي أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس لا يصوم من أحد فإنها أيام أكل وشرب ، قال : فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك . وإسناده الحديثين صحيح . صححهما الألباني في الإرواء ٤/١٣٠ .

(٣) هو : خلف بن محمد بن علي بن حمود الواسطي الحافظ الكبير صاحب الأضراف قال الخطيب : كتب الناس بانتخابه ، وكان له فضل ومعرفة ثم تشاغل بالتجارة وترك النظر في العلم إلى أن مات ، قال النهي : جود تصنيف أطراف الصحيحين وأفاد ، وهو أقل أوهاما من أضراف أبي مسعود الدمشقي ، مات بعد عام ٤٠٠ . (تذكرة الحفاظ ٣/١٠٦٧) .

(\*) الجمع بين الصحيحين [ ٣٢٨/٤ ب ] .

(٤) ٨٠٤/٢ كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق ح (٢٤١٩) .

(٥) ١٤٣/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ح (٧٧٣) .

(٦) ٢٥٢/٥ كتاب المناسك باب النهي عن صوم يوم عرفة ح (٣٠٠٤) .

(٧) الإحسان ٣٦٨/٨ كتاب الصوم باب صوم أيام التشريق ح (٣٦٠٣) .

والحاكم<sup>(١)</sup> وقال صحيح على شرط مسلم<sup>(٢)</sup> .

خامسها : من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (( أيام منى أكل وشرب )) رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية له ((أيام التشريق أيام طعم وذكر))<sup>(٤)</sup> .

(١) ٤٣٤/١ كتاب الصوم باب منع صيام أيام التشريق ويوم النحر .

وأخرجه أيضا :

أحمد في المسند ١٥٢/٤ .

وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٤/٣ كتاب الصيام باب مانهي عنه في صيام الأضحى والفطر .

والدارمي في سننه ٤٤٩/١ كتاب الصوم باب في صيام يوم عرفة ح(١٧١٣) . والطبراني في الكبير

ج١٧ ح(٨٠٣) . وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٢/٣ ح(٢١٠٠) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/٢ كتاب

الصيام باب صوم يوم عرفة . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/٤ كتاب الصيام باب الأيام التي نهى عن صومها .

ولبغوي في شرح السنة ٣٥١/٦ ح(١٧٩٦) . كلهم من طرق عن موسى بن عُلَيّ عن أبيه عن عقبة بن عامر به .

(٢) وواقفه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١٣١/٤ .

(٣) الإحسان ٣٦٦/٨ كتاب الصوم باب صوم أيام التشريق ح(٣٦٠١) . من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن

عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢١/٤ كتاب الحج باب من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب .

وعنه ابن ماجه في سننه ٥٤٨/١ كتاب الصيام باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق ح(١٧١٩) .

وأبو يعلى في مسنده ح(٥٩١٣) . قال البوصيري في (مصباح الزحاجة ٢/٢٦) : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

وقال الألباني في (الإرواء ٤/١٢٩) : إسناده حسن

قلت : وهو كما قال فإن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة قال الحافظ في (التقريب/٤٩٩) صدوق له أوهام .

(٤) الإحسان ٣٦٦/٨ كتاب الصوم باب صوم أيام التشريق ح(٣٦٠٢) .

وأخرجه الطبري في (جامع البيان ) ح(٣٩١١) . وأحمد في المسند ٢/٢٢٩ ، ٣٨٧ . وأبو يعلى في مسنده

ح(٦٠٢٤) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٥ كتاب الحج باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في

العنبر . كلهم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به .

وإسناده حسن كذلك فيه : عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري قال الحافظ في (التقريب/٤١٣)

صدوق يخطيء . وقد تابعه عليه محمد بن عمرو بن علقمة كما تقدم .

وأخرجه أيضا : أحمد في المسند ٢/٥١٣ ، ٥٣٥ . والطبري في جامع البيان ح(٣٩١٢) . والدارقطني في سننه

١٨٧/٢ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤ . كلهم من طريق روح بن عباد عن صالح بن أبي الأخضر

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبدالله بن حذافة أن

يطوف في أيام منى (( ألا لاتصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله ))

وفي إسناده : صالح بن أبي الأخضر قال الحافظ في (التقريب/٢٧١) ضعيف يعتبر به .



سادسها : من حديث بشر بن سحيم<sup>(١)</sup> مرفوعاً (( لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب )) رواه النسائي<sup>(٢)</sup> .

(١) هو : بشر بن سحيم بن حرام بن غفار الغفاري ، روى له أحمد والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً هو حديث الباب ، قال ابن سعد : كان يسكن كراع الغميم وضحَّان . (الاصابة ١/١٥١) (أسد الغابة ١/٢٢١)  
(٢) ١٠٤/٨ كتاب الإيمان باب تأويل قوله عز وجل ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ﴾ ح (٤٩٩٤) .  
وأخرجه أيضا :

أحمد في المسند ٣/٤١٥ ، ٤/٣٣٥ . والطيالسي ح (١٢٩٩) . وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٠ - ٢١ كتاب الحج باب من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب . والدارمي في سننه ١/٤٤٩ كتاب الصوم باب النهي عن صيام أيام التشريق ح (١٧١٥) . وابن ماجه في سننه ١/٥٤٨ كتاب الصيام باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق ح (١٧٢٠) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٥ كتاب الحج باب المتمتع الذي لا يجد الهدي ولا يصوم في العشر . والطيالسي ح (٣٩١٤) . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٩٨ كتاب الصيام باب الأيام التي نهى عن صومها . كلهم من طريق نافع بن حبير بن مطعم عن بشر بن سحيم به . وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، صححه الدارقطني وأبو ذر الهروي كما نقله الحافظ في (الاصابة ١/١٥١) وانظر : (العلل للدارقطني ٣/١٣٣ السؤال رقم ٣٢٠) و صححه الألباني في (الإرواء ٤/١٢٩)

قلت : وفي الباب أيضا عن عمرو بن العاص :

أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٧٦ كتاب الحج باب ما جاء في صيام أيام منى ح (١٣٧) . عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ ، أخت عقيل بن أبي طالب عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل ، قال فدعاني ، قال فقلت له : إني صائم ، فقال : هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن . قال مالك : هي أيام التشريق . ومن طريق مالك :

أخرجه أحمد في المسند ٤/١٩٧ . وأبو داود في سننه ٢/٨٠٣ كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق ح (٢٤١٨) . والحاكم في مستدركه ١/٤٣٥ كتاب الصيام باب منع صيام أيام التشريق ويوم النحر . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٩٧ كتاب الصيام باب الأيام التي نهى عن صومها .

وأخرجه الدارمي في سننه ١/٤٥٠ كتاب الصيام باب النهي عن صيام أيام التشريق ح (١٧١٦) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤ كتاب الحج باب المتمتع لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر . كلاهما من طريق الليث عن يزيد بن الهاد به . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين . ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي .  
وفي الباب أيضا :

عن ابن عمر عند أحمد في المسند ٢/٣٩ .

وعن عائشة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤ .

وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد ١/١٦٩ ، ١٧٤ والطحاوي ٢/٢٤٤ .

وعن أم الفضل عند الطحاوي ٢/٢٤٤ .

قال الألباني في الإرواء ٤/١٣١ (( وبالجملة فهذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم )) .

(١) وأما هذه الزيادة الأخيرة وهي ((وبعال)) فرواها الدارقطني من طريقين :  
 إحداهما: من حديث<sup>(٢)</sup> مسعود بن الحكم الزرقني<sup>(٣)</sup> قال: حدثني عبدالله بن حذافة  
 السهمي قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته أيام منى أنادي " أيها  
 الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال"<sup>(٤)</sup> رواها في آخر كتاب الصوم<sup>(٥)</sup> وفي سندها :  
 الواقدي<sup>(٦)</sup> وحاله مشهورة . ثم قال : الواقدي ضعيف .

ثانيهما : من حديث سعيد بن سلام العطار نا عبدالله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن  
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن  
 ورقاء الخزاعي<sup>(٧)</sup> على حمل أورك<sup>(٨)</sup> يصبح في فجاج<sup>(٩)</sup> منى (( ألا إن الزكاة في الحلق  
 واللِّبَّة<sup>(١٠)</sup> الأولى<sup>(١١)</sup> تعجلوا الأنفس أن تزهد وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال )) .

وهذه الطريقة أخرجها في أواخر سننه<sup>(١٢)</sup> بأوراق<sup>(١٣)</sup> ، وكذا الحافظ أبو موسى الأصبهاني  
 في كتاب معرفة الصحابة وهي ضعيفة جدا ، سعيد بن سلام<sup>(١٤)</sup> هذا وضاع متروك ، قال  
 أحمد وابن نمير كذاب<sup>(١٥)</sup> ، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث<sup>(١٦)</sup> ، وأطلق الترك

(١) في (أ) و(ب) قبل هذا (سابعها) .

(٢) في (م) (طريق) .

(٣) أبو هارون المدني له رؤية وله رواية عن بعض الصحابة - م ٤ - (التقريب/٥٢٨) .

(٤) في (ب) (ويقال) .

(٥) ٢١٢/٢ من طريق الواقدي عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن المنكدر سمع مسعود بن الحكم يقول . فذكره

(٦) هو : محمد بن عمر - متروك تقدمت ترجمته في الحديث (٤٠) .

(٧) قال ابن السكن له صحبة سكن مكة ، وفي المغازي لابن إسحاق أن قريشا لجثوا يوم فتح مكة إلى دار بديل  
 بن ورقاء وكان إسلامه قبل الفتح وقبل يوم الفتح مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم . انظر (الإصابة ١/١٤١) .

(٨) الأورك : الأسمر ، والورقة : السمرة يقال حمل أورك ، وناقاة ورقاء (النهاية ١٧٥/٥) .

(٩) الفجاج : جمع فج وهو الطريق الواسع (النهاية ٤١٢/٣) .

(١٠) اللِّبَّة هي : الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل . (النهاية ٢٢٣/٤) .

(١١) في (م) (الأولى) وهو خطأ . (١٢) ٢٨٣/٤

(١٣) في (م) زيادة (بأوراق لطيفة)

(١٤) هو : العطار أبو الحسن بصري روى عن الثوري وعنه عبدالله بن عاصم الحماني .

(١٥) الجرح والتعديل ٣١/٤ - ٣٢ ، ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ١٥٩) .

(١٦) الضعفاء للعقيلي ١٠٨/٢ رقم (٥٨٠) .

عليه النسائي<sup>(١)</sup> ، والدارقطني<sup>(٢)</sup> ، وخالف العجلي<sup>(٣)</sup> فقال : لا بأس به<sup>(٤)</sup> [٣٣٤/أ] وأما  
عبدالله بن بديل فقيه خلاف ، غمزه الدارقطني<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن عددي : له [أحاديث]<sup>(٦)</sup> مما  
ينكر عليه في منته أو إسناده<sup>(٧)</sup> ، وقال ابن معين : [صالح]<sup>(٨)</sup> وذكره ابن حبان في ثقاته<sup>(٩)</sup> .  
ولهذه النفضة طرق أخرى :

إحداها : من طريق عمر بن خلدة<sup>(١٠)</sup> عن أبيه<sup>(١١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا  
ينادي بمنى (( إنها أيام أكل وشرب وبعال )) . رواه الحافظان<sup>(١٢)</sup> أبو نعيم في معرفة  
الصحابة<sup>(١٣)</sup> والخطيب في تلخيصه<sup>(١٤)</sup> كذلك والطبراني<sup>(١٥)</sup> ، ولفظه (( أنه عليه  
[الصلاة]<sup>(١٦)</sup> السلام بعث مناديا ينادي أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال )) .

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٥٢ رقم ٢٦٩) .

(٢) انظر : ديوان الضعفاء للنهي (ص ١٥٩) وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا ، وقال ابن حبان : منكر الحديث .

(٣) في (أ) و(ب) (النخعي) وهو خطأ والصواب أثبتته من (م) .

(٤) الثقات ٤٠١/١ رقم (٥٩٩) .

(٥) الميزان ٣٩٥/٢ .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب .

(٧) الكامل ١٥٣٠/٤ ثم قال : ولم أر للمتقدمين فيه كلاما فأذكره .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب ، انظر : الميزان ٣٩٥/٢ .

(٩) ٢١/٧ وهو : عبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعي ويقال الليثي المكي ، صدوق يخشى ، حث د س -

(التقريب/٢٩٦) .

(١٠) في (م) (خالد) والصواب ما أثبتته وهو : عمر بن خلدة ويقال : ابن عبدالرحمن بن خلدة - بفتح المعجمة

وسكون اللام - الأنصاري المدني ، قاضيا ، ثقة من الثالثة - د ق - (التقريب/٤١٢) .

(١١) خلدة الأنصاري الزرقى ذكره ابن عبدالبر وخرج له حديثا من طريق عمر بن عبدالله بن خلدة الزرقى عن أبيه

عن جده خلدة عن النبي صلى الله عليه وسلم .. انظر (الاستيعاب بهامش الإصابة ٤٦٠/١) (الإصابة ٤٥٥/١) .

(١٢) في (م) (الحافظ) بالإفراد .

(١٣) لم أحده بعد البحث في معرفة الصحابة

(١٤) ١٠٢/١ من طريق محمد بن عبيدة عن منذر بن أخهم عن عمر بن خلدة عن أمه عن النبي صلى الله عليه

وسلم به .. وفيه (عن أمه) بدل (عن أبيه) .

(١٥) لم أحده في المطبوع من المعجم الكبير .

(١٦) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

وعبد بن حميد<sup>(١)</sup> من حديث موسى بن عبيدة<sup>(٢)</sup> الربذي حدثني منذر بن الجهم<sup>(٣)</sup> عن عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه<sup>(٤)</sup> ولفظه [كلفظ]<sup>(٥)</sup> الأولين ، وموسى هذا ضعفه<sup>(٦)</sup> .  
 ثانيها: من حديث يوسف بن مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقى<sup>(٧)</sup> أن جدته<sup>(٨)</sup> حدثته أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح ، يقول : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله ، قالت : فقلت من هذا ؟ فقالوا<sup>(٩)</sup> : علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -<sup>(١٠)</sup> . رواه الحاكم في مستدركه<sup>(١١)</sup> بدون هذه

(١) المنتخب من المسند (ص ٤٥١ ح ١٥٦٢) .

(٢) في (م) (عبدة) .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٤٣/٨ وقال : روى عن عمر بن خلدة ، روى عنه موسى بن عبيدة ثم سكت عنه فلم يذكر فيه شيئا ، ومثله في التأريخ الكبير ٣٥٨/٧ وسكت عنه كذلك وفيه ( منذر بن أبي الجهم الأسلمي ) .

(٤) في (م) (أبيه) وهو خطأ وأم عمر هذه ذكرها الحافظان النهي وابن حجر وأخرجوا الحديث من طريقها فقالا : أم عمر الأنصارية والدة عمر بن خلدة .. انظر : (أسد الغابة ٣٧٢/٧) (الإصابة ٤/٤٨٠) .

(٥) مابين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٦) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧٢) .

(٧) هو : المدني ، مقبول من الثالثة - س - (التقريب/٦١٢) .

(٨) هي : حبيبة بنت شريق ، وقيل بنت أبي شريق الأنصارية وقيل الهذلية ويقال اسمها أسماء . انظر : الإصابة ٤/٢٧١) (التقريب/٧٤٥ ، ٧٦٣) .

(٩) في (م) (قالوا) .

(١٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢ كتاب الحج باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/٤ كتاب الصيام باب الأيام التي نهى عن صومها .

(١١) ٤٣٤/١ - ٤٣٥ كتاب الصيام باب صيام أيام التشريق ويوم النحر .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣١٠ ح (٢١٤٧) .

وابن أبي شيبه في المصنف ١٩/٤ كتاب الحج باب من قال أيام التشريق أيام أكل وشرب .

كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكم بن عباد بن حنيف عن مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه أنها حدثته قالت : كأنني أنظر إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء في شعب الأنصار وهو يقول : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... فذكره به .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه النهي .

قلت : وفي إسناده حكيم بن حكم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي لم يخرج له الشيخان قال الحافظ في (التقريب/١٧٦) صدوق ، ليس من رجال مسلم لم يرو له إلا أصحاب السنن الأربعة ، وفي إسناده أيضا محمد بن

اللفظة وهذا سياقه<sup>(١)</sup> ((إنها ليست أيام صيام إنها أيام أكل وشرب وذكر)) رواه من حديث مسعود بن الحكم الزرقعي عن أمه<sup>(٢)</sup> . وذكر أبو نعيم الاختلاف في سند حديث ابن مسعود<sup>(٣)</sup> الزرقعي ، وقال في روايته أن المنادي بلالاً<sup>(٤)</sup> .

فالثالث: من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة<sup>(٥)</sup> عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحا يصيح: (( أن لاتصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ويعال)) والبعال: وقاع النساء . رواه الطبراني في أكبر معاجمه كذلك<sup>(٦)</sup> ، وإبراهيم هذا مختلف فيه وثقه أحمد<sup>(٧)</sup> وضعفه غيره<sup>(٨)</sup> ،

إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ، ولذلك قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق لكن الحديث صحيح فإن له طرقا أخرى وشواهد .  
قلت : هناك متابع لحكيم هذا هو : عبدالله بن أبي سلمة الماحشون عند الإمام أحمد في المسند ٩٢/١ من طريق ابن إسحاق حدثني عبدالله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم الأنصاري به . وهذا على شرط مسلم ، وابن إسحاق قد صرح هنا بالتحديث .

وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (زوائد المعجمين ١٦٨/٣ ح ١٦٢٠) . عن حفص بن عمر حدثنا عبدالله بن رجاء قال : حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحمام حدثنا صالح بن كيسان عن عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقعي عن جدته حبيبة أنها كانت مع أمها العجماء في أيام الحج بمنى فجاءهم بدليل بن ورقاء الخزاعي على راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (( من كان صائما فليظفر فإنهن أيام أكل وشرب )) قلت : لكن في هذا الحديث أن الذي جاءهم يتنادى بدليل بن ورقاء وفي الأول : علي بن أبي طالب . وفي إسناده : عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقعي الأنصاري ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال الحافظ في (التقريب/٤٤٠) مقبول .

- (١) في (ب) (سياقته) .
- (٢) في (ب) (أبيه) وهو خطأ ، وهي : حبيبة بنت شريق ، وقد تقدمت ترجمتها .
- (٣) (ابن مسعود) ساقط من (ب) .
- (٤) لم أفد على قوله في المعرفة .
- (٥) في (أ) و(ب) (حبيب) ومأثبه من (م) وهو الصواب .
- (٦) ج ١١/ح (١١٥٨٧) .
- (٧) (الجرح والتعديل ٨٣/٢) .
- (٨) قال أبو حاتم : شيخ ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به منكر الحديث . وقال ابن معين في رواية الدارمي عنه صالح ، وقال مرة ليس بشيء وقال مرة يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن عدي : هو صالح في باب الرواية . وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف مات سنة ١٦٥ - ت س - (الجرح والتعديل ٨٣/٢) (تهذيب التهذيب ١٠٤/١) (التقريب/٨٧) .

وداود من رجال الصحيحين وهو ثقة قدرى لينه أبو زرعة<sup>(١)</sup> واستغرب المنذري هذه اللفظة [فقال]<sup>(٢)</sup> في إختصاره للسنن هذه اللفظة غريبة<sup>(٣)</sup>.

فائدتان:

**الأولى:** البعال: بياء موحدة ثم عين مهملة: وقاع النساء كما سلف في الحديث السابق في آخره<sup>(٤)</sup>. وفي النهاية<sup>(٥)</sup> البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله، وكذا قاله أبو عبيد<sup>(٦)</sup> وغيره. وكذا في الصحاح<sup>(٧)</sup> [البعال]<sup>(٨)</sup>: ملاعبة الرجل أهله، وذكر الحديث، والمرأة تباعل [٣٣٤/ب] زوجها أي تلاعبه قال البيهقي في كتابه فضائل الأوقات<sup>(٩)</sup> لما ذكر حديث جدة يوسف الزرقى: المراد والله أعلم بالنساء والبعال أن إباحة مباشرتهن للحاج بعد التحلل الثاني وهو كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(١٠)</sup> يعني به الإباحة بعد التحريم. ونقل ابن حزم<sup>(١١)</sup> عن أهل اللغة أن البعل اسم الزوج والسيد وذكر ذلك في حديث (( النهي عن الصوم إلا بإذن بعلها إذا كان حاضرا<sup>(١٢)</sup> ))<sup>(١٣)</sup>.

(١) الحرح والتعديل ٤٠٩/٣. وهو: داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأى الخوارج مات، سنة ١٣٥ - ع - (التقريب/١٩٨).

قلت: فالإسناد ضعيف، وقد حسنه الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢٠٣/٣) ولعل ذلك لشواهد.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبت من (م).

(٣) ٢٩٦/٣ أي استغرب ذكر النساء والبعال في الحديث.

(٤) أي حديث ابن عباس عند الطبراني.

(٥) ١٤١/١.

(٦) غريب الحديث ١٨٢/١.

(٧) ١٦٣٦/٤ مادة: بعل.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).

(٩) ص ٤١٦ ح (٢٢١).

(١٠) سورة المائدة جزء من آية: ٢.

(١١) المحلى ٣٠/٧ المسألة رقم (٨٠٤).

(١٢) من قوله (ونقل ابن حزم...) إلى هنا ساقط من (م).

(١٣) هذا الحديث متفق عليه رواه البخاري في صحيحه ٢٩٥/٩ مع الفتح كتاب النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ح (٥١٩٥).

ومسلم في صحيحه ٧١١/٢ كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه ح (١٠٢٥). عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا تصم المرأة وبعها شاهد إلا بإذنه ... الحديث )).

الثانية : ذكر أبو سعد<sup>(١)</sup> السمعاني في ترجمة أبي الغنائم النرسي الحافظ من ذيله<sup>(٢)</sup> قال : قرأت بخط الإمام والدي سمعت أبا الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي<sup>(٣)</sup> يقول<sup>(٤)</sup> في قوله عليه [الصلاة و] <sup>(٥)</sup>السلام (( أيام منى أيام أكل وشرب )) قال : هو شرب بفتح الشين ، واستشهد بقوله تعالى ﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾<sup>(٦)</sup> ، قال : وسمعه يقول في قوله [عليه الصلاة و] <sup>(٧)</sup>السلام (( ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يجسر ))<sup>(٨)</sup> قال : هو بالشين المعجمة من قولهم : جسر إذا رعى ، وهذا أيضا ضبط غريب والضبط الأول حكاه أبو عبيد<sup>(٩)</sup> عن الكسائي أعني فتح الشين : قال : ولم أر من المحدثين أحدا يقف على شرب وشرب<sup>(١٠)</sup> .

(١) في (م) (سعيد) وهو : الحافظ أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي صاحب التصانيف كان ذكيا فهما سريع الكتابة درس وأفتى ووعظ وأسلمى ، وكان ثقة حافظا واسع الرحلة عدلا دينا توفي سنة ٥٦٢ هـ انظر : (تذكرة الحفاظ ٤/١٣١٦) .

(٢) هو ذيل على تاريخ بغداد لم أقف عليه ، وانظر : كتاب ذيل تاريخ بغداد ١٤/١ لابن الديلمي ت بشارعواد .  
(٣) هو : الكوفي الحافظ القاريء الملقب بأبي جردة قراءته وكان ثقة مكثرا ذا إتقان كان يقول ما بالكوفة من أهل السنة والحديث إلا أنا وقال ابن ناصر : كان حافظا متقنا مارأينا مثله ، توفي سنة ٥١٠ هـ (سير النبلاء ١٩/٢٧٤) (شذرات الذهب ٤/٢٩) .

(٤) (يقول) ساقضة من (م) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٦) سورة الواقعة آية : (٥٥) يقرأ بفتح الشين وضمها فألحقة لمن فتح أنه أراد به المصدر انظر (الحجة في القراءات السبع ص ٣٤١) لابن خالويه . وكتاب (الكشف عن القراءات السبع ٢/٣٠٥) .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٨) هذا الحديث هو عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - (( إن الحلال بين وإن الحرام بين )) وهو متفق عليه رواه البخاري في صحيحه ١٢٦/١ مع الفتح كتاب الإيمان باب فضل من استقرأ لدينه ح (٥٢) . وأيضا في البيوع باب الحلال بين والحرام بين ح (٢٠٥١) . ومسلم في صحيحه ٣/١٢١٩ كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ح (١٥٩٩) . وأما بهذا اللفظ (يجسر) فليس في الصحيحين ، قال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم ص ٨٨) (( وفي رواية (من يخالط الرية يوشك أن يجسر)) أي يقرب أن يقدم على الحرام الخفض ، والجسور : المقدم الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب أحدا ، ورواه بعضهم (( يجسر )) بالشين المعجمة : أي يرتع والجسر : الرعي ، وحشرت الدابة : إذا رعبتها )) . قلت : ومع ذلك فيراد المصنف لهذا الحديث وكلامه على ضبط أبي الغنائم هذه الكلمة فيه ليس هذا مكانه . والله أعلم .

(٩) غريب الحديث ١/١٨٣ .

(١٠) (شرب ، شرب) كذا في جميع النسخ والذي في غريب الحديث (واخذثون يقولون : أكل وشرب) .

١١٦ - الحديث الثالث بعد العشرين

عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أنه قال (( من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث صحيح<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> في سننهم وأبو حاتم<sup>(٩)</sup> بن حبان في صحيحه<sup>(١٠)</sup> والحاكم في مستدركه<sup>(١١)</sup> من حديث صيلة بن زُفر<sup>(١٢)</sup> قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو رمضان فأتيناها بشاة مصلية<sup>(١٣)</sup> فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار: من صام هذا اليوم

- (١) فتح العزيز ٤١٢/٦ ، استدلل به الرافعي على عدم صحة صوم يوم الشك عن رمضان .  
 (٢) صحيح ساقطة من (م) .  
 (٣) ٧٤٩/٢ كتاب الصوم باب كراهية صوم يوم الشك ح (٢٣٣٤) .  
 (٤) ٧٠/٣ كتاب الصوم باب كراهية صوم يوم الشك ح (٦٨٦) .  
 (٥) ١٥٣/٤ كتاب الصيام باب صيام يوم الشك ح (٢١٨٨) .  
 (٦) ٥٢٧/١ كتاب الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك ح (١٦٤٥) .  
 (٧) ١٥٧/٢ كتاب الصيام .  
 (٨) ٢٠٨/٤ كتاب الصيام باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك .  
 (٩) في (م) (وابن حاتم) .  
 (١٠) الإحسان ٣٥١/٨ كتاب الصوم باب صوم يوم الشك ح (٣٥٨٥) (٣٥٩٥) (٣٥٩٦) .  
 (١١) ٤٢٣/١ - ٤٢٤ كتاب الصيام باب من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .  
 قلت : وأخرجه الدارمي في سننه ٤٢٧/١ كتاب الصوم باب في النهي عن صيام يوم الشك ح (١٦٣٤) .  
 وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٤/٣ ح (١٩١٤) .  
 وأبو يعلى في مسنده ح (١٦٤٤) .  
 والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١١/٢ كتاب الصيام باب الصوم يوم الشك . كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة به غير قوله (( من شعبان أو رمضان )) فلم أحد من خرج هذه الزيادة غير أبي يعلى في مسنده فقد ذكر قوله (( اليوم الذي يشك فيه من رمضان )) أما قوله (( من شعبان )) فلم أحد من خرجها ، وقوله (( فأتيناها )) الذي في المصادر (فأتي) بصيغة المبني للمجهول .  
 (١٢) هو : العبسي أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي تابعي كبير ثقة جليل من الثانية مات في حدود ٧٠ - ع - (التقريب/٢٧٨) .  
 (١٣) مصلية : أي مشوية يقال صليت اللحم - بالتخفيف - أي شويته فهو مصلي فأما إذا أحرقت وألقيته في النار قلت : صليته - بالتشديد - وأصلية . (النهاية ٥٠/٣) .



فقد عصى أبا القاسم . قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح<sup>(١)</sup> ، وقال الدارقطني إسناده حسن<sup>(٢)</sup> ورجاله كلهم ثقات ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup> ، ورواه البخاري تعليقا بلفظ (( قال صة بن زفر عن عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ))<sup>(٤)</sup> وذكر أبو القاسم الجوهري<sup>(٥)</sup> في

(١) (صحيح) ساقطة من (م) والذي في جامع الترمذي (حسن صحيح) وكذا في جميع المصادر التي نقت تصحيح الترمذي .

(٢) كذا في جميع النسخ والذي في سنن الدارقطني (حسن صحيح) .

(٣) قلت : ووافقه الذهبي وفيه : عمرو بن قيس الملائي لم يخرج له البخاري إلا في الأدب المفرد . قال الألباني في الإرواء ١٢٦/٤ (( وفي ذلك نظر عندي فإن عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي ، وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط بآخره كما في (التقريب) وقد رماه غير واحد بالتدليس وقد رواه معننا )) . قلت : وقد صحح الحديث بالنظر إلى طرقه الأخرى . والله أعلم .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١١٩/٤ كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (( إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفصروا )) .

قلت : وصلة له متابع أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٢/٣ حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي عن منصور عن ربي أن عمار بن ياسر وناسا معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو ليس من رمضان فاجتمعوا واعتزلهم رجل ، فقال له عمار : تعال فكل ، قال : فإني صائم فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل )) . قال الحافظ في الفتح ١٢٠/٤ (( إسناده حسن )) . وقال الألباني في الإرواء ١٢٦/٤ (( إسناده صحيح على شرط الشيخين )) ثم قال ولعل الحافظ اقتصر على تحسينه بسبب ما ذكر بعد أنه رواه عبدالرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربي عن رجل عن عمار ، قال : وعبدالعزيز العمي الذي رواه ابن أبي شيبة عنه ثقة حافظ احتج به الستة فالذي خالفه وأدخل بين ربي وعمار رجلا لم يسمه لم يذكره الحافظ حتى ننظر في مخالفته هل يعتد بها أم لا )) قلت : ورواه عبدالرزاق في المصنف ح (٧٣١٨) .

وله شاهد من وجه آخر أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٦٠/٤ ح (٧٣١٩) . عن الثوري عن سماك عن عكرمة قال : رأيته أمر رجلا بعد الظهر فأفطر وقال : من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٩٧/٢ من طريق محمد بن عيسى الأدمي البغدادي عن أحمد بن عمر الوكيعي عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ... ثم قال : تابعه أحمد بن عاصم الطبراني عن وكيع ورواه إسحاق بن راهوية عن وكيع فلم يجاوز به عكرمة .

قلت : وهو كذلك في ابن أبي شيبة ٧٢/٣ عن وكيع . ثم قال الخطيب : وكذلك رواه يحيى القطان عن الثوري لم يذكر فيه ابن عباس .

(٥) هو : الإمام الحافظ أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد الغافقي الجوهري من أعيان المصريين المالكية صنف (مسند الموطأ) بطله واختلاف ألفاظه وإيضاح لغته وتراجم رجاله وتسمية مشيخة مالك فجوده ، مات سنة ٣٨١ (سير النبلاء ٤٣٥/١٦) (العبر ١٥٨/٢) (شذرات الذهب ١٠١/٣) .

حديث أبي هريرة (( فقد عصى الله [٣٣٥/أ] ورسوله )) . انه موقوف . وذكر ابن عبد البر أن هذا مسند عندهم ولا يختلفون يعني في ذلك<sup>(١)</sup> .  
ومن الأوهام القبيحة عزو صاحب التنقيب على المهذب<sup>(٢)</sup> حديث عمار هذا إلى مسلم<sup>(٣)</sup> .

## ١١٧ - الحديث الرابع والعشرون

أنه صلى الله عليه وسلم قال (( فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا [رمضان]<sup>(٤)</sup> بصوم يوم<sup>(٥)</sup> من شعبان ))<sup>(٦)</sup> .  
هذا الحديث رواه بهذا اللفظ النسائي في سننه<sup>(٧)</sup> عن قتيبة بن سعيد<sup>(٨)</sup> ثنا ابن أبي عدي<sup>(٩)</sup> عن أبي يونس<sup>(١٠)</sup> عن سماك بن حرب<sup>(١١)</sup> قال : دخلت على عكرمة في يوم يعني

(١) لم أقف عليه في الاستذكار ولا في التمهيد .

(٢) هو : محمد بن أبي الفنائم بن معن الدمشقي - تقدمت ترجمته في الحديث (٣٩) .

(٣) قلت : وفي الباب عن أبي هريرة :

أخرجه ابن عدي في الكامل ١٨٢٩/٥ في ترجمة علي بن أبي علي القرشي من طريقه عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدأدة وهو اليوم الذي يشك فيه .

وإسناده ضعيف أعلاه ابن عدي بعلي القرشي وقال فيه : مجهول يحدث عنه بقية ، وضعفه الحافظ في التلخيص

٢٠٩/٢ . والدأدة : قيل آخر الشهر ، وقيل يوم الشك (النهاية ٩٥/٢) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في فتح العزيز .

(٥) (يوم) ساقطة من (م) .

(٦) فتح العزيز ٤١٣/٦ ، استدلل به الرافعي أيضا على عدم جواز صوم يوم الشك عن رمضان .

(٧) ١٥٣/٤ كتاب الصيام باب صيام يوم الشك ح(٢١٨٩) .

(٨) ثقة تقدمت ترجمته في الحديث (٤٣) .

(٩) هو : محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وقد ينسب لجدته ، وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري ثقة مات سنة

١٩٤ على الصحيح - ع - (التقريب/٤٦٥) .

(١٠) في (م) (أبي أيوب) وهو خطأ واسمه : حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس البصري وأبو صغيرة اسمه : مسلم

وهو جده لأمه وقيل زوج أمه ، ثقة من السادسة - ع - (التقريب/١٤٤) .

(١١) صدوق - تقدمت ترجمته في الحديث (٧٦) .

قد أشكل من رمضان هو أو من شعبان وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً فقال لي هلم ، فقلت :  
إني صائم ، ثم قال : وحلف بالله<sup>(١)</sup> لتفطرون ، قلت : سبحان الله مرتين فلما رأيته  
يحنف لا يستثني تقدمت فقلت هات الآن ما عندك ، قال : سمعت ابن عباس يقول : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (( صوموا لرؤيته [وأفطروا لرؤيته]<sup>(٢)</sup> وإن حال بينكم وبينه  
سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة<sup>(٣)</sup> شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان  
بصوم يوم من شعبان )) .

ورواه أبو حاتم بن حبان<sup>(٤)</sup> في صحيحه<sup>(٥)</sup> عن ابن خزيمة<sup>(٦)</sup> ثنا يحيى بن محمد بن  
السكن<sup>(٧)</sup> نا يحيى بن كثير<sup>(٨)</sup> نا شعبة عن سماك بن حرب قال : دخلت على عكرمة في  
اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو يأكل فقال : ادن وكل ، قلت : إني صائم قال :  
والله لتدنون قال : فحدثني قال : حدثني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ((لا تستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرؤيته وأفصروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غيرة<sup>(٩)</sup>  
سحاب أو قتر<sup>(١٠)</sup>) فأكملوا العدة ثلاثين<sup>(١١)</sup> .

(١) في (م) (والله) وما أثبتته هو الموافق لما في سنن النسائي .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما عند النسائي .

(٣) (عدة) في (م) (من) وهو خطأ .

(٤) (بن حبان) ساقطة من (م) .

(٥) الإحسان ٣٥٦/٨ كتاب الصوم باب صوم يوم الشك ح (٣٥٩٠) .

(٦) الامام صاحب الصحيح ، تقدمت ترجمته في الحديث (١٥) .

(٧) هو : ابن حبيب القرشي البصري نزيل بغداد ، صدوق مات بعد ٢٥٠ - خ د س - (التقريب/٥٩٦) .

(٨) في (م) (ابن أبي كثير) والصواب ما أثبتته . وهو : يحيى بن كثير بن درهم العبدي مولا هم البصري أبو غسان  
ثقة مات سنة ٢٠٦ - ع - (التقريب/٥٩٥) .

(٩) الغيرة والغبار : الرهح وقيل الغيرة : تردد الرهح فإذا نار سمي غبارا . انظر (اللسان ٤/٥ مادة : غير) .

(١٠) القتر : غبرة يعلوها سواد كالدخان ومنه قوله تعالى ﴿ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قتر ﴾ [سورة :

عبس آية : ٤٠ ، ٤١] انظر : (اللسان ٧١/٥ مادة : قتر) .

(١١) وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٠٤/٣ ح (١٩١٢) . وأخرجه أحمد في المسند ٢٢٦/١ .

والدارمي في سننه ٤٢٧/١ كتاب الصوم باب في النهي عن صيام يوم الشك ح (١٦٣٥) .

والنسائي في سننه ١٣٦/٤ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه ح (٢١٢٩) .

والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٧/٤ كتاب الصيام باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين .

والبغوي في شرح السنة ٢٣٢/٦ ح (١٧١٦) . من طريق حاتم بن أبي صغيرة .

ورواه الحاكم<sup>(١)</sup> من حديث شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رفعه (( لا تستقبلوا الشهر استقبالا ... الحديث )) إلا أن في روايته (( وبين منظره سحابة أو قتره )) بدل مذكوره ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ<sup>(٢)</sup> .

- وأخرجه أبو داود في سننه ٧٤٥/٢ كتاب الصوم باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ح(٢٣٢٧) .  
 والطبراني في الكبير ح(١١٧٥٤) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/٤ . من طريق زائدة  
 والطيالسي في مسنده ح(٢٦٧١) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٤ . من طريق أبي عوانة .  
 والطبراني في الكبير ح(١١٧٥٥) (١١٧٥٧) من طريق الوليد بن أبي ثور والحسن بن صالح .  
 والترمذي في جامعه ٧٢/٣ كتاب الصوم باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ح(٦٨٨) .  
 والطبراني في الكبير ح(١١٧٥٦) من طريق أبي الأحوص .  
 جميعهم عن سماك بن حرب به . قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه .  
 (١) ٤٢٤/١ كتاب الصيام باب من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .  
 (٢) قلت : ووافقه الذهبي ، وفيه سماك بن حرب ، قال الحافظ في (التقريب) صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما يتلقن .  
 قلت : لكن الحديث من رواية شعبة عنه وقد قال الحافظ في (التلخيص ٢/٢١٠) وهو من صحيح حديث سماك لم يدل في فيه ولم يلحق أيضا فإنه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلوسوا فيه ولا ما لقنوا .  
 وقال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة رقم (١٩١٢) إسناده صحيح ورجاله رجال البخاري غير سماك فهو من رجال مسلم . قلت : وقد تويع سماك عليه : تابعه أشعث بن سوار عن عكرمة به  
 أخرجه الطبراني في الكبير ح(١١٧٠٦) .  
 وثور بن زيد الديلي عن ابن عباس أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٧/١ كتاب الصوم باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ح(٣) وهو منقطع .  
 وأخرجه الشافعي في المسند ٢٧٤/١ ح(٧٢٣) .  
 وعبد الرزاق في المصنف ١٥٥/٤ ح(٧٣٠٢) . وأحمد في المسند ٢٢١/١ . والدارمي في سننه ٤٢٨/١ كتاب الصوم باب الصوم لرؤية الهلال ح(١٦٣٨) . والنسائي في سننه ١٣٥/٤ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث ح(٢١٢٥) . وابن الجارود في المتقى ح(٣٧٥) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/٤ . كلهم من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس .  
 وأخرجه النسائي في سننه ١٣٥/٤ ح(٢١٢٤) . من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس .  
 وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢/٣ كتاب الصيام باب من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم .  
 وأحمد في المسند ٣٢٧/١ ، ٣٤٤ ، ٣٧١ .  
 ومسلم في صحيحه ٧٦٥/٢ كتاب الصيام باب بيان أنه لا اعتبار بكبير الهلال وصغره ح(١٠٨٨) (٣٠) .  
 وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٥/٣ ح(١٩١٥) .

١١٨ - الحديث الخامس بعد العشرين

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (( لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم ))<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> من هذا الوجه ، ولفظ مسلم (( لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه )) ولفظ البخاري (( لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلا<sup>(٣)</sup> كان يصوم صوما فليصم [ب/٣٣٥] ذلك اليوم )) ورواه النسائي<sup>(٤)</sup> بلفظ (( ألا لا تقدموا قبل الشهر بصيام إلا رجلا<sup>(٥)</sup> كان يصوم صياما<sup>(٦)</sup> أتى ذلك اليوم على صيامه )) . وفي النسائي<sup>(٧)</sup> أيضا من حديث ابن

الدارقطني في سنه ١٦٢/٢ . كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البخري قال : أهلنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس - رضي الله عنه - يسأله فقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( إن الله قد أمد له لرؤيته فإن أعظمي عنكم فأكملوا العدة )) . قلت : والحديث له شواهد أخرى عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر وعائشة وحذيفة - رضي الله عنهم - تقدم تخريجها في الحديث رقم (٧٣) .  
(١) فتح العزيز ٤١٤/٦ ، استدل به الرافعي على جواز صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر أو كفارة أو وافق ورده في التطوع بلا كراهة ، وأن ذلك مستثنى من النهي عن صوم يوم الشك .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٢٧/٤ - ١٢٨ كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ح (١٩١٤) ومسلم في صحيحه ٧٦٢/٢ كتاب الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ح (١٠٨٢) (٢١) .  
وأخرجه أبو داود في سنه ٧٥٠/٢ كتاب الصوم باب فيمن يصل شعبان برمضان ح (٢٣٣٥) .  
والترمذي في جامعه ٦٨/٣ كتاب الصوم باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ح (٦٨٤) (٦٨٥) .  
وابن ماجه في سنه ٥٢٨/١ كتاب الصيام باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه ح (١٦٥٠) . كلهم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به نحوه بألفاظ ، متقاربة قال الترمذي : حسن صحيح .  
(٣) (رجلا) كذا في جميع النسخ منسوب والذي في البخاري (رجل) مرفوع . قال الحافظ في الفتح ١٢٨/٤ (كان تامة أي : إلا أن يوجد رجل) .

(٤) كتاب الصيام باب التقدم قبل شهر رمضان ح (٢١٧٢) من طريق الأزاعي عن يحيى بن أبي كثير به .  
(٥) (رجلا) كذا في جميع النسخ والذي في النسائي (رجل) مرفوع ولعله الصواب لكونه في كلام تام غير موجب .  
(٦) في (م) (صوما) وما أثبتته هو الصواب كما عند النسائي .

(٧) كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ح (٢١٧٤) .

عباس رفعه (( لا تتقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم )) ، ثم قال هذه الرواية خطأ .

### ١١٩ - الحديث السادس بعد العشرين

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث الواقدي<sup>(٣)</sup> نا داود بن خالد بن دينار<sup>(٤)</sup> ومحمد بن مسلم<sup>(٥)</sup> عن المقبري<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة قال (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ستة أيام ، اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق )) ثم قال : الواقدي غيره أثبت منه .

ورواه البيهقي<sup>(٧)</sup> من حديث الثوري عن أبي عباد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان ويوم والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر )) ثم قال : أبو عباد هذا هو : عبدالله بن سعيد المقبري غير قوي<sup>(٨)</sup> ،

(١) فتح العزيز ٤١٥/٦ ، استدلل به الرافعي على أنه لا يجوز صوم التطوع الذي لا سبب له في يوم الشك خلافاً لأبي حنيفة ومالك - رحمهما الله - حيث قالوا لا كراهية في ذلك .

(٢) ١٥٧/٢ .

ورواه البزار (كشف الأستار ٤٩٨/١ ح ١٠٦٦) عن محمد بن المثنى عن صفوان بن عيسى عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة به نحوه . قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢٠٣/٣) رواه البزار وفيه عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف .

(٣) هو : محمد بن عمر ، تقدمت ترجمته في الحديث (٤٠) .

(٤) هو : المدني صدوق ، من السابعة - د - (التقريب/١٩٨) .

(٥) هو : ابن شهاب الزهري .

(٦) هو : أبو سعيد كيسان ، ثقة تقدمت ترجمته في الحديث (٨٠) .

(٧) السنن الكبرى ٢٠٨/٤ كتاب الصيام باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك .

(٨) متروك ، تقدمت ترجمته في الحديث (٨٠) .

وقال في كتاب الزكاة<sup>(١)</sup> ضعيف جدا جرحه<sup>(٢)</sup> أحمد ويحيى بن معين وجماعة من الأئمة . وقال في أثناء أبواب الجمعة : منكر الحديث متروك الحديث<sup>(٣)</sup> قانه ابن حنبل<sup>(٤)</sup> وقال في المعرفة<sup>(٥)</sup> هذا مما ينفرد به أبو عباد وهو غير محتج به قال : ورواه الواقدي بإسناد له وهو ضعيف .

#### ١٢٠ - الحديث السابع بعد العشرين

قوله عليه [الصلاة و] السلام<sup>(٦)</sup> (( فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ))<sup>(٧)</sup> .  
هذا الحديث صحيح كما سلف بيانه أول الباب<sup>(٨)</sup> .

#### ١٢١ - الحديث الثامن بعد العشرين

أنه صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٩)</sup> (( لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ))<sup>(١٠)</sup> .  
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما<sup>(١١)</sup> بهذا اللفظ من حديث سهل بن

(١) ١٥٢/٤ .

(٢) في (ب) (أخرجه) وهو خطأ .

(٣) (متروك الحديث) ساقط من (م) .

(٤) السنن الكبرى ١٧٦/٣ .

(٥) ٢٣٩/٦ رقم (٨٥٩٢) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٧) فتح العزيز ٤١٥/٦ ، ذكره دليلاً على أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ثم ذكر بعد ذلك متى يتصف

بهذه الصفة وهو كونه يوم الشك فقال : إن أطبق الغيم ليلته فهو من شعبان وليس يوم شك لهذا الحديث .

وإن كانت السماء مصحبة وتراء الناس الهلال فلم يروه فليس بيوم شك بطريق الأولى ، وإن وقع في السنة الناس

أنه رؤي ولم يقل عدل أنا رأيته أو قال عدل وفرعنا على أنه لا يثبت بقول واحد أو قال عدد من النساء أو العبيد أو

الفساق وظن صدقهم فهو يوم شك .

(٨) تقدم من حديث ابن عمر برقم (٩٦) وابن عباس برقم (١١٧) وغيرهما من الصحابة .

(٩) (قال) ساقطة من (ب) .

(١٠) فتح العزيز ٤١٧/٦ ، ذكره دليلاً على استحباب تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب .

(١١) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٨/٤ كتاب الصوم باب تعجيل الإفطار ح (١٩٥٧) .

ومسلم في صحيحه ٧٧١/٢ كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرها وتعجيل الفطر

ح (١٠٩٨) . وأخرجه الترمذي في جامعه ٨٢/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في تعجيل الإفطار ح (٦٩٩) . وقال

حسن صحيح .

سعد الساعدي - رضي الله عنه - ، وفي رواية لابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> ((لاتزال أمي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم)) قال الخطيب في المدرج<sup>(٢)</sup> : وفي رواية زيادة في آخره : (( ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق )) ثم قال علي بن عمر<sup>(٣)</sup> : قال لنا أبو بكر النيسابوري هذه الزيادة وهم عندي من مطرف ، قال الخطيب : الأمر كما قاله ، قلت : وأخرجه البزار<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعا (( لا يزال [٣٣٦/أ] الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروا تأخير المشركين )) وفي سننه عبدالعزيز بن عبد الله الأصم<sup>(٥)</sup> وفيه جهالة . تنبيه : هذا الحديث روي أيضا من حديث أبي ذر ((لاتزال أمي بخير .. الحديث)) رواه أحمد<sup>(٦)</sup> ومن حديث أبي هريرة<sup>(٧)</sup> وعليه اقتصر صاحب المذهب وقد أوضحته في تخريج أحاديثه .

وابن ماجه في سننه ٥٤١/١ كتاب الصيام باب ما جاء في تعجيل الإفطار ح(١٦٩٧) . كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به .

(١) الإحسان ٢٧٧/٨ كتاب الصوم باب الإفطار وتعجيله ح(٣٥١٠) . من طريق ابن خزيمة حدثنا محمد بن أبي صفوان حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي حازم به . وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٧٥/٣ ح(٢٠٦١) . وإسناده صحيح ، محمد بن أبي صفوان ثقة ومن فوقه ثقات رجال الشيخين ، وسفيان هو الثوري ، وقد صحح إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة . وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٣٤/١ من طريق عبدالله الأهوازي عن محمد بن أبي صفوان بهذا الإسناد . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما خرجا بهذا الإسناد للثوري (( لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر )) فقط ووافقه النهي . وقال ابن خزيمة عقب الحديث (( هكذا حدثنا به ابن أبي صفوان ، وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد لعله من كلام الثوري أو من قول أبي حازم فأدرج في الحديث )) .

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل ٦٣٠/٢ ح(٨٠) رسالة .

(٣) هو : الدارقطني .

(٤) لم أقف عليه في المسند المطبوع منه والمخطوط .

(٥) في (م) (عبد الأصم) ولم أقف على ترجمته .

(٦) ١٤٧/٥ من طريق ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر قال ... فذكره به . زاد في آخره (( وأخروا السحور )) وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة والحديث ليس من رواية أحد العبادلة عنه .

وسليمان بن أبي عثمان مجهول كما قال أبو حاتم ، وهذه الزيادة منكرة فالأحاديث التي جاءت في معناه لم يرد فيها (( تأخير السحور )) وانظر : (مجمع الزوائد ١٥٤/٣) (الإرواء ٣٢/٤)

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٤٥٠/٢ .



## ١٢٢ - الحديث التاسع بعد العشرين

أنه صلى الله عليه وسلم قال (( من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور ))<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث صحيح رواه أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> في سننهم وأبو حاتم بن حبان في صحيحه<sup>(٧)</sup> والحاكم في مستدركه<sup>(٨)</sup> من

وابن أبي شيبة في المصنف ١١/٣ . وأبو داود في سننه ٧٦٣/٢ كتاب الصوم باب ما يستحب من تعجيل الفطر ح(٢٣٥٣) . وابن ماجه في سننه ٥٤١/١ كتاب الصيام باب ما جاء في تعجيل الإفطار ح(١٦٩٨) . وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٥/٣ ح(٢٠٦٠) . وابن حبان في صحيحه الإحسان ٢٧٣/٨ كتاب الصوم باب الإفطار وتعجيله ح(٣٥٠٣) . والحاكم في المستدرک ٤٣١/١ كتاب الصوم باب تعجيل الإفطار . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٤ كتاب الصوم باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور . كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون )) كلهم بهذا اللفظ إلا ابن ماجه فأورده بلفظ حديث سهل بن سعد المتقدم . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال البوصيري في الزوائد ٢٠/٢ (( هذا إسناد صحيح رجانه ثقات )) . وحسن إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة . قت : وهو كذلك فإنه من رواية محمد بن عمرو بن علقمة ، قال الحافظ في (التقريب) صدوق له أوهام .

(١) فتح العزيز ٤١٧/٦ ، استدل به الرافعي على أن السنة أن يفطر الصائم على تمر فإن لم يجد فعلى ماء .

(٢) ٢١٤ ، ٢١٤ - ٢١٣ ، ١٨ ، ١٧/٤ .

(٣) ٧٦٤/٢ كتاب الصوم باب ما يفطر عليه ح(٢٣٥٥) .

(٤) ٧٨/٣ كتاب الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ح(٦٩٥) وفي الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ح(٦٥٨) .

(٥) في الكبرى ٢٥٤/٢ كتاب الصيام باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه ح(٣٣١٩ - ٣٣٢٦) .

(٦) ٥٤٢/١ كتاب الصيام باب ما جاء على ما يستحب الفطر ح(١٦٩٩) .

(٧) الإحسان ٢٨١/٨ كتاب الصوم باب الإفطار وتعجيله ح(٣٥١٥) .

(٨) ٤٣٢ - ٤٣١/١ كتاب الصوم باب استحباب الإفطار على التمر .

وأخرجه أيضا : عبدالرزاق في المصنف ٢٢٤/٤ ح(٧٥٨٦) . (٧٥٨٧) والطيالسي في مسنده ح(١١٨١)

والحميدي في مسنده ح(٨٢٣) . وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٧/٣ - ١٠٨ . والدارمي في سننه ٤٣٢/١

كتاب الصوم باب ما يستحب الإفطار عليه ح(١٦٥٣) . وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٨/٣ ح(٢٠٦٧) .

والطبراني في الكبير ح(٦١٩٢ - ٦١٩٦) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٤ كتاب الصيام باب ما يفطر عليه

والبغوي في شرح السنة ١٩٢/٦ ح(١٦٨٤) (١٧٤٣) . كلهم من طرق عن حفصة بنت سيرين به .

حديث حفصة بنت سيرين<sup>(١)</sup> عن الرباب بنت صُلَيْع عن عمها سلمان بن عامر الضبي<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور)) هذا لفظ الترمذي ، ولفظ أحمد وأبي داود والحاكم (( إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور )) ولفظ النسائي كلفظ الترمذي ثم قال : ولأعلم أحدا قال : ((فإنه بركة )) غير سفيان<sup>(٣)</sup> ولفظ ابن ماجة (( إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور )) ولفظ ابن حبان (( من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور )) وفي رواية له (( إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليحس حسوات<sup>(٤)</sup> من ماء )) ذكر هذه [اللفظة]<sup>(٥)</sup> من الطريق الأول<sup>(٦)</sup> ، والأولى<sup>(٧)</sup> من حديث حفصة عن سلمان كذا وجدته . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ولعله علم حال الرباب بنت صُلَيْع فإنها مستورة وقد ذكرها ابن حبان في

- (١) هي : أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة من الثالثة ماتت بعد المائة - ع - (التقريب/٧٤٥) .
- (٢) صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم روت عنه ابنت أخيه أم الرايح واسمها الرباب بنت صليح وابن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين سكن البصرة عاش إلى خلافة معاوية . انظر : (الإصابة ٦٢/٢)
- (٣) هذا لفظه في الحديث رقم (٣٣٢٠) من طريق ابن عيينة عن عاصم عن حفصة به زاد (ولأحسبه محفوظا) أما باقي الروايات فلفظها كلفظ أبي داود والباقيين .
- (٤) (حسوات) كذا بالجمع وفي الإحسان (حسوة) وعند المصنف (فليحسوا) ومأثبه هو الصواب كما في الإحسان .
- (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .
- (٦) في (أ) (ب) (الأولى) ومراده بذلك الطريق الذي تقدم تخريجه أول الحديث .
- (٧) أي : الرواية التي قبل هذه الأخيرة والتي بلفظ (( من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور )) ومراده بذلك أنها منقطة فلم يذكر فيها الوسطة بين حفصة بنت سيرين وسلمان بن عامر وهي : الرباب كما في الرواية المتقدمة . انظر : (الإحسان ٢٨١/٨) ح (٣٥١٤) .
- وأخرجه النسائي في الكبرى ٢٥٣/٢ ح (٣٣١٤ - ٣٣١٦) .
- وأحمد في المسند ٤/١٨ - ١٩ ، ٢١٥ .
- والطبراني في الكبير ح (٦١٩٧) . كلهم من طرق عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر به .
- قال الترمذي في جامعه ٧٨/٣ : (( وهكذا روى عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ولم يذكر فيه : شعبة عن الرباب ، والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر )) .

ثقاته<sup>(١)</sup> ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه<sup>(٢)</sup> . قال ابن أبي حاتم في علله<sup>(٣)</sup> : سألت أبي عنه فقال : صحيح من طريقه<sup>(٤)</sup> ، وقال البيهقي<sup>(٥)</sup> : رواه هشام الدستوائي<sup>(٦)</sup> عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان فلم يرفعه ، قلت : غريب عن الدستوائي لم نره إلا عند البيهقي وهو عند ابن مندة في معرفة الصحابة<sup>(٧)</sup> عن هشام بن حسان<sup>(٨)</sup> عن حفصة موقوفا . وفي النسائي كذلك<sup>(٩)</sup> عن هشام لكنه لم ينسبه وهو هو . قال الحاكم : وله [٣٣٦/ب] شاهد صحيح على شرط مسلم فذكره بإسناده إلى أنس بن مالك ، قال (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء ))<sup>(١٠)</sup> وفي رواية له (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء ))<sup>(١١)</sup> .

- (١) ٢٤٤/٤ وهي : أم الرائح الضبية البصرية ، مقبولة ، من الثالثة - ح٤ - (التقريب/ ٧٤٧) .  
 (٢) ووافقه الذهبي ، قلت : وليس كذلك فإن الرباب لم يخرج لها البخاري إلا تعليقا .  
 (٣) ٢٣٧/١ .  
 (٤) في (ب) ( ضريقته ) وفي العلل ( جميعا صحيحين ) .  
 (٥) السنن الكبرى ٢٣٨/٤ ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي متعبقا البيهقي (( قلت : لم أحد في الكتب المتداولة بيننا لهشام الدستوائي رواية في هذا الحديث )) .  
 (٦) هو : هشام بن أبي عبدالله : سنبر ، أبو بكر البصري الدستوائي ، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر ، مات سنة ١٥٤ - ع - (التقريب/ ٥٧٣) .  
 (٧) لم أحده في القطعة الموجودة من الكتاب بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية .  
 (٨) هو : القرودوسي ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الحديث (٩٣) .  
 (٩) السنن الكبرى ح (٣٣١٤) (٣٣٢١ - ٣٣٢٦) .  
 (١٠) المستدرک ٤٣٢/١ ، كتاب الصوم باب استحباب الإفطار على التمر . من طريق أحمد بن حنبل حدثنا عبدالرزاق حدثنا جعفر بن سليمان أخبرني ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول ... فذكره به .  
 (١١) المصدر السابق ، من طريق ابن خزيمة حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان حدثنا محمد بن عبدالعزيز الواسطي حدثنا شعيب بن إسحاق حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به . وهو في صحيح ابن خزيمة ٢٧٦/٣ ح (٢٠٦٣) . وله طريق أخرى عنده عن موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد بن عبدالعزيز حدثنا القاسم بن غصن عن سعيد بن أبي عروبة به . ومن هذه الطريق أخرجه البزار ( كشف الأستار ٤٦٨/١ ح ٩٨٤ ) وأخرجه الطبراني في الأوسط ((زوائد المعجمين ١١٢/٣)) ح ((١٥١٥)) عن مطلب عن محمد بن عبدالعزيز الرملي عن

وروى حديث أنس هذا أحمد<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup> باللفظ الأول ، وقال الترمذي : إنه حديث حسن غريب<sup>(٥)</sup> ، وقال النسائي : إنه خطأ وأن الصواب حديث سلمان<sup>(٦)</sup> ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح . وقال البزار : لأعلم من رواه عن

شعيب بن إسحاق به .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٤ من الطريقتين جميعاً عن سعيد بن أبي عروبة به . قال البزار : (( لانعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد والقاسم لين الحديث وإنما نكتب من حديثه ما لا نحفظه من غيره )) وقد ضعف إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة بسبب القاسم بن غصن . قلت : لكن قد تابع القاسم بن غصن عليه عند ابن خزيمة : شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي عروبة . لكن شعيب هذا هو الأموي مولاهم البصري قال عنه الحافظ في (التقريب/٢٦٦) ثقة رمي بالإرجاء وسماعه من ابن أبي عروبة بأخرة . قلت : وابن أبي عروبة ثقة لكنه اختلط في آخر عمره وكان كثير التدليس . وأخرجه أبو يعلى في مسنده ح(٣٧٩٢) .

ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٧٤/٨) كتاب الصوم باب الإفطار وتعجيله ح(٣٥٠٥ ، ٣٥٠٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن حميد عن أنس قال (( مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء )) . وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، زائدة هو : ابن قدامة النقي ، وحميد هو : الطويل غير أنه مدلس وقد عنعن ، لكن تابعه عليه قتادة كما تقدم فالحديث صحيح . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٥/٣ (( رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح )) .

(١) ١٦٤/٣ .

(٢) ٧٩/٣ كتاب الصوم باب مايجزئ عليه الإفطار ح(٦٩٦) .

(٣) في السنن الكبرى ، ولكن ليس من هذا الطريق ولفظه مختلف وسيأتي تخريجه آخر الحديث .

(٤) ١٨٥/٢ . وأخرجه أيضاً :

أبو داود في سننه ٧٦٤/٢ كتاب الصوم باب مايفطر عليه ح(٢٣٥٦) .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٤ كتاب الصيام باب مايفطر عليه .

والبزار في مسنده [ق ٨٣/ب] .

والضياء في المختارة ٤٩٥/١ . والبغوي في شرح السنة ح(١٧٤٢) .

كلهم من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس به .

(٥) وهو كما قال فإن جعفر بن سليمان هو الضبي أبو سليمان البصري صدوق زاهد كما في (التقريب/١٤٠) وحسنه الألباني كذلك في (الإرواء ٤٥/٤) .

(٦) كلام النسائي ليس على هذه الرواية وإنما على رواية سعيد بن عامر عن شعبة عن عبدالعزیز بن صهيب عن

أنس وسيأتي تخريجها آخر الحديث .

ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان<sup>(١)</sup> وذكره ابن عدي أيضا في أفراد جعفر عن ثابت<sup>(٢)</sup> وقال ابن أبي حاتم في علله<sup>(٣)</sup> سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : لم يرفع إلا من حديث عبدالرزاق ولاندري من أين جاء به .

وروى الترمذي<sup>(٤)</sup> والحاكم<sup>(٥)</sup> من حديث أنس أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( من وجد تمرا ... الحديث )) مثل لفظ الرافعي سواء قال الحاكم : هذا حديث

(١) [٨٣ق/ب] .

(٢) الكامل ٥٧١/٢ . قال : أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا عمار بن هارون حدثنا جعفر بن سليمان به مختصرا وإسناده ضعيف فيه عمار بن هارون قال الحافظ في (التقريب/٤٠٨) ضعيف .

وتابعه سعيد بن سليمان النشيطي عن جعفر أخرجه ابن عدي أيضا المصدر السابق ، من قوله صلى الله عليه وسلم نحو حديث سلمان بن عامر قال البزار : رواه النشيطي فأنكره عليه وضعف حديثه . وقال ابن عدي : وهذا الحديث يعرف بعبدالرزاق عن جعفر ومن أفراد جعفر عن ثابت عن أنس ولأعلم يرويه عن جعفر غير ثلاثة أنفس اثنين قد ذكرتهما والثالث : عبدالرزاق والحديث به مشهور .

قلت : وتابع جعفرا : عبدالواحد بن ثابت أخرجه أبو يعلى في مسنده ح(٣٣٠٥) . والعقيلي في الضعفاء ٥٠/٣ كلاهما من طريق إبراهيم بن الحاج السامي حدثنا أبو ثابت عبدالواحد بن ثابت حدثنا ثابت عن أنس قال (( كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار )) وإسناده ضعيف جدا عبدالواحد بن ثابت قال البخاري منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . انظر (الميزان ٦٧١/٢) . وقال البيهقي في (مجمع الزوائد ١٥٥/٣) (رواه أبو يعلى وفيه عبدالواحد بن ثابت وهو ضعيف) . (٣) ٢٢٤/١ - ٢٢٥ .

(٤) ٧٧/٣ كتاب الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ح(٦٩٤) .

(٥) ٤٣١/١ كتاب الصوم باب استحباب الإفطار على التمر .

وأخرجه النسائي في الكبرى ٢٥٣/٢ كتاب الصيام باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه ح(٣٣١٧) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٤ كتاب الصيام باب ما يفطر عليه . كلهم من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به .. مثل حديث سلمان بن عامر المتقدم من قوله صلى الله عليه وسلم .

قلت : وهذه الطريق هي التي ذكرها المصنف عند النسائي من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت المتقدمة ، فوهم في ذلك . قال النسائي (( حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب خطأ والصواب الذي قبله )) أي حديث سلمان بن عامر . وقال الترمذي (( لانعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ ولانعلم له أصلا من حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح من حديث سعيد بن عامر ... )) . قال البيهقي (( ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فغلط في إسناده )) ثم ساقه كما تقدم . ثم قال : (( قال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى حديث سعيد بن عامر وهم بهم فيه سعيد والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين )) .

صحيح على شرط الشيخين<sup>(١)</sup> .

(١) ووافقه الذهبي . وقد تعقبه الألباني في الإرواء ٤/٤٩ فقال : (( وكيف يكون على شرط البخاري وهو قد أعله بمخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق . ثم ان محمد بن إسحاق الصاغانى [ الراوى عن سعيد بن عامر ] لم يخرج له البخاري إطلاقاً فهو على شرط مسلم وحده ولكن الصواب أنه معلول بما عرفت وما يدرينا فلعل مسلماً وافق البخاري على إعلاله كما وافقه الترمذي ، وكلاهما من تلاميذه غير أن إعلال مسلم لم تقف عليه )) .

قلت : والحديث له طريقان آخران عن أنس :

الأول : رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٧٧ ح (٢٠٦٥) .

والطبراني في الأوسط (زوائد المعجمين ٣/١١٣) ح (١٥١٦) كلاهما من طريق زكريا بن يحيى بن أبان حدثنا مسكين بن عبدالرحمن التميمي حدثني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً لم يصل حتى نأثيه برطب وماء فيأكل ويشرب إذا كان الرطب وأما الشتاء لم يصل حتى نأثيه بتمر وماء )) .

قال الطبراني (( لم يروه عن حميد إلا يحيى ولا عنه إلا مسكين تفرد به زكريا )) .

وإسناده ضعيف ، قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد ٣/١٥٥ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه )) ، وضعف إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة ثم قال : ((لعل الهيثمي يشير إلى مسكين بن عبدالرحمن التميمي فإنني لم أجد له ترجمة وابن أبان ))

قلت : أما مسكين بن عبدالرحمن التميمي فقد ذكره ابن حبان في (الثقات ٩/١٩٤) وقال : من أهل مصر ثم أخرج له هذا الحديث . وأما زكريا بن يحيى بن أبان فكما قال لم أفق له على ترجمة وهو من شيوخ ابن خزيمة . قال الألباني : ويبدو أنه من المعروفين عنده [أي عند ابن خزيمة] فقد روى عنه أحاديث أخرى .. ثم ذكرها . قلت : لكن الحديث أخرجه ابن خزيمة من طريق أخرى عقب الأول عن محمد بن محرز عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن حميد الطويل بهذا .

قال الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة : يبدو أن الحديث صحيح فإنه من هذه الطريق رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن محرز ، ولعله التميمي حار أحمد بن حنبل قال الدارقطني : سمع عيسى بن يزيد بن داب سمع منه عبدالله بن أحمد بن حنبل ، انظر : تاريخ بغداد ٣/٢٨٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما الطريق الآخر :

فأخرجه الطبراني في الأوسط (المصدر السابق ح ١٥١٧) . حدثنا أحمد هو ابن عبدالرحمن حدثنا أبو جعفر حدثنا عباد بن كثير الرملي عن عبدالرحمن السدي قال : سمعت أنس بن مالك يقول (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر إذا كان صائماً على اللبن وحنته بقدح من لبن فوضته إلى جانبته فغطى عليه وهو يصلي )) ثم قال الطبراني (( لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به النفيلى )) .

قلت : وإسناده ضعيف ، فيه عباد بن كثير الرملي ضعيف كما في (التقريب/٢٩٠) وعبدالرحمن السدي : هو ابن أبي كريمة والد إسماعيل السدي مجهول الحال كما في (التقريب/٣٤٩) . قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد ٣/١٥٦ : وفيه عباد بن كثير الرملي وفيه كلام وقد وثق)) وضعفه الألباني في (الإرواء ٤/٤٨) .

تنبية :

حديث موسى الطويل<sup>(١)</sup> عن أنس المرفوع (( من أفطر على تمر حلال زيد في صلاته أربع مائة صلاة )) موضوع ذكره ابن حبان في ضعفائه<sup>(٢)</sup> وقال : موسى روى عن أنس أشياء موضوعة كان يضعها أو وضعت له لايحل كتب حديثه إلا تعجبا ، وذكره ابن الجوزي في موضوعاته<sup>(٣)</sup> وقال إنه حديث لا يصح فتنبه له .

### ١٢٣ - الحديث الثلاثون

أنه صلى الله عليه وسلم قال (( تسحروا فإن [في] السحور بركة ))<sup>(٤)</sup> .  
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان<sup>(٥)</sup> من حديث أنس - رضي الله عنه - كذلك ، ورواه النسائي في سننه [ وأبو عوانة<sup>(٦)</sup> في صحيحه أيضا من حديث

(١) هو : موسى بن عبدالله الطويل قال ابن عدي روى عن أنس مناكير وهو مجهول ، أورد له ابن عدي عدة مناكير ومنها قوله (( رأيت عائشة - رضي الله عنها - بالبصرة على جمل أورد في هودج أخضر )) وعلق على ذلك النهي فقال : (( انظر إلى هذا الحيوان المتهم كيف يقول في حدود سنة مائتين أنه رأى عائشة )) انظر (الكامل ٦/٢٣٥٠) (الميزان ٤/٢٠٩) .

(٢) في (أ) و(ب) (موضوعاته) وما أثبتته من (م) وهو الصواب انظر (المجروحين ٢/٢٤٣) .  
وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٥٠ من طريقه .

(٣) ١٩٤/٢ كتاب الصيام باب الإفطار على التمر .

قلت : وذكره الشوكاني في (الفوائد المجموعة ص ٩٧ رقم ٢٧١) . ثم قال : رواه تمام في فوائده عن أنس مرفوعا وفي إسناده موسى الطويل وكان يضع .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب .

(٥) فتح العزيز ٦/٤١٨ ، استدلل به الراقعي على أن السحور مندوب إليه .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٤/١٣٩ كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب ح (١٩٢٣) .

ومسلم في صحيحه ٢/٧٧٠ كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيرها وتعجيل الفطر ح (١٠٩٥) (٤٥) . كلاهما من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به .

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/٨٨ كتاب الصوم باب ماجاء في فضل السحور ح (٧٠٨) وقال : حسن صحيح .

والنسائي في سننه ٤/١٤١ كتاب الصيام باب الحث على السحور ح (٢١٤٦) .

وابن ماجة في سننه ١/٥٤٠ كتاب الصيام باب ماجاء في السحور ح (١٦٩٢) .

كلهم من طريق قتادة وعبدالعزیز بن صهيب عن أنس به غير ابن ماجة فعن عبدالعزیز وحده .

(٧) في (م) (أبو زرعة) وهو خطأ .

أبي هريرة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - وابن مسعود<sup>(٢)</sup> ورواه<sup>(٣)</sup> أبو عوانة في صحيحه<sup>(٤)</sup> أيضا من حديث ابن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله .

فائدة : في سنن ابن ماجة<sup>(٦)</sup> ومستدرک الحاکم<sup>(٧)</sup> [عن<sup>(٨)</sup> ابن عباس مرفوعا (( استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيولة النهار على قيام الليل )) قال الحاکم : هذا من عزيز الحديث في هذا الباب<sup>(٩)</sup> ، وذكره ابن أبي حاتم في علله<sup>(١٠)</sup> من حديث أبي هريرة مرفوعا<sup>(١١)</sup> (( استعينوا بالقيولة على القيام وبالسحور على الصيام )) ثم قال : سألت أبي

(١) سنن النسائي ١٤١/٤ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث ح(٢١٤٧) .

وأبو عوانة في صحيحه [٢/١٦٤ ق/أ] . من طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . ومن طريق الأسود عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة .

(٢) سنن النسائي ١٤٠/٤ كتاب الصيام باب الحث على السحور ح(٢١٤٤) .

وأبو عوانة في صحيحه [٢/١٥٤ ق/ب] من طرق عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود به .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٤) [٢/١٦٥ ق/أ] .

(٥) (عن أخيه عن أبيه عن أبي ليلى) ساقط من (ب) .

(٦) ٥٤٠/١ كتاب الصيام باب ماجاء في السحور ح(١٦٩٣) .

(٧) ٤٢٥/١ . كلاهما من طريق زمعة بن صالح عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس به .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٩) وقال أيضا : زمعة بن صالح وسلمة بن هرام ليسا بالمتروكين اللذين لا يحتج بهما لكن الشيخين لم يخرجاه عنهما ، ووافقه النهي .

قلت : سنده ضعيف فيه زمعة بن صالح قال الحافظ في (التقريب/٢١٧) ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون .

قال البوصيري في الزوائد ١٩/٢ (( هذا إسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف )) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٤/٣ ح(١٩٣٩) من طريق زمعة به . ثم علق القول به على حواز الاحتجاج

بخبر زمعة فقال في ترجمة الباب (( باب الاستعانة على الصوم بالسحور إن حاز الاحتجاج بخبر زمعة فإن في

القلب منه لسوء حفظه )) .

(١٠) ٢٤١/١ .

(١١) (مرفوعا) ساقطة من (م) .



عنه فقال : إسناد مجهول .

١٢٤ - الحديث الحادي بعد الثلاثين

[٣٣٧/أ] روي أنه كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما<sup>(٢)</sup> من حديث قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال ((تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة ، قال أنس : فقلت كم كان قدر ما بينهما قال : خمسين آية)) وفي رواية للبخاري في باب وقت الفجر<sup>(٣)</sup> ((خمسين أو ستين)) ، وفي رواية للترمذي<sup>(٤)</sup> ((قدر قراءة خمسين آية)) وفي رواية للنسائي<sup>(٥)</sup> ((قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية))<sup>(٦)</sup> وفي رواية للبخاري<sup>(٧)</sup> عن أنس ((أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة<sup>(٨)</sup> فصلى قال قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية)).

- (١) فتح العزيز ٤١٨/٦ ، استدل به الرافعي على استحباب تأخير السحور ما لم يقع في مظنة الشك .
- (٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٣٨/٤ كتاب الصوم باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ح (١٩٢١) .
- ومسلم في صحيحه ٧٧١/٢ كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ح (١٠٩٧) (٤٧) . كلاهما من طريق هشام عن قتادة به .
- وأخرجه الترمذي في جامعه ٨٤/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في تأخير السحور ح (٧٠٣) من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام به .
- (٣) كتاب الصلاة باب وقت الفجر ح (٥٧٥) من طريق هشام عن قتادة به .
- (٤) ٨٤/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في تأخير السحور ح (٧٠٤) . وأيضاً ابن ماجه في سننه ٥٤٠/١ كتاب الصيام باب ما جاء في تأخير السحور ح (١٦٩٤) . كلاهما من طريق وكيع عن هشام به .
- (٥) ١٤٣/٤ كتاب الصيام باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ح (٢١٥٥) .
- (٦) من قوله (وفي رواية للترمذي ...) إلى هنا مكرر في (أ) .
- (٧) ٥٤/٢ كتاب الصلاة باب وقت الفجر ح (٥٧٦) .
- وفي كتاب التهجد باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ح (١١٣٤) من طريق سعيد عن قتادة به .
- (٨) (الصلاة) ساقطة من (م) .

١٢٥ - الحديث الثاني بعد الثلاثين

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال<sup>(١)</sup> فقيل يارسول الله إنك تواصل فقال (( إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى ))<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> من هذا الوجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا إنك تواصل قال (( إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى )) . وأخرجه أيضا من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> ، وعائشة<sup>(٥)</sup> ، وأنس<sup>(٦)</sup> ، وانفرد به البخاري من

(١) الوصال : هو أن لا يفطر يومين أو أياما . (النهاية ١٩٣/٥) .

(٢) فتح العزيز ٤١٩/٦ ، استدلل به الرافعي على كراهية الوصال لغیر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٣٩/٤ كتاب الصوم باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور ح (١٩٢٢) . وفي باب الوصال ح (١٩٦٢) .

ومسلم في صحيحه ٧٧٤/٢ كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ح (١١٠٢) (٥٥) (٥٦)

كلاهما من طرق عن نافع عن ابن عمر به ، وفي رواية لمسلم (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم ... )) الحديث .

وأخرجه أبو داود في سننه ٧٦٦/٢ كتاب الصوم باب في الوصال ح (٢٣٦٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٥/٤ مع الفتح كتاب الصوم باب التنكيل لمن أكثر الوصال ح (١٩٦٥)

(١٩٦٦) . وفي كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ح (٦٨٥١) .

وفي كتاب التمني باب ما يجوز من اللوح (٧٢٤٢) . وفي كتاب الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ح (٧٢٩٩) .

ومسلم في صحيحه ٧٧٤/٢ كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ح (١١٠٣) (٥٧) ، (٥٨) .

كلاهما من طرق عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يارسول الله ، قال أيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا )) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٢/٤ كتاب الصوم باب الوصال ح (١٩٦٤) .

ومسلم في صحيحه ٧٧٦/٢ كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ح (١١٠٥) (٦١) .

كلاهما من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ... الحديث .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٢/٤ كتاب الصوم باب الوصال ح (١٩٦١) .

حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> وقد ذكرتها في تخريجي لأحاديث الوسيط فراجعها منه\* .

## ١٢٦ - الحديث الثالث بعد الثلاثين

قال الرافعي : وكراهية الوصال كراهية تحريم لظاهر النهي وللمبالغة النبي صلى الله عليه وسلم في منع من واصل<sup>(٢)</sup> .

هو كما قال ففي الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث أنس (( واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال : لو مُد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي أو قال إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني )) .

وفيهما<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة ((أنه لما نهى عن الوصال فلما أبو أن ينتهوا عنه واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر الهلال [٣٣٧/ب] لزدتكم كالمنكل لهم حين أبو أن ينتهوا )) وفي بعض طرق البخاري (( ... كالمنكر )) بالراء<sup>(٥)</sup> .

وفي كتاب التمني باب ما يجوز من اللوح (٧٢٤١) . ومسلم في صحيحه ٧٧٥/٢ كتاب الصيام باب النهي عن الوصال ح (١١٠٤) (٥٩ ، ٦٠) . كلاهما من طريق ثابت عن أنس ومن طريق قتادة عن أنس عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( لاتواصلوا قالوا : إنك تواصل ، قال : لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى )) هذا لفظ البخاري من طريق قتادة ، وعند مسلم مطولا .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٨/٤ كتاب الصوم باب الوصال إلى السحر ح (١٩٦٧) . عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (( لاتواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يارسول الله قال : لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني )) .

\*تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار [ ٩٨ / ب - ٩٩ / ب ] .

(٢) فتح العزيز ٤١٩/٦ ، وقد ذكر الرافعي وحها ثانياً وهو أنها كراهية تنزيه لأن النهي إنما ورد مخافة الضعف وهو أمر غير متحقق ، ثم ذكر أن ظاهر كلام الشافعي هو الأول .

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق وهذا لفظ مسلم والبخاري نحوه .

(٤) تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(٥) جاء في الحديث (٧٢٩٩) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ (( كالمنكي لهم )) قال الحافظ في الفتح ٢٧٨/١٣ : هو : بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف ياء ساكنة من النكايه كذا لأبي ذر عن السرخسي وعن المستملي : براء بدل الياء من الإنكار ، وعلى هذا فاللام في (( لهم )) بمعنى (( على )) .

## ١٢٧ - الحديث الرابع بعد الثلاثين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير<sup>(١)</sup> وكان أجود ما يكون في رمضان<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس باللفظ المذكور وزيادة في آخره ((حين يلقاه جبريل عليه السلام وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة)).  
فائدة: أجود: روي: وكان أجود<sup>(٤)</sup> برفع الدال ونصبها والرفع أجود<sup>(٥)</sup> قال

قلت: وفي الباب من حديث ليلى امرأة بشر بن الخصاصة قالت: ((أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشر وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك التصارى)).  
أخرجه أحمد في المسند ٢٢٥/٥ من طريق الوليد وعفان قالا حدثنا عبيد الله بن إباد حدثنا إباد يعني ابن لقيط عن ليلى به. وإسناده حسن، رجاله رجال مسلم عفان هو: ابن مسلم والوليد هو: ابن مسلم القرشي كلاهما ثقة غير أن الوليد مدلس لكنه قد صرح بالتحديث ثم تابعه عليه عفان بن مسلم. وعبيد الله بن إباد صدوق والده ثقة كما في (التقريب/٣٦٩، ١١٦).

(١) في (ب) زيادة (كالريح المرسلة) وفي (أ) زيادة (المرسلة) ومأثبته هو الموافق لما في فتح العزيز، وهو كذلك في مصادر التحريج.

(٢) فتح العزيز ٤٢٠/٦، استدلل به الرافعي على أن الجود والأفضال مندوب إليه في جميع الأوقات وفي شهر رمضان أكد استحبابا.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣٠/١ كتاب بدء الوحي باب (٥) ح (٦).

وفي كتاب الصوم باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ح (١٩٠٢).

وفي كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ح (٣٢٢٠).

وفي كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ح (٣٥٥٤).

وفي كتاب فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ح (٤٩٩٧).

ومسلم في صحيحه ١٨٠٣/٤ كتاب الفضائل باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح

المرسلة ح (٢٣٠٨) (٥٠). كلاهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به.

(٤) قوله (وكان أجود) ساقطة من (م).

(٥) بعد هذا في (أ) و(ب) زيادة (وقوله: كالريح) وحقه التأخير كما سيأتي وهو كذلك في (م).

المحب<sup>(١)</sup> في أحكامه<sup>(٢)</sup>: قال شيخنا أبو عبدالله محمد بن أبي الفضل السلمي المفسر المحدث الفقيه الأصولي النحوي: هو<sup>(٣)</sup> بالرفع ولا يجوز نصبه لأن (ما) مصدرية مضافة إلى (أجود) وتقدير الكلام: وكان جوده الكثير في رمضان، وإذا قيل: وكان جوده في رمضان بالنصب على الخير لم يجز ذلك إلا اتساعا وهو قبيح ولو قررنا (ما) نكرة مضافة لدخل في ذلك من يتصور منه الجود ومن لا يتصور وذلك غير شائع في اللسان قال<sup>(٤)</sup> ويمكن أن يقال: تخص النكرة باقتران الجود بها فلا يدخل [فيها]<sup>(٥)</sup> إلا من يتصور منه الجود وحينئذ يجوز النصب، قال أبو عبدالله: والرفع من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون بدلا من الضمير<sup>(٦)</sup> بدل اشتمال كقولك: نفعتني زيد علمه الغزير<sup>(٧)</sup>.

والثاني: أن يكون مبتدأ (في رمضان) خبره، والجملة خبر اسم كان المضمرة.

والثالث: يكون نفسه اسم كان<sup>(٨)</sup> والخبر (في رمضان). وقوله [كالريح]<sup>(٩)</sup> المرسلة يعني في الإسراع والعموم وقد جاء في مسند أحمد<sup>(١٠)</sup> ((وهو أجود من الريح المرسلة لا يسأل عن شيء إلا أعطاه فلما كان في الشهر الذي هلك بعده عرضه عليه عرضتين)) وحكى صاحب المطلب<sup>(١١)</sup> في آخر قسم الصدقات في ذلك وجهين:

(١) هو الإمام المحدث المفتي فقيه الحرم محب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الطبري ثم المكي الشافعي، مصنف الأحكام الكبرى كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، وكان إماما صالحا زاهدا كبير الشأن توفي سنة ٦٧٤. انظر: (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٤).

(٢) [ج ٣ / ق ٤٦٠ / ب].

(٣) في (م) (هذا).

(٤) أي المحب الطبري لأنه قال في كتابه: (قلت) بعد انتهاء كلام السلمي.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).

(٦) في المخطوط (المضمرة).

(٧) في (م) (الغريب).

(٨) (كان) ساقطة من (م).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).

(١٠) ٢٣١/١، ٣٢٦ من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري به.

(١١) هو: نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة فقيه شافعي قال السبكي:

ولقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه. من تصانيفه (المطلب في شرح الوسيط) و(الكفاية في شرح التنبيه) توفي سنة

٧١٠. انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٤ - ٢٦).

أحدهما : أنه أسرع إلى الخير من الريح تهب .  
وثانيهما : أنه أعم بالخير من غيره فخيره يعم البر والفاجر وكل أحد كالريح تهب من  
على<sup>(١)</sup> كل صعود وهبوط وخبيث وطيب ورطب ويابس .

#### ١٢٨ - الحديث الخامس بعد الثلاثين

((أن جبريل - عليه السلام - كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم في كل  
ليلة في<sup>(٢)</sup> رمضان فيتدارسان القرآن))<sup>(٣)</sup> .  
[٣٣٨/أ] هذا الحديث صحيح وهو بعض من الحديث الذي قبله<sup>(٤)</sup> كما ستراه .

#### ١٢٩ - الحديث السادس بعد الثلاثين

((أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ويواضب  
عليه))<sup>(٥)</sup> .  
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان<sup>(٦)</sup> من حديث عائشة ((أن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم  
اعتكف أزواجه من بعده)) .  
وأخرجاه أيضا من حديث ابن عمر (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف

(١) قوله (من على) ساقط من (م) و(من) ساقطة من (ب) .

(٢) (في) في (م) (من) .

(٣) فتح العزيز ٤٢٠/٦ ، استدلل به الرافعي على استحباب كثرة تلاوة القرآن والمدارسة به .

(٤) تقدم برقم (١٢٧) .

(٥) فتح العزيز ٤٢٠/٦ ، استدلل به الرافعي على أن الاعتكاف سنة من سنن الصيام لاسيما في العشر الأخير من  
رمضان لطلب ليلة القدر .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٢٧١/٤ كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ح (٢٠٢٦) .

ومسلم في صحيحه ٨٣١/٢ كتاب الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ح (١١٧٢) (٥) .  
كلاهما من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به .

في العشر الأواخر من رمضان))<sup>(١)</sup> .  
وأخرجاه من حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> ((أنه عليه [الصلاة و]السلام اعتكف العشر  
الأوسط معه))<sup>(٣)</sup> .

- (١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٧١/٤ كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ح(٢٠٢٥) .  
ومسلم في صحيحه ٨٣٠/٢ كتاب الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ح(١١٧١) (٢،١) .  
كلاهما من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر به . زاد مسلم (( قال نافع : وقد أراني  
عبدالله - رضي الله عنه - المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد)) .  
والرواية الأولى عند مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع به مثل لفظ المصنف هنا .  
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٥/٤ كتاب فضل ليلة القدر ح(٢٠١٦) (٢٠١٨) .  
وفي كتاب الاعتكاف ح(٢٠٢٧) .  
ومسلم في صحيحه ٨٢٦/٢ كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات  
طلبها ح(١١٦٧) (٢١٦) .  
كلاهما من طريق أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال : (( اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر  
الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (( إني أريت ليلة القدر  
وإني نسيتها ، أو أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر وإني أريت أني أسجد في ماء وطين فممن  
كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع )) قال : فرجعنا ومانرى في السماء قرعة قال : وجاءت  
سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يسجد في الماء والطين ، قال : حتى رأيت أثر الطين في جبهته )) لفظ مسلم والبخاري بنحوه .  
(٣) كذا في جميع النسخ والعبارة غير مستقيمة والصواب (( أنهم اعتكفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
العشر الأوسط)) .  
قلت : وفي الباب عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف الأواخر من  
رمضان فسافر عاما فلم يعتكف واعتكف من العام المقبل عشرين ليلة ))  
أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٣٩/١ كتاب الصوم باب الاعتكاف من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي  
رافع عن أبي بن كعب به . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .



١٣٠ - الحديث السابع بعد الثلاثين

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه))<sup>(١)</sup> .  
 هذا الحديث صحيح رواه البخاري كذلك منفردا به وزاد بعد ((والعمل به))  
 ((والجهل)) خرجه هنا<sup>(٢)</sup> وفي الأدب<sup>(٣)</sup> من صحيحه ، ورواه أيضا أصحاب السنن  
 الأربعة<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن تيمية في المنتقى لم يروه النسائي<sup>(٥)</sup> وهو غريب<sup>(٦)</sup> ، ومن عزاه إلى  
 النسائي ابن عساکر في أطرافه .

(١) فتح العزيز ٤٢١/٦ ، استدلل به الرافعي على وجوب أن يصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها ويكف نفسه عن الشهوات .

(٢) ١١٦/٤ مع الفتح كتاب الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ح (١٩٠٣) .

(٣) ٤٧٣/ ١٠ مع الفتح باب قول الله تعالى ﴿واحتبوا قول الزور﴾ ح (٦٠٥٧) .

(٤) أبو داود في سننه ٧٦٧/٢ كتاب الصوم باب الغيبة للصائم ح (٢٣٦٢) .

والترمذي في جامعه ٨٧/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ح (٧٠٧) .

والنسائي في الكبرى ٢٣٨/٢ كتاب الصيام باب آداب الصيام ح (٣٢٤٦ ، ٣٢٤٧) .

وابن ماجه في سننه ٥٣٩/١ كتاب الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ح (١٦٨٩) .

كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به .

قال البخاري : قال أحمد أفهمني رجل إسناده .

وقال أبو داود : قال أحمد فهمت إسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) انظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢٠٧/٤ .

(٦) في (ب) (عجيب) . قلت : بل هو الصواب فإن النسائي لم يروه في سننه الصغرى (المجتبى) وإنما في

الكبرى كما تقدم وابن تيمية قال في المنتقى (( رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي )) والمعروف لدى المحدثين

أنه إذا أطلق لفظ النسائي فالمراد به السنن الصغرى (المجتبى) وأما الكبرى فيحتاج إلى تقييد بها .

وانظر : تحفة الأشراف ٣٠٧/١٠ - ٣٠٨) .

١٣١ - الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما مختصرا بلفظ ((إذا أصبح أحدكم<sup>(٢)</sup> يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل<sup>(٣)</sup> فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم))<sup>(٤)</sup> . وأخرجاه في أثناء حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن سابه<sup>(٥)</sup> أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم إني صائم<sup>(٦)</sup> والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله عز وجل - زاد مسلم - (( يوم القيامة )) من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما ، إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي الله تبارك وتعالى فرح بصومه ))<sup>(٧)</sup> .

(١) فتح العزيز ٤٢١/٦ ، استدلل به الراعي أيضا للمسألة التي ورد ذكرها في الحديث السابق .

(٢) (أحدكم) ساقطة من (ب) .

(٣) (ولا يجهل) مكررة في (ب) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٠٣/٤ كتاب الصوم باب فضل الصوم ح(١٨٩٤) .

ومسلم في صحيحه ٨٠٦/٢ كتاب الصيام باب حفظ اللسان للصائم ح(١١٥١) .

كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به واللفظ لمسلم ، والبخاري مطولا .

(٥) في (ب) و(م) (شاته) والصواب ما أثبتته وهو الموافق لما في الصحيحين .

(٦) (إني صائم) الثانية غير موجودة في هذه الرواية وإنما مكررة في الرواية التي قبلها .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ١١٨/٤ كتاب الصوم باب هل يقول إني صائم إذا شتم ح(١٩٠٤) .

ومسلم في صحيحه ٨٠٧/٢ كتاب الصيام باب فضل الصيام ح(١٦٣) .

كلاهما من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول : فذكره به .

وقد أخرجه البخاري أيضا في كتاب اللباس باب ما يذكر في المسك ح(٥٩٢٧) .

وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يدلوا كلام الله﴾ ح(٧٤٩٢) .

وفي باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ح(٧٥٣٨) . من طرق عن أبي هريرة نحوه مختصرا .

وأخرجه أيضا أبو داود في سننه ٧٦٨/٢ كتاب الصوم باب الغيبة للصائم ح(٢٣٦٣) .

فائدة: قوله: ((الصيام حنة)) أي ستر من النار ومانع<sup>(١)</sup> [٣٣٨/ب].  
 و(الرفث): الكلام القبيح<sup>(٢)</sup>. و(الصخب): الصياح<sup>(٣)</sup>. و(لايجهل): لا يقل<sup>(٤)</sup> قول أهل  
 الجهل من رفث الكلام وشبهه.

ومعنى (شاتمته): شتمه متعرضاً لمشاتمته، واختلّفوا في قوله: (فليقل إنني صائم) هل  
 يقوله بلسانه أو بقلبه أو يجمع بينهما أو يفرق بين الفرض والتطوع على آراء<sup>(٥)</sup> وقد  
 ذكرتها في شرح المنهاج وغيره فراجعها منه إن شئت. وحزم بالثاني<sup>(٦)</sup> ابن حبان في  
 صحيحه مستدلاً بما أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً ((لأسباب وأنت صائم وإن  
 سابك أحد فقل إنني صائم وإن كنت قائماً فاجلس))<sup>(٧)</sup>.

= والنسائي في سننه ١٦٣/٤ كتاب الصيام باب فضل الصيام ح(٢٢١٦، ٢٢١٧).

وابن ماجه في سننه ٥٣٩/١ كتاب الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ح(١٦٩١).

(١) وبهذا حزم ابن عبد البر، وقال عياض: ستره من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك. وقال ابن الأثير: معنى  
 كونه حنة: أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات. وقال ابن العربي: إنما كان الصوم حنة من النار لأنه إمساك  
 عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل أنه كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من  
 النار في الآخرة. انظر: (فتح الباري ١٠٤/٤)، (النهاية ٣٠٨/١).

(٢) يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً ويحتمل أن يكون لما هو أعم  
 منها. انظر: (فتح الباري ١٠٤/٤).

(٣) انظر: (النهاية ١٤/٣).

(٤) في (م) (لايعمل) وهو خطأ.

(٥) قال النووي: القول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسناً.

وقال الروياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقله في نفسه. وادعى ابن العربي أن الخلاف في  
 التطوع وأما في الفرض فيقله بلسانه قطعاً. وانظر بقية الأقوال في (فتح الباري ١٠٥/٤).

(٦) أي بقلبه فقال: ذكر الخبر الدال على أن قول الصائم لمن جهل عليه: إنني صائم، إنما أمر أن يقول بقلبه  
 دون النطق به.

(٧) الإحسان ٢٥٩/٨ كتاب الصوم باب آداب الصوم ح(٢٤٨٣) أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد بن بشار

حدثنا عثمان بن عمر حدثنا بن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة به.

ورجاله ثقات رجال الشيبين غير عجلان مولى المشمعل روى له النسائي وقال الحافظ في (التقريب/٣٨٧)

لابأس به. وصحح إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة.

وأخرجه أحمد في المسند ٤٢٨/٢.

والنسائي في الكبرى ١٤١/٢ كتاب الصيام باب ما يفعل الصائم إذا سب وهو قائم ح(٣٢٥٩) من طريقين عن ابن

أبي ذئب به. وأخرجه أحمد في المسند ٥٠٥/٢ من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ..

١٣٢ - الحديث التاسع بعد الثلاثين<sup>(١)</sup>

عن خباب - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كائنا نورا بين عينيه إلى يوم القيامة ))<sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث ضعيف ، رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> ثم البيهقي<sup>(٤)</sup> كذلك وضعفاه بسبب كيسان أبو<sup>(٥)</sup> عمر القصار<sup>(٦)</sup> رواه عن عمرو بن عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> عن خباب<sup>(٨)</sup> وقال<sup>(٩)</sup>: إنه ليس بالقوي وقال يحيى ضعيف الحديث<sup>(١٠)</sup> . وضعفه أيضا الساجي في كتابه<sup>(١١)</sup> . ورواه عن علي موقوفا كذلك<sup>(١٢)</sup> ، وفي إسناده كيسان المذكور عن يزيد بن بلال عن علي . قال الدارقطني : وكيسان ليس بالقوي ، ومن بينه وبين علي غير معروف ، يعني

(١) في (أ) (الأربعين) وهو خطأ .

(٢) فتح العزيز ٤٢٢/٦ ، استدل به الرافعي على ترك السواك بعد الزوال .

(٣) كتاب الصيام باب السواك للصائم .

(٤) السنن الكبرى ٢٧٤/٤ كتاب الصيام باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم . وأخرجه الطبراني في الكبير ح (٣٦٩٦) كلهم من طريق عبد الصمد بن نعمان عن كيسان به .

(٥) (أبو) في (أ) و(ب) (ابن) وهو خطأ .

(٦) (القصاب) كذا في جميع النسخ والصواب ما أثبتته وهو كذلك في مصادر التخريج .

(٧) هو : عمرو بن عبد الرحمن بن أمية التميمي ، مقبول من الثالثة - س - (التقريب/٤٢٤) .

(٨) هو : خباب بن الأرت - بتشديد التاء - التميمي أسلم قديما وكان من المستضعفين وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذابا شديدا لأجل ذلك ، كان يعمل السيوف في الجاهلية وشهد بدرًا وما بعدها ، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ . (الإصابة/١/٤١٦) .

(٩) في (ب) (إلا) وهو خطأ .

(١٠) الجرح والتعديل ١٦٦/٧ من رواية عبدالله بن أحمد عن ابن معين .

(١١) انظر: (تهذيب التهذيب ٤٥٤/٨) .

قلت : ونقل العقيلي في كتابه (الضعفاء ١٣/٤) عن عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن كيسان أبي عمر فقال : شيخ ضعيف الحديث . وقال الحافظ في (التقريب/٤٦٣) ضعيف من السابعة - فق .

(١٢) سنن الدارقطني ٢٠٤/٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٤ . وأخرجه كذلك الزوار - ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢١٣/٢ .

يزيد بن بلال ، وقد وهاه الأزدي<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup> وقالوا : إنه منكر الحديث ، قال ابن حبان : يروي عن علي مالا يشبه حديثه لايحوز الاحتجاج به إذا انفرد وإن اعتبر به معتبر فيما وافق الثقات من غير أن يحتج به لم أر به بأسا .

(١) انظر : (تهذيب التهذيب ١١/٣١٦) .

(٢) المجروحين ٣/١٠٥ . وهو : يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري ، قال الحافظ ضعيف من الثالثة - فق - (التقريب / ٦٠٠) .

قلت : وفي الباب عند الدارقطني ٢/٢٠٣ أيضا من طريق عمر بن فيس عن عطاء عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (( خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك )) . وإسناده ضعيف جدا فيه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك كما قال الحافظ في (التقريب/٤١٦) . وقد ذكر الأثر في التلخيص ٢/٢١٣ من طريقه وسكت عليه . ثم إن هذا الأثر معارض بما رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢٠/ح(١٣٣) . قال : حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي حدثنا هارون بن معروف حدثنا محمد بن سلمة الحراني حدثنا بكر بن حنيس أخبرني عبدالرحمن عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أي النهار أتسوك قال : أي النهار شئت غدوة أو عشية قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك )) فقال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد أن يكون في الصائم خلوف وإن استاك ، وما كان بالذي يأمرهم أن ييسوا بأفواههم عمدا مافي ذلك من الخير شيء ، بل فيه شر .

قال الحافظ في التلخيص ٢/٢١٤ : إسناده جيد . وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/١٦٥) : وفيه بكر بن حنيس وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين في رواية .

قلت : وفي الباب أيضا عن أنس رواه ابن حبان في كتاب المجروحين ١/١٠٢ من طريق إبراهيم بن بيطار أبو إسحاق الخوارزمي عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك أيتسوك الصائم ؟ قال : نعم ، قلت : برطب السواك ويابس ؟ قال : نعم ، قلت : في أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت له : عمن ؟ قال : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإسناده ضعيف فيه : إبراهيم الخوارزمي قال ابن حبان يروي عن عاصم الأحول المناكير التي لايحوز الاحتجاج بما يرويها على قلة شهرته بالعدالة وكتابة الحديث .

### ١٣٣ - الحديث الأربعون

(( أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع أهله ثم يصوم ))<sup>(١)</sup> .  
 هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة وأم سلمة<sup>(٣)</sup> - رضي الله  
 عنهما - (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم  
 في رمضان )) .  
 ومن حديث أم سلمة أيضاً قالت (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من  
 جماع لاحتلام ثم لا يفطر - زاد مسلم - ولا يقضي ))<sup>(٤)</sup> .  
 وفي رواية لابن حبان من حديث عائشة<sup>(٥)</sup> (( كان يصبح جنباً من طروقه<sup>(٦)</sup> ثم يصوم ))<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) فتح العزيز ٤٢٢/٦ ، استدلل به الرافعي على جواز تأخير غسل الجنابة إلى بعد طلوع الفجر وأنه لا يفسد صومه من يفعل ذلك .
- (٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٤٣/٤ كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً ح (١٩٢٦ ، ١٩٢٥) .  
 وفي باب اغتسال الصائم ح (١٩٣٠ - ١٩٣٢) .
- ومسلم في صحيحه ٧٧٩/٢ كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ح (١١٠٩) .
- (٣) (أم سلمة) ساقطة من (م) .
- (٤) صحيح مسلم ح (١١٠٩) (٧٧) .
- (٥) في (أ) و(ب) بعد هذا زيادة (ولا يقضي وفي رواية) والصواب بدونها كما في (م) وإنما هذا تكرار لما تقدم .
- (٦) طروقة : أي زوجة . (النهاية ١٢٢/٣) .
- (٧) الإحسان ٢٦٧/٨ كتاب الصوم باب صوم الجنب ح (٣٤٩٣ - ٣٤٩٤) . أخبرنا محمد بن عبدالله بن الحنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً به .  
 وإسناده صحيح . وأخرجه النسائي في الكبرى ١٩١/٢ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على أبي سلمة بن عبدالرحمن في هذا الحديث ح (٣٠٠٢) عن قتيبة بن سعيد به . وفيه (.. من غير طروقة) والصواب ما عند ابن حبان .  
 قلت : وفي الباب عن عائشة أيضاً :  
 أخرجه مسلم ٧٨١/٢ كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ح (١١١٠) من طريق أبي بونس مولى عائشة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم )) فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال (( والله إنني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتقي )) .

١٣٤ - الحديث الحادي بعد الأربعين

أنه صلى الله عليه وسلم قال (( من أصبح جنباً فلا صوم له ))<sup>(١)</sup> .  
 هذا الحديث صحيح<sup>(٢)</sup> أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه -  
 [وهو مذهبه]<sup>(٤)</sup> ثم رجع عن ذلك [٣٣٩/أ] لما أخبر عن عائشة وأم سلمة بأنه عليه  
 [الصلاة و]<sup>(٥)</sup> السلام يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم وقال : سمعت ذلك من الفضل  
 ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البيهقي<sup>(٦)</sup> رويانا عن ابن المنذر أنه  
 قال : أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ لأن الجماع في أول الإسلام كان  
 محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله تعالى الجماع<sup>(٧)</sup>  
 إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم وكان أبو هريرة يفتي  
 بما سمعه من الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم على الأمر الأول ولم يعلم

(١) فتح العزيز ٦/٤٢٤ ، ذكره الرافعي على أنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعا واستدامه .

(٢) (صحيح) ساقطة من (م) .

(٣) تقدم تحريجه في الحديث الذي قبل هذا ، وهو عند البخاري برقم (١٩٢٦) ولم يذكر فيه قول أبي هريرة  
 هذا وإنما ذكره مختصراً عندما أخبره عبدالرحمن بن الحارث بحديث عائشة وأم سلمة قال له أبو هريرة (( كذلك  
 حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم )) . وأخرجه مسلم مطولاً بذكر القصة من طريق عبدالملك بن أبي بكر بن  
 عبدالرحمن عن أبي بكر قال : سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقص يقول في قصصه : من أدركه الفجر  
 جنباً فلا يصوم ، فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه حتى  
 دخلنا على عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - فسألتهما عبدالرحمن عن ذلك ، قال : فكلتاهما قالت : كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم ، قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له  
 عبدالرحمن فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول ، قال : فجننا أبا هريرة  
 وأبو بكر حاضر ذلك كله ، قال : فذكر له عبدالرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم ، قال : هما  
 أعلم . ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ،  
 ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٦) السنن الكبرى ٤/٢١٥ كتاب الصيام باب من أصبح جنباً في شهر رمضان .

(٧) (الجماع) ساقطة من (ب) .

النسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رجع إليه . وأجاب الرافعي في الكتاب وغيره بأنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعا واستدامه مع علمه بالفجر . وأجاب ابن الجوزي في إعلامه<sup>(١)</sup> بحمله على من أجنب من الجماع بعد طلوع الفجر وفيه بعد .

### ١٣٥ - الحديث الثاني بعد الأربعين

عن معاذ<sup>(٢)</sup> كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال (( اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ))<sup>(٣)</sup> .

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه<sup>(٤)</sup> بهذا اللفظ عن مسدد<sup>(٥)</sup> نا هشيم<sup>(٦)</sup> عن حصين<sup>(٧)</sup> عن معاذ بن زهرة<sup>(٨)</sup> أنه بلغه (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال ... وذكره )) وهذا إسناده حسن لكنه مرسل<sup>(٩)</sup> ، معاذ بن زهرة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه البيهقي في شرح السنة<sup>(١٠)</sup> كذلك ولم يذكر فيه أنه بلغه<sup>(١١)</sup> ،

(١) (ص ٣٤٣ - ٣٤٤) كتاب الصيام باب الصائم يصبح حنيا ، رسالة .

(٢) في (م) زيادة (رضي الله عنه) . قال الحافظ في التلخيص ٢١٤/٢ (( إطلاق المصنف قوله : عن معاذ يومه أنه ابن جبل وليس كذلك )) .

(٣) فتح العزيز ٤٢٥/٦ ، استدلل به الرافعي على استحباب قول ذلك عند الإفطار .

(٤) ٧٦٥/٢ كتاب الصوم باب القول عند الإفطار ح (٢٣٥٨) .

(٥) هو : مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٨

ويقال اسمه عبد الملك بن عبدالعزيز ومسدد لقب - خ د ت س - (التقريب/٥٢٨) .

(٦) هو : ابن بشير ، تقدمت ترجمته في الحديث (١٣) .

(٧) هو : حصين بن عبدالرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، مات سنة ١٣٦ وله ٩٣

سنة - ع - (التقريب/١٧٠) .

(٨) ويقال : أبو زهرة ، مقبول من الثالثة - أرسل حديثنا فوهم من ذكره في الصحابة - د - (التقريب/٥٣٦) .

(٩) قلت : ومع إرساله فإن معاذ بن زهرة لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه سوى حصين هذا ، وقد ضعف

إسناده الألباني في الإرواء ٣٨/٤ .

(١٠) ٢٦٥/٦ كتاب الصيام باب ما يقول عند الفطر ح (١٧٤١) . وأخرجه عبدالله بن المبارك في الزهد (ص

٤٩٥) ح (١٤١٠ ، ١٤١١) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٤ كتاب الصيام باب ما يقول إذا أفطر .

وابن السني في عمل اليوم والليلة ح (٤٧٩) . كلهم من طرق عن حصين به ، غير ابن السني فقال فيه : عن

حصين عن رجل عن معاذ ...

(١١) وكذا الباقر عن البيهقي فإنه رواه من طريق أبي داود به .



وقد روي هذا [الحديث] <sup>(١)</sup>متصلا أيضا ، رواه الدارقطني في سننه <sup>(٢)</sup>من حديث ابن عباس مرفوعا وقال ((صمنا وأفطرتنا)) بدل ((صمت وأفطرت)) وزاد في آخره ((فتقبل منا إنك أنت السميع العليم)) .

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه <sup>(٣)</sup>بلفظ ((كان عليه [الصلاة و] <sup>(٤)</sup>السلام إذا أفطر قال: ((لئك صمت وعلى رزقك أفطرت)) <sup>(٥)</sup>وفي إسنادهما عبد الملك بن هارون وقد ضعفوه ، قال الدارقطني : هو وأبوه ضعيفان <sup>(٦)</sup>. وقال يحيى : عبد الملك كذاب <sup>(٧)</sup>. زاد السعدي : دجال <sup>(٨)</sup>. وقال ابن حبان : وضاع ، قال : وهو الذي يقال له عبد الملك بن أبي عمرو حتى لا يعرف <sup>(٩)</sup> .

وذكره صاحب المهدب من حديث أبي هريرة <sup>(١٠)</sup>ثم بيض له المنذري واستغربه النووي وقال أنه ليس بمعروف <sup>(١١)</sup>وقد ذكرته في تخريجي لأحاديثه مسندا فاستفد منه .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) ١٨٥/٢ .

(٣) ١٢ / ح (١٢٧٢٠) . وأخرجه أيضا ابن السنني في عمل اليوم والليلة ح (٤٨٠) . كلهم من طريق عبد الملك بن هارون بن عثرة عن أبيه عن حده عن ابن عباس مرفوعا به .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٥) في (م) زيادة (قال) والصواب عدمها فإن الكلام للمصنف .

(٦) الميزان ٦٦٦/٤ . وقال في (الضعفاء والمتروكين) رقم (٣٦٢) هو وأبوه متروكان .

(٧) التأريخ رواية الدوري ٣٧٦/٢ .

(٨) أحوال الرجال رقم (٧٧) .

(٩) المجروحين ١٣٣/٢ . قلت : وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ١٥٦/٣) ((رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف)) . وقد تعقبه الألباني في الإرواء ٣٧/٤ بقوله (( وفي ذلك تساهل منه ومن الذين قبله فإن حقهم أن يقولوا (( ضعيف جدا)) .

(١٠) انظر : المجموع ٣٦٢/٦ .

(١١) المصدر السابق . قلت : والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٠/٣ كتاب الصيام باب ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول . حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صام ثم أفطر قال : ((اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)) .

**فائدة :** في سنن أبي داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> والطبراني الكبير<sup>(٣)</sup> [٣٣٩/ب] ومستدرک الحاكم<sup>(٤)</sup> وسنن الدارقطني<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر [رضي الله عنهما قال]<sup>(٦)</sup> كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال (( ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله )) قال الدارقطني: إسناده حسن<sup>(٧)</sup> وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين<sup>(٨)</sup>.

- (١) ٧٦٥/٢ كتاب الصوم باب القول عند الإفطار ح (٢٣٥٧) .  
 (٢) في الكبرى ٢٥٥/٢ كتاب الصوم باب ما يقول إذا أفطر ح (٣٣٢٩) .  
 (٣) لعله في المفقود فلم أعره عليه في الموجود من مسند ابن عمر .  
 (٤) ٤٢٢/١ كتاب الصوم باب الدعوة عند الإفطار .  
 (٥) ١٨٥/٢ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٤ . والبغوي في شرح السنة ح (١٧٤٠) .  
 وابن السني في عمل اليوم والليلة ح (٤٧٨) . كلهم من طريق علي بن حسن بن شقيق أخبرني الحسين بن واقد حدثنا مروان بن سالم المقفع قال : (( رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ... )) الحديث مثله .  
 (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .  
 (٧) وقال أيضا : تفرد به الحسين بن واقد . قلت: وهو كما قال فإن الحسين بن واقد قال عنه في (التقريب/١٦٩) ثقة له أوهام ، ومروان بن سالم روى عنه الحسين بن واقد وعزرة بن ثابت ووثقه ابن حبان ٤٢٤/٥ .  
 (٨) وخالفه الذهبي في التلخيص فقال : على شرط البخاري ، احتج بمروان وهو ابن المقفع وهو ابن سالم . قلت : كذلك الذهبي وهم فإن مروان بن سالم هذا لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئا وإنما هو من رجال أبي داود والنسائي وقد أشار إلى هذا الذهبي نفسه في ترجمته في (الميزان ٩١/٤) . والحسين بن واقد لم يرو له البخاري محتجا به بل تعليقا . والحديث حسنه أيضا الألباني في الإرواء ٣٩/٤ .  
 قلت : وفي الباب عن أنس وعبدالله بن عمرو :

أما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الأوسط والصغير (زوائد المعجمين ١١٥/٣ ح ١٥١٩) قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن شبيب العسال الأصبهاني حدثنا إسماعيل بن عمرو الجبلي حدثنا داود بن الزبيران حدثنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال (( بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت )) . قال الطبراني : تفرد به إسماعيل بن عمرو قلت : إسماعيل بن عمرو ضعيف ، قال الذهبي في (ديوان الضعفاء رقم ٤٣٠) ضعفه غير واحد . وشيخه داود بن الزبيران قال الحافظ في (التقريب/١٩٨) متروك وكذبه الأزدي ، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ١٥٦/٣) وفيه داود بن الزبيران وهو ضعيف . وقال الحافظ في التلخيص ٢١٥/٢ : إسناده ضعيف . وضعفه الألباني في الإرواء ٣٨/٤ .  
 وأما حديث عبدالله بن عمرو :

فأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٥٧/١ كتاب الصوم باب في الصائم لاترد دعوته ح (١٧٥٣) والحاكم في المستدرک ٤٢٢/١ كتاب الصوم باب الدعوة عند الإفطار . وابن السني في عمل اليوم والليلة ح (٤٨١) . كلهم من طريق الوليد بن مسلم حدثنا إسحاق بن عبيدالله المدني قال : سمعت عبدالله بن أبي مليكة يقول : سمعت عبدالله بن-

## ١٣٦ - الحديث الثالث بعد الأربعين

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (( إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ))<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث مروى من طريقتين :

إحدهما : عن عمرو بن أمية الضمري<sup>(٢)</sup> قال : (( قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية ؟ قلت : إني صائم ، ثم قال تعالى أخبرك عن المسافر ، إن الله وضع عنه ، يعني الصيام ونصف الصلاة )) رواه النسائي<sup>(٣)</sup>.

= عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن للصائم عند فطره لدعوة ماترد)) قال ابن أبي مليكة : سمعت عبدالله بن عمرو يقول إذا أفطر : (( اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي )) وفيه إسحاق بن عبيدالله اختلف في تعيينه هل هو ابن أبي المهاجر وهو الراجح كما قال الألباني وهو مقبول كما قال الحافظ - أم هو ابن أبي مليكة كما قال المزني وهو مجهول الحال كما في (التقريب) .

ورقع في مستدرک الحاکم إسحاق بن عبدالله مکیرا ، ولذلك قال الحاکم عقبه (( إسحاق هذا إن كان ابن عبدالله مولی زائدة فقد خرج له مسلم وإن كان ابن أبي زائدة فإنهما لم یخرجاه )) . وواقعه النهی إلا أنه قال : (( وإن كان ابن أبي فروة فواه )) . قال الألباني وهو محتمل - أي كونه ابن أبي فروة - وليس كذلك إحتمال كونه إسحاق بن عبدالله مولی زائدة لأن هذا تابعي ولم يدركه الوليد بن مسلم .

(١) فتح العزیز ٤٢٦/٦ ، استدلل به الرافعي على أن السفر من مبيحات الإفطار .  
(٢) صحابي مشهور ، روى عنه أولاده جعفر وعبدالله والفضل وغيرهم أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعا بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي في زواج أم حبيبة ، كان من رجال العرب حرأة ونجدة مات بالمدينة قبل الستين . (الإصابة ٥٢٤/٢) .

(٣) كتاب الصيام باب ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه ح(٢٢٦٨) . قال : أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثني الوليد عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه به ..

وأخرجه النسائي من طرق أخرى مدارها على الأوزاعي ، واختلف عليه فيه فأخرجه من طريق محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة قال أخبرني عمرو بن أمية الضمري فذكره به .

وأخرجه من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن أبي أمية الضمري به . ومن طريق محمد بن حرب عن الأوزاعي به كما في التي قبلها .

وأخرجه من طريق شعيب عن الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني أبو قلابة الحرمي أن أبا أمية الضمري حدثهم فذكره به . وقد صحح أسانيد الألباني . انظر : (صحيح النسائي رقم ٢١٤٠ - ٢١٤٣) .

ثانيهما : عن أنس بن مالك الكعبي<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - مرفوعا (( إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر وأرخص له في الإفطار وأرخص فيه للمرضع والحلبى إذا خافتا على ولديهما )) رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وهذا لفظه ، وفي آخر له (( إن الله [وضع]<sup>(٣)</sup> شطر الصلاة عن المسافر ووضع عنه الصوم ووضع عن الحامل والمرضع الصيام والله لقد قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كليهما أو إحداهما )) . والترمذي<sup>(٤)</sup> ولفظه (( إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم )) والنسائي<sup>(٥)</sup> ولفظه كما في الرافعي

(١) أبو أمية أو أبو أميمة نزل البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ووقع عند ابن ماجه أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل وهو غلط وفي رواية أبي داود عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب أخوة قشير ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا هو الصواب وبذلك جزم البخاري في ترجمته وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري لأن قشيراً هو ابن كعب وكعب ابن إسمه عبدالله فهو من أخوة قشير لامن قشير نفسه . قلت : وفي هذا خلاف ما رآه أبو حاتم فإنه قال : الصحيح أنه قشيري كما نقل المصنف ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث . انظر ( الإصابة ١/٧٢ ) .

(٢) ٧٩٦/٢ كتاب الصوم باب اختيار الفطر ح (٢٤٠٨) . قال : حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو هلال الراسبي حدثنا أبو سواده القشيري عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب إخوة قشير قال : أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهيت ، أو قال : فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال : (( اجلس فأصب من طعامنا هذا )) فقلت : إني صائم ، قال : (( اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحلبى )) والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما ، قال : فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا لفظ أبي داود ، وأما قول المصنف (( هذا لفظه وفي آخر له )) فلم أجد الحديث بلفظه الأول عند أبي داود ولم يذكره في موضع آخر سوى هذا الموضع الذي ذكرته ولعل المصنف أخذ ذلك عن ابن الأثير فإنه بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف تماماً وبه كذلك في الرواية التي بعدها انظر : (جامع الأصول ٦/٤٠٧ - ٤٠٨) أو لعل هذه الرواية بهذا اللفظ في بعض نسخ أبي داود .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٤) ٩٤/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحلبى والمرضع ح (٧١٥) . عن أبي كريب ويوسف بن عيسى كلاهما عن وكيع عن أبي هلال عن عبدالله بن سواده به نحوه غير أن أوله بلفظ (( إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ... ))

(٥) ١٨٠/٤ كتاب الصيام باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث ح (٢٢٧٦) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب قال حدثني أبو قلابة هذا الحديث ثم قال : هل لك في صاحب الحديث فدلني عليه فلقيته فقال : حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك ... فذكره .

سواء ، وفي آخر له<sup>(١)</sup> (( إن الله وضع عن المسافر الصوم ونصف [الصلاة]<sup>(٢)</sup> ورخص للجبلى والمرضع )) . وفي آخر له<sup>(٣)</sup> (( إن الله وضع عن المسافر الصلاة<sup>(٤)</sup> يعني نصفها والصوم وعن الجبلى والمرضع )) وابن ماجه<sup>(٥)</sup> ولفظه (( إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام<sup>(٦)</sup> والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلاتهما أو إحداهما )) ورواه أحمد في مسنده<sup>(٧)</sup> بلفظ الكتاب وزيادة (( وعن الجبلى أو<sup>(٨)</sup> المرضع )) والبيهقي<sup>(٩)</sup> ولفظه كلفظ النسائي الثاني إلا أنه قال (( شطر )) بدل (( نصف )) ، ورواه في خلافياته<sup>(١٠)</sup> بلفظ (( إن الله وضع عن المسافر

(١) ح (٢٢٧٧) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره . ورقم (٢٢٧٨) من طريق خالد الحذاء عن أبي العلاء بن الشيخير عن رجل نحوه .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٣) ح (٢٢٧٤) من طريق الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس به . ورقم (٢٢٧٥) من طريق ابن عيينة عن أيوب عن شيخ من فسير عن عمه حدثنا ثم لقيناه في إبل له فقال له أبو قلابة حدثه فقال الشيخ : حدثني عمي أنه ذهب ... فذكره .

(٤) في (ب) (شطر الصلاة) .

(٥) في سننه ٥٣٣/١ كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ح (١٦٦٧) . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن أبي هلال عن عبدالله بن سودة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل ( وقال علي بن محمد : من بني عبدالله بن كعب ) ... فذكره به .

(٦) في (م) (الصلاة) وهو خطأ .

(٧) ٢٩/٥ حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب قال : كان أبو قلابة حدثني بهذا الحديث ثم قال لي هل لك في الذي حدثني فدلني عليه فأتيته فقال : حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك ... فذكره به .

وأخرجه أيضا في المسند ٣٤٧/٤ من طريق وكيع به مثل حديث ابن ماجه .

(٨) كذا في جميع النسخ (أو) والذي في المسند (و) بالعطف وهو كذلك في سنن ابن ماجه والروايتين من طريق واحدة .

(٩) السنن الكبرى ٢٣١/٤ كتاب الصيام باب الحامل والمرضع لاتقدرا على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض .

(١٠) مختصر الخلافيات [١/ق ١٥٦/أ] ذكر مسألة الحامل والمرضع ولم أحد لفظ هذا الحديث فيه فلعله في أصل كتاب الخلافيات . .

قلت : والحديث أخرجه كذلك عبدالرزاق في المصنف ح (٤٤٧٨) . والبخاري في التاريخ الكبير ٢٩/٢ . وابن سعد في الطبقات ٤٥/٧ . وعبد بن حميد ح (٤٣١) وابن خزيمة في صحيحه ح (٢٠٤٢ - ٢٠٤٤) . والطبراني

في الكبير ح (٧٦٢ - ٧٦٧) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٣/١ . والبغوي في شرح السنة ٣١٥/٦

والحامل والمرضع الصوم وشرط الصلاة)) قال الترمذي : وهذا حديث حسن ولا يعرف لأنس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال عبدالحق<sup>(١)</sup> : في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير ، قلت : سندا ومتنا<sup>(٢)</sup> . وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة : اختلف في إسناد هذا [أ/٣٤٠] الحديث اختلاف كثير<sup>(٣)</sup> وفي اسم راويه . وقال ابن أبي حاتم في علله<sup>(٤)</sup> : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : اختلف فيه والصحيح أنس بن مالك القشيري<sup>(٥)</sup> .

ح(١٧٦٩) . كلهم من طريق أنس بن مالك به .. وفي إسناد الحديث عند عبدالرزاق ومن أخرج الحديث من طريقه رجل لم يسم .

(١) الأحكام الوسطى [٩٢ / أ] مخطوط .

(٢) قلت : لكن الحديث يروى من طريق أبي هلال عن عبدالله بن سواده عن أنس به . وهذا الطريق إسناده حسن ، أبو هلال الراسبي صدوق فيه لين وقد توبع ، ولذلك أورد الترمذي الحديث من هذا الطريق وحسنه ، وصححه ابن خزيمة . وحسنه الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة من هذا الطريق ، وسكت عنه أبو داود وكذا المنذري ونقل الأخير تحسين الترمذي وأقره على ذلك .

(٣) (اختلاف كثير) ساقط من (م) .

(٤) ٢٦٦/١ .

(٥) في (ب) (العنزي) وهو خطأ . قلت : قد تقدم في ترجمته الكلام عن هذه النسبة هل هو كعبي أم قشيري وأيهما أصح .

## ١٣٧ - الحديث الرابع بعد الأربعين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال ((أولئك العصاة أولئك العصاة))<sup>(١)</sup>

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> من حديث جابر - رضي الله عنه - كما سقته لك ، وفي رواية له<sup>(٣)</sup> ((فقيل إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر)) والرافعي ذكره مختصراً فإنه قال: واحتج المزني<sup>(٤)</sup> بجواز الفطر للمسافر بعد أن أصبح صائماً<sup>(٥)</sup> بأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر وبنى<sup>(٦)</sup> الاحتجاج على ظنه أن ذلك كان في يوم واحد ، قال الأصحاب وهو وهم فإن بين المدينة وكراع الغميم ثمانية أيام والمراد من الحديث أنه صام أياماً في سفره ثم أفطر ، وقيل أن المزني يُنَّ له ذلك فرجع عن هذا الاحتجاج وإن لم يرجع عن مذهبه ، هذا لفظه<sup>(٧)</sup> . وذكر غيره

(١) فتح العزيز ٤٢٧/٦ ، ذكره الرافعي دليلاً للإمام أحمد في رواية والمزني من الشافعية على مسألة : أن من أصبح صائماً مقيماً ثم سافر له أن يفطر خلافاً للشافعية .

(٢) ٧٨٥/٢ كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ح (١١١٤) . من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر عن أبيه عن جابر به .

(٣) المصدر السابق ح (١١١٤) (٩١) من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن جعفر به .

وأخرجه الترمذي ٨٩/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ح (٧١٠) .

والنسائي في سننه ١٧٧/٤ كتاب الصيام باب ذكر اسم الرجل ح (٢٢٦٣) كلاهما من طريق جعفر به . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني الإمام الحليل حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وعنه ابن خزيمة والضحاوي وزكريا الساجي وابن أبي حاتم ، كان زاهداً عالماً مجتهداً ، صنف كتباً كثيرة منها (الجامع الكبير والصغير والمختصر) وغيرها توفي سنة ٢٦٤ . انظر : (طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢) .

(٥) في (ب) (صائماً مقيماً) .

(٦) في (أ) و(ب) (فهذا) وهو خطأ وما أثبتته من (م) وهو الصواب كما في فتح العزيز .

(٧) فتح العزيز ٤٢٦/٦ - ٤٢٧ .

أن كراع الغميم عند عسفان<sup>(١)</sup> وأن بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية . وعبارة بعضهم أنه واد أمام عسفان بثمانية أميال<sup>(٢)</sup> ، وعبارة البكري في معجمه<sup>(٣)</sup> : كراع بضم أوله وبعين مهملة في آخره : منزل من منازل بني عيس ، وقال في رسم العقيق<sup>(٤)</sup> : الغميم واد ، والكراع : جبل أسود عن يسار الطريق شبيه بالكراع ، وقال صاحب المطالع: كراع الغميم : بفتح الغين وكسر الميم وبضم الغين أيضا وفتح الميم ، وفرق الحازمي بينهما في أسماء الأماكن<sup>(٥)</sup> فقال : هو بفتح الغين موضع بين مكة والمدينة له ذكر في الحديث والمغازي ، وبضمها وفتح الميم: واد في ديار حنظلة من بني تميم . وهذا الحديث أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٧)</sup>السلام خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد<sup>(٨)</sup> أفطر فأفطر الناس قال أبو عبدالله: الكديد<sup>(٩)</sup> ما بين عسفان وقديد<sup>(١٠)</sup> .

وفي رواية له ((خرج من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ [٣٤٠/ب] عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى فيه<sup>(١١)</sup> يريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان ، وكان ابن عباس

(١) عسفان : بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء وآخره نون على وزن (فعلان) وهي قرية جامعة بها منبر ونخل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي حد تهامة . انظر : (معجم البلدان ٤/١٢١) . وتبعد حاليا ٨٠ كيلا من مكة انظر : (نسب حرب ص ٣١٨) .

(٢) انظر : (معجم البلدان ٤/٤٤٣) .

(٣) ١١٢٢/٢ .

(٤) ٩٥٦/٢ - ٩٥٧ .

(٥) هذا الكتاب غير موجود في الجامعة وانظر الحديث رقم (٦٠) .

(٦) ١٨٠/٤ كتاب الصوم باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ح (١٩٤٤) .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٨) في (أ) و(ب) (الكدية) وهو خطأ وما أثبتته من (م) وهو كذلك عند البخاري .

(٩) في (أ) و(ب) (الكدية) وهو خطأ وما أثبتته من (م) وهو كذلك عند البخاري .

(١٠) قديد : اسم موضع قرب مكة ، قال ابن الكلبي لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديدا ، فهبت ريح قدت خيم أصحابه فسمي قديدا . (معجم البلدان ٤/٣١٣ - ٣١٤) .

(١١) كذا في جميع النسخ والذي في صحيح البخاري (يده) قال الحافظ في الفتح ٤/١٨٧ ((رفعه إلى يده)) كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد .. قال : وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري ((رفعه إلى فيه)) وهذا أوضح ولعل الكلمة تصحفت)) .

قلت : وهذا مما يؤكد ذلك فلعل المصنف اطلع على نسخة سليمة من صحيح البخاري .



يقول: قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر<sup>(١)</sup>.  
فائدة:

[هذا]<sup>(٢)</sup> الذي وقع للمزني رأبته في البويطي<sup>(٣)</sup> أيضا وهذا لفظه (( من أصبح في حضر صائما ثم سافر فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر يوم الكديد<sup>(٤)</sup> )) انتهى . وهو وكراع الغميم متقاربان<sup>(٥)</sup> .

- (١) صحيح البخاري مع الفتح ١٨٦/٤ كتاب الصوم باب من أفطر في السفر ليراه الناس ح(١٩٤٨) .  
وأخرجه أيضا في كتاب الجهاد باب الخروج في رمضان ح(٢٩٥٣) .  
وفي كتاب المغازي باب غزوة الفتح في رمضان ح(٤٢٧٥ - ٤٢٧٩) .  
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .  
(٣) هو : الإمام الحليل يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري ، وبويط من صعيد مصر ، وهو أكبر أصحاب الشافعي من المصريين كان إماما حليلا عابدا زاهدا تفقه على الشافعي واختص بصحته وحدث عنه وعن ابن وهب وعنه إبراهيم الحرابي وأبو حاتم والترمذي وغيرهم له ((المختصر)) والذي اختصره من كلام الشافعي . قال الحافظ ابن حجر (( ثقة فقيه من أهل السنة مات في المحنة ببغداد سنة ٢٣١ أو ٢٣٢ - ل ت - (طبقات الشافعي الكبرى ١٦٢/٢) (التقريب/٦١٢) .  
(٤) في (أ) و(ب) (الكديبة) وهو خطأ كما تقدم .  
(٥) قلت : وفي الباب حديث محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ونيس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له : سنة ؟ قال : سنة ثم ركب .  
أخرجه الترمذي في جامعه ١٦٣/٣ كتاب الصوم باب من أكل ثم خرج يريد سفرا ح(٧٩٩) . قال : حدثنا قتيبة حدثنا عبدالله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب به .  
ثم أخرجه من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم به نحوه ح(٨٠٠) . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن .  
وفي الباب أيضا عن عبيد بن حنبل قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرجع ثم قرب غدائه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال : اقترب ، قلت : ألسنت ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال جعفر في حديثه فأكل .  
أخرجه أبو داود في سننه ٧٩٩/٢ كتاب الصوم باب متى يفطر المسافر إذا خرج ح(٢٤١٢) . قال : حدثنا عبيدالله بن عمر حدثني عبدالله بن يزيد (ح) وحدثنا جعفر بن مسافر حدثنا عبدالله بن يحيى المعنى حدثني سعيد بن أبي أيوب وزاد جعفر والليث حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن زهال الحضرمي أخبره عن عبيد بن حنبل فذكره به .  
وأخرجه كذلك أحمد في المسند ٣٩٨/٦ من طريق يزيد بن أبي حبيب به .. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٤ كتاب الصيام باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر من طريق أبي داود .

١٣٨ - الحديث الخامس بعد الأربعين

أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر بكراع الغميم بقدر ماء لما قيل أن الناس شق عليهم الصيام<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث صحيح كما سقناه أيضا من حديث جابر<sup>(٢)</sup>

١٣٩ - الحديث السادس بعد الأربعين

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال (( غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ))<sup>(٣)</sup>

هذا الحديث صحيح رواه مسلم<sup>(٤)</sup> في صحيحه كذلك ، وفي رواية له<sup>(٥)</sup> (( يرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن )) ، وفي رواية له<sup>(٦)</sup> (( لثمان عشرة خلت ))<sup>(٧)</sup> وفي أخرى له<sup>(٨)</sup> (( في ثنتي عشرة<sup>(٩)</sup> )) وفي أخرى

---

ورحاله ثقات غير كليب بن ذهل فهو مقبول لم يوثقه إلا ابن حبان لكن يشهد له ما قبله وقد صححه الألباني في الإرواء ٦٣/٤ . وعند البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٤ من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه .

(١) فتح العزيز ٤٢٨/٦ ، استدلل به الرافعي على أن المسافر إذا أصبح على نية الصوم ثم بدا له جاز له أن يفطر لدوام العذر .

(٢) تقدم قبل هذا برقم (١٣٧) .

(٣) فتح العزيز ٤٢٩/٦ ، استدلل به الرافعي على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر .

(٤) ٧٨٦/٢ كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ح (١١١٦) (٩٣) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به .

(٥) المصدر السابق ح (٩٦) من طريق الحريري عن أبي نضرة به .

(٦) المصدر السابق ح (٩٤) .

(٧) وهذه من طريق التيمي وعمر بن عامر وهشام .

(٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٩) في (ب) (شيء غيره) وهو خطأ .

له<sup>(١)</sup> (( لسبع عشرة أو تسع عشرة )) .

### ١٤٠ - الحديث السابع بعد الأربعين

أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الأسلمي (( إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ))<sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي<sup>(٤)</sup> سأل النبي صلى الله عليه وسلم أوصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال ((إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)) وفي رواية (( إني أسرد الصوم )) وفي رواية ((سأله عن

(١) من طريق شعبة جميعهم عن قتادة عن أبي نضرة به .

قلت : وفي الباب عن جابر وأنس :

أما حديث جابر فأخرجه مسلم أيضا في صحيحه ٧٨٧/٢ ح (١١١٧) . من طريق مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم قالا : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم على بعض )) .  
وأما حديث أنس :

فأخرجه مالك في الموطأ ٢٩٥/١ كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام في السفر ح (٢٣) .  
ومن طريقه البخاري في صحيحه ١٨٦/٤ مع الفتح كتاب الصوم باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ح (١٩٤٧)

وأخرجه مسلم في صحيحه ٧٨٧/٢ ح (١١١٨) من طريق أبي خيثمة ومن طريق أبي خالد الأحمر .  
كلهم من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : (( كنا نساغر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم )) .

وعند مسلم من طريق أبي خالد الأحمر عن حميد قال : خرجت فصمت فقالوا لي : أعد قال : فقلت : إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة - رضي الله عنها - بمثله .

(٢) فتح العزيز ٤٢٩/٦ ، استدلل به الرافعي للمسألة السابقة أيضا وهي أن للمسافر أن يصوم ويفطر .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٧٩/٤ كتاب الصوم باب الصوم في السفر والإفطار ح (١٩٤٢) - (١٩٤٣) .

ومسلم في صحيحه ٧٨٩/٢ كتاب الصيام باب التحجير في الصوم والفطر في السفر ح (١١٢١) .

(٤) يكنى أبا صالح وقيل يكنى أبا محمد يعد في أهل الحجاز مات سنة ٦١ . (الاستيعاب ٢٧٦/١ مع الإصابة) .

صوم السفر)). وادعى ابن حزم<sup>(١)</sup> أنه إنما سأله عن التطوع لرواية ((إني أسرد الصوم)) وليس كما ذكر ففي سنن أبي داود<sup>(٢)</sup> أنه سأله عن الفرض ، وأعلها ابن حزم بما رددت عليه في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج<sup>(٣)</sup> فراجع ذلك منه .

(١) في (أ) و(ب) (حمزة) وهو خطأ . وانظر : (المحلى ٢٥٣/٦ المسألة ٧٦٢) .

(٢) ٧٩٤/٢ كتاب الصوم باب الصوم في السفر ح(٢٤٠٣) من طريق محمد بن عبدالمجيد عن حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أحد القوة وأنا شاب وأجد بأن الصوم يارسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديننا أفأصوم يارسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : ((أي ذلك شئت يا حمزة)) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٣٣/١ كتاب الصيام باب إجازة الصوم في السفر .

والطبراني في الكبير ح(٢٩٩٥) .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٤ كتاب الصيام باب حواز الفطر في السفر القاصد دون القصير .

والحديث سكت عنه أبو داود وكذا المنذري ، وصححه الحاكم ، وأقره النهي ، وصححه الحافظ في التلخيص

٢/٢١٦ . وسكت عنه في الفتح ٤/١٨٠ . وضعفه ابن حزم والألباني (ضعيف سنن أبي داود رقم ٥١٩)

قلت : في إسناده محمد بن عبدالمجيد المدني ، قال ابن القطان لا يعرف ولاذكر له إلا في هذا الحديث ، ووافقه النهي في الميزان ٣/٦٣٠ ، وقال الحافظ في (التقريب/٤٩٤) مقبول . وحمزة بن محمد قال الحافظ في (التهذيب ٣/٣٢) ضعفه ابن حزم ، وقال ابن القطان مجهول ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما وقال في (التقريب/١٨٠) مجهول الحال .

محمد بن حمزة والده ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن حزم وعاب عليه ذلك القطب الحلبي وقال لم يضعفه قبله أحد وقال ابن القطان لا يعرف حاله (تهذيب التهذيب ٩/١٢٧) وقال في (التقريب/٤٧٥) مقبول .  
(٣) ١١٦/٢ - ١١٧ ح(١٠٣٠) . قلت : المصنف يشير إلى أنه قد رد على ابن حزم في تضعيفه للحديث والذي ذكره في تحفة المحتاج لا يدفع ذلك حيث أورد رواية أبي داود ثم قال : (( فأما حمزة فمجهول وأما والده فعنه جماعة وذكره ابن حبان في ثقاته )) .

قلت : لكن الحديث رواه مسلم في صحيحه ٧٩٠/٢ ح(١٠٧) من طريق عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يارسول الله أحد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه )) . قال الحافظ في الفتح ٤/١٨٠ (( وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب )) .

١٤١ - الحديث الثامن بعد الأربعين

عن جابر - رضي الله عنه - قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه فقال : ما بال هذا فقالوا صائم فقال عليه [الصلاة] و<sup>(١)</sup>السلام (( ليس من البر [٣٤١/أ] الصيام في السفر ))<sup>(٢)</sup> .  
هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما من هذا الوجه ، ولفظ البخاري: عن جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا<sup>(٣)</sup> قد ظلل عليه فقال : (( ما هذا ؟ )) فقالوا صائم ، قال : (( ليس من البر الصوم في السفر ))<sup>(٤)</sup> .

ولفظ مسلم : (( فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال : ماله ؟ قالوا : رجل<sup>(٥)</sup> صائم ، فقال عليه [الصلاة] و<sup>(٦)</sup>السلام (( ليس البر أن تصوموا في السفر ))<sup>(٧)</sup> .  
ورواه أبو حاتم بن حبان من حديث [عمارة بن غزيرة<sup>(٨)</sup> عن محمد<sup>(٩)</sup>] بن عبدالرحمن بن زرارة<sup>(١٠)</sup> عن جابر قال : نخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك<sup>(١١)</sup>

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٢) فتح العزيز ٤٣٠/٦ ، استدلل به الرافي على أن المسافر إذا كان يتضرر بالصوم فالفطر له أفضل .

(٣) (رجل) كذا في جميع النسخ مرفوع والصواب أنه منصوب كما أثبتته وهو كذلك في صحيح البخاري .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٨٣/٤ كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر (( ليس من البر الصوم في السفر )) ح (١٩٤٦) .

(٥) (رجل) ساقطة من (م) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٧) صحيح مسلم ٧٨٦/٢ كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... وأن الأفضل لمن أضافه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر ح (١١١٥) . من طريق غندر عن شعبة به .

(٨) غزيرة - بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة - ابن الحارث الأنصاري المازني المدني ، لابس به مات سنة ١٤٠ - تحت م ٤ - (التقريب/٤٠٩) .

(٩) في (أ) و(ب) (المجدد بن عبدالرحمن) و(عمارة بن غزيرة) ساقط وما أثبتته من (م) وهو الصواب كما في الإحسان .

(١٠) هو : الأنصاري ، ثقة ، مات سنة ١٢٤ - ع - (التقريب/٤٩٢) .

(١١) كذا في جميع النسخ وفي الإحسان (غزاة تبوك) .

وكانت<sup>(١)</sup> تدعى غزوة العسرة<sup>(٢)</sup> فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعدما أضحى<sup>(٣)</sup> فإذا هو برجل<sup>(٤)</sup> تحت ظل شجرة فقالوا يا رسول الله صام فجهده الصوم فقال عليه [الصلاة و]<sup>(٥)</sup> السلام (( ليس من البر أن تصوموا في السفر ))<sup>(٦)</sup> .

ورواه النسائي في سننه<sup>(٧)</sup> من حديث الأوزاعي<sup>(٨)</sup> حدثني يحيى بن أبي كثير<sup>(٩)</sup> قال أخبرني محمد بن عبدالرحمن قال أخبرني جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال : (( ما بال صاحبكم ؟ )) قالوا يا رسول الله صائم قال : (( إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها ))<sup>(١٠)</sup> .

قال ابن القطان : وإسنادها صحيح متصل<sup>(١١)</sup> قلت : ومحمد هذا الواقع في رواية النسائي هو [ابن]<sup>(١٢)</sup> ثوبان<sup>(١٣)</sup> كذا ذكروا هذا الحديث في ترجمته<sup>(١٤)</sup> .

(١) في (أ) و(ب) (كان) وهو خطأ .

(٢) في (أ) و(ب) (العسيرة) وفي (م) مصححة إلى (العسرة) وهو الصواب كما في الإحسان .

(٣) كذا في جميع النسخ والذي في الإحسان (فبينما نسير بعدما أضحى النهار) .

(٤) كذا في جميع النسخ والذي في الإحسان (فإذا هو بجماعة) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٦) الإحسان ٣٢١/٨ كتاب الصوم باب صوم المسافر ح (٣٥٥٣) . ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن غزية فمن رجال مسلم .

(٧) ١٧٦/٤ كتاب الصيام باب العلة التي من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبدالرحمن في حديث جابر ح (٢٢٥٨) .

(٨) هو : عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل مات سنة ١٥٧ - ع - (التقريب/٣٤٧) .

(٩) هو : الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ذكره الحافظ في الثانية من طبقات المدلسين ، مات سنة ١٣٢ وقيل قبل ذلك - ع - (التقريب/٥٩٦) (طبقات المدلسين /٧٦) .

(١٠) في (أ) و(ب) (فاقبلوا) وما أثبت من (م) وهو كذلك عند النسائي . .

(١١) بيان الوهم والإيهام [١/١٣١/ب] .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(١٣) هو : محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري عامر قرشي ، المدني ثقة من الثالثة - ع - (التقريب/٤٩٢) .

(١٤) في (أ) و(ب) (ترجمتهم) وهو خطأ فالضمير يعود على مفرد .

وقال النسائي : لم يسمعه من جابر<sup>(١)</sup> ، ووقع في صحيح ابن حبان : ابن زرارة كما سلف ، وهو ممكن لأنه في الطبقة<sup>(٢)</sup> ، وفي مسلم<sup>(٣)</sup> قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال ((عليكم برخصة الله التي رخص لكم)) قال فلما<sup>(٤)</sup> سألته لم يحفظه ، قلت : وهذا البلاغ قدمته من رواية النسائي مسندا من غير طريق شعبة عن يحيى فاستفدها<sup>(٥)</sup> .

**فائدة :** في مسند أحمد<sup>(٦)</sup> ومعجم الطبراني<sup>(٧)</sup> من حديث كعب بن عاصم<sup>(٨)</sup> مرفوعا (( ليس من امير امصيام في امسفر )) .

(١) سنن النسائي الكبرى ١٠٠/٢ ح (٢٥٦٦) .

(٢) وقال ابن القطان : (( هذا الحديث يرويه عن جابر رجلا كل منهما اسمه محمد بن عبدالرحمن ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير ، أحدهما : ابن ثوبان ، والآخر : ابن سعد بن زرارة ، فإبن ثوبان سمعه من جابر وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن وهي رواية الصحيحين )) نقله الحافظ في التلخيص ٢١٧/٢ . قلت : فالحديث صحيح من الضريقين جميعا لأن الوساطة قد عرفت وهو محمد بن عمرو بن حسن وهو من رجال الشيخين .

(٣) ٧٨٦/٢ ح (١١١٥) .

(٤) في (أ) و(ب) (قد) وما أثبتته هو الصواب كما عند مسلم .

(٥) تقدم عند النسائي من طريق الأزاعي عن يحيى بن أبي كثير .

(٦) ٤٣٤/٥ .

(٧) الكبير ١٧٢ / ١٩ ح (٣٨٧) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٢/٤ كتاب الصيام باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم . كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن صفوان بن عبدالله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري به . والحديث بهذا اللفظ شاذ فقد رواه الثقات عن الزهري بلفظ (( ليس من البر الصيام في السفر )) . انظر الإرواء ٥٨/٤ . قال الحافظ في التلخيص ٢١٧/٢ بعد أن أوردته (( وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميمًا ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به ، وهذا الثاني أوجه عندي - والله أعلم )) . قال الألباني في الإرواء ٥٩/٤ (( قلت : الأمر كما قال الحافظ - رحمه الله - لو كان هذا اللفظ ثابتا عن الأشعري وليس كذلك لإتفاق جميع الرواة عن الزهري على روايته عنه باللفظ الأول وكذلك رواه جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الطرق عنهم - رضي الله عنهم - وأيضا فإن الراوي عن الأشعري إذا أدى الحديث باللفظ الذي سمعه منه فأحرى بهذا - أعني الأشعري - أن يؤديه باللفظ الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم )) .

(٨) هو: الأشعري قال المزني الصحيح أنه غير أبي مالك الأشعري الذي يروي عنه عبدالرحمن بن غنم فإن ذلك

١٤٢ - الحديث التاسع بعد الأربعين

((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم))<sup>(١)</sup> .

[٣٤١/ب] هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup> من حديث قزعة<sup>(٣)</sup> قال : أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت : لأسألك عما يسألك هؤلاء ، فسألته عن الصوم في السفر فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم<sup>(٤)</sup>)) فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال : (( إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا )) فكانت عزمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر .

معروف بكنيته وهذا معروف بإسمة لاكنيته وكل من صنف في الكنى كنى هذا أيضا أبا مالك ، صحابي سكن مصر روت عنه أم الدرداء . (الإصابة ٢٩٧/٣) .

(١) فتح العزيز ٤٣١/٦ ، استدلل به الرافعي على أن الصائم ولولم يتضرر في الحال لكنه كان يخاف الضعف لو صام وكان السفر سفر حج أو غزو فالأولى أن يفطر .

(٢) ٧٨٩/٢ كتاب الصيام باب أحر المفطر في السفر إذا تولى العمل ح (١١٢٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة ... فذكره به .  
وأخرجه أيضا أبو داود في سننه ٧٩٥/٢ كتاب الصوم باب الصوم في السفر ح (٢٤٠٦) من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح به نحوه .

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٩٤/١ كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام في السفر ح (٢٢) .

ومن طريقه الشافعي في المسند ٢٧٠/١ ح (٧١٦) .

والحاكم في المستدرک ٤٣٢/١ كتاب الصيام باب الصوم في السفر .

عن سُمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال (( تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد صححه الحاكم وأقره النهي ، وصححه ابن عبدالبر في التمهيد ٤٧/٢٢

(٣) هو : قزعة بن يحيى البصري ، ثقة من الثالثة - ع - (التقريب/٤٥٥) .

(٤) (لكم) ساقطة من (م) .



١٤٣ - الحديث الخمسون

أنه صلى الله عليه وسلم [سئل]<sup>(١)</sup> عن قضاء رمضان فقال (( إن شاء فرقه وإن شاء تابعه ))<sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه<sup>(٣)</sup> من حديث سفيان بن بشر ثنا علي بن مسهر<sup>(٤)</sup> عن عبيد الله<sup>(٥)</sup> بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان (( إن شاء فرق وإن شاء تابع )) ثم قال : لم يسنده غير سفيان بن بشر ، قال : وروي عن عطاء<sup>(٦)</sup> عن عبيد بن عمير<sup>(٧)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله<sup>(٨)</sup> . .

وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله<sup>(٩)</sup> فإن<sup>(١٠)</sup> وفي إسناد حديث عبيد بن عمير عبدالله بن خراش وهو ضعيف ، قال : وروي عن عبدالله<sup>(١١)</sup> بن عمرو بن العاص أنه قال : فرق قضاء رمضان إنما قال الله ﴿فعدة من أيام أخر﴾<sup>(١٢)</sup><sup>(١٣)</sup> ، وفي إسناده ابن لهيعة وهو

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٢) فتح العزيز ٤٣٤/٦ ، استدلل به الرافي على عدم وجوب التابع في قضاء رمضان .

(٣) ١٩٣/٢ .

(٤) في (ب) (مشهر) وهو تحريف ، وهو علي بن مسهر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء - القرشي الكوفي ، قاضي الموصل ، ثقة له غرائب بعد أن أضر ، مات سنة ١٨٩ - ع - (التقريب/٤٠٥) .

(٥) في (م) (عبدالله) وهو خطأ .

(٦) هو : ابن أبي رباح تقدمت ترجمته في الحديث (٨) .

(٧) هو : عبيد بن عمير بن قتادة اللبني أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر - ع - (التقريب/٣٧٧) .

(٨) من قوله (قال في قضاء رمضان ...) إلى هنا مكرر في (أ) .

(٩) هذه الرواية لم أجدتها في سنن الدارقطني وإنما الموجود الرواية التي قبلها فقط .

(١٠) (قال) هذا يجعل ما بعده من كلام الدارقطني ولعل هذا من كلام ابن الملقن فإنه غير موجود في السنن .

(١١) الذي في سنن الدارقطني (عن عمرو بن العاص) والده وليس عن عبدالله .

(١٢) سورة البقرة جزء من آية : ١٨٤ .

(١٣) سنن الدارقطني ١٩٤/٢ من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي تميم الجيشاني عن عمرو بن العاص

ضعيف ، قال : وروي عنه<sup>(١)</sup> مرفوعا وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف ، قال : وروي عن محمد بن المنكدر<sup>(٢)</sup> قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ((ذلك إليك أرايت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو أو يغفر)) ثم قال : إسناده حسن إلا أنه مرسل ، قال : وقد وصله غير أبي بكر<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن سليم<sup>(٤)</sup> ولا يثبت متصلا<sup>(٥)</sup> .

ورواه عن جابر مرفوعا بمثل حديث [٣٤٢/أ] محمد بن المنكدر<sup>(٦)</sup> .  
وذكر البيهقي في سننه<sup>(٨)</sup> حديث محمد بن المنكدر ونقل [كلام]<sup>(٩)</sup> الدارقطني فيه ثم قال : وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا<sup>(١٠)</sup> ومن وجوه أخرى

(١) أي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٢/٢ من طريق محمد بن عمر (هو الواقدي) حدثنا أحمد بن حازم الأندلسي عن عمرو بن شرحبيل الغفاري عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان فقال (( يقضيه تباعا وإن فرقه أجزاءه )) .  
(٢) هو : محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدَيْر - بالتصغير - التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، مات سنة ١٣٠ أو بعدها - ع - (التقريب/٥٠٨) .

(٣) هو : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ صاحب تصانيف ، مات سنة ٢٣٥ - خ م د س ق - (التقريب/٣٢٠) .

(٤) هو : الطائفي نزيل مكة ، صدوق سيء الحفظ ، مات سنة ١٩٣ أو بعدها - ع - (التقريب/٥٩١) .

(٥) في الدارقطني بعد هذا زيادة (( إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر )) .

(٦) سنن الدارقطني ١٩٤/٢ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال : بلغني .. فذكره . وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٣٢/٣ كتاب الصيام باب ما قالوا في تفريق رمضان .

(٧) سنن الدارقطني ١٩٤/٢ ، من طريق يحيى بن سليم عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر به نحوه .

(٨) الكبرى ٢٥٩/٤ كتاب الصيام باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا وإن شاء متتابعا .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(١٠) بعد هذا في السنن الكبرى (( وقد روي في مقابله عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعا وكيف يكون ذلك صحيحا ومنه أبي هريرة جواز التفريق ومنه ابن عمر المتابعة )) . قلت : حديث أبي هريرة المرفوع الذي أشار إليه البيهقي سيأتي عند المصنف بعد هذا الحديث ، وأما قول البيهقي (( ومنه أبي هريرة جواز التفريق )) فقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/٣ والدارقطني في سننه ١٩٣/٢ من طريق ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قال لا بأس بقضاء رمضان متفرقا )) . وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن حريج ، لكن تابعه حبيب بن أبي ثابت عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/٣ . وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن أيضا .

عن<sup>(١)</sup> عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق ولا يصح شيء من ذلك . وأما ابن الجوزي فصحح في تحقيقه حديث ابن عمر السالف أولاً فإنه ذكر عقب قول<sup>(٢)</sup> الدارقطني لم يسنده غير سفيان بن بشر ، قلنا : ما عرفنا أحداً طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة<sup>(٣)</sup> . وأما ابن القطان فقال : سفيان هذا غير معروف الحال وأعله أيضاً بعد الباقي بن قانع<sup>(٤)</sup> شيخ الدارقطني ، وقد قدم عبدالحق تضعيفه واختلاطه قبل موته بسنة وترك أصحاب الحديث له ، وابن الجوزي نفسه ذكر عبد الباقي هذا في كتاب الضعفاء<sup>(٥)</sup> ونقل عن الدارقطني أنه قال في حقه أنه كان يخطيء كثيراً ويصر<sup>(٦)</sup> على الخطأ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤/٣ . والدارقطني في سننه ١٩٣/٢ . كلاهما من طريق علي بن الحكم عن عبدالله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث عن أبي هريرة قال (( يواتره إن شاء )) لفظ ابن أبي شيبة . ونلفظ الدارقطني (( أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان متقطعاً )) . وقد صحح إسناده الألباني في (الإرواء ٩٥/٤) .  
وأما قول البيهقي (( ومذهب ابن عمر المتابعة )) :

فقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤/٣ قال : حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال (( في قضاء رمضان يتابع بينه )) . ثم من طريق حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر (( أنه كان يأمر بقضاء رمضان متابعاً )) . وقد صحح إسناده الألباني في (الإرواء ٩٥/٤) .

(١) (عن) ساقطة من (ب) .

(٢) في (م) (نقل) .

(٣) التحقيق [١٣٠/٢/ب] مسألة : لا يجب التتابع في قضاء رمضان . وقد تعقبه الألباني في (الإرواء ٩٤/٤) بعد أن أورد كلامه فقال : (( قلت : ولا علمت أحداً وثقه وهذا هو صفة المحجول ، فكيف يصح حديثه )) .

(٤) تقدمت ترجمته في الحديث (٨) .

(٥) ٨٢/٢ رقم (١٨١٠) .

(٦) في (م) (ونص) وهو خطأ .

(٧) قلت : وفي الباب عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن يفرقه لقول الله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾ .

ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ١٨٨/٤ كتاب الصوم باب متى يقضى قضاء رمضان ؟

قال الحافظ في التلخيص ٢١٨/٢ (( ووجهه أنه مطلق يشتمل التفريق والتتابع )) . وهذا الأثر وصله الإمام مالك في الموطأ ٣٠٤/١ كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات رقم (٤٦) . عن ابن شهاب أن عبدالله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه ، وقال الآخر لا يفرق بينه ، لأدري أيهما قال لا يفرق بينه )) . قال الحافظ في الفتح ١٨٩/٤ (( هكذا أخرجه متقطعاً مبهما ، ووصله عبدالرزاق [في المصنف (٧٦٦٥)] عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال : صم كيف شئت قال الله ﴿فعدة من أيام أخر﴾ .

وفي الباب عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس ورافع بن خديج :

١٤٤ - الحديث الحادي بعد الخمسين<sup>(١)</sup>

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال (( من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ))<sup>(٢)</sup> .

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه<sup>(٣)</sup> من ثلاث طرق عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور سواء ومدارها على عبدالرحمن بن إبراهيم القاص<sup>(٤)</sup> الكرمانى ، وفيه مقال قال<sup>(٥)</sup>

أما عن أبي عبيدة :

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤/٣ . والدارقطني في سننه ١٩٢/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٤ . كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد أنه سمع أبا عامر الهوزني يقول : سمعت أبا عبيدة بن الجراح سئل عن قضاء رمضان فقال (( إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه فأحص العدة واصنع ماشئت )) .

وأما عن معاذ :

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/٣ ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٣/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٤ . عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن أبيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن حبل أنه سئل عن قضاء رمضان فقال (( احص العدة وصم كيف شئت )) .

وأما عن أنس :

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٤ . كلاهما من طريق سليمان التيمي عن بكر بن عبدالله عن أنس بن مالك قال (( إن شئت فاقض رمضان متابعا وإن شئت متفرقا )) .

وأما عن رافع بن خديج :

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/٣ . ومن طريقه الدارقطني في سننه ١٩٣/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/٤ . عن ابن إدريس عن شعبة عن عبدالحميد بن رافع بن خديج عن جدته أن رافعا كان يقول (( احص العدة وصم كيف شئت )) قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني (( هذه الآثار رواها كلهم ثقات ليس فيهم محروح )) والله أعلم .

(١) في (أ) (الخمسون) .

(٢) فتح العزيز ٤٣٤/٦ ، استدلل به الرافعي على استحباب التتابع في قضاء رمضان .

(٣) ١٩١/٢ ، من طريق حبان بن هلال ويعقوب الحضرمي عن عبدالرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به . ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٤ .

(٤) في (أ) و(ب) (القاضي) وهو خطأ ، والقاص : نسبة إلى القصص والموعظة . انظر : (الأنساب ٤٢٨/٤) .

قال السمعاني : منكر الحديث يروي مالا يتابع عليه ، وليس بمشهور في العدالة .

(٥) (قال) ساقطة من (ب) .

أحمد : لابأس به<sup>(١)</sup> وقال يحيى بن معين مرة ثقة<sup>(٢)</sup> ومرة ليس بشيء<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو زرعة : لابأس به أحاديثه مستقيمة<sup>(٤)</sup> وقال الدارقطني : ضعيف<sup>(٥)</sup> ، وقال النسائي : ليس بالقوي<sup>(٦)</sup> ، وحكى البخاري في تاريخه الكبير<sup>(٧)</sup> والدارقطني في نفس هذا الحديث<sup>(٨)</sup> عن حبان بن هلال راويه عنه أنه ثقة ، وقال ابن عدي في كامله<sup>(٩)</sup> - وذكر حديثنا لعبدالرحمن هذا عن العلاء<sup>(١٠)</sup> - (( وعبدالرحمن هذا قد روى عن العلاء غير هذا الحديث ولم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به )) ، وقال البيهقي في سننه<sup>(١١)</sup> : هذا حديث لا يصح ، وعبدالرحمن ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني ، وقد علمت عن يحيى أنه اختلف قوله [فيه]<sup>(١٢)</sup> ، وقال عبدالحق : هذا الحديث رواه عبدالرحمن بن القاص ، وقد أنكره عليه أبو حاتم ، ووثق وضعف<sup>(١٣)</sup> ، قال ابن القطان : كذا قال ، وهو يروي عنه أحاديث ولم يبين أبو حاتم أن الذي أنكروا عليه هذا الحديث بعينه ونعله حديث آخر<sup>(١٤)</sup> قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه فقال : ليس بالقوي ، روى حديثا

(١) الجرح والتعديل ٢١١/٥ .

(٢) التاريخ رواية الدوري ٣٤٣/٢ .

(٣) التاريخ رواية الدوري ٣٤٣/٢ ، وقال فيه (الكرماني) فرق بينه وبين (القاص) فجعلهما اثنين ، وجعلهما ابن أبي حاتم والنهبي وابن حبان واحدا .

(٤) الجرح والتعديل ٢١١/٥ .

(٥) السنن ١٩٢/٢ .

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٦٧ رقم ٣٥٩) .

(٧) ٢٥٧/٥ .

(٨) السنن ١٩١/٢ .

(٩) ١٦١٧/٤ .

(١٠) هو حديث (( إذا انتصف شعبان فلا تصوموا )) .

(١١) الكبرى ٢٥٩/٤ .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(١٣) الأحكام الوسطى [ق/ ٩٣/ أ] .

(١٤) قال الحافظ في التلخيص ٢١٨/٢ (( قلت : قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبدالرحمن )) . قال الألباني في الإرواء ٩٧/٤ بعد أن أورد كلام الحافظ (( قلت : ولم أر هذا التصريح لافني الجرح ولافي العلل فإله أعلم )) .

قلت : وأنا كذلك بحثت عن كلامه هذا فلم أجد إلا ما ذكره ابن القطان عنه من كتابه الجرح )) .

منكرا عن العلاء<sup>(١)</sup> ، قال أحمد: لا بأس به ، قال ابن القطان : ورجاله لا بأس بهم ، وليس فيهم من يوضع [٣٤٢/ب] النظر فيه إلا هذا القاص وهو لا بأس به ، وما جاء من ضعفه بحجة ، قال : وإذا وجدت عن يحيى بن معين أنه قال ليس بشيء فإنما معناه : قليل الروايات وقد يفسر ذلك عنه في رجال هكذا وإلا فهذا توثيقه إياه نقله عنه الدوري قال ابن القطان : والمقصود أن يعلم أنه مختلف فيه والحديث من روايته حسن<sup>(٢)</sup> .

### ١٤٥ - الحديث الثاني بعد الخمسين

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال ما شأنك ؟ قال : وقعت امرأتي في رمضان ، قال : تستطيع تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال<sup>(٣)</sup> فاجلس ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، والعرق المكتل<sup>(٤)</sup> الضخم ، فقال : خذ هذا فتصدق به ، قال : على أفقر منا ؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال : أطعمه عيالك<sup>(٥)</sup> .

هذا الحديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الشيخان في صحيحيهما<sup>(٦)</sup> من هذا الوجه

(١) الحرج والتعديل ٢١١/٥ . قال الألباني في الإرواء ٩٦/٤ بعد أن نقل كلام ابن أبي حاتم (( قلت : لعله هذا فإنه بهذا الإسناد أو حديث (( اطلبوا الخير عند حسان الوجوه )) فإنه بهذا السند أيضا أورده النهي في ترجمته كما أورد الأول وصرح فيه بأنه من مناكيره )) .

(٢) بيان الوهم والإيهام [ ٢/٢ق ٢٢٣ب - ق ٢٢٤أ ] .

(٣) قال ( ساقطة من (ب) ) .

(٤) في (ب) (المكيل) .

(٥) فتح العزيز ٤٤٢/٦ ، استدلل به الرافعي على وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ١٦٣/٤ ، كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ح (١٩٣٦) . وفي باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج ح (١٩٣٧) .

وفي كتاب الهبة باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ح (٢٦٠٠) ، وفي كتاب النفقات باب نفقة المعسر على أهله ح (٥٣٦٨)

وفي كتاب الأذنب باب التيسم والضحك ح(٦٠٨٧) ، وفي باب ماجاء في قول الرجل ويلك ح(٦١٦٤) ،  
 وفي كتاب الكفارات باب قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم والله مولاكم وهو العزيز الحكيم ﴾ متى  
 تجب الكفارة على الغني والفقير ح(٦٧٠٩) ، وفي باب من أعان المعسر في الكفارة ح(٦٧١٠) ، وفي باب  
 يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا ح(٦٧١١) ، وفي كتاب الحدود باب من أصاب ذنبا دون  
 الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا ح(٦٨٢١) .  
 ومسلم ٧٨١/٢ كتاب الصيام باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى  
 فيه وبينها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطیع ح(١١١١) .  
 كلهم من طرق عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به .. مختصرا ومطولا .  
 وأخرجه أيضا أبو داود في سننه ٧٨٣/٢ كتاب الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان ح(٢٣٩٢ - ٢٣٩٠)  
 والترمذي في جامعه ١٠٢/٣ كتاب الصوم باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان ح(٧٢٤) .  
 والنسائي في الكبرى ٢١١/٢ كتاب الصيام باب ذكر اختلاف النقلين لخبر أبي هريرة فيه ح(٣١١٤ - ٣١١٩) .  
 وابن ماجه في سننه ٥٣٤/١ كتاب الصيام باب ماجاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان ح(١٦٧١) .  
 كلهم من طرق عن الزهري به ، وبعضهم يرويه مختصرا والبعض الآخر مطولا . وقال الترمذي : حسن صحيح .  
 وفي رواية للدارقطني في العلل (( أن أعرابيا جاء يلطم وجهه ويتف شعره ويضرب صدره ويقول : هلك الأبعد  
 ... ذكرها الحافظ في التلخيص ٢١٩/٢ ، وقال : إسناده جيد .  
 وقد رواها مالك في الموطأ ٢٩٧/١ كتاب الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان ح(٢٩) . عن عطاء الخراساني  
 عن سعيد بن المسيب مرسلا . ولفظه (( جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره ويتف  
 شعره ويقول : هلك الأبعد ... فذكره به إلا أن فيه : (( فهل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال : لا .. )) .  
 قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلا ، وهو متصل بمعناه في وجوه صحاح إلا قوله  
 (( أن تهدي بدنة )) فغير محفوظ ثم قال وذكر البدنة هو الذي أنكسر على عطاء في هذا الحديث انظر :  
 (التمهيد ٨/٢١) . ورواه الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ من طريق أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن  
 الزهري به بلفظ (( أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت وأهلكت .. الحديث )) . قال الدارقطني :  
 تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة (( وأهلكت )) وكلهم ثقات . قال شيخ الإسلام ابن تيمية :  
 وظاهر هذا أنها كانت مكرهة . وقال الخطابي في معالم السنن ٣ / ٢٧١ (( وهذه اللفظة غير موجودة في شيء  
 من رواية هذا الحديث وأصحاب سفيان لم يرووها عنه وإنما ذكروا قوله )) (هلكت)) حسب ، غير أن بعض أصحابنا  
 حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ ، والمعلى  
 ليس بذلك في الحفظ والإتقان )) . وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٢٧ (( ضعف شيخنا أبو عبدالله الحافظ -  
 رحمه الله - هذه اللفظة )) (وأهلكت)) وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأريغيني ، فقد رواه أبو  
 عني الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة ، ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة  
 دون هذه اللفظة ، ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي  
 دونها ولم يذكرها أحد من أصحاب

وزاد فيه ((فوالله ما بين لابتيتها- يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي )) وفي رواية لهما ((أنيابه )) بدل (( نواجذه)) وأخرجاه أيضا من حديث عائشة<sup>(١)</sup> وقد ذكرته بطوله في تخريجي لأحاديث الوسيط بزيادة فوائد فراجع منه\*.

**فائدة :** العرق : بفتح العين والراء ، ويقال بإسكانها والصحيح الأول ، ويقال له المكتل<sup>(٢)</sup> والزنبيل والقفة والسفيفة- بفتح السين المهملة وبفاء مكررة وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ليس لسعته قدر مضبوط بل يصغر ويكبر ولهذا اختلفت الروايات في قدر ما يسع<sup>(٣)</sup> .

الزهري عن الزهري إلا ماروي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري ، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وإن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها ، والله أعلم )) .

قال الحافظ في التلخيص ٢/٢١٩ (( قلت : وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب )) . قلت : إطلاق الحافظ العزو للدارقطني يوهم أن ذلك في السنن ولم أجد هذه الرواية فيها . ثم وجدت في الفتح ٤/١٧٠ أن الحافظ نفسه يرد على ابن الجوزي فيما وقع هو فيه في التلخيص ، قال : (( وزعم ابن الجوزي أن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل وهو غلط منه فإن الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها )) . ثم إن هذه الرواية ليس فيها (( وأهلكت )) كما يدل على ذلك قول الحافظ (( بدونها )) والله أعلم .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤/١٦١ كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ح(١٩٣٥) .  
ومسلم في صحيحه ٢/٧٨٣ كتاب الصيام باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .. ح(١١١٢) .  
كلاهما من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عباد بن عبدالله بن الزبير أنه سمع عائشة - رضي الله عنها - تقول (( ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه احترق ، قال : مالك ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق ، فقال : أين المحترق ؟ قال : أنا ، قال : تصدق بهذا )) هذا لفظ البخاري . وفي رواية لمسلم (( ... أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال : يا رسول الله احترقت احترقت ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماشأنه فقال : أصبت أهلي قال : تصدق ، فقال : والله يأنبي الله مالي شيء ، وما أقدر عليه قال : اجلس ، فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمرا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق أتفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بهذا فقال : يا رسول الله : أغيرنا ؟ فوالله إنا لنجاع مالنا شيء قال : فكلوه )) .

(٢) في (ب) (المكيل) .

(٣) وانظر : (فتح الباري ٤/١٦٩) فقد نقل الحافظ الروايات الواردة في مقداره وأقوال العلماء في ذلك ثم قال :

فالظاهر أنه لاحصر في ذلك ، والله أعلم .  
\* تذكرة الصحابة بما في الوسيط من الرخبا - [ ق / ١١ / ب - ١٠٣ / ب ]



قوله : (( ما بين لابتيتها )) يريد حرثتها ، والحرث : أرض يركبها حجارة سود .  
والتواجد : - بالذال المعجمة - هي الأنياب هذا هو الصحيح في اللغة وهو متعين جمعا  
بين الروایتين .

#### ١٤٦ - الحديث الثالث بعد الخمسين

أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته... الحديث ))<sup>(١)</sup>  
هذا الحديث تقدم أول الباب<sup>(٢)</sup> .

#### ١٤٧ - الحديث الرابع بعد الخمسين

أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٣)</sup> السلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء مع الكفارة وروي  
في بعض الروايات أنه قال للرجل (( واقض يوما مكانه ))<sup>(٤)</sup> .  
هو كما قال ، فقد روي الأمر بالقضاء من أوجه :  
أحدها : من حديث أبي هريرة ، وروي عنه من أوجه [أ/٣٤٣]:  
أحدها<sup>(٥)</sup> : من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة<sup>(٦)</sup> عنه رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>

(١) فتح العزيز ٤٥٠/٦ ، استدلل به الرافعي على أن الإنسان إذا رأى هلال شوال وحده وجب عليه أن يفطر  
ويخفي إفطاره عن الناس كيلا يتهم .

(٢) تقدم برقم (٩٦) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٤) فتح العزيز ٤٥٣/٦ ، استدلل به الرافعي على أن من أفسد صومه بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء اليوم  
الذي أفسده معها .

(٥) من قوله (( من حديث أبي هريرة ... )) إلى هنا مكرر في (أ) .

(٦) هو : ابن عبد الرحمن ، تقدمت ترجمته في الحديث (٣١) .

(٧) ٧٨٦/٢ كتاب الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان ح (٢٣٩٣) . وفيه (( كله أنت وأهل بيتك وصم  
يوما واستغفر الله )) .

وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٣/٣ ح (١٩٥٤) .

وأعله ابن حزم<sup>(١)</sup> ثم ابن القطان<sup>(٢)</sup> بهشام هذا لكنه من رجال الصحيح فجاز القنطرة<sup>(٣)</sup> ،  
وتابعه إبراهيم بن سعد<sup>(٤)</sup> كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه<sup>(٥)</sup> (٦) .

والدارقطني في سننه ٢١١/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٤ كتاب الصيام باب رواية من روى الأمر  
بقضاء يوم مكانه . قال ابن عزيمة عقبه (( هذا الإسناد وهم ، الخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن  
وهو الصحيح لاعتن أبي سلمة )) .

(١) المحلى ١٨١/٦ المسألة رقم (٧٣٥) .

(٢) بيان الوهم والإيهام [ ٢٨١/١ ق/٢٨٩ - ق ٢٩/١ ] .

(٣) هو : المدني أبو عباد ، صدوق له أوهام ورسمي بالتشيع ، تقدمت ترجمته في الحديث (٨٥) أخرج له مسلم  
في الشواهد والبخاري تعليقا . وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث وقال : إنه خالف فيه الناس ، وقال الخليلي :  
أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمة قال : وإنما رواه الزهري عن حميد  
قال : ورواه وكيع عن هشام بن سعد عن الزهري عن أبي هريرة منقطعاً ، قال أبو زرعة : أراد وكيع المستر على  
هشام بإسقاط أبي سلمة . انظر : (التهذيب ٤٠/١١)

(٤) هو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة  
حجة تكلم فيه بلا قاذح ، مات سنة ١٨٥ - ع - (التقريب/٨٩) .

(٥) في (م) (وصححه) وفي (ب) (صحيح) .

(٦) صحيح أبي عوانة [٢/ق ١٨٠/ب] من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن  
أبي هريرة ثم قال أبو عوانة : قال عثمان وحدثناه سعيد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب وذكر  
الحديث ولم يذكر يوماً مكانه . ثم قال : روى هذا الحديث سفيان ومعمر والأوزاعي وصالح بن أبي الأخضر  
ومنصور وعبد الجبار والليث ومحمد بن أبي حفصة وإبراهيم بن سعد وعراك بن مالك والنعمان بن راشد وحجاج  
بن أرقطاه وهشام بن سعد وعقيل ، كلهم أثبتوا شيئاً واحداً إلا أن هشام بن سعد قال عن أبي سلمة ، وقال صم  
يوماً مكانه ، وقال عبد الجبار : عن حميد مثل ما قالوا وزاد : وصم يوماً مكانه ، وكذلك قال عمرو بن شعيب :  
صم يوماً مكانه ، وخالفهم ابن حريج ومالك في اللفظ فقالا : أعتق أو أطعم أو صم .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٤ من طريق إبراهيم بن سعد قال : وأخبرني الليث بن سعد عن الزهري  
عن حميد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (( اقض يوماً مكانه )) .  
قال البيهقي (( وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة فذكرها عن الليث بن سعد عن  
الزهري )) .

قال الألباني في الإرواء ٩١/٤ (( كأنه يشير - أي البيهقي - إلى حفظ إبراهيم بن سعد وضبطه فإنه حين روى  
الحديث عن الزهري مباشرة لم يذكر هذه الزيادة لأنه لم يسمعها منه ولما رواه عن الليث عنه ذكرها لأنه سمعها  
من الليث وهذا حفظها من الزهري )) .

قلت : لكنه قد روى الحديث عن الزهري مباشرة بهذه الزيادة كما تقدم عن أبي عوانة وكأن البيهقي لم يطلع  
على هذه الرواية .

ثانيها: من حديث أبي أويس<sup>(١)</sup> عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عنه رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وقال: تابعه عبدالجبار بن عمر<sup>(٣)</sup> عن الزهري ، وأعله ابن حزم بأبي أويس<sup>(٤)</sup> لكنه من رجال مسلم ووثق .

ثالثها : من حديث عبدالجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عنه<sup>(٥)</sup> ، وعبدالجبار هذا ضعفه وإن وثقه ابن سعد\* .

الوجه الثاني : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا به . رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعن عمرو به<sup>(٦)</sup> ، والحجاج حالته معلومة .

(١) هو : المدني الأصحبي قريب مالك وصهره ، تقدمت ترجمته في الحديث (٧٦) .

(٢) ٢١٠/٢ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٤ . كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي أن محمد بن مسلم بن شهاب أخبره عن حميد بن عبدالرحمن أن أباه روى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر في رمضان أن يصوم يوما مكانه .

(٣) هو : الأيلي ، الأموي مولاهم ، ضعيف من السابعة مات بعد ١٦٠ - ت ق - (التقريب/٣٣٢) .

(٤) المحلى ١٨١/٦ المسألة رقم (٧٣٥) قال : وأبو أويس ضعيف ضعفه ابن معين وغيره .

وقال البيهقي في السنن (( ورواه عبدالجبار بن عمر الأيلي عن الزهري ونيس بالقوي )) .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ٥٣٤/١ كتاب الصيام باب ماجة في كفارة من أفطر يوما من رمضان ح(١٦٧١) قال البوصيري في (زوائد ابن ماجة ١١/٢) : وعبدالجبار وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم وقال الألباني في (الإرواء ٩٢/٤) : ويبدو أن عبدالجبار اضطرب في إسناده فرواه مرة كما سبق ومرة أخرى قال : حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة به .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٤/٣ لكنه مرسل عن أبي عبالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أفطرت يوما من رمضان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق واستغفر الله وسم يوما مكانه .

وأخرجه سعيد بن منصور حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن ابن عجلان به . ذكره الحافظ في التلخيص ٢١٩/٢ .

قال الألباني في (الإرواء ٩٢/٤) وهذا مرسل جيد الإسناد رجاله كلهم ثقات معروفون غير المطلب بن أبي وداعة أورده ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٣٥٩/٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في (الثقات ٤٥٠/٥) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٨/٢ . وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٦/٣ . وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٤/٣ ح(١٩٥٥) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٤ . كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به .

غير أحمد فرواه عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمرو بن شعيب كما ساقه المصنف . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة مدلس لكنه قد صرح بالتحديث في بعض الطرق عنه عند ابن خزيمة . قال الألباني في التعليق على صحيح بن خزيمة : وهو شاهد قوي لا يدع محالا للشك في ثبوت هذه الزيادة .

\* الطبقات الكبرى ٧/٥٢٠ .

الثالث : من حديث مالك عن عطاء بن عبدالله [الخراساني]<sup>(١)</sup> عن سعيد بن المسيب مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

الرابع : من حديث ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم<sup>(٣)</sup> مرسلًا<sup>(٤)</sup>.

الخامس : من حديث أبي معشر المدني<sup>(٥)</sup> عن محمد بن كعب القرظي<sup>(٦)</sup> مرسلًا<sup>(٧)</sup>.

إذا عرف ذلك فقول الرافي<sup>(٨)</sup> أولاً أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٩)</sup> السلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء مراده به أنه لم يأمره به في الروايات الصحيحة [وورد]<sup>(١٠)</sup> في بعض الروايات الأمر به وقد علمت مافيه<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) (ابن السائب) والصواب ما أثبتته كما في مصادر التخريج ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث (٤٤) .  
 (٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٩٧/١ كتاب الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان ح(٢٩)  
 ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٤ . وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس وقد عنعن ، إلا أنه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ح(٧٤٥٩) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني قال : سمعت ابن المسيب .. فذكره . فصرح فيه بالتحديث غير أن الشاهد من الحديث لم يورده وهو قوله (( وصم يوماً مكانه )) .  
 (٣) هو : التوفلي أبو محمد وأبو عبدالله المدني ثقة فاضل ، مات سنة ٩٩ - ع - (التقريب/٥٥٨) .  
 (٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ح(٧٤٦٢) . وفيه ابن جريج مدلس وقد عنعن .  
 (٥) هو : نجیح السندي ، ضعيف تقدمت ترجمته في الحديث (٨٧) .  
 (٦) هو : أبو حمزة المدني وكان قد نزل الكوفة مدة ثقة عالم ولد سنة ٤٠ على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال البخاري : إن أباه كان ممن لم يبيت من سبي قريظة ، مات سنة ١٢٠ وقيل قبل ذلك - ع - (التقريب/٥٠٤) .  
 (٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٩٦/٤ ح(٧٤٦١) ، وإسناده ضعيف فيه أبو معشر المدني ، ضعيف .  
 (٨) (الرافعي) ساقطة من (م) .  
 (٩) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .  
 (١٠) ما بين المعكوفين زيادة من (أ) و(ب) .  
 (١١) قلت : قال الحافظ في الفتح ١٧٢/٤ بعد أن ذكر من روى هذه الزيادة في الحديث (( وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً )) .  
 وقال الألباني في (الإرواء ٩٣/٤) بعد أن نقل كلام الحافظ (( وهو كما قال - رحمه الله - فإنه من المستبعد جدا أن تكون باطلة وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة ، لاسيما وفيها طريق سعيد المرسله وهي وحدها جيدة )) .

١٤٨ - الحديث الخامس بعد الخمسين

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي جاءه وقد وقع (( صم

شهرين فقال : هل أتيت إلا من قبل الصوم ))<sup>(١)</sup> ... ثم ذكر الباقي

هذه الرواية غريبة لأعرفها في هذا الحديث وكذا قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط أنها لا تعرف ، قال : والمذكور بدلها<sup>(٢)</sup> في الروايات المعروفة أنه<sup>(٣)</sup> لا يستطيع ذلك<sup>(٤)</sup> . قلت : لكن في سنن أبي داود<sup>(٥)</sup> من حديث سليمان بن يسار<sup>(٦)</sup> عن سلمة بن صخر البياضي أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٧)</sup> السلام قال للمظاهر من زوجته (( حتى ينسلخ رمضان ثم وطىء في أثنائه صم شهرين متتابعين قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام )) . وهذا المجامع في رمضان هو : سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر الذي ظاهر من امرأته أنه لا يطأها في رمضان كما حكاه الحافظ عبدالغني بن سعيد<sup>(٨)</sup> فقال : إنه سلمة بن صخر البياضي ثم ذكر بسنده إليه أنه قال : لما دخل شهر رمضان ظهرت من

(١) فتح العزيز ٤٥٣/٦ ، استدلل به الرافعي على أن شدة الغلظة تكون عذرا في العدول من الصيام إلى الإضعام .

(٢) في (م) (تركها) وهو كذلك في الأصل ولا يستقيم المعنى .

(٣) في (م) (لأنه) وهو خطأ .

(٤) مشكل الوسيط [ق ١٥٠ / ب] . قال الحافظ في التلخيص ٢١٩/٢ : وهذه غفلة عما أخرج به البزار من

طريق محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن حميد عن أبي هريرة .. فذكر الحديث وفيه قال : (( صم شهرين متتابعين )) قال : يارسول الله هل لقيت مألقيت إلا من الصيام .

(٥) ٦٦٠/٢ كتاب الطلاق باب في الظهار ح (٢٢١٣) .

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣٧٧/٥ كتاب التفسير باب من سورة المحادلة ح (٣٢٩٩) . وابن ماجه في سننه

٦٦٥/١ كتاب الطلاق باب الظهار ح (٢٠٦٢) . كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار به . مطولا ، واقتصر المصنف على موضع الشاهد .

قال الترمذي : هذا حديث حسن . ثم قال : قال محمد - يعني البخاري - سليمان بن يسار لم يسمع عندي من

سلمة بن صخر قال : ويقال سلمة بن صخر وسليمان بن صخر .

(٦) هو : الهلالي المدني ، مولى ميمونة وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة ، مات بعد

المائة وقيل قبلها - ع - (التقريب/٢٥٥) .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٨) هو : الأزدي ، تقدمت ترجمته في الحديث (١٤) .

امرأتي ، وذكر القصة ، وفي النفس من كونها واقعة واحدة توقف عندي<sup>(١)</sup> .  
وفي الجمع بين مبهمات ابن طاهر<sup>(٢)</sup> وابن بشكوال<sup>(٣)</sup> للشيخ قطب الدين ابن  
القسطلاني<sup>(٤)</sup> حكاية قولين في اسم هذا المجمع ، أحدهما أنه سلمة بن صخر البياضي .  
والثاني: سلمان بن صخر ، وحقيقة القولين قولاً واحداً [٣٤٣/ب] فإنه يقال فيه سلمة  
وسلمان كما أسلفناه ، وسلمة أصح وأشهر<sup>(٥)</sup> .

(١) وقال الحافظ في فتح الباري ١٦٤/٤ (( والظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة المجمع في حديث الباب - أي  
حديث أبي هريرة - أنه كان صائماً كما سيأتي وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا ولا يلزم من  
اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء  
من خصالها إتحاد القصتين )) .

(٢) هو: أبو الفضل محمد بن طاهر بن القيسراني الأثري الظاهري إمام حافظ جوال سمع بالقدس ومصر والحرمين  
والشام والجزيرة والعراق وأصبهان وفارس وخراسان صنف وجمع وبرع في هذا الشأن قال ابن مندة : كان أحد  
الحفاظ حسن الاعتقاد عالماً بالصحيح والسقيم كثير التصانيف توفي سنة ٥٠٧هـ انظر : (سير النبلاء  
٣٦١/١٩). وكتابه : حققه باسم الجوابرة ونشره في الكويت عن مكتبة المعلا سنة ١٤٠٨ هـ .

(٣) هو : الإمام الحافظ محدث الأندلس أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال  
الأنصاري الأندلسي القرطبي ، قال ابن الأبار : كان متسعا الرواية شديد العناية بها عارفاً بوجوهها سمع العالي  
والنازل وأسند عن مشايخه أزيد من أربعمائة كتاب . ومن تصانيفه (الصلة) وكتاب (غوامض الأسماء المبهمة)  
والأخير هو الذي أشار إليه المصنف ، توفي سنة ٥٧٨هـ انظر : (سير النبلاء ١٣٩/٢١) .

طبع كتابه بتحقيق : عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين في بيروت عن عالم الكتب سنة ١٤٠٧ هـ .  
(٤) في (أ) و(ب) (القسطاني) وهو خطأ وما أثبتته من (م) وهو : محمد بن أحمد بن علي القيسي التوزري أبو  
بكر الفقيه المحدث تفقه في مذهب الإمام الشافعي وأفتى ثم رحل فسمع ببغداد ومصر والشام والجزيرة قال ابن  
تغري بردي كان شجاعاً عالماً عاملاً ولي مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة وحدث كثيراً وأفاد توفي ٦٨٦  
(طبقات الشافعية الكبرى ٤٣/٨) (شذرات الذهب ٣٩٧/٥) .

وكتابه (الإفصاح عن المعجم من إيضاح الغامض والمبهم) ذكره صاحب كشف الظنون ١٥٨٤/٢ .  
(٥) وكذا قال الحافظ في الإصابة ٦٦/٢ ثم قال : قال البغوي : ولأعلم له حديثاً مستنداً إلا حديث الظهار رواه  
عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة وسماك بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . قال الراهبي :

٤٤٦/٦ : المسألة الثانية : إذا أفسد صومه بغير جماع كالأكل والشرب والإستمناء والمباشرات المفضية إلى  
الإنزال فلا كفارة عليه لأن النص ورد في الجماع . قال الحافظ في التلخيص ٢٢٠/٢ (( مقتضاه أنه لم يرد فيهما  
نص ، أي في الأكل والشرب قال : وليس كذلك بل أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن أبي هريرة  
أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ... الحديث لكن إسناده ضعيف لضعف  
أبي معشر راويه عن محمد بن كعب . قلت : أخرجه الدارقطني في سننه ١٩١/٢ من طريق يزيد بن هارون عن أبي  
معشر به . ثم قال الدارقطني: أبو معشر : ليس بالقوي . ثم قال الحافظ : (( وقد جاء في رواية مالك وجماعة عن

**تنبيه:** قال الرافعي: وإذا جرينا على القياس حملنا قصة الأعرابي على خاصته وخاصة أهله، قال الإمام وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الأضحية وإرضاع الكبير ونحوهما<sup>(١)</sup>. وأشار الإمام بالأضحية إلى حديث أبي بردة بن نيار<sup>(٢)</sup> في الجذع<sup>(٣)</sup>، وقوله عليه [الصلاة و]<sup>(٤)</sup> السلام ((ولن يجزي عن أحد بعدك))<sup>(٥)</sup> وسيأتي إن شاء الله في بابه.

الزهري في الحديث المشهور: أن رجلا قال: أفطرت في رمضان لكن حمل على الفطر بالجماع جمعا بين الروايات، قال البيهقي: رواه عشرون من حفاظ أصحاب الزهري بذكر الجماع)). وقال الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ بعد أن أخرج الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة به ((تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن حريج وعبدالله بن أبي بكر وأبو أويس. فذكر اثني عشر رجلا ثم قال: كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ((أن رجلا أفطر في رمضان)) وجعلوا كفارته على التحبير، وخالفهم أكثر منهم عندنا فرووه عن الزهري بهذا: الإسناد: إن إفطار ذلك الرجل كان بجماع وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يكفر بعنت رقية فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.. فذكر منهم واحد وثلاثون رجلا كلهم يروونه عن الزهري.

(١) فتح العزيز ٤٥٥/٦. قال الحافظ في التلخيص ٢٢١/٢ ((سبق الزهري إلى دعوى اختصاصية بالأعرابي فيما أخرجه أبو داود)). قلت: أخرجه أبو داود في سننه ٧٨٥/٢ كتاب الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان ح(٢٣٩١). قال: حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الحديث.. بمعناه زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

(٢) نيار: بكسر النون بعدها تخانية خفيفة البلوي حنيف الأنصار صحابي اسمه هانيء وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة، شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة ٤١ وقيل بعدها - ع - (التقريب/٦٢١) (الإصابة/٤/١٨).

(٣) الجذع من أسنان الدواب: هو ما كان منها شابا فتيا، وهو من الإبل مادخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها. (النهاية/١/٢٥٠).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

(٥) هذا الحديث متفق عليه من حديث البراء بن عازب قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال ((من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب انسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة خم قدم فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وحيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال: فإن عندي عناقا حذقة هي خير من شاتي لحم هل تجزي عني؟ قال: نعم ولن تجزي عن أحد بعدك)).

أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع مختصرا ومطولا في كتاب العيدين ح(٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣) وفي كتاب الأضاحي ح(٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣) وكتاب الأيمان والنذور ح(٦٦٧٣). ومسلم في صحيحه ١٥٥٢/٣ ح(١٩٦١).

وأشار بإرضاع الكبير إلى قصة سالم الثابتة في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءت سهلة<sup>(٢)</sup> بنت سهيل<sup>(٣)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنني أرى في وجه أبي حذيفة<sup>(٤)</sup> من دخول سالم<sup>(٥)</sup> - وهو حليفه - فقال النبي صلى الله عليه وسلم (( أرضعيه )) قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (( قد علمت أنه رجل كبير )) وفي رواية له : فقال عليه [الصلاة و]<sup>(٦)</sup> السلام (( أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة )) فرجعت فقالت : قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة )) وفي رواية له (( أرضعيه حتى يدخل عليك )) وفي رواية له (( فقالت إنه ذو لحية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة )) .

وفي رواية له<sup>(٧)</sup> عن أم سلمة أنها كانت تقول : أبى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدخِلُنَّ عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقتل لعائشة : ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم [لسالم]<sup>(٨)</sup> خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرخصة ولا رأينا<sup>(٩)</sup>.

(١) ١٠٧٦/٢ كتاب الرضاعة باب رضاعة الكبير ح (١٤٥٣) .

(٢) في (ب) (شهنة) بالمعجمة . وهو خطأ .

(٣) هي : القرشية العامرية ، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة . انظر : (الإصابة ٣٣٦/٤) .

(٤) هو : أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف القرشي العنسي اسمه : مهشم وقيل : هشيم وقيل : هاشم وقيل : قيس كان من السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين وصلى إلى القبليتين شهد بدرًا واستشهد باليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة . انظر : (الإصابة ٤٢/٤) .

(٥) هو : مولى أبي حذيفة وهو : سالم بن معقل يكنى أبو عبدالله ، أحد السابقين الأولين ، قال البخاري مولاته امرأة من الأنصار هي زوج أبي حذيفة فأعتقته ثم تولى أبا حذيفة وكان يوم المهاجرين الأولين في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر ، رواه البخاري من حديث ابن عمر . وكان عمر يكثر الثناء عليه حتى قال لما أوصى عند موته : لو كان سالم حياً ما جعلتها شوري . شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وقتل يوم اليمامة شهيداً وكان حامل لواء المهاجرين . انظر : (أسد الغابة ٣٠٧/٢) (الإصابة ٦/٢) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٧) المصدر السابق ح (١٤٥٤) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ واستدركه من صحيح مسلم .

(٩) في (ب) (رأيتنا) وهو خطأ .



وفي رواية لمالك<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> : أنها أرضعته خمس رضعات فكان ولده .

## ١٤٩ - الحديث السادس بعد الخمسين

عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً عليه (( من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين ))<sup>(٣)</sup> .

هذا الحديث : رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> من حديث قتيبة<sup>(٥)</sup> ثنا عبثر بن القاسم<sup>(٦)</sup> عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (( من مات وعليه

(١) في انموذاً ٦٠٥/٢ كتاب الرضاع باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبير ح (١٢) .

(٢) المسند ٢٧١/٦ . كلاهما من طريق ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة .

مسألة :

قال الرافعي ٤٥٤/٦ : لو كان من لزمته الكفارة فقيراً فهل له صرف الكفارة إلى أهله وأولاده فيه

وجهان ، ثم ذكر أصحابهما عدم الجواز ، قال : وأما الحديث فلا نسلم أن الذي أمره بصرفه إلى الأهل والعيال

كان كفارة إلى آخر كلامه ... قال الحافظ في التلخيص ٢٢٠/٢ (( وتعقب بأن الدارقطني أخرج من طريق أهل البيت إلى علي بن أبي طالب أن رجلاً قال : يا رسول الله هلكت - فذكر الحديث إلى أن قال - فقال : (( انطلق فكله أنت وعبالك فقد كفر الله عنك )) لكن الحديث ضعيف لأن في إسناده من لم تعرف عدالته )) .

قلت : أخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٨/٢ من طريق المنذر بن محمد بن المنذر حدثني أبي حدثني أبي حدثني

محمد بن الحسن بن علي بن الحسين حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

فذكره . ثم أشار الحافظ في التلخيص ٢٢٠/٢ إلى المسألة لثي ذكرها الرافعي في فتح العزيز ٤٥٤/٦ وهي : إذا

عجز عن جميع الحصال فهل تستقر الكفارة في ذمته أو تسقط عند العجز ؟ فقال الحافظ (( احتج له بأنه صلى

الله عليه وسلم لما أمر الأعرابي بأن يطعمه هو وعباله لم يأمره بالإخراج في ثاني الحال ولو وجب لبيته ، نازع في

ذلك ابن عبد البر فقال : (( ولم يقل له سقطت عنك لعسرك بعد أن أخبره بوجوبها عليه وكل ما وجب أداءه في

اليسار لزم الذمة إلى الميسرة )) .

(٣) فتح العزيز ٤٥٧/٦ ، استدلل به الرافعي على أن من فاته صوم يوم أو أيام من رمضان ومات ولم يقض فإن

كان موته بعد التمكن من القضاء فلا بد أن يطعم من تركته لكل يوم مد ولا يصام عنه لأن الصوم عبادة لا تدخلها

النيابة .

(٤) كتاب الصوم باب ماجاء من الكفارة ح (٧١٨) .

(٥) هو : قتيبة بن سعيد ، تقدمت ترجمته في الحديث (٥٧) .

(٦) هو : الزبيدي - بالضم - أبو زبيد - بالضم كذلك - الكوفي ، ثقة ، مات سنة ١٧٩ - ع - (التقريب/٢٩٤) .

صيام شهر<sup>(١)</sup> فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً (( . ورواه ابن ماجة<sup>(٢)</sup> من حديث<sup>(٣)</sup> قتيبة أيضا وقال : عن محمد بن سيرين وهو واهم وإنما هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى<sup>(٤)</sup> قال الترمذي هذا حديث لانعرفه مرفوعا [٣٤٤/أ] إلا من هذا الوجه والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، قال : وأشعث هو : ابن سوار ، ومحمد هو : ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى قلت : وكلاهما ضعيف ، أما أشعث بن سوار فالأكثر على أنه غير مرضي ولا مختار كما ستعلمه في باب حج الصبي إن شاء الله<sup>(٥)</sup> .

وأما ابن أبي ليلى فصدوق سيء الحفظ ، قال ابن معين : ليس بذلك<sup>(٦)</sup> ، وقال مرة : ضعيف<sup>(٧)</sup> ، وقال النسائي : ليس بالقوي<sup>(٨)</sup> وقال أبو حاتم : محله الصدق ، شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ<sup>(٩)</sup> . وقال العجلي : كان فقيها صاحب سنة جازئ الحديث<sup>(١٠)</sup> . والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كما قاله الترمذي وغيره من الحفاظ ، قال الدارقطني المحفوظ وقفه عليه<sup>(١١)</sup> ، وقال البيهقي : إنه الصحيح ، قال : وقد رواه<sup>(١٢)</sup> ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه<sup>(١٣)</sup> في الذي يموت

(١) (شهر) ساقطة من (م) .

(٢) ٥٥٨/١ كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ح(١٧٥٧) .

(٣) (حديث) ساقطة من (ب) .

(٤) وكذا قال المزني في تحفة الأشراف ٢٢٧/٦ رقم(٨٤٢٣) . وابن عدي في الكامل ٣٦٥/١ بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن شجاع عن عبيد بن عمير قال ومحمد المذكور في هذا الإسناد هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى .

(٥) هو : أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التواييت ، قاضي الأهواز ، ضعيف مات سنة

١٣٦ - بيخ م ت س ق - (التقريب/١١٣) .

(٦) ديوان الضعفاء رقم (٣٨٢١) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم (٥٢٥) .

(٩) الحرج والتعديل ٣٢٢/٧ . ثم قال : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الحافظ في (التقريب/٤٩٣) صدوق

سيء الحفظ جدا ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث (٣٩) .

(١٠) الثقات (ص ٤٠٧) رقم (١٤٧٦) .

(١١) لم أجد كلامه هذا في كتابه : "السنن" و"العلل" .

(١٢) قوله (انه الصحيح) قال وقد رواه (ساقط من (م) .

(١٣) (رفعه) ساقطة من (م) .

وعليه رمضان لم يقضه ، قال : يطعم عنه لكل يوم نصف صاع [ قال : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : رفعه ، فإنما هو موقوف . والثاني : قوله نصف صاع ]<sup>(١)</sup> وإنما قال ابن عمر : منا من حنطة ، قال : وروي من أوجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع<sup>(٢)</sup> ، ثم ذكر الرواية التي رويناها<sup>(٣)</sup> أولاً .

### ١٥٠ - الحديث السابع بعد الخمسين

أنه صلى الله عليه وسلم [قال]<sup>(٤)</sup> (( من مات وعليه صوم صام عنه وليه ))<sup>(٥)</sup> .  
هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان في صحيحيهما<sup>(٦)</sup> كذلك من حديث عائشة-رضي الله عنها-وقال الدارقطني: إسناده حسن<sup>(٧)</sup> . قال عبدالحق : وعلله بعضهم بالاختلاف في إسناده ولا يضر لأن الذين أسندوه ثقات<sup>(٨)</sup> . وقال الشافعي في القديم : قد روي في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيم عنه كالحج عنه<sup>(٩)</sup> . قال البيهقي

- 
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبت من (م) وهو الصواب كما في السنن الكبرى .  
(٢) السنن الكبرى ٢٥٤/٤ كتاب الصيام باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مد من طعام .  
(٣) في (م) (بدأنا بها) . قلت : والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٥٨٥٣) .  
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .  
(٥) فتح العزيز ٤٥٧/٦ ، استدلل به الرافعي للقول الثاني من المسألة السابقة وهو : أنه يجوز لولي الميت أن يصوم عنه كما هو منذهب الشافعي في القديم .  
(٦) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٢/٤ كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ح (١٩٥٢) .  
ومسلم في صحيحه ٨٠٣/٢ كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ح (١١٤٧) .  
وأخرجه أبو داود في سننه ٧٩١/٢ كتاب الصوم باب من مات وعليه صيام ح (٢٤٠٠) .  
والنسائي في الكبرى ١٧٥/٢ كتاب الصيام باب صوم الولي عن الميت ح (٢٩١٩) .  
كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة به .  
قال أبو داود : هذا في النذر . وهو قول أحمد بن حنبل .  
(٧) كذا في جميع النسخ وكذلك في تحفة المحتاج ١٠١/٢ للمصنف والذي في سنن الدارقطني ١٩٥/٢ (هذا إسناده صحيح) وقد أخرجه من طريق يحيى بن أيوب وعمرو بن الحارث كلاهما عن عبيدالله بن أبي جعفر به .  
(٨) الأحكام الوسطى [ق/١٨٣] .  
(٩) معرفة السنن والآثار ٣٠٩/٦ ، والسنن الكبرى ٢٥٦/٤ .

قد ثبت ذلك<sup>(١)</sup>. وفي رواية للبخاري من حديث عائشة أيضا (( من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه إن شاء ))<sup>(٢)</sup>.  
وفي إسناده ابن لهيعة وهو معروف الحال ودونه يحيى بن كثير الزياتي<sup>(٣)</sup> وهو ضعيف عندهم<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) السنن الكبرى ٢٥٦/٤ كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه .  
(٢) كشف الأستار ٤٨١/١ ح (١٠٢٣) . قال : حدثنا بشر بن آدم بن بنت أزهري حدثنا يحيى بن كثير الزياتي حدثنا ابن لهيعة عن عبدالله بن أبي جعفر به .  
قال البخاري : لانهلم عن عائشة إلا من حديث عبدالله ورواه عنه يحيى بن أيوب وابن لهيعة . وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ١٧٩/٣) : إسناده حسن .  
(٣) لم أقف على ترجمته غير أن السمعاني ذكره في الأنساب ١٨٥/٣ فقال : يحيى بن كثير الزياتي يروي عن محمد بن مسلم الطائفي ، يروي عنه يعقوب بن إسحاق القلوسي .  
(٤) قلت : والحديث له شاهد عند مسلم في صحيحه ٨٠٥/٢ ح (١١٤٩) . عن عبدالله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بخارية وإنها ماتت قال : فقال (( وجب أحرك وردها عليك الميراث )) قالت : يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال (( صومي عنها )) قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال (( حجي عنها )) .  
وفي رواية عند مسلم مثله غير أنه قال (( صوم شهرين )) .  
تنبيه : ذكره الحافظ في التلخيص ٢٢١/٢  
روى النسائي في الكبرى ١٧٥/٢ ح (٢٩١٨) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال (( لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد )) . وروى عبدالرزاق مثله عن ابن عمر من قوله .  
قلت : ذكره مالك في الموطأ ٣٠٢/١ كتاب الصيام باب النذر في الصيام رقم (٤٣) قال : انه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد . وفي البخاري ٥٨٣/١١ مع الفتح كتاب الأيمان والنذور باب النذر عنهما تعليقا الأمر بالصلاة .  
فاختلف قولهما والحديث الصحيح أولى بالإتباع .

١٥١ - الحديث الثامن بعد الخمسين

أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحامل والمرضع (( إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وافتدتا ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث تقدم في الحديث الثالث بعد الأربعين<sup>(٢)</sup> إلا قوله (( وافتدتا )) وسيأتي ذلك من قول ابن عباس في الآثار<sup>(٣)</sup> إن شاء الله<sup>(٤)</sup> .

١٥٢ - الحديث التاسع بعد الخمسين

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> قال (( من أدرك رمضان فأفطر لمرض<sup>(٦)</sup> ثم صح [٣٤٤/ب] ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا ))<sup>(٧)</sup> .

هذا الحديث رواه الدارقطني<sup>(٨)</sup> من حديث إبراهيم بن نافع الجلاب<sup>(٩)</sup> ثنا عمر بن

(١) فتح العزيز ٤٦٠/٦ ، استدلل به الرافعي على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وافتدتا وبه قال أحمد .

(٢) تقدم برقم (١٣٦) . قال الحافظ في التلخيص ٢٢١/٢ (( وهذا الحديث بهذا اللفظ لأعرفه لكن تقدم حديث أنس بن مالك القشيري وفيه (( إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة )) وهو في السنن الأربعة وفي رواية النسائي (( ورخص للمرضع والحلبى )) .

(٣) يأتي في الأثر التاسع .

(٤) (إن شاء الله ) ساقط من (ب) .

(٥) قوله : (عليه وسلم ) ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) بمرض ) .

(٧) فتح العزيز ٤٦٢/٦ ، استدلل به الرافعي على أن من عليه قضاء من رمضان ثم أخره حتى أدركه رمضان السنة القابلة بدون عذر فعليه مع القضاء لكل يوم مد وهذا قول مالك وأحمد خلافا لأبي حنيفة .

(٨) في سننه ١٩٧/٢ .

(٩) هو : البصري الناحي من بني ناحية أبو إسحاق روى عن مبارك بن فضالة وعمر بن موسى الوجيهي . قال أبو حاتم : كان يكذب كتبت عنه ، نقله الذهبي في الميزان . وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : لا بأس به كان

حدث بأحاديث عن عمر بن موسى الوجيهي بواضيل وعمر متروك الحديث . انظر : (الجرح والتعديل ١٤١/٢) (الميزان ٦٩/١) .

موسى بن وجيه<sup>(١)</sup> حدثنا الحكم<sup>(٢)</sup> عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في رمضان من مرض<sup>(٣)</sup> ثم صح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم الذي أدرك ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا ، ثم قال : إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان . زاد عبدالحق في أحكامه : ولا يصح في الإطعام شيء<sup>(٤)</sup> ، وكذا قال البيهقي في سننه<sup>(٥)</sup> : هذا الحديث ليس بشيء إبراهيم وعمر متروكان . وقال في خلافياته<sup>(٦)</sup> : لا يصح لضعفهما . ثم رواه الدارقطني موقوفا على أبي هريرة من طرق ، ثم قال في كل منها : هذا إسناد صحيح<sup>(٧)</sup> . وكذا قال البيهقي في خلافياته أيضا<sup>(٨)</sup> . قال : وصح عن ابن عباس موقوفا عليه مثله<sup>(٩)</sup> .

- (١) هو : الوجيهي الحمصي ، يروي عن مكحول والقاسم بن عبد الرحمن وعنه بقية وأبو نعيم وإسماعيل بن عمرو البجلي وآخرون . قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : هو ممن يضع الحديث ، وقال النسائي والدارقطني متروك وقال أبو حاتم ذاهب الحديث كان يضع الحديث . انظر : (التأريخ الكبير ١٩٧/٦) ، (تأريخ ابن معين رواية الدوري ٤٣٤/٢) ، (الكامل ١٦٦٩ / ٥) ، كتاب (الضعفاء والمتروكين) للنسائي (ص ٨٣ رقم ٤٦٣) (المجروحين ١٣٣/٦) (الميزان ٢٢٤/٣)
- (٢) هو : ابن عتيبة ، تقدمت ترجمته في الحديث (١٧) .
- (٣) في (م) (ومرض) وما أثبتته هو الصواب كما في سنن الدارقطني .
- (٤) الأحكام الوسطى [ق/١٨٤] .
- (٥) ٢٥٣/٤ كتاب الصيام باب المفطر يمكنه أن يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر .
- (٦) المختصر [١/ق/١٥٦/ب] .
- (٧) سنن الدارقطني ١٩٦/٢ - ١٩٧ . من طريق مجاهد وعطاء عن أبي هريرة به . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ح (٧٦٢٠) (٧٦٢١) .
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٣/٤ .
- (٨) المختصر [١/ق/١٥٦/ب] .
- (٩) أخرجه الدارقطني في سننه ١٩٧/٢ . والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٣/٤ .

١٥٣ - الحديث الستون

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت ((دخل [علي] <sup>(١)</sup>رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنا خباناً لك <sup>(٢)</sup>حيساً قال: أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه)) <sup>(٣)</sup>.  
هذا الحديث تقدم بيانه في الباب في الحديث العاشر منه <sup>(٤)</sup>. ومعنى قريبه: أدنيه مني لأشرب منه <sup>(٥)</sup>.

١٥٤ - الحديث الحادي بعد الستين

عن أم هانئ - رضي الله عنها - قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فناولني فضل شرابه فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة وإني كرهت أن أرد سؤرك فقال : إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه)) <sup>(٦)</sup>.  
هذا الحديث رواه أحمد في مسنده <sup>(٧)</sup> والطبراني في أكبر معاجمه <sup>(٨)</sup> وأبوداود <sup>(٩)</sup>

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٢) (لك) ساقطة من (م) .

(٣) فتح العزيز ٤٦٤/٦ ، استدل به الرافعي على أن من شرع في صوم تطوع أو في صلاة تطوع لم يلزمه الإتمام ولا قضاء عليه لو خرج من صومه وصلاته وبه قال أحمد .

(٤) تقدم برقم (١٠٣) ص (٣٢٨) .

(٥) من قوله (ومعنى قريبه ..) إلى هنا ساقط من (م) .

(٦) فتح العزيز ٤٦٤/٦ ، استدل به الرافعي للمسألة السابقة أيضاً .

(٧) ٣٤٣/٦ .

(٨) ٢٤/ح (٩٩٠) .

(٩) ٨٢٥/٢ كتاب الصوم باب الرخصة في ذلك ح (٢٤٥٦) إلا أن الحديث ليس من طريق سماك عن هارون . تنبيه: في (م) حاشية نصها ((رواية أبي داود من طريق عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ فذكره ... ، وكلهم ثقات إلا يزيد بن أبي زياد يختلف فيه قال ابن حجر : كبر فتغير حفظه وفيه ((لما كان يوم فتح مكة)) فذكره ... الخ)) أهـ وهو كما قال .

والترمذي<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> في سننهم من حديث سماك بن حرب<sup>(٥)</sup> عن هارون بن أم هانئ<sup>(٦)</sup> عن أم هانئ<sup>(٧)</sup> قال الترمذي<sup>(٨)</sup> في إسناده مقال ، وقال النسائي اختلف على سماك فيه ، وسماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث<sup>(٩)</sup> . وقال عبدالحق بعد أن رواه من طريق النسائي عن حماد بن سلمة عن سماك به : هذا أحسن أسانيد هذا الحديث وإن كان لا يحتج به<sup>(١٠)</sup> قال ابن القطان : هو كما ذكر إلا أن العلة لم يبينها وهي : الجهل بهارون بن أم هانئ<sup>(١١)</sup> أو ابن ابنة أم هانئ وكل ذلك [٣٤٥/أ] قيل فيه ، وهو لا يعرف أصلاً<sup>(١٢)</sup> . وقال المنذري في مختصر السنن<sup>(١٣)</sup> في إسناده مقال ولا يثبت ، قال : وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي . قلت : وحاصل الاختلاف فيه : أنه

(١) ١٠٩/٣ كتاب الصوم باب ماجاء في إفتار الصائم المتطوع ح(٧٣١) . من طريق أبي الأحوص عن سماك عن ابن أم هانئ عن أم هانئ ... وفيه (( فقال : أمن قضاء كنت تقضيه ؟ قالت : لا قال : فلا يضرك )) . وأخرجه أيضا ح(٧٣٢) من طريق شعبة قال : كنت أسمع سماك بن حرب يقول : أحد ابني أم هانئ حدثني فليت أنا أفضلهما وكان اسمه جعدة وكانت أم هانئ حدثه فحدثني عن حدثه فذكره .. وفيه (( الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر )) . قال الترمذي : قال شعبة : فقلت له : آنت سمعت هذا من أم هانئ ؟ قال : لا ، أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ .

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال : عن هارون بن بنت أم هانئ عن أم هانئ . ثم قال الترمذي : ورواية شعبة أحسن .

(٢) في الكبرى ٢/٢٥٠ كتاب الصيام باب ذكر حديث سماك ح(٣٣٠٥) .

(٣) ١٧٤/٢ - ١٧٥ .

(٤) السنن الكبرى ٤/٢٧٨ كتاب الصيام باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا .

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث (٩٩) .

(٦) مجهول من الثالثة - س - (التقريب/٥٧٠) .

(٧) هي : فاختة بنت أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية أم هانئ أخت علي وهي بكنيتها أشهر وقيل

اسمها هند والأول أشهر صحابية ماتت في خلافة معاوية - ع - (التقريب/٧٥٩) (الإصابة ٤/٣٧٣) .

(٨) في (أ) و(ب) (البيهقي) وهو خطأ .

(٩) السنن الكبرى ٢/٢٥٢ .

(١٠) الأحكام الوسطى [ق/١٨١ - ١٨٢] .

(١١) في (أ) و(ب) تكرار لقوله (ابن أم هانئ) والصواب ما أثبتته وهو كذلك في بيان الوهم والإيهام .

(١٢) بيان الوهم والإيهام [١/ق/٢٣٤/ب] .

(١٣) ٣/٣٣٤ .



اختلف على سماك فتارة رواه عن أبي صالح باذن<sup>(١)</sup> وهو ضعيف كما مر في الجناز ، وتارة عن جعدة وهو مجهول ، قال البخاري في تاريخه<sup>(٢)</sup> : جعدة من ولد أم هانئ عن أبي صالح عن أم هانئ روى عنه شعبة لا يعرف إلا بحديث فيه نظر ، وقال النسائي : لم يسمعه جعدة من أم هانئ<sup>(٣)</sup> وتارة<sup>(٤)</sup> عن هارون وهو مجهول الحال كما قاله ابن القطان . ورواه النسائي من طرق عن سماك<sup>(٥)</sup> وليس فيه قوله (( فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه )) . ورواه بهذا اللفظ من طريق حماد عنه [فقط]<sup>(٦)</sup> وحماد هذا هو : ابن سلمة وهو ثقة ثبت من رجال مسلم [لكننا]<sup>(٧)</sup> أسلفناه عن البيهقي أنه قال في الحديث الثالث عشر من باب شروط الصلاة أن حماد<sup>(٨)</sup> اختلف في عدالته<sup>(٩)</sup> وقال في باب من أدى الزكاة<sup>(١٠)</sup> : ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد<sup>(١١)</sup> وأمثاله . قلت : ووراء ذلك كله أمر آخر وهو أن هذا من النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الفتح كما أخرجه النسائي<sup>(١٢)</sup> والطبراني<sup>(١٣)</sup> وغيرهما

(١) مولى أم هانئ ، ضعيف يرسل من الثالثة - ٤ - (التقريب/١٢٠) .

(٢) ٢٣٩/٢ .

(٣) السنن الكبرى ٢٤٩/٢ ح (٣٣٠٢) .

(٤) في (ب) (زيادة) وهو خطأ .

(٥) سنن النسائي الكبرى ٢٥٠/٢ كتاب الصيام باب ذكر حديث سماك ح (٣٣٠٤ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣٠٩) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٨) (حماد) ساقط من (م) .

(٩) انظر كلام البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٣/٢ .

(١٠) السنن الكبرى ٩٤/٤ .

(١١) (قيس بن ثابت) كذا في جميع النسخ وهو خطأ والصواب (ابن سعد) كما في السنن الكبرى وغيرها .

وهو: قيس بن سعد المكي ، ثقة من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة - تحت م د س ق - (التقريب/٤٥٧) .

(١٢) في الكبرى ح (٣٣٠٧) .

تبيه : في (م) حاشية نصها : ((بل ورواه أبو داود ، وفيه يزيد بن أبي زياد تغير حال كبيره لكنه روى له مسلم)) .

قلت : هو كما قال ، وقد تقدم تخريجه أول الحديث وفيه (( لما كان يوم الفتح - فتح مكة - )) وعند

النسائي روايات أخرى فيها أن ذلك كان يوم الفتح .

(١٣) في الكبير ٢٤ / ح (٩٩٦) .

من حديث يحيى بن جعدة<sup>(١)</sup> السالف عن أم هانئ أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٢)</sup> السلام دخل عليها يوم الفتح فأتي بإناء فشرب منه ثم ناولني فقلت : إني صائمة ، فقال ((إن المتطوع أمير على نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري)) هذا لفظ النسائي<sup>(٣)</sup> ولفظ الطبراني فشرب منه وسقاها ، فقالت : إني كنت صائمة ولكن كرهت أن أرد عليك [شرابك] ، قال : كنت تقضين ؟ قالت : لا ، قال : لا يضرك )) انتهى فالتأمل ذلك<sup>(٤)</sup> وكيف يقع القضاء في رمضان<sup>(٥)</sup> .

### فائدة :

السور : بالهمزة<sup>(٦)</sup> . هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بفضل الله ومنه<sup>(٧)</sup> ..

(١) هو : ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، ثقة وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه من الثالثة - د تم س ق - (التقريب/٥٨٨) .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٣) هذه الرواية بهذا اللفظ ليست من طريق يحيى بن جعدة كما ذكر وإنما من رواية جعدة عن أم هانئ . انظر : سنن النسائي الكبرى ٢/٢٤٩ ح (٣٣٠٢) .

أما رواية يحيى بن جعدة فأخرجها ح (٣٣٠٧) عن أم هانئ ولفظها (( أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فأتي بشراب فشرب ثم ناولها فشربت منه قالت : إني كنت صائمة ولكن كرهت أن أرد عليك شرابك ، قال : أكنت تقضين ؟ لا يضرك )) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في معجم الطبراني .

(٥) وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٤/٢٧٨ (( هذا الحديث اضطرب متنا وسندا أما اضطراب متنه فظاهر وقد ذكر فيه أنه يوم الفتح وهي أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاؤه ، وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن أبي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون )) .

(٦) هذه الفائدة ساقطة من (م) .

(٧) من قوله ( هذا آخر الكلام ... ) إلى هنا ساقط من (ب) .

وأما الآثار فخمسة عشر أثراً

١٥٥ - الأول : عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان<sup>(١)</sup> .

هذا الأثر رواه الشافعي<sup>(٢)</sup> ثم البيهقي<sup>(٣)</sup> من جهته أنا عبدالعزيز الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان<sup>(٤)</sup> عن أمه فاطمة بنت حسين<sup>(٥)</sup> أن رجلاً شهد عند علي برؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أفطر يوماً من رمضان .

١٥٦ - الثاني : عن شقيق [ب/٣٤٥] بن سلمة<sup>(٦)</sup> قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر<sup>(٧)</sup> من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا<sup>(٨)</sup> حتى تمسوا . وفي رواية : فإذا رأيتم من أول النهار فلا تفتروا حتى<sup>(٩)</sup> يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس<sup>(١٠)</sup> .

(١) فتح العزيز ٢٥٢/٦ ، ذكره الرافعي دليلاً على ثبوت دخول شهر رمضان بشهادة الواحد على رؤيته وذلك لأن المعنى فيه الإحتياط لأمر الصوم .

(٢) في المسند ٢٧٣/١ رقم (٧٢١) .

(٣) السنن الكبرى ٢١٢/٤ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١٧٠/٢ من طريق الشافعي به . وأخرجه سعيد بن منصور من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به . ذكره الحافظ في التلخيص ٢٢٣/٢ وفيه انقطاع .

(٤) هو : ابن عفان الأموي المدني ، يلقب بالندياج ، وهو أخو عبدالله بن الحسن بن الحسن لأمه ، صدوق ، قتل سنة ١٤٥ - ق - (التقريب/٤٨٩) .

(٥) هي : فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية ، زوج الحسن بن الحسن بن علي ، ثقة ، من الرابعة ماتت بعد المائة وقد أسنت - د ت عسق ق - (التقريب/٧٥١) .

(٦) هو : الأسدي أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة - ع - (التقريب/٢٦٨) .

(٧) في (م) (أكثر) وهو خطأ .

(٨) في (ب) (فلا تفتروا) بالإنفراد وهو خطأ .

(٩) من قوله (تمسوا...) إلى هنا ساقط من (م) .

(١٠) فتح العزيز ٢٨٧/٦ ، استدلل به الرافعي على أن الهلال إذا رُوي بالنهار يوم الثلاثاء فهو لليلة المستقبلة سواء رُوي قبل الزوال أو بعده فإن كان هلال رمضان لم يلزمهم إمساك ذلك اليوم وإن كان هلال شوال لم يكن لهم الإفطار حتى تغرب الشمس .

وهذا الأثر رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> ثم البيهقي<sup>(٢)</sup> بإسناد صحيح باللفظين المذكورين وزادا في آخر الأول: (( إلا أن يشهد شاهدان رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية )) . ذكره البيهقي في بايين من سننه : أحدهما : في باب الهلال يرى بالنهار ، والثاني : في باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين<sup>(٣)</sup> . وقال في هذا الباب : هذا أثر صحيح عنه ، وروي عنه - أعني البيهقي - التفرقة بين رؤيته<sup>(٤)</sup> قبل الزوال وبعده ، ثم قال : إنه منقطع وحديث شقيق أصح منه<sup>(٥)</sup> [وروي عنه أيضا (( إنما يكفي المسلمين الرجل )) وهو من رواية عبدالأعلى الثعلبي<sup>(٦)</sup>] عن ابن أبي ليلى عنه<sup>(٨)</sup> ، ونقل عن يحيى بن معين أنه لم يثبت سماع ابن أبي ليلى من عمر . وعن الدارقطني : أن عبدالأعلى غيره أثبت منه وحديث شقيق أصح إسنادا منه<sup>(٩)</sup> .

(١) ١٦٨/٢ ، ١٦٩ .

(٢) السنن الكبرى ٢١٣/٤ كتاب الصيام باب الهلال يرى بالنهار .

كلاهما من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن أبي وائل به . في الرواية الأولى . ومن طريق شعبة عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي وائل به في الرواية الثانية . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٧/٣ كتاب الصيام باب في الهلال يرى نهارا أفطر أم لا . وعبدالرزاق في المصنف ١٦٢/٤ رقم (٧٣٣١) . وسعيد بن منصور ، ذكره الحافظ في التلخيص ٢٢٣/٢ . كلهم من طريق شعبة به .

(٣) السنن الكبرى ٢٤٨/٤ .

(٤) في (م) (روايته) وهو خطأ .

(٥) السنن الكبرى ٢١٣/٤ كتاب الصيام باب الهلال يرى بالنهار . من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا)) .

وهو في مصنف عبدالرزاق ١٦٣/٤ رقم (٧٣٣٢) .

تنبيه :

قال الحافظ في التلخيص ٢٢٤/٢ (( وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الحارث عن علي مثله )) أي مثل حديث إبراهيم النخعي . قلت : الذي أخرجه ابن أبي شيبة عكس حديث النخعي ، ولفظه (( إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا )) . انظر : المصنف ٦٦/٣ .

(٦) صدوق بهم - تقدمت ترجمته في الحديث (٦٥) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في السنن الكبرى .

(٨) السنن الكبرى ٢٤٨/٤ كتاب الصيام باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين .

(٩) انظر : سنن الدارقطني ١٦٨/٢ .

**فائدة** : قوله : **بخانقين** : هو بخاء معجمة ثم نون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد<sup>(١)</sup> . وفي أسماء الأماكن للبكري خانقون : على وزن فاعلون موضع من بلاد فارس ، وهو طسُوج من طساسيج حُلوان<sup>(٢)</sup> .

قال كراع<sup>(٣)</sup> : سمي خانقين لأن عددياً خنق فيه ، وقيل : الخانق : مضيق في الوادي ، وقيل : شعب ضيق في أعلى الجبل ، وبه سمي خانقون<sup>(٤)</sup> .

وقوله : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض : أراد ارتفاع المنازل لا عظم الدارة ، ووقع في بعض<sup>(٥)</sup> نسخ الكتاب سفيان بدل شقيق وهو من تحريف الناسخ .

١٥٧ - الثالث: أثر<sup>(٦)</sup> ابن عمر في الإستقاءة تقدم في آخر الحديث الحادي عشر<sup>(٧)</sup> .

١٥٨ - الرابع : عن ابن عباس - رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup> - أنه قال : الفطر مما دخل

والوضوء مما خرج<sup>(٩)</sup> . فهذا الأثر صحيح رواه البخاري عنه تعليقا بصيغة جزم ولفظه : قال ابن عباس وعكرمة : الصوم<sup>(١٠)</sup> مما دخل وليس مما خرج<sup>(١١)</sup> .

ورواه البيهقي أيضا ولفظه : عن ابن عباس<sup>(١٢)</sup> أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال

الأعمش مرة : والحجامة للصائم ، فقال : إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وإنما

(١) خانقين : بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد ، انظر : معجم البلدان ٢/٣٤٠ . واليوم هي بلدة عامرة ومركز قضاء خانقين في لواء ديالى وبها تنتهي سكة الحديد الممتدة من بغداد وفيها يمر الطريق من بغداد إلى إيران مارا بقصر شيرين إلى كرمنشاه (بلدان الخلافة الشرقية ص ٨٧) .

(٢) المعجم للبكري ١/٤٨٤ .

(٣) هو علي بن الحسن أُنْثَائِيُّ أبو الحسن الأزدي اللغوي ، لقب بكراع النمل لأنه كان دميم الخلق له "المنجد" والمنتخب من غريب كلام العرب "مات سنة ٣١٦ . انظر : (معجم الأدباء ١٣/١٢) (إنباه الرواة ٢/٢٤٠) .

(٤) انظر : معجم ما استعجم للبكري ١/٤٨٤ .

(٥) (بعض) ساقطة من (م) .

(٦) (أثر) ساقطة من (ب) .

(٧) هذا الأثر : تقدم في آخر الحديث (١٠٤) ص (٣٣٥) .

(٨) في (أ) و(ب) (عنه) وما أثبتته من (م) وهو الصواب .

(٩) فتح العزيز ٦/٣٥٣ ، استدلل به الرافعي على أن من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء فعليه القضاء .

(١٠) (الوضوء) كذا في جميع النسخ والذي أثبتته من صحيح البخاري وفي (ب) (الوضوء مما خرج وليس مما دخل) .

(١١) صحيح البخاري مع الفتح ٤/١٧٣ كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم .

(١٢) في (ب) (عن ابن عباس وعكرمة) .

الفطر مما دخل وليس مما خرج<sup>(١)</sup> . وقد ذكره الرافعي مرفوعاً في الأحداث وتكلمنا عليه هناك<sup>(٢)</sup> .

١٥٩ - الخامس : أن الناس أفطروا في زمان<sup>(٣)</sup> عمر<sup>(٤)</sup> وانكشف السحاب وظهرت<sup>(٥)</sup> الشمس<sup>(٦)</sup> .

وهذا أثر صحيح ، رواه الشافعي<sup>(٧)</sup> والبيهقي<sup>(٨)</sup> عنه عن زيد بن أسلم<sup>(٩)</sup> عن أخيه خالد بن أسلم<sup>(١٠)</sup> أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاء رجل فقال قد طلعت الشمس [٣٤٦/أ] فقال : الخطب يسير وقد

(١) السنن الكبرى ١١٦/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين . عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥١/٣ كتاب الصيام باب من رخص للصائم أن يحتجم . عن وكيع به ولفظه (( الفطر مما دخل وليس مما خرج )) . قال النووي في المجموع ٣١٧/٦ إسناده حسن صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٥١/١ . والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/١ . كلاهما من طريق الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة - يعني مولى ابن عباس - عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( الوضوء مما خرج وليس مما دخل )) .

وإسناده ضعيف جدا فيه : الفضل بن المختار ضعيف جدا . وشعبة مولى ابن عباس ضعيف . قال البيهقي : لا يثبت مرفوعاً ، وانظر : التلخيص الخبير ١٢٧/١ وفتح العزيز ١٠/٢ .

(٣) في (م) (زمن) .

(٤) (عمر) ساقطة من (ب) .

(٥) في (م) (وظهور) .

(٦) فتح العزيز ٤٠٢/٦ ، استدلل به الرافعي على أن الإنسان لو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فإنه يجوز له أن يفطر والأحوط أن لا يأكل إلا بتيقن غروب الشمس .

(٧) المستد ٢٧٧/١ ح (٧٢٩) .

(٨) السنن الكبرى ٢١٧/٤ كتاب الصيام باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب . من طريق الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم به .

وهو في الموطأ ٣٠٣/١ كتاب الصيام باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ح (٤٤) .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٧٨/٤ ح (٧٣٩٢) عن ابن حريج قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال : (( أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم ثم نظر ناظر فإذا الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوماً )) .

(٩) العدوي ، تقدمت ترجمته في الحديث (٢) (ص ٦٥) .

(١٠) القرشي العدوي ، صدوق ، من الخامسة - تحت خذ ق - (التقريب/١٨٦) .

اجتهدنا<sup>(١)</sup> قال الشافعي ومالك : يعني قضاء يوم مكانه . قال البيهقي : وروي من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضاء فذكرهما بإسناده<sup>(٢)</sup> .

إحدهما : عن علي بن حنظلة<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> وكان أبوه صديقا لعمر قال : كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال : أيها الناس هذه الشمس لم<sup>(٥)</sup> تغرب ، فقال عمر : من كان قد أفطر فليصم يوما مكانه ، وفي الأخرى : فقال عمر مانبالي والله نقضي يوما مكانه<sup>(٦)</sup> ، ثم قال البيهقي : وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب<sup>(٧)</sup> في ترك القضاء ثم ساقها<sup>(٨)</sup> وبين ضعفها<sup>(٩)</sup> .

(١) في (ب) (اجتهد) .

(٢) السنن الكبرى ٢١٧/٤ .

(٣) هو : الشيباني أبو طلق روى عن أبيه روى عنه حيلة بن سحيم والشيباني ، وقال ابن معين روى عنه حفص بن غياث وهو مشهور وذكره ابن حبان في الثقات ثم قال : من أهل الكوفة . (الجرح والتعديل ١٨١/٦) (الثقات ٢٠٨/٧) .

(٤) هو : حنظلة الشيباني والد علي له إدراك ، ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين يروي عن عمر وعنه ابنه علي بن حنظلة . (التاريخ الكبير ٤١/٣) (الثقات ١٦٦/٤) (الإصابة ٣٨٢/١) .

(٥) (ما تغرب) كذا في جميع النسخ والذي أثبتته من السنن الكبرى .

(٦) هذه الرواية الأخيرة من طريق إسرائيل عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس عن عمر .

وفي رواية من طريق علي بن حنظلة (( يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه )) .

(٧) هو : الجهني ، أبو سليمان الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل مات بعد ٨٠ وقيل سنة ٩٦ - ع - (التقريب/٢٢٥) .

(٨) من طريق شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال : بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وإنما قد أمسينا فأخرجت لنا عماس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يوما هذا فسمع ذلك عمر فقال : والله لا نقضيه وما نجأنا لأثم . ثم قال البيهقي : كذا رواه شيبان ، ورواه حفص بن غياث وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب - أي بإسقاط المسيب بن رافع - ثم قال : وكان يعقوب بن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما حوّل فيه وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون ، والله يعصمنا من الزلل والخطايا . عنه وسعة رحمته ، وقوله ( فأخرجت لنا عماس ... ) العماس : جمع مفردة عس وهو : القدح الكبير . انظر (النهاية ٢٣٦/٣) .

(٩) في (ب) (صفتها) .

١٦٠ - ، ١٦١ - السادس والسابع : روي عن علي وابن عمر أنه لا بأس بالسواك

الرطب<sup>(١)</sup>

أما أثر علي : فلا يحضرنني من خرجه<sup>(٢)</sup> .

وأما أثر ابن عمر فذكره البخاري<sup>(٣)</sup> بنحوه وهذا لفظه : وقال ابن عمر : يستاك أول النهار

وآخره . وفي البيهقي عنه أنه كان يستاك وهو صائم<sup>(٤)</sup> . وروي عنه مرفوعا وفي إسناده :

أحمد بن عبد الله بن ميسرة النهاوندي قال ابن حبان : لا يحل الإحتجاج به<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن

عدي يحدث عن الثقات بالمناكير ويسرق حديث الناس<sup>(٦)</sup> والصحيح وقفه على ابن عمر<sup>(٧)</sup>

- ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ -

الثامن ، والتاسع ، والعاشر ، والحادي عشر : عن ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي

هريرة ] - رضي الله عنهم - وجوب الفدية على الشيخ الكبير والمفطر بعذر

(١) فتح العزيز ٤٢٣/٦ ، استدلل به الرافعي على أنه لا فرق بين السواك الرطب واليابس للصائم بشرط أن يحترز

عن ابتلاع شظية وتجرع رطوبة .

(٢) وأنا كذلك بحث فلم أحد من خرجه .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٥٣/٤ كتاب الصوم باب اغتسال الصائم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧/٣ كتاب الصيام باب ما ذكر في السواك الرطب للصائم . حدثنا علي بن

الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك

الرطب واليابس . وذكر البخاري في صحيحه ١٥٣/٤ عن ابن سيرين قوله (( لا بأس بالسواك الرطب قيل : له

طعم ، قال : والماء له طعم وأنت تمضمض به )) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧/٣ .

(٤) السنن الكبرى ٢٧٣/٤ كتاب الصيام باب السواك للصائم من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر

عن أبيه عن ابن عمر به .

(٥) كتاب المجرحين ١٤٤/١ ، ثم أخرج الحديث من طريقه مرفوعا .

(٦) الكامل ١٨٠/١ .

(٧) قال ابن حبان بعد أن أورد حديث الباب وحديثا آخر في ترجمته : وهذان خبران باطلان رفعهما والصحيح

جميعا من فعل ابن عمر .



الهرم<sup>(١)</sup> [٣].

أما أثر ابن عمر : فذكره صاحب المذهب<sup>(٢)</sup> ولم يعزه النووي ولا المنذري ، وفي الدارقطني من حديث نافع مولى ابن عمر أنه سئل عن رجل مرض وطال عليه مرضه حتى مر عليه رمضان أو ثلاثة فقال نافع : كان ابن عمر يقول : من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي<sup>(٣)</sup> فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليس عليه قضاء<sup>(٤)</sup> .  
وفي البخاري من حديث نافع عن ابن عمر أنه قرأ ﴿ فدية طعام مساكين ﴾<sup>(٥)</sup> قال هي منسوخة<sup>(٦)</sup> .

وأما أثر ابن عباس : فرواه البخاري في صحيحه من كتاب التفسير<sup>(٧)</sup> منه عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وعلى الذين يطوقونه ﴾<sup>(٨)</sup> فدية طعام مسكين ﴾<sup>(٩)</sup> . قال ابن عباس : ليست منسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا . ورواه أبو داود<sup>(١٠)</sup> من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة

(١) فتح العزيز ٤٥٨/٦ ، استدلل به الرافي على أن الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه مشقة شديدة فلا صوم عليه وعليه الفدية في أصح القولين .

(٢) ماين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب ٢٥٧/٦ .

(٤) في جميع النسخ والتلخيص (الخائي) وما أثبتته من سنن الدارقطني ولعله الصواب .

(٥) سنن الدارقطني ١٩٦/٢ .

(٦) سورة البقرة آية : ١٨٤ ( فدية طعام ) : بالإضافة هي قراءة نافع وابن ذكوان و(مساكين ) بلفظ الجمع ، وهي قراءة نافع وابن عامر والباقون بتنوين ( فدية ) وتوحيد (مسكين) . انظر (الحجة في القراءات السبع ص ٩٣) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ١٨١/٨ كتاب التفسير باب ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ح (٤٥٠٦) .

(٨) ١٧٩/٨ باب ﴿أياما معدودات ..﴾ ح (٤٥٠٥) .

(٩) (يطبقونه) كذا في جميع النسخ وما أثبتته من صحيح البخاري وهو الصواب وهذه قراءة ابن مسعود بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيًا للمفعول مخفف الطاء . قال ابن عبد البر : رويت هذه القراءة من طرق عن ابن عباس وعائشة

ومجاهد . قال الخافظ ابن حجر: وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار (يطبقونه) يكلفونه ثم قال : وهو تفسير حسن أي يكلفون إطاقته . انظر : فتح الباري ١٨٠/٨ ، التلخيص الحبير ٢٢٥/٢ .

(١٠) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(١١) ٧٣٨/٢ كتاب الصوم باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلبي ح (٢٣١٨) .

وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع [٦٣٤/ب] إذا خافتا ، قال أبو داود : يعني [على] <sup>(١)</sup> أولادهما أفطرتا وأطعمتا ، وفي أبي داود أيضا <sup>(٢)</sup> من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : (( أثبتت للحبلى والمرضع )) .  
ورواه البيهقي في سننه <sup>(٣)</sup> من هذا الوجه عنه <sup>(٤)</sup> بلفظ (( رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ <sup>(٥)</sup> وثبتت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا)) .

وفي رواية له <sup>(٦)</sup> من حديث مجاهد عن ابن عباس (( يطعم نصف صاع مكان يوم )) ثم قال : كذا في هذه الرواية نصف صاع من حنطة . وروى عنه أنه قال : مدا لطعامه ومدا لأدامه . وفي رواية له <sup>(٧)</sup> (( إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدامدا <sup>(٨)</sup> )) وفي رواية له <sup>(٩)</sup> (( رخص للشيخ الكبير <sup>(١٠)</sup> أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه )) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في سنن الدارقطني .

(٢) المصدر السابق ح (٢٣١٧) .

(٣) الكبرى ٢٣٠/٤ كتاب الصيام باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقنا عن كل يوم بمد من حنطة ثم قضتا .

(٤) (عنه) ساقطة من (م) .

(٥) سورة البقرة جزء من الآية : ١٨٥ .

(٦) السنن الكبرى ٢٧١/٤ كتاب الصيام باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٢١/٤ ح (٧٥٧٤) . عن الثوري عن منصور عن مجاهد به .

ومن طريقه الدارقطني في سننه ٢٠٧/٢ .

(٧) السنن الكبرى ٢٧١/٤ من طريق الدارقطني . وهو في سنن الدارقطني في سننه ٢٠٤/٢ كتاب الصيام باب

الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع . من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به . ثم

قال الدارقطني : إسناد صحيح .

(٨) ( عن كل مد يوما يوما ) كذا في (أ) و(ب) وفي (م) ( مدا ) بدون تكرار وما أثبتته هو الصواب كما في

مصادر التخريج .

(٩) السنن الكبرى ٢٧١/٤ من طريق وهيب عن خالد به .

(١٠) (الكبير) ساقطة من (م) .

ورواه الحاكم في مستدركه<sup>(١)</sup> بهذا اللفظ الأخير ثم قال : صحيح على شرط البخاري<sup>(٢)</sup> وفي رواية له<sup>(٣)</sup> عنه في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ واحد ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال : وزاد مسكينا آخر فهو خير له وليست بمنسوخة إلا أنه قد وضع للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذي لا يطيقه ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين<sup>(٤)</sup> .

وأما أثر أنس : فرواه الشافعي عن مالك أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام وكان يفتدي<sup>(٥)</sup> . قال الشافعي : وخالفه مالك فقال : ليس عليه بواجب<sup>(٦)</sup> . قال البيهقي في المعرفة<sup>(٧)</sup> : هذا منقطع ، وقد روينا عن قتادة موصولا عن أنس أنه ضعف عاما قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا . قلت : وأخرج هذا الطبراني في أكبر معاجمه<sup>(٨)</sup> والدارقطني والبيهقي في سننهما<sup>(٩)</sup> .

(١) ٤٤٠/١ كتاب الصيام باب الإعتكاف من طريق وهيب عن خالد الحذاء به .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٥/٢ عن وهيب به ثم قال / هذا إسناد صحيح .

(٢) ووافقه الذهبي .

(٣) المستدرک ٤٤٠/١ . من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٠٥/٢ ، من طريق شبابة عن ورقاء به . ثم قال : إسناد صحيح ثابت .

(٤) ووافقه الذهبي .

(٥) معرفة السنن والآثار ٣٢٩/٦ رقم (٨٨٨٩) .

وهو في الموطأ ٣٠٧/١ كتاب الصيام باب فدية من أفطر في رمضان من علة ح(٥١) .

(٦) قاله في الموطأ المصدر السابق .

(٧) ٣٣٠/٦ .

(٨) ح(٦٧٥) .

(٩) سنن الدارقطني ٢٠٧/٢ من طريق روح حدثنا سعيد وهشام عن قتادة به . زاد هشام : فأطعم ثلاثين مسكينا .

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٤ كتاب الصيام باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي . وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقا ١٧٩/٨ مع الفتح كتاب التفسير باب ﴿أَيُّهَا مَعْدُودَاتِ...﴾

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٢٠/٤ ح(٧٥٧٠) موصولا عن معمر عن ثابت البناني قال : كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم . قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ١٦٤/٣) أخرجه الطبراني في الكبير

ورجاله رجال الصحيح .

وأما أثر أبي هريرة : فرواه البيهقي<sup>(١)</sup> من حديث سليمان بن موسى<sup>(٢)</sup> عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة يقول : من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح .

١٦٦ الأثر<sup>(٣)</sup> الثاني عشر أن ابن عباس قرأ ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه . وهذه القراءة مشهورة عنه<sup>(٤)</sup> في كتب التفسير<sup>(٥)</sup> .

١٦٧ - الأثر<sup>(٦)</sup> الثالث عشر: عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ أنها منسوخة الحكم إلا في حق الحامل والمرضع<sup>(٧)</sup> . وهذا الأثر سلف بيانه قريبا<sup>(٨)</sup> .

١٦٨ - الأثر<sup>(٩)</sup> الرابع عشر : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال [٣٤٧/أ] فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يطعم عن الأول<sup>(١٠)</sup> .

وهذا الأثر رواه الدارقطني في سنته<sup>(١١)</sup> من رواية نافع عنه أنه كان يقول : من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم [مكان]<sup>(١٢)</sup> كل يوم<sup>(١٣)</sup> مسكينا مدا من حنطة .

(١) السنن الكبرى ٢٧١/٤ . وأخرجه الدارقطني في سنته ٢٠٨/٢ .

(٢) هو : الأموي مولاهم الدمشقي ، الأشدق ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة - م ٤ - (التقريب/٢٥٥) .

(٣) (الأثر ) ساقطة من (ب) .

(٤) (عنه) ساقطة من (م) .

(٥) تقدم الكلام عن ذلك في الأثر (التاسع) .

(٦) (الأثر ) ساقطة من (ب) و(م) .

(٧) فتح العزيز ٦/٦٤٠ ، استدلل به الرافعي على وجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا مخافة على ولديهما في أصح الأقوال .

(٨) تقدم في الأثر (التاسع) .

(٩) (الأثر ) ساقطة من (ب) و(م) .

(١٠) فتح العزيز ٦/٤٦٢ ، استدلل به الرافعي على أن من أحرق قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة مع الإمكان فعليه مع القضاء لكل يوم مد .

(١١) ١٩٦/٢ .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما عند الدارقطني .

(١٣) في (ب) (كل مسكين يوما) تقديم وتأخير وهو خطأ .

وفي رواية له مثلها تقدمت في الأثر الثامن . قال ابن حزم : روينا - يعني الإطعام - عن عمر وابن عمر من طريق منقطعة<sup>(١)</sup> وبه يقول الحسن وعطاء ، وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة أنه يصوم رمضان الآخر ولا يقضي الأول بصيام لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا<sup>(٢)</sup> مدا مدا قال : وروينا عنه أيضا : يهدي مكان كل رمضان<sup>(٣)</sup> فرط في قضاؤه بدنة مقلدة<sup>(٤)</sup> .

١٦٩ - الأثر<sup>(٥)</sup> الخامس عشر : عن ابن عباس مثله<sup>(٦)</sup> .

وهذا الأثر رواه البيهقي<sup>(٧)</sup> من رواية ميمون بن مهران عنه في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال : يصوم عن هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه .

(١) في (م) ( من طريق صحيحة منقطعة ) وهو خطأ ومأثبه هو الصواب كما في المحلي .

(٢) (مسكينا ) ساقطة من (م) .

(٣) (يوم ) كذا في جميع النسخ والذي أثبتته من المحلي .

(٤) المحلي ٢٦١/٦ المسألة (٧٦٧) .

(٥) (الأثر) ساقطة من (ب) و(م) .

(٦) فتح العزيز ٤٦٢/٦ ، استدل به الرافعي أيضا للمسألة السابقة في الأثر الذي قبل هذا .

(٧) السنن الكبرى ٢٥٣/٤ كتاب الصيام باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١٩٧/٢ من طريق مجاهد عن ابن عباس به نحوه .

وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه الدارقطني أيضا في سننه ١٩٦/٢ (( في رجل مرض في

رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من

حنطة لكل مسكين فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه )) . ثم قال الدارقطني : إسناده صحيح موقوف .

## باب صوم التطوع

ذكر فيه - رحمه الله - ثلاثة عشر حديثا :

## ١٧٠ - الحديث الأول

أنه صلى الله عليه وسلم قال : (( صيام يوم عرفة كفارة سنتين ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث صحيح رواه مسلم<sup>(٢)</sup> منفردا به من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٣)</sup> السلام سئل عن صوم يوم عرفة فقال (( يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : يكفر<sup>(٤)</sup> السنة الماضية )) . وفي رواية له<sup>(٥)</sup> (( صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله<sup>(٦)</sup> والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحسبه على الله أن يكفر السنة التي قبله )) . قال العقيلي في تأريخه<sup>(٧)</sup> : هذا هو المعروف في الباب قال : وروي من طريق عائشة أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٨)</sup> السلام كان يعدل صومه

(١) فتح العزيز ٤٦٨/٦ ، استدلل به الرافعي على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج .

(٢) ٨١٩/٢ كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والأثنين

والخميس ح (١١٦٢) (١٩٧) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٤) في (م) زيادة بعد هذا (الذي قبله) .

(٥) المصدر السابق ح (١٩٦) .

وأخرجه أبو داود في سننه ٨٠٧/٢ كتاب الصوم باب في صوم الدهر تطوعا ح (٢٤٢٥) (٢٤٢٦) .

والترمذي في جامعه ١٢٤/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في فضل صوم عرفة ح (٧٤٩) .

والنسائي في سننه ٢٠٧/٤ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه ح (٢٣٨٣) .

وابن ماجه في سننه ٥٥١/١ كتاب الصيام باب صيام يوم عرفة ح (١٧٣٠) وفي باب صيام يوم عاشوراء

ح (١٧٣٨) كلهم من طريق غيلان بن جرير عن عبدالله بن معبد الزماني عن أبي قتادة به . إلا أن النسائي أورده

مختصرا دون ذكر صوم عرفة وعاشوراء . وأورده مسلم وأبو داود مطولا واقتصر المصنف على موضع

الشاهد منه .

(٦) (التي قبله) ساقطة من (م) .

(٧) ١٤٠/٢ - ١٤١ .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

بصوم ألف يوم - يعني يوم عرفة - قال : وفي إسناد هذا سليمان بن موسى الكوفي<sup>(١)</sup> ولا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به ، قلت : وروي من طرق أخرى إحداها : عن زيد بن أرقم<sup>(٢)</sup> أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٣)</sup> السلام سئل عن صيام يوم عرفة فقال : يكفر السنة التي أتت فيها والسنة التي بعدها<sup>(٤)</sup> .

ثانيها : عن سهل بن سعد مرفوعا : من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين<sup>(٥)</sup> .  
ثالثها : عن قتادة بن النعمان<sup>(٦)</sup> مرفوعا : أن من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدمت ترجمته في الحديث (٧٣) .

(٢) هو : زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي ، استصغر يوم أحد وأول مشاهدته الخندق وقيل المريسيع وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ثبت ذلك في الصحيح وله حديث كثير أنزل تصديقه في سورة المنافقين ، مات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦ وقيل سنة ٦٨ . انظر : (الإصابة ١/٥٦٠) (التقريب/٢٢٢) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (أ) و(ب) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ح(٥٠٨٩) عن أحمد بن رشدين المصري حدثني أبي عن أبيه عن حده عن عمرو بن الحارث عن عمر بن قيس عن عطاء عن أبي الخليل عن زيد بن أرقم به .  
قال في (مجمع الزوائد ٣/١٩٠) وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق .  
قلت : قال الحافظ في (التقريب/٢٠٩) ضعيف رجع أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ح(٥٩٢٣) . من طريق ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن أبي حفص الطائفي عن أبي حازم عن سهل بن سعد به .

وهو في المصنف ٩٧/٣ كتاب الصيام باب ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة وليس فيه كلمة (( متابعين )) .  
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده ح(٧٥٤٨)

وأخرجه الطبراني في الكبير ح(٥٩٢٣) من طريقين عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن أبي حفص الطائفي في (مجمع الزوائد ٣/١٨٩) : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

(٦) هو : قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري أخو أبي سعيد الخدري لأمه ، صحابي مشهور شهيد بدرأ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث روى عنه أخوه أبو سعيد الخدري وابنه عمر ومحمود بن لبيد وآخرون . مات سنة ٢٣ على الصحيح - خ ت س ق - (التقريب/٤٥٤) (الإصابة ٣/٢٢٥) .

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩ ح (٦) و(٨) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه ٥٥١/١ كتاب الصيام باب صيام عرفة ح(١٧٣١) .

كلاهما من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن

رابعها : عن ابن عمر قال : كنا نعدل صوم [يوم]<sup>(١)</sup> [عرفة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بصوم سنة . رواه الطبراني<sup>(٢)</sup> .

خامسها : عن عائشة رفعتة (( صوم يوم عرفة يكفر العام الذي<sup>(٣)</sup> [٣٤٧/ب] قبله )) .  
رواه أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث حماد بن سلمة<sup>(٥)</sup> عن عطاء الخراساني<sup>(٦)</sup> عن عبدالرحمن بن أبي بكر عنها به .

سادسها : عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في جماعة من أصحابه فقال لهم (( أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم عرفة ، فقال : كذلك<sup>(٧)</sup> يعرف الله بين أهل التقوى في القيمة ، وهو يوم صومه ثواب أربعين سنة )) .

النعمان به . قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢/٢٩٢ : هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث قتادة .  
(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) وفي (ب) ( التي ) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط [ زوائد المعجمين ٣/١٤١ ح (١٥٧٣) ] من طريق معتمر بن سليمان قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة قال : حدثني أبو حريز أنه سمع سعيد بن جبيرة يقول : سألت رجل عبدالله بن عمر عن صوم يوم عرفة فذكره . وفيه (( نعدله بصوم سنتين )) . قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/١٩٠) ((قلت : له عند النسائي (( يعدله بصوم سنة )) رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن)).  
قلت : أخرجه النسائي في الكبرى ٢/١٥٥ كتاب الصيام باب إفتار يوم عرفة بعرفة ح (٢٨٢٨) . من طريق محمد بن عبدالأعلى عن المعتمر بن سليمان به . إلا أن (حريز) تصحفت إلى (حريز) ثم قال النسائي : (أبو حريز) ليس بالقوي واسمه عبدالله بن حسين قاضي سجستان وهذا حديث منكر .  
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ح (٥٦٤٨) . من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري عن المعتمر به كما عند النسائي .

(٣) في (أ) ( التي ) .  
(٤) المسند ٦/١٢٨ ولفظه (( أن عبدالرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يرش عليها فقال لها عبدالرحمن أفطري فقالت : أفطر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... الحديث مثله . قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/١٨٩) رواه أحمد وعطاء لم يسمع من عائشة بل قال ابن معين لأعلمه لقي أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وبقي رجاله رجال الصحيح .  
وقال المنذري في (الترغيب ٢/١١٢) رواه ثقات محتج بهم في الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من عبدالرحمن بن أبي بكر .

(٥) تقدمت ترجمته في الأثر الخامس من آثار باب زكاة الذهب والفضة .

(٦) صدوق بهم كثيرا ويرسل ويدلس ، تقدمت ترجمته في الحديث (٤٤) .

(٧) في (ب) (لذلك) .



ذكره الحافظ شرف الدين الدمياني<sup>(١)</sup> في ترجمة عبدالمؤمن بن أحمد بن الحسين الإسكافي في (العقد المثلث في من تسمى بعبد المؤمن)<sup>(٢)</sup> من حديث حبيب بن الشهيد<sup>(٣)</sup> عن الحسن<sup>(٤)</sup> عن أنس به<sup>(٥)</sup>.

## ١٧١ - الحديث الثاني

((أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة))<sup>(٦)</sup>.

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان<sup>(٧)</sup> من حديث أم الفضل بنت الحارث<sup>(٨)</sup> ((أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم [هو صائم وقال بعضهم] ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه)).

(١) هو: أبو محمد عبدالمؤمن بن حلف بن أبي الحسن التوني الدمياني الشافعي صاحب التصانيف، تفقه بدمياط ثم طلب الحديث فارتحل إلى الإسكندرية فسمع بها وبمصر وبغداد وحماة وحران، كان صادقاً حافظاً متقناً جيد العربية واسع الفقه رأساً في علم النسب، سمع منه الذهبي عدة أجزاء. قال المزي: مارأيت في الحديث أحفظ من الدمياني، توفي سنة ٧٠٥. انظر: (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٧) (طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٠٢).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١١٥٢.

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث (١٠٧).

(٤) هو: البصري.

(٥) قلت: ولم أحد من خرج الحديث. والله أعلم.

(٦) فتح العزيز ٦/٤٦٨، استدلل به الرافعي على أنه ينبغي للحاج ألا يصوم يوم عرفة كي لا يضعف عن الدعاء وأعمال الحج.

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٥١٠ كتاب الحج باب صوم يوم عرفة ح (١٦٥٨).

وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة ح (١٦٦١) ولفظ الحديث في هذا الموضع هو الذي أورده المصنف.

وفي كتاب الصوم باب صوم يوم عرفة ح (١٩٨٨). وفي كتاب الأشربة باب شرب اللبن ح (٥٦٠٤). وفي باب

من شرب وهو واقف على بعيره ح (٥٦١٨). وفي باب الشرب في الأقداح ح (٥٦٣٦).

ومسلم في صحيحه ٢/٧٩١ كتاب الصيام باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ح (١١٢٣).

وأخرجه أبو داود في سننه ٢/٨١٧ كتاب الصوم باب في صوم يوم عرفة ح (٢٤٤١).

(٨) تقدمت ترجمتها في الحديث (١٠١).

(٩) مابين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب كما في مصادر التخريج.

وأخرجنا مثله من حديث أختها ميمونة<sup>(١)</sup> أم المؤمنين<sup>(٢)</sup>، وأخرجه الترمذي مصححا له<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٥)</sup>السلام أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب .

قال الشيخ تقي الدين في آخر الإقتراح<sup>(٦)</sup> : وهو على شرط البخاري .  
تنبيهه : اقتصر ابن الأثير في جامع الأصول على عزو حديث أم الفضل إلى البخاري وحده وليس بجيد منه<sup>(٧)</sup> .

(١) هي : ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها ودفنت سنة ٥١ على الصحيح . انظر : (الإصابة ٤١١/٤) (التقريب/٧٥٣) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٧/٤ كتاب الصوم باب صوم يوم عرفة ح(١٩٨٩) .

ومسلم في صحيحه ٧٩١/٢ كتاب الصيام باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ح(١١٢٤) .

(٣) ١٢٤/٣ كتاب الصوم باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ح(٧٥٠) .

(٤) في الكبرى ١٥٣/٢ كتاب الصيام باب إفتار يوم عرفة بعرفة ح(٢٨١٦)

كلاهما من طريق إسماعيل بن علي قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

تنبيهه : قال الحافظ في التلخيص ٣٢٦/٢ عقب حديث الباب (( وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح من حديثه عنه عن أم الفضل )) .

قلت : قول الحافظ هو في الصحيح من حديث ابن عباس عن أم الفضل : لم أحد هذا في الصحيح والذي في

الصحيح : عن عمير مولى عبدالله بن عباس عن أم الفضل ، وقد تقدم تخريجه أول الحديث .

(٦) (ص ٤٧٨) .

(٧) هو كما قال المصنف انظر : جامع الأصول ٣٥٨/٦ رقم (٤٥٢٢) .

قلت : وفي الباب عن ابن عمر : أخرجه الترمذي في جامعه ١٢٥/٣ كتاب الصوم باب كراهية صوم يوم عرفة

ح(٧٥١) . والنسائي في سننه الكبرى ١٥٥/٢ كتاب الصيام باب إفتار يوم عرفة بعرفة ح(٢٨٢٦) .

والدارمي في سننه ٤٤٩/١ كتاب الصوم باب في صيام يوم عرفة (١٧١٤) .

وابن حبان في صحيحه - الإحسان ٣٦٩/٨ كتاب الصوم باب صوم يوم عرفة ح(٣٦٠٤) - .

والبغوي في شرح السنة ٣٤٦/٦ كتاب الصوم باب ترك صيام يوم عرفة للحاج ح(١٧٩٢) .

كلهم من طريق إسماعيل بن علي عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة ؟ فقال :

حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم

يصمه ، وأنا لأصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه )) .

وأخرجه الترمذي والنسائي والبغوي - المصادر السابقة - من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح به .

فائدة : اسم أم الفضل لبابة الكبرى ، وهي أم ابن عباس وأخوته وكانوا ستة نجباء ولها أخت يقال لها لبابة الصغرى وهي : أم خالد بن الوليد وكن عشر أخوات .  
وميمونة أم المؤمنين إحداهن . وذكر ابن سعد وغيره أن أم الفضل أول امرأة أسلمت بعد خديجة<sup>(١)</sup> [رضي الله عنها]<sup>(٢)</sup> .

### ١٧٢ - الحديث الثالث

((روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة))<sup>(٣)</sup> .  
هذا الحديث رواه أحمد في مسنده<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> في سننهم من حديث حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . وحوشب هذا وثقه أحمد والنسائي<sup>(٨)</sup> ، وضعفه الأزدي<sup>(٩)</sup> وابن حزم<sup>(١٠)</sup> . ومهدي: روى عن عكرمة وعنه حوشب بن عقيل فقط ، قال ابن أبي حاتم

قال الترمذي : هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر .

قلت : أخرجه النسائي في الكبرى ١٥٥/٢ ح (٢٨٢٧) . وعبدالرزاق في المصنف ٢٨٥/٤ ح (٧٨٢٩) .

والحميدي في مسنده ح (٦٨١) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٢/٢ كتاب الصيام باب صوم يوم عرفة .

(١) انظر : (الطبقات الكبرى ٢٧٧/٨) (الإصابة ٣٩٨/٤ : ٤٨٣) .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٣) فتح العزیز ٤٦٩/٦ ، استدل به الرافعي لمن يرى أن صوم يوم عرفة مكروها .

(٤) ٣٤٦ ، ٣٠٤/٢ .

(٥) ٨١٦/٢ كتاب الصوم باب في صوم يوم عرفة بعرفة ح (٢٤٤٠) .

(٦) ٥٥١/١ كتاب الصيام باب صيام يوم عرفة ح (١٧٢٢) .

(٧) في الكبرى ١٥٥/٢ كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة ح (٢٨٣٠) (٢٨٣١) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٩٢/٣ ح (٢١٠١) .

(٨) وابن معين وقال مرة : ليس به بأس ، وابن حبان ويعقوب بن سفيان . انظر : (التهذيب ٦٥/٣) .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) قال : ليس بالقوي . المحلى ١٨/٧ المسألة رقم (٧٩٣) .

وهو أبو دحية البصري ، ثقة من السابعة - د س ق - (التقريب/١٨٤) .

في كتابه<sup>(١)</sup> عن ابن معين أنه سئل عنه فقال : لأعرفه ، ونقل الذهبي في ميزانه<sup>(٢)</sup> عن أبي حاتم أنه قال : لأعرفه والذي في كتابه ما حكته<sup>(٣)</sup> وقال ابن حزم : مجهول<sup>(٤)</sup> ، إلا أنه سماه : مهدي بن هلال<sup>(٥)</sup> وسماه عبدالحق : مهدي بن حرب [٣٤٨/أ] وقال : إنه ليس بمعروف<sup>(٦)</sup> وسماه الحاكم : مهدي بن حسان<sup>(٧)</sup> وكذا البيهقي في سننه<sup>(٨)</sup> .  
وأخرج الحاكم الحديث المذكور في مستدركه من طريقه ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري<sup>(٩)</sup> . ورواه العقيلي في تاريخ الضعفاء<sup>(١٠)</sup> ثم قال ولا يتابع عليه ، قال : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه ، وقد روي عنه أنه قال : صوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبله<sup>(١١)</sup> .

(١) الجرح والتعديل ٣٣٧/٨ .

(٢) ١٩٥/٤ .

(٣) وهو كما قال المصنف فإن العبارة التي في الجرح والتعديل منقولة عن ابن معين من رواية الحسين بن

الحسين الرازي عنه وهو كذلك في (التهديب ٣٢٤/١٠) .

(٤) المحلى ١٨/٧ المسألة رقم (٧٩٣) .

(٥) نقله الذهبي في الميزان ١٩٥/٤ .

(٦) الأحكام الوسطى [١٨٧/ق] .

(٧) المستدرک ٤٣٤/١ . وقال الحافظ في (التقريب/٥٤٨) مهدي بن حرب العبدي وهو ابن أبي مهدي الهجري

مقبول من السادسة - د س ق - .

(٨) الكبرى ٢٨٤/٤ كتاب الصيام باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة .

(٩) ٤٣٤/١ ، ووافقه النهي .

قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٩٧/١ رقم (٤٠٤) : وهذا من أوامهما الفاحشة فإن حوشب بن عقيل وشيخه

مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري ..

(١٠) ٢٩٨/١ .

(١١) قال الحافظ في التلخيص ٢٢٦/٢ (( وقد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور : ابن حبان )) .

قلت : وقد ضعف إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة ٢٩٢/٣ وأورده في السلسلة الضعيفة رقم

(٤٠٤) . ثم قال : وتوثيق ابن حبان إياه مما لا يعتد به كما نبهت على ذلك مرارا ، وكذا تصحيح ابن خزيمة

لحديثه لا يعتد به لأنه متساهل فيه .

## ١٧٣ - الحديث الرابع

أنه صلى الله عليه وسلم قال (( صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ))<sup>(١)</sup> .  
 هذا الحديث صحيح كما سلف في أول الباب<sup>(٢)</sup> ولفظه (( يكفر السنة الماضية ))  
 وفي لفظ (( السنة التي قبله )) ، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ الكتاب<sup>(٣)</sup> .

## ١٧٤ - الحديث الخامس

أنه صلى الله عليه وسلم قال (( لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع ))<sup>(٤)</sup>  
 هذا الحديث صحيح رواه مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (( لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع )) .  
 وفي رواية له<sup>(٦)</sup> (( فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ))  
 قال الرافعي : وفي صوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس :

(١) فتح العزيز ٤٦٩/٦ ، استدلل به الرافعي على استحباب صوم يوم عاشوراء .

(٢) تقدم برقم (١٧٠) .

(٣) الإحسان ٣٩٤/٨ كتاب الصوم باب صوم التطوع ح (٣٦٣١) . أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن  
 المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة عن غيلان بن جرير عن عبدالله بن معبد عن أبي قتادة  
 أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا يصوم يوم عاشوراء ؟ قال : ذاك  
 صوم سنة )) . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(٤) فتح العزيز ٤٦٩/٦ ، استدلل به الرافعي على استحباب صوم اليوم التاسع مع يوم عاشوراء .

(٥) ٧٩٧/٢ كتاب الصيام باب أي يوم يصام يوم عاشوراء ح (١١٣٤) (١٣٤) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٥٢/١ كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء ح (١٧٣٦)

كلاهما من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبدالله بن عمير عن ابن عباس به .

(٦) المصدر السابق رقم (١٣٣) . ولفظه (( حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه  
 قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( فإذا كان العام المقبل  
 إن شاء الله صمنا اليوم التاسع )) . قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أبو داود في سننه ٨١٨/٢ كتاب الصيام باب ماروي أن عاشوراء اليوم التاسع ح (٢٤٤٥)

كلاهما عن يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن أمية عن أبي غطفان بن طريف المري عن ابن عباس به .

أحدهما : الاحتياط فإنه ربما يقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع .  
 وثانيهما : مخالفة اليهود فإنهم لا يصومون إلا يوما واحدا . فعلى هذا لو لم يصم التاسع  
 معه استحب أن يصوم الحادي عشر<sup>(١)</sup> .  
 قلت : المعنيان رواهما البيهقي عنه : الأول من حديث ابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup> عن شعبة<sup>(٣)</sup> مولى  
 ابن عباس قال : كان ابن عباس يصوم عاشوراء يومين يوالي بينهما مخافة أن يفوته<sup>(٤)</sup> .  
 والثاني : من حديث الشافعي أنا سفيان<sup>(٥)</sup> أنه سمع عبيدالله بن أبي<sup>(٦)</sup> يزيد<sup>(٧)</sup> يقول :  
 سمعت ابن عباس يقول : صوموا التاسع والعاشر ولاتشبهوا باليهود<sup>(٨)</sup> . وفي البيهقي أيضا  
 من حديث ابن أبي ليلى<sup>(٩)</sup> عن داود بن علي<sup>(١٠)</sup> عن أبيه<sup>(١١)</sup>

(١) فتح العزيز ٤٦٩/٦ .

(٢) هو : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه  
 فاضل مات سنة ١٥٨ وقيل سنة ١٥٩ - ع - (التقريب/٤٩٣) .

(٣) هو : شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني ، صدوق سيء الحفظ من الرابعة ، مات في وسط  
 خلافة هشام - د - (التقريب/٢٦٦) .

(٤) معرفة السنن ٣٥١/٦ رقم (٨٩٧٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٩/٣ كتاب الصيام باب في يوم عاشوراء أي يوم هو عن يزيد بن هارون عن  
 ابن أبي ذئب به نحوه . وفي إسناده شعبة مولى ابن عباس صدوق سيء الحفظ .  
 (٥) هو : ابن عيينة .

(٦) (أبي) ساقطة من (ب) .

(٧) هو : المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٢٦ - ع - (التقريب/٣٧٥) .

(٨) معرفة السنن ٣٥٠/٦ رقم (٨٩٦٦) .

وأخرج عبدالرزاق في المصنف ٢٨٧/٤ رقم (٧٨٣٩) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع بن عباس يقول  
 في يوم عاشوراء : خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/٢ كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء من طريق ابن مرزوق عن  
 روح قال : حدثنا ابن جريج به . وإسناده صحيح .

(٩) هو : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدمت ترجمته في الحديث (٥٣) .

(١٠) هو : داود بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي أبو سليمان أمير مكة وغيرها مقبول مات  
 سنة ١٣٣ - بخ ت - (التقريب/١٩٩) .

(١١) هو : علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي أبو محمد ثقة عابد ، مات سنة ١١٨ على الصحيح - بخ م ٤ -  
 (التقريب/٤٠٣) .

عن جده<sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده يوم عاشوراء<sup>(٢)</sup>. وفي رواية له عن ابن عباس رفعه: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً<sup>(٣)</sup>. وفي رواية له<sup>(٤)</sup>: صوموا قبله يوماً وبعده يوماً.

### ١٧٥ - الحديث السادس

أنه صلى الله عليه وسلم قال (( من صام رمضان فاتبعه بست<sup>(٥)</sup> من شوال [٣٤٨/ب] فكأنما صام الدهر ))<sup>(٦)</sup>.

هذا الحديث صحيح حفيظ جليل من حديث سعد بن سعيد الأنصاري<sup>(٨)</sup> أخي يحيى وعبدربه<sup>(٩)</sup> ابني سعيد رواه عن عمرو<sup>(١٠)</sup> بن ثابت عن أبي أيوب خالد بن زيد

(١) هو : عبدالله بن عباس - رضي الله عنه .

(٢) في (أ) و(ب) (إن) .

(٣) السنن الكبرى ٢٨٧/٤ كتاب الصيام باب صوم يوم التاسع . وإسناده ضعيف فيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ .

(٤) المصدر السابق . وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٤١/١ .

وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٠/٣ ح (٢٠٩٥) . .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/٢ .

كلهم من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى به . وإسناده ضعيف ، ضعف إسناده الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة لسوء حفظ ابن أبي ليلى .

(٥) السنن الكبرى ٢٨٧/٤ كتاب الصيام باب صوم يوم التاسع . وأخرجه البزار - كشف الأستار ٤٩٢/١

ح (١٠٥٢) - ثم قال البزار : ولانعلم روى صوموا قبله يوماً وبعده إلا داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس تفرد بها عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الهيثمي في (جمع الزوائد ١٨٨/٣) : "رواه أحمد والبزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام" . قلت : إسناده ضعيف كما تقدم .

(٦) في (م) (ستا) .

(٧) فتح العزيز ٤٧٠/٦ ، استدلل به الرافعي على استحباب صوم ستة أيام من شوال .

(٨) صدوق سيء الحفظ ، مات سنة ١٤١ - تحت م ٤ - (التقريب/٢٣١) .

(٩) هو : عبدربه بن سعيد بن قيس الأنصاري ، ثقة ، مات سنة ١٣٩ وقيل بعد ذلك - ع - (التقريب/٣٣٥) .

(١٠) كذا في جميع النسخ (عمرو) وكذلك بعض مصادر التخريج ومساويه (عمر) نبه على ذلك النسائي

والحافظ ابن حجر في (التقريب/٤١٩) فقال : عمرو بن ثابت عن أبي أيوب ، صوابه : عمر بضم أوله ثم ترجم

الأنصاري<sup>(١)</sup> مرفوعاً واللفظ المذكور لأبي داود<sup>(٢)</sup> وابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>، ولفظ مسلم (( ثم أتبعه ستاً من شوال )) بدل (( بست من شوال ))<sup>(٤)</sup>.

وقد روى هذا الحديث عن سعد بن سعيد هذا تسعة<sup>(٥)</sup> وعشرون رجلاً<sup>(٦)</sup> أكثرهم ثقات حفاظ أثبات وقد ذكرت كل ذلك عنهم موضحاً في تخريجي لأحاديث المهذب<sup>(٧)</sup> مع الجواب عن طعن في سعد بن سعيد وأنه لم يتفرد به وتوبع عليه<sup>(٨)</sup>، وذكرت له ثمان

له في باب من إسمه (عمر) فقال: عمر بن ثابت الأنصاري الخزرجي المدني، ثقة من الثالثة أخطأ من عده في الصحابة - م ٤ - (التقريب/٤١٠).

(١) من كبار الصحابة، شهد بدرًا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه، مات غازياً الروم سنة ٥٠ وقيل بعدها - ع - (التقريب/١٨٨) (الإصابة ١/٤٠٥).

(٢) ٨١٢/٢ كتاب الصوم باب في صوم ستة أيام من شوال ح (٢٤٣٣).

(٣) الإحسان ٣٩٦/٨ كتاب الصوم باب صوم التطوع ح (٣٦٣٤).

وأخرجه الدارمي في سننه ٤٤٧/١ كتاب الصوم باب صيام الستة من شوال ح (١٧٠٣).

والنسائي في الكبرى ١٦٣/٢ كتاب الصيام باب صيام ستة أيام من شوال ح (٢٨٦٣). وابن خزيمة في صحيحه

٢٩٧/٣ ح (٢١١٤). كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد به.

(٤) صحيح مسلم ٨٢٢/٢ كتاب الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ح (١١٦٤) من

طريق اسماعيل بن جعفر عن سعد بن سعيد به.

(٥) في (ب) (سبعة).

(٦) منهم:

١- إسماعيل بن جعفر عند مسلم - تقدم - ٢ - عبدالله بن المبارك. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٧/٣

ومسلم في صحيحه ح (١١٦٤). ٣ - الدراوردي: عند أبي داود والنسائي وابن حبان والدارمي وابن خزيمة -

تقدم - ٤ - داود بن قيس: أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣١٥/٤ ح (٧٩١٨). ٥ - ووقاء بن عمر:

أخرجه أحمد في المسند ٤١٩/٥. والنسائي في الكبرى ١٦٣/٢ ح (٢٨٦٤). ٦ - ابن جريج: أخرجه

عبدالرزاق في المصنف ح (٧٩٢١). ٧ - أبو بكر محمد بن أبي سيرة: أخرجه أيضاً عبدالرزاق ح (٧٩١٩).

٨ - عبدالله بن نصير: أخرجه مسلم ح (١١٦٤) وقال فيه عن أبيه عن سعد وابن ماجه في سننه ٥٤٧/١

ح (١٧١٦). ٩ - أبو معاوية: أخرجه أحمد في المسند ٤١٧/٥. والترمذي في الجامع ١٣٢/٣ ح (٧٥٩).

١٠ - محاضر بن المورع: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/٤ والبغوي في شرح السنة ٣٣١/٦

ح (١٧٨٠)

(٧) قال الحافظ في التلخيص ٢٢٧/٢ (( وجمع الديمياطي طرقه )) .

(٨) تابعه: ١ - صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت أخرجه الدارمي وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن خزيمة

في صحيحه وابن حبان، وقد تقدم تخريجها.



شواهد<sup>(١)</sup>

- وأخرجها ابن حبان في مشكل الآثار ١١٨/٣ .
- ٢ - عبدربه بن سعيد عن عمر بن ثابت : أخرجها النسائي في الكبرى ١٦٣/٢ ح (٢٨٦٥) . والضحاوي في مشكل الآثار ١١٨/٣ .
- ٣ - يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن ثابت : أخرجها النسائي في الكبرى ١٦٤/٢ ح (٢٨٦٦) . والضحاوي في مشكل الآثار ١١٩/٣ .
- ٤ - وتابعه عثمان بن عمرو الحراني عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب الأنصاري : أخرجها النسائي في الكبرى ١٦٤/٢ ح (٢٨٦٧) .
- (١) له شواهد منها :
- (أ) عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- أخرجه : أحمد في مسنده ٢٨٠/٥ .
- والدارمي في سننه ٤٤٧/٢ كتاب الصوم باب صيام السنة من شوال ح (١٧٠٤) .
- والنسائي في الكبرى ١٦٢/٢ كتاب الصيام باب صيام ستة أيام من شوال ح (٢٨٦٠ ، ٢٨٦١) .
- وابن ماجة في سننه ٥٤٧/١ كتاب الصيام باب صيام ستة أيام من شوال ح (١٧١٥) .
- وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٨/٣ ح (٢١١٥) .
- وابن حبان في صحيحه الإحسان ٣٩٨/٨ ح (٣٦٣٥) .
- والضحاوي في مشكل الآثار ١١٩/٣ .
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٣/٤ كتاب الصيام باب في فضل صوم ستة أيام من شوال .
- والخطيب في تاريخه ٣٦٢/٢ .
- كلهم من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة )) هذا لفظ ابن حبان ولفظ النسائي (( صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة )) والبقية نحوه . وإسناده صحيح .
- (ب) عن جابر بن عبد الله .
- أخرجه أحمد في المسند ٣٠٨/٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤٤ .
- والضحاوي في مشكل الآثار ١٢٠/٣ .
- والبزار - كشف الأستار ٤٩٦/١ ح (١٠٦٢) .
- والطبراني في الأوسط - زوائد المعجمين - ١٣٤/٣ ح (١٥٥٨) (١٥٥٩) .
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/٤ .
- كلهم من طريق أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله وإسناده ضعيف قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ١٨٣/٣) : وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف .

وأجبت عن كلام ابن دحية<sup>(١)</sup> الحافظ فإنه طعن فيه فراجع ذلك جميعه منه فإنه من المهمات التي يرحل إليها .

فائدة :

قوله عليه [الصلاة و]<sup>(٢)</sup>السلام (( بست من شوال )) أو (( ستا من شوال )) هو بغير هاء التأنيث في آخره هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة [تقول]<sup>(٣)</sup> صمنا خمسا وصمنا ستا وصمنا عشرا وثلاثا وشبه ذلك . بحذف الهاء وإن كان المراد مذكرا وهو : الأيام فما لم يصرحوا بذكر الأيام يحذفون الهاء فإن ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا : صمنا ستة أيام وعشرة أيام وشبهه ونقل ذلك عن العرب الفراء<sup>(٤)</sup> ثم ابن السكيت<sup>(٥)</sup> وغيرهما .

(ج) عن أبي هريرة .

أخرجه البزار - كشف الأستار ٤٩٥/١ ح (١٠٦٠) -

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ١٨٣/٣) : رواه البزار وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح .

(د) عن البراء بن عازب .

أخرجه الدارقطني في سننه وذكره الحافظ في التلخيص ٢٢٧/٢ .

وله شواهد أخرى عن أبي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر عند الطبراني في الأوسط وكلها ضعيفة

انظر : (مجمع الزوائد ١٨٤/٣) (زوائد المعجمين ١٣٢/٣ - ١٣٤)

(١) هو : عمر بن الحسن أبو الخطاب بن دحية الأندلسي المحدث ، قال الذهبي : متهم في نقله مع أنه كان من

أوعية العلم دخل فيما لايعنيه ومن ذلك أنه نسب نفسه إلى دحية بن خليفة الكلبي وهو نسب باطل ، له أسمعة

كثيرة بالأندلس وحدث بتونس وكان بصيرا بالحديث وأدب الملك الكامل في شببته فلما تملك الديار المصرية

نال ابن دحية دنيا ورياسة قال الحافظ في الضياء لم يعجني حاله كان كثير الوقعة في الأئمة ، مات سنة ٦٣٣ .

انظر : (الميزان ١٨٦/٣) (اللسان ٣٣٦/٤) .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٤) هو : يحيى بن زياد بن عبدالله الأسدي مولاهم الكوفي أبو زكريا النحوي صاحب التصانيف ، قال الذهبي :

كان ثقة وعلق له البخاري في موضعين من صحيحه ورد عن ثعلب أنه قال: لولا الفراء لما كانت عربية ولسقطت

لأنه خلصها ولأنها كانت تتنازع ويدعيها كل أحد . وقال ابن الأثيري : لولم يكن لأهل بغداد والكوفة من النحاة

إلا الكسائي والفراء لكفى . عرف بالفراء لأنه كان يفري الكلام ، مات سنة ٢٠٧ انظر : (سير النبلاء ١٠/١١٨)

(تأريخ بغداد ١٤/١٤٦) .

(٥) هو : شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المودب مؤلف كتاب

١٧٦ - الحديث السابع

أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أبان بن عثمان بصيام أيام البيض ، الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث صحيح رواه النسائي<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> وحسنه من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة )) .  
وفي رواية للنسائي<sup>(٤)</sup> (( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض<sup>(٥)</sup> ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة )) .  
ورواها أبو حاتم بن حبان في صحيحه<sup>(٦)</sup> ، وفي رواية له<sup>(٧)</sup> (( أمرنا بصوم ثلاث ، ثلاث

(إصلاح المنطق) قال الذهبي : كان ديننا خيرا حجة في العربية له من التصانيف نحو من عشرين كتابا ، مات سنة ٢٤٣ وقيل سنة ٢٤٤ وقيل ٢٤٦ . انظر : (تأريخ بغداد ١٤/٢٧٣) (سير النبلاء ١٢/١٦) . وانظر : (إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٢٩٨) .

- (١) فتح العزيز ٦/٤٧٠ ، استدلل به الرافعي على استحباب صيام الأيام البيض .  
(٢) ٢٢٢/٤ - ٢٢٣ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في صيام ثلاثة أيام من الشهر ح (٢٤٢٤) .  
(٣) ١٣٤/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ح (٧٦١) .  
كلاهما من طريق شعبة عن الأعمش قال سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال سمعت أبان فذكره به .  
(٤) ٢٢٢/٤ الكتاب والباب السابق ح (٢٤٢٢) (٢٤٢٣) .  
(٥) (البيض) ساقطة من (ب) .  
(٦) الإحسان ٨/٤١٥ كتاب الصوم باب صوم التطوع ح (٣٦٥٦) .  
(٧) المصدر السابق ح (٣٦٥٥) .  
كلاهما من طريق فطر عن يحيى بن سام به .

وأخرجه أحمد في المسند ٥/١٥٢ . وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٠٢ ح (٢١٢٨) . والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٩٤ كتاب الصيام باب من رأى الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة . والبغوي في شرح السنة ٦/٣٥٥ ح (١٨٠٠) . كلهم من طريق الأعمش عن يحيى بن سام به . وفي إسناده يحيى بن سام وثقه ابن حبان وقال أبو داود : لا بأس به وقال الحافظ في (التقريب/ ٥٩٠) مقبول . والحديث حسنه الترمذي والبغوي وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/١٧٧ رقم (٦٧٣) . وله شاهد بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، وآخر عن جرير البجلي ذكره ابن أبي حاتم في العليل وصححه أبو زرعة ، ذكرهما المصنف آخر حديث الباب .  
وله شاهد ثالث عن ابن ملحان القيسي عن أبيه :

عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة )) .

وللنسائي من حديث ابن الحوتكية<sup>(١)</sup> قال : قال أبي جاء أعرابي فذكر قصة وفي آخرها قال عليه [الصلاة و]<sup>(٢)</sup>السلام (( إن كنت صائما فعليك بالغرّ البيض ، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة )) ثم قال النسائي : والصواب عن أبي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكاتب (ذر) فقييل أبي<sup>(٣)</sup> .

أخرجه أبو داود في سننه ٨٢١/٢ كتاب الصوم باب في صوم الثلاث من كل شهر ح(٢٤٤٩) .  
والنسائي في سننه ٢٢٤/٤ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في صيام ثلاثة أيام من الشهر ح(٢٤٣٢) .

وابن ماجه في سننه ٥٤٤/١ كتاب الصيام باب ماجاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ح(١٧٠٧) .  
كلهم من طريق همام عن أنس بن سيرين قال : حدثني عبدالملك بن قدامة بن ملحان القيسي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .. )) كذا عند النسائي وعند ابن ماجه : عبدالملك بن قتادة بن ملحان وعند أبي داود : ابن ملحان القيسي . ورواه أيضا من طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن عبدالملك بن المنهال عن أبيه به .  
قال المنذري في مختصر السنن ٣٢٩/٣ (( واختلف في ابن ملحان فقييل : هو قتادة بن ملحان القيسي ، وقيل : ملحان بن شبل والد عبدالملك بن ملحان قال ابن معين وهو الصواب ، وقيل أنه منهال بن ملحان القيسي والد عبدالملك ، قال ابن معين وهو خطأ . وقال البخاري : حديث همام أصح من حديث شعبة . وقال ابن ماجه : أخطأ شعبة وأصاب همام .

قلت : وقد وردت أحاديث أخرى صحيحة في صوم ثلاثة أيام من كل شهر مطلقه دون تقييد بالبيض . ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال (( أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام )) .

أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٢٢٦/٤ كتاب الصوم باب صيام البيض ... ح(١٩٨١) .  
ومسلم في صحيحه ٤٩٩/١ كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ... ح(٧٢١) .  
(١) هو : يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي ، مقبول من الثانية - س - (التقريب/٦٠٠) .  
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٣) سنن النسائي ٢٢٣/٤ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في صيام ثلاثة أيام من الشهر ح(٢٤٢٧) .

وأخرجه أيضا : عبدالرزاق في المصنف ٢٩٩/٤ ح(٧٨٧٤) . وأحمد في المسند ١٥٠/٥ مختصرا . والحميدي في مسنده ٧٥/١ ح(١٣٦) . وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٢/٣ ح(٢١٢٧) . كلهم من طريق موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية .

وإسناده ضعيف ، ضعفه الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة قال : ابن الحوتكية لا يعرف كما قال النهي لكن الجملة الأخيرة منه في صيام ثلاثة أيام صحيح يشهد له ما بعده . -أي حديث موسى بن طلحة عن أبي ذر- .

وله - أعني النسائي<sup>(١)</sup> - وكذا ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة إلى قوله (الغر) قال ابن حبان : سمع هذا الخبر<sup>(٣)</sup> موسى بن طلحة عن أبي هريرة [٣٤٩/أ] وسمعه [من]<sup>(٤)</sup> ابن الحوتكية عن أبي ذر والضريقان جميعا محفوظان<sup>(٥)</sup> .  
وفي عتل ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup> عن جرير مرفوعا : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر الأيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة [وخمس عشرة]<sup>(٧)</sup>(٨) . قال أبو زرعة : روي موقوفا ومرفوعا وهو أصح<sup>(٩)</sup> .

(١) ٢٢٢/٤ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ح (٢٤٢١) .

(٢) الإحسان ٤١٠/٨ كتاب الصوم باب صوم التطوع ح (٣٦٥٠) .

وأخرجه أحمد في المسند ٣٣٦/٢ . كلهم من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٣) في (م) (الحديث) وما أثبتته هو الموافق لما في الإحسان .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ وأثبتته من الإحسان وهو الصواب .

(٥) الإحسان ٤١١/٨ .

(٦) ٢٦٦/١ قال : سمعت أبا زرعة وذكر حديثا رواه أبو إسحاق السبيعي واختلف عليه فيه فروى زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبدالله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن جرير موقوف . فقال أبو زرعة : حديث أبي إسحاق مرفوع أصح من موقوف ، ولأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم .

وصحح إسناده مرفوعا الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٢٦/٤ .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

(٨) أخرجه النسائي في سننه ٢٢١/٤ كتاب الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ح (٢٤٢٠) . من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق به مرفوعا .

(٩) الذي في التلخيص ٢٢٧/٢ (( وصح عن أبي زرعة وقفه ) والذي ذكره المصنف هو الصواب كما في العتل فإن أبا زرعة يصحح المرفوع كما تقدم .

١٧٧ - الحديث الثامن

((أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الإثنين والخميس))<sup>(١)</sup> .  
 هذا الحديث لم أره في النسخ الثابتة من الرافعي ورأيت في بعضها . وهو حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> في سننهم ، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup> من حديث عائشة - رضي الله عنها - .  
 قال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه .  
 وفي رواية للنسائي<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> (( أن رجلا سأل عائشة عن الصيام فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام<sup>(٨)</sup> الإثنين والخميس )) .  
 وأعله ابن القطان بأن راويه عن عائشة ربيعة الجرشي<sup>(٩)</sup> وهو إن لم يكن له صحبة فلا

- (١) فتح العزيز ٤٧١/٦ ، استدل به الرافعي على استحباب صيام يوم الإثنين والخميس .  
 (٢) ١٢١/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس ح(٧٤٥) .  
 (٣) ١٥٣/٤ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث ح(٢١٨٧) .  
 وأيضا في ٢٠٣/٤ باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأي هو وأمي ح(٢٣٦١) .  
 (٤) ٥٥٣/١ كتاب الصيام باب صوم يوم الإثنين والخميس ح(١٧٣٩) .  
 (٥) الإحسان ٤٠٤/٨ كتاب الصوم باب صوم التطوع ح(٣٦٤٣) .  
 كلهم من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة به .  
 (٦) ١٥٢/٤ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث ح(٢١٨٦) .  
 (٧) لم أجد هذه الرواية في الإحسان . وأخرجه أحمد في المسند ٨٩/٦ كلهم من طريق يقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عائشة به . وأخرجه أحمد في المسند ٨٠/٦ ، ١٠٦ . والنسائي في سننه ٢٠٣/٤ ح(٢٣٦٢) . كلاهما من طريق سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة .  
 وأخرجه النسائي ٢٠٣/٤ ح(٢٣٦٣) من طريق أحمد بن سليمان عن أبي داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٩٨/٣ ح(٢١١٦) من طريق سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي عن عائشة به نحوه .  
 (٨) (صيام) ساقطة من (ب) .  
 (٩) هو : ربيعة بن عمرو ويقال : ابن الحارث الدمشقي وهو ربيعة بن الغاز أبو الغاز الجرشي - بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة - مختلف في صحبته قتل يوم مرج راهط سنة ٦٤ وكان فقيها وثقه الدارقطني وغيره - ٤ - (التقريب/٢٠٨) .

يعرف أنه ثقة ، وقد قال بعض الناس أن له صحبة وكان فقيه الناس أيام معاوية ، قاله أبو المتوكل الناجي<sup>(١)</sup> ولكن ليس كل فقيه ثقة في الحديث قال : ولست أرى هذا الحديث صحيحاً من أجله ، ومن أجل الاختلاف في ثور بن يزيد<sup>(٢)</sup> الراوي عن خالد بن معدان<sup>(٣)</sup> عنه<sup>(٤)</sup> ومارمي به من القدر<sup>(٥)</sup> ، هذا آخر كلامه . وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه كله<sup>(٦)</sup>

(١) هو : علي بن داود ، ويقال : ابن دؤاد - يضم الدال بعدها واو بهمزة - ، أبو المتوكل الناجي البصري مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة ١٠٨ وقيل قبل ذلك - ع - (التقريب/٤٠١) .

(٢) في (م) (زيد) والصواب ما أثبتته ، وهو : أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر مات سنة ١٥٠ وقيل ٣ أو ١٥٥ - ع - (التقريب/١٣٥) .

(٣) هو : الكلاعي الحمصي ، أبو عبدالله ، ثقة عابد يرسل كثيراً ، مات سنة ١٠٣ وقيل بعد ذلك - ع - (التقريب/١٩٠) .

(٤) (عنه) ساقطة من (م) .

(٥) بيان الوهم والإيهام [٤٧/٢] أ .

قال الحافظ في التلخيص ٢٢٨/٢ ((وأعله ابن القطان بالراوي عنها وانه مجهول وأخطأ في ذلك فهو صحابي)) .

(٦) تقدم تخريجه ، قلت : وقد صحح إسناده الألباني في الإرواء ١٠٦/٤ ثم قال (( وفيه اختلاف بينه النسائي ولكن لا يضر إن شاء الله تعالى )) .

وفي الباب : عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد قاله الترمذي ونقله الحافظ في التلخيص .

أما حديث حفصة فأخرجه أبو داود في سننه ٨٢٢/٢ كتاب الصوم باب من قال الإثنين والخميس ح(٢٤٥١)

قال : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت : (( كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى )) .

وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم في صحيحه ٨١٨/٢ ح(١١٦٢) . وقد تقدم تخريجه برقم (١٧٠) ص(٤٧١)

وأما حديث أسامة فسيأتي بعد حديث الباب .

## ١٧٨ - الحديث التاسع

أنه صلى الله عليه وسلم قال (( تعرض الأعمال على الله يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث صحيح رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وابن ماجة<sup>(٣)</sup> بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة مرفوعا . وقال الترمذي: حسن غريب<sup>(٤)</sup> . ورواه أبو داود والنسائي<sup>(٥)</sup> من حديث أسامة بن

(١) فتح العزيز ٤٧١/٦ ، استدلل به الرافعي أيضا للمسألة السابقة .

(٢) كتاب الصوم باب ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس ح(٧٤٧) .

(٣) كتاب الصوم باب صيام يوم الإثنين والخميس ح(١٧٤٠) .

كلاهما من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به ، وهذا لفظ الترمذي .

ولفظ ابن ماجة (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الإثنين والخميس فقليل : يارسول الله إنك تصوم الإثنين والخميس ؟ فقال : إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين ، يقول : دعهما حتى يصطلحا )) .

وأخرجه أحمد في المسند ٣٢٩/٢ بتمامه بزيادة (( فيغفر الله ... )) كما عند ابن ماجة .

والدارمي في سننه ٤٤٦/١ كتاب الصوم باب في صيام يوم الإثنين والخميس ح(١٧٠٠) .

والبغوي في شرح السنة ٣٥٣/٦ ح(١٧٩٨) (١٧٩٩) .

كلهم عن أبي عاصم به نحوه وفي إسناده محمد بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان إلا أن له شاهداً من حديث أسامة بن زيد يأتي بعده .

(٤) وقال المنذري في (الترغيب ١٢٥/٢) : رواه ثقات . وقال البوصيري في (زوائد ابن ماجة ٣١/٢) : إسناده صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد . وصححه الألباني في (الإرواء ١٠٤/٤) لشواهده .

(٥) ٨١٤/٢ كتاب الصوم باب في صوم الإثنين والخميس ح(٢٤٣٦) .

وأخرجه النسائي في الكبرى ١٤٧/٢ كتاب الصيام باب صوم يوم الخميس .. ح(٢٧٨١) .

والدارمي في سننه ٤٤٥/١ كتاب الصوم باب في صيام يوم الإثنين والخميس ح(١٦٩٩) .

وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢/٣ كتاب الصيام باب ما ذكر في صوم الإثنين والخميس .

وأحمد في المسند ٢٠٠/٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٣/٤ كتاب الصيام باب صوم يوم الإثنين والخميس .

كلهم من طريق مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد عن أسامة بن زيد به نحوه . وسقط من الإسناد عند ابن أبي شيبة (مولى أسامة بن زيد) . وإسناده ضعيف لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة . قال المنذري في (مختصر السنن ٣٢٠/٣) وفي (الترغيب ١٢٥/٢) : في إسناده رجلان مجهولان مولى قدامة ومولى أسامة .



زيد قال (( قلت : يارسول الله إنك تصوم حتى لاتكاد تفطر وتفطر حتى لاتكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما ، قال : أي يومين ؟ قلت: يوم الإثنين والخميس قال : ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم )) . هذا لفظ النسائي ، ولفظ أبي داود نحوه . ورواه أحمد<sup>(١)</sup> بلفظ النسائي بزيادة (( ولم أرك [تصوم]<sup>(٢)</sup> ) من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان ، قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه [٣٤٩/ب] الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم )) . وروى النسائي هذه الزيادة وحدها من حديث أسامة أيضا<sup>(٣)</sup> . وفي رواية لأحمد<sup>(٤)</sup> أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٥)</sup> السلام كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس فليل له فقال : الأعمال تعرض كل إثنين وخميس فيغفر [الله]<sup>(٦)</sup> لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين<sup>(٧)</sup> فيقال : أخرهما .

وقال الألباني في (الإرواء ١٠٣/٤) إسناده ضعيف . قلت : لكن الحديث له طريق أخرى ذكرها المصنف من سنن النسائي بعد هذه .

وأخرجه النسائي في سننه ٢٠١/٤ كتاب الصيام باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي .. ح(٢٣٥٨) . أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال : حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن شيخ من أهل المدينة قال حدثني أبو سعيد المقبري قال حدثني أسامة بن زيد فذكره . وإسناده حسن : حسنه المنذري في مختصر السنن ٣٢٠/٣ . والألباني في الإرواء ١٠٣/٤ . وله طريق ثالثة عن شرحبيل بن سعد عن أسامة بن زيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس ويقول : ((إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال )) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٩٩/٣ ح(٢١١٩) . وفي إسناده : شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي المدني قال الحافظ في (التقريب/٢٦٥) صدوق اختلط بأخرة . وقال الألباني : في (الإرواء ١٠٤/٤) : ((لكن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث لاشك في صحته لاسيما وله شاهد من حديث أبي هريرة ..))

(١) المسند ٢٠١/٥ عن عبد الرحمن بن مهدي به .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وفي (م) مؤخرة بعد قوله (الشهور) وما أثبتته هو الصواب كما في مصادر التخريج .

(٣) سنن النسائي ٢٠١/٤ ح(٢٣٥٧) . بنفس الإسناد السابق .

(٤) المسند ٣٢٩/٢ ، وهذه الرواية من حديث أبي هريرة وليس من حديث أسامة بن زيد وقد تقدم تخريجها . أول الحديث .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٧) في (أ) و(ب) (المهاجرين) وهو خطأ .

## ١٧٩ - الحديث العاشر

أنه صلى الله عليه وسلم قال: (( لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( لا يصم<sup>(٣)</sup> أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده )) . وهذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري (( لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده )) . وفي رواية لمسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة أيضاً<sup>(٥)</sup> (( لا تخصصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم )) .

وفي الصحيحين<sup>(٦)</sup> أيضاً من حديث محمد بن عباد<sup>(٧)</sup> قال (( سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ قال : نعم ورب هذا البيت )) زاد البخاري في رواية منقطعة (( يعني أن يفرد بصومه ))<sup>(٨)</sup> .

(١) فتح العزيز ٤٧١/٦ ، استدلل به الرافعي على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٢/٤ كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة ح (١٩٨٥) .

ومسلم في صحيحه ٨٠١/٢ كتاب الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ح (١١٤٤) .

(٣) في (ب) (يصوم) وهو خطأ .

(٤) المصدر السابق ح (١١٤٤) (١٤٨) وفيه (بقيام) بدل (بصلاة) .

(٥) (أيضاً) ساقطة من (م) .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٢/٤ كتاب الصوم باب صوم يوم عرفة ح (١٩٨٤) .

ومسلم في صحيحه ٨٠١/٢ كتاب الصيام باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً ح (١١٤٣) .

كلاهما من طريق ابن حريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن محمد بن عباد به . وهذا لفظ مسلم والبخاري ليس فيه (( وهو يطوف بالبيت )) .

(٧) هو : المخزومي المكي ، ثقة من الثالثة - ع - (التقريب / ٤٨٦) .

(٨) هذه الرواية وصلها النسائي في الكبرى ١٤١/٢ كتاب الصيام باب النهي عن صيام يوم الجمعة ح (٢٧٤٧) -

(٢٧٤٩) . من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن حريج قال أخبرني محمد بن عباد به ولفظه (( أسمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال : أي ورب الكعبة )) .

وفي أفراد البخاري من حديث جويرية أنه عليه [الصلاة و] <sup>(١)</sup> السلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها (( أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتريدن أن تصومين غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري )) <sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن حبان في صحيحه <sup>(٣)</sup> عن عبدالله بن عمر وقال: دخل النبي <sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم على جويرية بنت الحارث وهي صائمة... الحديث. وفي مستدرک الحاكم <sup>(٥)</sup> وفي ترجمة سواد بن قارب وقال: انه صحيح على شرط الشيخين <sup>(٦)</sup> من حديث جنادة بن

ومن طريق النضر بن شميل عن ابن حريج به ولفظه (( أن حابر سئل عن صوم يوم الجمعة فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفرده )) .

ومن طريق حفص بن غياث عن ابن حريج به ولفظه (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة منفردا )) . وقد رواه ابن حريج هنا عن محمد بن عباد ولم يذكر عبدالحميد بن حبيب، وابن حريج مدلس لكن قد وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن حريج التصريح بالسماع فيحمل على أنه سمعه من عبدالحميد عن محمد ثم لقي محمدا فسمعه منه أو سمع من محمد وأستتبت فيه من عبدالحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا . وانظر: الفتح ٢٣٣/٤ .

(١) مابين المعكوفين زيادة من (٥) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٢/٤ كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة ح (١٩٨٦) . من طريق شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية به .

(٣) الإحسان ٣٧٥/٨ كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة ح (٣٦١١) . من طريق بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو به . وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٤٣/٣ .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٨/٢ . وابن خزيمة في صحيحه ٣١٦/٣ ح (٢١٦٢) . كلاهما من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

قال الحافظ في الفتح ٢٣٤/٤ بعد أن ذكر هذا الاختلاف (( والراجح طريق شعبة لمناجعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي ( أي عند البخاري معلقا ) ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضا فإن معمرا رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضا لكن أرسله )) .

قلت: هو في مصنف عبدالرزاق ٢٨٠/٤ ح (٧٨٠٤) .

(٤) في (ب) (رسول الله) .

(٥) ٦٠٨/٣ كتاب معرفة الصحابة باب ذكر جنادة بن الأمامية .

(٦) الصواب أن الحديث في ترجمة جنادة بن الأمامية وليس في ترجمة سواد بن قارب - وهي التي بعده .

ثم إن الحاكم قال فيه: ( صحيح على شرط مسلم ) ولم يقل ( صحيح على شرط الشيخين ) وهذا كما في النسخة المطبوعة من المستدرک ووافقه الذهبي .

أبي أمية<sup>(١)</sup> قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأزد يوم الجمعة فدعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام بين يديه فقلنا إنا<sup>(٢)</sup> [صيام فقال]<sup>(٣)</sup> (( صتمم أمس؟ قلنا: لا، قال: أفتصومون غدا؟ قلنا: لا، قال: فأفطروا، ثم قال: لاتصوموا يوم الجمعة منفردا )) . وأخرج هذا الحديث أحمد في مسنده<sup>(٤)</sup> بنحوه .  
 وحديث عبدالله بن مسعود (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة )) . رواه الترمذي<sup>(٥)</sup> وقال حسن غريب ، وقال ابن عبد البر [٣٥٠/أ] صحيح لا يخالف هذه الأحاديث فإنه محمول على أنه عليه [الصلاة] <sup>(٦)</sup> السلام كان يصله يوم الخميس ، قال ابن عبد البر في استذكاره<sup>(٧)</sup> اختلفت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم الجمعة ، فذكر حديث ابن مسعود هذا

- (١) هو : الأزدي مختلف في صحبته وقال العجلي : تابعي ثقة ، والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب . انظر : (الإصابة ١/٢٤٥) . و(التقريب/١٤٢) .  
 (٢) في (ب) (نحن صيام) . وما أثبتته هو الصواب كما في المستدرک .  
 (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .  
 (٤) لم أجد هذا الحديث في مسند حنادة بن أبي أمية الأزدي من المسند .  
 وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤/٣ كتاب الصيام باب ما ذكر في صوم يوم الجمعة وما جاء فيه .  
 والطبراني في الكبير ٢/٢٨١ ح (٢١٧٣ - ٢١٧٦) .  
 والنسائي في الكبرى ٢/١٤٦ كتاب الصيام باب الرخصة في صيام يوم السبت ح (٢٧٧٤) .  
 كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن حذيفة الأزدي عن حنادة الأزدي به وسقط من الإسناد عند النسائي (مرثد اليزني) . وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، لكن تابعه الليث بن سعد عند النسائي في الكبرى ٢/١٤٥ ح (٢٧٧٣) . قال عنه الحافظ في الفتح ٤/٢٣٤ : إسناده صحيح .  
 (٥) ١١٨/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ح (٧٤٢) .  
 وأخرجه أبو داود في سننه ٨٢٢/٢ كتاب الصوم باب في صوم الثلاثة من كل شهر ح (٢٤٥٠) .  
 والنسائي في سننه ٤/٢٠٤ كتاب الصيام باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ح (٢٣٦٨) .  
 وابن ماجه في سننه ١/٥٥٠ كتاب الصيام باب في صيام يوم الجمعة ح (١٧٢٥) .  
 كلهم من طريق عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود به نحوه غير أبي داود فلم يذكر فيه (( وقلما كان يفطر يوم الجمعة )) . ولفظ ابن ماجه (( قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة )) بدون ذكر أوله .  
 (٦) ما بين المعكوفين زيادة من (م) .  
 (٧) الاستذكار ١٠/٢٦٠ رقم (١٤٧٨٥ - ١٤٧٨٩) .

وذكر عن ابن عمر قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا<sup>(١)</sup> يوم الجمعة قط وعزاه إلى ابن أبي شيببة<sup>(٢)</sup> وأنه رواه عن حفص بن غياث<sup>(٣)</sup> عن ليث<sup>(٤)</sup> ابن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر<sup>(٦)</sup> .

وروي عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه<sup>(٧)</sup> .

وروى الدراوردي<sup>(٨)</sup> عن صفوان بن سليم<sup>(٩)</sup> عن رجل من بني حنثة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من صام يوم<sup>(١٠)</sup> الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا)) . رواه عني بن المديني وغيره عن الدراوردي<sup>(١١)</sup> .

(١) في (أ) و(ب) (يفطر يوم الجمعة) وما أثبتته من (م) وهو الصواب كما في المصنف .  
(٢) هو كما قال فهو في المصنف ٤٦/٣ كتاب الصيام باب من رخص في صوم يوم الجمعة .  
(٣) هو النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر ، مات سنة ١٩٤ أو ١٩٥ - ع - (التقريب/١٧٣) .

(٤) في (أ) و(ب) (كثير) وهو خطأ .

(٥) روى عن ابن عمر وعنه ليث بن أبي سليم ، قال ابن معين : لأعرفه وقال ابن حبان : يروي المقاطيع ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه شيئا . انظر : (التاريخ الكبير ٥٣٨/٦) (الجرح والتعديل ٣٧٧/٦) (الثقات ٢٧٤/٧)

(٦) قلت : إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم قال عنه الحافظ صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . وعمير بن أبي عمير مجهول .

(٧) الاستذكار ٢٦١/١٠ رقم (١٤٧٨٩) ، روى ابن أبي شيببة في المصنف ٤٦/٣ عن طاووس قال : "مارأيت ابن عباس مفطرا يوم الجمعة قط" ..

(٨) هو : عبدالعزيز بن محمد ، تقدمت ترجمته في الحديث (٧٦) .

(٩) هو : المدني أبو عبدالله الزهري مولاهم ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، مات سنة ١٣٢ - ع - (التقريب/٢٧٦) .

(١٠) (يوم) ساقطة من (ب) .

(١١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦١/١٠ رقم (١٤٧٩٠) . وإسناده ضعيف فيه رجل لم يسم

١٨٠ - الحديث الحادي عشر

أنه صلى الله عليه وسلم قال ((لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم))<sup>(١)</sup> .  
 هذا الحديث رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> في سننهم  
 والحاكم في مستدركه<sup>(٧)</sup> والطبراني<sup>(٨)</sup> والدارمي<sup>(٩)</sup> في مسنده<sup>(١٠)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup> من حديث  
 عبدالله بن بُسر<sup>(١٢)</sup> - بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة - عن أخته الصماء أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (( لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن  
 لم يجد أحدكم إلا لحاء<sup>(١٣)</sup> أو عنبه<sup>(١٤)</sup> فليمضغه )) .  
 ولفظ الطبراني (( إلا لحاء شجرة فليقضمه<sup>(١٥)</sup> )) . ولفظ الدارمي كذلك ، وقال  
 (( إلا كفا<sup>(١٥)</sup> أو لحاء شجرة فليمضغه<sup>(١٦)</sup> )) .

(١) فتح العزيز ٤٧٢/٦ ، استدلل به الرافعي على كراهة إفراد يوم السبت بالصوم .

(٢) ٣٦٨/٦ .

(٣) ٨٠٥/٢ كتاب الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ح (٢٤٢١) .

(٤) ١٢٠/٣ كتاب الصوم باب ماجاء في صوم يوم السبت ح (٧٤٤) .

(٥) في الكبرى ١٤٣/٢ كتاب الصيام باب النهي عن صيام يوم السبت ح (٢٧٦٢ - ٢٧٦٤) .

(٦) ٥٥٠/١ كتاب الصيام باب ماجاء في صيام يوم السبت ح (١٧٢٦) .

(٧) ٤٣٥/١ كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم السبت .

(٨) المعجم الكبير ٢٤ / ح (٨١٦ - ٨٢٢) .

(٩) في (م) (الدارقطني) وهو خطأ .

(١٠) ٤٤٥/١ كتاب الصوم باب في صيام يوم السبت ح (١٦٩٨) .

(١١) مكرر في (أ) وهو في السنن الكبرى ٣٠٢/٤ كتاب الصيام باب ماورد في النهي عن تخصيص يوم السبت  
 بالصوم . وأخرجه كذلك ابن خزيمة في صحيحه ٣١٧/٣ ح (٢١٦٤) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٠/٢  
 والبيهقي في شرح السنة ٣٦١/٦ ح (١٨٠٦) . كلهم من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن  
 بسر به .

(١٢) هو : السلمى المازني له ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة ، مات بالشام وقيل بحمص منها سنة ٨٨

وهو آخر من مات بالشام من الصحابة وقيل مات سنة ٩٦ وهو ابن مائة سنة . انظر : (الإصابة ٢/٢٨١) .

(١٣) اللحاء : هو قشر الشجر (مختار الصحاح ص ٥٩٥ مادة : لحي) .

(١٤) هو كما قال ، والقضم : هو : الأكل بأطراف الأسنان . (مختار الصحاح ص ٥٤٠ مادة : قضم) .

(١٥) كذا في جميع النسخ (كفا) وفي سنن الدارمي في النسخة المطبوعة (كذا) .

(١٦) في (م) فليمصه ( وما أثبتته هو الموافق لما في سنن الدارمي .

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> من حديث عبدالله بن بسر<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه أحمد في مسنده كذلك من طريقين<sup>(٣)</sup> . ورواه ابن السكن في صحاحه من هذا الوجه بلفظ ((لاتصوموا يوم السبت إلا في فريضة فإن لم يجد أحدكم إلا عود كرمٍ أو لحاء شجرة فليمضغه )) .

قال الترمذي عقب<sup>(٤)</sup> إخرجه له<sup>(٥)</sup> من حديث الصماء ، وقال<sup>(٦)</sup> : هذا حديث حسن ، قال : ومعنى الكراهية في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود يعظمون يوم السبت .

وقال البيهقي<sup>(٧)</sup> : قال الأوزاعي : ما زلت لهذا الحديث كاتماً ثم رأيت انتشر .

(١) الإحسان ٣٧٩/٨ كتاب الصوم باب صوم يوم السبت ح(٣٦١٥) . من طريق مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح عن عبدالله بن بسر .

(٢) في (م) (بشر) وهو خطأ .

(٣) ١٨٩/٤ ، الأولى : من طريق الوليد بن مسلم عن يحيى بن حسان قال سمعت عبدالله بن بسر العازني يقول : ترون يدي هذه فأنا بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم )) .

قلت : وإسنادها صحيح ، قال الألباني في الإرواء ١٢٢/٤ (( وهذا سند صحيح رجاله ثقات ويحيى بن حسان هو البكري الفلسطيني )) .

الثانية : من طريق علي بن عياش قال حدثنا حسان بن نوح حمصي قال رأيت عبدالله بن بسر يقول ... فذكره به وزاد (( إن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه )) .

وإسنادها صحيح أيضا قال الألباني في الإرواء : هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير حسان بن نوح وثقه العجني وابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات وقال الحافظ في (التقريب/١٥٨) ثقة .

وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه ٥٥٠/١ كتاب الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت ح(١٧٢٦) . والنسائي في الكبرى ١٤٣/٢ كتاب الصيام باب النهي عن صيام يوم السبت ح(٢٧٦١) .

كلاهما من طريق خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر به .

(٤) في (أ) (عيب) وفي (م) (عقيب) ومأثبه من (ب) .

(٥) في (أ) و(ب) (أنه) ومأثبه من (م) وهو الصواب .

(٦) قوله (وقال) الأولى حذفها لتستقيم العبارة لأنه تقدم إسناد هذا القول للترمذي في بداية الجملة .

(٧) السنن الكبرى ٣٠٢/٤ من طريق أبي داود حدثنا محمد الصباح بن سفيان حدثنا الوليد عن الأوزاعي به .

وهو في سنن أبي داود ٨٠٦/٢ كتاب الصوم باب الرخصة في ذلك ح(٢٤٢٤) .

وقال الحاكم في مستدركه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين<sup>(١)</sup>، قال :  
وله معارض بإسناد صحيح وقد أخرجاه ، فذكر حديث [جويرية السالف في]<sup>(٢)</sup> الحديث  
الذي قبله ، وقد علمت أنه من أفراد [ب/٣٥٠] البخاري ، ثم روى عن الزهري أنه كان  
إذا ذكر له أنه نهى<sup>(٣)</sup> عن صيام السبت ، قال : هذا حديث حمصي<sup>(٤)</sup> .  
قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح فذكر بإسناده عن كريب مولى ابن عباس  
أن ابن عباس<sup>(٥)</sup> وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة  
أسألها عن [أي]<sup>(٦)</sup> الأيام كان<sup>(٧)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياما ؟ فقالت :  
يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم  
إليها فقالوا<sup>(٨)</sup> : إنما بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر أنك قلت كذا وكذا ، فقالت :  
صدق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت  
والأحد وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم<sup>(٩)</sup> هذا آخر كلامه .

- 
- (١) هذا سهو من المصنف - رحمه الله - فإن الحاكم لم يقل على شرط الشيخين وإنما قال (( صحيح على  
شرط البخاري )) وأقره الذهبي . انظر : (المستدرک ٤٣٥/١) . وقال الألباني في الإرواء ١١٨/٤ هو كما قال ،  
ثم تعقب ابن الملقن وقال : هو سهو قطعاً فإن السند ياباه لأن ثور ليس من رجال مسلم .  
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) وهو الصواب .  
(٣) في (أ) (النهي) وما أثبتته من (م) و(ب) وهو الصواب كما في المستدرک .  
(٤) المستدرک ٤٣٦/١ .  
وأخرجه أبو داود في سننه ٨٠٦/٢ كتاب الصوم باب الرخصة في ذلك ح(٢٤٢٣) .  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/٢ . كلهم من طريق عبد الملك بن شعيب حدثنا ابن وهب قال سمعت  
الليث يحدث عن ابن شهاب به . وإسناده صحيح . وقال الطحاوي : فلم يعده الزهري حديثاً يقال به وضعفه .  
(٥) في جميع النسخ (كريباً) وهو خطأ والصواب (ابن عباس) كما أثبتته وهو كذلك في المستدرک ومصادر  
التخریج الأخرى .  
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ وأثبتته من المستدرک وهو كذلك في مصادر التخریج .  
(٧) في جميع النسخ (أكان) بزيادة همزة استفهام والصواب بدونها كما في المصادر .  
(٨) في (ب) (فقال) .  
(٩) المستدرک ٤٣٦/١ .



وحدیث أم سلمة هذا أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> في سننهما ، وأعله ابن القطان بأن قال : فيه مجهولان<sup>(٣)</sup> . وأما الحاكم فقد صححه كما علمت<sup>(٤)</sup> ، وكذا ابن حبان ، فإنه أخرجه في صحيحه<sup>(٥)</sup> عن الحسن بن سفيان<sup>(٦)</sup> نا حبان بن موسى<sup>(٧)</sup> أنا [عبدالله أنا]<sup>(٨)</sup> عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب<sup>(٩)</sup> حدثني [أبي]<sup>(١٠)</sup> عن كريب<sup>(١١)</sup> فذكره . وقول الحاكم : إنه معارض لحدیث الصماء ليس كذلك ، بل يحمل حدیث الصماء على إفراده بالصوم ، وحدیث أم سلمة وحدیث جويرية على ما إذا ما صام يوما قبله أو يوما

(١) في الكبرى ١٤٦/٢ كتاب الصيام باب صيام يوم الأحد ح (٢٧٧٦) .

(٢) في السنن الكبرى ٣٠٣/٤ من طريق الحاكم .

وأخرجه أحمد في المسند ٣٢٣/٦ . والطبراني في الكبير ٢٣/ح (٦١٦) (٩٦٤) .

كلهم من طرق عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس به .

(٣) هما : عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ووالده محمد بن عمر قال : لا يعرف حالهما . انظر : بيان الوهم والإيهام [٢/ق ٤٨ / أ-ب] ثم قال بعد ذلك : فأرى الحدیث حسنا .

(٤) قلت : ووافقه الذهبي .

(٥) الإحسان ٤٠٧/٨ كتاب الصوم باب صوم التطوع ح (٣٦٤٦) .

وأخرجه في ٣٨١/٨ كتاب الصوم باب صوم يوم السبت ح (٣٦١٦) من طريق ابن خزيمة .

وهو في صحيح ابن خزيمة ٣١٨/٣ ح (٢١٦٧) عن أحمد بن منصور المروزي عن سلمة بن سليمان عن ابن المبارك به . وحسنه الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة .

(٦) هو : أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي صاحب المسند ، روى عن أحمد بن حنبل وإبراهيم بن يوسف

البلخي وقتيبة بن سعيد ويحيى بن معين وغيرهم ، وعنه : ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، قال الحاكم : كان محدث خراسان في عصره مقدا في الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب وقال أبو حاتم : كتب إلي وهو صدوق وقال الذهبي : ثقة مسند ما علمت به بأسا ، توفي سنة ٣٠٣ انظر (الجرح والتعديل ١٦/٣) (سير النبلاء ١٥٧/١٤) (الميزان ٤٩٢/١) .

(٧) هو : السلمى أبو محمد المروزي ، ثقة مات سنة ٢٣٣ - خ م ت س - (التقريب/١٥٠) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ وأثبتته من الإحسان ، وهو : عبدالله بن المبارك . وهو الصواب فإن حبان بن موسى يروي عن ابن المبارك ولا يروي عن عبدالله بن محمد .

(٩) هو : أبو محمد العلوي المدني ، مقبول من السادسة مات في خلافة المنصور - د س - (التقريب/٣٢١) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ وأثبتته من مصادر التخريج . وهو : محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسله مات بعد ١٣٠ - ٤ - (التقريب/٤٩٨) .

(١١) ثقة ، تقدمت ترجمته في الحدیث (١٠١) .

بعده ، وحديث جويرية صريح في ذلك .

كما سلف في جامع الترمذي - وقال حسن - من حديث عائشة قالت ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر : السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس))<sup>(١)</sup> .

ثم اعلم أن حديث الصماء [هذا]<sup>(٢)</sup> أُعْلِلَ بأمور :

أحدهما : بالإضطراب ، حيث روي عن عبدالله بن بسر [عنها]<sup>(٣)</sup> ، وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> ، وعن أبيه بسر<sup>(٥)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> ، وعن الصماء عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)(٨)</sup> . قال النسائي : وهذه أحاديث مضطربة<sup>(٩)</sup> .

قلت : ولك أن تقول : وإن كانت مضطربة<sup>(١٠)</sup> فهو اضطراب غير قادح ، فإن عبدالله بن بسر صحابي ، وكذا والده ، والصماء ممن ذكرهم في الصحابة ابن حبان في أوائل الثقات<sup>(١١)</sup> ، فتارة سمعه من أبيه ، وتارة من أخته ، وتارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتارة سمعته أخته من عائشة ، وسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١٢)</sup> .

(١) جامع الترمذي ١٢٢/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ح(٧٤٦) . حدثنا محمود

بن غيلان حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا : حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة به .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبت من (م) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٤) وقد تقدم تخريج هذه الطريق والتي قبلها أول الحديث .

(٥) هو : بسر بن أبي بسر المازني والد عبدالله بن بسر ثبت ذكره في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن بسر

قال : نزل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي فقد منا له طعاما ... الحديث . قال أبو زرعة الدمشقي : صحب

بسر النبي صلى الله عليه وسلم هو وابناه وابنته . (الإصابة ١/١٤٨) .

(٦) أخرجهما النسائي في الكبرى ١٤٤/٢ كتاب الصيام باب النهي عن صيام يوم السبت ح(٢٧٦٨) .

(٧) من قوله (وعن الصماء ..) إلى هنا ساقط من (م) .

(٨) أخرجهما النسائي في الكبرى ١٤٥/٢ كتاب الصيام باب النهي عن صيام يوم السبت ح(٢٧٧١) .

(٩) كلام النسائي هذا لم أحده في سننه الصغرى ولا في الكبرى .

(١٠) في (ب) (تضطرب) .

(١١) ١٩٧/٣ .

(١٢) وكذا الألباني في الإرواء ١٢٣/٤ ذهب إلى هذا التوجيه حيث قال : إن عبدالله بن بسر - رضي الله عنه -

قال عبدالحق : وقيل في هذا الحديث عن عبدالله [٣٥١/أ] بن بسر عن عمته الصماء ، قال : وهو أصح<sup>(١)</sup>. قلت : وأخرجه من هذا الطريق البيهقي في سننه<sup>(٢)</sup> ، وقال الدارقطني في سننه : إن الصحيح عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء<sup>(٣)</sup> .  
ثانيها : أنه حديث كذب ، قال أبو داود في سننه<sup>(٤)</sup> : قال مالك : هذا الحديث كذب .  
وتبعه ابن العربي فقال في القبس<sup>(٥)</sup> : وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ، ولو صح

سمع الحديث أولا من أخته الصماء ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة فرواه خالد بن معدان على الوجه الأول ، ورواه يحيى وحسان عنه على الوجه الآخر وكل حافظ ثقة ضابط لما روى .  
(١) الأحكام الوسطى [ق / ١٨٠] .

(٢) الكبرى ٣٠٢/٤ . وأخرجه النسائي في الكبرى ١٤٣/٢ كتاب الصيام باب النهي عن صيام يوم السبت ح(٢٧٦٠) . والطبراني في الكبير ٢٤/ح(٨١٧) . وابن خزيمة في صحيحه ٣١٧/٣ ح(٢١٦٤) .  
كلهم من طريق معاوية بن صالح عن ابن عبدالله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء أخت بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم به . وسقط من الإسناد عند ابن خزيمة (ابن عبدالله بن بسر)

قال ابن خزيمة (( خالف معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا الإسناد فقال ثور : عن أخته يريد أخت عبدالله بن بسر ، قال معاوية : عن عمته الصماء أخت بسر عمه أبيه عبدالله بن بسر لأخت أبيه عبدالله بن بسر )) .  
قال الألباني في الإرواء ١٢١/٤ (( ولكني لم أعرف ابن عبدالله بن بسر هذا وقد تبادر إلي ذهني أن قول عبدالله بن بسر (( عن عمته )) يعني عمته هو وليس عمه أبيه وإن كان يحتمل العكس فإن كان كما تبادر إلي فهو شاهد لا بأس به وإن كان الآخر لم يضر لضعفه )) .

قلت : قد ورد التصريح في الإسناد عند النسائي وابن خزيمة والطبراني وغيرهم أن الصماء أخت بسر كما تقدم . ولم يبق إلا أنه ضعيف بسبب عدم معرفة ابن عبدالله بن بسر هذا ثم قال الألباني : ثم رأيت عند ابن خزيمة من هذا الوجه دون لفظة (ابن) فدعته الصواب .

قلت : ولعله سقط لفظة (ابن) عنده فقد ورد مصرحا بها في الإسناد عند النسائي والطبراني والبيهقي وهم أكثر . وجاء كذلك في كلام ابن خزيمة المتقدم ما يدل على وجود هذه اللفظة عنده وأنها سقطت من الإسناد بعد ابن خزيمة ربما من بعض النساخ حيث قال ((قال معاوية : عن عمته الصماء أخت بسر عمه أبيه عبدالله بن بسر لأخت أبيه عبدالله بن بسر)) فالضمير في قوله (أبيه) يعود على ابن عبدالله بن بسر والله أعلم .

(٣) قال الحافظ في التلخيص ٢٢٩/٢ (( لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع إتحاد المخرج يوهن روايه وينبئ بقله ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبدالله بن بسر أيضا )) .

قلت : وقد ناقش هذا الكلام الألباني في الإرواء ١٢٠/٤ ثم بين في آخر كلامه على الحديث بأنه خال من الإضطراب وأن عبدالله بن بسر قد سمع الحديث من الجميع .

(٤) ٨٠٧/٢ .

(٥) ٥١٤/٢ .

لكان معناه مخالفة أهل الكتاب . [وفيه نظر]<sup>(١)</sup> قال النووي في شرح المذهب<sup>(٢)</sup> :  
وهذا القول لا يقبل من مالك ، فقد صححه الأئمة . واعتذر عنه عبدالحق فقال : لعل  
مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي ، فإنه كان يرمى بالقدر ،  
ولكنه كان ثقة فيما روى ، قاله يحيى وغيره وقد روى عنه الجلة مثل : يحيى بن سعيد  
القطان ، وابن المبارك ، والثوري<sup>(٣)</sup> ، وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

ثالثها : أنه منسوخ قاله أبو داود في سننه<sup>(٥)</sup> وفيه نظر قال النووي<sup>(٦)</sup> في شرحه<sup>(٧)</sup> هذا القول  
ليس<sup>(٨)</sup> بمقبول وأي دليل على نسخه<sup>(٩)</sup> قلت : والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ<sup>(١٠)</sup>  
**فائدة** : في إسم الصماء أقوال :

أحدها : أن اسمها صمية ، فسميت الصماء ، قاله ابن حبان في ثقاته<sup>(١١)</sup> .  
ثانيها : بيهية - بضم الباء - حكاه ابن الجوزي في جامع المسانيد<sup>(١٢)</sup> عن الدارقطني ،  
وحكاه عبدالحق أيضا<sup>(١٣)</sup> .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٢) ٤٣٩/٦ .

(٣) في (م) و(ب) (النوي) وهو خطأ .

(٤) الأحكام الوسطى [ق/ ١٨٠] .

(٥) ٨٠٦/٢ .

(٦) في (م) (الثوري) وهو خطأ .

(٧) المجموع ٤٤٠/٦ .

(٨) في (م) زيادة (ليس بالثوري وليس بمقبول) وما أثبتته هو الموافق لما في المجموع .

(٩) قال الحافظ في التلخيص ٢٢٩/٢ (( قلت : يمكن أن يكون أخذه - أي أبو داود - من كونه صلى الله عليه

وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفهم ، فالنهي عن صوم يوم

السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ ، والله أعلم )) .

قلت : ويمكن أن يكون مؤيدا لكلام الحافظ هذ حديث كريب مولى ابن عباس المتقدم عن أم سلمة حيث قالت

في آخره (( وكان يقول إنهما عبادان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم )) ولكن ذلك ليس بدليل صريح على النسخ .

(١٠) قلت : وصححه الألباني في الإرواء ١١٨/٤ .

(١١) ١٩٧/٣ وفيه (بهيية) بدل (صمية) وأشار المحقق في الحاشية إلى أن في (م) من نسخ الكتاب (صمية) .

(١٢) [٧/ق/ ٩١ / أ] .

(١٣) الأحكام الوسطى [ق/ ١٨٠] .

ثالثها : بُهيمَة ، حكاه عبدالحق فقال : اسمها : بُهية وقيل : بُهيمَة ، وهي أخت عبدالله بن بسر ، وقيل إنها أخت بسر والأول أصح<sup>(١)</sup> .  
تبيسه : لم يعز هذا الحديث ابن الأثير في جامعه<sup>(٢)</sup> إلى النسائي لأنه ليس في سننه الصغرى ، وإنما هو في الكبرى كما عزيته لك أولاً فتنبه لذلك .

### ١٨١ - الحديث الثاني عشر

أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن عمرو ((لاصام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر))<sup>(٣)</sup> .

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup> من هذا الوجه [بلفظ]<sup>(٥)</sup> ((لاصام من صام الأبد ثلاثاً)) وفي آخر ((صوم ثلاثة أيام... إلى آخره . كما ذكره الرافعي سواء<sup>(٦)</sup> .  
وسقطت الواو في بعض نسخ الكتاب وهي من النسخ وهو عبدالله بن عمرو بن العاص .

قلت : وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب ٢٥٢/٤ : (بُهية) ويقال (بهيمَة) بنت بسر أخت عبدالله بن بسر المازني تعرف بالصماء ، ثم ذكر عن النارقطني أن اسمها (بهيمَة) - بزيادة ميم .

(١) الأحكام الوسطى [ق/ ١٨٠] .

(٢) في (ب) (جامع الأصول) .

(٣) فتح العزيز ٤٧٣/٦ ، استدل به الرافعي على كراهة صوم الدهر .

(٤) البخاري في صحيحه ٢٢٤/٤ مع الفتح كتاب الصوم باب صوم داود عليه السلام ح (١٩٧٩) .

وأخرجه في كتاب انتهجد باب من نام عند السحر ح (١١٣١) . وفي باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان

يقومه ح (١١٥٢) (١١٥٣) . وفي كتاب الصوم باب حق الضيف في الصوم ح (١٩٧٤) . وفي باب حق الجسم

في الصوم ح (١٩٧٥) . وفي باب صوم الدهر ح (١٩٧٦) . وفي باب حق الأهل في الصوم ح (١٩٧٧) . وفي باب

صوم يوم وإفطار يوم ح (١٩٧٨) . وفي باب صوم داود عليه السلام ح (١٩٨٠) . وفي كتاب أحاديث الأنبياء

باب قوله تعالى ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ ح (٣٤١٨) (٣٤١٩) . وفي باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب

الصيام إلى الله صيام داود ح (٣٤٢٠) . وفي كتاب فضائل القرآن باب في كم يقرأ القرآن ح (٥٠٥٢ - ٥٠٥٤)

وفي كتاب النكاح باب تزوجك عليك حق ح (٥١٩٩) . وفي كتاب الأدب باب حق الضيف ح (٦١٣٤) . وفي

كتاب الاستئذان باب من ألقى له وسادة ح (٦٢٧٧) . ومسلم في صحيحه ٨١٢/٢ كتاب الصيام باب النهي عن

صوم الدهر ح (١١٥٩) . كلاهما من طرف عن عبدالله بن عمرو بن العاص بألفاظ مختلفة مختصراً ومطولاً .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) .

(٦) (صوم) ساقطة من (م) .

(٧) وله ألفاظ أخرى غير ذلك .

١٨٢ - الحديث الثالث عشر

أنه صلى الله عليه وسلم (( نهى عن صيام الدهر ))<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث صحيح ، وقد أخرجه الشيخان من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ (( لاصام من صام الأبد )) كما سلف<sup>(٢)</sup> .

وفي أفراد مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي قتادة أن عمر قال يارسول الله [٣٥١/ب] كيف بمن يصوم الدهر ؟ قال : (( لاصام ولا أفطر ، أو لم يصم ولم يفطر ))<sup>(٤)</sup> .  
وفي مسند أحمد<sup>(٥)</sup> وصحيح ابن حبان<sup>(٦)</sup> من حديث عبدالله بن الشخير رفعه (( من

(١) فتح العزيز ٤٧٣/٦ ، استدلل به الرافعي أيضا على كراهية صوم الدهر .

(٢) في الحديث الذي قبل هذا .

(٣) صحيح مسلم ٨١٨/٢ كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .. ح (١١٦٢) . أخرجه مطولا وأورد المصنف موضع الشاهد منه فقط .

وأخرجه أيضا أبو داود في سننه ٨٠٧/٢ كتاب الصوم باب في صوم الدهر تطوعا ح (٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦) .

والترمذي في جامعه ١٣٨/٣ كتاب الصوم باب ما جاء في صوم الدهر ح (٧٦٧) . وقال : حديث حسن .

والنسائي في سننه ٢٠٧/٤ كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه ح (٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣) .

وابن ماجه في سننه ٥٥١/١ كتاب الصيام باب صيام يوم عرفة ح (١٧٣٠) ذكره مختصرا دون ذكر صوم الدهر . جميعهم من طريق عبدالله بن معبد الزماني عن أبي قتادة به نحوه .

(٤) قال الخطابي : قوله (( لاصام ولا أفطر )) معناه : لم يصم ولم يفطر وقد توضع (( لا )) بمعنى (( لم )) كما في

قوله تعالى ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ أي لم يصدق ولم يصل ، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة

لصنيعه وزجره له عن ذلك )) . وقال الحافظ ابن حجر (( والمعنى بالنفي أنه لم يُحصَل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك )) . انظر : معالم السنن ٣٠٣/٣ (فتح الباري ٢٢٢/٤) .

(٥) ٢٤/٤ ، ٢٥ ، ٢٦ .

(٦) الإحسان ٣٤٨/٨ كتاب الصوم باب صوم الدهر ح (٣٥٨٣) .

وأخرجه الطيالسي في مسنده ح (١١٤٧) .

والنسائي في سننه ٢٠٧/٤ كتاب الصيام باب النهي عن صيام الدهر ح (٢٣٨١) .

وابن ماجه في سننه ٥٤٤/١ كتاب الصيام باب ما جاء في صيام الدهر ح (١٧٠٥) .

وابن خزيمة في صحيحه ٣١١/٣ ح (٢١٥٠) .

والحاكم في المستدرک ٤٣٥/١ كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر .

وابن أبي شيبة في المصنف ٧٨/٣ كتاب الصيام باب من كره صوم الدهر .

كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه به .

صام الأبد فلا صام ولا أفطر)) .

ومن حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له : إن فلاناً لا يفطر نهار الدهر إلا ليلاً ، فقال عليه [الصلاة و] <sup>(١)</sup>السلام (( لا صام ولا أفطر)) <sup>(٢)</sup> .  
وفي سنن البيهقي <sup>(٣)</sup> من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول

وأخرجه الدارمي في سننه ٤٤٤/١ كتاب الصوم باب النهي عن صيام الدهر ح (١٦٩٤) .

والنسائي ٢٠٦/٤ كتاب الصوم باب النهي عن صوم الدهر ح (٢٣٨٠) .

كلاهما من طريق الأوزاعي عن قتادة به . وإسناده صحيح . صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٣٢٣) .

(١) مابين المعكوفين زيادة من (٥) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٢٦ ، ٤٣١ .

والنسائي في سننه ٢٠٦/٤ كتاب الصيام باب النهي عن صيام الدهر ح (٢٣٧٩) .

وابن خزيمة في صحيحه ٣١١/٣ كتاب الصيام باب ذكر النهي عن صيام الدهر ح (٢١٥١) .

والحاكم في المستدرک ١/٤٣٥ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

كلهم من طريق إسماعيل بن علية عن الجريري (إسماعيل بن إياس) عن أبي العلاء (يزيد بن عبد الله بن الشخير) عن مطرف عن عمران بن حصين به .

وإسناده صحيح : إسماعيل بن إياس الجريري ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين لكن ابن علية سمع منه قبل الاحتلاط . انظر : (التهذيب ٧/٤) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه الإحسان ٨/٣٤٨ كتاب الصوم باب صوم الدهر ح (٣٥٨٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن الجريري به .

(٣) الكبرى ٤/٣٠٠ كتاب الصيام باب من لم ير بسرد الصيام بأسا . من طريق الضحاك بن يسار الشكري عن أبي تميمه الهجمي عن أبي موسى الأشعري به .

وأخرجه الضيائلي في مسنده ح (٥١٤) .

وأحمد في مسنده ٤/٤١٤ والبخاري - كشف الأستار - ١/٤٨٨ ح (١٠٤١) .

وابن حبان في صحيحه - الإحسان ٨/٣٤٩ ح (٣٥٨٤) - .

والعقيلي في الضعفاء ٢/٢١٩ في ترجمة الضحاك ، ثم قال: قد روي هذا عن أبي موسى موقوفا ولا يصح مرفوعا . كلهم من طريق الضحاك بن يسار به ، ولفظ أحمد (( وقبض كفه )) .

والضحاك بصري قال ابن معين : يضعفه البصريون . وقال الآجري عن أبي داود ضعيف . وذكره ابن الجارود والساجي والعقيلي في الضعفاء .

وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : (المرح والتعديل ٤/٤٦٢) (الثقات ٦/٤٨٣)

(لسان الميزان ٣/٢٤٧) (الضعفاء ٢/٢١٩) . لكن قد تابعه قتادة عن أبي تميمه أخرجه أحمد في المسند ٤/٤١٤

والبخاري - كشف الأستار ١/٤٨٨ ح (١٠٤٠) . وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣١٣ ح (٢١٥٤) (٢١٥٥) .

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/١٩٣) : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

الله صلى الله عليه وسلم قال : (( من صام الدهر<sup>(١)</sup> ضيقت عليه جهنم هكذا - وعقد تسعين ))<sup>(٢)</sup> . ورواه موقوفا على أبي موسى أيضا<sup>(٣)</sup> .  
وهذا الحديث احتج به البيهقي على أنه لا كراهة في صوم الدهر - ومعنى ضيقت عليه : أي عنه فلم يدخلها ، أو ضيقت عليه أي لا يكون له فيها موضع<sup>(٤)</sup> .  
ولما رواه الطبراني : قال في آخره : قال أبو الوليد<sup>(٥)</sup> : يعني أن يدخلها سواء<sup>(٦)</sup> .  
[وهذا هو الصحيح وأشار غيره إلى الاستدلال به على كراهته]<sup>(٧)</sup> .  
وأورده<sup>(٨)</sup> ابن أبي شيبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر<sup>(٩)</sup> . واستدل به أيضا

(١) الدهر ( ساقطة من (ب) ) .

(٢) في (م) (سفين) وهو خطأ .

(٣) السنن الكبرى ٣٠٠/٤ ولفظه (( وطبق كفه )) .

وأخرجه أيضا : الطيالسي في مسنده ح(٥١٣) .

كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن أبي تميم عن أبي موسى به .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٩٦/٤ ح(٧٨٦٦) عن الثوري عن أبي تميم عن أبي موسى موقوفا .

ولفظه (( هكذا وعقد عشرا )) .

(٤) قلت : وإلى هذا ذهب ابن خزيمة ، قال (( سألت المزني عن معنى هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون ))

عليه )) معناه أي ضيقت عنه جهنم فلا يدخل جهنم ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا لأن من ازداد لله عملا وطاعة

ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة وإليه قرينة )) . انظر : صحيح ابن خزيمة ٣١٣/٣ .

وقد رجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا : له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك

الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة .

قال الحافظ في الفتح ٣٢٣/٤ : وقد تعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد فيه ازداد من الله تقربا بل

رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الأوقات المكروهة ، ثم قال : والأولى إجراء الحديث على

ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد .

(٥) هو : الطيالسي : هشام بن عبدالملك الباهلي مولا هم البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٢٧ - ع -

(التقريب/٥٧٣) .

(٦) (سواء) ساقطة من (م) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وأثبتته من (م) .

(٨) في (ب) (ورده) .

(٩) ٧٨/٣ من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة به موقوفا .

ومن طريق الضحاك بن يسار عن أبي تميم به مرفوعا .



كذلك ابن حزم ، وقال : إنما أورده رواه كلهم على التشديد والنهي عن صومه<sup>(١)</sup> .  
ولما رواه ابن حبان في صحيحه حمله على من صام الدهر الذي فيه أيام التشريق  
والعيدين .

(١) المحلى ١٦/٧ المسألة رقم (٧٩٠) .

وقال ابن العربي (( قوله )) لاصام من صام الأبد )) إن كان معناه الدعاء فيأويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فيأويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم إنه لم يصم وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم )) . انظر : (عارضه الأحوذى ٣/٢٩٩) .  
قال الحافظ في الفتح ٤/٣٢٢ (( وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاد أن غير سنته أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما )) .  
وروى عبدالرزاق في المصنف ٤/٢٩٨ ح (٧٨٧١) عن ابن عيينة عن هارون بن سعد عن أبي عمرو الشيباني قال (( كنا عند عمر بن الخطاب فأتني بطعام له فاعتزل رجل من القوم فقال : ماله ؟ قالوا : إنه صائم ، قال : وما صومه ؟ قال : الدهر ، قال : فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول : كل يادهر كل يادهر )) .  
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٧٩ عن وكيع عن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني به نحوه .  
قال الحافظ في الفتح ٤/٣٢٢ (( إسناده صحيح ))

الفلا رس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية  
مرتبة على حسب ورودها في المصحف

رقم الآية	السورة	الآية
١٧٧	البقرة	((ليس البر أن تولوا وجوهكم))
١٨٤	البقرة	((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين))
١٨٤	البقرة	((فعدة من أيام أخر))
١٨٥	البقرة	(( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ))
٢	المائدة	(( وإذا حلتم فاصطادوا ))
١٩	الكهف	(( فابعثوا أحدكم بورككم ))
٥٥	الواقعة	(( فشاربون شرب الهيم ))
٢٤	المعارج	(( في أموالهم حق معلوم ))

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

رقم الحديث	طرف الحديث
٧	ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة
٧	ابتغوا في مال اليتيم أوفي مال اليتامى
٩١	ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
٩١	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
١٤٨	أبى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة
٦	اتجروا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة
٤٣	أثبت لنا النصف وبق لهم النصف
١٠٧	احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم
٦	احفظوا اليتامى في أموالهم لاتأكلها الزكاة
٩٥	أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس
٤١	أحرصوا وحرص النبي صلى الله عليه وسلم
٨٨	أدوا صدقة الفطر عمن تمونون
١٣	إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك
١٣	إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره
١٠٤	إذا استقاء الصائم أفطر وإذا ذرعه القيء لم يفطر
١٣١	إذا أصبح أحدكم يوما صائما فلا يرفث
١٢٢	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة
١١٢	إذا أكل الصائم أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه
٥٣	إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق
١٥١	إذا خافتا على ولديهما أفطرتا واقتدتا
٤٤	إذا خرصتم فخذوا ودعوا دعوا الثلث
١٠٤	إذا ذرع الصائم القيء فلا إفطار عليه
١٠٤	إذا ذرع الصائم القيء فلا فطر عليه
١٠٤	إذا ذرع الصائم القيء وهو لا يريد

- ٩٦ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
- ٦٣ إذا زحرفتُم مساجدكم وحليتُم مصاحفكم
- ١٧٦ إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
- ١٣٢ إذا صمتُم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي
- ١٢٢ إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر
- ٥ أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه
- ١٤٨ أرضعته تحرمي عليه
- ١١ استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد
- ١٢٣ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
- ١٢٣ استعينوا بالقيولة على القيام
- ١٧٨ الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم
- ٨٧ أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
- ٨٧ أغنوهم عن طواف هذا اليوم
- ٣٩ أفاء الله خير على رسوله فأقرهم وجعلها بينه وبينهم
- ٩١ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى
- ١٠٧ أفطر الحاجم والمحجوم
- ١٠٦ اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
- ١١٨ ألا لا تقدموا قبل الشهر بصيام
- ٦ ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه
- ١٦ اللهم صلى على آل أبي أوفى
- ١٣٥ اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
- ٥ أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤٠ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب
- ٨٤ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
- ٨٨ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر
- ١٧٦ أمرنا بصوم ثلاث
- ٩٣ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام
- ٥ إن أبي قد مات ولم يحج أفاحج عنه

- ٩٩ أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال  
 ٥ أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت  
 ٥٧ أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها  
 ٥٧ أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران  
 ١٠١ أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام  
 ٥ أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت  
 ١٢٨ أن جبريل عليه السلام كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم  
 ١٤٠ أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
 ١٤٥ أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت  
 ٦٠ أن رجلا قطع أنفه يوم الكلاب  
 ٨٣ أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ٨٣ أن رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن وجدته في قرية مسكونة  
 ٦١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة  
 ١٠٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم  
 ٧٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة  
 ١٨٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام  
 ٨٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر  
 ٨٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا بطن مكة ينادي  
 ٥٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن  
 ١١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبادة بن الصامت على أهل الصدقات  
 ١١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب على الصدقة  
 ٣٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه خارصا  
 ١٣٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان  
 ١٠٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم  
 ٨٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر  
 ١٠٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر  
 ٣١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل  
 ٩٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له إن صاعنا أصغر الصيعان

- ١٢٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس
- ١٧٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله
- ١١٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم
- ١٠٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم
- ١١٩ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام
- ١١٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين
- ١٢٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
- ١٤٣ إن شاء فرق وإن شاء تابع
- ١٧ أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته
- ١٨ أن العباس قد أسلفنا زكاة ماله
- ٦٠ أن عبدالله بن عبدالله بن أبي أصيب ثنيته يوم أحد
- ١٨ إن عم الرجل صنو أبيه
- ١٣ إن في المال حق سوى الزكاة
- ١٧٦ إن كنت صائما فعليك بالغر البيض
- ١٣٦ إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر
- ١٣٦ إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة
- ١٣٦ إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم
- ١٣٦ إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
- ١٥٤ إن المتطوع أمير على نفسه
- ٣٠ إن معاذ أتى بوقص البقر والعسل
- ٦٣ إن من أشراط الساعة تحلى المصاحف
- ١٧٠ أن من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه
- ١٧١ أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية
- ١٢٤ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحروا
- ٩٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا ينادي بمنى
- ٩٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
- ١١٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي

- ٨٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم
- ١٣٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع للاحلم
- ١٢٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر
- ١١٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان
- ٨٣ إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء
- ١٧ إنا أخذنا من العباس صدقة العام
- ١٨ إنا كنا احتجنا فاستسلمنا العباس صدقة عامين
- ١٧ إنا كنا تعجلنا صدقة العباس
- ١٢ إنما الأعمال بالنيات
- ٢٨ إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة
- ٢٨ إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة
- ١٠٧ أنه صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة
- ١٠٧ أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم
- ٧٦ أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية
- ١١ أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا مسعود الأنصاري ساعياً
- ٤٣ أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن رواحة خارصاً
- ٤١ أنه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه
- ٤٤ أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث
- ١٤٠ أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمر الأسلمي
- ١٠٣ أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه
- ١٠٩ أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
- ١٧١ أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة
- ١٠٧ أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم محرم
- ١٧١ أنه عليه الصلاة والسلام أفطر بعرفة
- ٤٠ أنه عليه الصلاة والسلام أمر عتاب بن أسيد بخرص العنب
- ١١ أنه عليه الصلاة والسلام بعث أبا جهم مصدقاً
- ٣٩ أنه عليه الصلاة والسلام بعث عبدالله بن رواحة إلى خيبر
- ١١ أنه عليه الصلاة والسلام بعث عقبة بن عامر ساعياً



- ١٨ أنه عليه الصلاة والسلام بعث عمر على الصدقة
- ١١ أنه عليه الصلاة والسلام بعث قيس بن سعد بن عبادة ساعيا
- ١٧٩ أنه عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة
- ١٧٠ أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن صيام يوم عرفة
- ٨٣ أنه عليه الصلاة والسلام قال في كنتز وجده رجل
- ٤٣ أنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل
- ١١٥ أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
- ١٤١ أنه ليس من البر أن تصوموا في السفر
- ٧١ أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها سخابا
- ١٨٠ إنهما يوما عيد للمشركين
- ٥٣ إني قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
- ١٢٥ إني لست كهياتكم إني أطعم وأسقى
- ١٠٧ أول ما كرهت الحجامة للصائم
- ١١٥ أيام التشريق أيام أكل وشرب
- ١١٥ أيام التشريق أيا طعم وذكر
- ١١٥ أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبغال وذكر الله
- ١٧٠ أي يوم هذا؟ قالوا يوم عرفة
- ٧٦ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله
- ١١٥ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي
- ١١ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحاك بن قيس ساعيا
- ١٨ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا
- ٩٤ بني الإسلام على خمس
- ١٠٠ تراء الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٢٤ تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٢٣ تسحروا فإن في السحور بركة
- ١٨ تسلفت من العباس صدقة عامين
- ١٧٨ تعرض الأعمال على الله يوم الإثنين والخميس
- ٦٢ ثبت أن قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة

- ١٠٨ ثلاث لا يفطرون الصائم
- ٩٥ جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس
- ٥ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي نذرت
- ٤٤ جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فقال
- ٣١ جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له
- ١٦ جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقات فقلت يا رسول الله ادع لي
- ٣٥ جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة
- ٣٥ جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة
- ٣٨ خذ الإبل من الإبل
- ٣٨ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
- ١٠٦ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل
- ١٣٧ خرج من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان
- ١٤١ خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك
- ١٥٣ دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خيأنا لك حيسا
- ١٥٤ دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فتناولني فضل شرابه
- ١٠٣ دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
- ١٧٩ دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية بنت الحارث وهي صائمة
- ٥٧ دخلت أنا وخالتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب
- ١٧٩ دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأزد
- ١٧٨ ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
- ١٧٨ ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين
- ١٤٣ ذلك إليك رأيت لو كان على أحدكم دين
- ١٠١ رأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة
- ١٠٧ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة
- ١١١ رفع عن أمي الخطأ والنسيان
- ٨٠ الركاز الذهب الذي ينبت في الأرض
- ٨٤ زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين
- ١٤٢ سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام

- ٨٠ سنل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز
- ٨٣ سنل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
- ١٧٠ سنل عن صوم يوم عرفة
- ٢٨ الصدقة في أربعة
- ١٤٨ صم شهرين فقال : هل أتيت إلا من قبل الصوم
- ١٧٠ صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله
- ١٧٤ صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود
- ١٤٦ ، ١١٧ ، ٩٨ ، ٩٦ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
- ١٧٦ صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر
- ١٣١ الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما
- ١٧٣ صيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية
- ١٧٠ صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
- ١٧٠ صيام يوم عرفة كفارة سنتين
- ٧٩ العجماء جبار والبر جبار والمعدن جبار
- ١٠ عد عليهم صغارها وكبارها ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار
- ٨٤ على كل مسلم حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين
- ٨٤ على الناس زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير
- ٩٨ عهد إلهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنسك للرؤية
- ٤١ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
- ١٣٩ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان
- ٥٤ فإذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول
- ٧٣ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا برفيق الرجل
- ١١٧ فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
- ١٢٠ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين
- ٥ فدين الله أحق بالقضاء
- ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٤ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
- ١٠٣ فقلنا يارسول الله أهدي لنا حيس
- ١٣٧ فقيل إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت

- ٩٢ فلما جاء معاوية وجاءت السمراء
- ١٧ فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير
- ١٨ فهي عليه صدقة ومثلها معها
- ١٨ فهي له ومثلها معها
- ٧٢ في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها
- ١٩ في خمس من الإبل شاة ولا شيء في زيادتها
- ٨٢ في الركاز الخمس
- ٧٩ في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة
- ٤٠ في زكاة الكرم أنها تخرص كما يخرص النخل
- ٣ في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة
- ٩٣ في صدقة الفطر مدان من قمح
- ٣ في كل أربعين شاة سائمة شاة
- ٢١ في كل أربعين شاة شاة
- ١٤ في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون
- ٦ في مال اليتيم الزكاة
- ٣٦ فيما سقت الأنهار والغيم العشور
- ٣٧ فيما سقت السماء أو كان سيحا ففيه العشر
- ٣٦ فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر
- ٢٧ فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر
- ٣٧ فيما سقت السماء العشر
- ٣٦ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر
- ١٣١ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام
- ١٠٣ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء
- ٣٩ قد زادك ابن عمك وأنصف
- ٥٣ قد عفوت عن الخيل والرقيق
- ٤١ قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت
- ١٣٦ قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ألا تنتظر الغداء
- ١٣٥ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ذهب الظمأ

- ١٤١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه
- ٧٣ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع
- ٤٢ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة خارصا
- ١٧٩ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام
- ١٢٢ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي المغرب حتى يفطر
- ١١١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس من وجهي من شيء
- ١٢٩ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
- ١٢٢ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي
- ١١١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه ثم تضحك
- ١٣٥ كان عليه الصلاة والسلام إذا أفطر قال : لك صمت وعلى رزقك أفطرت
- ١٦ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صلي عليهم
- ١٠٣ كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول : هل عندكم من غداء
- ٤٢ كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود
- ١٨٠ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين
- ٣٩ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم
- ١٣٣ كان يصبح جنباً من طروقه ثم يصوم
- ١١١ كان يقبل في رمضان وهو صائم
- ١١١ كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم
- ١١١ كان يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان يملك إربه
- ١١١ كان يقبلني وهو صائم ويمص لساني
- ٢٨ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن
- ٣١ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر
- ٤٠ الكرم يخرص كما يخرص النخل
- ١٤١ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك فمر برجل يرش الماء عليه
- ١٠٧ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم
- ٩٢ كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام
- ٩٢ كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير
- ٩٢ كنا نخرج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام

- ٩٢ كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير
- ١٧٠ كنا نعدل صوم يوم عرفة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بصوم سنة
- ١٥ لا إسعاد في الإسلام ولا شغار في الإسلام
- ٢٨ لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة
- ١٧٩ لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام
- ١٢١ لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم
- ١١٧ لا تستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
- ١١٨ لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين
- ١١٥ لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال
- ١٨٠ لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة
- ١٨٠ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
- ١١٨ لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه
- ١٥ لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم
- ١٥ لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام
- ٧٧ لا زكاة في حجر
- ٥٨ لا زكاة في الحلي
- ٥٣ لا زكاة في شيء من الفضة حتى تبلغ خمس أواق
- ٥٤ لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما
- ٥٦ ، ١ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
- ١ لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول
- ٨ لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق
- ١٣١ لا سياب وأنت صائم وإن سابك أحد فقل إنني صائم
- ١٨١ لا صام من صام الأبد
- ١٨١ لا صام من صام الدهر
- ٩٠ لا صدقة على الرجل في فرسه ولا عبده إلا زكاة الفطر
- ١٠٢ لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر
- ١٠٢ لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
- ١١٥ لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب

- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ١٢١
- لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ١٧٩
- لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم ١٠٨
- لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ٣٠
- لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد في صيام أيام التشريق ١١٤
- لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم إلا في عشرة أشياء ٢٨
- لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبو أن ينتهوا ١٢٦
- لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم ٥
- ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء ٤
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر ٩٠
- ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ٨١
- ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من عشرين مثقالا شيء ٥٣
- ليس في البقر العوامل شيء ٤
- ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر ٩٠
- ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ٩٠
- ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة ٤
- ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة ٣٤
- ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ٥٢
- ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة ٣٢
- ليس في المال حق سوى الزكاة ١٣
- ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول ١
- ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ٢
- ليس في المثيرة صدقة ٤
- ليس من البر أن تصوموا في السفر ١٤١
- لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده ١٧٤
- لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع ١٧٤
- ماسقت السماء فمن كل عشرة واحد ٣٧
- ما كان بعلا أو سقي بنهر أو عثري ٣٦

٥٥	المكيال مكيال أهل مكة والوزن وزن أهل المدينة
١٥٢	من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح
١٣	من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه
٢	من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
١٠٤	من استقاء وهو صائم فعليه القضاء
١٣٤	من أصبح جنباً فلا صوم له
١٢٢	من أفطر على تمر حلال زيد في صلاته
١١٢	من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه
٦٣	من اقترب الساعة اثنتان وسبعون خصلة
١٠٤	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
١٠٤	من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه
١٨٢	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا
١٧٥	من صام رمضان فأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر
١٧٩	من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام
١٧٠	من صام يوم عرفة غفر له ذنب ستين
١٤٤	من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه
١٠٢	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١٠٢	من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم
١٠٢	من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصوم
١٣٠	من لم يدع قول الزور والعمل به
١١٤	من لم يكن معه الهدي فليصم ثلاثة أيام
١٤٩	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
١٥٠	من مات وعليه صوم صام عنه وليه
١١٢	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
١٢٢	من وجد التمر فليفطر عليه
٦	من ولي يتيماً فليتجر له
٥٥	الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة
١٢١	الناس بخير ما عجلوا الفطر



- ١١٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ستة أيام
- ٥٤ هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم
- ٥٤ هاتوا ربع العشر من الورق
- ٥٩ هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها
- ١٢٦ واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر شهر رمضان
- ١٤٧ واقض يوما مكانه
- ١٨ وأما العباس فهي علي ومثلها معها
- ٥٥ الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة
- ٣٣ الوسق ستون صاعا
- ٧٨ وفي الرقة ربع العشر
- ٨٠ وفي الركاز الخمس
- ٣ وفي صدقة الغنم في سائمتها
- ٣٦ وما سقي بالدوالي نصف العشر
- ٣٧ وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر
- ٣٧ وما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر
- ١٤٨ يا رسول الله إنى أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم
- ٣١ يارسول الله إن لي نحلا قال أد العشر
- ١٨٢ يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر
- ١٠٣ ياعائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان
- ١٨ ياعمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه
- ١٣٩ يرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن
- ١٥٢ يصوم الذي أدرك ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه
- ١١٥ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام

## ثالثا : فهرس الآثار

رقم الحديث	القائل	الأثر
٧	عمر	ابتغوا بأموال اليتامى لاتأكلها الصدقة
٧٥	عمر	أد زكاة مالك فقلت : مالي مال إنما أبيع الأدم
٤٤	عمر	إذا أتيت أرضا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون
٦٨	ابن مسعود	إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة
٦٣	أبي بن كعب	إذا حللتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم
١٦٣	ابن عباس	إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم
١٥٥	علي	أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان
١٠	علي	اعتد عليهم بالصغار والكبار
٢٦	ابن عمر	أن ابن عمر كان يعطيها الذين يقبلونها
٣١	عمر	إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٦	أبو بكر	أن أدوا زكاة الدرة والورس
٦٨	ابن مسعود	أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي حليا
٦٨	ابن مسعود	أن امرأته أتته فقالت يا أبا عبد الرحمن
١٥٦	عمر	أن الأهلة بعضها أكبر من بعض
٦٥	ابن عباس	إن كان فيه شيء ففيه الخمس
١١	عطاء	أن زيادا أو بعض الأمراء أرسل عمران بن الحصين ساعيا
٦٦	عمر	أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن
١٥٨	ابن عباس	أن الوضوء مما خرج وليس مما دخل
٤٣	عبدالله بن أبي بكر بن عمر وبن حزم	إنما خرص عبدالله بن رواحة على أهل خيبر
١١	عمر	أنه استعمل ابن السعدي على الصدقة
١٦٤	أنس	أنه ضعف عاما قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا
٥١	عمر	أنه فتح سواد العراق ووقفه على المسلمين
٦٩	ابن عمر	أنه كان يحلي بناته بأربع مائة دينار

٧	ابن عمر	أنه كان يزكي مال اليتيم
٧١	أسماء	أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه
٧١	عائشة	أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها
٦٣	ابن عباس	تفرون به السارق زينته في جوفه
١٥٩	عمر	الخطب يسير وقد اجتهدنا
١٦٣	ابن عباس	رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم
١٦٣	ابن عباس	رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم
٦٩	ابن عمر	زكاة الحلبي عاريتة
٧١	أنس	سألت أنس بن مالك عن الحلبي فقال : ليس فيه زكاة
٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣	سعد وأبي هريرة وأبي سعيد	سئلوا عن الصرف إلى الولاية الجائرين
٧٠	جابر	سمعت رجلا يسأل جابر عن الحلبي
١٧٤	ابن عباس	صوموا التاسع والعاشر
١٠	علي	عد الصغار مع الكبار
١٥٦	عمر	فإذا رأيتم من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان
١٤٣	عبدالله بن عمرو	فرق قضاء رمضان
١٥٨	ابن عباس	الفطر مما دخل والوضوء مما خرج
١٥٩	ابن عباس	في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر
٧	جابر	في الرجل يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته
٤٥	عمر	في الزيتون العشر
٤٥	عمر	فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه
٤٩	أبو بكر	كان يأخذ الزكاة من العسل
٥٠	أبو بكر	كان يأخذ الزكاة من القرطم
٢٦	ابن عمر	كان يبعث صدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده
١٦٣	ابن عباس	كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
٧	القاسم بن محمد	كانت عائشة تليني وأخا لي يتيم في حجرها
٧٥	حماس	كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب
٧	علي	كنتم ترون أن يكون عندي مال لأزكيه
١٦١ ، ١٦٠	علي ، وابن عمر	لابأس بالسواك الرطب

٧١	عائشة	لابأس بلبس الحلبي إذا أعطي زكاته
٦٤	عائشة	لازكاة في اللؤلؤ
٦٥	ابن عباس	لا شيء في العنبر
٢٨	عطاء بن أبي رباح	لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب
٤	جابر	لا يؤخذ من البقر التي يحرق عليها من الزكاة شيء
٢٨	مجاهد	لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
١١٤	عائشة	لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتنع لم يجد الهدي
٤	جابر	ليس على مثير الأرض زكاة
٤	علي	ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة
٤	الحسن البصري	ليس في البقر العوامل صدقة
٦٤	علي	ليس في جوهر زكاة
٦٤	سعيد بن جبير	ليس في حجر زكاة
٦٩	ابن عمر ، وجابر	ليس في الحلبي زكاة
٢٨	علي	ليس في الخضروات صدقة
٢٨	عمر	ليس في الخضروات صدقة
٤٨	ابن عمر ، علي	ليس في العسل زكاة
٦٥	ابن عباس	ليس في العنبر زكاة
٢٨	عائشة	ليس فيما أنبتت الأرض من الخضروات زكاة
١	ابن عمر	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٨	ابن عمر	ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة
٨	جابر	ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق
١٥٥	علي	لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر
١٦٩	عمر	ما نبالي والله نقضي يوماً مكانه
٧٥	حماس	مرت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي آدمة
٤٥	الزهري	مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه
١٦٨	ابن عمر	من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم
١٦٢	ابن عمر	من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الجاني
١٦٥	أبو هريرة	من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان

٢	ابن عمر	من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول
١١٦	عمار بن ياسر	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
١٥٩	عمر	من كان قد أفطر فليصم يوما مكانه
٧	ابن مسعود	من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين
٢٢	عثمان بن عفان	هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه
١١	أبو عمر بن حفص بن المغيرة	والله لقد نزعت عاملا
١٦١	ابن عمر	يستاك أول النهار وآخره

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في باب زكاة الفطر \*

رقم الحديث	طرف الحديث
م ٨	أخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من هاهنا من أهل المدينة
م ١	أخرجوا صدقة الفطر صاعا من طعام
٩١	ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
٩١	ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك
٨٨	أدوا صدقة الفطر عمن تمونون
٨٧	أغنهم عن الطلب في هذا اليوم
٨٧	أغنهم عن طواف هذا اليوم
٩١	أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى
٨٤	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو
٨٨	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
٩٣	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام
م ١٦	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة
م ١٢	أن بعض البادية جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
م ١٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة الفطر من أهل البادية
٨٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
٨٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا بطن مكة
٨٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر وأمر بها
٩٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له إن صاعنا أصغر الصيعان
٨٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة
م ٢٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان
٨٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم
م ١٥	أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد

\* يحتوي هذا الفهرس على جميع الأحاديث والآثار التي جمعناها في الفصل الثالث من قسم الدراسة ، والأحاديث والآثار الواردة في باب زكاة الفطر من الكتاب لأن كان الحديث في المقدمة الدراسية وضعت إلى جوار رقم الحديث حرف (م) لتمييزه عن الأحاديث التي أوردها المصنف في الباب

- ١٧م رأيت ناسا من العرب أتو رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٨٤ رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة على المسلم
- ١٤م الزكاة على المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من زبيب
- ٧م زكاة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين
- ٨٤ زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين
- ٢م صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق وقمح
- ٨٤ على كل مسلم حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين
- ٨٤ على الناس زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل انسان
- ١٣م عن كل صغير وكبير حر وعبد نصف صاع من بر أو صاعا من تمر
- ٨٤ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا
- ٨٥ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ظهور للصائم
- ٨٤ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس
- ٨٧ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم
- ٦م فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة
- ٩٢ فلما جاء معاوية وجاءت السمراء
- ١٩م في زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى
- ١١م في زكاة الفطر قال : مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير
- ٩٣ في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير
- ٥م كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثا
- ٩٣ كان الناس يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر
- ١٠م كان يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم
- ٩م كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج إلى المصلى
- ٩٢ كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٩٢ كنا نخرج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام
- ٩٢ كنا نطعم الصدقة صاعا من شعير
- ٩٠ لاصدقة على الرجل في فرسه ولاعبده إلا زكاة الفطر
- ٩٠ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
- ٩٠ ليس في الخيل والرقيق صدقة

- ٩٠ ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر  
٣٣ من كان عنده فليصدق بنصف صاع من بر أو صاع من شعير  
٨٧ نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر  
٤٤ يازيد أعط زكاة رأسك مع الناس



رابعاً : فهرس الأماكن

رقم الحديث	المكان
٨	تستر
٤٥	الجابية
١٥٦	خانقين
٣١	سَلْبَة
٣٨	عمواس
٧٦	الْفُرْع
٧٦	قدس
٦٠	الْكَلَاب
٤١	وادي القرى

## خامسا : فهرس الكلمات الغريبة

رقم الحديث	الكلمة
١١٠	إربه
١٠٤	استقاء
١٥	الإسعاد
١٥	انتهب
٧٥	اهاب
١١٥	الأورق
٣٦ : ٢٧	اليعل
١١٥	اليعال
٩٥	ثانر الرأس
٨٣	الثمر
٥٦	الجبار
٤	الجهة
١٤٨	الجذع
٧٥	الجعاب
١٥	جلب
١٥	جنب
٧٦	جلس
١٢١	جئة
٨٣	حريسة الجبل
١٠٣	الحيس
٦٥	دسره
٣٦	الدوالي
١٠٤	ذرعه
١٢١	الرفث

٧٦	الركاز
١٠	الزخة
٣١	الزق
٣	السانمة
٧١	السخاب
٩٣	السلت
١٢١	شاته
١٥	الشغار
١٢١	الصخب
١٨	الصنو
١٣٣	طروقه
٣٦	العثري
٧٩	العجماء
٥٩	العرفج
١٤٥	العرق
١٤	عزمة
٨٠	العقر
١٠	العوار
٤	العوامل
١١٧	الغبرة
٣٧	الغرب
٧٦	الغور
٧١	الفتحات
١١٥	الفجاج
٦٣	القبيلة
١١٧	الفترة
٥٠	القرطم
١٤٥	لايتها
١١٥	اللبة

٧٦	المعدن
١٤	مؤتجرا
٨٣	الميتاء
١٠	النخة
٣٦ ، ٢٧	النضح
١٤٥	النواجذ
٤٦	الورس
٥٢	الورق
٣٤	الوسق
١٠٢	يؤرضه

## سادسا : فهرس الأعلام الواردين في النص

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
١٧٠	٣٧	أبان بن أبي عياش فيروز البصري
٣٨٢	١١٥	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي أمية
٤٤٣	١٤٧	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري
١٧٤	٣٩	إبراهيم بن طهمان الخراساني
٢٨٦	٨٨	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي
٤٥٤	١٥٢	إبراهيم بن نافع الجلاب
١٢٦	١٨	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
٣١٢	٩٨	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني
٣٠٨	٩٥	إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم (ابن قرقول)
٧١	٤	أحمد بن الحارث الغساني الغنوي
١٢٢	١٧	أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي
٤٠٧	١٢٧	أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الطبري محب الدين
٢٦٠	٧٧	أحمد بن محمد بن أحمد أبو سعد الماليني
٢٩٧	٩٣	أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين أبو جعفر المصري
٨٥	٧	أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز أبو بكر المروزي
٢٨٤	٨٨	أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني (ابن عقدة)
٤٠٧	١٢٧	أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة
٦٦	٢	إسحاق بن إبراهيم الحنيني
٣٢٣	١٠٢	إسحاق بن حازم البزاز المدني
٣٠٣	٩٣	إسحاق بن سليمان الرازي أبو يحيى الكوفي
١٨٨	٤٣	إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة
٢٧٥	٨٤	إسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي ابن الطباع
١٤٢	٢٧	إسحاق بن يحيى بن طلحة
١٨٣	٤٠	أسد بن موسى بن إبراهيم الأموي
١٢٢	١٧	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
١٢٢	١٧	إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني
٩٩٩	١٣	إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي
٢٥٦	٧٦	إسماعيل بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي
٦٣	١	إسماعيل بن عياش الحمصي
١٥٣	٣١	إسماعيل بن محمد بن يوسف أبو هارون الجبريني الفلسطيني

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٢١٥	٥٧	إسماعيل بن مسعود الجحدري
٢٨٦	٨٨	إسماعيل بن همام بن عبدالرحمن بن ميمون البصري
٣٠٨	٩٥	إسماعيل بن هبة الله بن باطيش الموصلية
٤٢٤	١٣٧	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني
٤٥١	١٤٩	أشعث بن سوار الكندي
٤٢١	١٣٦	أنس بن مالك الكعبي
٦٦	٢	أيوب بن أبي قيس السخيتاني
٢٠٧	٥٤	أيوب بن جابر بن سيار السحيمي
٤٥٨	١٥٤	بازان أبو صالح مولى أم هانئ
٣٧٩	١١٥	بدليل بن ورقاء الخزاعي
٤٤٨	١٤٨	أبو بردة بن نيار البلوي
٤٩٩	١٨٠	بسر بن أبي بسر المزني
٣٧٨	١١٥	بشر بن سحيم الغفاري
١٧٩	٤٠	بشر بن منصور السليمي
٦٣	١	بقية بن الوليد بن عائذ الكلاعي
٢٩٠	٩٠	بكير بن عبد الله الأشج
٢٥٢	٧٦	بلال بن الحارث أبو عبدالرحمن المزني
٣٣٧	١٠٥	بلج بن عبد الله المهري
٩٩	١٣	بيان بن بشر الأحمسي أبو بشر الكوفي
٦١	١	ثابت بن أسلم البناني
٢٥٥	٧٦	ثور بن زيد الديلي
٤٨٨	١٧٧	ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي
١٨٨	٤٣	جبار بن صخر بن أمية الأنصاري
٢٠٨	٥٤	الجراح بن المنهال الجزري
٢٠٥	٥٤	جرير بن حازم الأزدي
	١١	جرير بن عبد الحميد
١٧٦	٣٩	جعفر بن بُرقان الكلابي
٢٢٣	٦٠	جعفر بن حيان السعدي أبو الأشهب العطاردي
٢٩٠	٩٠	جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي
٢٤٥	٧٣	جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٣٩٧	١٢٢	جعفر بن سليمان الضبي البصري
١٩٦	٤٧	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
٤٩٣	١٧٩	جنادة بن أبي أمية الأزدي
٢٨٦	٨٨	حاتم بن إسماعيل المدني
٣٨٧	١١٧	حاتم بن أبي صغيرة البصري
٢٥٤	٧٦	الحارث بن بلال بن الحارث المزني
٣١٣	٩٨	الحارث بن حاطب بن الحارث القرشي الجمحي
٣٦٧	١١٠	الحارث بن عبيد أبو العنيس
٦٢	١	حارثة بن أبي الرجال الأنصاري
٣٠٠	٩٣	حامد بن يحيى البلخي
٢٦٦	٨٠	حيان بن علي العنزي
٤٩٨	١٨٠	حيان موسى بن سوار السلمى المروزي
٨٤	٧	حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري
٣٤٨	١٠٧	حبيب بن الشهيد الأزدي البصري
٢٠٩	٥٤	حبيب بن نجیح
٣١٣	٩٨	حجاج بن أرطاة النخعي
١٢٠	١٧	حجاج بن دينار
١٨٥	٤٢	حجاج بن محمد المصيبي
٢٣٣	٦٨	حجاج بن المنهال الأغمطي
١٢٢	١٧	حجر العدوي
١٢٠	١٧	حجبة بن عدي
١٨٧	٤٣	حرام بن عثمان الأنصاري المدني
٦١	١	حسان بن سياه أبو سهل الأزرق البصري
١٠٠	١٣	الحسن بن أبي الحسن البصري
١٢٧	١٨	الحسن بن زياد اللؤلؤي
٤٩٨	١٨٠	الحسن بن سفيان الشيباني الخراساني
١٢٧	١٨	الحسن بن عمارة
١٢٣	١٧	الحسن بن مسلم بن يناق المكي
٢٥٣	٧٦	الحسين بن إسحاق بن إبراهيم التسوي الدقيق
٣١٣	٩٨	حسين بن الحارث الجدي الكوفي

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٦١	١	الحسين بن ذكوان المعلم
١٩٦	٤٧	الحسين زيد بن علي بن الحسين
١١٨	١٦	حسين بن محمد بن أحمد المرزوقي الشافعي
٢٥٦	٧٦	حسين بن محمد بن بهرام التميمي
٣٠٢	٩٣	الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري
٤١٧	١٣٥	حصين بن عبدالرحمن السلمي الكوفي
٤٩٤	١٧٩	حفص بن غياث النخعي أبو عمر الكوفي
١٢٣	١٧	الحكم بن جحل الأزدي البصري
١٧٠	٣٧	الحكم بن عبدالله أبو مطيع البلخي
١٢٠	١٧	الحكم بن عتيبة
١٠٣	١٤	هاد بن أسامة القرشي
٧٩	٦	هاد بن زيد بن درهم البصري
٢٣٣	٨٦	هاد بن سلمة بن دينار البصري
٣٤٩	١٠٧	هاد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي
٢٤٩	٧٤	هاس بن عمرو الليثي
٣٢٣	١٠٢	همزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
٤٢٩	١٤٠	همزة بن عمرو الأسلمي
٢٥١	٧٥	هميد بن الأسود البصري أبو الأسود الكرايسي
٢١٥	٥٧	هميد بن مسعدة السامي البصري
٢١١	٥٥	حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي
٤٦٤	١٥٩	حنظلة الشيباني
٤٧٦	١٥٧	حوشب بن عقيل أبو دحية البصري
٤٦٣	١٥٩	خالد بن أسلم القرشي العدوي
٢١٥	٥٧	خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي
٤٨٠	١٧٥	خالد بن زيد الأنصاري
٤٨٨	١٧٧	خالد بن معدان الكلاعي الحمصي
٤١٣	١٣٢	خياب بن الأرت التميمي
٢٤٥	٧٣	خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب
١٩٢	٤٤	خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري
٣٤٨	١٠٧	خصيف بن عبدالرحمن الجزري



رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٣٨٠	١١٥	خلدة الأنصاري الزرقى
٤٤٧	١٤٨	خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال القرطبي
٣٧٦	١١٥	داود بن الحصين الأموي مولاهم المدني
٣٩١	١١٩	داود بن خالد بن دينار المدني
٢٦٨	٨٣	داود بن شابور أبو سليمان المكي
٢٣٥	٧٠	داود بن عبدالرحمن العطار
٤٧٩	١٥٨	داود بن علي بن عبد الله الهاشمي
١٣٧	٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣	ذكوان أبو صالح السمان
٢٥٢	٧٦	ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني
٤٨٧	١٦٢	ربيعة بن عمرو = ربيعة بن الغاز الجرشى
٣٢٤	١٠٢	رشدين بن سعد المصري
٣٢٦	١٠٢	روح بن الفرج القطان أبو الزنياع المصري
١٨٨	٤٣	زيد بن الصلت بن معديكرب الكندي
١٧٧	٣٩	الزبير بن بكار بن عبد الله الأسدي المدني
٣١٢	٩٨	زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوداعي
١٥٣	٣١	زهير بن محمد التميمي
		زهير بن معاوية الجعفي
٧٢	٤	زياد بن سعد الخراساني
٤٧٢	١٥٥	زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي
٦٥	٢	زيد بن أسلم
٢٠١	٥٣	زيد بن أبي أنيسة الجزري
٢٠٨	٥٤	زيد بن حبان الرقي
٤٦٤	١٥٩	زيد بن وهب الجهني
٣٢٢	١٠٢	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٤٤٩	١٤٨	سالم مولى أبي حذيفة
٤٨٠	١٦٠	سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري
٣١٣	٩٨	سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي
٨٩	٨	سعيد بن جبير
٣٤٤	١٠٦	سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي
٣٤٣	١٠٦	سعيد بن أبي سعيد الزبيدي = هو ابن عبدالجبار

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٢٦٤	٨٠	سعيد بن أبي سعيد كيسان المقري
٢٤٠	٧٢	سعيد بن سلمة بن أبي الحسام
٣١٢	٩٨	سعيد بن شيب الحضرمي
٢٧٦	٨٤	سعيد بن عبدالرحمن الجمحي
١٢٩	١٨	سعيد بن فيروز أبو البخري
٢٩٧	٩٣	سعيد بن كثر بن عفير الأنصاري المصري
٧٩	٦	سعيد بن المسيب
٧٩	٦	سفيان بن عيينة
٢٢٣	٦٠	سلم بن زريق العطاردي
٣٩٥	١٢٢	سلمان بن عامر الضبي
٢٠٧	٥٤	سلمة بن صالح الأحمري الواسطي
٢٤٥	٧٣	سليمان بن الجهم الأنصاري
	١١	سليمان بن داود بن حماد المهري
٢٠٥	٥٤	سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني
٢٨٣	٨٧	سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني
٧٨	٦	سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري
٣٣١	١٠٣	سليمان بن قرم بن معاذ البصري النحوي
٢٠٦	٥٤	سليمان بن مهران الأعشى
١٥٦	٣١	سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق
٢٤٦	٧٣	سليمان بن موسى الزهراني
٤٤٦	١٤٨	سليمان بن يسار الهلالي المدني
٣١٥	٩٩	سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري
١٩٠	٤٤	سهيل بن أبي حزمة الأنصاري الأوسي
١٣٧	٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣	سهيل بن أبي صالح
٦٩	٤	سوار بن مصعب الهمداني
٢٨٠	٨٥	سيار بن عبدالرحمن الصدفي
٧٢	٤	شجاع بن الوليد الكوفي
٩٨	١٣	شريك بن عبدالله النخعي الكوفي
١٧٢	٣٨	شريك بن عبدالله بن أبي ثمر
٤٧٩	١٥٨	شعبة بن دينار الهاشمي

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٧٠	٤	شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص
٢٣٢	٦٦	شعيب بن يسار
٤٦٠	١٥٦	شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي
٢١٨	٥٧	شهر بن حوشب الأشعري الشامي
٢٠٦	٥٤	شيبان بن عبدالرحمن النحوي
١٦٣	٣٥	صاخ بن موسى الطلحي
١٥٢	٣١	صدقة بن عبدا لله السمين
٤٩٤	١٧٩	صفوان بن سليم المدني
٧١	٤	الصقر بن جبيب
١٨٨	٤٣	الصلت بن زبيد بن الصلت المدني
١٨٨	٤٣	الصلت بن معديكرب الكندي
٣٨٥	١١٦	صلة بن زفر العبيسي
٢٧٤	٨٤	الضحاك بن عثمان الخزامي
٢٣٩	٧٣	الضحاك بن مخلد الشيباني أبو عاصم النبيل
٦٩	٤	طاوس بن كيسان اليماني
٣٢٨	١٠٣	طلحة بن يحيى بن عبدا لله التيمي
٦١	١	عاصم بن بهدلة بن أبي النجود
٢٢٥	٦٠	عاصم بن سليمان التيمي الكوزي
٦٠	١	عاصم بن ضمرة
٩٥	١١	عاصم بن عمر الأوسي الأنصاري
٩٨	١٣	عامر بن شراحيل الشعبي
٢٠٩	٥٤	عبادة بن نسي الكندي
٤٥٠	١٤٩	عبر بن القاسم الزبيدي
٢٨٧	٨٨	عبدالأعلى بن عامر التلبي
٢٩٨	٩٣	عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري السامي
٨٧	٨	عبدالباقي بن قانع
٤٤٤	١٤٧	عبدالجبار بن عمر الأيلي
٤٨٠	١٦٠	عبدربه بن سعيد الأنصاري
١٨٠	٤٠	عبدالرحمن بن إسحاق المدني
٦٥	٢	عبدالرحمن بن زيد بن أسلم
٣١٣	٩٨	عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي
٢٢٣	٦٠	عبدالرحمن بن طرفة بن عرفة

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٣٨٦	١١٦	عبدالرحمن بن عبدالله أبو القاسم الجوهري
١٨٠	٤٠	عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري الأوسي الأمامي
٤٣١	١٤١	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي
١١٥	١٥	عبدالرحمن بن غزوان الضبي
٨٤	٧	عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٢٩١	٩٠	عبدالرحمن بن هرمز الأعرج
١٨٩	٤٣	عبدالرحيم بن محمد بن يونس الموصلبي
١١٤	١٥	عبدالرزاق بن همام الصنعاني
٨٧	٨	عبدالصمد بن علي الطستي
٣٠١	٩٣	عبدالعزيز بن أبي رواد
٣٠١	٩٣	عبدالعزيز بن أبي حازم ، سلمة بن دينار
٢٥٤	٧٦	عبدالعزيز بن محمد الدراوردي
٣٧٣	١١٤	عبدالغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري
١٠٦	١٤	عبدالغني بن سعيد الأزدي
٣٨٤	١١٥	عبدالكريم بن محمد أبو سعد السمعاني
٢٠٢	٥٣	عبدالكريم بن أبي المخارق
١٨٨	٤٣	عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٣٨٠	١١٥	عبدالله بن بدليل بن ورقاء الخزاعي
٤٩٥	١٨٠	عبدالله بن بسر السلمبي المازني
٨٥	٧	عبدالله بن بشر
٣٧٦	١١٥	عبدالله بن حذافة القرشي العامري
٢٨٧	٨٨	عبدالله بن حبيب بن ربيعة أبو عبدالرحمن السلمبي
٢٥٠	٧٤	عبدالله بن ذكوان أبو الزناد
٣٠٣	٩٣	عبدالله بن زيد بن أسلم العدوي
٢٦٥	٨٠	عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري
٢٤٩	٧٤	عبدالله بن أبي سلمة الماجشون التيمي
٢٧٧	٨٤	عبدالله بن شوذب الخراساني
٩٦	١١	عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني
٢٥٦	٧٦	عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك الأصبحي
٢٢٨	٦٣	عبدالله بن عبيد بن عمير اللثبي

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٢١٨	٥٧	عبدالله بن عثمان بن خثيم
٢٦٠	٧٧	عبدالله بن عدي الجرجاني أبو أحمد بن عدي
٧٩	٦	عبدالله بن علي بن مهران
٨٨	٨	عبدالله بن عمر العمري
٢٥٥	٧٦	عبدالله بن عمرو بن عوف المزني
٣٧٣	١١٤	عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلي
٨٦	٧	عبدالله بن لهيعة
١٥٧	٣١	عبدالله بن محرز الجوزي
٤٣٥	١٤٣	عبدالله بن محمد بن أبي شيبه
٤٩٨	١٨٠	عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب
٧٣	٤	عبدالله بن محمد النفيلي
٢٤٠	٧٢	عبدالله بن معاوية
١٤٢	٢٧	عبدالله بن نافع الصانع
١٤٧	٢٨	عبدالله بن الوليد العدني
٢٠٥	٥٤	عبدالله بن وهب المصري
٤٧٤	١٥٥	عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرف الدين الدميطي
٨١	٧	عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد
١٨٣	٤٠	عبدالمملك بن حبيب الأندلسي
٨١	٧	عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج
٢٧٦	٨٤	عبدالمملك بن محمد الرقاشي أبو قلابه
١٠٣	١٤	عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان
٣٠٢	٩٤	عبدالوهاب بن حبيب بن مهران العبدي
٢٣٦	٦٩	عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي
٤٣٤	١٤٣	عبيد بن عمير الليثي
٣٤٣	١٠٦	عبيدالله بن أبي رافع المدني
٢٩٧	٩٣	عبيدالله بن عبدالله بن موهب التيمي
٦٣	١	عبيدالله بن عمر بن حفص العمري
٤٧٩	١٥٨	عبيدالله بن أبي يزيد المكي
١٧٧	٣٩	عتاب بن أسيد الأموي
١٩٣	٤٤	عثمان بن عطاء الخراساني
١٦٩	٣٧	عثمان بن محمد بن أبي شيبه الكوفي
١٠٠	١٣	عذافر البصري

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٢٩٠	٩٠	عراك بن مالك الغفاري
٢٢٣	٦٠	عرفجة بن أسعد بن كرز التميمي
٢٩٧	٩٣	عصمة بن مالك الخطمي
٨٩	٨	عطاء بن أبي رباح
١٩٤	٤٤	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٢٢٩	٦٣	عطاء بن السائب الثقفي
١٧٢	٣٨	عطاء بن يسار الهلالي
٢٥٥	٧٦	عكرمة أبو عبدالله
١٢٦	١٨	علقمة بن قيس النخعي
٤٦٢	١٥٦	علي بن الحسن الهنائي (كراع النمل)
٤٦٢	١٥٩	علي بن حنظلة الشيباني
٤٨٨	١٧٧	علي بن داود أبو المتوكل الناجي
٢٣٦	٧١	علي بن سليم أبو سليم الخوار
٢١٨	٥٧	علي بن عاصم الواسطي
٤٧٩	١٥٨	علي بن عبدالله الهاشمي
١١٨	١٦	علي بن محمد بن حبيب الماوردي
٤٣٤	١٤٣	علي بن مسهر القرشي الكوفي
٣٧٤	١١٥	علي بن الفضل بن علي أبو الحسن المقدسي
٢٨٥	٨٨	علي بن موسى الرضى
٤٣٠	١٤١	عمارة غزيرة بن الحارث الأنصاري المازني
٢١٤	٥٧	عمر بن بدر الموصللي
٣٨٠	١١٥	عمر بن خلدة الأنصاري المدني
٤٥٥	١٥٢	عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي
٢٧٣	٨٤	عمر بن نافع العدوي
٤٢٠	١٣٦	عمرو بن أمية الضمري
	١٦٠	عمرو بن ثابت الأنصاري الخزرجي
٨٩	١٠	عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري
٤٨٣	١٦٠	عمرو بن الحسن بن دحية الأندلسي
٧٩	٦	عمرو بن دينار المكي
١٥٣	٣١	عمرو بن أبي سلمة التنيسي

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٧٠	٤	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٧٢	٤	عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي
٤١٣	١٣٢	عمرو بن عبد الرحمن بن أمية التميمي
١٤٨	٢٨	عمرو بن عبيد
٢٥٥	٧٦	عمرو بن عوف المزني
١٦٢	٣٣	عمرو بن يحيى بن عمارة المازني
٢٣٩	٧٢	عمران بن أبي أنس القرشي العامري
٧١	٤	عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي
	١٦٤	عمير بن أبي عمير
١١٣	١٥	عنيسة بن أبي رانطة الفتوي
١١٣	١٥	عنيسة بن سعيد القطان
١٤٢	٢٧	عيسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي
٣٨٢	١١٥	عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقني
٣٣٥	١٠٤	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٧٠	٤	غالب بن خطاب البصري
٧٠	٤	غالب بن عبيد الله الجزري
٢٢٨	٦٣	فرج بن فضالة بن النعمان التتوخي الشامي
١٨٧	٤٣	فروة بن عمرو الأنصاري البياضي
٢٩٧	٩٣	الفضل بن المختار أبو سهل البصري
٢١٥	٥٧	فضيل بن حسين بن طلحة أبو كامل الجحدري
٢٩٠	٩٠	قاسم بن أصبغ الأندلسي
٢٨٥	٨٨	القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة
٨٤	٧	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٢٣٤	٦٨	قيصة بن عقبة بن محمد السوائي
٤٧٢	١٥٥	قتادة بن النعمان البصري
٢١٤	٥٧	قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي البغلاني
١١٥	١٥	قواد أبو نوح : عبد الرحمن بن غزوان
٩٤	١١	قرة بن دعموص النميري
٤٣٣	١٤٢	قرعة بن يحيى البصري
	١١	قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٤٥٨	١٥٤	قيس بن سعد المكي
٢٧٧	٧٦	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني
٢٥٦	٧٧	كثير بن عبيد بن عمير المذحجي الحمصي
٢٦٠	٨٤	كثير بن فرقان المدني
٣١٩	١٠١	كريب بن أبي مسلم المدني
٤٣٢	١٤١	كعب بن عاصم الأشعري
٢٦٤	٨٠	كيسان أبو سعيد المقبري
٤١٣	١٣٢	كيسان أبو عمر القصار
٦٩	٤	ليث بن أبي سليم
٢٣٩	٧٢	مالك بن أوس بن الحدادان النصرى
١١٢	١٥	مبارك بن فضالة البصرى
٧٧	٦	المنثى بن الصباح
٦٩	٤	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي
٣٣٩	١٠٥	محمد بن إبراهيم بن الخازن التيمي
٢٤٥	٧٣	محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمره بن جندب
٣٨٧	١١٧	محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصرى
٤٤	١٤٨	محمد بن أحمد بن علي القيسي بن القسطلاني
١١٤	١٥	محمد بن إسحاق بن خزيمه السلمى
٨٩	١٠	محمد بن إسحاق بن يسار
٢٤٠	٧٢	محمد بن بكر بن عثمان البرساني
٢٠٩	٥٤	محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى
٢٥٣	٧٦	محمد بن الحسن بن زبالة المخزومى
٢٨٤	٨٨	محمد بن الحسين بن محمد النيسابورى
٣٦٧	١١٠	محمد بن خالد الواسطى
١٦٧	٣٦	محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسى ابن المرابط
١٢٦	١٨	محمد بن ذكوان البصرى الأزدي
٣٤٤	١٠٦	محمد بن أبي رافع
١٦٩	٣٧	محمد بن سالم الهمداني
٢٩٨	٩٣	محمد بن سيرين البصرى
١٧٧	٣٩	محمد بن صالح التمار



رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
١٠٠	١٣	محمد الصباح الجرجاني
٤٤٧	١٤٨	محمد بن طاهر بن القيسراني المقدسي أبو الفضل
٤٩١	١٦٤	محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي
٤٦٠	١٥٥	محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان المدني
٣٤٨	١٠٧	محمد بن عبد الله بن المشي الأنصاري البصري
٣٠٨	٩٥	محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي
٧٢	٤	محمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي بن المنادي
٤٣١	١٤١	محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري
٤٣٠	١٤١	محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري
١٤٢	٢٧	محمد بن عبدالرحمن بن عبيد القرشي
٢٠٢	٥٣	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي
٤٧٩	١٧٤	محمد بن عبدالرحمن بن المعيرة القرشي العامري
٣٠٢	٩٣	محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مهران العبدي
٣٤٤	١٠٦	محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي
٧٨	٦	محمد بن عبيد الله العرزمي
٢٥٠	٧٤	محمد بن عجلان المدني
٢٨٧	٨٨	محمد بن عقيل بن أبي الحسن البالسي المصري
١٩٦	٤٧	محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب
١٦٧	٣٦	محمد بن علي القلعي
٣٨٤	١١٥	محمد بن علي بن ميمون الترسي
١٨٢	٤٠	محمد بن عمر الواقدي
٤٩٨	١٨٠	محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب
٢٣٧	٧١	محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري
٢٠٩	٥٤	محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
٢٠١	٥٣	محمد بن أبي الغنائم بن معن الدمشقي
١٠٥	١٤	محمد بن الفرج القرطبي المالكي ابن الطلاع
٢٥١	٧٥	محمد بن الفضل السدوسي
٤٤٥	١٤٧	محمد بن كعب القرظي
٢٤٨	٧٣	محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس
٣٧٠	١١٢	محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري
٢٠١	٥٣	محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي
١٨٨	٤٣	محمد بن مغيث الجوزي

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٤٣٥	١٤٣	محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير المدني
٢٥٦	٧٦	محمد بن النضر بن مساور المروزي
١١٤	١٥	محمد بن يحيى الذهلي
٢٩٠	٩٠	مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج المدني
٢٤٥	٧٣	مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب
٢٤٦	٧٣	مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري
٢٣٢	٦٦	مساور الوراق
٤١٧	١٣٥	مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري
٨٨	٨	مسروق بن الأجدع
٣٧٩	١١٥	مسعود بن الحكم الزرقمي
١٨٢	٤٠	المسور بن مخرمة
٣٦٥	١١٠	مصدع أبو يحيى الأعرج المعرقب
	١٢	مطرف بن طريف
٤١٧	١٣٥	معاذ بن زهرة
١٠٣	١٤	معتمر بن سليمان التيمي
٣٤٠	١٠٥	معدان بن أبي طلحة اليعمرى الشامي
٢٧٧	٨٤	معلي بن إسماعيل المدني
١١٥	١٥	معمر بن راشد الأزدي
٨٥	٧	معمر بن سليمان النخعي
٣٢٦	١٠٢	المفضل بن فضالة بن عبيد القتباني
١٢٢	١٧	مقسم بن بجرة
٧٩	٦	مكحول الشامي أبو عبد الله
٧٨	٦	متدل بن علي العنبري
٣٨١	١١٥	منذر بن الجهم
١٢٣	١٧	منصور بن زاذان الواسطي
١٢٦	١٨	منصور بن المعتز بن عبد الله السلمي
٤٧٧	١٥٧	مهدي بن حرب العبدي الهجري
٨٠	٦	مهنا بن يحيى الشامي أبو عبد الله
٢٨٥	٨٨	موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي
١٢٦	١٨	موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٤٠٠	١٢٢	موسى بن عبد الله الطويل
٢٣٩	٧٢	موسى بن عبيدة الربذي
٣٠١	٩٣	موسى بن عقبة الأسدي
١٥٢	٣١	موسى بن يسار الأردني
٩٨	١٣	ميمون أبو حمزة الأعمور
١٧٦	٣٩	ميمون بن مهران الجزري
٣١١	٩٦	ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي الحنفي
٤٤٥	١٤٧	نافع بن جبير بن مطعم النوفلي
٦٣	١	نافع أبو عبد الله المدني
٢٩٠	٩٠	نافع بن يزيد الكلاعي
٣٧٥	١١٥	نيسة الخير الهذلي
٢٨٣	٨٧	نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر المدني
١٨٣	٤٠	نصر بن طريف أبو جزري القصاب
٢٩٨	٩٣	نصر بن علي الجهضمي
٢٥٤	٧٦	نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي
٤٥٧	١٥٤	هارون بن أم هانئ
٣١٨	١٠٠	هارون بن سعيد الأيلي
٢٥٣	٧٦	هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي
٢٩٨	٩٣	هشام بن حسان الأزدي القردوسي
٣٦٠	١٠٨	هشام بن سعد المدني
٨٢	٧	هشام بن سليمان المكي
٣٩٦	١٢٢	هشام بن أبي عبد الله سنير الدستوائي
	١٦٧	هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي
١٩٥	٤٤	هشام بن يوسف الصنعاني
١٠٠	١٣	هشيم بن بشر بن القاسم السلمي
١٥٤	٣١	هلال المعني
٢٠٢	٥٣	وضاح الشكري الواسطي أبو عوانة
١٧٤	٣٩	وكيع بن الجراح الرؤاسي
١٢٧	١٨	الوليد بن حماد اللؤلؤي
١٩٣	٤٤	الوليد بن مسلم القرشي

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٣٤١	١٠٥	الوليد بن هشام بن معاوية الأموي
٣٧٢	١١٤	يحيى بن أبي أنيسة الجزري
٢٣٨	٦٣	يحيى بن أيوب الغافقي
٤٥٩	١٥٤	يحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي
١١٣	١٥	يحيى بن خلف الباهلي
٢٦٢	٧٨	يحيى بن أبي الخير العمراني
٣٤٩	١٠٧	يحيى بن دينار أبو هاشم الرقاني الواسطي
٢٩١	٩٠	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة اهل مداني
٤٨٣	١٦٠	يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي الكوفي
٣٧٣	١١٤	يحيى بن سلام البصري
٢٤٩	٧٤	يحيى بن سعيد الأنصاري
١٠٣	١٤	يحيى بن سعيد القطان
٤٣٥	١٤٣	يحيى بن سليم الطائفي
٨٨	٨	يحيى بن عبد الله بن غيلان
١٦٢	٣٤ ، ٣٣	يحيى بن عمارة الأنصاري
٣٨٨	١١٧	يحيى بن كثير بن درهم البصري
	١٥١	يحيى بن كثير الزياتي
٤٣١	١٤١	يحيى بن أبي كثير أبو نصر اليمامي
٣٨٨	١١٧	يحيى بن محمد بن السكن
٢٤١	٧٢	يحيى بن موسى البلخي
٤١٤	١٣٢	يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري
٤٨٥	١٧٦	يزيد بن الحوتكية التميمي
١٨٠	٤٠	يزيد بن زريع البصري
٣٤٧	١٠٧	يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي
٢٠١	٥٣	يزيد بن سنان بن يزيد التميمي
٢٦٤	٨٠	يعقوب بن إبراهيم القاضي أبو يوسف
٤٨٣	١٦٠	يعقوب بن إسحاق السكيت البغدادي النحوي المؤدب
٢٦٨	٨٣	يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي
٣٤٠	١٠٥	يعيش بن الوليد بن هشام الأموي الدمشقي
٨١	٧	يوسف بن ماهك بن بهزاد

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٣٨١	١١٥	يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى
٤٢٦	١٣٧	يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطى
٢٧٧	٨٤	يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي

## الك

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٢٠٩	٥٤	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
٣٣٧	١٠٥	أبو الجودي الأسدي الشامي
٤٤٩	١٤٨	أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي العبشمي
٣٤٣	١٠٦	أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٧	٣١	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري
٣٣٧	١٠٥	أبو شيبه المهري
٣٤٤	١٠٦	أبو عاتكة البصري أو الكوفي
	٦٣	أبو العالية البراء البصري ، أذينة
٩٣	١١	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة
٢٤٩	٧٤	أبو عمرو بن حماس الليثي
٢٨١	٨٥	أبو موسى الأصبهاني
٢٨٠	٨٥	أبو يزيد الخولاني المصري

## النساء

رقم الصفحة	رقم الحديث	العلم
٢١٩	٥٧	أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية
٣٨١	١١٥	حبيبة بنت شريق الأنصارية
٣٩٥	١٢٢	حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية
٣٩٦	١٢٢	الرياب بنت صليح أم الراح الضبية
٤٤٩	١٤٨	سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية
٣٢٧	١٠٢	عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية
٤٥٧	١٥٤	فاخته بنت أبي طالب أم هانئ
٤٦٠	١٥٥	فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب
٢٣٦	٧١	فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
٣١٩	١٠١	ليابة بنت الحارث الهلالية
	١٥٦	ميمونة بنت الحارث الهلالية
٤٥٧	١٥٤	أم هانئ بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع لابن المنذر
- ٢- الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشيلي ، مخطوط منه صورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري .
- ٣- أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، تحقيق : صبحي السامرائي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٤- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٥- الأذكار لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار التراث العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٧٥ هـ .
- ٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، مخطوط منه صورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري ، والمطبوع تحقيق الدكتور : عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة - دمشق ، وبيروت ، ودار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ..
- ٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر ابن عبدالبر القرطبي ، مطبوع بحاشية الإصابة ، دار صادر - بيروت مصور عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ .
- ٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير ، الشعب القاهرة
- ١٠- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار صادر - بيروت مصور عن الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .
- ١١- إصلاح المنطق لابن السكيت ، شرح وتحقيق : أحمد محمد شاكر وعبدالسلام هارون ، الطبعة الثالثة دار المعارف بمصر .
- ١٢- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن ، مخطوط منه صورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

- ١٤- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبي الفرج ابن الجوزي ،  
تحقيق : أحمد بن عبدالله العماري ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة جامعة الملك  
عبدالعزیز ١٣٩٨ هـ
- ١٥- الأعلام لخیر الدین الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت .
- ١٦- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح  
لتقي الدين ابن دقيق العيد ، تحقيق : فحطان عبدالرحمن الدوري ، الناشر وزارة  
الأوقاف والشئون الدينية - بالعراق : مطبعة الرشاد - بغداد ١٤٠٢ هـ .
- ١٧- أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي عبدالله محمد بن الفرج القرطبي بن الطلاع  
، تحقيق الدكتور : محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الكتاب المصري واللبناني ،  
الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ١٨- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ،  
للأمير ابن مأكولا ، تحقيق : عبدالرحمن المعلمي ، نشر محمد أمين بيروت .
- ١٩- الإمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية - بيروت ،  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٠- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة ، مخطوط بالجامعة الإسلامية رقم ٤٦ مكروفلم .
- ٢١- الأم . للإمام الشافعي ، دار الشعب
- ٢٢- الأموال لحميد بن زنجوية ، تحقيق الدكتور : شاکر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل  
للبحوث ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٣- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : محمد خليل الهراس ، دار الكتب العلمية  
، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٤- إنباء الغمر بأبناء العمر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور حسن حبشي ،  
لجنة إحياء التراث الإسلامي ، ١٣٩١ هـ ..
- ٢٥- الأنساب للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني ، تعليق : عبدالله عمر البارودي  
، دار الجنان - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢٦- الأوساط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر بن المنذر ، تحقيق : الدكتور صغير  
أحمد ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .



- ٢٧- الأوهام التي في مدخل أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، للحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي ، تحقيق : مشهور حسن محمود سليمان ، مكتبة المنار - الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٢٨- الإيمان للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة ، تحقيق : الدكتور علي بن ناصر فقيهي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٩- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي ، تحقيق : الدكتور وصي الله بن محمد عباس ، دار الراية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٣٠- بحوث في تاريخ السنة المشرفة ، للدكتور : أكرم ضياء العمري الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .
- ٣١- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق : الدكتور أحمد أبو ملحم والدكتور علي نجيب وآخرون ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ .
- ٣٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٣٣- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للإمام الحافظ نور الدين علي بن سليمان ابن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : الدكتور حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٣٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٥- تأريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، للإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين ، تحقيق : الدكتور عبدالرحيم بن محمد القشقر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٣٦- تأريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني ، عن ابن معين ، تحقيق : نظر محمد الفريابي ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٣٧- تأريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٨- تأريخ الثقات للحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي ، ترتيب الهيثمي وتضمنيات الحافظ ابن حجر ، تحقيق : د/ عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

- ٣٩- تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط منه صورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري .
- ٤٠- التاريخ الصغير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٤١- التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٢- تاريخ ابن الوردي لزين الدين عمر ابن الوردي .
- ٤٣- التاريخ ليحيى بن معين ، تحقيق : الدكتور أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ٤٤- تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة الدينوري ، دار الكتاب العربي ، بيروت
- ٤٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبار كفوري ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .
- ٤٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزي ، إشراف عبدالصمد شرف الدين ، الدار القيمة ، الهند الطبعة الأولى
- ٤٧- تحفة المحتاج لأدلة المنهاج ، لابن الملقن ، تحقيق : عبدالله اللحياني ، دار حراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٤٨- التحقيق في مسائل الخلاف لأبي الفرج ابن الجوزي : نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية
- ٤٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ٥٠- التدوين في أخبار قزوين لعبدالكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق : عزيز الله العطاردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨ هـ .
- ٥١- تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن ، مخطوط منه صورة بالجامعة الإسلامية رقم ٧٠٣٦ ميكروفلم .
- ٥٢- تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٥٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للحافظ زكي الدين المنذري ، تحقيق : مصطفى محمد عمارة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .
- ٥٤- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٣٦٧ هـ .

- ٥٥- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، لأبي الوليد الباجي ،  
تحقيق : الدكتور أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى  
١٤٠٦ هـ .
- ٥٦- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق  
: الدكتور عبدالغفار البنداري ومحمد أحمد عبدالعزيز ، دار الكتب العلمية - بيروت ،  
الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
- ٥٧- التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق :  
عبدالله هاشم اليماني ، مطبوع بحاشية سنن الدارقطني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة
- ٥٨- تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد القزقي  
، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٥٩- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ،  
سوريا ، حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- ٦٠- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبدالرحمن العراقي ، دار  
الحديث - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٦١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ : ابن حجر العسقلاني ،  
تحقيق : د . شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة
- ٦٢- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم لأحمد بن  
علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي ، تحقيق : سكينه الشهابي ، دار طلاس  
للدراسات والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .
- ٦٣- تلخيص المستدرک للحافظ شمس الدين الذهبي ، مطبوع بحاشية المستدرک ، دار الفكر  
، بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ٦٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي  
، تحقيق : د . عامر حسن صبري ، المكتبة الحديثة الإمارات العربية ، الطبعة الأولى  
١٤٠٩ هـ .
- ٦٥- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، إدارة الطباعة  
المنيرية ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٦٦- تهذيب سنن أبي داود ، للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق : أحمد شاكر  
ومحمد حامد الفقهي ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن ، دار المعرفة -  
بيروت .
- ٦٧- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
- ٦٨- تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين المزي ، مخطوط مصورة تقديم عبدالعزيز رباح  
وأحمد يوسف دقاق ، دار المأمون للتراث - بيروت والمطبوع تحقيق : الدكتور بشار  
عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .
- ٦٩- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق  
: محمد محي الدين عبدالحميد ، مكتبة الخانجي الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ .
- ٧٠- الثقات للحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم التميمي البستي ، دار الكتب العلمية -  
بيروت مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٩٣ هـ .
- ٧١- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابي السعادات ابن الأثير الجزري ، تحقيق :  
عبدالقادر الأرناؤوط ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٧٢- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٠ هـ  
جامع التصحيح في أحكام الراسيل ، للحافظ الملائي ، تحقيق : محمدي السلفي ، وزارة  
الأوقاف ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ٧٣- الجامع الصحيح : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق : أحمد  
محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وكمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية بيروت  
١٤٠٨ هـ .
- ٧٤- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام جلال الدين السيوطي ، دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٧٥- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار المعرفة ، الدار  
البيضاء .
- ٧٦- جامع المسانيد لأبي الفرج ابن الجوزي ، مخطوط منه صورة بالجامعة الإسلامية .
- ٧٧- الجرح والتعديل للحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم التميمي الحنظلي الرازي ، دار الكتاب  
الإسلامي مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن ، الطبعة الأولى  
١٣٧٢ هـ .
- ٧٨- الجمع بين الصحيحين للحميدي ، مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم  
٥٢٠ .

- ٧٩- الجهاد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك النبيل الشيباني ،  
تحقيق : مساعد بن سليمان الراشد الحميد ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٨٠- الجواهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ،  
مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر - بيروت .
- ٨١- حاشية السندي على سنن النسائي ، مطبوع مع السنن .
- ٨٢- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : علي  
محمد معروض وعادل أحمد عبدالموجود ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، دار الكتب  
العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ . دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ
- ٨٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم  
، دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .
- ٨٤- حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني ،  
حققتها : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٠ هـ بيروت .
- ٨٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت .
- ٨٦- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين  
عمر بن علي بن الملقن ، تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة  
الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٨٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبدالله هاشم  
اليماني ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٨٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ، دار الجيل بيروت .
- ٨٩- درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي ، تحقيق : محمد  
الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة .
- ٩٠- الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ،  
جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ٩١- دول الإسلام لشمس الدين الذهبي ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى  
إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ م .

- ٩٢- ديوان الضعفاء والمتروكين ، للحافظ شمس الدين الذهبي تحقيق : حماد بن محمد الأنصاري ، مكتبة النهضة الحديثة ، بمكة المكرمة .
- ٩٣- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث للإمام عبدالغني نابلسي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٩٤- ذيل تاريخ بغداد لابن الدبيشي ، تحقيق : بشار عواد ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٣٩٤ هـ .
- ٩٥- ذيل تذكرة الحفاظ لجلال الدين السيوطي ، دار إحياء التراث العربي .
- ٩٦- ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين ، للحافظ شمس الدين الذهبي ، تحقيق : - حماد بن محمد الأنصاري ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٩٧- ذيل طبقات الحنابلة لأبن رجب الحنبلي ، دار المعرفة - بيروت .
- ٩٨- رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلاباذي ، تحقيق : عبدالله الليثي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٩٩- رجال صحيح مسلم : لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ، تحقيق : عبدالله الليثي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ١٠٠- الرسالة للإمام الشافعي ، تحقيق : أحمد شاکر ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠١- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- ١٠٢- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية الكويت . الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٣- الزهد لعبدالله بن المبارك المروزي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٠٤- زهر الربى على المجتبي لجلال الدين السيوطي ، مطبوع بحاشية سنن النسائي ، ترقيم : عبدالفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .
- ١٠٥- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ، تحقيق : الدكتور أحمد محمد نور سيف ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٦- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل ، تحقيق : موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

- ١٠٧- سؤالات حمزة السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل ، تحقيق : موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٠٨- سؤالات أبي عبيدالآجري أباداود السجستاني في الجرح والتعديل ، تحقيق : محمد علي قاسم العمري ، الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٩- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل ، تحقيق : موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١١٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .
- ١١١- سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ .
- ١١٢- السنن - المجتبي - للحافظ أحمد بن شعيب النسائي ، ترقيم : عبدالفتاح أبوغدة ، دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .
- ١١٣- السنن لأبي داود ، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : عزة عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .
- ١١٤- سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، تحقيق : محمد فزاد عبدالباقي ، دار الريان للتراث .
- ١١٥- سنن الدارمي - عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ١١٦- سنن الحافظ علي بن عمر الدارقطني تصحيح : عبدالله هاشم اليماني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .
- ١١٧- السنن الكبرى للإمام النسائي ، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ١١٨- السنن الكبرى لليهقي ، دار الفكر - بيروت .
- ١١٩- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ، تحقيق : بشار عواد معروف وشعيب الأرتزوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى
- ١٢٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

- ١٢١- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ١٢٢- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي تحقيق : محمد زهري النجار ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة .
- ١٢٣- الشوارد في اللغة لرضي الدين الحسن بن محمد الصّغاني ، تحقيق : عدنان عبدالرحمن الدوري ، المجمع العلمي العراقي ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٢٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ، ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ١٢٥- صحيح ابن حبان - الإحسان - ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي - للإمام أبي حاتم بن حبان البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٢٦- صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ .
- ١٢٧- صحيح أبي عوانة مخطوط منه صورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري
- ١٢٨- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ١٢٩- الضعفاء لأبي زرعة الرازي ، مطبوع ضمن كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ، للدكتور سعدي الهاشمي ، الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
- ١٣٠- الضعفاء الصغير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .
- ١٣١- الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، تحقيق د . عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٣٢- الضعفاء والمتروكين للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .
- ١٣٣- الضعفاء والمتروكون للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٣٤- الضعفاء والمتروكين للإمام أبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .



- ١٣٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ .
- ١٣٦- ضعيف سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ١٣٧- ضعيف سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ١٣٨- ضعيف سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٣٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي ، دار مكتبة الحياة بيروت .
- ١٤٠- طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة - بيروت .
- ١٤١- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، تحقيق : عبدالعليم خان ، دائرة المعارف العثمانية الهند ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ١٤٢- طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، دار العلوم ١٤٠٠ هـ .
- ١٤٣- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الحسيني ، تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧١ م .
- ١٤٤- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية .
- ١٤٥- الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٦- طبقات المفسرين للداودي محمد بن علي بن أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٤٧- طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٤٨- عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للحافظ ابن العربي المالكي ، مكتبة المعارف - بيروت .
- ١٤٩- العبر في خبر من غير لشمس الدين الذهبي ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

- ١٥٠- على طريق الهجرة - عاتق بن غيث البلادي ، دارمكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة  
الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- ١٥١- علل الحديث لابن أبي حاتم عبدالرحمن الرازي ، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١٥٢- علل الحديث ومعرفة الرجال للإمام علي بن المديني ، تحقيق : الدكتور عبدالمعطي  
قلعجي ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ١٥٣- العلل الكبير لأبي عيسى الترمذي ، ترتيب أبي طالب القيسي ، تحقيق : حمزة ديب  
مصطفى ، مكتبة الأقصى - عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٥٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق : إرشاد الحق  
الأثري إدارة ترجمان السنة - لاهور .
- ١٥٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن الدارقطني ، تحقيق : الدكتور محفوظ  
الرحمن بن زين الله السلفي ، دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٥٦- والمخطوط أيضا مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- ١٥٧- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : وصي الله عباس ، المكتب  
الإسلامي بيروت ودار الخاني - الرياض .
- ١٥٨- العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل ، رواية المروزي وغيره ، تحقيق :  
الدكتور وصي الله بن محمد عباس ، الدار السلفية ، الهند الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٥٩- عمل اليوم والليلة ، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني  
، تحقيق : سالم بن أحمد السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت الطبعة الأولى  
١٤٠٨ هـ .
- ١٦٠- غاية الأحكام في أحاديث الأحكام لمحب الدين الطبري ، مخطوط منه صورة بمكتبة  
المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- ١٦١- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ، دار الكتاب العربي - بيروت ، طبعة  
مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن ١٣٩٦ هـ .
- ١٦٢- فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ترقيم  
محمد فؤاد عبدالباقي ، تصحيح محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية - القاهرة
- ١٦٣- الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني ، لأحمد بن عبدالرحمن البنا  
الشهير بالساعاتي . الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ١٦٤- فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ، مطبوع بحاشية المجموع ، دار الفكر .
- ١٦٥- الفصل للوصل المدرج في النقل لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية دراسة وتحقيق الدكتور : محمد مطر الزهراني .
- ١٦٦- فصل الخطاب بنقد كتاب المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحاق الحويني الأثري ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٦٧- فضائل الأوقات للإمام للبيهقي تحقيق : عدنان عبدالرحمن القيسي ، دار المنار - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٦٨- فوات الوفيات لمحمد شاكر الكتبي ، تحقيق الدكتور : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .
- ١٦٩- فهرست مارواه عن شيوخه ، لأبي بكر ابن خير الأموي الإشبيلي محمد بن خير بن خليفة تحقيق : فرنسشكه قدارة زيدن وتلميذه : خليان ربارة طرغوة ، المكتب التجاري بيروت ومكتبة المثني بغداد ومؤسسة الخانجي القاهرة .
- ١٧٠- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للعلامة : محمد بن علي الشوكاني تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .
- ١٧١- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ .
- ١٧٢- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
- ١٧٣- قانون التأويل لأبي بكر ابن العربي المالكي ، تحقيق : محمد السليمان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٧٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام شمس الدين الذهبي ، تحقيق وتعليق : عزت علي عيد عطية و موسى محمد علي الموشى ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
- ١٧٥- الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

- ١٧٦- كتاب المذكر والمؤنث لابن الأنباري ، تحقيق : الدكتور طارق عبد عون الجنابي ،  
وزارة الأوقاف العراقية ، الطبعة الأولى ١٩٧٨ م .
- ١٧٧- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة  
الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ١٧٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لأسماعيل بن  
محمد العجلوني الجراحي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٥١  
هـ .
- ١٧٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ، دار الفكر ، جمع اللغة العربية حتى ١٣٩٤ هـ  
الكشف عن وجوه المراءات السبع لمكي بن أبي طالب القيسية ، ربيع الربيع رمضان ، مجمع اللغة العربية حتى ١٣٩٤ هـ
- ١٨٠- الكنى والأسماء : للإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق : عبدالرحيم بن محمد القشقرى ،  
الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
- ١٨١- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ، دار المعرفة .  
الباب في تهذيب النسب ، لسيد الأئمة الجزري ، دار صادر ، بيروت .
- ١٨٢- لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي ، دار  
إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٨٣- لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى  
١٤٠٨ هـ .
- ١٨٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم  
التميمي البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الثانية .
- ١٨٥- مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد ( ١٠١ - ١٠٢ ) ١٤١٤/١٤١٥ هـ .
- ١٨٦- مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، للحافظ نور الدين الهيثمي ، تحقيق :  
عبدالقدوس بن محمد نذير ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ١٨٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي ، دار الكتاب العربي - بيروت  
، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ١٨٨- المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مخطوط بمكتبة  
الشيخ حماد الأنصاري .
- ١٨٩- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر .
- ١٩٠- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد  
شاكر ، دار التراث ، القاهرة

- ١٩١- مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ، ترتيب محمود خاطر ، تحقيق : حمزة فتح الله ، دار البصائر ومؤسسة الرسالة ومكتبة طيبة ١٤٠٧ هـ .
- ١٩٢- مختصر الخلافات للبيهقي ، مخطوط منه صورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري .
- ١٩٣- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : صبري بن عبدالخالق أبو ذر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ١٩٤- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري - عبدالعظيم بن عبدالقوي ، تحقيق : أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
- ١٩٥- مختصر المزني بهامش الأم ، طبعة الشعب .
- ١٩٦- المدخل إلى الصحيح ، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : الدكتور ربيع بن هادي المدخلي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٩٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ مصور عن الطبعة الأولى ١٣٣٧ هـ حيدر آباد .
- ١٩٨- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ <sup>وتتمين در جلد اوله بن مسند الزهراي رسالة</sup> <sup>عاصم تيرمي الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٢ هـ</sup>
- ١٩٩- المراسيل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : شكرالله بن نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ٢٠٠- مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود السجستاني ، تقديم : محمد رشيد رضا ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٢٠١- المستخرج على صحيح مسلم ، لأبي نعيم الأصبهاني ، مخطوط منه صورة بالجامعة الإسلامية برقم (٢٠٤٧ - ٢٠٥٢) (١٦٠٤) (٤٦٧ ، ٤٦٨) وميكروفلم (١٥١٤) .
- ٢٠٢- المستدرک على الصحيحين في الحديث ، للحافظ : أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ٢٠٣- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ وأيضا المسند ، تحقيق : أحمد شاکر ، دار المعارف من (١ - ١٦) .

- ٢٠٤- مسند البزار - البحر الزخار - للإمام أبي بكر البزار ، تحقيق : الدكتور محفوظ الرحمن ، مؤسسة علوم القرآن - بيروت ومكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
- ٢٠٥- والمخطوط ، مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية .
- ٢٠٦- مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود ، دار المعرفة ، بيروت
- ٢٠٧- مسند الحميدي ، عبدالله بن الزبير الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، عالم الكتب - بيروت ومكتبة المثنى - القاهرة .
- ٢٠٨- مسند الشافعي ، ترتيب محمد عابد السندي ، تحقيق : يوسف الحسني وعزت العطار الحسيني ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٧٠ هـ .
- ٢٠٩- مسند أبي يعلى الموصلي ، أحمد بن علي التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
- ٢١٠- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ، تحقيق : الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- ٢١١- مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي ، دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ .
- ٢١٢- مشكل الوسيط مخطوط منه صورة بالجامعة الإسلامية رقم ٥١١٥ ميكروفلم .
- ٢١٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق : موسى محمد علي ود . عزت علي عطية ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ومكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ٢١٤- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٨ م
- ٢١٥- المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ٢١٦- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ، تحقيق : عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند المطالعة العالية بزوائد المصنفين من غير المعرفين ، دار الكتب العلمية بيروت
- ٢١٧- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢١٨- المعترف في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار الأرقم ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

- ٢١٩- معجم الأدباء لياقوت الحموي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٢٠- معجم البلدان لياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت .
- ٢٢١- معجم الجرح والتعديل لرجال السن الكبرى ، للدكتور : نجم بن عبدالرحمن خلف ، دار الولاية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٢٢٢- المعجم الصغير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٢٣- المعجم الكبير ، لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .
- ٢٢٤- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي ، تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٢٥- المعجم المؤسس للحافظ ابن حجر مخطوط منه صورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .
- ٢٢٦- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢٢٧- معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ، لأبي عبيدة مشهور حسن ، وأبي حذيفة راند بن صبري ، دار الهجرة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٢٢٨- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لمجموعة من المستشرقين ، دار الدعوة - استانبول ١٩٨٨ م
- ٢٢٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فزاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- ٢٣٠- المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري ، مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٢٣١- معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٣٢- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق د . عبدالمعطي قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ، باكستان ودار قتيبة ، دمشق ودار الوفاء ، القاهرة الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

- ٢٣٣- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق : الدكتور محمد راضي عثمان ، مكتبة الدار ، مكتبة الحرمين السعودية - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢٣٤- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، مخطوط منه صورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري المغازي لمحمد بن محمد الوائلي ، تحقيق : مارسدن جونسن ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٢٣٥- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لعماد الدين إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش ، تحقيق : الدكتور مصطفى عبدالحفيظ سالم ، المكتبة التجارية مكة ١٤١١ هـ .
- ٢٣٦- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم ، للعلامة المحدث محمد طاهر بن علي الهندي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٩ هـ .
- ٢٣٧- المغني لابن قدامة . عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق : محمد سالم محسن وشعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ٢٣٨- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زادة ، تحقيق : كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة ، مصر .
- ٢٣٩- مفتاح كنوز السنة للدكتور أ.ي. فنسك نقله إلى العربية : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٣ هـ .
- ٢٤٠- المفهم للقرطبي ، مخطوط منه صورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري
- ٢٤١- المقنع في علوم الحديث لسراج الدين الملقن تحقيق : عبدالله يوسف الجديع ، دار فواز للنشر - الأحساء ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٢٤٢- المنتخب من غريب كلام العرب ، لأبي الحسن علي بن الحسن الهنائي المعروف بكراع النمل ، تحقيق : الدكتور محمد بن أحمد العمري ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٢٤٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد ، للإمام الحافظ عبد بن حميد ، تحقيق : صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي ، عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢٤٤- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ١٣٨٢ هـ .



٢٤٥- المنهل الصافي لابن تغري بردي

٢٤٦- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، مطبوع مع المجموع ، دار الفكر .  
المهذب في اختصار السنن الكبير ، اختصار محمد بن عبد الرحمن الزهبي ، دار الحديث ، دار الفكر .  
٢٤٧- الموضوعات لأبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، دار الفكر

- بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٢٤٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، دار القلم ، بيروت .

٢٤٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، رواية أبي مصعب الزهري ، تحقيق : د . بشار عواد ومحمود محمد خليل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٢٥٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية : يحيى الليثي تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه

٢٥١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين الذهبي ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ .

٢٥٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية ، مصر .

٢٥٣- نسب حرب - عاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .

٢٥٤- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المجلس العلمي الهند ، الطبعة الثانية

٢٥٥- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : الدكتور ربيع بن هادي المدخلي ، دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

٢٥٦- النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق : محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، أنصار السنة المحمدية - لاهور باكستان .

٢٥٧- نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول للحكيم الترمذي ، تحقيق : الدكتور أحمد عبدالرحيم السايح والدكتور السيد الجميلي ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢٥٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، مكتبة دار التراث ، القاهرة

٢٥٩- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني تحقيق :

محمد محي الدين عبدالحميد : مكتبة محمد علي صبيح وأولاده القاهرة ، الطبعة

الأولى ١٣٨٥ هـ .

٢٦٠- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر

١٤٠٢ هـ .

٢٦١- هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ عبدالعزيز

بن عبدالله بن باز : تصحيح محب الدين الخطيب المكتبة السلفية

## تامناً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٤	خطة البحث
٨	شكر وتقدير
٩	الفصل الأول
٩	المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام الرافعي
٩	اسمه ونسبته
٩	مولده
١٠	أشهر شيوخه
١٠	أشهر تلاميذه
١٠	ثناء العلماء عليه
١١	وفاته
١٢	المبحث الثاني : ترجمة موجزة لابن الملقن
١٢	إسمه ونسبته
١٢	مولده
١٣	أشهر شيوخه
١٤	أشهر تلاميذه
١٥	ثناء العلماء عليه
١٧	وفاته
١٨	المبحث الثالث : الكلام على كتاب البدر المنير
١٨	تحقيق اسم الكتاب
١٨	توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
١٩	وصف النسخ
٢١	بيان أهمية الكتاب
٢٢	الفصل الثاني : دراسة الجزء المحقق
٢٢	المبحث الأول : عدد الأحاديث والآثار في القسم المحقق وما حكم عليه أو سكت عنه
٣١	المبحث الثاني :
٣١	طريقة المصنف في ترتيب المصادر التي يخرج الحديث منها
٣٣	مصادر المصنف في القسم المحقق

٤٣	الفصل الثالث : الأحاديث الواردة في باب زكاة الفطر جمعا ودراسة
٥٩	بداية القسم المحقق
٥٩	باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٥٩	الحديث الأول : قوله صلى الله عليه وسلم " لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول "
٥٩	الطريق الأولى
٦١	الطريق الثانية
٦٣	الطريق الثالثة
٦٣	الطريق الرابعة
٦٥	الحديث الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم " ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول
٦٧	الحديث الثالث : " أنه صلى الله عليه وسلم قال : في سائمة الغنم الزكاة "
٦٨	كلام ابن الصلاح في معنى قول الفقهاء والأصوليين " في سائمة الغنم الزكاة "
٦٩	الحديث الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم " ليس في البقر العوامل صدقة "
٦٩	الطريق الأول :
٧٠	الطريق الثاني
٧١	الطريق الثالث
٧١	الطريق الرابع
٧٢	الطريق الخامس
٧٥	الحديث الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم " فدين الله أحق بالقضاء "
٧٧	الحديث السادس : قوله صلى الله عليه وسلم " من ولي يتيما فليترجله ولا يتركه حتى تأكله الزكاة "
٧٧	الكلام في سماع عمرو بن شعيب من جده
٧٨	الطريق الأولى
٧٨	الطريق الثانية
٨١	الحديث السابع : قوله صلى الله عليه وسلم " ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة "
٨٧	الحديث الثامن : قوله صلى الله عليه وسلم " لازكاة في مال المكاتب حتى يعتق "
٨٩	الآثار في هذا الباب :
٩١	باب أداء الزكاة وتعجيلها
٩١	الحديث الأول : أن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يعينون السعاة لأخذ الزكاة
٩١	ذكر السعاة الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لأخذ الصدقات
٩٧	الحديث الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات "
٩٨	الحديث الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم " ليس في المال حق سوى الزكاة "
	الحديث الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم " في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون من أعطاها
١٠٢	موتجرا فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء "

- ١٠٣.....كلام الحفاظ في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم.
- الرد على الحاكم ومن وافقه في قولهم : أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرج حديثه البخاري ومسلم في صحيحيهما.....١٠٦
- بيان خطأ المصنف في نسبة إبطال هذه الدعوى للأزدي في كتابه " أوام المدخل للحاكم " (حاشية). ١٠٧
- ١٠٨..... تبيينان :
- ١٠٩..... تحسين المصنف لحديث بهز.
- ١١١..... الحديث الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم " لاجلب ولاجنب " .....
- ١١١..... الطريق الأولى
- ١١١..... الطريق الثانية
- ١١٣..... الطريق الثالثة
- ١١٥..... الطريق الرابعة
- ١١٥..... فائدة
- ١١٧..... الحديث السادس : قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم صلى على آل أبي أوفى " .....
- ١١٨..... فائدة.
- ١٢٠..... الحديث السابع : أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل... ١٢٠
- ١٢٦..... الحديث الثامن : قوله صلى الله عليه وسلم " تسلفت من العباس صدقة عامين " .....
- ١٢٦..... الطريق الأولى
- ١٢٧..... الطريق الثانية
- ١٢٨..... الطريق الثالثة
- ١٢٨..... الطريق الرابعة
- ١٢٩..... الطريق الخامسة
- ١٣٢..... مذهب الشافعي في الاحتجاج بالمرسل.....
- ١٣٣..... الحديث التاسع : قوله صلى الله عليه وسلم " في خمس من الإبل شاة ولاشيء في زيادتها " .....
- ١٣٤..... الحديث العاشر : قوله صلى الله عليه وسلم " في خمس من الإبل شاة " .....
- ١٣٥..... الحديث الحادي عشر : قوله صلى الله عليه وسلم " في أربعين شاة شاة " .....
- ١٣٦..... آثار هذا الباب :
- ١٤١..... باب زكاة المعشرات.....
- الحديث الأول : قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر " .....
- ١٤١.....
- ١٤٣..... أحاديث في الباب عن أنس وطلحة وعائشة ومحمد بن جحش ( حاشية ) .....
- الحديث الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم " الصدقة في أربعة في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواهما صدقة " .....
- ١٤٥.....

- الحديث الثالث : أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم..... ١٥٠
- الحديث الرابع : أن معاذ لم يأخذ زكاة العسل..... ١٥١
- الحديث الخامس : ذكر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ الزكاة من العسل..... ١٥٢
- الأول..... ١٥٢
- الثاني..... ١٥٤
- الثالث..... ١٥٦
- الرابع..... ١٥٧
- الخامس..... ١٥٨
- الحديث السادس : قوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة "..... ١٦٠
- الحديث السابع والثامن : قوله صلى الله عليه وسلم " الوسق ستون صاعا "..... ١٦١
- الحديث التاسع : عن عائشة " جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدق "..... ١٦٣
- الحديث العاشر : قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر "..... ١٦٥
- فائدة..... ١٦٧
- الحديث الحادي عشر : قوله صلى الله عليه وسلم " وما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر "..... ١٦٩
- فائدة..... ١٧١
- الحديث الثاني عشر : قوله صلى الله عليه وسلم " خذ الإبل من الإبل... "..... ١٧٢
- الحديث الثالث عشر : وقت وجوب الصدقة..... ١٧٤
- الطريق الأول..... ١٧٤
- الطريق الثاني..... ١٧٤
- الطريق الثالث..... ١٧٥
- الطريق الرابع..... ١٧٦
- الطريق الخامس..... ١٧٧
- الحديث الرابع عشر : قوله صلى الله عليه وسلم " في زكاة الكرم أنها تخرص كما يخرص النخل..... ١٧٩
- بيان أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد..... ١٨١
- الحديث الخامس عشر : أنه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه "..... ١٨٤
- الحديث السادس عشر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة خارصا..... ١٨٥
- الحديث السابع عشر : أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن رواحة خارصا..... ١٨٧
- الحديث الثامن عشر : قوله صلى الله عليه وسلم " إذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث .. "..... ١٩٠
- الكلام في عبدالرحمن بن مسعود بن نيار..... ١٩١
- فائدة..... ١٩٣
- آثار الباب وعددها سبعة..... ١٩٣

- ١٩٧..... صور اجتماع العشر والخراج في الأرض الواحدة (حاشية)
- ١٩٩..... باب زكاة الذهب والفضة
- ١٩٩..... الحديث الأول : قوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة "
- ١٩٩..... فائدة
- ..... الحديث الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم " إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم "
- ٢٠١.....
- ٢٠٥..... الحديث الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم " هاتوا ربع العشر من الورق
- ٢١٠..... تنبيه
- ٢١١..... الحديث الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم " الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة "
- ٢١٢..... فائدة
- ٢١٣..... الحديث الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم " لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول "
- ٢١٤..... الحديث السادس : أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب
- ٢١٧..... حديث شاهد عن أم سلمة (حاشية)
- ٢٢٠..... الحديث السابع : قوله صلى الله عليه وسلم " لازكاة في الحلبي "
- ..... الحديث الثامن : قوله صلى الله عليه وسلم " في الذهب والحريه هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها "
- ٢٢٢.....
- ٢٢٢..... الحديث التاسع : إتخاذ الأنف من الذهب
- ٢٢٥..... فائدتان
- ٢٢٧..... الحديث العاشر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة "
- ٢٢٨..... الحديث الحادي عشر : ثبت أن قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة
- ٢٢٨..... الحديث الثاني عشر : الأخبار في ذم تحلية المصحف بالذهب
- ٢٣٠..... الآثار الواردة في الباب وهي ثمانية
- ٢٣٩..... باب زكاة التجارة
- ٢٣٩..... الحديث الأول : قوله صلى الله عليه وسلم " في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها .. "
- ٢٣٩..... الطريق الأول
- ٢٤٠..... الطريق الثاني
- ٢٤٠..... الطريق الثالث
- ٢٤٤..... فائدة
- ٢٤٥..... الحديث الثاني : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع "
- ٢٤٩..... الحديث الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم " لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول "
- ٢٤٩..... أثر عمرو بن حماس " عن أبيه في أخذ عمر عليه الزكاة من الأدم
- ٢٥١..... فائدة

- باب زكاة المعدن والركاز ..... ٢٥٢
- الحديث الأول : أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعدن القبلية " ..... ٢٥٢
- فائدة ..... ٢٥٧
- الحديث الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم " لازكاة في حجر " ..... ٢٦٠
- الحديث الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم " وفي الرقة ربع العشر " ..... ٢٦٢
- الحديث الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم " في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة " ..... ٢٦٣
- الحديث الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم " وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز ؟ قال : هو الذهب والفضة المخلوقة في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض " ..... ٢٦٤
- الحديث السادس قوله صلى الله عليه وسلم " ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً " ..... ٢٦٧
- الحديث السابع : قوله صلى الله عليه وسلم " في الركاز الخمس " ..... ٢٦٧
- الحديث الثامن : قوله صلى الله عليه وسلم في الكنز " إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق مبيتا فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس " ..... ٢٦٨
- باب زكاة الفطر ..... ٢٧٣
- الحديث الأول : عن ابن عمر " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين " ..... ٢٧٣
- الطريق الأول ..... ٢٧٣
- الطريق الثاني ..... ٢٧٤
- الطريق الثالث ..... ٢٧٤
- أحاديث في الباب (حاشية) ..... ٢٧٩
- الحديث الثاني : عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهارة للصائم ..... ٢٨٠
- الحديث الثالث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ..... ٢٨٢
- الحديث الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم " أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم " ..... ٢٨٢
- الحديث الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم " أدوا صدقة الفطر عمن تمونون " ..... ٢٨٤
- الطريق الأول ..... ٢٨٤
- الطريق الثاني ..... ٢٨٥
- الطريق الثالث ..... ٢٨٦
- الطريق الرابع ..... ٢٨٧
- الحديث السادس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ..... ٢٨٨
- الحديث السابع : قوله صلى الله عليه وسلم " ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة إلا صدقة الفطر ..... ٢٨٩
- الحديث الثامن : قوله صلى الله عليه وسلم " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " ..... ٢٩٢



- الحديث التاسع : حديث أبي سعيد الخدري في الأصناف التي كانوا يخرجونها في زكاة الفطر... ٢٩٤
- الحديث العاشر : حديث أبي سعيد الخدري في الأقط..... ٢٩٦
- تبيهان..... ٢٩٦
- تبيه ثالث..... ٣٠٠
- خاتمة..... ٣٠٢
- كتاب الصيام**..... ٣٠٦
- الحديث الأول : قوله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس... الحديث..... ٣٠٦
- الحديث الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي سأله عن الإسلام فذكر له شهر رمضان وقال : هل علي غيره ؟ قال لا إلا أن تطوع..... ٣٠٧
- تبيه..... ٣٠٨
- فائدتان..... ٣٠٨
- تبيه..... ٣٠٩
- الحديث الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم " لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه..... ٣١٠
- فائدة..... ٣١١
- الحديث الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته... الحديث..... ٣١٢
- الحديث الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته..... ٣١٢
- الحديث السادس : في قبول شهادة الواحد لرؤية الهلال..... ٣١٥
- الحديث السابع : حديث ابن عمر في رؤية الهلال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالصيام ٣١٧
- الحديث الثامن : حديث كريب في رؤيته الهلال وهو بالشام..... ٣١٩
- الحديث التاسع : قوله صلى الله عليه وسلم " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "..... ٣٢٢
- الحديث العاشر : قوله صلى الله عليه وسلم " هل من غداء فإن قالوا لا قال : إني إذا صائم "..... ٣٢٨
- فائدة..... ٣٣٠
- الحديث الحادي عشر : قوله صلى الله عليه وسلم " من خرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه "..... ٣٣٢
- الحديث الثاني عشر : عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر..... ٣٣٦
- الحديث الثالث عشر : أنه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم..... ٣٤٢
- الطريق الأول..... ٣٤٢
- الطريق الثاني..... ٣٤٣
- الطريق الثالث..... ٣٤٤
- الحديث الرابع عشر : أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع..... ٣٤٦
- حديث أفطر الحاجم والمحجوم..... ٣٥٠
- طرق حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " (حاشية)..... ٣٥٣

- الحديث الخامس عشر : قوله صلى الله عليه وسلم " ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والإحتلام " ..... ٣٦٠
- الحديث السادس عشر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم " ..... ٣٦٣
- الحديث السابع عشر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم..... ٣٦٤
- أحاديث في الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن عمرو وعائشة (حاشية)..... ٣٦٧
- الحديث الثامن عشر : قوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " ..... ٣٦٨
- الحديث التاسع عشر : قوله صلى الله عليه وسلم " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " ..... ٣٦٩
- حديث في الباب عن أم إسحاق الغنوية..... ٣٧٠
- الحديث العشرون : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ويوم الأضحى " ..... ٣٧١
- الحديث الحادي بعد العشرين : أنه صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر أن يصوم أيام التشريق " ..... ٣٧٢
- الحديث الثاني بعد العشرين : حديث النهي عن الصوم في أيام التشريق..... ٣٧٥
- الطريق الأول..... ٣٧٥
- الطريق الثاني..... ٣٧٥
- الطريق الثالث..... ٣٧٦
- الطريق الرابع..... ٣٧٦
- الطريق الخامس..... ٣٧٦
- الطريق السادس..... ٣٧٨
- أحاديث في الباب (حاشية)..... ٣٧٨
- من روى الزيادة التي في آخر الحديث والحكم عليها..... ٣٧٩
- فائدتان..... ٣٨٣
- الحديث الثالث بعد العشرين : قول " عمار من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم " ..... ٣٨٥
- الحديث الرابع والعشرون : قوله صلى الله عليه وسلم فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان..... ٣٨٧
- الحديث الخامس بعد العشرين : قوله صلى الله عليه وسلم " لاتستقبلوا الشهر بصوم يوم..... ٣٩٠
- الحديث السادس بعد العشرين : نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام..... ٣٩١
- الحديث السابع بعد العشرين : قوله صلى الله عليه وسلم " فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " ..... ٣٩٢
- الحديث الثامن بعد العشرين : قوله صلى الله عليه وسلم " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " ..... ٣٩٢
- الحديث التاسع بعد العشرين : قوله صلى الله عليه وسلم " من وجد التمر فليفطر عليه..... ٣٩٤
- تبيسه..... ٤٠٠
- الحديث الثلاثون : قوله صلى الله عليه وسلم " تسحروا فإن في السحور بركة " ..... ٤٠٠
- فائدة..... ٤٠١

- ٤٠٢..... أحاديث في الباب
- الحديث الحادي بعد الثلاثين : روي أنه كان بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية "..... ٤٠٣
- ٤٠٤..... الحديث الثاني بعد الثلاثين : حديث النهي عن الوصال
- ٤٠٥..... الحديث الثالث بعد الثلاثين : قول الرافعي : وكراهية الوصال كراهية تحريم
- ٤٠٦..... الحديث الرابع بعد الثلاثين : أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير
- ٤٠٦..... فائدة
- الحديث الخامس بعد الثلاثين : أن جبريل عليه السلام كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة في رمضان فيتدارسان القرآن "..... ٤٠٨
- ٤٠٨..... الحديث السادس بعد الثلاثين : أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
- ٤٠٨..... الحديث السابع بعد الثلاثين : قوله صلى الله عليه وسلم " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه "..... ٤١٠
- ٤١٠..... الحديث الثامن بعد الثلاثين : قوله صلى الله عليه وسلم " الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمته أو قاتله فليقل إني صائم "..... ٤١١
- ٤١١..... الحديث التاسع بعد الثلاثين : قوله صلى الله عليه وسلم " إذا صمتم فاستأكروا بالغدأة ولا تستأكروا بالعشي فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كأننا نورا بين عينيه إلى يوم القيامة "..... ٤١٣
- ٤١٣..... الحديث الأربعون : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع أهله ثم يصوم
- ٤١٥..... الحديث الحادي بعد الأربعين : قوله صلى الله عليه وسلم " من أصبح جنباً فلا صوم له "..... ٤١٦
- ٤١٦..... الحديث الثاني بعد الأربعين : قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت "..... ٤١٧
- ٤١٧..... فائدة
- ٤١٩..... أحاديث في الباب (حاشية)
- ٤١٩..... الحديث الثالث بعد الأربعين : قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله وضع عن المسافر الصوم
- ٤٢٠..... الحديث الرابع بعد الأربعين : خروجه صلى الله عليه وسلم عام الفتح وافتتاحه في كراع الغميم
- ٤٢٤..... الحديث الخامس بعد الأربعين : أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر بكرراع الغميم
- ٤٢٧..... الحديث السادس بعد الأربعين : عن أبي سعيد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
- ٤٢٧..... الحديث السابع بعد الأربعين : قوله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر "..... ٤٢٨
- ٤٢٨..... الحديث الثامن بعد الأربعين : حديث " ليس من البر الصيام في السفر "..... ٤٣٠
- ٤٣٠..... الحديث التاسع بعد الأربعين : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر عام الفتح
- ٤٣٠..... الحديث الخمسون : أنه صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه
- ٤٣٤..... أحاديث في الباب (حاشية)
- ٤٤٦.....

- ٤٣٧..... الحديث الحادي بعد الخمسين : قوله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم فليسرده
- ٤٣٩..... الحديث الثاني بعد الخمسين : حديث الرجل الذي واقع امرأته في رمضان
- ٤٤١..... فائدة
- ٤٤٢..... الحديث الثالث بعد الخمسين : قوله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته ... الحديث "
- ٤٤٢..... الحديث الرابع بعد الخمسين : أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الأعرابي بالقضاء مع الكفارة
- ٤٤٢..... روي الأمر بالقضاء من خمسة أوجه
- ٤٤٢..... الحديث الخامس بعد الخمسين : قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي جاءه وقد واقع "صم شهرين فقال هل أتيت إلا من قبل الصوم "
- ٤٤٧..... مسألة ذكرها الرافعي (حاشية)
- ٤٤٨..... تنبيه
- ٤٥٠..... الحديث السادس بعد الخمسين : من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين
- ٤٥٠..... مسألة ذكرها الرافعي (حاشية)
- ٤٥٢..... الحديث السابع بعد الخمسين : قوله صلى الله عليه وسلم " من مات وعليه صوم صام عنه وليه "
- ٤٥٣..... تنبيه (حاشية)
- ٤٥٤..... الحديث الثامن بعد الخمسين : قوله صلى الله عليه وسلم في الحامل والمرضع " إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وافطرتا "
- ٤٥٤..... الحديث التاسع بعد الخمسين : حديث فيما يجب على من أخر قضاء رمضان حتى أدركه الآخر
- ٤٥٦..... الحديث الستون : حديث عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنا خيأتنا لك حيا قال : أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريه "
- ٤٥٦..... الحديث الحادي بعد الستين : حديث أم هانئ في شربها من فضل شراب النبي عليه السلام
- ٤٦٠..... الآثار في كتاب الصيام وهي خمسة عشر أثرا
- ٤٧١..... باب صوم التطوع
- ٤٧١..... الحديث الأول : قوله صلى الله عليه وسلم " صيام يوم عرفة كفارة ستين "
- ٤٧٢..... شواهد في الباب
- ٤٧٤..... الحديث الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم عرفة بعرفة
- ٤٧٥..... حديث في الباب (حاشية)
- ٤٧٦..... الحديث الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
- ٤٧٨..... الحديث الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم " صيام يوم عاشوراء يكفر سنة "
- ٤٧٨..... الحديث الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم " لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع "
- ٤٨٠..... الحديث السادس : قوله صلى الله عليه وسلم " من صام رمضان فاتبعه بست من شوال
- ٤٨١..... من روى هذا الحديث عن سعد بن سعيد الأنصاري ومن تابعه عليه وشواهد (حاشية)
- ٤٨٤..... الحديث السابع : أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أبا ذر بصيام أيام البيض

- الحديث الثامن : أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الإثنين والخميس..... ٤٨٧
- أحاديث في الباب..... ٤٨٨
- الحديث التاسع : قوله صلى الله عليه وسلم " تعرض الأعمال على الله يوم الإثنين والخميس..... ٤٨٩
- الحديث العاشر : قوله صلى الله عليه وسلم " لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده ٤٩١
- الحديث الحادي العاشر قوله صلى الله عليه وسلم " لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " ٤٩٥
- الحديث الثاني عشر : قوله صلى الله عليه وسلم " لاصام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام من كل شهر  
صوم الدهر "..... ٥٠٢
- الحديث الثالث عشر : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر..... ٥٠٣
- فهرس الآيات القرآنية..... ٥٠٧
- فهرس الأحاديث النبوية..... ٥٠٨
- فهرس الآثار..... ٥٢٢
- فهرس الأحاديث والآثار الواردة في زكاة الفطر..... ٥٢٦
- فهرس الأماكن..... ٥٢٩
- فهرس الكلمات الغريبة..... ٥٣٠
- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص..... ٥٣٣
- فهرس المصادر والمراجع..... ٥٥١
- فهرس الموضوعات..... ٥٨٠